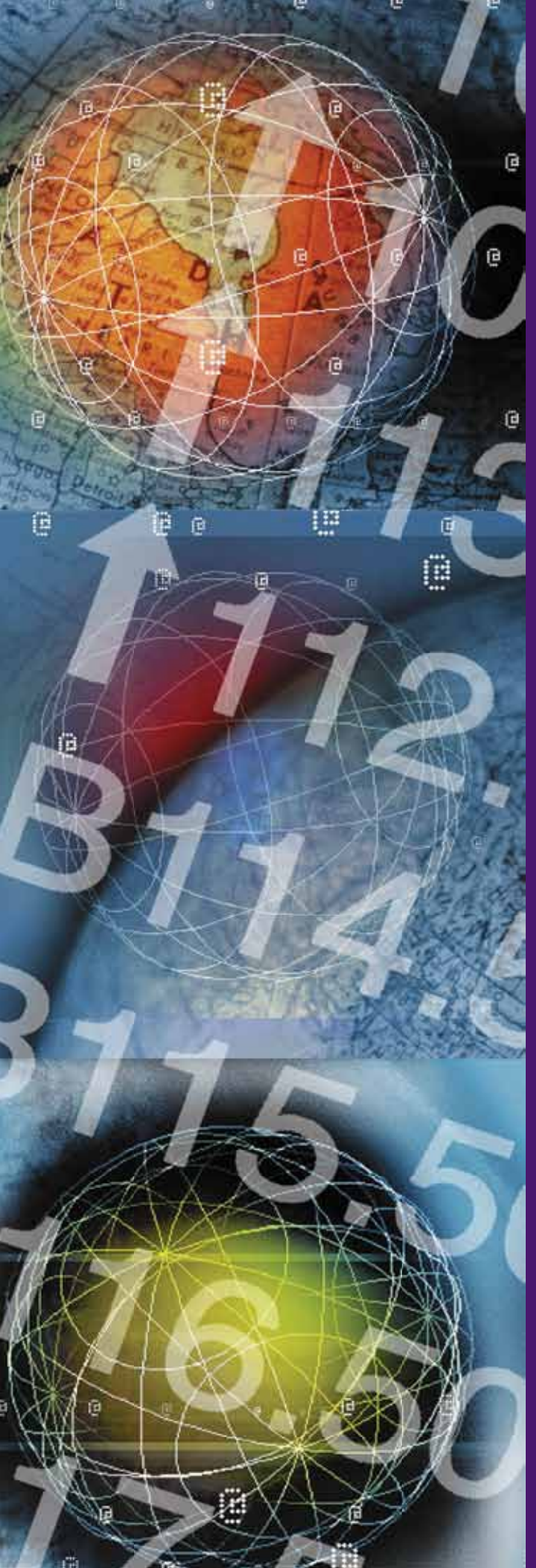

صندوق النقد الدولي

دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي

الطبعة السادسة

صندوق النقد الدولي

دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي

الطبعة السادسة

٢٠٠٩

ISBN 978-1-45528-861-8

Balance of Payments and International Investment Position Manual
Sixth Edition (BPM6) (Arabic)

صندوق النقد الدولي

دليل
ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي

الطبعة السادسة

© 2009 International Monetary Fund
الطبعة العربية © صندوق النقد الدولي ٢٠٠٩

إنتاج: قسم خدمات الوسائط المتعددة بصندوق النقد الدولي
الجمع التصويري: آليسيا اتشيبارن–بوردان

Cataloging-in-Publication Data

Balance of payments and international investment position manual. Arabic
دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي.— Washington, D.C.: صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٩.

p.; cm.

6th ed.
Previously published as: Balance of payments manual.
ISBN 978–1–45528–861–8

1. Balance of payments—Statistics—Handbooks, manuals, etc. 2. Investments—Statistics—Handbooks, manuals, etc. I. Title. II. Title: Balance of payments manual. III. International Monetary Fund.

HG3881.5.I58 I55 2009

تمت الترجمة في شعبة اللغة العربية
إدارة التكنولوجيا والخدمات العامة، صندوق النقد الدولي

السعر ٨٠ دولارا أمريكيا

ترسل طلبات الحصول على هذا الدليل إلى العنوان التالي:
International Monetary Fund, Publication Services
700 19th Street, N.W., Washington, D.C. 20431, U.S.A.
هاتف: Fax: (202) 623-7430 فاكس: Tel.: (202) 623-7201
بريد إلكتروني: E-mail: publications@imf.org
إنترنت: Internet: www.imfbookstore.org

المحتويات

تقديم ط

تمهيد ك

قائمة المختصرات ف

الفصل الأول: مقدمة ١

ألف – الغرض من الدليل ١
باء – هيكل الدليل ٢
جيم– تاريخ الدليل ٣
دال– تعديل عام ٢٠٠٨ ٤
هاء– التعديلات بين طبعات الدليل ٥

الفصل الثاني: نظرة عامة على الإطار ٧

ألف – مقدمة ٧
باء – هيكل الحسابات ٧
جيم – البيانات الوصفية ومعايير النشر وجودة البيانات والسلاسل الزمنية ١٦
المرفق ٢–١: الحسابات التابعة والعروض التكميلية الأخرى ١٦
المرفق ٢–٢: نظرة عامة على الحسابات الاقتصادية المتكاملة ١٨

الفصل الثالث: المبادئ المحاسبية ٢٩

ألف– مقدمة ٢٩
باء– التنفقات والمراكز ٢٩
جيم– النظام المحاسبي ٣٤
دال– وقت قيد التنفقات ٣٥
هاء– التقييم ٤٠
واو– التجميع والترصيد ٤٦
زاي– تماثل الإبلاغ ٤٨
حاء– المقاييس المشتقة ٤٨

الفصل الرابع: الإقليم الاقتصادي والوحدات والقطاعات المؤسسية والإقامة ٥٠

ألف– مقدمة ٥٠
باء– الإقليم الاقتصادي ٥٠
جيم– الوحدات ٥٢
دال– القطاعات المؤسسية ٥٩
هاء– الإقامة ٧٠
واو– قضايا مرتبطة بالإقامة ٧٥

الفصل الخامس: تبويب الأصول والخصوم المالية ٨٠

ألف– تعاريف الأصول والخصوم الاقتصادية ٨٠
باء– تبويب الأصول والخصوم المالية حسب نوع الأداة ٨٢
جيم– المتأخرات ٩٧

دال– التبويب حسب أجل الاستحقاق ٩٧
هـاء– التبويب حسب العملة ٩٧
واو– التبويب حسب نوع سعر الفائدة ٩٨

الفصل السادس: الفئات الوظيفية ٩٩

ألف– مقدمة ٩٩
باء– الاستثمار المباشر ١٠٠
جيم – استثمار الحافظة ١١٠
دال– المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين ١١٠
هاء– الاستثمارات الأخرى ١١١
واو– الاحتياطيات ١١١

الفصل السابع: وضع الاستثمار الدولي ١١٩

ألف – المفاهيم ونطاق التغطية ١١٩
باء– الاستثمار المباشر ١٢٢
جيم– استثمارات الحافظة ١٢٤
دال– المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين ١٢٥
هاء– الاستثمارات الأخرى ١٢٦
واو– الاحتياطيات ١٣٠
زاي– الخصوم خارج الميزانية العمومية ١٣٠
المرفق ٧–١: المراكز والمعاملات مع صندوق النقد الدولي ١٣٠

الفصل الثامن: الحساب المالي ١٣٣

ألف– المفاهيم ونطاق التغطية ١٣٣
باء– الاستثمار المباشر ١٣٥
جيم– استثمار الحافظة ١٣٧
دال– المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين ١٣٧
هـاء– الاستثمارات الأخرى ١٣٨
واو– الأصول الاحتياطية ١٤١
زاي– المتأخرات ١٤١

الفصل التاسع: حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية ١٤٢

ألف– المفاهيم ونطاق التغطية ١٤٢
باء– التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم المالية ١٤٣
جيم– إعادة التقييم ١٤٦

الفصل العاشر: حساب السلع والخدمات ١٤٩

ألف – نظرة عامة على حساب السلع والخدمات ١٤٩
باء– السلع ١٥١
جيم – الخدمات ١٦٠

الفصل الحادي عشر: حساب الدخل الأولي ١٨٣

ألف – نظرة عامة على حساب الدخل الأولي ١٨٣
باء – أنواع الدخل الأولي ١٨٤
جيم – دخل الاستثمار والفئات الوظيفية ٢٠٢

الفصل الثاني عشر: حساب الدخل الثانوي ٢٠٧

ألف – نظرة عامة على حساب الدخل الثانوي ٢٠٧
باء – المفاهيم ونطاق التغطية ٢٠٧
جيم – أنواع التحويلات الجارية ٢١٠

الفصل الثالث عشر: الحساب الرأسمالي ٢١٦

ألف– المفاهيم ونطاق التغطية ٢١٦

باء– اقتناء الأصول غير المالية غير المنتَجة والتصرف فيها ٢١٧
جيم– التحويلات الرأسمالية ٢١٩

الفصل الرابع عشر: قضايا مختارة في تحليل بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي ٢٢٢

ألف– مقدمة ٢٢٢
باء– الإطار العام ٢٢٢
جـ– طرق بديلة لعرض بيانات ميزان المدفوعات ٢٢٥
دال– تمويل عجز الحساب الجاري ٢٢٧
هاء– تعديل ميزان المدفوعات لمواجهة عجز الحساب الجاري ٢٣٠
واو– انعكاسات تسجيل الفائض في الحساب الجاري ٢٣٢
زاي– منهج الميزانية العمومية ٢٣٤
حاء– معلومات إضافية ٢٣٦

الملحق الأول: معاملات التمويل الاستثنائي ٢٣٧

ألف– مقدمة ٢٣٧
باء– التحويلات ٢٣٨
جيم– مبادلة الدين بحصص الملكية ٢٣٨
دال– الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات ٢٣٩
هاء– إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله ٢٣٩
واو– عمليات السداد المبكر للدين وإعادة شراء الدين ٢٤٠
زاي– تراكم متأخرات الدين وسدادها ٢٤٠

الملحق الثاني: إعادة تنظيم الدين والمعاملات المرتبطة بها ٢٤٥

ألف – إعادة تنظيم الدين ٢٤٥
باء – المعاملات المرتبطة بإعادة تنظيم الدين ٢٥٣

الملحق الثالث: الترتيبات الإقليمية: اتحادات العملات والاتحادات الاقتصادية والبيانات الإقليمية الأخرى ٢٥٥

ألف – مقدمة ٢٥٥
باء – اتحادات العملات ٢٥٥
جيم – الاتحادات الاقتصادية ٢٦١
دال – الترتيبات الجمركية ٢٦٢
هاء– البيانات الإقليمية الأخرى ٢٦٤

الملحق الرابع: إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات ٢٦٩

ألف– مقدمة ٢٦٩
باء– نطاق التغطية ٢٧٠
جيم– الوحدات الإحصائية ٢٧٠
دال– وقت التسجيل والتقييم ٢٧٠
هاء– عزو المتغيرات المتعلقة بأنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات ٢٧٠
واو– قضايا إعداد البيانات ٢٧١

الملحق الخامس: تحويلات المغتربين ٢٧٢

ألف– المفهوم الاقتصادي لتحويلات المغتربين والسبب في أهميتها ٢٧٢
باء– العناصر الأساسية المرتبطة بتحويلات المغتربين في إطار ميزان المدفوعات ٢٧٢
جيم– البنود التكميلية المرتبطة بتحويلات المغتربين ٢٧٣
دال– سلاسل البيانات ذات الصلة ٢٧٥
هاء– المفاهيم ٢٧٥
واو– البيانات حسب الاقتصاد الشريك ٢٧٧

الملحق ٦أ: ملخص مواضيعي – الاستثمار المباشر ٢٧٨

ألف– الغرض من الملخصات المواضيعية ٢٧٨
باء– نظرة عامة على الاستثمار المباشر ٢٧٨

الملحق ٦ باء: ملخص مواضيعي – عقود التأجير التمويلي ٢٨٠

الملحق ٦ج: ملخص مواضيعي – نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة ٢٨٢

ألف– قضايا عامة ٢٨٢
باء – التأمين على غير الحياة ٢٨٣
جيم – التأمين على الحياة والتأمين الادخاري ٢٨٦
دال – نظم معاشات التقاعد ٢٨٧
هاء – الضمانات الموحدة ٢٨٨

الملحق السابع: علاقة حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية بالحسابات الدولية ٢٨٩

الملحق الثامن: التغييرات مقارنة مع الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات ٢٩٢

الملحق التاسع: العناصر الأساسية وبنود أخرى مختارة ٣٠١

ألف–ميزان المدفوعات ٣٠١
باء– وضع الاستثمار الدولي ٣٠٩
جيم– بيانات مراكز تحليلية إضافية ٣١٣

الأطر

٢–١: نظام القيد المزدوج كأساس لإحصاءات ميزان المدفوعات ١٠
٢–٢: إطار تقييم جودة البيانات ١٥
٦–١: أمثلة على تحديد علاقات الاستثمار المباشر بموجب «إطار علاقات الاستثمار المباشر» ١٠٢
٦–٢: علاقات الاستثمار المباشر مع مزيج من المستثمرين ١٠٤
٦–٣: علاقة استثمار مباشر مشتملة على رابط محلي ١٠٦
٦–٤: اشتقاق البيانات بموجب مبدأ الوجهة ١٠٩
٦–٥: عناصر الأصول الاحتياطية والخصوم المرتبطة بالاحتياطيات ١١٢
٨–١: القيود المتعلقة بتحمل الدين بمختلف أنواعه ١٤٠
٩–١: مثال يوضح حساب فروق إعادة التقييم نتيجة تغيرات أسعار الصرف ١٤٨
١٠–١: أمثلة على السلع قيد المتاجرة وخدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين (خدمات التجهيز) ١٥٨
١٠–٢: تسجيل ترتيبات الصناعة التحويلية العالمية ١٦٢
١٠–٣: أمثلة رقمية على كيفية معاملة خدمات الشحن ١٦٥
١٠–٤: أمثلة رقمية على كيفية حساب قيمة خدمات التأمين على غير الحياة ١٧١
١٠–٥: مثال رقمي على كيفية حساب رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة ١٧٤
١٠–٦: المساعدة الفنية ١٨٢
١١–١: الأرباح المعاد استثمارها في حالة تسلسل الملكية ١٩١
١١–٢: مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات بدون قسائم ١٩٤
١١–٣: مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات المربوطة بمؤشر واسع النطاق ١٩٦
١١–٤: مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات المربوطة بمؤشر محدود النطاق ١٩٧
١١–٥: مثال رقمي على كيفية حساب أرباح مؤسسات الاستثمار المباشر المعاد استثمارها ٢٠٣

م:٣–١: قيد المعاملات التجارية في اتحادات العملات والاتحادات الاقتصادية ٢٥٩
م:٦أ–١: مصطلحات الاستثمار المباشر ٢٧٩
م:٦ب–١: مثال رقمي على عقد التأجير التمويلي ٢٨١
م:٦ج–١: مثال رقمي لكيفية إجراء الحسابات بالنسبة للتأمين على غير الحياة ٢٨٣

الأشكال البيانية

٢–١: نظرة عامة على نظام الحسابات القومية كإطار للإحصاءات الاقتصادية الكلية بما فيها الحسابات الدولية ٨

الجداول

٢–١: نظرة عامة على الحسابات الدولية ١٤
٢–٢: نظرة عامة على الحسابات الاقتصادية المتكاملة ١٨
٢–٣: الرابطة بين الأدوات والفئات الوظيفية ٢٦
٤–١: تبويب القطاعات المؤسسية في نظام الحسابات القومية ٦٠
٤–٢: تبويب القطاعات المؤسسية في دليل ميزان المدفوعات – الطبعة السادسة ٦١
٤–٣: بعض آثار وضع إقامة الأسر المعيشية على إحصاءات الاقتصاد المضيف ٧٣
٤–٤: بعض آثار وضع إقامة مؤسسة يملكها كيان غير مقيم على إحصاءات الاقتصاد المضيف ٧٤
٥–١ تبويب الأصول الاقتصادية ٨١
٥–٢: العوائد على الأصول/الخصوم المالية: الأدوات المالية ونوع الدخل المقابل الذي تولده ٨٣
٥–٣: تبويب الأدوات المالية في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ (والفئات العامة المقابلة لها في دليل ميزان المدفوعات – الطبعة السادسة) ٨٤
٦–١: الصلة بين تبويب الأصول المالية والفئات الوظيفية ١٠٠
٧–١: كشف وضع الاستثمار الدولي الموحد ١٢٠
٧–٢: عرض عام لوضع الاستثمار الدولي ١٢١
٨–١: نظرة عامة على الحساب المالي ١٣٤
٩–١: نظرة عامة على حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية ١٤٣
١٠–١: نظرة عامة على حساب السلع والخدمات ١٥٠
١٠–٣: معاملة الترتيبات البديلة للمشاركة بالوقت ١٦١
١٠–٤: معاملة حقوق الملكية الفكرية ١٦٨
١٠–٢: المطابقة بين البيانات المصدرية حول البضائع وإجمالي السلع على أساس بيانات ميزان المدفوعات ١٧٦
١١–١: نظرة عامة على حساب الدخل الأولي ١٨٤
١١–٢: التوزيع التفصيلي لدخل الاستثمار المباشر ٢٠٤
١١–٣: التوزيع التفصيلي لدخل الاستثمارات الأخرى ٢٠٥
١٢–١: نظرة عامة على حساب الدخل الثانوي ٢٠٨
١٣–١: نظرة عامة على الحساب الرأسمالي ٢١٧
١٤–١: «العرض «التحليلي» لبيانات ميزان المدفوعات ٢٢٦
م:١–١: الإجراءات المحاسبية الخاصة بمعاملات تمويل استئنائي مختارة في ميزان المدفوعات ٢٤١
م:٣–١: القضايا المنهجية ذات الصلة بمختلف أنواع التعاون الإقليمي ٢٥٦
م: ٥–١: العناصر اللازمة لإعداد بنود تحويلات المغتربين ومصدرها ٢٧٣
م:٥–٢: العرض الجدولي لتعاريف تحويلات المغتربين ٢٧٤
م:٧–١: التطابق بين بنود نظام الحسابات القومية وبنود الحسابات الدولية ٢٩٠
م:٩–١: الجدول الأول: تكوين العملة حسب الأصول والخصوم ٣١٣
م:٩–٢: الجدول الثاني: تكوين العملة حسب الأصول والخصوم ٣١٥
م:٩–٣: الجدول الثالث: تكوين العملة حسب القطاع والأداة ٣١٦
م:٩–٤: الجدول الرابع: أجل الاستحقاق المتبقي لالتزامات الدين تجاه غير المقيمين ٣٢٠
م:٩–٥: الجدول الخامس: بنود للتنكرة/تكميلية: بيانات المراكز ٣٢٠

فهرس ٣٢٢

تقديم

ينصب اهتمام صندوق النقد الدولي منذ نشأته على وضع وإصدار مبادئ توجيهية لإعداد إحصاءات متسقة وسليمة وفي الوقت المناسب لميزان المدفوعات. ويمثل هذا العمل ركيزة تقوم عليها مسؤوليات الصندوق الأخرى، بما فيها إجراء الرقابة على السياسات الاقتصادية للبلدان وتقديم المساعدة الفنية بما يتيح للبلدان التغلب على المشكلات قصيرة الأجل في ميزان المدفوعات. وقد اشتملت الطبعات المتتابعة من دليل ميزان المدفوعات (الدليل) منذ الطبعة الأولى التي نُشرت في عام ١٩٤٨ على مثل هذه المبادئ التوجيهية التي وُضعت للتعامل مع الظروف المتغيرة.

ويسرني أن أقدم لكم الطبعة السادسة من الدليل والتي تعالج العديد من التطورات المهمة التي شهدها الاقتصاد الدولي منذ صدور الطبعة الخامسة. وكانت الطبعة الخامسة من الدليل، التي صدرت في عام ١٩٩٣، قد تناولت لأول مرة هذا المجال الحيوي المعني بإحصاءات وضع الاستثمار الدولي. وتستند الطبعة السادسة إلى الاهتمام المتزايد باستخدام بيانات الميزانيات العمومية في دراسة مواطن التعرض للخطر، وهو ما ينعكس في إضافة وضع الاستثمار الدولي لعنوان هذه المطبوعة، والتوسع في شرح عناصر الميزانية العمومية. ويراعي الدليل كذلك التطورات التي حدثت على مستوى العولمة، كالاتحادات النقدية، والعمليات الإنتاجية عبر الحدود، وهياكل الشركات الدولية المعقدة، والمسائل المقترنة بحرية انتقال العمالة على المستوى الدولي، مثل تحويلات المغتربين. وإضافة إلى ذلك، يتناول الدليل التطورات في الأسواق المالية، وذلك بإدراج معالجات جديدة وتوضيحات لمجموعة من المسائل كالتوريق والكيانات ذات الغرض الخاص.

ونظرا لأهمية العلاقة بين التطورات الاقتصادية الخارجية والداخلية، فقد جرت مراجعة الدليل بالتوازي مع تحديث نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨. ولدعم الاتساق والروابط بين الإحصاءات الاقتصادية الكلية المختلفة، تسعى هذه الطبعة من الدليل إلى تعميق أوجه التوافق مع نظام الحسابات القومية والدليلين الصادرين عن صندوق النقد الدولي حول مالية الحكومة والإحصاءات النقدية والمالية.

وقام بإعداد هذا الدليل المنقح إدارة الإحصاءات في الصندوق بالتعاون الوثيق مع لجنة صندوق النقد الدولي المعنية بإحصاءات ميزان المدفوعات، التي تضم خبراء من مجموعة من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وإضافة إلى ذلك، أفاد الدليل من مساهمات مجموعات الخبراء المتخصصة والبلدان الأعضاء والمنظمات الدولية خلال الحلقات التطبيقية الإقليمية والفترات المفتوحة للجمهور للتعليق على مسودات متتابعة من هذا الدليل. وفي المجمل، شارك ممثلون عن جميع البلدان الأعضاء في الصندوق تقريبا في واحدة أو أكثر من هذه المبادرات. وإذ تتضح روح المشاركة والتعاون على المستوى الدولي في تلك الإجراءات التي ارتكز عليها تنقيح الدليل، فإنه يطيب لي أن أتقدم بالتهنئة إلى جميع الخبراء المشاركين على المستويين الوطني والدولي على ما قدموه من مساعدة ثمينة.

وبينما يسرني أن أوصي معدي البيانات ومستخدميها باعتماد هذا الدليل، فإنني أحث البلدان الأعضاء على اعتماد المبادئ التوجيهية المتضمنة في هذه الطبعة السادسة لكي تكون الأساس الذي تستند إليه في إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي وفي إبلاغ هذه المعلومات إلى صندوق النقد الدولي.

دومينيك ستراوس–كان
المدير العام
صندوق النقد الدولي

تمهيد

مقدمة

١- يأتي إصدار الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي تتويجا لجهد استمر عدة سنوات اضطلعت به إدارة الإحصاءات في صندوق النقد الدولي ولجنة صندوق النقد الدولي المعنية بإحصاءات ميزان المدفوعات (اللجنة) بالتعاون مع معدي الإحصاءات وأطراف معنية أخرى من جميع أنحاء العالم. وهذه الطبعة الجديدة هي تحديث للطبعة الخامسة التي نُشرت في عام ١٩٩٣، حيث توفر الإرشادات للبلدان الأعضاء في الصندوق حول إعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي.

٢- ولدى اتخاذ اللجنة قرارها في عام ٢٠٠١ بالبدء في تحديث الدليل، رأت أنه على الرغم من بقاء الإطار العام للطبعة الخامسة ملائما، فإن هناك حاجة لأن يتضمن الدليل التفاصيل والإيضاحات المتعددة والتحسينات والتحديثات المدخلة على المنهجية المحددة منذ عام ١٩٩٣، وأن يسهم في تعزيز الأسس النظرية والروابط مع الإحصاءات الاقتصادية الكلية الأخرى. وسارت عملية إعداد الدليل بالتوازي مع تحديث «التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر» الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment)، و «نظام الحسابات القومية» (System of National Accounts)، بما يتيح المحافظة على اتساق المعلومات وتعزيزها فيما بين هذه الأدلة.

عملية تشاورية

٣- اتسمت عملية إعداد الدليل بكثافة المشاورات. بالإضافة إلى اضطلاع اللجنة بدور إشرافي، كان هناك تواصل ملحوظ مع الأطراف المعنية على نطاق أوسع.

ملخص مشروح

٤- أصدر صندوق النقد الدولي في إبريل ٢٠٠٤ ملخصا مشروحا حول تحديث الدليل. وتضمن هذا الملخص مقترحات وخيارات تتعلق بأسلوب كتابة الدليل المعدَّل ومحتوياته. وطُرحت الأسئلة حول قضايا معينة لقياس الآراء، وقد تم توزيع هذا الملخص على البنوك المركزية والأجهزة الإحصائية، كما نُشر في الموقع الإلكتروني للصندوق على شبكة الإنترنت. ووجهت الدعوة إلى معدِّي البيانات والأطراف المعنية الأخرى من جميع أنحاء العالم لإبداء آرائهم. وفي المجمل قدم ٣٣ بلدا تعليقات كتابية.

مجموعات الخبراء الفنية

٥- شكلت اللجنة أربع مجموعات خبراء فنية، ضمت في عضويتها خبراء من البلدان الأعضاء والهيئات الدولية، لكي تعكف على إجراء دراسة مفصلة للقضايا وإصدار التوصيات بشأن الاتحادات النقدية (مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاتحادات النقدية)، والاستثمار المباشر (مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاستثمار المباشر)، والاحتياطيات (مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالأصول الاحتياطية)، وغيرها من القضايا (مجموعة الخبراء الفنية المعنية بميزان المدفوعات). وكانت مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاستثمار المباشر برئاسة مشتركة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وضمت في عضويتها أعضاء مشتركين وعقدت اجتماعات مشتركة مع المجموعة الاستشارية المعنية بالتعريف المرجعي (BAG) بغية التوصل إلى معالجات متسقة. وقد نُشرت التقارير البحثية وتقارير النتائج في موقع الصندوق الإلكتروني على شبكة الإنترنت. كذلك كان العديد من القضايا المطروحة

للمناقشة وثيق الصلة بتحيين «نظام الحسابات القومية»، وبالتالي تم التنسيق على نحو وثيق مع مجموعة الخبراء الاستشارية المعنية بالحسابات القومية، التي أسستها مجموعة العمل فيما بين الأمانات حول الحسابات القومية بصفتها جهازا استشاريا لتقديم المشورة لأغراض تحيين «نظام الحسابات القومية».

٦- وإضافة لما سبق، قدمت مجموعات متخصصة أخرى مساهمات لهذا المشروع، بما في ذلك ما يتعلق بالتجارة في الخدمات، وتجارة البضائع، والسياحة، وتحويلات المغتربين، وإحصاءات الدين، وإحصاءات المالية العامة. وقد شاركت منظمات دولية في جميع مراحل إعداد الدليل بصورة مباشرة فضلا على مشاركتها في عضوية المجموعات المتخصصة.

مراجعة عالمية

٧- نُشرت نسخ مسودة من الدليل في موقع صندوق النقد الدولي الإلكتروني على شبكة الإنترنت في مارس ٢٠٠٧ وفي مارس ٢٠٠٨. وفي كل من الحالتين تم توجيه الدعوة على مستوى عالمي لإبداء التعليقات، وتحدد لذلك مهلة ثلاثة شهور. وقد تم استلام قرابة ٦٠ مجموعة من التعليقات عن نسخة ٢٠٠٧ وحوالي ٢٠ مجموعة تعليقات عن نسخة ٢٠٠٨. وإضافة إلى ذلك، تم توزيع مسودات أخرى لبعض الفصول المختارة والوثيقة بالكامل على أعضاء اللجنة، وإدارات أخرى في الصندوق وغيرها من الأطراف المعنية.

٨- كذلك خضعت مسودة الدليل للمراجعة على يد خبير في يناير ٢٠٠٨ وتولاها السيد ماهيندر غيل، الخبير المتقاعد والمدير المساعد السابق في صندوق النقد الدولي، والذي سبق له الإشراف على صياغة مسودة الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات وذلك لتحديد مواضع عدم الاتساق أو الحذف في الوثيقة، فضلا على التأكد من اتساق الدليل مع نظام الحسابات القومية.

٩- وخلال عام ٢٠٠٨، عُقدت سلسلة من تسع ندوات للتواصل الخارجي على المستوى الإقليمي بشأن الدليل بغية شرح التغييرات المقترحة وتشجيع إبداء التعليقات حول فحواه وصياغته. وقد شارك في هذه الندوات ممثلون عن ١٧٣ اقتصادا عضوا في الصندوق، إلى جانب عدد من الهيئات الدولية، وقدموا الكثير من المقترحات المفيدة.

١٠- وقد عُممَت مسودة جديدة على أعضاء اللجنة في يوليو ٢٠٠٨ روعيت فيها التعليقات الكتابية حول مسودة مارس ٢٠٠٨، والمساهمات المقدمة من الندوات الإقليمية، والصيغة النهائية للمجلد الأول من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨. وبعد استكمال جولة أخرى من التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة والانتهاء من المراجعة الداخلية التي أجراها الصندوق، اعتمدت اللجنة بالإجماع الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي في نوفمبر ٢٠٠٨.

أهم التغييرات

١١- لم يطرأ أي تغيير على الإطار العام للطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات، وتتسم الطبعة السادسة من الدليل بدرجة عالية من التواصل مع الطبعة الخامسة ونستعرض فيما يلي بعض أهم التغييرات التي اشتملت عليها الطبعة الجديدة:

- تعديل كيفية معاملة سلع التجهيز والسلع قيد المتاجرة؛
- إجراء تغييرات على قياس الخدمات المالية، بما في ذلك "خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة"، وفروق الأسعار بين شراء وبيع الأوراق المالية، وقياس خدمات التأمين ومعاشات التقاعد؛
- التوسع في شرح الاستثمار المباشر (على نحو يتسق مع «التعريف المرجعي للاستثمار المباشر، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي»، لا سيما إعادة توزيع الأدوار من حيث السيطرة والنفوذ، ومعالجة سلاسل مؤسسات الاستثمار والمؤسسات الزميلة، والعرض على أساس إجمالي الأصول والخصوم وعلى أساس مبدأ الوجهة)؛
- استحداث مفاهيم الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات، والضمانات الموحدة، وحسابات النهب غير المخصصة؛
- استحداث مفاهيم جديدة لقياس تحويلات المغتربين الدولية؛

- زيادة التركيز على الميزانيات العمومية ومواطن التعرض للخطر فيها (بما في ذلك تخصيص فصل حول التدفقات غير تلك الناشئة عن معاملات ميزان المدفوعات)؛
- تعزيز التوافق مع «نظام الحسابات القومية» (مثل التجسيد الكامل لتبويب الأدوات المالية في نظام الحسابات القومية| دليل الإحصاءات النقدية والمالية واستخدام نفس المصطلحات مثل الدخل الأولي والثانوي)؛
- إدخال إضافات واسعة النطاق في الدليل، زيادة حجمه إلى الضعف نتيجة زيادة التفصيل والشرح، والملاحق الجديدة (مثل الاتحادات النقدية، والمؤسسات متعددة الجنسيات، وتحويلات المغتربين).

١٢- ويتضمن الملحق ٨ من الدليل قائمة تفصيلية بالتغييرات المدخلة في هذه الطبعة بالمقارنة مع الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات.

شكر وعرفان

خبراء صندوق النقد الدولي

١٣- تم إعداد الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي تحت إشراف ثلاثة مديرين لإدارة الإحصاءات، السيدة كارول كارسن (٢٠٠١–٢٠٠٤)، والسيد روبرت إدواردز (٢٠٠٤–٢٠٠٨) والسيدة أدلهايد بورغي– شميلز (٢٠٠٨– حتى الآن). وتشغل منصب نائب مدير الإدارة المسؤول السيدة لوسي لاليبيرتيه (٢٠٠٤– حتى الآن).

١٤- وفي قسمي ميزان المدفوعات كان محرر الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي طوال فترة المشروع هو السيد روبرت ديبلزمان، اقتصادي أول، الذي وفر لهذا العمل الاستمرارية اللازمة من الخبرة. وكان روبرت ديبلزمان ومانيك شريستا، اقتصادي أول أيضا ومحرر مشارك (٢٠٠٢–٢٠٠٦)، هما المسؤولان الرئيسيان عن إعداد مسودة الملخص المشروح والدليل. وقد أشرف على هذا المشروع السيد نيل باترسن، المدير المساعد (٢٠٠١–٢٠٠٦)، والسيد روبرت هيث، رئيس قسم، (٢٠٠٣–٢٠٠٨)، والسيد رالف كوزلو، رئيس قسم (٢٠٠٧– حتى الآن).

١٥- وقد ساهم في هذا المشروع العديد من خبراء قسمي ميزان المدفوعات. وقد شارك السيد جون جويس، اقتصادي أول (٢٠٠١ – حتى الآن)، مشاركة وثيقة في العديد من جوانب المشروع بأكمله. وقام الاقتصاديون الأول التالية أسماؤهم من خبراء الصندوق بصياغة مسودات بعض الملاحق، وهم: أندرو كيتيلي (الملحقان ١ و٢)، رينيه فيفيه (الملحق ٣)، مارغريت فيتزغيبون (الملحق ٤)، والاقتصادي جان رينكيه (الملحق ٥). وأسهم بيدرو رودريغو، الاقتصادي في إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة بالصندوق، بمادة تحريرية في الفصل الرابع عشر من الدليل. وإضافة إلى خبراء الصندوق المذكورين أعلاه، قام الخبراء التالية أسماؤهم من قسمي ميزان المدفوعات بإجراء تسع ندوات إقليمية في عام ٢٠٠٨، وهم: هي كي وإيمانويل كوماه (نائبا رئيس قسم)، وبول أوستين وتوماس ألكسندر، وأنتونيو غاليتشيا، وجون موتالا، وتمارا رازين (اقتصاديون أول). كذلك قدم خبراء إدارتي ميزان المدفوعات التالية أسماؤهم مساهمات لتحسين مستوى الجودة الكلية للدليل، وهم: سايمون كوين (نائب رئيس قسم)، وكولين كارديللو، وجان غالان، وغيلمور هوفدراد، وناتاليا إيفانيك، وإدواردو فالييفيا–فيلاردي، ومارك فان–ورش (اقتصاديون أول)، وسيغيه دودزين الاقتصادي في إدارة الاستراتيجيات والسياسات والمراجعة.

١٦- وأعد مسودات الدليل للنشر كل من كارمن دياز–زيلايا ومارلين بولارد. كذلك قامت كل من استير جورج وإيلفا هاريس وباتريشيا بوغي بتقديم الدعم في إعداد الدراسات للعرض في اجتماعات اللجنة أو مجموعات الخبراء الفنية.

اللجنة

١٧- تم إعداد دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي تحت رعاية لجنة صندوق النقد الدولي المعنية بإحصاءات ميزان المدفوعات. وقد أفاد الدليل إفادة هائلة من المشورة المتمرسة التي قدمها أعضاء اللجنة على مدار عملية الإعداد؛ فقد كانت مساهماتهم حيوية لإنجاح هذا المشروع. وتود إدارة الإحصاءات أن تعرب عن الشكر والعرفان لأعضاء اللجنة وممثلي المنظمات الدولية فيها في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨:

الأعضاء

أستراليا	ضياء عباسي	كوريا	جون–هو شان
	مايكل دافيز	الاتحاد الروسي	سيرغيه شيرباكوف
	برونوين دريسكول		ليديا تروشينا
	أيفان كينغ	المملكة العربية السعودية	عبد الرحمن الحميضي
بلجيكا	غويدو ميليس		سليمان الخليفي
كندا	آرت ريدجواي	جنوب إفريقيا	إيرنست فان در ميروي
شيلي	تيريزا كورنيجو		ستيفانز والترز
الصين	هان هونغمي	إسبانيا	إدواردو رودريغو تينيه
منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة	ليلي أو–يان فون	أوغندا	مايكل أنتينغي–إيغو
		المملكة المتحدة	ستيوارت براون
فرنسا	فيليب ميرتي[1]	الولايات المتحدة	رالف كوزلو
ألمانيا	ألمُت ستيغر		أوبي ويكارد
هنغاريا	أنتال غيالافاري		
الهند	مايكل ديبابراتا باترا		
إيطاليا	أنتونيلو بياجيولي		
اليابان	ساتورو هاغينو		
	جوجي إيشيكاوا		
	تيروهيد كانادا		
	ماكوتو كاتو		
	هيديكي كونو		
	تاكيهيرو نوبوموري		
	تورو أوشيتا		
	تاكويا سوافوجي		
	هيديتوشي تاكيدا		
	تاكاشي يوشيمورا		

ممثلو المنظمات الدولية

بنك التسويات الدولية	رينيه ويبيرا	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	آيسي برتراند
			ويليام كيف
البنك المركزي الأوروبي	ويرنر بيير		
	جان مارك إزرائيل		
	كارلوس سانشيز مونيوز	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	ماساتاكا فوجيتا
	بيير سولا		
يوروستات	إيلينا كابريولي		
	ماريا–هيلينا فيغويرا	شعبة الإحصاء في الأمم المتحدة	آيفو هافينغا
	جان كلود رومان		
	مارك فان ورش		

[1] اعتبارا من عام ٢٠٠٤ والأعوام اللاحقة، قام السيد فيليب ميرتي بتمثيل بنك التسويات الدولية.

مجموعات الخبراء الفنية

١٨- وفقا لما سبق ذكره، أنشأت اللجنة أربع مجموعات خبراء فنية لتزويدها بالمشورة حول بعض القضايا المحددة. وتعرب إدارة الإحصاءات عن عميق امتنانها للمشورة المتمرسة التي قدمها أعضاء هذه المجموعات الفنية من أهل الخبرة.

مجموعة الخبراء الفنية المعنية بميزان المدفوعات (BOPTEG)

الرئيس: نيل باترسن
الأمانة العامة: روبرت ديبلزمان ومانيك شريستا

ضياء عباسي (أستراليا)؛ وجمال المصري (الأردن)؛ وكريستوفر باك (الولايات المتحدة)؛ وستيوارت براون (المملكة المتحدة)؛ وقاضي بيه كامارا (البنك المركزي لدول غرب إفريقيا)؛ ورايموند شودرون (هولندا)؛ وتيريزا كورنيجو (تشيلي)؛ ومايكل ديفيز (أستراليا)؛ وساتورو هاغينو (اليابان)؛ وهان هونغمي (الصين)؛ وجانوس كرون (إستونيا)؛ وفيليب ميرتي (بنك التسويات الدولية)؛ وباول ميكاليك (بولندا)؛ وفرانك أوديكن (هولندا)؛ وكارلوس سانشيز مونيوز (البنك المركزي الأوروبي)؛ وإيبومبو شيمي (ناميبيا)؛ وألموت ستيغر (ألمانيا)؛ وهيديتوشي تاكيدا (اليابان)؛ ونوانوت ثانانكشارون (تايلند)؛ وتشارلي توماس (الولايات المتحدة)؛ ومارك فان-وليش (يوروستات)؛ وكريس رايت (المملكة المتحدة).

مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاستثمار المباشر (DITEG)

الرئيسان:نيل باترسون ورالف كوزلو[٢]

الأمانة: جون جويس وماري مونتانجيز (صندوق النقد الدولي)، وآيسي برتراند يسيم سيسيك (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ وألفا آرسمان (هولندا)؛ وضياء عباسي (أستراليا)؛ وروجر دي بويك (بلجيكا)؛ ولارس فورس)السويد(؛ وكريستيان لاجول (كندا)؛ ومنذر العروي (تونس)؛ وجيفري لو (الولايات المتحدة)؛ وبيتر نيودرفر (البنك المركزي الأوروبي)؛ وجورج نيغ (منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة)؛ وفرانك أوديكن (هولندا)؛ وباولو باسيريني (يوروستات)؛ وآرت ريدجواي)كندا(؛ وكارلوس سانشيز مونيوز (البنك المركزي الأوروبي)؛ وبرونو تيرين (فرنسا)؛ وليديا تروشينا (الاتحاد الروسي)؛ ومارك فان-ورش (يوروستات)؛ وكارلوس فاريلا (كولومبيا)؛ ومارتن فوغان)المملكة المتحدة(؛ ومايكو وادا (اليابان)؛ وغرايم ووكر (المملكة المتحدة)؛ وستيفانز وولترز (جنوب إفريقيا)؛ وأوبي ويكارد (الولايات المتحدة).

مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاتحادات النقدية (CUTEG)

الرئيس: روبرت هيث
الأمانة: رينيه فيفيه وصامويل روزا (صندوق النقد الدولي)

جبرين الجبرين (المملكة العربية السعودية)؛ وألفا أنتروبوفا (بيلاروس)؛ وقاضي بيه كامارا (البنك المركزي لدول غرب إفريقيا)؛ وميريام بلانشار (البنك المركزي لدول شرق الكاريبي)؛ ولوكا بالدويني (إيطاليا)؛ وريميجيو إيشيفيريا (البنك المركزي الأوروبي)؛ ونزائير فوتسو انديفو (بنك دول وسط إفريقيا)؛ وجان غالان (البنك المركزي الأوروبي)؛ ورودولف أولسوفسكي (الجمهورية التشيكية)؛ وجان-مارك إزرائيل (البنك المركزي الأوروبي)[٣]؛ ومارك فان-ورش (يوروستات).

مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاحتياطيات (RESTEG)

الرئيس: روبرت هيث
الأمانة: أنتونيو غاليتشيا وغيلمور هوفدراد

حامد أبو المجد (مصر)؛ وكويتشيرو أريتوشي (اليابان)؛ وكيفن تشاو (منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة)؛ وأليسون كيرتيس (المملكة المتحدة)؛ وميهالي دوروكسكو (هنغاريا)؛ وسحر الشربيني (مصر)؛ وكيلفن فان (منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة)؛ وفرنانو أوغاستو فيريرا ليموس (البرازيل)؛ وريكو غونوكامي (اليابان)؛

[٢] كانت مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاستثمار المباشر عبارة عن فرقة عمل مشتركة مع المجموعة الاستشارية المعنية بالتعريف المرجعي الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد شغل السيد رالف كوزلو منصب رئيس الحلقة التطبيقية لإحصاءات الاستثمار الدولي (وهو الجهاز القائم بتسيير أعمال المجموعة الاستشارية المعنية بالتعريف المرجعي)، بينما كان يشغل منصب المدير المشارك لمعهد علوم الاقتصاد الدولية في مكتب التحليل الاقتصادي في الولايات المتحدة، بوزارة التجارة الأمريكية، قبل انضمامه إلى إدارة الإحصاءات في صندوق النقد الدولي.

[٣] شارك في رئاسة الاجتماع الثاني لمجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاتحادات النقدية المنعقد في فرانكفورت.

وهيديو هاشيموتو (اليابان)؛ ويان هوزيوك (كوريا)، ومحمد عبدالله عبدالكريم (مملكة البحرين)؛ وفيليب ميزني (بنك التسويات الدولية)؛ وجان مايكل مونايونغ انكومو (بنك دول وسط إفريقيا)؛ وليندا موتسومي (جنوب إفريقيا)؛ وكريستيان ملدر (إدارة الأسواق النقدية والمالية في صندوق النقد الدولي)؛ وجوزيف نيغ (سنغافورة)؛ وانغ يي بينغ)سنغافورة(؛ وكارمن بيكون أغويلار (البنك المركزي الأوروبي)؛ وستيفن سابين (المملكة المتحدة)؛ وهوليو سانتيلا (المكسيك)؛ وداي ساتو (اليابان)؛ وأورسولا شيبر (ألمانيا)؛ وجاي سورتي (إدارة الأسواق النقدية والمالية في صندوق النقد الدولي)؛ وتشارلي توماس (الولايات المتحدة)؛ وليديا تروشينا (الاتحاد الروسي)؛ ويوجي ياماشيتا (اليابان).

إعداد تقارير القضايا

قام بإعداد تقارير القضايا لمجموعات الخبراء الفنية الأربع كل من: أولغا أنتروبوفا؛ وآيسي برتراند؛ وستيوارت براون؛ وريتشارد باتن؛ وروبرت ديبلزمان؛ وريميجيو إيشيفيريا؛ ورينيه فيفيه؛ وجان غالان؛ وأنتونيو غاليتشيا؛ وغيلمور هوفدراد؛ وند هاونستين؛ وموريزيو إياناتشون؛ وجون جويس؛ وأندرياس كاراباباس؛ وأندرو كيتيلي؛ وستيفان كلينكام؛ ورالف كوزلو؛ وماري مونتانجيس؛ وفرانك أوديكن؛ وباولو باسيريني؛ وفاليريا بيليغريني؛ وآرت ريدجواي؛ وصامويل روزا؛ وكارلوس سانشيز مونيوز؛ ومانيك شريستا؛ وبيير سولا؛ وهيديتوشي تاكيدا؛ وبرونو تيرين؛ وليديا تروشينا؛ وفيليب تيرنبول؛ ومارتن أودي؛ ومارك فان– ورش؛ وكريس رايت.

كذلك قامت المؤسسات التالية بإعداد تقارير قضايا: مكتب الإحصاءات القومية في أستراليا، فرع الحسابات الدولية والمالية؛ والبنك المركزي البلجيكي؛ وهيئة إحصاءات كندا؛ والبنك المركزي الأوروبي؛ وإدارة التعداد والإحصاء، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة؛ وبنك اليابان المركزي؛ والجهاز المركزي للإحصاء والدراسات الاقتصادية، لكسمبرغ؛ وبنك هولندا المركزي، إدارة ميزان المدفوعات والحسابات المالية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مديرية الشؤون المالية وشؤون المؤسسات؛ ومكتب الإحصاءات القومية في المملكة المتحدة.

تقدير وامتنان

١٩– أفاد الدليل كذلك من التعليقات التي أبداها معدو البيانات الوطنية، والهيئات الدولية، والأطراف المعنية من القطاع الخاص والتي تم الحصول عليها خلال فترتي إبداء تعليقات الجمهور على مسودتي مارس ٢٠٠٧ ومارس ٢٠٠٨. وإضافة إلى ذلك، ساهم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في إعداد النسخة العربية من هذا الدليل. وتعرب إدارة الإحصاءات في صندوق النقد الدولي عن تقديرها وامتنانها لهذه المساهمات.

٢٠– وتعرب إدارة الإحصاءات في صندوق النقد الدولي كذلك عن امتنانها للدعم المقدم من محررة «نظام الحسابات القومية» السيدة آن هاريسون ولما أبدته من تعاون وثيق.

أدلهايد بورغي– شميلز
مدير إدارة الإحصاءات
صندوق النقد الدولي

قائمة المختصرات

AEG	Advisory Expert Group on National Accounts	مجموعة الخبراء الاستشارية المعنية بالحسابات القومية
AMNE	Activities of Multinational Enterprises	أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات
BAG	Benchmark Advisory Group	المجموعة الاستشارية المعنية بالتعريف المرجعي
BCEAO	Banque Centrale des États de l'Afrique de l'Ouest	البنك المركزي لدول غرب إفريقيا
BEAC	Banque des États de l'Afrique Centrale	بنك دول وسط إفريقيا
BIS	Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولي
BOOT	Build, own, operate, transfer	نظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية
BOPSY	*Balance of Payments Statistics Yearbook*	الكتاب السنوي لإحصاءات ميزان المدفوعات
BOPTEG	Balance of Payments Technical Expert Group	مجموعة الخبراء الفنية المعنية بميزان المدفوعات
BPM5	*Balance of Payments Manual*, fifth edition (1993)	دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣
BPM6	*Balance of Payments and International Investment Position Manual*, sixth edition (2008)	دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة (٢٠٠٨)
CDIS	Coordinated Direct Investment Survey	المسح المنسق للاستثمار المباشر
CIF	Cost, insurance, and freight	التكلفة والتأمين والشحن (سيف)
CIRR	Commercial Interest Reference Rate	سعر الفائدة التجاري المرجعي
CMA	Common monetary area	المنطقة النقدية المشتركة
The Committee	IMF Committee on Balance of Payments Statistics	لجنة صندوق النقد الدولي المعنية بإحصاءات ميزان المدفوعات «اللجنة»
CPC	Central Product Classification	نظام التصنيف المركزي للمنتجات
CPIS	Coordinated Portfolio Investment Survey	المسح المنسق لاستثمار الحافظة
CR.	Credit	قيد دائن
CU	Currency union	اتحاد نقدي
CUCB	Currency union central bank	البنك المركزي للاتحاد النقدي
CUNCB	Currency union national central bank	البنك المركزي الوطني في الاتحاد النقدي
CUTEG	Currency Unions Technical Expert Group	مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاتحادات النقدية
DI	Direct investment	الاستثمار المباشر
DITEG	Direct Investment Technical Expert Group	مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاستثمار المباشر
DR	Debit	قيد مدين
EBOPS	Extended Balance of Payments Services (Classification)	التصنيف الموسَّع لخدمات ميزان المدفوعات
ECB	European Central Bank	البنك المركزي الأوروبي
ECCB	Eastern Caribbean Central Bank	البنك المركزي لدول شرق الكاريبي
EcUn	Economic union	الاتحادات الاقتصادية
ESO	Employee stock option	خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين
FATS	Foreign AffiliaTes Statistics	إحصاءات الشركات التابعة الأجنبية
FCA	Free carrier	تسليم الناقل
FD	Financial derivatives (other than reserves) and employee stock options	المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات اكتتاب الموظفين
FDIR	Framework for Direct Investment Relationships	إطار علاقات الاستثمار المباشر

FISIM	Financial intermediation services indirectly measured	خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة
FOB	Free on board	تسليم ظهر السفينة (فوب)
GAB	General Arrangements to Borrow	الاتفاقات العامة للاقتراض
GATS	General Agreement on Trade in Services	الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (غاتس)
GDP	Gross domestic product	إجمالي الناتج المحلي
GFSM	*Government Finance Statistics Manual*	دليل إحصاءات مالية الحكومة
GNDY	Gross national disposable income	إجمالي الدخل القومي المتاح
GNI	Gross national income	إجمالي الدخل القومي
HIPC	Heavily indebted poor country	بلد فقير مثقل بالديون
HS	Harmonized Commodity Description and Coding System	النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها
IC	Insurance corporations	شركات التأمين
ICPF	Insurance corporations and pension funds	شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد
IIP	International investment position	وضع الاستثمار الدولي
IMF	International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
IMTS	International merchandise trade statistics	إحصاءات التجارة الدولية للبضائع
ISIC	*International Standard Industrial Classification of All Economic Activities*	التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية
ISWGNA	InterSecretariat Working Group on National Accounts	الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية
LIBOR	London interbank offered rate	سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن (ليبور)
MFSM	*Monetary and Financial Statistics Manual*	دليل الإحصاءات النقدية والمالية
MMF	Money market fund	صندوق سوق المال
MSITS	*Manual on Statistics of International Trade in Services*	دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات
n.a.	not applicable	لا يوجد
NAB	New Arrangements to Borrow	الاتفاقات الجديدة للاقتراض
n.i.e.	not included elsewhere	غير مدرجة في موضع آخر
NGO	Nongovernmental organization	منظمة غير حكومية
NPISH	Nonprofit institution serving households	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية
OECD	Organization for Economic Cooperation and Development	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
OFC	Other financial corporations	الشركات المالية الأخرى
OI	Other investment	الاستثمارات الأخرى
PF	Pension funds	صناديق التقاعد
PI	Portfolio investment	استثمارات الحافظة
PRGF	Poverty Reduction and Growth Facility	تسهيل النمو والحد من الفقر
RA	Reserve assets	الأصول الاحتياطية
RESTEG	Reserve Assets Technical Expert Group	مجموعة الخبراء الفنية المعنية بالاحتياطيات
RRL	Reserve-related liabilities	الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات
SDR	Special Drawing Right	وحدة حقوق سحب خاصة
SNA	*System of National Accounts*	نظام الحسابات القومية
SPE	Special purpose entity	كيان ذو غرض خاص
SWF	Sovereign wealth fund	صندوق الثروة السيادية

الفصل

١ مقدمة

ألف – الغرض من الدليل

١-١ تمثل الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي (الدليل) الإطار المعياري الذي يُستند إليه في إعداد إحصاءات المعاملات والمراكز بين اقتصاد ما والعالم الخارجي.

١-٢ الأهداف الرئيسية لهذا الدليل هي كما يلي:

(أ) عرض وشرح المفاهيم والتعاريف والتصنيفات والقواعد المستخدمة في إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي.

(ب) زيادة إمكانية المقارنة بين البيانات على الصعيد الدولي من خلال تعزيز المبادئ التوجيهية المعتمدة دوليا في هذا الصدد؛

(ج) بيان الروابط بين إحصاءات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي من ناحية وغيرها من الإحصاءات الاقتصادية الكلية من ناحية أخرى، وزيادة الاتساق بين مجموعات البيانات المختلفة؛

(د) عرض مقدمة مختصرة حول استخدامات بيانات ميزان المدفوعات، والتغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية، ووضع الاستثمار الدولي، باعتبار أن هذه الحسابات هي الحسابات الدولية للاقتصاد المعني.

١-٣ لا تدخل إجراءات جمع البيانات وغيرها من إجراءات إعداد البيانات ونشرها عموما في نطاق الأدلة المفاهيمية مثل هذا الدليل. فالقرارات بشأن هذه القضايا ينبغي أن تراعي بعض الظروف السائدة – كالقيود العملية والقانونية، والحجم النسبي للاقتصاد – التي يجب تقديرها في كل اقتصاد على حدة والتي يمكن أن تفسر الخروج عن المبادئ التوجيهية الموضوعة. ويمكن الاطلاع على معلومات حول هذه القضايا في «مرشد تجميع بيانات ميزان المدفوعات» الصادر عن صندوق النقد الدولي.

١-٤ ويعرض الدليل إطارا يمكن تطبيقه في مجموعة من الاقتصادات، من أصغر الاقتصادات وأقلها نموا حتى الاقتصادات الأكثر تقدما وتعقيدا. وبالتالي، من المسلم به أن بعض البنود الواردة قد لا تكون وثيقة الصلة في جميع الحالات. لذلك، تقع على عاتق مُعدِّي البيانات القومية مسؤولية تطبيق المبادئ التوجيهية الدولية بما يلائم ظروف بلدانهم. وعند تطبيق ما ورد في هذا الدليل، ينبغي على مُعدِّي البيانات تقدير أهمية بنود معينة ومدى اتفاقها مع الاعتبارات العملية وفقا لظروف بلدانهم، كما ينبغي لهم إعادة النظر في هذه القرارات من وقت لآخر للتحقق مما إذا كانت هذه الظروف قد تغيرت. وتعتمد هذه القرارات بالضرورة على الكفاءة المهنية لمعدي البيانات والدراية المعرفية.

١-٥ وهناك عوامل تؤخذ في الحسبان عند تحديد البنود التي يتعين تجميع بيانات عنها والأساليب التي يمكن استخدامها لهذا الغرض، منها التحقق من وجود قيود على الصرف، والأهمية النسبية لأنشطة اقتصادية معينة، وتنوع المؤسسات، ومجموعة الأدوات المستخدمة في الأسواق المالية. وإضافة إلى ذلك، قد لا يكون جمع بيانات بعض البنود في هذا الإطار إجراء عمليا إذا كان البند صغيرا وتكلفة جمع بياناته مرتفعة. وعلى العكس من ذلك، قد يرغب معدو البيانات في تحديد بنود أخرى لها أهمية اقتصادية خاصة في اقتصاداتهم ويرغب صانعو السياسات والمحللون في الحصول على تفاصيل إضافية بشأنها.

١-٦ ويتسق هذا الدليل مع نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ (*SNA 2008*) الذي تم تحديثه على التوازي. وسوف يجري تعديل العناصر ذات الصلة في دليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام ٢٠٠٠ ودليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١، للحفاظ على اتساقها مع الدليل والنظام بعد التحديث. وفي ضوء هذا الترابط المفاهيمي، ينبغي على مُعدِّي بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي التشاور مع غيرهم من خبراء الإحصاءات لضمان الاتساق في التعاريف المستخدمة وتوفير بيانات يمكن التوفيق فيما بينها حيثما تتداخل.

١-٧ لا يقصد بالتعاريف والتصنيفات الواردة في هذا الدليل إعطاء صلاحية أو تقديم تفسيرات لمختلف الأحكام (ذات الصلة بالتوصيف القانوني لاتخاذ أو عدم اتخاذ إجراء رسمي يتعلق بمثل هذه المعاملات) في اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

باء- هيكل الدليل

١-٨ يتألف الدليل من أربعة عشر فصلا وتسعة ملاحق. وتتناول الفصول التمهيدية قضايا تغطي جميع الحسابات (الفصول من الأول إلى السادس)، تليها فصول يناقش كل منها حساب من الحسابات الرئيسية على الترتيب (الفصول من السابع إلى الثالث عشر)، ثم يُختتم الدليل بفصل عن تحليل البيانات. ويقدم الدليل مبادئ عامة موضوعة بحيث يمكن تطبيقها في ظروف متعددة، كما يطبق هذه المبادئ على بعض الموضوعات المحددة التي تبيَّن أن هناك حاجة إلى وضع توجيهات إضافية بشأنها. وينطوي الدليل على تعاريف يعرضها على مختلف صفحاته بالخط المائل.

١-٩ واتساقا مع هذا الهيكل، يتناول الدليل الجوانب المختلفة للموضوع الواحد في فصول مختلفة للحد من التكرار. وعلى سبيل المثال، فإن تبويب استثمارات الحافظة هو قضية متشعبة (الفصل السادس)، وينطبق الأمر نفسه على قضايا التقييم والتوقيت (الفصل الثالث). ويتناول الدليل الجوانب المتعلقة بالمراكز والمعاملات، والتغيرات الأخرى، والدخل في الفصول السابع والثامن والتاسع والحادي عشر على التوالي. وترد فيه إحالات عديدة للتأكيد على الروابط فيما بين هذه الموضوعات. وفضلا على ذلك، يحتوي الدليل على ملاحق تتناول الاستثمار المباشر، والتأمين، وعقود التأجير التمويلي بغية تمكين القارئ من التعرف على الروابط فيما بين الحسابات المختلفة لكل من هذه الموضوعات.

١- الفصول التمهيدية

١-١٠ تمتد الفصول التمهيدية من الفصل الأول إلى السادس وتتناول ما يلي:

(أ) الفصل الأول يعرض معلومات مرجعية حول الدليل نفسه.

(ب) الفصل الثاني يغطي الإطار المحاسبي وإطار نشر البيانات.

(ج) الفصل الثالث يتناول المبادئ المحاسبية.

(د) الفصل الرابع يتناول القضايا المقترنة بالوحدات، والقطاعات، والإقامة.

(هـ) الفصل الخامس يتناول تبويب الأصول والخصوم.

(و) الفصل السادس يتناول الفئات الوظيفية.

٢- الفصول التي يفردها الدليل لكل حساب

١-١١ تتناول الفصول من السابع إلى الثالث عشر الحسابات الواردة في الإطار. ويعكس كل حساب عملية أو ظاهرة اقتصادية واحدة ويفرد له الدليل فصلا واحدا. أما ترتيب الفصول فتتعلق بالأعراف المتبعة في إعداد الدليل، حيث يرد وضع الاستثمار الدولي في بداية هذه الطبعة لبيان ازدياد الاهتمام بإعداد وتحليل بياناته منذ صدور الطبعة الخامسة من الدليل، ولشرح مراكز الأصول والخصوم المالية قبل التطرق إلى دخل الاستثمار المتولد عنها.

١-١٢ ويبدأ كل فصل بعرض المبادئ الاقتصادية العامة ذات الصلة، وينطوي أيضا على جدول مبسط يلقي نظرة عامة على الحساب الذي يتناوله الفصل. ويحتوي النص على تعاريف عامة للبنود المدرجة في الحساب، ويعرض حالات معينة كأمثلة على تطبيق هذه التعاريف لإزالة أي غموض. ويقتضي الفهم التام لكل حساب أيضا تطبيق المبادئ الأوسع نطاقا التي تتناولها الفصول التمهيدية كالتقييم والتوقيت والإقامة والتبويب، والتي تسري على العديد من الحسابات.

٣- التحليل

١-١٣ يعرض الفصل الرابع عشر مقدمة عن تحليل البيانات، مع الإشارة بصفة خاصة إلى العلاقات الاقتصادية الكلية كوحدة متكاملة.

٤- الملاحق

١-١٤ تعرض الملاحق مزيدا من التفاصيل حول قضايا محددة تمس العديد من الحسابات، ومنها التغييرات عن الطبعة الخامسة (دليل ميزان المدفوعات – الطبعة الخامسة ١٩٩٣)، واتحادات العملة، والتمويل الاستثنائي، وإعادة تنظيم الديون، وقائمة العناصر الأساسية.

٥- العناصر الأساسية وبنود التذكرة

١-١٥ يحتوي الملحق ٩ على قائمة البنود الأساسية المستخدمة في عرض وإبلاغ بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. وتتألف البنود الأساسية من العناصر الأساسية وبنود للتذكرة.

(أ) العناصر الأساسية هي البنود التي تمثل ككل جزءا من الإطار وتدخل في حساب المجاميع والبنود الموازنة.

(ب) بنود التذكرة هي جزء من العرض الأساسي، لكنها لا تُستخدم في اشتقاق المجاميع أو البنود الموازنة. فعلى سبيل المثال، بينما تُدرج القيمة الاسمية للقروض ضمن العناصر الأساسية، تعرض بنود التذكرة معلومات إضافية عن القروض بالقيمة العادلة، وفقا لما يرد في الفقرتين ٧-٤٥ و٧-٤٦.

إضافة إلى ذلك:

(ج) البنود التكميلية ليست جزءا من العرض الأساسي، لكن يتوقف إعدادها على ظروف الاقتصاد المعني، وذلك أخذا في الاعتبار اهتمامات صانعي السياسات والمحللين وكذلك تكاليف الموارد (راجع البنود الواردة بأحرف مائلة في الملحق ٩).

١-١٦ ولا ينبغي أن تحول قائمة البنود الأساسية دون قيام مُعدِّي البيانات بنشر بيانات إضافية ذات أهمية بالنسبة لاقتصاداتهم. ولن يقتصر طلب صندوق النقد الدولي للمعلومات على البنود الأساسية حينما يلزم الحصول على تفاصيل إضافية من أجل فهم ظروف بعض الاقتصادات أو تحليل ما يستجد من تطورات. وسيُجري خبراء الصندوق مشاورات مع السلطات المعنية من وقت لآخر لتحديد التفاصيل الإضافية التي يتعين إبلاغها. وهناك عدد قليل من الاقتصادات التي يُحتمل أن تتوفر لديها معلومات مهمة يمكن إبلاغها عن كل بند من البنود الأساسية. وإضافة إلى ذلك، قد لا تتوفر بيانات عدة عناصر إلا مجمعة، أو تتواجد بيانات أحد العناصر الثانوية ضمن بيانات عنصر آخر أكثر أهمية. ومع هذا، ينبغي إبلاغ الصندوق ببيانات البنود الأساسية مع مراعاة اكتمالها ودقتها قدر الإمكان وفقا لإطار إعداد البيانات. ومعدو البيانات أقدر من خبراء الصندوق على إجراء التقديرات والتعديلات اللازمة لمراعاة البنود التي لا تتطابق تماما مع سلاسل البيانات الأساسية في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات.

جيم- تاريخ الدليل

١-١٧ تصدر كل طبعة جديدة من هذا الدليل استجابة لتطورات اقتصادية ومالية، وتغييرات في الاهتمامات التحليلية، وتراكم الخبرات لدى معدي البيانات.

١-١٨ وأظهر صندوق النقد الدولي في وقت مبكر اهتمامه بالمنهجية الإحصائية حين قام بنشر الطبعة الأولى من دليل ميزان المدفوعات في يناير عام ١٩٤٨. وكان الهدف الرئيسي من إصدار الدليل هو وضع أساس ترتكز عليه عملية إبلاغ الصندوق بالبيانات على نحو منتظم وموحد دوليا. وجاء إصدار هذا الدليل استمرارا للعمل الذي بدأته عصبة الأمم بغرض وضع مبادئ توجيهية بشأن إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات. وقد ساهم خبراء اقتصاديون وغيرهم من المتخصصين من عدد كبير من البلدان في إعداد الدليل، واجتمع ممثلو ٣٠ بلدا ومنظمة دولية في واشنطن في سبتمبر عام ١٩٤٧ للانتهاء من وضع مسودة الدليل.

١-١٩ وتألفت الطبعة الأولى من الدليل في الأساس من جداول إبلاغ البيانات وتوجيهات موجزة لإكمالها، ولم ترد فيها أي مناقشة عامة حول مفاهيم ميزان المدفوعات أو طرق إعداد البيانات. وهكذا يمكننا القول إن هذا الدليل انبثق عن قائمة العناصر الأساسية.

١-٢٠ ونُشرت الطبعة الثانية في عام ١٩٥٠، وتوسعت كثيرا في شرح مفاهيم النظام.

١-٢١ وصدرت الطبعة الثالثة في عام ١٩٦١، وتميزت عن الطبعتين السابقتين بتقديم الأساس الذي يستند إليه في إبلاغ الصندوق بالبيانات ومجموعة كاملة من مبادئ إعداد ميزان المدفوعات يمكن للبلدان استخدامها في تلبية احتياجاتها الخاصة.

١-٢٢ ونُشرت الطبعة الرابعة عام ١٩٧٧ استجابة للتغيرات المهمة في أساليب إجراء المعاملات الدولية والتغيرات التي طرأت على النظام المالي الدولي. وتضمنت هذه الطبعة معاملات أشمل كثيرا للمبادئ الأساسية للإقامة، والتقييم، والمبادئ المحاسبية الأخرى. وأتاح هذا الدليل مرونة في استخدام العناصر الأساسية لتكوين الموازين المختلفة، ولم يعط أي أفضلية لطريقة عرض معينة على الأخرى.

١-٢٣ ونُشرت الطبعة الخامسة في سبتمبر عام ١٩٩٣ عقب مرحلة طويلةَ من التطوير شملت اجتماعات مجموعات الخبراء التي عقدها الصندوق في عامي ١٩٨٧ و١٩٩٢ وتكوين فرقتين عاملتين معنيتين بأمور الحساب الجاري والحساب المالي. وتميزت هذه الطبعة باتساقها مع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ (*SNA 1993*) الذي تم إعداده في نفس الفترة. ويرجع قرار تنسيق المبادئ التوجيهية إلى تزايد الاهتمام بالربط بين مجموعات بيانات الاقتصاد الكلي المختلفة وتجنب عدم اتساق البيانات. وأدخلت الطبعة الخامسة من الدليل عددا من التغييرات على التعاريف، والمصطلحات، وهيكل الحسابات، وتضمن ذلك نقل التحويلات الرأسمالية والأصول غير المُنْتَجة من الحساب الجاري إلى حساب رأسمالي يحمل مسمى جديد، وإعادة تسمية الحساب الرأسمالي ليصبح اسمه الحساب المالي، وفصل الخدمات عن الدخل الأولي (كانت تُسمى في السابق خدمات عوامل الإنتاج). كذلك طرحت الطبعة الخامسة من الدليل مفهوم الركائز الجزئية كالوحدات والقطاعات اتساقا مع نظام الحسابات القومية، وذلك بدلا من معاملة الاقتصاد كوحدة واحدة. وعلاوة على ذلك، توسع الدليل ليشمل وضع الاستثمار الدولي بجانب إحصاءات ميزان المدفوعات.

١-٢٤ ونشر صندوق النقد الدولي لاحقا دليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام ٢٠٠٠ ودليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١. وحقق هذان الدليلان أيضا مزيدا من الاتساق في المبادئ التوجيهية الإحصائية تعبيرا عن الاهتمام المتزايد بإمكانية الربط بين البيانات الإحصائية المختلفة، والحد من عدم اتساق البيانات، وتعزيز الإمكانات التحليلية.

١-٢٥ وأنشأ الصندوق في عام ١٩٩٢ «لجنة صندوق النقد الدولي المعنية بإحصاءات ميزان المدفوعات» («اللجنة») كجهاز دائم مهمته التشاور مع معدي البيانات القومية والمنظمات الدولية. وقد استحث إجراء بهدف إدخال تعديلات جزئية على المبادئ التوجيهية لإعداد الإحصاءات في الفترات الواقعة بين عمليات التعديل الرئيسية، على غرار ما تم في أواخر التسعينات من تعديلات على المشتقات المالية وبعض جوانب الاستثمار المباشر (ترد الإجراءات الخاصة بالتعديلات الجزئية في القسم هاء).

١–٢٦ وقد صدر عدد من المطبوعات ذات الصلة منذ صدور طبعة عام ١٩٩٣. ففي عام ١٩٩٥، صدر مرشد تجميع بيانات ميزان المدفوعات كجزء مكمل للدليل، حيث قدم مشورة عملية حول جمع وإعداد الإحصاءات. كذلك صدر مرجع ميزان المدفوعات في عام ١٩٩٦، وهو ذو طابع تعليمي، حيث يتضمن، على سبيل المثال، بعض الأمثلة الرقمية لتوضيح المبادئ العامة.

١–٢٧ وصدرت أدلة متخصصة تناولت بعض جوانب إحصاءات الحسابات الدولية ذات الأهمية الخاصة، وهي المرشد إلى المسح المنسق للاستثمار المباشر (٢٠٠٨)، والمرشد إلى المسح المنسق لاستثمارات الحافظة (١٩٩٦ و٢٠٠١)، والاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج بيانات قياسي (٢٠٠٠)، ودليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات (٢٠٠٢)، وإحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها (٢٠٠٣)، والمرشد الصادر عن بنك التسويات الدولية بعنوان *Guide to the International Banking Statistics (2003)*. والمعاملات الدولية في تحويلات المغتربين: مرشد لمعدي الإحصاءات ومستخدميه، والتعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر لعام ٢٠٠٨ الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

دال– تعديل عام ٢٠٠٨

١–٢٨ قررت اللجنة في اجتماعها عام ٢٠٠١ البدء في تحديث الدليل بحلول عام ٢٠٠٨ تقريبا. ورأت اللجنة أنه على الرغم من أن الإطار العام للطبعة الخامسة لم يكن بحاجة إلى تغيير، فإن الدليل الجديد ينبغي أن يتضمن التفاصيل والإيضاحات المتعددة التي تم وضعها منذ عام ١٩٩٣، وأن يسهم في تعزيز الأسس النظرية والروابط مع الإحصاءات الاقتصادية الكلية الأخرى.

١–٢٩ وقررت اللجنة أيضا إجراء هذا التحديث بالتزامن مع تحديث نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ و والتعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر لعام ٢٠٠٨ الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١–٣٠ وفي إبريل ٢٠٠٤، أصدر صندوق النقد الدولي، عبر اللجنة، ملخصا مشروحا حول تحديث الدليل، وتضمن هذا الملخص مقترحات وخيارات تتعلق بأسلوب كتابة الدليل المعدل ومحتوياته. وتم توزيع هذا الملخص على البنوك المركزية والأجهزة الإحصائية، كما نُشر على شبكة الإنترنت. ووجهت الدعوة إلى معدي البيانات والأطراف الأخرى في جميع أنحاء العالم لإبداء آرائهم. وأنشأت اللجنة مجموعات خبراء فنية لكي تعكف على إجراء دراسة مفصلة للقضايا وإصدار التوصيات بشأن الاتحادات النقدية، والاستثمار المباشر، والاحتياطيات، والقضايا الأخرى على الترتيب. ونُشرت مسودتان للدليل في موقع الصندوق الإلكتروني على شبكة الإنترنت في مارس ٢٠٠٧ ومارس ٢٠٠٨، ووجهت الدعوات لإبداء التعليقات من جميع أنحاء العالم. وفضلا على ذلك، تم توزيع نسخ أخرى من الوثيقة بأكملها أو فصول مختارة منها على أعضاء اللجنة والأطراف المعنية الأخرى. وعُقدت سلسلة من ندوات التواصل الخارجي على المستوى الإقليمي في الفترة من يناير إلى سبتمبر ٢٠٠٨ بهدف شرح التغييرات التي أُدْخِلت على الدليل وتلقي تعليقات حول محتواه. وكانت محصلة هذه العملية نسخة معدلة تم عرضها على اللجنة في نوفمبر ٢٠٠٨.

١–٣١ وتناول التعديل ثلاث موضوعات أساسية، هي العولمة، والتوسع في شرح قضايا الميزانية العمومية، والابتكار المالي.

١–٣٢ وقد زادت العولمة من أهمية قضايا عديدة. فهناك عدد متزايد من الأفراد والشركات يرتبط باقتصادين أو أكثر، ويتزايد دخول الاقتصادات في اتفاقات اقتصادية. وقد ازداد الاهتمام على وجه الخصوص بمفهوم الإقامة والمعلومات الخاصة بالعمالة المهاجرة وتدفقات تحويلات المغتربين. وإضافة إلى ذلك، ازدادت أهمية عمليات الإنتاج المتأثرة بالعولمة، مما أدى إلى استحداث معاملات تعطي صورة أكثر شمولا وترابطا عن التعهيد الخارجي للعمليات المادية (أي سلع التجهيز) وعن مبيعات وإدارة الصناعات التحويلية التي لا تنطوي على حيازة مادية (أي المتاجرة). ويقدم الدليل إرشادات حول إقامة وأنشطة الكيانات ذات الغرض الخاص والهياكل القانونية الأخرى المستخدمة لحيازة الأصول والتي يكون وجودها المادي بسيطا أو منعدما. ويتضمن الدليل كذلك نتائج دراسة التجارة الدولية في الخدمات وتحويلات المغتربين. وعلاوة على ذلك، تُدرج للمرة الأولى إرشادات محددة حول معاملة الاتحادات النقدية.

١–٣٣ ويعكس الدليل زيادة الاهتمام بتحليل الميزانية العمومية بهدف فهم التطورات الاقتصادية الدولية، لاسيما مدى التعرض للمخاطر واستمرارية الأوضاع. ويتناول الدليل مسألة تبويب الأدوات المالية في نظام الحسابات القومية ودليل الإحصاءات النقدية والمالية بقدر أكبر من الاهتمام والتفصيل بهدف تيسير الربط والاتساق بينهما وبين الدليل، كما يقدم إرشادات أكثر تفصيلا حول وضع الاستثمار الدولي. ويتضمن قدرا أكبر من المناقشات حول عمليات إعادة التقييم والتغيرات الأخرى في الحجم وتأثيرها على قيمة الأصول والخصوم. كذلك يعرض الدليل الجديد نتائج الدراسات التفصيلية التي أُجريت على مدار العقد الماضي حول وضع الاستثمار الدولي، والاستثمار المباشر، والدين الخارجي، واستثمار الحافظة، والمشتقات المالية، والأصول الاحتياطية. ويوضح العنوان المعدل، وهو دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، التوجه الجديد للدليل نحو عرض صورة متكاملة للمعاملات، والتغييرات الأخرى، والمراكز. ويعكس الاختصار *BPM6* باللغة الإنجليزية التطور التاريخي لهذه الطبعة عن الطبعات السابقة من الدليل التي كانت يشار إليها اختصارا باسم *BPM5* و*BPM4* ..إلخ.

١-٣٤ **والابتكار المالي** هو نشأة وتطور أدوات وترتيبات مالية جديدة فيما بين الوحدات المؤسسية. وتشمل الأدوات التي يتناولها الدليل على سبيل المثال المشتقات المالية، والتوريق، والأوراق المالية المربوطة بمؤشر، وحسابات النهب، بينما تشمل الترتيبات المؤسسية على سبيل المثال الكيانات ذات الغرض الخاص وهياكل الشركات المتشعبة متعددة الاقتصادات. ويغطي الدليل مبادئ توجيهية معززة حول الاستثمار المباشر في حالة سلاسل الملكية الطويلة والمتشعبة، اقترن تعديلها بتعديل مطبوعة التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويعتمد الدليل معاملات معدلة لخدمات التأمين وغيرها من الخدمات المالية، ويقدم أيضا معاملة موسعة بشأن قضايا انخفاض قيمة القروض، وإعادة تنظيم الدين، والضمانات، وعمليات الشطب.

١-٣٥ وإضافة إلى ذلك، يشمل الدليل التغييرات التي استحدثتها الأدلة الإحصائية الأخرى، لاسيما نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨. ولزيادة الاتساق مع الإحصاءات الاقتصادية الكلية الأخرى من حيث طريقة العرض، يورد الدليل مزيدا من التفاصيل حول المفاهيم الاقتصادية الأساسية والروابط المشتركة بينها وبين الأجزاء المماثلة في نظام الحسابات القومية والأدلة الأخرى. كذلك احتوى الدليل على تغييرات أخرى استجابة لطلبات تقديم توضيحات لبعض الموضوعات أو عرض مزيد من التفاصيل عنها.

١-٣٦ ولم تطرأ أي تغييرات تذكر على الهيكل الكلي للحسابات والتعاريف العامة في هذه الطبعة. فالتغييرات ليست هيكلية بقدر ما كانت في الطبعة الخامسة. وبدلا من ذلك، تراعي هذه الطبعة التطورات الاقتصادية والمالية وتنامي المخاوف بشأن السياسات الاقتصادية، وتعرض مزيدا من التوضيح والتفصيل لهذه التطورات. ويتضمن الملحق ٨ قائمة بالتغييرات التي أُدْخِلت على هذه الطبعة من الدليل.

هاء- التعديلات بين طبعات الدليل

١-٣٧ وضع صندوق النقد الدولي واللجنة إجراءات لتحيين الدليل بصفة مستمرة في الفترات الواقعة بين التعديلات الرئيسية. ويمكن تقسيم عمليات التحيين وفق هذه الإجراءات إلى أربعة أنواع كما يلي:

(أ) التعديلات التحريرية؛

(ب) التوضيح بما لا يدع مجالا للخلاف؛

(ج) التفسيرات؛

(د) التغييرات.

وعند التشاور بشأن إجراء أحد التحيينات، هناك مجموعة من الإجراءات التي ينبغي اتباعها والتي تختلف من تحيين لآخر.

١-٣٨ وتتعلق **التعديلات التحريرية** بأخطاء الصياغة، والتناقضات الواضحة، وأخطاء الترجمة في النسخ الصادرة من الدليل بلغات غير اللغة الإنجليزية. ولا تؤثر هذه التصويبات على المفاهيم أو على هيكل النظام. ويقوم خبراء الصندوق بإعداد مسودة تشمل هذه التعديلات وتُرفع إلى اللجنة طلبا للمشورة. وتصدر بعد ذلك قائمة بالتصويبات وتُنشر التعديلات في الموقع الإلكتروني.

١-٣٩ وتنشأ الحاجة إلى **التوضيح بما لا يدع مجالا للخلاف** عند ظهور وضع اقتصادي جديد أو عند حدوث تغيير في وضع لم تكن له أهمية تُذكر وقت صدور الدليل واكتسابه أهمية أكبر بكثير، لكن مع استمرار بساطة المعاملة الملائمة له بموجب المعايير القائمة. واستنادا إلى التوصيات القائمة يضع خبراء الصندوق مسودة تتضمن هذه التوضيحات وتُنشر، بعد استشارة اللجنة، في الموقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت وغيره من الوسائل.

١-٤٠ وتنشأ الحاجة إلى **التفسير** في حالة الأوضاع الاقتصادية التي قد تكون معاملتها غير واضحة في الدليل. ويمكن اقتراح عدة حلول لكيفية معاملة هذا الوضع نظرا لإمكانية احتواء الدليل على أكثر من تفسير للوضع الواحد. وفي هذه الحالة، يقوم خبراء صندوق النقد الدولي بإعداد مسودة أولية بالتشاور مع اللجنة، وترسل هذه المسودة إلى هيئات الخبراء وإلى الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية (ISWGNA) (إذا كانت وثيقة الصلة أيضا بنظام الحسابات القومية). ويقترح خبراء الصندوق قرارا نهائيا بالتشاور مع اللجنة. وتُنشر التفسيرات في الموقع الإلكتروني وغيره من الوسائل.

١-٤١ وتنشأ الحاجة إلى إدخال **تغييرات** عند ظهور وضع اقتصادي يتضح منه أن المفاهيم والتعاريف الواردة في الإطار لا تنطبق عليه أو أنها مضللة ويلزم تغييرها. عندئذ ربما يقتضي الأمر إعادة صياغة جوهرية لأجزاء من الدليل كي تعبر عن التغييرات اللازمة. وفي هذه الحالة، يضع خبراء الصندوق اقتراحات بالتشاور مع اللجنة وينشرونها على نطاق واسع يشمل هيئات الخبراء والفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية (إذا كانت وثيقة الصلة أيضا بنظام الحسابات القومية)، وجميع البلدان الأعضاء في الصندوق. وتقدم اللجنة المشورة بشأن الأسلوب الذي ينبغي اتباعه في إدراج هذه التغييرات ضمن الإطار، سواء بنشرها مباشرة في كتيب يتناول بالتفصيل التعديلات التي أُدخِلت على الدليل أو عن طريق إصدار دليل جديد. ويتم إصدار المعلومات وإتاحتها لجميع البلدان إلى جانب نشر التغييرات في الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت وغيره من الوسائل.

١-٤٢ وينشر الصندوق قائمة مجمعة بهذه القرارات في موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت.

١-٤٣ وتم إعداد جدول أعمال بحثي للأعمال المستقبلية المحتملة، ويشمل ما يلي:

(أ) الاقتصاد المستثمر النهائي والاقتصاد المضيف النهائي في الاستثمار المباشر (راجع الفقرة ٤-١٥٦)؛

(ب) إمكانية إقامة علاقات استثمار مباشر بأساليب أخرى عدا الملكية الاقتصادية لحصص الملكية (عن طريق شهادات خيار الشراء أو عمليات إعادة الشراء مثلا) (راجع الفقرة ٦-١٩)؛

(ج) الأموال المارة (راجع الفقرتين ٦-٣٣ و٦-٣٤)؛

(د) المعاملات العكسية (بما في ذلك المراكز المكشوفة ودخل الاستثمار مستحق القبض/مستحق الدفع عن الأوراق المالية المقرضة) (راجع الفقرات من ٥-٥٢ إلى ٥-٥٥، و٧-٢٨ ومن ٧-٥٨ إلى ٧-٦١ و١١-٦٩)؛

(ه) التوسع في استخدام القيم العادلة للقروض (راجع الفقرتين ٧-٤٨ و٧-٤٩)؛

(و) كيفية مراعاة هيكل مخاطر وآجال استحقاق الأصول والخصوم المالية في سعر الفائدة المرجعي المستخدم في حساب الخدمات المالية المقيسة بصورة غير مباشرة (راجع الفقرات من ١٠-١٢٦ إلى ١٠-١٣٦)؛

(ز) دخل الاستثمار، لاسيما المعاملات المختلفة للدخل المحتجز في أنواع الاستثمار المختلفة والفرق بين توزيعات الأرباح والسحب من الأسهم (راجع الفصل الحادي عشر بعنوان «حساب الدخل الأولي»)؛

(ح) الديون الميسرة، وخاصة ما إذا كان ينبغي الإقرار بعنصر التحويلات، وكيفية قيده في هذه الحالة (راجع الفقرتين ١٢-٥١ و١٣-٣٣)؛

(ط) تراخيص الانبعاثات (راجع الفقرة ١٣-١٤).

الفصل

٢ نظرة عامة على الإطار

ألف – مقدمة

٢–١ يبدأ هذا الفصل بعرض وشرح الحسابات الدولية بوصفها جزءا مفاهيميا لا يتجزأ من نظام الحسابات القومية الأوسع نطاقا، ثم يتناول جوانب إحصائية مهمة كالسلاسل الزمنية.

باء– هيكل الحسابات

المراجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثاني، نظرة عامة، والفصل السادس عشر، تلخيص ودمج الحسابات، صندوق النقد الدولي، نظام إحصاءات حسابات الاقتصاد الكلي: نظرة عامة.

2008 SNA, Chapter 2, Overview, and Chapter 16, Summarizing and Integrating the Accounts.

IMF, *The System of Macroeconomic Accounts Statistics: An Overview*, Pamphlet Series No. 56.

١– الإطار الكلي

٢–٢ تلخص الحسابات الدولية لاقتصاد ما العلاقات الاقتصادية بين المقيمين وغير المقيمين في هذا الاقتصاد، وتشمل ما يلي:

(أ) وضع الاستثمار الدولي (IIP) – وهو بيان يوضح قيمة البنود التالية في نقطة زمنية معينة: الأصول المالية المقيمين في اقتصاد ما تمثل مطالبات مستحقة على غير المقيمين أو تتخذ شكل سبائك ذهب مُحتفظ بها كأصول احتياطية؛ والخصوم المستحقة على المقيمين في اقتصاد ما لغير المقيمين؛

(ب) ميزان المدفوعات – وهو بيان يلخص المعاملات الاقتصادية بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة زمنية محددة؛

(ج) حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية – وهو بيان يوضح التدفقات الأخرى، مثل فروق التقييم، ويطابق بين بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي عن فترة معينة من خلال عرض التغيرات الناتجة عن الأحداث الاقتصادية عدا المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين.

٢–٣ وتوفر الحسابات الدولية إطارا متكاملا يمكن من خلاله تحليل العلاقات الاقتصادية الدولية للاقتصاد المعني، بما في ذلك الأداء الاقتصادي الدولي، وسياسة سعر الصرف، وإدارة الاحتياطيات، ومدى التعرض للمخاطر الخارجية. ويحتوي الفصل الرابع عشر بعنوان "قضايا مختارة في تحليل بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي" على دراسة مفصلة حول استخدام بيانات الحسابات الدولية.

٢–٤ ويتكون هذا الإطار من سلسلة من الحسابات يختص كل منها بعملية أو ظاهرة اقتصادية مستقلة، كما يوضح الروابط فيما بينها. ويعرض كل حساب جميع عناصره بالكامل بجانب احتوائه على بند موازِن.

٢–٥ وتتسق الحسابات الدولية من الناحية المفاهيمية مع نظام الحسابات القومية كي تتسنى مقارنتها بالإحصاءات الاقتصادية الكلية الأخرى أو تجميعها معها. ويعرض الشكل البياني ٢–١ إطار الإحصاءات الاقتصادية الكلية المستخدم في نظام الحسابات القومية والحسابات الدولية.

٢–٦ ويتطابق إطار الحسابات الدولية مع إطار نظام الحسابات القومية، وذلك باستثناء بعض الحسابات التي ترد مظللة في الشكل البياني ٢–١.

٢–٧ وقد صُمم الإطار على نحو يتيح استخدام المفاهيم الأساسية في إعداد مجموعات بيانات إضافية، على النحو المبين في المرفق ٢–١ في هذا الفصل.

٢– وضع الاستثمار الدولي

٢–٨ وضع الاستثمار الدولي هو بيان إحصائي يوضح قيمة البنود التالية في نقطة زمنية معينة: الأصول المالية للمقيمين في اقتصاد ما وتمثل مطالبات مستحقة على غير المقيمين أو تتخذ شكل سبائك ذهب مُحتفظ بها كأصول احتياطية؛ والخصوم المستحقة على المقيمين في اقتصاد ما لغير المقيمين. والفرق بين الأصول والخصوم هو صافي وضع الاستثمار الدولي ويمثل مطالبات صافية مستحقة على العالم الخارجي أو خصوما صافية مستحقة له.

٢–٩ ويمثل وضع الاستثمار الدولي مجموعة جزئية من الأصول والخصوم المدرجة في الميزانية العمومية للاقتصاد المعني، والتي

الشكل البياني ٢-١: نظرة عامة على نظام الحسابات القومية كإطار للإحصاءات الاقتصادية الكلية بما فيها الحسابات الدولية

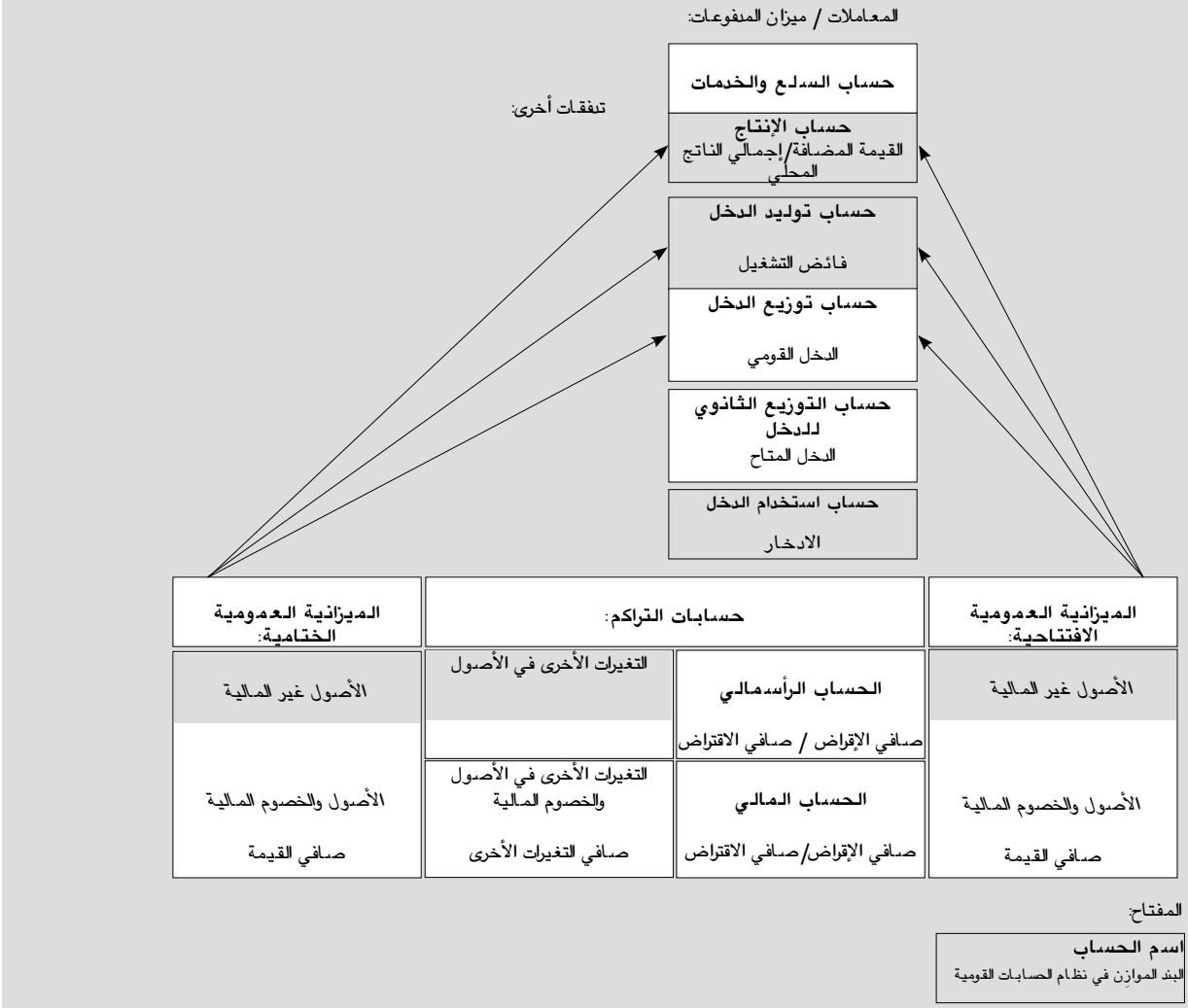

الحسابات المظللة ليست ضمن الحسابات الدولية.

تمثل السهام مشاركة الأصول في الإنتاج وتوليد الدخل (كاستخدام الأصول غير المالية كمدخلات في عملية الإنتاج، واستخدام الأصول المالية في توليد الفوائد والأرباح الموزعة).

تحتوي، إلى جانب بيانات وضع الاستثمار الدولي، على مراكز الأصول غير المالية والأصول والخصوم المالية بين المقيمين. ويتناول الفصل السابع هذا البيان بمزيد من التفصيل.

٢-١٠ وبينما يرتبط وضع الاستثمار الدولي بنقطة زمنية معينة، نجد أن البيان المتكامل لوضع الاستثمار الدولي يرتبط بنقاط زمنية مختلفة، كما أن له قيمة افتتاحية (في بداية الفترة) وقيمة ختامية (في نهاية الفترة). وتجري مطابقة القيمتين الافتتاحية والختامية في البيان المتكامل لوضع الاستثمار الدولي من خلال الحساب المالي (التدفقات الناشئة عن المعاملات) وحساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية (التغيرات الأخرى في الحجم وإعادة التقييم). وبالتالي، فإن قيم وضع الاستثمار الدولي في نهاية الفترة هي نتاج المعاملات والتدفقات الأخرى في الفترتين الحالية والسابقة. ويتكون البيان المتكامل لوضع الاستثمار الدولي من الحسابات المبينة في الفصول من السابع إلى التاسع (أي وضع الاستثمار الدولي، والحساب المالي، وحساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية، على التوالي).

٢-١١ ويعد التبويب الوظيفي هو أعلى مستويات التبويب المستخدمة في وضع الاستثمار الدولي، والحساب المالي، وحساب التغيرات الأخرى

في الأصول والخصوم، وتتناوله في الفصل السادس. وتُقسَّم الأدوات المالية إلى فئات وظيفية حسب الدوافع الاقتصادية وأنماط السلوك بغرض المساهمة في تحليل المعاملات والمراكز عبر الحدود. وهذه الفئات هي الاستثمار المباشر، واستثمار الحافظة، والمشتقات المالية (ما عدا الاحتياطيات)، وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، والاستثمارات الأخرى، والأصول الاحتياطية. ولا يتضمن نظام الحسابات القومية هذه الفئات، حيث تُسجل أنشطة الحساب المالي حسب نوع الأداة فقط (وإن كان الاستثمار المباشر هو أحد بنود التذكرة ضمن تبويب الأدوات في نظام الحسابات القومية). ويتناول الفصل الخامس من هذا الدليل تبويب الأدوات المالية.

٣- ميزان المدفوعات

٢-١٢ ميزان المدفوعات هو بيان إحصائي يلخص المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة معينة. ويتألف من حساب السلع والخدمات، وحساب الدخل الأولي، وحساب الدخل الثانوي، والحساب الرأسمالي، والحساب المالي. ووفق نظام القيد المزدوج الذي يرتكز عليه ميزان المدفوعات، يُسَجَّل لكل معاملة قيدان، ومجموع القيود الدائنة يساوي مجموع القيود المدينة (راجع الإطار ٢-١ للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول نظام القيد المزدوج).

٢-١٣ ويتم التمييز بين الحسابات المختلفة في ميزان المدفوعات حسب طبيعة الموارد الاقتصادية التي يتم توفيرها والحصول عليها.

الحساب الجاري

٢-١٤ يعرض الحساب الجاري تدفقات السلع والخدمات والدخل الأولي والدخل الثانوي بين المقيمين وغير المقيمين. ويتكون الحساب الجاري من مجموعة مهمة من الحسابات ضمن ميزان المدفوعات، وتتناول الفصول التالية عناصر الحساب الجاري كما يلي:

- الفصل العاشر يتناول حساب السلع والخدمات. ويعرض هذا الحساب معاملات السلع والخدمات؛
- الفصل الحادي عشر يتناول حساب الدخل الأولي. ويعرض هذا الحساب المبالغ مستحقة الدفع والمبالغ مستحقة القبض مقابل تمكين كيان آخر من استخدام العمالة أو الموارد المالية أو الأصول غير المُنْتَجَة غير المالية[1] لفترة موقتة؛
- والفصل الثاني عشر يتناول حساب الدخل الثانوي. ويبين هذه الحساب إعادة توزيع الدخل، أي قيام أحد الأطراف بتوفير موارد للأغراض الجارية دون حصوله في المقابل على أي قيمة اقتصادية كعائد مباشر. ومن أمثلة ذلك التحويلات الشخصية والتحويلات الجارية المرتبطة بالمساعدة الدولية.

٢-١٥ ويُعرَّف رصيد هذه الحسابات بأنه رصيد الحساب الجاري، وهو عبارة عن الفرق بين مجموع الصادرات والدخل مستحق القبض من ناحية ومجموع الواردات والدخل مستحق الدفع من ناحية أخرى (تشير الصادرات والواردات إلى السلع والخدمات على السواء، بينما يشير الدخل إلى الدخل الأولي والدخل الثانوي). وحسبما يرد في الفصل الرابع عشر بعنوان «قضايا مختارة في تحليل بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي» فإن قيمة رصيد الحساب الجاري تساوي الفجوة بين الادخار والاستثمار في الاقتصاد المعني، ومن ثم فإن رصيد الحساب الجاري مرتبط بفهم المعاملات المحلية.

الحساب الرأسمالي

٢-١٦ يعرض الحساب الرأسمالي القيود الدائنة والقيود المدينة للأصول غير المُنْتَجَة غير المالية والتحويلات الرأسمالية بين المقيمين وغير المقيمين. ويعني ذلك أنه يسجل عمليات اقتناء الأصول غير المالية غير المنتَجة والتصرف فيها، مثل بيع الأراضي إلى السفارات وبيع عقود الإيجار والتراخيص، وكذلك التحويلات الرأسمالية، أي قيام أحد الأطراف بتوفير موارد للأغراض الرأسمالية دون حصوله في المقابل على أي قيمة اقتصادية كعائد مباشر. ويتناول الفصل الثالث عشر هذا الحساب بمزيد من التفصيل.

الحساب المالي

٢-١٧ يبين الحساب المالي صافي قيمة عمليات اقتناء الأصول والخصوم المالية والتصرف فيها، وتتناوله في الفصل الثامن. وتظهر معاملات الحساب المالي في ميزان المدفوعات، وكذلك في البيان المتكامل لوضع الاستثمار الدولي نظرا لتأثيرها على رصيد الأصول والخصوم.

٢-١٨ ويمثل مجموع رصيدَي الحسابين الجاري والرأسمالي صافي الإقراض (الفائض) أو صافي الاقتراض (العجز) الذي يسجله الاقتصاد المعني في معاملاته مع العالم الخارجي، ويساوي ذلك من الناحية المفاهيمية صافي رصيد الحساب المالي. وبعبارة أخرى، يقيس الحساب المالي كيفية تمويل صافي الإقراض المقدم إلى غير المقيمين أو صافي الاقتراض منهم. ويفسر الحساب المالي وحساب التغيرات الأخرى معا التغير الذي يطرأ على وضع الاستثمار الدولي بين بداية الفترة ونهايتها.

[1] السماح لكيان آخر باستخدام أصول مُنْتَجَة تنشأ عنه خدمة (راجع الفقرة ١٠-١٥٣). وفي المقابل، فإن السماح لكيان آخر باستخدام أصول غير مالية غير مُنْتَجة ينشأ عنه ريع (الفقرة ١١-٨٦)، في حين أن السماح لكيان آخر باستخدام أصول مالية ينشأ عنه دخل استثمار كالفائدة والأرباح الموزعة والأرباح المحتجزة (راجع الفقرة ١١-٣).

الإطار ٢–١: نظام القيد المزدوج كأساس لإحصاءات ميزان المدفوعات

تسجيل فرادى المعاملات

يرتكز النظام المحاسبي المتبع على مستوى فرادى المعاملات على تسجيل القيود المدينة والقيود الدائنة. ويُسجَّل لكل معاملة في ميزان المدفوعات قيدان متساويان ومتقابلان، تعبيرا عن عنصري التدفق الداخل والتدفق الخارج لكل عملية تبادل. فعند إجراء أي معاملة، يسجل كل طرف فيها قيدا دائنا وقيدا مدينا مقابلا:

- القيد الدائن — صادرات السلع والخدمات، أو الدخل مستحق القبض، أو انخفاض الأصول، أو زيادة الخصوم.
- القيد المدين — واردات السلع والخدمات، أو الدخل مستحق الدفع، أو زيادة الأصول، أو انخفاض الخصوم.

الأمثلة

نسوق مثالا بسيطا وهو بيع سلع إلى طرف غير مقيم مقابل ١٠٠ وحدة عملة. ففي هذه الحالة، يسجل البائع القيود التالية:

الصادرات ١٠٠ (قيد دائن)

العملة ١٠٠ (قيد مدين — زيادة في الأصول المالية)

(وتنطوي المعاملة على توفير موارد مادية لغير المقيمين مقابل الحصول على موارد مالية تعويضية منهم).

ومن أمثلة المعاملات التي تسجل قيودها ضمن الأصول المالية فقط بيع أسهم مقابل ٥٠ وحدة عملة. ففي هذه الحالة، يسجل البائع القيود التالية:

أسهم ٥٠ (قيد دائن — انخفاض الأصول المالية) وحصص ملكية أخرى

العملة ٥٠ (قيد مدين — زيادة الأصول المالية)

(يقوم الطرف البائع بتقديم أسهم ويحصل على عملة في المقابل.)

ومن أمثلة تبادل الأصول التي ينشأ عنها خصوم في المقابل حينما يحصل المقترض على قرض نقدي قيمته ٧٠ وحدة عملة. ففي هذه الحالة، يسجل المقترض القيود التالية:

القرض ٧٠ (قيد دائن — زيادة الخصوم)

العملة ٧٠ (قيد مدين — زيادة الأصول المالية)

(وتزداد درجة التعقيد في بعض المعاملات التي يشترك فيها ثلاثة أطراف أو أكثر، كما في حالة تحمل الدين الواردة في الإطار ٨–١).

قيد المجملات

مجملات ميزان المدفوعات تكون إما مجاميع في حالة الحساب الجاري والحساب الرأسمالي، أو قيود تعكس القيم الصافية لكل فئة/أداة ضمن الأصول والخصوم في حالة الحساب المالي (حسبما يرد في الفقرة ٣–٣١). ويحتوي الجزء جيم من الفصل الثالث بعنوان «المبادئ المحاسبية» على مزيد من المعلومات عن النظام المحاسبي المستخدم في إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات.

ونظرا لطبيعة القيد المزدوج في كل معاملة، فإن الفرق بين مجموع القيود الدائنة ومجموع القيود المدينة في ميزان المدفوعات للبلد المعني يكون صفرا من الناحية المفاهيمية، أي أن تكون جميع الحسابات متوازنة من حيث المفهوم، وإن كانت تظهر فروق من الناحية العملية بسبب مشكلات القياس حسبما يرد في الفقرات من ٢–٢٤ إلى ٢–٢٦.

ويمكن أن تعكس البيانات الإجمالية طبيعة القيد المزدوج لميزان المدفوعات بأساليب مختلفة. ويعتمد الجدول ٢–١ أسلوب عرض طبيعة القيود من خلال عناوين الأعمدة (وهي القيود الدائنة، والقيود المدينة، وصافي اقتناء الأصول المالية، وصافي تحمل الخصوم). ويعتبر أسلوب العرض هذا من الأساليب التي يسهل على المستخدمين فهمها. وهناك أسلوب آخر للعرض تظهر فيه القيود الدائنة موجبة والقيود المدينة سالبة. ويفيد هذا العرض في حساب الأرصدة، ولكنه يتطلب مزيدا من الشرح للمستخدمين (على سبيل المثال تظهر الزيادات في الأصول كقيمة سالبة).

أما فيما يتصل بعرض نظام الحسابات القومية، فإن القيود الدائنة في الحساب الجاري في ميزان المدفوعات للاقتصاد القائم بإعداد البيانات تُسمى استخدامات العالم الخارجي (فالصادرات على سبيل المثال يستخدمها العالم الخارجي). وبالمثل، فإن القيود المدينة بالنسبة للاقتصاد القائم بإعداد البيانات تُسمى توفير «الموارد» في نظام الحسابات القومية (فالواردات على سبيل المثال هي موارد يوفرها العالم الخارجي). ونظرا لأن حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية تُعرض من منظور غير المقيمين، فإن الأصول في الحسابات الدولية للاقتصاد القائم بإعداد البيانات تظهر كخصوم مستحقة على العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية.

القيد بالقيم الإجمالية والصافية

٢–١٩ تُسجَّل المعاملات في الحساب الجاري والحساب الرأسمالي بالقيم الإجمالية. وفي المقابل، تُسجَّل المعاملات في الحساب المالي بالقيم الصافية، مع الفصل بين معاملات الأصول والخصوم المالية (أي أن صافي المعاملات في الأصول المالية يساوي اقتناء الأصول ناقص الانخفاض في الأصول، وليس الأصول ناقص الخصوم). وربما كان عرض صافي التدفقات أيضا مفيدا من الناحية التحليلية بالنسبة للموارد التي تدخل الاقتصاد المعني وتخرج منه (مثل السلع المعاد تصديرها والأموال العابرة). وتُناقَش هذه الحسابات كل على حدة والحدود الفاصلة بينها في الفصول المحددة لها.

٤– حسابات التراكم

٢–٢٠ تشمل حسابات التراكم الحساب الرأسمالي والحساب المالي وحساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية وتبين هذه الحسابات تراكم الأصول والخصوم (أي عمليات اقتنائها والتصرف فيها)، وتمويلها، والتغيرات الأخرى التي تؤثر عليها. وبالتالي فإنها تفسر التغيرات التي تطرأ على وضع الاستثمار الدولي/الميزانية العمومية بين بداية الفترة ونهايتها. وبينما يُعنى الحساب الجاري بتدفقات الموارد التي تؤثر على الفترة الجارية، تسجل حسابات التراكم توفير وتمويل الأصول والخصوم، وهي بنود تؤثر على الفترات المستقبلية.

٢-٢١ ويعرض الحساب المالي صافي اقتناء الأصول المالية وصافي تحمل الخصوم أثناء الفترة المعنية. وفي المقابل، يعرض حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم التدفقات غير الناتجة عن معاملات ميزان المدفوعات. ويغطي حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية التغيرات التي تطرأ على الحجم، ما عدا معاملات حساب المدفوعات؛ وعمليات إعادة التقييم نتيجة تغيرات أسعار الصرف؛ وعمليات إعادة التقييم الأخرى. ويتناول الفصل التاسع هذا الحساب بمزيد من التفصيل.

٥- القيد المتكامل للمراكز والمعاملات

٢-٢٢ كما أشرنا في الأقسام السابقة، تتألف الحسابات الدولية، بما فيها وضع الاستثمار الدولي وميزان المدفوعات، من مجموعة حسابات متكاملة على مستويين. أولا، بينما تعكس الحسابات كما هائلا من المعلومات التفصيلية عن التفاعل بين مختلف الوكلاء الاقتصاديين، تسجل القيود فيها بنظام القيد المزدوج على النحو المبين في الإطار ٢-١.

٢-٢٣ ثانيا، يدعو النظام إلى اتساق البيانات التي يقوم بإبلاغها الطرفان في المطالبات المالية والمعاملات والتدفقات الأخرى. ويساعد هذا الاتساق في حالة الحسابات الدولية على زيادة إمكانية المقارنة بين الاقتصادات المختلفة فضلا عن استخدام بيانات الطرف المقابل كمصادر للبيانات أو للتحقق من صحة البيانات.

٦- صافي السهو والخطأ

٢-٢٤ على الرغم من توازن حسابات ميزان المدفوعات من حيث المبدأ، تنشأ الاختلالات من الناحية العملية نتيجة قصور البيانات المصدرية ووسائل إعداد البيانات. ويُطلق على هذا الاختلال، وهو إحدى السمات المعتادة في بيانات ميزان المدفوعات، صافي السهو والخطأ وينبغي عرضه بصورة مستقلة في البيانات المنشورة، ولا ينبغي إدراجه في البنود الأخرى بدون تمييز ويُشتق صافي السهو والخطأ كقيمة باقية على أساس قيمة صافي الإقراض/صافي الاقتراض ويمكن أن يُشتق من الحساب المالي ناقصا قيمة نفس البند المشتق من الحساب الجاري والحساب الرأسمالي.[٢] لذا تشير قيمة صافي السهو والخطأ الموجبة إلى أحد الاتجاهات العامة التالية أو جميعها:

(أ) الانخفاض الشديد في قيمة القيود الدائنة في الحساب الجاري والحساب الرأسمالي؛

(ب) و/أو الارتفاع الشديد في قيمة القيود المدينة في الحساب الجاري والحساب الرأسمالي؛

(ج) و/أو الارتفاع الشديد في قيمة صافي زيادة الأصول في الحساب المالي؛

(د) و/أو الانخفاض الشديد في قيمة صافي زيادة الخصوم في الحساب المالي.

(وتنعكس هذه الاتجاهات عندما تكون قيمة صافي السهو والخطأ سالبة.)

٢-٢٥ وينبغي لمعدِّي البيانات تحليل قيم صافي السهو والخطأ. فقد تساعد معرفة حجمها واتجاهاتها في الوقوف على المشكلات المتعلقة بالبيانات، مثل نطاق التغطية أو عدم الدقة في إبلاغ البيانات. ويمكن استخلاص معلومات مفيدة عن مشكلات البيانات من أنماط صافي السهو والخطأ. فعلى سبيل المثال، يشير اتساق العلامة إلى وجود تحيز في عنصر أو أكثر وبالتالي فإن استمرار ظهور صافي السهو والخطأ بقيمة موجبة يشير إلى تقدير القيود الدائنة بأقل من قيمتها أو إغفالها، أو إلى المبالغة في تقدير القيود المدينة. وفي المقابل، قد يشير تقلب النمط إلى وجود مشكلات تتعلق بالتوقيت. ولكن رغم إمكان الاسترشاد بصافي السهو والخطأ في الوقوف على بعض المشكلات، فإنه يعتبر مقياس غير مكتمل لأن وجود السهو والخطأ في اتجاهين متعاكسين يجعل أحدهما يوازن الآخر ولا ينبغي تفسير مصطلح صافي السهو والخطأ باعتباره أخطاء يرتكبها معدُّو البيانات، فالأمر الأكثر شيوعا هو أن ظهور هذه الاختلافات يرجع إلى عوامل أخرى مثل عدم اكتمال مصادر البيانات وضعف مستوى الإبلاغ.

٢-٢٦ ويؤدي ارتفاع قيمة صافي السهو والخطأ أو تقلبها إلى عرقلة تفسير النتائج. ورغم عدم إمكان وضع مبادئ توجيهية لتحديد القيمة المقبولة لصافي السهو والخطأ، يمكن لمعدِّي البيانات تقدير هذه القيمة (حيثما أمكن) بالنسبة إلى بنود أخرى مثل إجمالي الناتج المحلي وبيانات المراكز وإجمالي التدفقات. وقد تنشأ أيضا اختلافات إحصائية في بيان وضع الاستثمار الدولي. فالقيم الختامية تساوي بطبيعتها القيم الافتتاحية مضافا إليها صافي المعاملات وصافي التغيرات الأخرى خلال الفترة. ومع ذلك، إذا قيست هذه العناصر على نحو منفصل، فقد تظهر بعض الاختلافات بسبب عدم دقة البيانات.

٧- الروابط داخل الحسابات الدولية

٢-٢٧ تتمثل بعض الروابط المهمة داخل الحسابات الدولية فيما يلي:

(أ) القيم الختامية لوضع الاستثمار الدولي هي مجموع القيم الافتتاحية والمعاملات والتدفقات الأخرى؛

(ب) قيود الحساب الجاري والحساب الرأسمالي والحساب المالي متوازنة من حيث المبدأ؛

[٢] على سبيل المثال، إذا كان صافي الإقراض أو الاقتراض المشتق من بيانات الحساب الجاري والحساب الرأسمالي يساوي ٢٩، بينما صافي الإقراض أو الاقتراض المشتق من الحساب المالي يساوي ٣١، فإن قيمة صافي السهو والخطأ تساوي +٢.

(ج) بناء على ما ورد في (ب)، فإن مجموع رصيدي الحسابين الجاري والرأسمالي يساوي رصيد الحساب المالي. ويُسمى هذا الرصيد صافي الإقراض / صافي الاقتراض، بغض النظر عن طريقة اشتقاقه.

(د) بناء على ما ورد في (ب)، فإن رصيد الحساب الجاري يساوي رصيد الحساب المالي ناقصا رصيد الحساب الرأسمالي؛

(هـ) ينشأ دخل الاستثمار عموما من الأصول والخصوم المالية. ويبين الجدول ٥–٢ الارتباط بين الأدوات المالية والدخل المقابل. ويُشتق معدل العائد باعتباره نسبة الدخل إلى الرصيد المقابل من الأصول أو الخصوم. (يمكن في بعض أنواع التحليلات مراعاة أثر مكاسب أو خسائر الحيازة أيضا عند اشتقاق معدلات العائد).

٢–٢٨ ونظرا لاتساق المبادئ التوجيهية بشأن الإحصاءات الاقتصادية الكلية، يمكن أيضا النظر في قيمة معاملات ومراكز المقيمين مع غير المقيمين مقارنة بقيمة المعاملات والمراكز فيما بين المقيمين. فعلى سبيل المثال:

(أ) يمكن مقارنة التمويل الدولي بالإقراض والاقتراض على المستوى المحلي؛

(ب) ويمكن مقارنة وضع الاستثمار الدولي بالميزانية العمومية الوطنية وبالإحصاءات النقدية والمالية.

ويتناول الفصل الرابع عشر بعنوان «قضايا مختارة في تحليل بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي» العلاقات المتداخلة بين الحسابات الدولية والبيانات الاقتصادية الكلية الأخرى بمزيد من التفصيل.

٨– الروابط والاتساق مع مجموعات البيانات الأخرى

٢–٢٩ إن إدراج الحسابات الدولية في إطار نظام الحسابات القومية المبين في الشكل البياني ٢–١ يساعد في تحديد الروابط بين مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية. فعلى سبيل المثال تُعرض جوانب محددة من الحسابات الدولية في بيانات الإبلاغ الخاصة بتجارة السلع، والتجارة في الخدمات، والاستثمار المباشر، والدين الخارجي، والاحتياطيات الدولية. وإضافة إلى ذلك، نجد أن البنود التي تتناول التدفقات والمراكز بين المقيمين وغير المقيمين في الحسابات القومية، والإحصاءات النقدية والمالية، وإحصاءات مالية الحكومة هي مماثلة تماما لبنود الحسابات الدولية.

٢–٣٠ وتعرض الفقرات التالية بنود البيانات التي ينبغي أن تتسق مع الحسابات الدولية. وينبغي لمعدِّي البيانات مطابقة هذه البنود المتداخلة بغرض محو أو تفسير أي اختلافات بينها. ويكتسب اتساق البيانات أهمية خاصة في إطار التحليل الاقتصادي الكلي الشامل، حيث يساعد على الربط بين مجموعات البيانات المختلفة بصورة وثيقة. فعلى سبيل المثال، يمكن في حالة اتساق البيانات فهم كيفية تمويل الحكومة للعجز من مصادر خارجية ومحلية، أو تفسير كيفية إسهام أرصدة الادخار والاستثمار لفرادى القطاعات في رصيد الحساب الجاري للبلد المعني.

الحسابات القومية

٢–٣١ تقابل الحسابات الدولية حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية، وإن كانت تختلف عنها في أن بيانات ميزان المدفوعات تُعرض من منظور القطاعات المقيمة، بينما تُعرض بيانات العالم الخارجي في الحسابات القومية من منظور غير المقيمين. وتتضمن بنود نظام الحسابات القومية التي تعادل بنود ميزان المدفوعات، صادرات وواردات السلع والخدمات، والدخل الأوَّلي، والدخل الثانوي، والرصيد الخارجي الجاري، ورصيد الحساب الرأسمالي، وصافي الإقراض/صافي الاقتراض.

الإحصاءات النقدية والمالية

٢–٣٢ يمكن مقارنة الميزانيات العمومية لشركات تلقي الودائع والشركات المالية الأخرى بالأجزاء ذات الصلة في وضع الاستثمار الدولي. وعلى وجه التحديد، ينبغي اتساق:

- الأصول والخصوم الأجنبية لدى البنك المركزي؛
- والأصول والخصوم الأجنبية لدى شركات تلقي الودائع الأخرى

مع البنود المقابلة في الحسابات الدولية. ونظرا لأن بيانات وضع الاستثمار الدولي مقسمة في الأساس حسب الفئة الوظيفية، يتعين دمج بيانات الأدوات والقطاعات في الفئات الوظيفية المختلفة حتى يتسنى ربطها مع الإحصاءات النقدية والمالية. ويتعين توفير بيانات الاستثمار المباشر للبنك المركزي وشركات تلقي الودائع الأخرى، إن وجدت، لاشتقاق مجملات تتسق مع الإحصاءات النقدية والمالية، ومن ثم تُعرض هذه البيانات كبنود تكميلية عند الاقتضاء. وربما يتعين إجراء تعديلات أخرى في حالة شركات تلقي الودائع التي تُستبعد خصومها من النقود بمعناها الواسع (كالبنوك الخارجية في بعض الحالات) أو في حالة أنواع الشركات الأخرى التي تُدرج خصومها ضمن النقود بمعناها الواسع (كصناديق سوق المال) وبالتالي تندرج تحت القطاع الفرعي لشركات تلقي الودائع في الإحصاءات النقدية.

٢–٣٣ وفي الحالات التي تشتمل فيها الإحصاءات النقدية أيضا على تدفقات، يمكن مقارنتها بميزان المدفوعات. وقد تختلف معاملات ميزان المدفوعات في فترة معينة عن المعاملات في الأصول والخصوم الأجنبية المدرجة ضمن الإحصاءات النقدية في حالة استبعاد المعاملات في الأصول والخصوم الأجنبية بين المقيمين من إحصاءات ميزان المدفوعات. راجع أيضا الفقرات من ١٤–٢٠ إلى

٢٢-١٤ حول إمكانية الربط بين هذه المعاملات عن طريق العرض النقدي لميزان المدفوعات.

إحصاءات مالية الحكومة

٢-٣٤ ينبغي أن تتسق البنود التالية التي تظهر في إحصاءات مالية الحكومة مع البنود المكافئة لها في الحسابات الدولية:

- الفائدة مستحقة الدفع على الدين الخارجي للحكومة العامة؛
- المنح المقدمة من الحكومة العامة إلى غير المقيمين؛
- المنح المقدمة إلى الحكومة العامة من غير المقيمين؛
- صافي التمويل الخارجي؛
- الأصول والخصوم الخارجية.

(يتعين توفير بيانات الاستثمار المباشر للحكومة العامة، إن وجد، لاشتقاق مجملات تتسق مع إحصاءات مالية الحكومة، وتُعرض بالتالي كبند تكميلي عند الاقتضاء).

٩- مثال رقمي

٢-٣٥ يعرض الجدول ٢-١ فكرة عامة بالأرقام عن الحسابات الدولية باستخدام بيانات مستمدة من إطار نظام الحسابات القومية المعروض في المرفق ٢-٢ (ويساعد المثال الرقمي في بيان العلاقات المتداخلة بين البنود).

٢-٣٦ وتغطي بيانات الحسابات الدولية وبيانات قطاع العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية النطاق نفسه. ومع ذلك، تُعرض الحسابات الدولية من منظور الوحدات المقيمة، بينما تُعرض بيانات قطاع العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية من منظور الوحدات غير المقيمة. وبالتالي، فإن فائض الحساب الجاري البالغ ١٣ في الجدول ٢-١ يُعرض كرصيد خارجي جاري لقطاع العالم الخارجي قيمته -١٣ في الجدول الوارد في المرفق ٢-٢. وبالمثل، فإن الأصول الختامية والبالغة قيمتها ١٣٤٦ في بيان وضع الاستثمار الدولي تظهر كخصوم قيمتها ١٣٤٦ على قطاع العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية.

الجدول ٢–١: نظرة عامة على الحسابات الدولية

(تتسق بيانات هذا الجدول مع البيانات الواردة في المرفق ٢–٢)[١]

ميزان المدفوعات:	القيود الدائنة	القيود المدينة	الرصيد
الحساب الجاري	٥٤٠	٤٩٩	٤١
السلع والخدمات	٤٦٢	٣٩٢	٧٠
السلع	٧٨	١٠٧	٢٩–
الخدمات	٥٠	٤٠	١٠
الدخل الأولي	٦	٢	
تعويضات العاملين	١٣	٢١	
الفائدة	١٧	١٧	
دخل الشركات الموزع	١٤	صفر	
الأرباح المُعاد استثمارها	صفر	صفر	
الريع	١٧	٥٥	٣٨–
الدخل الثانوي	١	صفر	
الضرائب الجارية على الدخل والثروة وغيرهما	٢	١١	
صافي أقساط التأمين على غير الحياة	١٢	٣	
مطالبات التأمين على غير الحياة	١	٣١	
التحويلات الدولية الجارية	١	١٠	
التعديل مقابل التغير في المستحقات التقاعدية			
تحويلات جارية متنوعة			١٣
رصيد الحساب الجاري			
الحساب الرأسمالي	صفر	صفر	
اقتناء/ التصرف في الأصول غير المُنْتَجة	١	٤	
التحويلات الرأسمالية			٣–
رصيد الحساب الرأسمالي			
صافي الإقراض (+) / صافي الاقتراض (–) (من الحساب الجاري والحساب الرأسمالي)			١٠

الحساب المالي (حسب الفئة الوظيفية)	صافي اقتناء الأصول المالية	صافي تحمل الخصوم	الرصيد
الاستثمار المباشر	٨	١١	
استثمار الحافظة	١٨	١٤	
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٣	صفر	
استثمارات أخرى	٢٠	٢٢	
الأصول الاحتياطية	٨		
مجموع التغيرات في الأصول/الخصوم	٥٧	٤٧	
صافي الإقراض (+) / صافي الاقتراض (–) (من الحساب المالي)			١٠
صافي السهو والخطأ			صفر

وضع الاستثمار الدولي:	الوضع الافتتاحي	المعاملات (الحساب المالي)	التغيرات الأخرى في الحجم	إعادة التقييم	الوضع الختامي
الأصول (حسب الفئة الوظيفية)					
الاستثمار المباشر	٧٨	٨	صفر	١	٨٧
استثمار الحافظة	١٩٠	١٨	صفر	٢	٢١٠
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٧	٣	صفر	صفر	١٠
استثمارات أخرى	١٦٦	٢٠	صفر	صفر	١٨٦
أصول احتياطية	٨٣٣	٨	صفر	١٢	٨٥٣
مجموع الأصول	١،٢٧٤	٥٧	صفر	١٥	١،٣٤٦
الخصوم (حسب الفئة الوظيفية)					
الاستثمار المباشر	٢١٠	١١	صفر	٢	٢٢٣
استثمار الحافظة	٣٠٠	١٤	صفر	٥	٣١٩
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
استثمارات أخرى	٢٩٥	٢٢	صفر	صفر	٣١٧
مجموع الخصوم	٨٠٥	٤٧	صفر	٧	٨٥٩
صافي وضع الاستثمار الدولي	٤٦٩	١٠	صفر	٨	٤٨٧

[١] بيانات جداول نظام الحسابات القومية الواردة في المرفق ٢–٢ مقسمة حسب الأدوات بدلا من الفئات الوظيفية. وفي نهاية المرفق ٢–٢ تُعرض بيانات الحسابات الدولية حسب الأدوات، إلى جانب بيانات الفئات الوظيفية المشتقة من بيانات الأدوات..

الإطار ٢-٢: إطار تقييم جودة البيانات

يعرض هذا الجدول إطار تقييم جودة البيانات ثنائي الرقم الذي وضعه صندوق النقد الدولي على النحو الذي كان عليه وقت صدوره. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الإطار والمعنية بجوانب محددة لميزان المدفوعات على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي على شبكة الإنترنت. وسوف تُنشر نسخ جديدة على الموقع الإلكتروني بمجرد إعدادها.

أبعاد الجودة	العناصر
صفر- الشروط الأساسية للجودة	٠-١ البيئة القانونية والمؤسسية – وجود بيئة داعمة للإحصاءات. ٠-٢ الموارد – تناسب الموارد مع احتياجات البرامج الإحصائية. ٠-٣ الصلة – الإحصاءات تغطي المعلومات المهمة عن المجال المعني. ٠-٤ عناصر أخرى لإدارة الجودة – الجودة هي حجر زاوية في العمل الإحصائي.
١- ضمانات الموضوعية الالتزام التام بمبدأ الموضوعية في جمع الإحصاءات ومعالجتها ونشرها.	١-١ الحرفية المهنية – استرشاد السياسات والممارسات الإحصائية بالمبادئ المهنية. ١-٢ الشفافية – شفافية السياسات والممارسات الإحصائية. ١-٣ الأخلاقية – استرشاد السياسات والممارسات بالمعايير الأخلاقية.
٢- سلامة المنهجية اتباع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو الممارسات السليمة المتعارف عليها دوليا في وضع الأساس المنهجي للإحصاءات.	٢-١ المفاهيم والتعاريف – توافق المفاهيم والتعاريف المستخدمة مع الأطر الإحصائية المتعارف عليها دوليا. ٢-٢ النطاق – توافق النطاق مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو الممارسات السليمة المتعارف عليها دوليا. ٢-٣ التبويب/التقسيم القطاعي – توافق نظم التبويب والتقسيم القطاعي مع المعايير أو المبادئ التوجيهية أو الممارسات السليمة المتعارف عليها دوليا. ٢-٤ أساس القيد – تقييم التدفقات والأرصدة وقيدها طبقا للمعايير أو المبادئ التوجيهية أو الممارسات السليمة المتعارف عليها دوليا.
٣- الدقة والموثوقية سلامة البيانات المصدرية والأساليب الإحصائية، وتصوير المخرجات الإحصائية للواقع بالقدر الكافي.	٣-١ البيانات المصدرية – كفاية البيانات المصدرية المتاحة كأساس لإعداد الإحصاءات ٣-٢ تقييم البيانات المصدرية – تقييم البيانات المصدرية بصفة منتظمة. ٣-٣ الأساليب الإحصائية – توافق الأساليب الإحصائية المستخدمة مع الإجراءات الإحصائية السليمة. ٣-٤ تقييم البيانات الوسيطة والمخرجات الإحصائية وإثبات صحتها – التقييم المنتظم للنتائج الوسيطة والمخرجات الإحصائية وإثبات صحتها. ٣-٥ دراسة التعديلات – تتبع مسار عمليات التعديل باعتبارها مقياسا للموثوقية، وتمحيصها لاستخلاص ما قد تنطوي عليه من معلومات.
٤- المنفعة اتساق الإحصاءات التي تصدر بدرجة كافية من الدورية والحداثة، واتباع سياسة واضحة في إجراء التعديلات عليها.	٤-١ الدورية والحداثة – اتباع معايير النشر المتعارف عليها دوليا فيما يتعلق بالدورية والحداثة. ٤-٢ الاتساق – اتساق الإحصاءات داخل مجموعة البيانات عبر الفترات الزمنية ومع مجموعات البيانات الرئيسية الأخرى. ٤-٣ سياسة وممارسات التعديل – اتباع إجراءات منتظمة ومعلنة لتعديل البيانات.
٥- سهولة الاطلاع توافر البيانات والبيانات الوصفية بسهولة وتقديم مساعدات كافية لمستخدميها.	٥-١ سهولة الاطلاع على البيانات – عرض الإحصاءات بطريقة واضحة ومفهومة، وملاءمة أشكال النشر، وإتاحة الإحصاءات على أساس محايد. ٥-٢ سهولة الاطلاع على البيانات الوصفية – إتاحة البيانات الوصفية الحديثة وذات الصلة. ٥-٣ تقديم المساعدة للمستخدمين – إتاحة الخدمات المساعِدة بصفة عاجلة وعلى أساس من المعرفة الواسعة.

جيم- البيانات الوصفية ومعايير النشر وجودة البيانات والسلاسل الزمنية

المراجع:

صندوق النقد الدولي، اللوحة الإلكترونية لمعايير نشر البيانات في الموقع الإلكتروني: www.imf.org، الدولي. صندوق النقد الدولي، النظام العام لنشر البيانات: مرشد للمشاركين والمستخدمين. صندوق النقد الدولي، المعيار الخاص لنشر البيانات

IMF, *Dissemination Standards Bulletin Board* at www.imf.org.

IMF, *The General Data Dissemination System: Guide for Participants and Users*.

IMF, *Special Data Dissemination Standard*.

١- البيانات الوصفية ومعايير النشر وجودة البيانات

٢-٣٧ البيانات الوصفية هي معلومات منهجية تصف محتويات البيانات وطريقة تقسيمها، وتوفر معلومات عن المفاهيم والمصادر والأساليب التي تستند إليها البيانات وبالتالي فإنها تساعد المستخدمين في فهم وتقييم خصائص البيانات. وينبغي لمعدّي الإحصاءات تقديم بيانات وصفية للمستخدمين بوصفها جزءا لا يتجزأ من نشر الإحصاءات.

٢-٣٨ ومن الضروري اتباع ممارسات سليمة في مجال نشر البيانات إلى جانب سلامة إعداد البيانات. وفضلا على تقديم البيانات الوصفية، فإن جوانب الممارسات السليمة في مجال نشر البيانات تتضمن وضع جدول زمني محدد للنشر، وتوفير المطبوعات، وتحديد المسؤولين داخل الحكومة الذين يمكنهم الاطلاع على الإحصاءات قبل نشرها للاطلاع العام. وفي السنوات الأخيرة، تم وضع مبادئ توجيهية دولية حول الممارسات السليمة في مجال نشر البيانات، وهي «النظام العام لنشر البيانات» و«المعيار الخاص لنشر البيانات» الصادران عن صندوق النقد الدولي.

٢-٣٩ ويحدد «إطار تقييم جودة البيانات» الذي وضعه صندوق النقد الدولي الجوانب المتعلقة بجودة البيانات، بما في ذلك تعاريف البيانات ومصادرها، فضلا عن جوانب نشر البيانات والجوانب المؤسسية. ويوضح الإطار ٢-٢ العناوين العامة المستخدمة في الإطار.

٢- السلاسل الزمنية

المرجع:

صندوق النقد الدولي، دليل الحسابات القومية ربع السنوية، الفصل الثامن، التعديل الموسمي وتقدير الدورات-الاتجاهات، والفصل الحادي عشر، سياسة التعديل والجدول الزمني لإعداد الإحصاءات ونشرها.

IMF, *Quarterly National Accounts Manual*, Chapter VIII, Seasonal Adjustment and Estimation of Trend-Cycles, and Chapter XI, Revision Policy and the Compilation and Release Schedule.

٢-٤٠ بينما صُمِّمت الجداول الواردة في الدليل لكي تبرز التبويب والعلاقات المتداخلة، فإن الجداول المعدة لمستخدمي البيانات سوف تستخدم السلاسل الزمنية بوجه عام. وتتضمن الممارسات السليمة في إعداد بيانات الحسابات الدولية لتحليل السلاسل الزمنية ما يلي:

(أ) اتساق المفاهيم وممارسات الإعداد مع مرور الوقت للحد من «الانقطاعات» و«الفواصل» في السلاسل الزمنية - حيث ينبغي أن تكون محددة تحديدا واضحا لمستخدمي البيانات عند تغيير التعاريف والأساليب المطبقة، كما ينبغي إجراء تقدير كمي للأثر المترتب على هذه التغييرات، ويُحَبَّذ أن يكون ذلك خلال فترة متداخلة متى أمكن ذلك؛

(ب) توخي الشفافية في إجراء التعديلات. فمن الضروري تعديل البيانات لمراعاة الأساليب المعدلة وإدراج المعلومات الأحدث، على أن يتم التعديل وفق سياسة واضحة المسار وموثقة. كما ينبغي تحديد أسباب وحجم فرادى التعديلات الرئيسية، وكذلك دراسة التعديلات لتحديد حجم التعديلات السابقة وبيان أي تحيز فيها. وسيساعد ذلك على تنقيح البيانات الأولية وتحديد دورة التعديل المُثلى التي تعتمد بقدر كبير على توفر مصادر البيانات الرئيسية؛

(ج) الاتساق بين البيانات السنوية وربع السنوية والشهرية المتوفرة. حيث ينبغي أن يكون مجموع القيم الشهرية مساويا لمجموع القيم ربع السنوية المقابلة، والتي ينبغي أن تساوي مجموع القيم السنوية المقابلة.

٢-٤١ ويُحتمل أن يكون التعديل الموسمي للبيانات الشهرية وربع السنوية مفيدا لأغراض تحليل وإعداد بيانات السلاسل الزمنية. ومع ذلك، فإن التعديل الموسمي قد لا يلائم بعض بنود الحسابات الدولية، لاسيما في الحساب المالي، لأن المعاملات الكبيرة التي تُجرى لمرة واحدة تنطوي على درجة كبيرة من عدم الاتساق.

المرفق ٢-١

الحسابات التابعة والعروض التكميلية الأخرى

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل التاسع والعشرين، الحسابات التابعة وغيرها من أشكال التوسع.

2008 SNA, Chapter 29, Satellite Accounts and Other Extensions.

٢-٤٢ ينتهج هذا الدليل أسلوب عرض معياري مصمم لمرونة استخدامه ولدعم أنواع كثيرة من التحليل. غير أنه من المسلم به أنه لا يمكن وضع إطار واحد يراعي جميع الاهتمامات التحليلية على اختلافها. وبالتالي، ينبغي إعداد الحسابات التابعة والعروض التكميلية الأخرى. وتُعد هذه العروض وفقا لظروف كل اقتصاد ولا تُدرج ضمن العناصر الأساسية أو بنود التذكرة. ويجوز أن تتضمن بيانات من مصادر أخرى، ولا يتم استخراجها بالضرورة من نظام إعداد بيانات الحسابات الدولية.

٢-٤٣ وتوفر الحسابات التابعة إطارا يرتبط بالحسابات المركزية ويسمح بتركيز الاهتمام على مجال معين أو جانب محدد من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. ومن الأمثلة الشائعة على الحسابات التابعة للحسابات القومية حسابات البيئة، والسياحة، والمؤسسات غير الهادفة للربح. وتشتمل الحسابات الدولية على عروض أكثر تفصيلا للاستثمار المباشر، واستثمار الحافظة، والدين الخارجي، وتحويلات المغتربين، والسياحة، والاحتياطيات. ويتناول الفصل الرابع عشر من الدليل العروض التحليلية والنقدية. كذلك تعتبر إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات إحدى مجموعات البيانات ذات الصلة (على النحو المبين في الملحق ٤). وتعتمد هذه العروض على الإطار الأساسي كنقطة بداية لكنها تختلف عنه لتلبية احتياجات معينة بإضافة تفاصيل أو معلومات أخرى، أو بإعادة تنظيم المعلومات. ويساعد استخدام الإطار الأساسي كنقطة بداية على زيادة إمكانية ربط الموضوع بجوانب أخرى في الاقتصاد مع الحفاظ على إمكانية إجراء المقارنات على المستوى الدولي. ويجري إصدار أدلة وكتب إرشادية محددة تتناول بعض هذه الموضوعات. وبينما تُعتبر الحسابات التابعة – كما يوحي المصطلح – إحدى مجموعات البيانات الرئيسية، فمن المحبذ إعداد عروض تكميلية أخرى. ويستخدم هذا الدليل البنود التكميلية لعرض بيانات إضافية أضيق نطاقا من الحساب التابع الكامل، وإن كان مجال استخدام البيانات التكميلية واسع ويمكن تطويره وفقا للظروف القُطْرية.

المرفق ٢–٢

نظرة عامة على الحسابات الاقتصادية المتكاملة

الجدول ٢–٢: نظرة عامة على الحسابات الاقتصادية المتكاملة (من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨)

حساب الإنتاج
الاستخدامات

المعاملات والبنود الموازنة	الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	مجموع الاقتصاد	العالم الخارجي	السلع والخدمات	السلع والخدمات المجموع
واردات السلع والخدمات								٤٩٩	٤٩٩
واردات السلع								٣٩٢	٣٩٢
واردات الخدمات								١٠٧	١٠٧
صادرات السلع والخدمات							٥٤٠		٥٤٠
صادرات السلع							٤٦٢		٤٦٢
صادرات الخدمات							٧٨		٧٨
الناتج								٣٬٦٠٤	٣٬٦٠٤
الاستهلاك الوسيط	١٬٤٧٧	٥٢	٢٢٢	١١٥	١٧	١٬٨٨٣			١٬٨٨٣
الضرائب على المنتجات								١٤١	١٤١
الدعم على المنتجات (–)								٨–	٨–
القيمة المضافة، إجمالي / إجمالي الناتج المحلي	١٬٣٣١	٩٤	١٢٦	١٥٥	١٥	١٬٨٥٤			١٬٨٥٤
استهلاك رأس المال الثابت	١٥٧	١٢	٢٧	٢٣	٣	٢٢٢			٢٢٢
القيمة المضافة، صافي / صافي الناتج المحلي	١٬١٧٤	٨٢	٩٩	١٣٢	١٢	١٬٦٣٢			١٬٦٣٢

حساب توليد الدخل
الاستخدامات

تعويضات العاملين	٩٨٦	٤٤	٩٨	١١	١١	١٬١٥٠			١٬١٥٠
الأجور والرواتب	٨٤١	٢٩	٦٣	١١	٦	٩٥٠			٩٥٠
مساهمات أرباب العمل الاجتماعية	١٤٥	١٥	٣٥	صفر	٥	٢٠٠			٢٠٠
الضرائب على الإنتاج والواردات						٢٣٥			٢٣٥
الضرائب على المنتجات						١٤١			١٤١
الضرائب الأخرى على الإنتاج	٨٨	٤	١	صفر	١	٩٤			٩٤
الدعم						٤٤–			٤٤–
الدعم على المنتجات						٨–			٨–
أنواع الدعم الأخرى على الإنتاج	٣٥–	صفر	صفر	١–	صفر	٣٦–			٣٦–
فائض التشغيل، صافي	١٣٥	٣٤	صفر	٦٩	صفر	٢٣٨			٢٣٨
الدخل المختلط، صافي				٥٣		٥٣			٥٣

حساب تخصيص الدخل الأولي
الاستخدامات

تعويضات العاملين							٦		٦
الأجور والرواتب							٦		٦
مساهمات أرباب العمل الاجتماعية							صفر		صفر
الضرائب على الإنتاج والواردات									صفر
الضرائب على المنتجات									صفر
الضرائب الأخرى على الإنتاج							صفر		
الدعم									صفر
الدعم على المنتجات									صفر
أنواع الدعم الأخرى على الإنتاج									صفر
دخل الملكية	١٣٤	١٦٨	٤٢	٤١	٦	٣٩١	٤٤		٤٣٥
الفائدة	٥٦	١٠٦	٣٥	١٤	٦	٢١٧	١٣		٢٣٠
دخل الشركات الموزع	٤٧	١٥				٦٢	١٧		٧٩
أرباح الاستثمار الأجنبي المباشر المعاد استثمارها	صفر	صفر				صفر	١٤		١٤
دخل الاستثمارات الأخرى		٤٧				٤٧	صفر		٤٧
الريع	٣١	صفر	٧	٢٧	صفر	٦٥			٦٥
رصيد الدخل الأولي، صافي/ الدخل القومي، صافي	٩٧	١٥	١٧١	١٬٣٥٨	١	١٬٦٤٢			١٬٦٤٢

الجدول ٢-٢: (تابع)

حساب الإنتاج

الموارد

المعاملات والبنود الموازِنة	الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	مجموع الاقتصاد	العالم الخارجي	السلع والخدمات	المجموع
واردات السلع والخدمات							٤٩٩		٤٩٩
واردات السلع							٣٩٢		٣٩٢
واردات الخدمات							١٠٧		١٠٧
صادرات السلع والخدمات								٥٤٠	٥٤٠
صادرات السلع								٤٦٢	٤٦٢
صادرات الخدمات								٧٨	٧٨
الناتج	٢،٨٠٨	١٤٦	٣٤٨	٢٧٠	٣٢	٣،٦٠٤			٣،٦٠٤
الاستهلاك الوسيط								١،٨٨٣	١،٨٨٣
الضرائب على المنتجات						١٤١			١٤١
الدعم على المنتجات (–)						٨–			٨–

حساب توليد الدخل

الموارد

القيمة المُضافة، صافي | صافي الناتج المحلي	١،١٧٤	٨٢	٩٩	١٣٢	١٢	١،٦٣٢			١،٦٣٢
تعويضات العاملين									
الأجور والرواتب									
مساهمات أرباب العمل الاجتماعية									
الضرائب على الإنتاج والواردات									
الضرائب على المنتجات									
الضرائب الأخرى على الإنتاج									
الدعم									
الدعم على المنتجات									
أنواع الدعم الأخرى على الإنتاج									

حساب تخصيص الدخل الأولي

الموارد

فائض التشغيل، صافي	١٣٥	٣٤	صفر	٦٩	صفر	٢٣٨			٢٣٨
الدخل المختلط، صافي				٥٣		٥٣			٥٣
تعويضات العاملين				١،١٥٤		١،١٥٤	٢		١،١٥٦
الأجور والرواتب				٩٥٤		٩٥٤	٢		٩٥٦
مساهمات أرباب العمل الاجتماعية				٢٠٠		٢٠٠	صفر		٢٠٠
الضرائب على الإنتاج والواردات			٢٣٥			٢٣٥			٢٣٥
الضرائب على المنتجات	١٤١		١٤١			١٤١			
الضرائب الأخرى على الإنتاج			٩٤			٩٤			٩٤
الدعم			٤٤–			٤٤–			٤٤–
الدعم على المنتجات			٨–			٨–			٨–
أنواع الدعم الأخرى على الإنتاج			٣٦–			٣٦–			٣٦–
دخل الملكية	٩٦	١٤٩	٢٢	١٢٣	٧	٣٩٧	٣٨		٤٣٥
الفائدة	٣٣	١٠٦	١٤	٤٩	٧	٢٠٩	٢١		٢٣٠
دخل الشركات الموزع	١٠	٢٥	٧	٢٠	صفر	٦٢	١٧		٧٩
أرباح الاستثمار الأجنبي المباشر المعاد استثمارها	٤	٧	صفر	٣	صفر	١٤	صفر		١٤
دخل الاستثمارات الأخرى	٨	٨	١	٣٠	صفر	٤٧	صفر		٤٧
الريع	٤١	٣	صفر	٢١	صفر	٦٥			٦٥

الجدول ٢-٢: (تابع)

حساب التوزيع الثانوي للدخل
الاستخدامات

المعاملات والبنود الموازنة	الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	مجموع الاقتصاد	العالم الخارجي	السلع والخدمات المجموع
التحويلات الجارية	٩٨	٢٧٧	٢٤٨	٥٨٢	٧	١،٢١٢	١٧	١،٢٢٩
الضرائب الجارية على الدخل والثروة وغيرهما	٢٤	١٠	صفر	١٧٨	صفر	٢١٢	١	٢١٣
صافي المساهمات الاجتماعية				٣٣٣		٣٣٣	صفر	٣٣٣
المزايا الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية	٦٢	٢٠٥	١١٢	صفر	٥	٣٨٤	صفر	٣٨٤
التحويلات الجارية الأخرى	١٢	٦٢	١٣٦	٧١	٢	٢٨٣	١٦	٢٩٩
الدخل المتاح، صافي	٧١	١٣	٢٩٠	١،١٩٦	٣٤	١،٦٠٤		١،٦٠٤

حساب استخدام الدخل المتاح
الاستخدامات

نفقات الاستهلاك النهائي			٣٥٢	١،٠١٥	٣٢	١،٣٩٩		١،٣٩٩
التعديل مقابل التغير في المستحقات التقاعدية	صفر	١١	صفر		صفر	١١	صفر	١١
الرصيد الخارجي الجاري							١٣-	١٣-

الحساب الرأسمالي
التغيرات في الأصول

إجمالي تكوين رأس المال	٣٠٨	٨	٣٨	٥٥	٥	٤١٤		٤١٤
استهلاك رأس المال الثابت	١٥٧-	١٢-	٢٧-	٢٣-	٣-	٢٢٢-		٢٢٢-
التغيرات في المخزونات	٢٦	صفر	صفر	٢	صفر	٢٨		٢٨
اقتناء النفائس ناقصا التصرف فيها	٢	صفر	٣	٥	صفر	١٠		١٠
اقتناء الأصول غير المُنتَجة ناقصا التصرف فيها	٧-	صفر	٢	٤	١	صفر		صفر
التحويلات الرأسمالية، مستحقة القبض								
التحويلات الرأسمالية، مستحقة الدفع								
صافي الإقراض (+) / صافي الاقتراض (-)	٥٦-	١-	١٠٣-	١٧٤	٤-	١٠	١٠-	صفر

الحساب المالي
التغيرات في الأصول

صافي اقتناء الأصول المالية	٨٣	١٧٢	١٠-	١٨٩	٢	٤٣٦	٤٧	٤٨٣
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة		١-				١-	١	صفر
الذهب النقدي		صفر				صفر	صفر	صفر
حقوق السحب الخاصة		١-				١-	١	صفر
العملة والودائع	٣٩	١٠	٢٦-	٦٤	٢	٨٩	١١	١٠٠
سندات الدين	٧	٦٦	٤	١٠	١-	٨٦	٩	٩٥
القروض	١٩	٥٣	٣	٣	صفر	٧٨	٤	٨٢
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	١٠	٢٨	٣	٦٦	صفر	١٠٧	١٢	١١٩
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	١	٧	١	٣٩	صفر	٤٨	صفر	٤٨
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٣	٨	صفر	٣	صفر	١٤	صفر	١٤
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	٤	١	٥	٤	١	١٥	١٠	٢٥

الجدول ٢-٢: (تابع)

حساب التوزيع الثانوي للدخل

الموارد

المعاملات والبنود الموازنة	الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	مجموع الاقتصاد	العالم الخارجي	السلع والخدمات	المجموع
رصيد الدخل الأولي، صافي/ الدخل القومي، صافي	٩٧	١٥	١٧١	١،٣٥٨	١	١،٦٤٢			١،٦٤٢
التحويلات الجارية	٧٢	٢٧٥	٣٦٧	٤٢٠	٤٠	١،١٧٤	٥٥		١،٢٢٩
الضرائب الجارية على الدخل والثروة وغيرهما			٢١٣			٢١٣	صفر		٢١٣
صافي المساهمات الاجتماعية	٦٦	٢١٣	٥٠	صفر	٤	٣٣٣	صفر		٣٣٣
المزايا الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية				٣٨٤		٣٨٤	صفر		٣٨٤
التحويلات الجارية الأخرى	٦	٦٢	١٠٤	٣٦	٣٦	٢٤٤	٥٥		٢٩٩

حساب استخدام الدخل المتاح

الموارد

الدخل المتاح، صافي	٧١	١٣	٢٩٠	١١٩٦	٣٤	١،٦٠٤			١،٦٠٤
نفقات الاستهلاك النهائي								١،٣٩٩	١،٣٩٩
التعديل مقابل التغير في المستحقات التقاعدية				١١		١١	صفر		١١

الحساب الرأسمالي

التغيرات في الخصوم وصافي القيمة

المدخرات، صافي	٧١	٢	٦٢-	١٩٢	٢	٢٠٥			٢٠٥
الرصيد الخارجي الجاري							١٣-		١٣-
إجمالي تكوين رأس المال								٤١٤	٤١٤
استهلاك رأس المال الثابت								٢٢٢-	٢٢٢-
التغيرات في المخزونات								٢٨	٢٨
اقتناء النفائس ناقصا التصرف فيها								١٠	١٠
اقتناء الأصول غير المُنتَجة ناقصا التصرف فيها								صفر	صفر
التحويلات الرأسمالية، مستحقة القبض	٣٣	صفر	٦	٢٣	صفر	٦٢	٤		٦٦
التحويلات الرأسمالية، مستحقة الدفع	١٦-	٧-	٣٤-	٥-	٣-	٦٥-	١-		٦٦-

التغيرات في صافي القيمة نتيجة للادخار والتحويلات الرأسمالية	٨٨	٥-	٩٠-	٢١٠	١-	٢٠٢	١٠-		١٩٢

الحساب المالي

التغيرات في الخصوم وصافي القيمة

صافي الإقراض (+) / صافي الاقتراض (-)	٥٦-	١-	١٠٣-	١٧٤	٤-	١٠	١٠-		صفر
صافي اقتناء الأصول / الخصوم المالية	١٣٩	١٧٣	٩٣	١٥	٦	٤٢٦	٥٧		٤٨٣
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة									
الذهب النقدي									صفر
حقوق السحب الخاصة									
العملة والودائع		٦٥	٣٧			١٠٢	٢-		١٠٠
سندات الدين	٦	٣٠	٣٨	صفر	صفر	٧٤	٢١		٩٥
القروض	٢١	صفر	٩	١١	٦	٤٧	٣٥		٨٢
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	٨٣	٢٢				١٠٥	١٤		١١٩
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة		٤٨	صفر			٤٨	صفر		٤٨
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٣	٨	صفر	صفر	صفر	١١	٣		١٤
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	٢٦	صفر	٩	٤		٣٩	١٤-		٢٥

الجدول ٢–٢: (تابع)

حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول
التغيرات في الأصول

تدفقات أخرى	الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	مجموع الاقتصاد	العالم الخارجي	السلع والخدمات المجموع
الظهور الاقتصادي للأصول	٢٦	صفر	٧	صفر	صفر	٣٣		٣٣
الأصول المُنْتَجَة			٣			٣		٣
الأصول غير المُنْتَجَة	٢٦	صفر	٤	صفر	صفر	٣٠		٣٠
الاختفاء الاقتصادي								
للأصول غير المُنْتَجَة	–٩	صفر	–٢	صفر	صفر	–١١		–١١
حالات الاختفاء الاقتصادي الأخرى								
للأصول غير المُنْتَجَة	–٣	صفر	صفر	صفر	صفر	–٣		–٣
الخسائر الناجمة عن كوارث	–٥	صفر	–٦	صفر	صفر	–١١		–١١
أعمال الاستحواذ دون تعويض	–٥	صفر	٥	صفر	صفر	صفر		صفر
التغيرات الأخرى في الحجم غير المدرجة في موضع آخر	١	١	صفر	صفر	صفر	٢		٢
التغيرات في التبويب	٦	–٢	–٤	صفر	صفر	صفر		صفر
التغيرات في تبويب القطاعات وهيكلها	٦	صفر	–٤	صفر	صفر	٢		٢
التغيرات في تبويب الأصول والخصوم	صفر	–٢	صفر	صفر	صفر	–٢		–٢
مجموع التغيرات الأخرى في الحجم	١٤	–١	صفر	صفر	صفر	١٣		١٣
الأصول المُنْتَجَة	–٢	–٢	–٣	صفر	صفر	–٧		–٧
الأصول غير المُنْتَجَة	١٤	صفر	٣	صفر	صفر	١٧		١٧
الأصول المالية	٢	١	صفر	صفر	صفر	٣		٣
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة						صفر		صفر
العملة والودائع						صفر		صفر
سندات الدين						صفر		صفر
القروض						صفر		صفر
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	٢					٢		٢
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات								
الموحدة		١				١		١
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						صفر		صفر
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع						صفر		صفر

حساب إعادة التقييم
التغيرات في الأصول

الأصول غير المالية	١٤٤	٤	٤٤	٨٠	٨	٢٨٠		٢٨٠
الأصول المُنْتَجَة	٦٣	٢	٢١	٣٥	٥	١٢٦		١٢٦
الأصول غير المُنْتَجَة	٨١	٢	٢٣	٤٥	٣	١٥٤		١٥٤
الأصول / الخصوم المالية	٨	٥٧	١	١٦	٢	٨٤	٧	٩١
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة		١١	١			١٢		١٢
العملة والودائع						صفر		صفر
سندات الدين	٣	٣٠		٦	١	٤٠	٤	٤٤
القروض						صفر		صفر
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	٥	١٦		١٠	١	٣٢	٣	٣٥
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة						صفر		صفر
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						صفر		صفر
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع						صفر		صفر

الجدول ٢-٢: (تابع)

حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول	التغيرات في الخصوم وصافي القيمة							
المعاملات والبنود الموازنة	الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	مجموع الاقتصاد	العالم الخارجي	السلع والخدمات المجموع
الظهور الاقتصادي للأصول								
الأصول المُنْتَجَة								
الأصول غير المُنْتَجَة								
الاختفاء الاقتصادي للأصول								
غير المُنْتَجَة								
حالات الاختفاء الاقتصادي الأخرى للأصول								
غير المُنْتَجَة								
الخسائر الناجمة عن كوارث								
أعمال الاستحواذ دون تعويض								
التغيرات الأخرى في الحجم غير المدرجة في موضع آخر	صفر	صفر	صفر	١	صفر	١		١
التغيرات في التبويب	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٢		٢
التغيرات في تبويب القطاعات وهيكلها	صفر	صفر	٢	صفر	صفر	٢		٢
التغيرات في تبويب الأصول والخصوم	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر		صفر
مجموع التغيرات الأخرى في الحجم	صفر	صفر	٢	١	صفر	٣		٣
الأصول المُنْتَجَة								
الأصول غير المُنْتَجَة								
الأصول المالية	صفر	صفر	٢	١	صفر	٣		٣
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة								
العملة والودائع								
سندات الدين								
القروض						صفر		صفر
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار			٢			٢		٢
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة				١		١		١
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين								
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع								
التغيرات في صافي القيمة نتيجة التغيرات الأخرى في حجم الأصول	١٤	-١	-٢	-١	صفر	١٠		

حساب إعادة التقييم	التغيرات في الخصوم وصافي القيمة							
الأصول غير المالية								
الأصول المُنْتَجَة								
الأصول غير المُنْتَجَة								
الأصول / الخصوم المالية	١٨	٥١	٧	صفر	صفر	٧٦	١٥	٩١
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة							١٢	١٢
العملة والودائع								
سندات الدين	١	٣٤	٧			٤٢	٢	٤٤
القروض								
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	١٧	١٧				٣٤	١	٣٥
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة								
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين								
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع								
التغيرات في صافي القيمة نتيجة مكاسب/خسائر الحيازة الاسمية	١٣٤	١٠	٣٨	٩٦	١٠	٢٨٨	-٨	٢٨٠

الجدول ٢-٢: (تابع)

الأرصدة والتغيرات في الأصول	الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	مجموع الاقتصاد	العالم الخارجي	السلع والخدمات المجموع
الميزانية العمومية الافتتاحية								
الأصول غير المالية	٢،١٥١	٩٣	٧٨٩	١،٤٢٩	١٥٩	٤،٦٢١		٤،٦٢١
الأصول المُنْتَجَة	١،٢٧٤	٦٧	٨٥٦	٤٩٧	١٢٤	٢،٨١٨		٢،٨١٨
الأصول غير المُنْتَجَة	٨٧٧	٢٦	٢٩٢	٥٧٣	٣٥	١،٨٠٣		١،٨٠٣
الأصول / الخصوم المالية	٩٨٢	٣،٤٢١	٣٩٦	٣،٢٦٠	١٧٢	٨،٢٣١	٨٠٥	٩،٠٣٦
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة		٦٩٠	٨٠			٧٧٠		٧٧٠
العملة والودائع	٣٨٢		١٥٠	٨٤٠	١١٠	١،٤٨٢	١٠٥	١،٥٨٧
سندات الدين	٩٠	٩٥٠		١٩٨	٢٥	١،٢٦٣	١٢٥	١،٣٨٨
القروض	٥٠	١،١٨٧	١١٥	٢٤	٨	١،٣٨٤	٧٠	١،٤٥٤
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	٢٨٠	٥٥١	١٢	١،٧٤٩	٢٢	٢،٦١٤	٣٤٥	٢،٩٥٩
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	٢٥	٣٠	٢٠	٣٩١	٤	٤٧٠	٢٦	٤٩٦
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٥	١٣	صفر	٣	صفر	٢١	صفر	٢١
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع	١٥٠		١٩	٥٥	٣	٢٢٧	١٣٤	٣٦١
مجموع التغيرات في الأصول								
الأصول غير المالية	٣٠٠	-٢	٥٧	١١٦	١١	٤٨٢		٤٨٢
الأصول المُنْتَجَة	١٩٥	-٤	٢٩	٦٧	٧	٢٩٤		٢٩٤
الأصول غير المُنْتَجَة	١٠٥	٢	٢٨	٤٩	٤	١٨٨		١٨٨
الأصول / الخصوم المالية	٩٣	٢٣٠	-٩	٢٠٥	٤	٥٢٣	٥٤	٥٧٧
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة	صفر	١٠	١	صفر	صفر	١١	١	١٢
العملة والودائع	٣٩	١٠	-٢٦	٦٤	٢	٨٩	١١	١٠٠
سندات الدين	١٠	٩٦	٤	١٦	صفر	١٢٦	١٣	١٣٩
القروض	١٩	٥٣	٣	٣	صفر	٧٨	٤	٨٢
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	١٧	٤٤	٣	٧٦	١	١٤١	١٥	١٥٦
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	١	٨	١	٣٩	صفر	٤٩	صفر	٤٩
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٣	٨	صفر	٣	صفر	١٤	صفر	١٤
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع	٤	١	٥	٤	١	١٥	١٠	٢٥
الميزانية العمومية الختامية								
الأصول غير المالية	٢،٤٥١	٩١	٨٤٦	١،٥٤٥	١٧٠	٥،١٠٣		٥،١٠٣
الأصول المُنْتَجَة	١،٤٦٩	٦٣	٥٢٦	٩٢٣	١٣١	٣،١١٢		٣،١١٢
الأصول غير المُنْتَجَة	٩٨٢	٢٨	٣٢٠	٦٢٢	٣٩	١،٩٩١		١،٩٩١
الأصول / الخصوم المالية	١،٠٧٥	٣،٦٥١	٣٨٧	٣،٤٦٥	١٧٦	٨،٧٥٤	٨٥٩	٩،٦١٣
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة	صفر	٧٠٠	٨١	صفر	صفر	٧٨١	١	٧٨٢
العملة والودائع	٤٢١	١٠	١٢٤	٩٠٤	١١٢	١،٥٧١	١١٦	١،٦٨٧
سندات الدين	١٠٠	١،٠٤٦	٤	٢١٤	٢٥	١،٣٨٩	١٣٨	١،٥٢٧
القروض	٦٩	١،٢٤٠	١١٨	٢٧	٨	١،٤٦٢	٧٤	١،٥٣٦
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	٢٩٧	٥٩٥	١٥	١،٨٢٥	٢٣	٢،٧٥٥	٣٦٠	٣،١١٥
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	٢٦	٣٨	٢١	٤٣٠	٤	٥١٩	٢٦	٥٤٥
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٨	٢١	صفر	٦	صفر	٣٥	صفر	٣٥
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع	١٥٤	١	٢٤	٥٩	٤	٢٤٢	١٤٤	٣٨٦

الجدول ٢–٢: (تتمة)

الأرصدة والتغيرات في الخصوم	الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	الأسر المعيشية	المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	مجموع الاقتصاد	حساب العالم الخارجي	حساب السلع والخدمات المجموع
الميزانية العمومية الافتتاحية								
الأصول غير المالية								
الأصول المُنتَجَة								
الأصول غير المُنتَجَة								
الأصول / الخصوم المالية	٣،٢٢١	٣،٥٤٤	٦٨٧	١٨٩	١٢١	٧،٧٦٢	١،٢٧٤	٩،٠٣٦
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة						صفر	٧٧٠	٧٧٠
العملة والودائع	٤٠	١،٢٨١	١٠٢	١٠	٣٨	١،٤٧١	١١٦	١،٥٨٧
سندات الدين	٤٤	١،٠٥٣	٢١٢	٢		١،٣١١	٧٧	١،٣٨٨
القروض	٨٩٧		٣٢٨	١٦٩	٤٣	١،٤٣٧	١٧	١،٤٥٤
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	١،٩٨٧	٧٦٥	٤			٢،٧٥٦	٢٠٣	٢،٩٥٩
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	١٢	٤٣٥	١٩		٥	٤٧١	٢٥	٤٩٦
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٤	١٠				١٤	٧	٢١
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع	٢٣٧		٢٢	٨	٣٥	٣٠٢	٥٩	٣٦١
صافي القيمة	٨٨–	٣٠–	٤٩٨	٤،٥٠٠	٢١٠	٥،٠٩٠	٤٦٩–	٤،٦٢١
مجموع التغير في الأصول								
الأصول غير المالية								
الأصول المُنتَجَة								
الأصول غير المُنتَجَة								
الأصول / الخصوم المالية	١٥٧	٢٢٤	١٠٢	١٦	٦	٥٠٥	٧٢	٥٧٧
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة							١٢	١٢
العملة والودائع	صفر	٦٥	٣٧	صفر	صفر	١٠٢	٢–	١٠٠
سندات الدين	٧	٦٤	٤٥	صفر	صفر	١١٦	٢٣	١٣٩
القروض	٢١	صفر	٩	١١	٦	٤٧	٣٥	٨٢
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	١٠٠	٣٩	٢	صفر	صفر	١٤١	١٥	١٥٦
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	صفر	٤٨	صفر	١	صفر	٤٩	صفر	٤٩
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٣	٨	صفر	صفر	صفر	١١	٣	١٤
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع	٢٦	صفر	٩	٤	صفر	٣٩	١٤–	٢٥
حساب السلع والخدمات، المجموع	٢٣٦	٤	٥٤–	٣٠٥	٩	٥٠٠	١٨–	٤٨٢
المدخرات والتحويلات الرأسمالية	٨٨	٥–	٩٠–	٢١٠	١–	٢٠٢	١٠–	١٩٢
التغيرات الأخرى في حجم الأصول	١٤	١–	٢–	١–	صفر	١٠		١٠
مكاسب/خسائر الحيازة الاسمية	١٣٤	١٠	٣٨	٩٦	١٠	٢٨٨	٨–	٢٨٠
مكاسب/خسائر الحيازة المحايدة	٨٢	٦	٢٧	٨٧	٦	٢٠٨	١٠–	١٩٨
مكاسب/خسائر الحيازة الحقيقية	٥٢	٤	١١	٩	٤	٨٠	٢	٨٢
الميزانية العمومية الختامية								
الأصول غير المالية								
الأصول المُنتَجَة								
الأصول غير المُنتَجَة								
الأصول / الخصوم المالية	٣،٣٧٨	٣،٧٦٨	٧٨٩	٢٠٥	١٢٧	٨،٢٦٧	١،٣٤٦	٩،٦١٣
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة							٧٨٢	٧٨٢
العملة والودائع	٤٠	١،٣٤٦	١٣٩	١٠	٣٨	١،٥٧٣	١١٤	١،٦٨٧
سندات الدين	٥١	١،١١٧	٢٥٧	٢	صفر	١،٤٢٧	١٠٠	١،٥٢٧
القروض	٩١٨	صفر	٣٣٧	١٨٠	٤٩	١،٤٨٤	٥٢	١،٥٣٦
حصص الملكية وأسهم/ وحدات صناديق الاستثمار	٢،٠٨٧	٨٠٤	٦	صفر	صفر	٢،٨٩٧	٢١٨	٣،١١٥
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	١٢	٤٨٣	١٩	١	٥	٥٢٠	٢٥	٥٤٥
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٧	١٨	صفر	صفر	صفر	٢٥	١٠	٣٥
الحسابات الأخرى مستحقة القبض / مستحقة الدفع	٢٦٣	صفر	٣١	١٢	٣٥	٣٤١	٤٥	٣٨٦
صافي القيمة	١٤٨	٢٦–	٤٤٤	٤،٨٠٥	٢١٩	٥،٥٩٠	٤٨٧–	٥،١٠٣

الجدول ٢–٣:الرابطة بين الأدوات والفئات الوظيفية

الجدول ٢–٣ (أ): الحساب المالي في الحسابات الدولية مبوبا حسب الأداة
(تتسق بيانات هذا الجدول مع البيانات الواردة في الجدول ٢–١)

الحساب المالي (مبوبا حسب الأداة)	التغيرات في الأصول	التغيرات في الخصوم	الرصيد
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة	صفر	١	
العملة والودائع	٢–	١١	
سندات الدين	٢١	٩	
القروض	٣٥	٤	
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	١٤	١٢	
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	صفر	صفر	
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	٣	صفر	
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	١٤–	١٠	
مجموع التغيرات في الأصول/الخصوم	٥٧	٤٧	
صافي الإقراض (+) / صافي الاقتراض (–) (من الحساب المالي)			١٠

الجدول ٢–٣ (ب): وضع الاستثمار الدولي حسب الأداة
(تتسق بيانات هذا الجدول مع البيانات الواردة في الجدول ٢–١)

وضع الاستثمار الدولي	الوضع الافتتاحي	المعاملات (الحساب المالي)	التغيرات الأخرى في الحجم	إعادة التقييم	الوضع الختامي
الأصول (مقسمة حسب الأداة)					
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة	٧٧٠	صفر	صفر	١٢	٧٨٢
العملة والودائع	١١٦	٢–	صفر	صفر	١١٤
سندات الدين	٧٧	٢١	صفر	٢	١٠٠
القروض	١٧	٣٥	صفر	صفر	٥٢
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	٢٠٣	١٤	صفر	١	٢١٨
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	٢٥	صفر	صفر	صفر	٢٥
المشتقات المالية وخيارات اكتتاب الموظفين	٧	٣	صفر	صفر	١٠
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	٥٩	١٤–	صفر	صفر	٤٥
المجموع	١،٢٧٤	٥٧	صفر	١٥	١،٣٤٦
الخصوم (مقسمة حسب الأداة)					
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة	صفر	١	صفر	صفر	١
العملة والودائع	١٠٥	١١	صفر	صفر	١١٦
سندات الدين	١٢٥	٩	صفر	٤	١٣٨
القروض	٧٠	٤	صفر	صفر	٧٤
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	٣٤٥	١٢	صفر	٣	٣٦٠
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	٢٦	صفر	صفر	صفر	٢٦
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	١٣٤	١٠	صفر	صفر	١٤٤
المجموع	٨٠٥	٤٧	صفر	٧	٨٥٩
صافي وضع الاستثمار الدولي	٤٦٩	١٠	صفر	٨	٤٨٧

الجدول ٢–٣ (ج): تحويل البيانات من التقسيم حسب الأداة إلى التقسيم حسب الفئات الوظيفية
(تتسق بيانات هذا الجدول مع البيانات الواردة في الجدول ٢–١)

	الفئات الوظيفية					
	الاستثمار المباشر	استثمار الحافظة	المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	الاستثمارات الأخرى	الأصول الاحتياطية	المجموع
الحساب المالي						
الأصول (مقسمة حسب الأداة)						
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة						
العملة والودائع				٥–	٣	٢–
سندات الدين	٢	١٤			٥	٢١
القروض				٣٥		٣٥
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	١٠	٤				١٤
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة						
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين			٣			٣
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	٤–			١٠–		١٤–
المجموع	٨	١٨	٣	٢٠	٨	٥٧
الخصوم (مقسمة حسب الأداة)						
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة				١		١
العملة والودائع				١١		١١
سندات الدين	٤	٥				٩
القروض				٤		٤
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	٣	٩				١٢
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة						
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	٤			٦		١٠
المجموع	١١	١٤	صفر	٢٢	صفر	٤٧
وضع الاستثمار الدولي (الافتتاحي)						
الأصول (مقسمة حسب الأداة)						
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة					٧٧٠	٧٧٠
العملة والودائع				٨٠	٣٦	١١٦
سندات الدين	١٠	٤٠			٢٧	٧٧
القروض				١٧		١٧
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	٥٣	١٥٠				٢٠٣
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة				٢٥		٢٥
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين			٧			٧
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	١٥			٤٤		٥٩
المجموع	٧٨	١٩٠	٧	١٦٦	٨٣٣	١،٢٧٤
الخصوم (مقسمة حسب الأداة)						
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة						
العملة والودائع				١٠٥		١٠٥
سندات الدين	١٥	١١٠				١٢٥
القروض				٧٠		٧٠
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	١٥٥	١٩٠				٣٤٥
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة				٢٦		٢٦
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	٤٠			٩٤		١٣٤
المجموع	٢١٠	٣٠٠	صفر	٢٩٥	صفر	٨٠٥
إعادة التقييم						
الأصول (مقسمة حسب الأداة)						
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة					١٢	١٢
سندات الدين	١	١				٢
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		١				١
المجموع	١	٢	صفر	صفر	١٢	١٥
الخصوم (مقسمة حسب الأداة)						
سندات الدين	١	٣				٤
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	١	٢				٣
المجموع	٢	٥	صفر	صفر	صفر	٧

الجدول ٢–٣ (ج): تحويل البيانات من نظام التقسيم حسب الأداة إلى التقسيم حسب الفئات الوظيفية (تتمة)

	الفئات الوظيفية						
	الاستثمار المباشر	استثمار الحافظة	المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	الاستثمارات الأخرى	الأصول الاحتياطية	المجموع
وضع الاستثمار الدولي (الختامي)						
الأصول (مقسمة حسب الأداة)						
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة					٧٨٢	٧٨٢
العملة والودائع				٧٥	٣٩	١١٤
سندات الدين	١٣	٥٥			٣٢	١٠٠
القروض				٥٢		٥٢
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	٦٣	١٥٥				٢١٨
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة				٢٥		٢٥
المشتقات المالية وخيارات اكتتاب الموظفين			١٠			١٠
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	١١			٣٤		٤٥
المجموع	٨٧	٢١٠	١٠	١٨٦	٨٥٣	١،٣٤٦
الخصوم (مقسمة حسب الأداة)						
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة				١		١
العملة والودائع				١١٦		١١٦
سندات الدين	٢٠	١١٨				١٣٨
القروض				٧٤		٧٤
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	١٥٩	٢٠١				٣٦٠
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة				٢٦		٢٦
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع	٤٤			١٠٠		١٤٤
المجموع	٢٢٣	٣١٩	صفر	٣١٧	صفر	٨٥٩

الفصل

٣ المبادئ المحاسبية

ألف – مقدمة

٣-١ يناقش هذا الفصل طبيعة القيود الأساسية في الحسابات الدولية والمبادئ المحاسبية التي تحكم تسجيلها. ولا تخرج القيود في الحسابات الدولية عن كونها إما تدفقات أو أرصدة. والقيمة السوقية في السعر المحدد في العقد بغض النضر عما ساس مكافئ أسعار السوقفي سياق الحسابات الدولية، تسمى الأرصدة مراكز وتسجَّل القيود باتباع مجموعة متسقة من المبادئ المحاسبية للتأكد من الربط الكامل بين التدفقات والمراكز وكذلك تماثل القيد بين الأطراف المقابلة. ويصف هذا الفصل أولا السمات المهمة للتدفقات والمراكز، ثم يعرض بالشرح نظامي القيد المزدوج والقيد الرباعي المحاسبيين في سياق الحسابات الدولية. وأخيرا، يصف المبادئ المحاسبية العامة المتعلقة بوقت القيد والتقييم والتجميع والترصيد. أما الأنواع المحددة من التدفقات والمراكز وتطبيق المبادئ المحاسبية العامة على قيدها فيأتي وصفها في الفصول ذات الصلة.

باء– التدفقات والمراكز

المراجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثالث، الأرصدة والتدفقات والقواعد المحاسبية.

دليل إحصاءات مالية الحكومة (٢٠٠١)، الصادر عن صندوق النقد الدولي، الفصل الثالث، التدفقات والأرصدة والقواعد المحاسبية (القسمان ألف وباء).

2008 SNA, Chapter 3, Stocks, Flows and Accounting Rules.

IMF, *Government Finance Statistics Manual* (*GFSM*) 2001, Chapter 3, Flows, Stocks, and Accounting Rules (Sections A–B).

٣-٢ تشير التدفقات إلى الأعمال الاقتصادية وآثار الأحداث خلال فترة محاسبية معينة، وتشير المراكز إلى مستوى معين من الأصول والخصوم في وقت محدد. وتُقيَّد التدفقات الدولية في الحسابات بوصفها معاملات (ميزان المدفوعات) وتغيرات أخرى في حساب الأصول والخصوم المالية. وتعد العلاقة بين التدفقات والمراكز هي علاقة تكامل، بمعنى أن أي تغير يحث في المراكز بين نقطتين زمنيتين تفسره بالكامل التدفقات المقيَّدة. وتصنف مراكز وتدفقات الأصول والخصوم المالية في مجموعات حسب وظيفتها وأداتها. أما المعاملات غير المالية فتصنف عادة في مجموعات وفقا لطبيعتها وسماتها. وتُعرض مراكز الأصول والخصوم المالية الخارجية في وضع الاستثمار الدولي. أما أنواع التدفقات المحددة فيرد وصفها في الفصول المناسبة. ويتضمن الفصلان الخامس والسادس مناقشة لتصنيف الأصول والخصوم المالية.

١–التدفقات

٣-٣ التدفقات هي انعكاس لنشوء قيمة اقتصادية أو تحويلها أو مبادلتها أو نقل ملكيتها أو إفنائها، وتنطوي على تغيرات في حجم أو تكوين أو قيمة أصول وخصوم الوحدة المؤسسية. ويمثل هذا التصنيف أساس حسابات التدفقات، حسبما يرد في مناقشات الفصول من الثامن إلى الثالث عشر. ويمكن أيضا تصنيف التدفقات إلى (أ) تدفقات مرتبطة بالمعاملات (ب) وتدفقات أخرى.

أ– المعاملات

٣-٤ المعاملة هي علاقة بين وحدتين مؤسسيتين وفقا لاتفاق متبادل أو بإعمال القانون وتتضمن مبادلة قيمة بقيمة أو نقل ملكية وتبوب المعاملات حسب طبيعة القيمة الاقتصادية المقدَّمة – أي السلع أو الخدمات، أو الدخل الأولي، أو الدخل الثانوي، أو التحويلات الرأسمالية، أو الأصول غير المالية غير المنتَجة، أو الأصول المالية، أو الخصوم. ويُعنى الفصل الثامن والفصول من العاشر إلى الثالث عشر بمناقشة المعاملات. ويقصد بعبارة الاتفاق المتبادل توافر العلم المسبق بالمعاملة لدى الوحدتين المؤسسيتين وموافقتهما عليها. أما المعاملات المفروضة بقوة القانون فإنها تنطبق بالدرجة الأولى على بعض المعاملات التوزيعية، مثل دفع الضرائب والغرامات والجزاءات. ورغم أن الضرائب أو الجزاءات تفرض على فرادى الوحدات المؤسسية

بقرارات إدارية أو قضائية، فإن هناك تسليما وقبولا جماعيين من المجتمع بالالتزام بدفع الضرائب والجزاءات. ونظرا لاحتواء المعاملة على عنصر مبادلة القيمة فإنها تتكون من تدفقين اقتصاديين، واحد في كل اتجاه – كالسلع التي يقوم أحد طرفي المعاملة بتوريدها مقابل عملة يورِّدها الطرف الآخر. ويمتد هذا التعريف ليشمل الأعمال التي تجرى داخل الوحدة المؤسسية والتي يكون من المفيد من الوجهة التحليلية معالجتها كمعاملات، ذلك أن الوحدة غالبا ما تعمل بصفتين مختلفتين، مثل الحالات التي يعمل فيها أحد الأجزاء كفرع. ويمتد التعريف أيضا ليغطي التحويلات بلا مقابل، بتحديد التحويلات باعتبارها التدفق المناظر للقيمة الاقتصادية المقدَّمة. والمعاملات المقيَّدة في الحسابات الدولية هي معاملات بين وحدتين مؤسسيتين، إحداهما مقيمة في الاقتصاد القائم بإعداد الحسابات والأخرى غير مقيمة.[1]

٣–٥ وتعالَج المعاملات غير المشروعة بنفس الطريقة التي تعالَج بها الأعمال المشروعة. وتعرَّف المعاملات غير المشروعة بأنها تلك المعاملات التي يحظرها القانون. ولا تكون الأعمال الاقتصادية غير المشروعة معاملات إلا حين تقوم الوحدات المؤسسية المشاركة فيها بتنفيذها وفقا لاتفاق متبادل، وبخلاف ذلك تكون مجرد تدفقات أخرى. وتغطي الإحصاءات الاقتصادية الكلية، بما في ذلك الحسابات الدولية، جميع الظواهر الاقتصادية بغض النظر عما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة. ومن شأن وجود اختلافات في تعريف المعاملات المشروعة بين الاقتصادات أو داخل الاقتصاد الواحد أن ينشئ جوانب عدم اتساق في الحسابات الدولية إذا حُنفت المعاملات غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، تؤثر المعاملات غير المشروعة عموما على المعاملات المشروعة الأخرى (فيمكن على سبيل المثال أن تنشأ بعض الاستحقاقات المالية الخارجية المشروعة من خلال صادرات السلع غير المشروعة). ومن ثم، قد يؤدي استبعاد المعاملات غير المشروعة إلى حدوث اختلال في الحسابات الدولية.

٣–٦ وتعد المعاملات المقيَّدة في ميزان المدفوعات هي تعاملات بين وحدة مؤسسية مقيمة وأخرى غير مقيمة. وحسب طبيعة الحسابات الدولية، لا تُقيَّد المعاملات بين الوحدات. وتبيَّن التدفقات بين الفرع والمؤسسة الأم التي يتبعها كتعاملات بين وحدتين مؤسسيتين، مع إثبات الفرع كوحدة مؤسسية منفصلة (شبه شركة). وبالمثل، عند قيام مُلاك غير مقيمين بإنشاء مؤسسة صورية (شبه شركة) لحيازة الأراضي وما يتصل بها من مبان، تعتبر التدفقات بين الملاك غير المقيمين والمؤسسة الصورية معاملات بين وحدتين مؤسسيتين.

٣–٧ والمعاملات في الأصول الخارجية بين وحدتين مؤسسيتين مقيمتين هي معاملات محلية. إلا أن هذه المعاملات تؤثر على مركز الأصول الخارجية لكل من الوحدتين، إذ ينخفض هذا المركز لدى إحداهما بينما يرتفع لدى الأخرى، مما يؤدي إلى تغير التقسيم القطاعي المحلي إذا كان الطرفان في قطاعين مختلفين. وتنشأ عن هذه المعاملات تغيرات في هيكل مراكز الأصول الخارجية وينبغي قيدها في الحسابات الدولية باعتبارها إعادة تصنيف قطاعات الحيازة (أي في التغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية).[2] أما إذا كانت الوحدتان داخل نفس القطاع المؤسسي، فإن القيود الناشئة عن تعديل التبويب تلغي بعضها البعض فلا يكون لها بالتالي أثر على المراكز القطاعية. وبالمثل، عندما يتبادل غير المقيمين أدوات مالية صادرة عن مقيمين، لا تُقيَّد معاملات في ميزان المدفوعات ولا يحدث تغير في الخصوم الخارجية الكلية.[3]

٣–٨ ولتحديد ما إذا كانت المعاملة التي تنطوي على أصل مالي خارجي معاملة بين مقيم وغير مقيم، يتعين على معد الحسابات أن يعرف هوية كل من الطرفين. إلا أن المعلومات المتوافرة حول المعاملات في المطالبات التي تشكل أصولا خارجية قد لا تسمح بتحديد هوية طرفي المعاملة. ومعنى ذلك أن معد الحسابات قد لا يستطيع التأكد مما إذا كان أحد المقيمين الذي اقتنى أو تخلى عن مطالبة على غير مقيم قد أجرى المعاملة مع مقيم آخر أو مع غير مقيم، أو ما إذا كان غير مقيم قد تعامل مع غير مقيم آخر أو مع مقيم. ونتيجة لذلك، يجوز ألا يقتصر قيد المعاملات الدولية على المعاملات التي تنطوي على أصول وخصوم وتحدث بين مقيمين وغير مقيمين، وإنما يمكن أن يشمل أيضا المعاملات التي تنطوي على أصول مالية لاقتصادات وتقوم بين اثنين من المقيمين وكذلك المعاملات التي تقوم بين غير المقيمين وإن كان بدرجة أقل. (راجع أيضا الفقرتين ٤–١٥٢ و ٤–١٥٣ حول القضايا الإضافية المرتبطة بعزو معاملات الأدوات المالية بين المقيمين وغير المقيمين إلى شريك. إضافة إلى ذلك، قد يتعين أخذ المعاملات بين المقيمين في الأصول والخصوم الخارجية في الحسبان لأغراض محددة، وخصوصا على النحو الموضح في الفقرة ١٤–٢١.)

٣–٩ وتنطوي بعض الاتفاقات المتبادلة على ثلاثة أطراف. فعلى سبيل المثال، تنطوي الضمانات على الضامن والمدين والدائن.

---

[1] غير أنه وفقا لما يرد في الفقرة ٣–٦ فإن الوحدات المؤسسية الصورية تنشأ لتكون مسؤولة عن المعاملات التي تقوم داخل الشركة الواحدة. وفي الحسابات القومية، نجد أن المعاملات تغطي كذلك بعض الأعمال التي تجري داخل وحدة مؤسسية (المعاملات فيما بين جهات الوحدة الواحدة) لتوفير صورة مفيدة من الناحية التحليلية للناتج، والاستخدامات النهائية، والتكاليف. ومن الأمثلة على ذلك استهلاك رأس المال الثابت، والتحركات في المخزونات، وقيام المنتجين بإنتاج السلع لاستخدامهم النهائي.

[2] تقيد المعاملات بين مقيمين أحدهما بائع والآخر مشتري في الحسابات القومية.

[3] وفقا لما ترد مناقشته في الفقرة م٣–٤، قد تُعزى البيانات القومية التي تسهم بها الاقتصادات الأعضاء لإعداد بيانات التدفقات المالية في ميزان مدفوعات الاتحادات النقدية والاقتصادية وفق منهج المدين/الدائن باعتباره وسيلة لضمان التماثل الثنائي.

وينبغي دائما تحديد المعاملات التي تقوم بين طرفين (مثلا بين الضامن والمدين، أو بين الضامن والدائن، أو بين المدين والدائن) وقيدها على هذا النحو. وبالنسبة للضمانات الممنوحة مرة واحدة، تنشأ عن تفعيل الضمان معاملات وفي بعض الحالات تدفقات أخرى (للاطلاع على تعريف ومناقشة التدفقات الأخرى، راجع الفقرات من ٣-١٩ إلى ٣-٢٢) بين كل من الأزواج الثلاثة للأطراف الثلاثة (راجع الفقرات من ٨-٤٢ إلى ٨-٤٥ والفقرة ١٣-٢٧ للاطلاع على معالجة الضمانات الممنوحة مرة واحدة). ولكل زوج من الأطراف، تُقيَّد المعاملات في الحسابات الدولية إذا كان أحد الأطراف مقيما والآخر غير مقيم.

٣-١٠ وقد تتضمن أنشطة الخدمات وحدة واحدة (وكيل) تكون معنية بترتيب إجراء معاملات بين وحدتين أخريين مقابل رسم تقبضه من أحد طرفي المعاملة أو كليهما. وفي هذه الحالة، تُقيَّد المعاملة حصريا في حسابات الطرفين المشاركين في المعاملة وليس في حسابات ذلك الوكيل الذي قام بتيسير المعاملة. ومن ثم ينبغي في حالة الوكلاء عزو المعاملات إلى اقتصاد الأصل الذي تجرى المعاملة نيابة عنه، لا إلى اقتصاد الوكيل الذي يعمل نيابة عن الأصل. ولا تبيِّن حسابات الوكيل إلا الرسم المفروض على الأصل مقابل خدمات التيسير التي أداها (راجع أيضا الفقرة ٤-١٤٩).

٣-١١ وتتضمن كل معاملة قيدين لكل طرف في المعاملة، قيد مدين وقيد دائن. ومعنى ذلك أن أي معاملة تتكون من تدفقين وتنشئ قيدين محاسبيين لكل طرف. (ونظرا لأن كل معاملة تتضمن قيدين، قد يكون من الأصوب الاستعاضة عن عبارة "معاملة السلع" بعبارة "معاملة تتضمن سلعا" أو "قيد السلع" أو "تدفق السلع."). وتتضمن تعديل التبويب أيضا وجود قيدين لكل اقتصاد. أما التدفقات الأخرى التي لا تدخل في عداد المعاملات أو عمليات تعديل التبويب فإنها تتضمن قيدا واحدا فقط لكل من الطرفين حيث إنها تؤثر بشكل مباشر على صافي القيمة.

أنواع المعاملات

٣-١٢ تأخذ المعاملة أشكالا مختلفة. ويمكن تصنيفها حسبما إذا كانت مبادلة أو تحويلا (راجع الفقرة ٣-١٣) وما إذا كانت نقدية أو غير نقدية (راجع الفقرة ٣-١٤). كذلك، يعاد ترتيب بعض المعاملات من خلال تغيير المسار أو التجزئة (راجع الفقرتين ٣-١٦ و ٣-١٧)، بينما يمكن احتساب معاملات أخرى بحيث تتضح العلاقة الاقتصادية الأساسية (راجع الفقرة ٣-١٨).

مبادلات أو تحويلات

٣-١٣ كل معاملة هي إما مبادلة أو تحويل. وتعتبر المعاملة مبادلة إذا انطوت على تقديم شيء له قيمة اقتصادية مقابل بند مناظر له قيمة اقتصادية. وتدخل في عداد المبادلات مشتريات السلع والخدمات واقتناء الأصول وتعويضات العاملين والأرباح الموزعة وما إلى ذلك. وتسمى المبادلة أحيانا معاملة يقدَّم فيها «شيء مقابل شيء» أو معاملة بمقابل. أما المعاملة التي يقوم فيها أحد طرفيها بتقديم (أو قبض) قيمة اقتصادية دون قبض (أو تقديم) بند مناظر في المقابل فتعتبر تحويلا. ويستخدم قيد التحويل كقيد مناظر للتدفق الذي يتم بدون مقابل. ومن أمثلة التحويلات الضرائب وإعفاء الدين والمنح والتحويلات الشخصية. وتسمى المعاملة التي تتضمن تحويلا أيضا معاملة يقدم فيها «شيء مقابل لا شيء» أو معاملة بدون مقابل.

المعاملات النقدية أو غير النقدية

٣-١٤ تعد كل معاملة إما نقدية أو غير نقدية. والمعاملة النقدية معاملة تؤدي فيها وحدة مؤسسية ما مدفوعات (أو تقبض مدفوعات) أو تتحمل خصوما (تقتني أصولا) مبينة بوحدات نقدية. أما المعاملة غير النقدية فهي معاملة لا تكون مبينة مبدئيا بوحدات نقدية يقررها الطرفان المتعاملان. وتشمل المعاملات غير النقدية معاملات المقايضة والأجر العيني والمدفوعات العينية والتعويضات العينية والتحويلات العينية. وتعني عبارة «عينية» أن الموارد تقدَّم بشكل آخر غير المبالغ النقدية، مثل السلع أو الخدمات أو الفائدة الضائعة. وعلى سبيل المثال يعد تقديم سلع في إطار المعونات الخارجية تحويلا عينيا. ونظرا لضرورة التعبير عن جميع التدفقات بالنقد، يتعين قياس القيم النقدية للمعاملات غير النقدية بصورة غير مباشرة أو تقديرها إن تعذر ذلك. والسمة الرئيسية التي تميز المعاملة النقدية هي أن طرفيها يعبران عن قبولهما للمعاملة بالنقد، مثلا بمقدار معين من الوحدات النقدية مقابل كل وحدة سلع. وقد تكون كل من المعاملة النقدية والمعاملة غير النقدية إما مبادلة أو تحويلا.

إعادة ترتيب المعاملات لأغراض إحصائية

٣-١٥ يمكن رصد معظم المعاملات بوضوح لأن الطريقة التي تتم بها تبيِّن العلاقات الاقتصادية الأساسية. إلا أن بعض المعاملات (كما تبدو للوحدات المؤسسية) لا تبيِّن العلاقات الاقتصادية الأساسية، ويتعين بالتالي إعادة ترتيبها حتى تدل الحسابات على حقيقتها الاقتصادية. وتُستخدَم في الحسابات الدولية ثلاثة أنواع من عمليات إعادة الترتيب وهي تغيير المسار والتجزئة والاحتساب.

تغيير المسار

٣-١٦ يُستخدَم تغيير المسار لقيد المعاملة وكأنها قامت في قنوات تختلف عن القنوات المرصودة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون أفضل طريقة لفهم معاملة مباشرة بين الوحدة ألف والوحدة جيم اعتبارها معاملة قامت أولا بين الوحدة ألف والوحدة باء وثانيا بين الوحدة باء والوحدة جيم. ويحدث ذلك في أغلب الأحيان عندما تكون وحدة ما طرفا فعليا في المعاملة ولكن لا تظهر في السجلات

المحاسبية الفعلية نتيجة لترتيبات إدارية. وأحد الأمثلة على ذلك المساهمات الاجتماعية التي يدفعها أرباب العمل مباشرة إلى برنامج التقاعد (راجع الفقرات من ١٢–٣٢ إلى ١٢–٣٩ للاطلاع على قيد المساهمات الاجتماعية). وتكشف عملية تغيير المسار الجوهر الاقتصادي لهذه المعاملة، حيث تُقيَّد المساهمات الاجتماعية باعتبارها جزءا من تعويضات العاملين مستحقة الدفع من رب العمل إلى العاملين، الذين يقومون بعد ذلك بدفع هذه المساهمات الاجتماعية إلى برنامج التقاعد. وبالمثل، تعتبر عناصر التحويل في تذاكر اليانصيب وأشكال القمار الأخرى معاملات تتم من خلال وكيل المقامرة، غير أنها تخضع لتغيير المسار بحيث تقوم بشكل مباشر بين المشاركين في اليانصيب أو القمار، أي بين الأسَر وربما المؤسسات الخيرية (راجع الفقرة ١٢–٢٥).

التجزئة

٣–١٧ التجزئة هي تفكيك معاملتين مختلفتين أو أكثر تبدوان كما لو كانتا معاملة واحدة من منظور طرفيها. فعلى سبيل المثال تجزأ الفائدة مستحقة الدفع ومستحقة القبض من جانب الوسطاء الماليين إلى عنصرين، يمثل أحدهما العائد على الاستثمار (الفائدة الخالصة) بينما يمثل الآخر عملية شراء خدمات الوساطة المالية التي لا يفرض الوسطاء عليها رسوما صريحة (راجع الفقرات من ١٠–١٢٦ إلى ١٠–١٣٦ للاطلاع على قياس خدمات الوساطة المالية). وبالمثل، عند تسوية أحد المشتقات المالية بتسليم الأصل الأساسي، ينبغي تقسيم هذا الحدث الواحد إلى معاملتين، إحداهما في المشتق المالي وأخرى منفصلة في الأصل الأساسي. وأحد الأمثلة على التجزئة وتغيير المسار تقييم السلع بأسعار «فوب» (تسليم ظهر السفينة)، مع قيد خدمات النقل والتأمين بصورة منفصلة (راجع الفقرة ١٠–٣٤ بشأن التعديلات على أساس أسعار «سيف» (التكلفة والتأمين والشحن) و«فوب»).

الاحتساب

٣–١٨ يقصد باحتساب المعاملات إنشاء قيود في الحسابات عندما لا تكون هناك معاملات منفصلة يحددها الطرفان المعنيان. وكقاعدة عامة، لا يتم احتساب المعاملات إلا في حالات محددة لتبيِّن العلاقات الاقتصادية الأساسية. وتُحتَسَب المعاملات في الحسابات الدولية في الحالات المحددة التالية:

(أ) تُعزى الأرباح المحتجزة لمؤسسات الاستثمار المباشر إلى المستثمرين المباشرين كما لو كانت هذه الأرباح قد وزعت عليهم بالتناسب مع أنصبتهم في أرباح هذه المؤسسات فأعادوا استثمارها في مؤسسة الاستثمار المباشر. ويستند الأساس المنطقي في هذه المعالجة إلى أنه نظرا لخضوع مؤسسة الاستثمار المباشر حسب تعريفها لسيطرة أو نفوذ مستثمر أو مستثمرين مباشرين، فإن قرار احتجاز بعض أرباحها داخل المؤسسة يمثل قرارا استثماريا يتخذه المستثمر أو المستثمرون المباشرون. وتُعنى الفقرات من ١١–٤٠ إلى ١١–٤٧ بوصف معالجة الأرباح المحتجزة لمؤسسات الاستثمار المباشر.

(ب) ويُعتقد أن الدخل الاستثماري المحقق على الاحتياطيات الفنية لدى شركات التأمين مستحق الدفع لحملة وثائق التأمين الذين يُرتأى أنهم سيربون هذه المبالغ بعد ذلك إلى شركات التأمين في شكل مكملات الأقساط حتى وإن كانت هذه الشركات تحتجز دخل الملكية من منظور التدفقات النقدية الفعلية. وتتبع نفس المعالجة بالنسبة للدخل المحقق من استثمار الاحتياطيات الفنية للضمانات الموحدة. ويُرتأى أيضا أن دخل الاستثمار المحقق على الاحتياطيات الفنية لدى شركات التأمين على الحياة ونظم المساهمات التقاعدية المحددة وكذلك زيادة المستحقات أثناء فترة نظم المساهمات التقاعدية المحددة مستحق الدفع لحملة وثائق التأمين الذين يُرتأى فيما بعد أنهم يقتنون مطالبات مالية على شركات التأمين على الحياة وصناديق معاشات التقاعد. ومن ثم، فإن دخل الاستثمار الذي يُعزى إلى حملة وثائق التأمين يمثل مقياسا للدخل المستحق لهم على هذه المطالبات. وتقدم عملية الاحتساب هذه صورة أنسب للدخل المتاح لحملة وثائق التأمين ولمدخراتهم ولإنتاج وتجارة الخدمات التأمينية.

(ج) وتُعامَل الأرباح المحتجزة لصناديق الاستثمار كما لو كانت قد وزعت على مساهمين يُرتأى فيما بعد أنهم يعيدون استثمارها في صندوق الاستثمار. وتتضمن الفقرات من ١١–٣٧ إلى ١١–٣٩ شرحا لمعالجة هذه المعاملات.

(د) وعندما تطلب الحكومة من أحد الكيانات غير المقيمة أداء وظائف مالية عامة ترتبط باقتراض الحكومة أو تحملها مصروفات في الخارج مع عدم وجود تدفقات اقتصادية مرتبطة بهذه الأنشطة المالية بين الحكومة وهذا الكيان غير المقيم، أو وجودها بصورة غير مكتملة، تُحتَسَب المعاملات في حسابات كل من الحكومة والكيان غير المقيم لبيان أنشطة المالية العامة للحكومة. وتتضمن الفقرات من ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦ والفقرتين ١١–٤٠ و ١٢–٤٨ وصفا لعمليات احتساب هذه المعاملات.

(هـ) وتناقش الفقرة ٣–١٠٧ الضرائب أو أشكال الدعم الضمني المرتبطة بنظام سعر الصرف المتعدد.

ب- التدفقات الأخرى

٣-١٩ التدفقات الأخرى هي تغيرات في حجم أصول أو خصوم أو في قيمتها أو تصنيفها لا تكون ناتجة عن معاملة بين مقيم وغير مقيم. وتعد التدفقات الأخرى ظواهر اقتصادية أصيلة ترصد تغيرات الأصول والخصوم بين المركزين الافتتاحي والختامي والتي لا تعزى إلى المعاملات. وفي سياق الحسابات الدولية، لا تُقيَّد التدفقات الأخرى إلا للأصول والخصوم المالية التي تمثل استحقاقات على غير المقيمين وخصوما لهم ولسبائك الذهب (راجع الفقرة ٣-٢٤)، لأن وضع الاستثمار الدولي لا يتعلق إلا بالأصول والخصوم المالية الخارجية.

٣-٢٠ وتغطي التدفقات الأخرى أنواعا مختلفة من تغيرات الأصول والخصوم تُدرج حسبما هو متعارف عليه من الوجهة التحليلية ضمن فئتين عموميتين على النحو التالي:

(أ) تبين التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم دخول أصول جديدة في الميزانيات العمومية أو خروج أصول وخصوم قائمة من الميزانيات العمومية لا تكون ناشئة عن تعاملات قائمة على اتفاقات متبادلة بين الوحدات المؤسسية (أي المعاملات).

(ب) وتنشأ فروق إعادة التقييم (مكاسب وخسائر الحيازة) على أحد الأصول أو الخصوم من التغيرات في أسعارها و/أو أسعار الصرف. وتصنَّف فروق إعادة التقييم في الحسابات الدولية إلى فروق ناتجة عن تغيرات أسعار صرف وفروق ناتجة عن تغيرات الأسعار الأخرى.

٣-٢١ وتُقيَّد التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم إما:

(أ) عندما تظهر في الميزانية العمومية الختامية أصول جديدة لم تكن موجودة في الميزانية العمومية الافتتاحية،

(ب) أو عندما تختفي من الميزانية العمومية الختامية أصول قائمة كانت موجودة في الميزانية العمومية الافتتاحية،

(ج) وعندما لا يكون ظهور أو اختفاء هذه الأصول نتيجة للمعاملات.

وتدخل في هذه الحالات عمليات شطب المطالبات من الدائنين وإعادة تصنيف الأصول وطرح سبائك الذهب للتداول أو سحبها من التداول وغير ذلك من الأحداث. وإذا كانت الحالة إعفاء من الدين، مثلما يحدث في سياق غير تجاري، فإنها تقيَّد كمعاملة (راجع الفقرتين ١٣-٢٢ و ١٣-٢٣). أما حالات إلغاء الدين فقد لا يكون من الواضح أحيانا ما إذا كان ينبغي تصنيفها كمعاملات أو تدفقات أخرى. وفي السياقات التجارية، وفي غياب المعلومات المحددة، يمكن معالجة إلغاء الدين كتغيرات أخرى في حجم الأصول (راجع أيضا الفقرات من ٩-٨ إلى ٩-١١). وتعامل التغيرات في حالة المطالبات والخصوم المالية القائمة الناشئة عن تغير إقامة الأفراد من اقتصاد إلى آخر كتغيرات أخرى في حجم الأصول. وتنشأ هذه التدفقات من التغير في تصنيف حالة إقامة المالك، ومن ثم لا ينبغي تصنيفها كمعاملات (راجع أيضا الفقرات من ٩-٢١ إلى ٩-٢٣). أما عمليات تحمل الدين الناشئة عن تفعيل ضمانات وإعادة جدولة الديون، فإنها تصنَّف كمعاملات نظرا لكونها نتيجة اتفاقات متبادلة (راجع الفقرات من ٨-١٢ إلى ٨-٤٥ والفقرة ٨-٥٤، على التوالي).

٣-٢٢ وتقيد التغيرات في الأصول والخصوم الناشئة عن تدفقات أخرى في حساب منفصل (التغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية). ويُعنى الفصل التاسع بوصف هيكل هذا الحساب وكذلك الفئات المختلفة للتدفقات الأخرى ومعالجتها.

٢- المراكز

٣-٢٣ يُقصد بالمراكز مستوى الأصول أو الخصوم المالية في وقت معين، ويتم قيدها في وضع الاستثمار الدولي الذي يُعتبَر ميزانية عمومية للأصول والخصوم المالية الخارجية. وتقيد المراكز على وجه العموم في بداية ونهاية الفترة المحاسبية. ويتم ربط المراكز بين فترتين بالتدفقات خلال تلك الفترة لأن التغيرات في المراكز تنشأ عن المعاملات والتدفقات الأخرى.

٣-٢٤ والأصول المالية هي أصول اقتصادية والتي هي أدوات مالية. وتتضمن الأصول المالية المطالبات المالية، وتشمل حسب العُرف الذهب النقدي المحتفَظ به في صورة سبائك ذهبية (بما في ذلك الذهب المحتفَظ به في حسابات الذهب المخصصة). وتعتبر المطالبة المالية أداة مالية تمثل التزاما على الطرف المقابل. أما سبائك الذهب فلا تعتبر مطالبة ولا تشكل أي خصوم على أطراف مقابلة. إلا أنها تعامَل كأصل مالي بسبب دورها الخاص كوسيلة تبادل مالي في المدفوعات الدولية التي تؤديها السلطات النقدية وكأصل احتياطي تحتفظ به السلطات النقدية.

٣-٢٥ ويغطي وضع الاستثمار الدولي الأصول والخصوم المالية التي تتسم بطابع دولي. وكل مطالبة مالية لها طرفان، ويكون لها بالتالي طابع دولي إذا كان أحد طرفيها غير مقيم. وبالمثل أي خصوم لها طرفان، وبالتالي يكون لها طابع دولي إذا كان الالتزام تجاه غير مقيم. ويرد في الفصل السابع وصف لوضع الاستثمار الدولي.

جيم– النظام المحاسبي

المراجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثاني، نظرة عامة.

دراسة:

2008 SNA, Chapter 2, Overview.

Gorter, Cornelis N., and Manik L. Shrestha, "Book-keeping Conventions and the Micro-Macro Link," *Review of Income and Wealth*, Vol. 50, June 2004.

٣–٢٦ يُشتق النظام المحاسبي الذي تقوم على أساسه الحسابات الدولية من مبادئ محاسبية عامة. ولفهم النظام المحاسبي للحسابات الدولية، يمكن التمييز بين ثلاثة مبادئ للقيد في الدفاتر المحاسبية:

(أ) نظام القيد المزدوج الرأسي (والمعروف أيضا في محاسبة الأعمال التجارية ببساطة بعبارة نظام القيد المزدوج)؛

(ب) نظام القيد المزدوج الأفقي؛

(جيم) نظام القيد الرباعي

نظام القيد المزدوج الرأسي – القيود المقابلة

٣–٢٧ إن السمة الرئيسية في نظام القيد المزدوج الرأسي هي أن كل معاملة تؤدي إلى ظهور قيدين متقابلين على الأقل جرى العرف على الإشارة إليهما باسم القيد الدائن والقيد المدين في دفاتر طرفي المعاملة. وينبغي إعداد الحسابات الدولية للاقتصاد المعني على أساس نظام القيد المزدوج الرأسي من منظور المقيمين في ذلك الاقتصاد. ونظرا لكون كل معاملة إما مبادلة أو تحويلا، فإنه يلزمها قيدان. ويضمن هذا المبدأ تساوي مجموع كل القيود الدائنة مع مجموع كل القيود المدينة لكل المعاملات، مما يسمح بالتحقق من اتساق الحسابات للوحدة الواحدة. وتؤدي عمليات تعديل التبويب أيضا إلى قيود مدينة وقيود دائنة. وتوجد للتدفقات الأخرى قيود مقابلة بصورة مباشرة في التغيرات في صافي القيمة. ونتيجة لذلك، يضمن نظام القيد المزدوج الرأسي تحقق المتطابقة الأساسية للميزانية العمومية للوحدة المعنية، أي تساوي القيمة الكلية للأصول مع القيم الكلية للخصوم زائدا صافي القيمة. ويمكن الحصول على صافي القيمة للكيان المعني بطرح القيمة الكلية لخصومه من القيمة الكلية لأصوله. وفي الحسابات الدولية، يقدم صافي وضع الاستثمار الدولي قياسا لصافي المطالبات المالية لدى غير المقيمين زائد سبائك الذهب المحتفظ بها كذهب نقدي. وتتضمن الفقرتان ٧–١ و ٧–٢ شرحا لهذه المصطلحات.

نظام القيد المزدوج الأفقي – القيود المقابلة

٣–٢٨ يعد مفهوم القيد المزدوج الأفقي مفيدا في إعداد الحسابات التي تبيِّن العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين وحدتين مؤسسيتين مختلفتين بطريقة متسقة. ويعني هذا المفهوم أنه إذا قيمت الوحدة ألف شيئا ما إلى الوحدة باء، فإن حسابات الوحدتين ألف وباء تبيِّن المعاملة عن نفس القيمة: كمدفوعات في حساب الوحدة ألف ومقبوضات في حساب الوحدة باء. ويضمن نظام القيد المزدوج الأفقي اتساق قيد كل فئات المعاملات الذي تسجله الأطراف المقابلة. وعلى سبيل المثال، على مستوى العالم، ينبغي أن تكون الأرباح الموزعة مستحقة الدفع من جانب كل الاقتصادات مساوية للأرباح الموزعة مستحقة القبض من جانب كل الاقتصادات.

نظام القيد الرباعي

٣–٢٩ ينشأ نظام القيد الرباعي عن التطبيق المتزامن لكل من نظامي القيد المزدوج الرأسي والقيد المزدوج الأفقي، وهو النظام المحاسبي الذي تقوم عليه عملية قيد المعاملات في الحسابات القومية والحسابات الدولية. وإضافة إلى ذلك، فإن التعاريف والتصنيفات والمبادئ المحاسبية في الحسابات الدولية مشتقة من منظور التماثل المفاهيمي وكذلك تماثل الإبلاغ من جانب الاقتصادات الشريكة. ويتعامل نظام القيد الرباعي بطريقة متماسكة مع عدد من أطراف المعاملات أو مجموعات منها، يمارس كل منها نظام القيد المزدوج الرأسي. ومن ثم تنشأ أربعة قيود عن أي معاملة واحدة بين طرفين متقابلين. وعلى عكس ممارسات القيد في الدفاتر المحاسبية للأعمال التجارية، تُعنى الحسابات الدولية بالتعاملات التي تقوم بالتوازي بين عدد كبير من الوحدات، ومن ثم فإنها تشترط تحري العناية الخاصة من منظور الاتساق. وعلى سبيل المثال، عندما تظهر خصوم إحدى الوحدات في الأصول المالية لوحدة أخرى، ينبغي أن يكون هناك تطابق في تقييمها، وتخصيصها الزمني، وتصنيفها، تفاديا لحدوث أي حالات عدم اتساق عند تجميع الميزانيات العمومية للوحدات في مجملات إقليمية أو عالمية. وينطبق أيضا الشيء ذاته على جميع المعاملات والتدفقات الأخرى التي تؤثر على الميزانيات العمومية لطرفين مقابلين. ويعتبر منهج القيد الرباعي لتسجيل المعاملات في الحسابات الدولية مطلوبا لإجراء مقارنات ثنائية ودمج البيانات على مستوى العالم.

أنواع القيود المحاسبية

٣–٣٠ تستخدم الحسابات الدولية الأعراف والمصطلحات التالية لقيد التدفقات. ففي الحسابين الجاري والرأسمالي، تندرج تحت القيد دائن قيود من الصادرات والدخل الأولي مستحق القبض والتحويلات مستحقة القبض والتصرف في الأصول غير المالية غير المنتَجة. أما القيد مدين فيستخدم لتسجيل قيود الواردات والدخل الأولي مستحق الدفع والتحويلات مستحقة الدفع واقتناء الأصول غير المالية غير المنتَجة.

٣-٣١ وفي حالة المعاملات في الأصول والخصوم المالية، يستخدم مصطلحا «صافي اقتناء الأصول المالية» و«صافي تحمل الخصوم المالية» وتُقيَّد بنود الحساب المالي على أساس صاف مع الفصل بين كل أصل وخصم مالي (أي أنهما يبيِّنان التغيرات الناشئة عن كل القيود الدائنة والمدينة خلال الفترة المحاسبية المعنية). ويسلِّط استخدام مصطلحي «صافي اقتناء الأصول المالية» و«صافي تحمل الخصوم المالية» الضوء على تأثير الحساب المالي على وضع الاستثمار الدولي. ويؤدي استخدام هذين المصطلحين أيضا إلى تبسيط تفسير البيانات. فيشير التغير الموجب إلى زيادة الأصول أو الخصوم بينما يشير التغير السالب إلى انخفاضها. إلا أن تفسير الزيادة أو الانخفاض في إطار مفهوم دائن أو مدين يتوقف على ما إذا كانت الزيادة أو الانخفاض تشير إلى الأصول أو الخصوم (القيد مدين بالنسبة للأصل يعني الزيادة، وبالنسبة للخصم يعني الانخفاض). ورغم أن عرض القيدين المدين والدائن ليس مشددا بالنسبة لمعاملات الحساب المالي، فمن المهم إثبات المتطابقات المحاسبية والحفاظ عليها. وعلى سبيل المثال، يتوافق القيد الدائن مفهوميا دائما مع القيد المدين المقابل، ويرتبط هذا الأخير إما بزيادة في أصل أو انخفاض في خصم (راجع الإطار ٢-١). ويتضمن القسم واو وصفا للأعراف المستخدمة في التجميع والتوحيد وترصيد الأصول مقابل الخصوم.

دال- وقت قيد التدفقات

المراجع:

نظام الحساب القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثالث، الأرصدة والتدفقات والقواعد المحاسبية.

صندوق النقد الدولي، دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١، الفصل الثالث (القسم جيم)، التدفقات والأرصدة والقواعد المحاسبية.

صندوق النقد الدولي، دليل الإحصاءات النقدية والمالي لعام ٢٠٠٠، الفقرات ٢٢٥-٢٢٨.

صندوق النقد الدولي، إحصاءات الدين الخارجي: مرشد إلى معديها ومستخدميها، الإطار ٢-١، اختيار أساس القيد: مبررات المحاسبة على أساس الاستحقاق.

2008 SNA, Chapter 3, Stocks, Flows and Accounting Rules.

IMF, *GFSM 2001*, Chapter 3 (Section C), Flows, Stocks, and Accounting Rules.

IMF, *Monetary and Financial Statistics Manual (MFSM) 2000*, paragraphs 225–228.

IMF, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users*, Box 2.1, The Choice of a Recording Basis: The Case for Accrual Accounting.

٣-٣٢ بمجرد تحديد أحد التدفقات، يتعين تحديد وقت حدوثه حتى يمكن إعداد قيمة جميع التدفقات خلال فترة محاسبية معينة. ولا تبيِّن الحسابات الدولية فرادى المعاملات أو التدفقات الأخرى، إلا أن هناك عدة أسباب تبرر ضرورة وجود قواعد دقيقة لتوقيت كل منها على حدة. فأولا، يتعين صياغة قواعد لتحديد الفترة المحاسبية التي ينبغي فيها قيد التدفقات كل على حدة. وثانيا، هناك ضرورة حاسمة لتوقيت كل تدفق على حدة بصورة دقيقة داخل الفترة المحاسبية وذلك للتمييز بين التغيرات في صافي القيمة الناشئة عن المعاملات وتلك الناشئة عن تغيرات أخرى (مثل التغيرات الأخرى في الحجم وفروق إعادة التقييم). وثالثا، تعني طبيعة النظام المتكاملة أن المراكز المقيدة على الميزانية العمومية تتأثر بتوقيت قيد التدفقات. وأخيرا يتطلب نظام القيد الرباعي قيام الأطراف المقابلة بتسجيل قيود المعاملة في وقت واحد. ويضمن ذلك اتساق حسابات كل طرف (مثل الاتساق بين بند البضائع وقيود الحساب المالي المقابلة) وكذلك تماثل القيد من جانب الاقتصادات الشريكة.

٣-٣٣ ومن بين المشكلات التي ينطوي عليها تحديد توقيت المعاملات أن أنشطة الوحدات المؤسسية غالبا ما تمتد على فترات يمكن فيها تمييز عدة لحظات مهمة. وعلى سبيل المثال، تبدأ صادرات وواردات السلع بتوقيع عقد بين البائع والمشتري؛ وتتضمن تواريخ عبور الحدود، وتاريخ التسليم، وتاريخ أو تواريخ استحقاق المدفوعات؛ ولا تستكمل إلا عندما يقبض البائع آخر المدفوعات. وكل واحدة من هذه اللحظات المتمايزة لها أهمية اقتصادية إلى حد ما وقد تترتب عليها معاملات متعددة في الحسابات القومية. وكما سلف شرحه في الفقرات السابقة، ينبغي قيد كل معاملة على أساس الاستحقاق، الذي يحدد الفترة الزمنية التي ينبغي أن تعزى المعاملة إليها.

١- أسس قيد بديلة

٣-٣٤ بصورة عامة، يمكن تحديد وقت القيد استنادا إلى أربعة أسس، وهي: أساس الاستحقاق، وأساس استحقاق الدفع، وأساس الالتزام، والأساس النقدي. ويمكن استخدام أسس توقيت أخرى في بعض مصادر البيانات، مثل الحركة المادية أو العملية الإدارية. ويستخدم أساس الاستحقاق في الحسابات الدولية وكذلك في النظم الإحصائية الاقتصادية الكلية الرئيسية (مثل الحسابات القومية وإحصاءات مالية الحكومة والإحصاءات النقدية والمالية).

٣-٣٥ وفي حالة المحاسبة على أساس الاستحقاق تُقيَّد التدفقات في الوقت الذي تنشأ فيه القيمة الاقتصادية أو تحوَّل أو تستبدَل أو تنقَل ملكيتها أو تُطفأ. ويعني ذلك قيد التدفقات التي تتضمن تغيرا في الملكية الاقتصادية وقت انتقال الملكية وقيد الخدمات وقت تقديمها. وبعبارة أخرى، تُقيَّد آثار الأحداث الاقتصادية في فترة حدوثها، بغضّ النظر عما إذا كان قد حدث قبض نقدية أو دفعها أو كان هناك قبض نقدية أو دفع نقدية مستحقا. وعندما يقترن الحدث الاقتصادي بتسوية في تاريخ لاحق، مثل استيراد سلع بالائتمان

التجاري، يتم اجتياز الفاصل الزمني بين الحدث ووقت التسوية بقيد كل حدث بصورة منفصلة، ويكون القيد المناظر وقت الاستيراد هو ائتمان تجاري مستحق الدفع.

٣-٣٦ وفي حالة أساس استحقاق الدفع، تُقيَّد التدفقات التي تولِّد مدفوعات نقدية في الوقت الذي تصبح فيه المدفوعات مستحقة. فإذا تم الدفع قبل موعد استحقاقه تُقيَّد التدفقات وقت سداد النقدية.

٣-٣٧ وفي حالة أساس الالتزام، تُقيَّد التدفقات عندما تلتزم إحدى الوحدات بإجراء معاملة ما. ولا يتصور عادة تطبيق هذا الأساس إلا على اقتناء الأصول المالية أو تحمل الخصوم، ومشتريات السلع والخدمات ومدخلات العمالة. ويكون وقت القيد عموما هو وقت إعلان الالتزام أو إصدار أمر شراء.

٣-٣٨ وفي حالة الأساس النقدي، تُقيَّد التدفقات عند قبض أو دفع النقدية ويعني تطبيق هذا النظام في صورته الصارمة اقتصار القيد على التدفقات التي يستخدم فيها النقد كوسيط للتبادل.

٢- استخدام أساس الاستحقاق في الحسابات الدولية

٣-٣٩ يوصي الدليل باستخدام أساس الاستحقاق لتحديد وقت قيد التدفقات. ففي أساس الاستحقاق يتوافق وقت القيد مع توقيت الأحداث المنشئة لتدفقات الموارد الفعلية. أما في حالة الأساس النقدي فقد يختلف وقت القيد كثيرا عن وقت حدوث الأنشطة والمعاملات الاقتصادية التي تتعلق بها التدفقات النقدية. وفي حالة أساس استحقاق الدفع، تُقيَّد المعاملات عادة بعد تدفق الموارد، وإن كانت فترات التأخر الطويلة التي تنشأ في أساس الاستحقاق تقل في هذا النظام في معظم الحالات. أما في حالة أساس الالتزام فإن وقت القيد يسبق تدفق الموارد الفعلي.

٣-٤٠ ويوفر أساس الاستحقاق أكثر المعلومات شمولا حيث تُقيَّد جميع تدفقات الموارد، بما في ذلك المعاملات غير النقدية والمعاملات المحتسبة والتدفقات الاقتصادية الأخرى. ويضمن هذا القيد الشامل ربط التدفقات بالتغيرات في الميزانية العمومية. ويتسق أساس الاستحقاق مع طريقة تعريف المعاملات والتدفقات الأخرى وأهم المجملات الاقتصادية (رصيد السلع والخدمات، وصافي الإقراض/الاقتراض). وهو قريب أيضا من محاسبة الأعمال التجارية.

أ- وقت قيد المعاملات

٣-٤١ يمثل تغير الملكية الاقتصادية مفهوما محوريا في تحديد وقت قيد معاملات السلع والأصول غير المالية غير المنتَجة والأصول المالية على أساس الاستحقاق. ويعكس مصطلح «الملكية الاقتصادية» الحقيقة الأساسية التي تحاول الحسابات الاقتصادية قياسها. ويأخذ مفهوم الملكية الاقتصادية في الاعتبار جوانب المخاطر والمزايا التي تنطوي عليه هذه الملكية. وتسهب الفقرة ٥-٣ في شرح مفاهيم الملكية الاقتصادية وما يرتبط بها من مخاطر ومزايا. ومن وجهة النظر الاقتصادية يعني تغير الملكية انتقال كل ما يرتبط بها من مخاطر ومزايا وحقوق ومسؤوليات في الواقع العملي إلى المالك الجديد. وبوجه عام، ينطوي تغير «الملكية القانونية» أيضا على تغير الملكية الاقتصادية. وفي بعض الحالات، يحدث التغير في «الملكية الاقتصادية» حتى ولو لم تتغير «الملكية القانونية» (مثل الإيجارات المالية والمعاملات المالية بين مؤسسة وفروعها الأجنبية). وفي حالات أخرى، لا يحدث التغير في الملكية الاقتصادية برغم حدوث تغير في الملكية القانونية. فعلى سبيل المثال، في حالة اتفاقات إعادة الشراء التي تقدَّم فيها أوراق مالية مقابل نقدية، تظل المخاطر والمزايا المرتبطة بالأوراق المالية في ملكية الحائز الأصلي (وتتناوله الفقرات من ٥-٥٢ إلى ٥-٥٤) وتكون المعاملة الوحيدة قرضا. وبالمثل في حالة إقراض الأوراق المالية دون ضمانات نقدية، لا يحدث تغير في ملكية الأوراق المالية، وإن كان من الممكن أن ترتفع رسوم إقراضها (راجع الفقرتين ١١-٦٧ و ١١-٦٨).

٣-٤٢ وتُقيَّد معاملات السلع والأصول غير المالية غير المنتَجة والأصول المالية المملوكة لوحدات مؤسسية وقت انتقال الملكية الاقتصادية للأصل الأساسي. وعندما لا يكون تغير الملكية ظاهرا، يعتبر أن التغير قد حدث في (أو يمثله) الوقت الذي قام فيه طرفا المعاملة بقيده في دفاترهما أو حساباتهما.

٣-٤٣ وتصف الفقرات من ٣-٤٤ إلى ٣-٦٦ المبادئ العامة لتطبيق أساس الاستحقاق على مختلف التدفقات بالنسبة لوقت القيد. وتتضمن الفصول الملائمة وصفا تفصيليا أكثر تحديدا لأساس الاستحقاق.

تطبيق وقت القيد على السلع

٣-٤٤ ينبغي قيد معاملات السلع وقت حدوث التغير في الملكية الاقتصادية. ويُعتبر أن السلع تغيرت ملكيتها الاقتصادية عندما يقوم طرفا المعاملة بقيدها في دفاترهما وإحداث تغير مقابل في أصولهما وخصومهما المالية. وفي حالة السلع الرأسمالية مرتفعة القيمة كالسفن والآلات الثقيلة وغيرها من المعدات، تُقيَّد تغيرات الملكية في الوقت الذي يتفق عليه الطرفان بشأن وقت هذه التغيرات (راجع الفقرة ١٠-٢٨). وعندما يتم الاتفاق مقدما على عقد لإنشاء مبنى أو أي عملية بناء أخرى، يحدث تغير تدريجي في ملكية العمل قيد الإنجاز، والذي قد يستغرق استكماله شهورا أو سنوات. وعندما ينص العقد على مدفوعات مرحلية (دفعات سداد مرحلية)، يجوز في أغلب الحالات تقريب قيم المعاملة إلى قيمة الدفعات المرحلية التي تسدد في كل فترة (راجع

الفقرتين ٥–٧١ و ١٠–١٠٧). وقد تنشأ عن اختلاف التوقيت بين تغير الملكية وسداد المدفوعات ائتمانات تجارية وسلف.

٣–٤٥ وعلى وجه العموم، نجد أن التوقيت المستخدم في إحصاءات التجارة الدولية للبضائع يتبع الإجراءات الجمركية التي توضع لقيد حركة السلع عبر الحدود. ويمكن اعتبار الوقت الذي تعبر فيه السلع الحدود مجرد تقريب لوقت تغير الملكية الاقتصادية. ويتيح نظام جمع البيانات على أساس الجمارك عادة اختيار التاريخ الذي يمكن قيد المعاملات به (مثل تاريخ تقديم الإقرار الجمركي، التخليص الجمركي للسلع). وتوصي المبادئ التوجيهية الدولية لإحصاءات تجارة البضائع بأن يكون وقت قيد السلع هو وقت تقديم الإقرار الجمركي. وينبغي في الوضع الأمثل، لأغراض الحسابات الدولية، تعديل البيانات الجمركية (راجع الفقرات من ٣–٦١ إلى ٣–٦٦). وبالمثل قد لا يتوافق نظام قيد المبادلات الذي يبين المدفوعات من حيث التوقيت مع تغير الملكية الاقتصادية للسلع.

٣–٤٦ ولا ينبغي قيد السلع برسم الأمانة (أي السلع المعدة للبيع وإن لم تكن قد بيعت فعلا عند عبورها للحدود) إلا وقت تغير الملكية الاقتصادية. أما السلع المتعاقد عليها بموجب ترتيبات تأجير مالي فيعتبر أن ملكيتها الاقتصادية قد تغيرت عند بدء التأجير (راجع الفقرة ٥–٥٦ حول تعريف التأجير المالي والفقرتين ٧–٥٧ و ١٠–١٧(واو) للاطلاع على المراكز والمعاملات الناشئة عن عقود التأجير المالي). وبالنسبة للسلع التي ترسل إلى الخارج للتجهيز مع بقائها في ملكية الطرف ذاته فإنها لا تعامل كما لو كانت ملكيتها الاقتصادية قد تغيرت. ويمكن أن تنتقل السلع بين المؤسسة الأم وفرعها في الخارج. وفي تلك الحالة، من الممكن أن تكون السلع إما قد تغيرت ملكيتها الاقتصادية أو تكون قد أرسلت للتجهيز وتتمثل المعالجة الإحصائية السليمة في تحديد المكان الذي يفترض فيه أن تكون مخاطر ومزايا الملكية أقوى (مثل نتيجة عوامل تشمل ما إذا كانت السلع مدرجة في الحسابات، والمكان المسؤول عن بيعها لاحقا). وفي حالة السلع قيْد المتاجرة تقيَّد عمليتا الشراء وإعادة البيع وقت تغير الملكية الاقتصادية للسلع.

تطبيق وقت القيد على الخدمات

٣–٤٧ تُقيَّد معاملات الخدمات عند تقديم هذه الخدمات. وتقدَّم بعض الخدمات، كبعض خدمات النقل أو الفنادق، خلال فترة منفصلة، وفي هذه الحالات لا توجد مشكلة في تحديد وقت القيد. وهناك خدمات أخرى تقدَّم أو تتم على أساس مستمر. وعلى سبيل المثال، تُقيَّد خدمات البناء والتأجير التشغيلي والتأمين بصورة مستمرة طيلة فترة تقديمها. وعندما تقدم خدمة البناء بموجب عقد مسبق، يتم فعليا نقل ملكية المبنى تدريجيا مع استمرار العمل. وعندما تقدم الخدمات على مدار فترة زمنية معينة، قد تكون هناك مبالغ تدفع مقدما أو تسويات تتم في تواريخ لاحقة لهذه الخدمات (كما في حالات خدمات الشحن التأمين والموانئ). وينبغي قيد الخدمات على أساس الاستحقاق في كل فترة محاسبية (أي ينبغي قيدها مع تقديمها وليس عند سداد المدفوعات نظير الحصول عليها). وينبغي تسجيل القيود للمبالغ المدفوعة مقدما أو التسويات التي تتم في تواريخ لاحقة في الحسابات المناسبة عن حدوثها (على النحو المبين في الفقرة ٣–٣٥ في حالة استيراد السلع).

تطبيق أساس الاستحقاق على الدخل الأولي والتحويلات

٣–٤٨ تُقيَّد المعاملات التوزيعية وقت نشوء المطالبات المرتبطة بها. ونتيجة لذلك تقيَّد جميع تعويضات العاملين والفوائد والمساهمات الاجتماعية والمزايا، على سبيل المثال، في الفترة التي تستحق فيها المبالغ مستحقة الدفع (راجع الفقرتين ١١–٢٠ و ١١–٢١ للاطلاع على قيد تعويضات العاملين المرتبطة بخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين). وفيما يتعلق بالمعاملات التوزيعية، يعتمد وقت الاستحقاق على قرار الوحدة بشأن وقت توزيع الدخل الأولي أو إجراء تحويل. وتُقيَّد الأرباح الموزعة في الوقت الذي تصبح فيه الأسهم بدون أرباح موزعة. وترتبط بالأرباح الموزعة ثلاثة تواريخ:

(أ) تاريخ إعلانها؛

(ب) تاريخ استبعادها من الأسعار السوقية للأسهم، والمعروف بتاريخ طرح الأسهم بدون أرباح موزعة (ex-dividend)؛ ويتم تحديد المتلقين للأرباح الموزعة بالرجوع إلى سجل المساهمين في هذا الوقت ولا يكون لأصحاب الأسهم التاليين أحقية في الأرباح الموزعة؛

(ج) وتاريخ تسويتها.

ورغم أن الأرباح الموزعة قد ترتبط في بعض الأحيان بأرباح المؤسسة عن الفترة السابقة، توجد حالات أخرى تكون فيها هذه الارتباطات إما ضعيفة أو منعدمة. ويتضمن سعر الأسهم الأرباح الموزعة المعلنة حتى تاريخ آخر استحقاق للأرباح، وبالتالي فإن حائز هذه الأسهم قبل هذا التاريخ منعدمتح الأسهم قد ترتبط في بعض الأحيان بأرباح المؤسسة عن الفترة السابقة، توجد حالات أخرى تكون فيها هذه الارتباطات إما ضعيفة أو يكون مالكا لها ولا يكون حائزا لأداة دين منفصلة تبين وجود أرباح موزعة معلنة وغير مدفوعة. وفي الفترة الواقعة بين تاريخ طرح الأسهم دون أرباح موزعة وتاريخ تسويتها الفعلية، يتم قيد المبلغ مستحق الدفع كحسابات أخرى مستحقة القبض/الدفع. وتُقيَّد المسحوبات من دخل أشباه الشركات، كأرباح الفروع الموزعة، عند حدوثها فعليا. وأما الأرباح المعاد استثمارها فهي مشتقة من الأرباح المحتجزة، وبالتالي يتم قيدها في

الفترة التي تستحق فيها الأرباح المحتجزة. (راجع الفقرات من ١١-٣٣ إلى ١١-٤٧ للاطلاع على قضايا حساب الأرباح المعاد استثمارها.)

٣-٤٩ وتُقيَّد الفائدة باعتبارها مستحقة على أساس مستمر لأن الموارد المالية تقدَّم للاستخدام على أساس مستمر وبالنسبة لبعض الأدوات المالية، لا يسدِّد المدين أي مدفوعات للدائن إلى أن يحين أجل استحقاق الأداة المالية، وهنا يقوم المدين بسداد التزامه دفعة واحدة، وتغطي المدفوعات المبالغ الأصلية المقدمة من الدائن والفائدة المتراكمة عليها طوال عمر الأداة المالية. وينبغي تسجيل القيود المقابلة للفائدة المستحقة في كل فترة قبل موعد الاستحقاق باعتبارها معاملات مالية تمثل عملية اقتناء إضافية للأصل المالي من جانب الدائن، وتحمل خصم مساو له من جانب المدين.

٣-٥٠ وينبغي قيد الضرائب والتحويلات الإلزامية الأخرى عند حدوث الأنشطة أو المعاملات أو الأحداث الأخرى التي تنشئ مطالبة لصالح الحكومة بالضرائب أو المدفوعات الأخرى. ومن حيث المبدأ، ينبغي عزو ضرائب الدخل والمساهمات الاجتماعية المحددة حسب الدخل إلى الفترة التي تم فيها اقتناء الدخل. غير أن الواقع العملي قد يتطلب المرونة بحيث يمكن قيد ضرائب الدخل المستقطعة من المنبع والدفعات المقدمة المنتظمة من ضرائب الدخل في الفترات التي تدفع فيها، وقيد أي خصوم ضريبية نهائية على الدخل في الفترة التي تتحدد فيها.

٣-٥١ وتتقرر بعض التحويلات الإلزامية، كالغرامات والجزاءات ومصادرة الممتلكات، في وقت معين. وتُقيَّد هذه التحويلات عندما تُنشأ مطالبة قانونية عليها، وهو ما قد يحدث عند صدور حكم قضائي أو نشر حكم إداري.

٣-٥٢ وقد تكون هناك صعوبة في تحديد وقت قيد المنَح والتحويلات الطوعية الأخرى لأن هناك مجموعة متنوعة تنوعا واسعا من شروط الأهلية التي تتباين من حيث القوة القانونية. ففي بعض الحالات، يكون للمستفيد المحتمل من منحة ما مطالبة قانونية عندما يستوفي شروطا معينة مثل تحمل مصروفات مسبقة لغرض معين أو صدور تشريع ما. وتُقيَّد هذه التحويلات عند استيفاء جميع الشروط. وفي حالات أخرى، لا يكون لمتلقي المنحة أي مطالبة قَط على المانح، وينبغي عزو التحويل إلى الوقت الذي أجريت فيه التسوية (مثل الدفع النقدي). وعلى وجه العموم، يتحدد وقت قيد التحويلات الطوعية بالوقت الذي يحدث فيه تغير في الملكية الاقتصادية للموارد (مثل السلع أو الخدمات أو الأصول المالية) التي تمثل قيودا مقابلة للتحويلات.

تطبيق وقت القيد على معاملات الأصول غير المالية غير المنتَجة

٣-٥٣ يتم قيد الأصول غير المالية غير المنتَجة وقت تغير الملكية الاقتصادية لهذه السلع. وتكون معالجة هذه الأصول شبيهة بمعالجة السلع والأصول المالية، حسبما يرد في الفقرة ٣-٤٤ والفقرتين ٣-٥٤ و ٣-٥٥، على التوالي.

تطبيق وقت القيد على معاملات الأصول المالية

٣-٥٤ يتم قيد معاملات الأصول المالية (بما في ذلك مدفوعات النقدية) عند تغير الملكية الاقتصادية وتكون بعض الأصول المالية، كالائتمان التجاري، هي النتيجة الضمنية لمعاملة غير مالية. وفي هذه الحالات يُرتأى أن المطالبة المالية تنشأ في الوقت الذي تحدث فيه المعاملة غير المالية المقابلة. وفي بعض الحالات، قد يرى طرفا المعاملة أن الملكية تغيرت في تاريخين مختلفين لأنهما حصلا على الوثائق التي تثبت المعاملة في وقتين مختلفين. وينشأ هذا الاختلاف عادة عن عملية المقاصة أو مدة بقاء الشيكات في البريد. وقد تكون المبالغ التي تنطوي عليها فترة الاستمرار «قيد التحصيل» ("float") كبيرة في حالة الودائع القابلة للتحويل أو الحسابات الأخرى مستحقة القبض أو الدفع. وإذا تعذر تحديد تاريخ دقيق، يكون تاريخ قيد المعاملة هو التاريخ الذي يقبض فيه الدائن المدفوعات أو يتلقى مطالبة مالية أخرى.

٣-٥٥ ويتم قيد المعاملات في الأوراق المالية في وقت تغير الملكية، وهو ما يحدد تاريخ المعاملة. وينبغي أن يقوم كلا الطرفين بقيد المعاملات وقت تغير الملكية، وليس عند تسليم الأصل المالي الأساسي. وإذا حدثت التسوية بعد تغير الملكية، ينشأ عن ذلك حسابات مستحقة القبض/الدفع. وفي الواقع العملي، عندما تكون فترة التأخر بين المعاملة والتسوية قصيرة، يمكن اعتبار وقت التسوية بديلا مقبولا، بحيث لا تنشأ حسابات مستحقة القبض/الدفع. أما إذا كانت فترات التأخر أطول، ينبغي تحديد الحسابات مستحقة القبض/الدفع.

٣-٥٦ وحسب أساس الاستحقاق، يتم قيد مدفوعات سداد الدين عند إطفائها (مثلا عند دفعها أو إعادة جدولتها أو إعفائها من جانب الدائن). وعندما تحدث متأخرات لا ينبغي احتساب المعاملات، ولكن ينبغي الاستمرار في عرض المتأخرات في نفس الأداة إلى أن يتم إطفاء الالتزام. أما إذا نص العقد على تغير في خصائص الأداة المالية عند حدوث متأخرات، ينبغي قيد هذا التغيير باعتباره إعادة تصنيف في التغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية. وتنطبق عملية تعديل التبويب على المواقف التي يظل فيها العقد الأصلي قائما حتى وإن تغيرت شروطه (مثل أسعار الفائدة وفترات السداد). وإذا أعيد التفاوض بشأن العقد أو تغيرت طبيعة الأداة، باتفاق الطرفين، من إحدى فئات الأدوات إلى فئة أخرى (مثلا من أسهم إلى سندات)، ينبغي قيد المعاملات المترتبة على ذلك كمعاملات جديدة. ويتسق مع

مبدأ الاستحقاق أن الالتزام بتسوية أحد عقود المشتقات المالية لا يقيد كمعاملة إذا تجاوز موعد أجل الاستحقاق ، وإنما يعاد تصنيفه كالتزام دين بسبب تغير طبيعة المطالبة (راجع الفقرة ٥-٨٢).

٣-٥٧ والبيانات حول المتأخرات مهمة في حد ذاتها، ومن ثم ينبغي عرضها كبنود تكميلية حيثما تكون كبيرة (أو بنود للتنكرة في حالة التمويل الاستثنائي، راجع الملحق ١). ورغم أنه من المفيد تعريف بعض المتأخرات المعروفة بأهميتها (كالمتأخرات على الدين العام والدين المضمون من الحكومة)، فمن الضروري توخي المرونة في تحديد بنود المتأخرات التي يكون من المهم نشرها، حسب ظروف كل اقتصاد. ويرد وصف أوفى لهذه المتأخرات في الفقرات من ٥-٩٩ إلى ٥-١٠٢.

٣-٥٨ وينشئ تفعيل الضمانات (غير الموحدة) التي تمنح مرة واحدة معاملات مالية لأنه يتضمن إنشاء التزام جديد. ويتحدد وقت قيد التدفقات الناشئة عن تفعيل الضمانات الممنوحة لمرة واحدة (بما في ذلك التحويلات الرأسمالية والتغيرات الأخرى في حجم الأصول متى كانت تنطبق) بوقوع الأحداث التي تفعِّل الضمان. وتتضمن الفقرات من ٨-٤٢ إلى ٨-٤٥ وصفا أكثر تفصيلا لمعالجة التدفقات الناشئة عن الضمانات التي تمنح لمرة واحدة.

٣-٥٩ ويتم إثبات خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين في تاريخ المنح. وينبغي قيد تعويضات العاملين المرتبطة بهذه الخيارات باعتبارها مستحقة على مدار الفترة التي يرتبط بها الخيار، والتي تكون عموما الفترة بين تاريخ المنح وتاريخ الاستحقاق. وفي بعض الحالات، قد تغطي الخيارات الفترة السابقة لتاريخ المنح، وهو ما ينبغي أخذه في الاعتبار أيضا عند تخصيص تعويضات العاملين.

ب- وقت قيد التدفقات الأخرى

٣-٦٠ تشمل التدفقات الأخرى التغيرات الأخرى في حجم الأصول وفروق إعادة التقييم. وعادة ما تكون التغيرات في حجم الأصول أحداثا منفردة تستحق في أوقات محددة أو خلال فترات قصيرة إلى حد ما. ويتم قيد التغيرات الأخرى في حجم الأصول، بما في ذلك عمليات تعديل التبويب، مع حدوث هذه التغيرات. ويمكن أن تحدث عمليات إعادة التقييم بصورة مستمرة مع تغير الأسعار وأسعار الصرف. وفي الواقع العملي، يتم عادة احتساب فروق إعادة التقييم بين نقطتين زمنيتين يتم عندهما تقييم الأصول والخصوم ذات الصلة.

٣- تعديلات التوقيت

٣-٦١ قد يختلف الاقتصادان الشريكان في وقت قيد المعاملات نتيجة لعوامل عديدة. ومن بين المشكلات الجوهرية في المعاملات الدولية وجود فروق بين المناطق الزمنية التي يوجد بها الاقتصادان. وقد تنشأ الاختلافات في وقت القيد نتيجة لتأخر تسليم البريد أو عمليات المقاصة للتسويات. ويمكن في أغلب الحالات استخدام مصادر بيانات عديدة على سبيل التقريب فقط من الأساس المطلوب. ومن المهم إجراء تعديلات التوقيت في حالة وجود اختلافات كبيرة عن الأساس المطلوب.

٣-٦٢ وعند المفاضلة بين المصادر الإحصائية المتاحة، قد يرغب معدو البيانات النظر في مزايا استخدام البيانات المسجلة في توقيتها الصحيح، إذ يحسن مثلا الاعتماد على سجلات المسحوبات الفعلية من القروض بدلا من التعويل على مصادر تفيد بمعلومات عن تواريخ الترخيص بالسحب أو عن برامج تنظيم وتوزيع المسحوبات، فمثل هذه التواريخ تشير إلى خطط قد لا تتحقق بالضرورة.

٣-٦٣ وقد تقتضي الضرورة إدخال تعديلات تتعلق بالتوقيت على إحصاءات التجارة الدولية للبضائع نظرا لأن هذه الإحصاءات لا تبيِّن التغيرات الواقعة في الملكية الاقتصادية. ومن المحتمل ألا تعرض التحركات المادية للسلع عبر الحدود عرضا صائبا في جميع الحالات. وينبغي إجراء تعديلات التوقيت عندما تؤدي الممارسات في الإحصاءات الجمركية إلى حدوث تشوهات. فعلى سبيل المثال، في حالة شراء أو بيع السفن والطائرات، يمكن استخدام المعلومات حول الوقت الذي تم فيه قيد السلع في دفاتر المورِّد أو العميل. ومن الممارسات الجيدة تحديد توقيت فرادى الشحنات أو المعاملات الكبيرة (كالسفينة أو الطائرة) للتأكد من أن قيد تدفقات السلع والمعاملات التمويلية المناظرة يتم في الفترة نفسها.

٣-٦٤ وقد يختلف تاريخ تغير الملكية الاقتصادية للسلع اختلافا كبيرا عن تاريخ قيدها في إحصاءات التجارة، إذا انطوت عملية استيرادها أو تصديرها على انتقالها لمسافات بعيدة. وإذا كان التغير كبيرا في قيمة وحدة التجارة بين بداية ونهاية فترة الإبلاغ، فقد تقع أخطاء في البيان المقدم من الاقتصاد المعني وحالات عدم تماثل بين الاقتصادين الشريكين يكون مصدرها الفرق المحتمل بين تاريخ شحن أو استلام السلع وتغير الملكية والذي قد يكون شهرا أو أكثر ومن الضروري في هذه الحالة الاستفسار عن بعض المعلومات، ربما على أساس العينة، للتأكد من وجود ممارسات محددة متبعة، وينبغي من حيث المبدأ إجراء تعديلات التوقيت لتصحيح البيانات الواردة في إحصاءات التجارة لفئات السلع التي يتبين أن تواريخ تغير ملكيتها تختلف عن تواريخ قيدها في هذه الإحصاءات.

٣-٦٥ وفي أغلب الأحيان، يمكن قيد السلع برسم الأمانة في الوقت الذي تعبر فيه السلع الحدود، على افتراض أن التغير في الملكية قد حدث بالفعل أو سيحدث قريبا. فإذا اتُّبعت تلك المعالجة ولم يحدث

التغير المرتقب في الملكية، سيتعين إجراء تعديلات يفضل أن تتضمن تعديل القيود الأصلية. ويمكن في الواقع العملي إجراء هذه التعديلات في الفترات التي تعاد فيها السلع، إذا كانت السلع المعادة تتضمن حالات محدودة.

٣-٦٦ وتتوافر البيانات على أساس نقدي من المعلومات المستمدة من سجلات المبادلات. وبالنسبة لبعض المعاملات يحتمل أن يكون القيد متماثلا على أساس نقدي وعلى أساس الاستحقاق، لكنه سيكون مختلفا بالنسبة لكثير من المعاملات. وعلى وجه الخصوص، قد لا تتوافق معاملات السلع والخدمات والدخل مع المدفوعات المقابلة لتسوية هذه المعاملات. وينبغي استخدام معلومات بديلة بشكل دوري للتحقق من صحة فئات المعاملات المختارة أو تعديلها. وينبغي أن يتحقق معدو البيانات الذين يستخدمون نظام تسجيل المبادلات من كل معاملة تسوية كبيرة. وقد لا تكون المعلومات المتوافرة حول الفائدة سواء من سجلات المدفوعات أو جدول خدمة الدين مناسبة للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وينبغي تقصي وتنفيذ الإمكانيات الأخرى لاشتقاق استحقاق الفائدة، مثل استخدام البيانات حول المراكز وأسعار الفائدة التعاقدية.

هاء- التقييم

المراجع

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثالث، الأرصدة والتدفقات والقواعد المحاسبية.

صندوق النقد الدولي، دليل إحصاءات مالية الحكومة، الفصل الثالث، التدفقات والأرصدة والقواعد المحاسبية.

صندوق النقد الدولي، إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الفقرات من ٢-٣١ إلى ٢-٥٢ والفقرة ٦-١٢.

2008 SNA, Chapter 3, Stocks, Flows and Accounting Rules.

IMF, *GFSM 2001*, Chapter 3, Flows, Stocks, and Accounting Rules.

IMF, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users*, paragraphs 2.31–2.52, 6.12.

٣-٦٧ تشير أسعار السوق إلى قيمة المبادلة الراهنة، أي القيمة التي تبادل بها السلع والأصول الأخرى والخدمات والعمالة أو يمكن أن تتم مبادلتها مقابل النقود. وتمثل أسعار السوق أساس التقييم في الحسابات الدولية. ويصف هذا القسم المبادئ العامة لتقييم التدفقات والمراكز أما تقييم الأنواع المحددة للتدفقات والمراكز فيرد بتفصيل أكبر في الفصول ذات الصلة.

١- تقييم المعاملات

٣-٦٨ يُعرَّف سعر السوق بالنسبة للمعاملات بأنه المبلغ الذي يدفعه الطرف الراغب في الشراء لاقتناء شيء ما من الطرف الراغب في البيع؛ وتتم المبادلة بالتراضي بين طرفين مستقلين وعلى أساس الاعتبارات التجارية وحدها - أي ما يسمى أحيانا «السعر الحر» ولا يشير سعر السوق بناء على هذا التعريف المحدد إلا إلى سعر مبادلة وحدة معينة في ظل الشروط المذكورة. وإذا تمت مبادلة ثانية لوحدة مماثلة تماما فقد يكون لها سعر سوقي مختلف حتى وإن كانت في ظروف مماثلة تقريبا. وينبغي التمييز بشكل واضح بين سعر السوق المعرَّف بهذه الطريقة وبين السعر المعلن في السوق، أو سعر السوق العالمي، أو السعر الجاري، أو سعر السوق العادل، أو أي سعر آخر مستخدم للتعبير عن عمومية الأسعار لفئة معينة من المبادلات المتطابقة افتراضا وليس السعر الفعلي الذي تمت به مبادلة معينة. ولا ينبغي كذلك أن يُفترض أن سعر السوق معادل بالضرورة لسعر السوق الحرة - أي لا ينبغي تفسير المعاملة السوقية وكأنما تحدث حصريا في سوق تنافسية خالصة. فالحقيقة أن هذه المعاملة يمكن أن تحدث في سوق احتكارية، أو سوق احتكار الشراء، أو أي هيكل آخر للسوق. بل يمكن في الواقع أن تكون السوق من الضيق بحيث تنحصر في معاملة وحيدة من نوعها بين طرفين مستقلين.

٣-٦٩ وتمثل قيم المبادلات الفعلية في العقد بين طرفين في معظم الحالات أسعار السوق على النحو الموصوف في الفقرة السابقة، بغضّ النظر عن الضرائب والدعم. وتصف الفقرات من ٣-٧٧ إلى ٣-٧٩ الحالات التي لا تمثل فيها هذه القيم أسعار السوق. وتمثل المعاملات التي تتضمن الإغراق والخصم أسعارا سوقية. فسعر السوق هو السعر مستحق الدفع من قِبَل المشتري بعد أن تؤخذ في الاعتبار أي خصومات ضريبية ومبالغ مستردة وتعديلات وما إلى ذلك من البائع. ويتم قيد واردات وصادرات البضائع العامة بأسعار "فوب"، والتي تأخذ في الاعتبار أي ضرائب مستحقة الدفع على الصادرات أو أي خصوم ضريبية مستحقة القبض.

٣-٧٠ ويتم قيد معاملات الأصول والخصوم المالية حسب المبادئ العامة الموصوفة في الفقرة ٣-٦٨. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أيضا تقييم معاملات القروض والودائع والحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع بأسعار السوق. وينبغي قيد معاملات الأصول المالية باستبعاد العمولات والرسوم والضرائب سواء كانت مفروضة بشكل صريح أو متضمنة في سعر الشراء أو مخصومة من حصيلة البائع. ويرجع ذلك إلى أنه ينبغي أن يقوم كل من المدين والدائن بقيد نفس القيمة للمعاملة في نفس الأداة المالية. وينبغي قيد العمولات والرسوم والضرائب بصورة منفصلة عن معاملة الأصول والخصوم المالية، تحت الفئات المناسبة. ويختلف تقييم معاملات الأدوات المالية الذي يستبعد رسوم العمولات (المقيدة كمعاملات في الخدمات) عن تقييم معاملات

الأصول غير المالية التي تشمل أي تكاليف مترتبة على نقل الملكية إلا إذا تم دفعها بطريقة منفصلة.

٣-٧١ وعندما يتعذر رصد السعر السوقي للمعاملات، يمكن تحديد سعر مقارب له باستخدام تقييم على أساس مكافئ أسعار السوق. وفي تلك الحالات، تكون أسعار السوق لنفس البنود أو لبنود مشابهة حال توافرها أساسا جيدا لتطبيق مبدأ الأسعار السوقية. وينبغي عموما أخذ الأسعار السوقية من الأسواق التي تُتداول فيها نفس البنود أو بنود مشابهة في الوقت الراهن بأعداد كافية وفي ظروف مشابهة. فإذا لم تتوافر سوق مناسبة تُتداول فيها سلعة أو خدمة معينة في الوقت الراهن، يمكن اشتقاق تقييم المعاملة بشأن تلك السلعة أو الخدمة بإجراء تعديلات للجودة والفروق الأخرى.

٣-٧٢ وتشمل بعض الحالات التي لا تتوافر فيها الأسعار السوقية أو تفرض مشكلات محددة معاملات المقايضة، وتقديم السلع والخدمات دون رسوم، والسلع المتعاقد عليها بموجب عقود التأجير المالي. فإذا دخل بائع ومشتري في معاملة مقايضة – أي مبادلة سلع أو خدمات مقابل سلع أو خدمات أو أصول أخرى (بقيمة مساوية) – ينبغي تقييم السلع أو الخدمات محل المقايَضة بالسعر الذي كان يمكن الحصول عليه لو كانت السلع أو الخدمات قد تم بيعها في السوق. وبالمثل يمكن تقييم المنح أو التبرعات العينية باستخدام سعر السوق للسلع أو الخدمات وقت التحويل. ويمكن أيضا استخدام تكلفة الاقتناء في بعض المواقف، وخصوصا عندما لا يكون هناك فاصل زمني بين عملية الاقتناء ونقل الملكية. وينبغي تقييم اقتناء السلع المتداولة بموجب عقود التأجير المالي بأسعار السوق وقت الاقتناء، إذا توافرت هذه الأسعار. فإذا تعذر تحديد السعر فقد يتعين استخدام تقديرات قيم الاقتناء الراهنة المخفَّضة للأصول الثابتة أو القيمة الحالية للعائد المتوقع مستقبلا.

٣-٧٣ وتتسبب القيمة السوقية أيضا في مشكلات لمعاملات السلع التي تحدد فيها العقود فترة أسعار غالبا ما تكون شهورا بعد انتقال ملكية السلع. وينبغي في هذه الحالات تقدير القيمة السوقية وقت تغير الملكية، والتي ينبغي تعديلها وفقا لقيمة السوق الفعلية عند معرفتها. وتتحدد القيمة السوقية في السعر المحدد في العقد بغضّ النظر عما إذا كان غير معروف وقت تغير الملكية.

٣-٧٤ ويتعين اشتقاق قيم المعاملات المحتسبة من قيم المعاملات المرصودة الأخرى المرتبطة بها. وعلى سبيل المثال، تشتق قيم المعاملات في الأرباح المعاد استثمارها من أنصبة المستثمرين المباشرين في صافي ادخار مؤسسة الاستثمار المباشر قبل توزيعها. وتتضمن الفقرتان ٨-١٥ و ٨-١٦ والفقرات من ١١-٣٣ إلى ١١-٤٧ وصفا للأرباح المعاد استثمارها وتسجيل قيود الحسابات المالية المرتبطة بها.

٣-٧٥ وعندما تقوم الحكومة أو المؤسسات الخاصة غير الهادفة للربح في الاقتصاد بتقديم موارد غير مالية بدون مقابل لغير المقيمين، يتعين بيان القيم ذاتها في الحسابات الدولية لكل من المتلقي والمانح. وينبغي فيما يتسق مع المبادئ العامة تقييم هذه الموارد بالأسعار السوقية التي كان التداول سيتم بها لو كانت بيعت في السوق. وقد تختلف وجهة نظر المانح بشأن قيمة المعاملة المحتسبة عن وجهة نظر المتلقي. والقاعدة المستمدة من التجربة العملية والمقترحة هنا هي استخدام القيمة التي يحددها المانح أساسا للقيد.

٣-٧٦ وفي بعض الحالات، قد لا تمثل قيم المبادلات الفعلية أسعار السوق. ومن الأمثلة على ذلك المعاملات التي تتضمن ما يلي: التسعير التحويلي بين المؤسسات المنتسبة، والاتفاقات المعنية بالتأثير على سعر الصرف مع أطراف ثالثة، وبعض المعاملات غير التجارية بما في ذلك الفائدة الميسرة. وقد يكون هناك تهوين أو مغالاة في قيم فواتير الاستيراد (احتواءها على سعر يختلف عن السعر الفعلي، لتجنب الضرائب أو ضوابط المبادلات مثلا)، ويتعين في هذه الحالة تقدير القيمة المكافئة لسعر السوق. وينبغي إجراء تعديلات عندما لا تمثل قيم المبادلات الفعلية أسعار السوق، غير أن ذلك قد لا يكون عمليا في عدد كبير من الحالات. فإجراء هذه التعديلات حتى تمثل الأسعار السوقية ينطوي على تبعات في الحسابات الأخرى، ولذلك ينبغي أن تصاحبها تعديلات مناظرة تجرى في الحسابات الأخرى أيضا؛ وعلى سبيل المثال إذا تم تعديل الأسعار، ينبغي أيضا تعديل المعاملات المرتبطة بها في حسابات الدخل والحسابات المالية.

٣-٧٧ ويشير التسعير التحويلي إلى تقييم المعاملات بين المؤسسات المنتسبة. وقد يكون التسعير التحويلي في بعض الحالات مدفوعا بتوزيع التدخل أو تراكم حصص رأس المال أو المسحوبات. ويستصوب من حيث المبدأ الاستعاضة عن القيمة الدفترية (أسعار التحويل) بالقيم المكافئة لأسعار السوق عندما تكون التشوهات كبيرة وعندما يكون ذلك ممكنا نتيجة لتوافر البيانات (مثل التعديلات التي يقوم بها مسؤولو الجمارك أو الضرائب أو التعديلات من الاقتصادات الشريكة). واختيار أفضل القيم المكافئة لأسعار السوق لإحلال القيم الدفترية هو ممارسة تدعو إلى إعمال الحذر والحكم على أساس من العلم. وتتناول الفقرتان ١١-١٠١ و ١١-١٠٢ شرحا أوفى لمعالجة التسعير التحويلي بين المؤسسات المنتسبة.

٣-٧٨ وقد لا تتم مبادلة السلع بين المؤسسات المنتسبة بين طرفين مستقلين (كالعناصر المتخصصة التي لا يمكن استخدامها إلا بمزجها في منتج نهائي) مثلما يحث في أغلب الحالات. وبالمثل، قد لا تكون لتبادل الخدمات مكافئات مقاربة في أنواع معاملات الخدمات التي عادة ما تحث بين طرفين مستقلين، مثل خدمات الإدارة والدراية الفنية. لذلك قد يتعذر في حالة المعاملات بين الأطراف المنتسبة تحديد

قيم مماثلة لقيم السوق، وقد لا يكون أمام معدي الحسابات أي خيار سوى قبول التقييمات على أساس التكاليف الصريحة المتحملة في الإنتاج أو أي قيم أخرى تحددها المؤسسة. وتتضمن الفقرة ١٠–١٥٠ شرحا أوفى لتقييم رسوم الإدارة والحالات المماثلة الأخرى.

٣–٧٩ وليس هناك سعر سوقي لبعض المعاملات غير التجارية كالمنح العينية؛ غير أن هناك معاملات غير تجارية أخرى يمكن أن تحث بأسعار ضمنية يدخل فيها عنصر منحة أو تيسير وبالتالي لا تكون تلك الأسعار هي أسعار السوق أيضا. ويمكن أن تشمل الأمثلة على هذه المعاملات مبادلات السلع التي تتم بين الحكومات بشروط يتفاوض عليها والقروض الحكومية التي تحمل أسعار فائدة أقل من القروض المشابهة لها في فترات السماح وفترات السداد أو الشروط الأخرى المقررة في القروض التجارية البحتة. وتتضمن الفقرة ١٢–٥١ وصفا للإقراض بشروط ميسرة. وينبغي من حيث المبدأ إجراء تعديل لقيد هذه المعاملات بالأسعار السوقية، رغم أن ذلك قد لا يكون عمليا في كثير من الحالات، وقيد الفرق بين السعر الضمني والسعر السوقي كتحويل. وغالبا ما تخضع المعاملات التي تجريها هيئات الحكومة العامة والكيانات الخاصة غير الهادفة للربح وغير المشاركة في عمليات تجارية بحتة لاعتبارات غير تجارية. إلا أن التحويلات التي تتضمن تقديم سلع وخدمات يمكن أن تقدمها أو تتلقاها قطاعات أخرى في الاقتصاد.

٣–٨٠ وفي الحالات التي تمثل فيها قيمة المبادلة الواحدة أكثر من فئة من المعاملات، يتعين تجزئة المعاملات المرصودة في المبادلة الواحدة (تفكيكها) إلى معاملات منفردة، حسبما ذكر في الفقرة ٣–١٧. ويتعين في تلك الحالة أن تتساوى القيمة الكلية لفرادى المعاملات المجزأة مع القيمة السوقية للمبادلة التي حدثت فعليا. وعلى سبيل المثال، قد تشتمل قيم المبادلة الفعلية المتضمنة عملة أجنبية عمولة لتحويل العملات. وينبغي قيد أي جزء يرتبط بتحويل العملة بصورة منفصلة كمعاملات في الخدمات.

٢– تقييم التدفقات الأخرى

٣–٨١ ترصد التدفقات الأخرى في الحسابات الدولية التغيرات في وضع الاستثمار الدولي للأصول والخصوم المالية التي لا تنشأ عن المعاملات. وتنشأ مكاسب وخسائر الحيازة من تغيرات القيم السوقية لمراكز الأصول والخصوم المالية. ويجوز أن تستحق مكاسب وخسائر الحيازة بصورة مستمرة. وتحدث مكاسب الحيازة عندما تزداد قيمة الأصل أو تنخفض قيمة الخصم بينما تحدث خسائر الحيازة عندما تنخفض قيمة الأصل أو تزداد قيمة الخصم. وتبيِّن قيمة مكاسب وخسائر الحيازة صافي مكاسب أو خسائر الحيازة خلال الفترة المحاسبية بصورة منفصلة للأصول والخصوم. وفي الواقع العملي، تُحسب قيمة مكاسب وخسائر الحيازة لكل أصل وخصم بين نقطتين زمنيتين هما بداية الفترة (أو عند اقتناء الأصل أو تحمل الخصم) ونهاية الفترة (أو عند بيع الأصل أو إطفاء الخصم).

٣–٨٢ وفي حالة القروض والودائع والحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع المباعة بخصم، قد تختلف قيم المعاملات المقيَّدة في الحساب المالي عن القيم الاسمية المقيَّدة في وضع الاستثمار الدولي. ويتم قيد هذه الفروق كتغيرات تقييم في التغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية (راجع أيضا الفقرة ٩–٣٣).

٣–٨٣ ويتم قيد التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم المالية بالأسعار المكافئة لأسعار السوق للأدوات المشابهة. وعند شطب الأدوات المالية المقيَّمة بالقيم الاسمية، ينبغي أن تتناظر القيمة المقيَّدة في التغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية مع قيمتها الاسمية قبل شطبها. وبالنسبة لكل عمليات إعادة تصنيف الأصول والخصوم، ينبغي ألا يكون هناك أي فرق بين الأدوات الجديدة والأدوات القديمة.

٣– تقييم مراكز الأصول والخصوم المالية

المراجع:

صندوق النقد الدولي، المرشد إلى إعداد الإحصاءات النقدية والمالية، الفقرات من ٢–٤٢ إلى ٢–٦٧.

IMF, *Monetary and Financial Statistics Compilation Guide*, paragraphs 2.42–2.67.

٣–٨٤ ينبغي بصفة عامة تقييم مراكز الأصول والخصوم المالية كما لو كان قد تم اقتناؤها عبر معاملات سوقية في تاريخ إبلاغ الميزانية العمومية. ونظرا لأن عددا كبيرا من الأصول المالية يتداول بانتظام في الأسواق، فمن الممكن تقييمها باستخدام الأسعار المعلنة من هذه الأسواق مباشرة. فإذا كانت الأسواق المالية مغلقة في تاريخ الميزانية العمومية، تكون الأسعار السوقية التي ينبغي استخدامها في التقييم هي الأسعار التي كانت سائدة في أقرب تاريخ سابق عندما كانت الأسواق مفتوحة. وتكون لسندات الدين قيمة سوقية جارية وكذلك قيمة اسمية، ولبعض الأغراض، قد يكون من المفيد وجود بيانات تكميلية حول القيم الاسمية لمراكز سندات الدين (راجع الفقرة ٣–٨٨ لتعريف القيمة الاسمية).

٣–٨٥ ويتعين استخدام مكافئات أسعار السوق لتقييم الأصول والخصوم المالية غير المتداولة في الأسواق المالية أو المتداولة على فترات متباعدة فحسب. ومن الضروري بالنسبة لهذه الأصول والخصوم تقدير قيم عادلة تعتبر في الواقع مقاربة لأسعار السوق، بشرط إمكانية استخدام سعر خصم مناسب.

٣-٨٦ وتُقيَّد مراكز القروض بالقيمة الاسمية. ويتأثر استخدام القيم الاسمية جزئيا بسبب الاعتبارات العملية بشأن توافر البيانات والحاجة إلى الحفاظ على التماثل بين المدين والدائن. وإضافة إلى ذلك، فنظرا لأن القروض ليس مقصودا أن تكون موضع تفاوض، دون وجود سوق نشطة، يمكن أن يكون تقدير السعر السوقي عملية ذاتية إلى حد ما. وتعد القيمة الاسمية مفيدة أيضا لأنها تبيِّن الخصم القانوني الفعلي ونقطة البداية في سلوك الدائن لاسترداد الأصول. ويمكن في بعض الحالات أيضا تداول القروض بخصم، وهو الغالب، أو بالقيمة العادلة إذا توافرت أو أمكن تقديرها. ومن المتعارف عليه أن القيمة الاسمية توفر رؤية غير مكتملة للمركز المالي، لا سيما عندما تكون القروض متعثرة. ومن ثم ينبغي إدراج المعلومات حول القيمة الاسمية للقروض المتعثرة كبند للتنكرة أو بند تكميلي (راجع الفقرة ٧-٥٠ للاطلاع على معايير تعديل التبويب). أما القروض التي أصبحت قابلة للتداول بحكم الواقع فينبغي تصنيفها تحت فئة سندات الدين (راجع الفقرة ٥-٤٥ للاطلاع على معايير تعديل التبويب).

٣-٨٧ ويتم أيضا قيد المراكز حول الودائع والحسابات مستحقة القبض/الدفع بالقيمة الاسمية. وتنشأ عن هذه المراكز نفس المشاكل المتعلقة بالقيمة الاسمية والقيمة العادلة التي تنشأ عن القروض. وينبغي أيضا قيد ودائع البنوك وشركات تلقي الودائع الأخرى قيد التصفية بقيمتها الاسمية إلى أن يتم شطبها. ولكن إذا كانت هذه الودائع كبيرة، ينبغي أن تبيَّن بصورة منفصلة كبند تكميلي. وتنطبق نفس المعالجة على أي حالات أخرى من الودائع متراجعة القيمة (أي حيثما لا تكون شركة الإيداع الأخرى المعنية قيد التصفية وإنما في حالة إعسار).

٣-٨٨ وينبغي تمييز القيم السوقية والقيم العادلة والقيم الاسمية عن مفاهيم مثل قيم استهلاك القروض والقيم الاسمية والقيم الدفترية والتكلفة التاريخية.

(أ) القيمة العادلة هي قيمة مكافئة لسعر السوق. وتعرَّف بأنها القيمة التي يمكن مقابلها مبادلة أصل أو تسوية خصم في معاملة بين طرفين على علم بها وراغبَين في إتمامها على أساس سعر السوق. وتمثل هذه القيمة بالتالي تقديرا لما يمكن الحصول عليه إذا كان الدائن قد باع المطالبة المالية.

(ب) وتشير القيمة الاسمية إلى المبلغ القائم على المدين والمستحق للدائن، ويتكون من قيمة الأصل القائم شاملا أي فوائد مستحقة. وعلى هذا الأساس تمثل القيمة الاسمية مجموع المبالغ المقدمة أصلا، زائدا أي سلف لاحقة، زائدا أي فوائد تستحق، ناقصا أي مدفوعات سداد (والتي تشمل أي مدفوعات تغطي الفوائد المستحقة).[٤] وتتضمن القيمة الاسمية بالعملة المحلية لإحدى أدوات الدين المقوَّمة بعملة أجنبية أيضا حيازات المكاسب أو الخسائر الناشئة عن تغيرات سعر الصرف.

(ج) وتبيِّن قيمة استهلاك القرض عملية الحذف التدريجي التي تجري على الخصم بواسطة مدفوعات منتظمة تسدد على فترة زمنية محددة. وتكون قيمة استهلاك القرض في تاريخ كل عملية دفع مجدولة هي نفس القيمة الاسمية، ولكن يمكن أن تختلف عنها في تواريخ أخرى لاشتمال القيمة الاسمية على الفوائد التي استحقت ولم تُدفع بعد.

(د) والقيمة الاسمية هي المبلغ غير المخصوم الذي ينبغي دفعه إلى حائز السند عند أجل الاستحقاق، وتعرف أيضا باسم القيمة النقدية. ويمكن أن تكون قيمة السند السوقية أعلى أو أقل من قيمته الاسمية قبل أجل الاستحقاق، حسب الفائدة مستحقة الدفع ومخاطر التخلف عن السداد المتصورة. ومع اقتراب السندات من أجل الاستحقاق، تقترب قيمتها السوقية من قيمتها الاسمية. وعلى سبيل المثال، إذا كانت أسعار الفائدة أعلى من سعر قسيمة السند، يباع السند بخصم (دون قيمته الاسمية). أما إذا كانت أسعار الفائدة أقل من سعر قسيمة السند، يباع السند بعلاوة (أعلى من قيمته الاسمية).

(هـ) والقيمة الدفترية في حسابات الأعمال التجارية هي القيمة المقيدة في سجلات المؤسسة. وقد تكون للقيم الدفترية معان مختلفة نظرا لتأثرها بتوقيت الاقتناء وعمليات الاستحواذ على الشركات وتواتر عمليات إعادة التقييم والقواعد التنظيمية الضريبية وغيرها من القواعد التنظيمية.

(و) وتعني التكلفة التاريخية، بالمعنى الحرفي، التكلفة وقت الاقتناء، ولكن قد تعني أيضا عمليات إعادة تقييم والتي تحدث بين الحين والآخر.

٣-٨٩ وقد يستند تقييم الأصول والخصوم المالية في البيانات التي تبلغها المؤسسات أو المجيبون الآخرون إلى معايير تجارية أو رقابية أو ضريبية أو محاسبية أخرى لا تمثل الأسعار السوقية للأصول والخصوم. وينبغي في مثل هذه الحالات تعديل البيانات لكي

[٤] بالنسبة لأدوات الدين التي المربوطة بمؤشر «محدود النطاق» فمن الممكن أن تتضمن القيمة الاسمية كذلك مكاسب وخسائر الحيازة التي تنشأ عن التغيرات داخل المؤشر (راجع الفقرة ١١-٦١ (ب)) ولمزيد من التفاصيل حول القيمة الاسمية، راجع «إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها».

تبين على أقرب نحو ممكن القيمة السوقية للأصول والخصوم المالية إلا عندما يتم قيدها بالقيم الاسمية (راجع الفقرتين ٣–٨٦ و٣–٨٧).

٣–٩٠ وعند إعلان أسعار السندات في الأسواق مع وجود فرق بين سعري البيع والشراء، ينبغي استخدام النقطة الوسطى بين السعرين لتقييم الأداة. ويمثل الفرق خدمة ضمنية للمتعامل يدفعها المشتري والبائع (راجع الفقرتين ١٠–١٢٢ و١٠–١٢٣). وبالمثل، ينبغي قيد المراكز في الأصول والخصوم المالية المقوَّمة بالعملة الأجنبية باستخدام النقطة الوسطى بين سعري الشراء والبيع وقت انتهاء العمل في التاريخ المرجعي.

٣–٩١ وتنشأ حالات محددة في تقييم مراكز الأصول والخصوم المالية، وخصوصا عندما لا تتوافر أسعار السوق أو تفرض مشكلات، يعنى بمناقشتها الفصل السابع وعنوانه وضع الاستثمار الدولي.

٤– وحدة الحساب وتحويل العملة

أ– وحدة الحساب

٣–٩٢ قد تكون قيم المعاملات غير المالية والمالية وكذلك قيم مراكز الأصول والخصوم المالية معبرا عنها مبدئيا بعدد من العملات أو معايير أخرى للقيمة مثل حقوق السحب الخاصة. ويشترط تحويل هذه القيم إلى وحدة حساب مرجعية حتى يتسنى بناء حسابات متسقة وذات معنى من الوجهة التحليلية.

٣–٩٣ ويمكن إعداد الحسابات الدولية بالعملة المحلية وكذلك بأي عملة أخرى. فهناك ضرورة إلى إعداد هذه البيانات بالعملة المحلية ذلك أن عدة بيانات اقتصادية كلية وجزئية أخرى يتم إعدادها بالعملة المحلية، إلا إذا كانت هناك عملة أجنبية مستخدمة كعملة قانونية. وغالبا ما يستخدم التحليل الاقتصادي بيانات من عدة نظم إحصائية اقتصادية كلية. وعلى النقيض، قد تكون هناك حاجة إلى إعداد البيانات بوحدة حساب دولية ما (عملة أجنبية) لإدارة السيولة الدولية ومعالجة قضايا خاصة تتعلق بارتفاع معدلات التضخم وحدوث تقلبات كبيرة في سعر الصرف وتعدد أسعار الصرف. وإضافة إلى ذلك، توجد ضرورة إلى وجود وحدة حساب معيارية أو دولية للسماح بإعداد المجملات على أساس عالمي أو إقليمي وتسهيل إجراء مقارنات دولية.

٣–٩٤ أما من المنظور الدولي، فهناك حاجة إلى وحدة حساب معيارية من أجل عرض وتحليل البيانات على المستوى العالمي. ومن المستحسن أن تكون وحدة الحساب متمتعة بخاصية الاستقرار، بمعنى ألا تتأثر قيم المعاملات الدولية التي يعبَّر عنها بتلك الوحدة تأثرا كبيرا بالتغيرات في قيم العملات (عن وحدة الحساب) التي تتم بها هذه المعاملات. غير أن العمل بوحدة حساب مستقرة بالمعنى الوارد هنا لن يمنع بالضرورة من أن تعكس المعاملات المعبر عنها بهذه الوحدات تغيرات سعريه ناتجة عن أسباب أخرى، أي أن سلسلة البيانات المعبر عنها بما يسمى وحدة حساب مستقرة لن تكون معادلة لسلاسل البيانات المستندة إلى أحجام وأسعار ثابتة. على أن وجود وحدة حساب معيارية يكون معترفا بها على نطاق واسع وتكون لها خاصية الاستقرار التام هي ببساطة فكرة مثالية نظرية لا وجود لها على أرض الواقع.

ب– العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية

٣–٩٥ يتم في الاقتصاد الواحد تمييز العملة المحلية عن العملة الأجنبية. فالعملة المحلية هي العملة التي تكون لها قوة إبراء قانونية وتصدرها السلطة النقدية لذلك الاقتصاد؛ أي إما السلطة النقدية لاقتصاد منفرد، أو السلطة النقدية لمنطقة العملة المشتركة التي ينتمي إليها الاقتصاد المعني إذا كان عضوا في أحد اتحادات العملة. وأي عملة خلاف ذلك تكون عملة أجنبية.

٣–٩٦ وحسب هذا التعريف، فإذا كانت العملة القانونية التي يستخدمها اقتصاد ما صادرة عن السلطة النقدية لاقتصاد آخر – مثل الدولارات الأمريكية – أو لمنطقة عملة مشتركة لا ينتمي هو إليها، فينبغي له أن يصنفها كعملة أجنبية حتى ولو كانت المعاملات المحلية تسوى بها. وينبغي فهم مصطلح «عملة» على محمله الواسع، (بمعنى أن العملة لا تشتمل فقط على أوراق البنكنوت والعملات المعدنية وإنما على كل وسائل الدفع التي تصدرها المؤسسات المالية في الإقليم الاقتصادي المعني). وتعامَل حسابات الذهب غير المخصصة والحسابات غير المخصصة الأخرى للمعادن النفيسة والتي تعطي حق المطالبة في تسليم الذهب أو هذه المعادن النفيسة باعتبارها مقوَّمة بعملة أجنبية. أما معالجة الحسابات غير المخصصة في السلع الأولية الأخرى فسيتعين تقريرها متى تنشأ هذه الحالات مستقبلا.

٣–٩٧ وتعتبر حقوق السحب الخاصة عملة أجنبية في جميع الحالات ولكل الاقتصادات، بما في ذلك الاقتصادات التي تصدر العملات في سلة حقوق السحب الخاصة. أما وحدات العملة الأخرى التي تصدرها أي منظمة دولية فتعتبر كلها عملات أجنبية إلا إذا كان إصدارها في سياق اتحاد عملة (راجع الفقرة ٣–٩٥).

ج– عملة التقويم وعملة التسوية

٣–٩٨ ينبغي التمييز بين عملة التقويم وعملة التسوية. فعملة التقويم هي العملة التي تثبَّت بها قيمة التدفقات والمراكز على النحو

المنصوص عليه في التعاقد بين الأطراف. وتتحدد على هذا الأساس جميع التدفقات النقدية باستخدام عملة التقويم، وتحويلها إذا اقتضى الأمر إلى العملة المحلية أو إلى أي وحدة حساب أخرى لغرض تسوية أو إعداد الحسابات. وتعتبر عملة التقويم مهمة لتمييز قيم المعاملات ومكاسب وخسائر الحيازة.

٣-٩٩ وقد تختلف عملة التسوية عن عملة التقويم. فإذا تمت التسوية بعملة تختلف عن عملة التقويم فمعنى ذلك ببساطة حدوث عملية تحويل في كل مرة تحدث فيها التسوية. وتعتبر عملية التسوية مهمة بالنسبة للسيولة الدولية وقياس قنوات السحب المحتملة من النقد الأجنبي، وكذلك لتحديد الأصول الاحتياطية (راجع الفترة ٦-٦٤).

٣-١٠٠ والعملة التي تقوَّم بها الأسهم وأسهم صناديق الاستثمار هي عموما العملة المحلية للاقتصاد الذي تقيم فيه جهة الإصدار. فإذا كانت الأسهم تصدر بعملة أخرى غير المحلية فتكون تلك العملة هي عملية التقويم.

٣-١٠١ إن أدوات الدين التي تُربط قيمتها في تاريخ الاستحقاق وجميع المدفوعات الدورية الخاصة بها (مثل القسائم) بمؤشر إحدى العملات الأجنبية تصنَّف وتعامَل في الحسابات الدولية كما لو كانت مقوَّمة بهذه العملة الأجنبية.

٣-١٠٢ وتُقوَّم بعض الأصول والخصوم المالية بأكثر من عملة. ولكن إذا كانت المبالغ مستحقة الدفع مربوطة بعملة محددة، ينبغي في هذه الحالة عزو الخصوم إلى تلك العملة. أما في الحالات الأخرى فيحبَّذ أن يقوم معدو البيانات بتفكيك الأدوات متعددة العملات حسب العملات التي تشكِّل مكونات هذه الأدوات.

٣-١٠٣ ولا يكون تحديد عملة التقويم واضحا في جميع الأحوال في عقود المشتقات المالية الخاصة بشراء أو بيع عملات أجنبية باستخدام العملة المحلية. ويكون العامل الحاسم في تحديد عملة التقويم في هذه العقود هو الانكشاف لحركات العملة. فإذا كانت تسوية أحد عقود المشتقات المالية مربوطة بعملة أجنبية، ينبغي في هذه الحالة تصنيف المشتق المالي باعتباره مقوَّما بالعملة الأجنبية حتى وإن كان يشترط أن يتم الدفع بالعملة المحلية.

د- مبادئ تحويل العملة

٣-١٠٤ تحوَّل التدفقات المقوَّمة بعملة أجنبية إلى قيمتها بالعملة المحلية بالسعر السائد عند حدوث هذه التدفقات، وتحوَّل المراكز بالسعر السائد في تاريخ الميزانية العمومية. وينبغي استخدام النقطة الوسطى بين سعري الشراء والبيع وقت حدوث المعاملة (للمعاملات) وفي نهاية يوم العمل في التاريخ المرجعي للمراكز[٥] وبالنسبة للمشتريات أو المبيعات المنفَّذة بالائتمان والمقوَّمة بعملة أجنبية، فقد يختلف تقييمها بالعملة المحلية عن قيمة المدفوعات النقدية التي تسدد لاحقا بالعملة المحلية مقابلها نتيجة تغير سعر الصرف في الفترة الفاصلة. فينبغي في مثل هذه الحالة تقييم كلتا المعاملتين بأسعار السوق الراهنة وفي تواريخ حدوثها الفعلية، وينبغي قيد أي مكاسب أو خسائر حيازة تنتج عن تغير سعر الصرف في الفترة أو الفترات التي تحدث فيها هذه المكاسب أو الخسائر.

٣-١٠٥ وينبغي من حيث المبدأ استخدام سعر الصرف الفعلي القابل للتطبيق على كل معاملة لتحويل العملة. وعادة ما يؤدي استخدام سعر صرف متوسط يومي للمعاملات اليومية إلى توفير سعر تقريبي جيد. فإذا تعذر تطبيق الأسعار اليومية ينبغي استخدام متوسط الأسعار للفترة الأقصر. ونظرا لأن بعض المعاملات تحدث على أساس مستمر، مثل استحقاق الفائدة على مدار فترة زمنية، فينبغي في مثل هذه التدفقات استخدام متوسط سعر الصرف للفترة التي يحدث فيها التدفق لتحويل العملة.

٣-١٠٦ وتُحسب المقاييس المشتقة (راجع القسم حاء للاطلاع على تعريف المقاييس المشتقة) المرتبطة بفترة ما بطرح أحد أنواع التدفقات من نوع آخر. ومن ثم لا ينبغي من حيث المبدأ تحويل المقاييس المشتقة للتدفقات المقوَّمة بعملة ما (العملة المحلية مثلا) تحويلا مباشرا إلى عملة أخرى (عملة أجنبية مثلا). فأولا، ينبغي تحويل التدفقات الأساسية ذاتها من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية. ويمكن بعد ذلك حساب المقاييس المشتقة بالعملة الأجنبية من التدفقات ذات الصلة المقوَّمة بالعملة الأجنبية. وقد يختلف المقياس المشتق، مثل رصيد الحساب الجاري، المقوَّم بعملة ما عن المقياس المشتق المقوَّم بعملة أخرى بل قد يحمل إشارة عكسية. وتحدث الاختلافات في المقياس المشتق المقوَّم بعملات مختلفة لأسباب لا تقتصر على تغيرات أسعار الصرف بل أيضا لاختلاف توقيت التدفقات الأساسية.

٣-١٠٧ وحسب نظام سعر الصرف المتعدد، يكون هناك سعران للصرف أو أكثر يمكن أن يسريا على مختلف فئات المعاملات؛ ويكون استخدام أسعار الصرف في صالح بعض الفئات وضد صالح البعض الآخر وتتضمن هذه الأسعار عناصر مشابهة للضرائب أو الدعم. ونظرا لأن الأسعار المتعددة تؤثر على قيم وتنفيذ المعاملات التي يعبر عنها بالعملة المحلية، تحسب صافي الحصيلة التي تستحق ضمنا للسلطات نتيجة لهذه المعاملات كضرائب أو دعوم ضمنية. ويمكن

[٥] الفرق بين سعر البيع أو الشراء وسعر النقطة الوسطى يمثل رسم الخدمة (راجع الفقرتين ١٠-١٢٢ و١٠-١٢٣).

حساب قيمة الضريبة أو الدعم الضمني لكل معاملة باعتباره الفرق بين قيمة المعاملة بالعملة المحلية بسعر الصرف الفعلي المطبق وقيمة المعاملة بسعر الصرف الموحد الذي يتم حسابه كمتوسط مرجح لكل أسعار الصرف الرسمية المستخدمة للمعاملات الخارجية. ولتحويل مراكز الأصول والخصوم المالية الخارجية في نظام سعر الصرف المتعدد، يستخدم سعر الصرف الفعلي المطبق على الأصول أو الخصوم المحددة في بداية أو نهاية الفترة المحاسبية.

٣-١٠٨ ولا يمكن تجاهل أسعار السوق الموازية (غير الرسمية) أو السوق السوداء في سياق نظام سعر الصرف المتعدد ويمكن معالجتها بطرق مختلفة. فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك سعر صرف رسمي واحد وسعر صرف في السوق الموازية، ينبغي التعامل مع كل منهما بصورة منفصلة. فينبغي تحويل المعاملات في الأسواق الموازية باستخدام سعر الصرف المطبق فيها. أما إذا كانت هناك أسعار رسمية متعددة وسعر موازٍ، فينبغي معالجة الأسعار الرسمية والسعر الموازي باعتبارهما سوقين منفصلتين في أي حساب لتحديد سعر الصرف الموحد. وينبغي عادة تحويل المعاملات المنفذة بسعر السوق الموازية بصورة منفصلة بذلك السعر غير أنه في بعض الحالات يمكن اعتبار أسعار السوق الموازنية متكاملة فعليا مع نظام سعر الصرف الرسمي. ويحدث ذلك عندما تصرح السلطات بمعظم أو كل المعاملات في السوق الموازية أو عندما تتدخل بصورة نشطة في السوق للتأثير على سعر الصرف الموازي. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يتضمن حساب سعر الصرف الموحد كلا من سعر السوق الرسمي وسعر السوق الموازي. وإذا لم تكن السلطات تصرح إلا بمعاملات محدودة من السوق الموازية، ينبغي ألا يدخل سعر السوق الموازي في حساب سعر الصرف الموحد.

واو- التجميع والترصيد

٣- ١٠٩ تُعرَض المعاملات والتدفقات الأخرى ومراكز الأصول والخصوم المالية الخارجية في الحسابات الدولية بتجميعها في عدة فئات ذات معنى من الوجهة التحليلية. ويهدف تقسيم المعاملات والتدفقات الأخرى ومراكز الأصول والخصوم المالية إلى وضع مجملات يتم فيها تجميع بنود متشابهة وفصل البنود التي تختلف عنها في السمات. وترتبط المجملات بالتصنيفات ارتباطا وثيقا من حيث أن هدف التصنيفات هو إنتاج مجملات يعتقد أنها مفيدة للغاية.

٣-١١٠ وتعد المجملات هي تجميعات لبنود أولية في فئة من المعاملات أو التدفقات الأخرى أو المراكز فعلى سبيل المثال، تعتبر تعويضات العاملين مجموع كل التدفقات المبوبة كتعويضات العاملين. وبالنسبة للأصول والخصوم المالية، يتم عادة تجميع بيانات المراكز أو التدفقات عبر جميع الوحدات المؤسسية داخل قطاع فرعي أو قطاع رئيسي. وتتسم عملية التجميع بطابع هرمي بما يعني أن المجملات في المستوى الأعلى تُشتق بشكل مباشر بتجميع المجملات في المستوى الأدنى.

٣-١١١ وقد يكون لدى فرادى الوحدات نفس نوع المعاملة كقيد دائن ومدين في آن واحد – فعلى سبيل المثال، قد تقوم هذه الوحدات بدفع أو قبض فائدة أو تقوم باقتناء عملة أجنبية وكذلك بيعها. وبالمثل، قد يكون لدى فرادى الوحدات نفس نوع الأداة المالية كأصول وكخصوم – فعلى سبيل المثال، قد يكون لديها استحقاق في صورة سندات دين وكذلك خصم في صورة سندات دين.

٣-١١٢ وتسمى المجملات أو التجميعات التي تعرض فيها في آن واحدشكل مباشر سماتبعض الآخر ن يسريا على في تقييم بعض الأصول المالية كل البنود الأساسية لبيان قيَمها الكاملة عمليات قيد على أساس إجمالي (على سبيل المثال يتم تجميع كل القيود الدائنة للفائدة بصورة منفصلة عن كل القيود المدينة للفائدة). أما المجملات أو التجميعات التي تتم فيها موازنة قيم بعض البنود الأساسية مقابل نفس البنود التي تحمل إشارة عكسية، فتسمى عمليات قيد على أساس صاف (وعلى سبيل المثال يتم ترصيد عمليات اقتناء العملة الأجنبية مقابل مبيعات العملة الأجنبية).

٣-١١٣ ويتَّبع في الحسابات الدولية القيد على أساس إجمالي في الحسابين الجاري والرأسمالي. ففي حالة السلع قيد المتاجرة، تُعرَض عمليتا شرائها وإعادة بيعها على أساس إجمالي، وإن كان كلا القيدين يعرضان ضمن فئة صادرات مع اقتران عملية الشراء بإشارة سالب (تتناول الفقرة ١٠-٤٤ هذه النقطة بتفصيل أكبر). وينطبق القيد على أساس إجمالي بشكل خاص على الدخل المتحصل من الاستثمار العكسي حين تملك مؤسسة الاستثمار المباشر أقل من ١٠٪ من القوة التصويتية في المستثمر المباشر (تتضمن الفقرتان ٦-٣٩ و ٦-٤٠ وصفا للاستثمار العكسي). كذلك تقيَّد عمليات اقتناء الأصول غير المالية غير المنتَجة وكذلك التصرف فيها على أساس إجمالي. ويتم أيضا قيد التحويلات الجارية مستحقة القبض ومستحقة الدفع بصورة منفصلة على أساس إجمالي. وتقيد التدفقات على معاملات الأصول غير المالية غير المنتَجة والتحويلات الرأسمالية على أساس إجمالي نظرا لأهميتها في سياق التحليل عبر الحدود. وفي الوقت ذاته، يسمح القيد على أساس إجمالي باشتقاق صافي التدفقات متى كانت هناك حاجة إلى ذلك، شريطة توافر مستوى كاف من التفاصيل.

٣-١١٤ وفي حالة تدفقات الأصول والخصوم المالية، فقد تكون لكلمة «صافي» معان مزدوجة (تجميع كل القيود المدينة والدائنة

لأحد أنواع الأصول المالية أو أحد أنواع الخصوم وترصيد أحد الأصول مقابل أحد الخصوم). ولتجنب الالتباس، يعتمد هذا الدليل الأعراف التالية:

(أ) في حالة التدفقات، يقصد دائما بعبارة «القيد على أساس صاف» المجملات التي ترصَّد فيها كل القيود المدينة لأصل معين أو خصم معين مقابل كل القيود الدائنة في نفس نوع الأصل أو نفس نوع الخصم (على سبيل المثال يتم ترصيد عمليات اقتناء العملة الأجنبية مقابل مبيعات العملة الأجنبية؛ ويتم ترصيد إصدار السندات مقابل استرداد السندات).

(ب) عند اقتران كلمة «صافي» بإحدى فئات الأداة المالية (الأداة المالية الصافية أو صافي الأداة المالية)، كما في عبارة «صافي المشتقات المالية»، يفهم من ذلك ترصيد أحد الأصول المالية مقابل نفس نوع الخصم.

(ج) وتستخدم كلمة «صافي» أيضا في عنوان بعض المقاييس المشتقة، مثل صافي الإقراض/الاقتراض» و«صافي وضع الاستثمار الدولي.»

٣-١١٥ ويُتَّبع في الحسابات الدولية مبدأ القيد على أساس صاف في الحساب المالي والتغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية. ويعني القيد على أساس صاف، كما هو مشروح آنفا، المجملات أو التجميعات التي تبيِّن صافي التغيرات (الزيادات ناقصا الانخفاضات) في أصل مالي معين أو فئة خصوم على نفس الجانب في الميزانية العمومية. ولا ينبغي ترصيد الأصول المالية (التغيرات في الأصول المالية) مقابل الخصوم (التغيرات في الخصوم) إلا في ظروف معينة يرد شرحها في الفقرة ٣-١١٨.

٣-١١٦ وتُقيَّد المعاملات والتدفقات الأخرى في الأصول والخصوم الماليةصومى أساس صافاة الماليةذلك، شريطة توافر ب لعمليـاتر الملكية الاقتصادية للسلع كتغيرات صافية في الأصول المالية وتغيرات صافية في الخصوم على التوالي. وينبغي تطبيق مبدأ القيد على أساس صاف على المستوى الأدنى من تصنيف الأدوات المالية مع الأخذ في الاعتبار التصنيف حسب الوظيفة والقطاع المؤسسي وأجل الاستحقاق والعملة، حيثما انطبقت. وينبغي على وجه العموم تطبيق مبدأ القيد على أساس صاف في حدود عنصر معياري معين من الأصول أو الخصوم.

٣-١١٧ وبصورة عامة، يوصى بتطبيق مبدأ القيد على أساس صاف على التدفقات في الأصول والخصوم المالية في الحسابات الدولية من وجهتي النظر التحليلية والعملية. ويعتبر صافي اقتناء الاستحقاقات المالية الخارجية وصافي تحمل الخصوم الخارجية عموما أهم من الناحية التحليلية من إجمالي التدفقات. فقد يتعذر إبلاغ البيانات على أساس إجمالي لمختلف فئات الوحدات ولبعض الأدوات المالية. كما يتعين غالبا اشتقاق معاملات في بعض الأصول والخصوم المالية من بيانات الميزانية العمومية لعدم توافر المعاملات الإجمالية. إلا أن التدفقات الإجمالية قد تكون عاملا ملائما في تحليل جوانب مراكز المدفوعات أو الأسواق المالية (مثل معاملات الأوراق المالية) للاقتصادات، ويمكن استخدام هذه البيانات في العروض التكميلية عندما تكون ملائمة. وعلى سبيل المثال، بالنسبة للاستثمار المباشر يمكن أن تكون زيادة أو انخفاض حصص رأس المال مهمة من الوجهة التحليلية ويمكن بيانها بصورة منفصلة في عروض تكميلية.

٣-١١٨ وقد يتعذر في بعض الحالات التمييز بوضوح بين الأصول والخصوم (كما في حالة المشتقات المالية في صورة عقود آجلة، والتي يمكن أن تتغير من أصول إلى خصوم والعكس). وقد يتعذر في هذه الحالات تطبيق مبدأ القيد على أساس صاف، نظرا لأنه يشترط عرض معاملات الأصول بصورة منفصلة عن معاملات الخصوم. وبالنسبة لهذه الأدوات المالية، قد يتعين قيد صافي معاملات الأصول والخصوم مجتمعة في الحسابات الدولية.

٣-١١٩ وتُقيَّد مراكز الأصول والخصوم المالية على أساس إجمالي. وينبغي عرض مراكز نفس نوع الأداة المالية المحتفظ بها كأصل مالي وكخصم في آن واحد على أساس إجمالي، بحيث تقيَّد الأصول في فئة أصول والخصوم في فئة خصوم. وعلى سبيل المثال، تُعرض سندات الدين قصير الأجل المحتفظ بها كأصول بصورة منفصلة عن خصوم سندات الدين قصير الأجل. وللاطلاع على وصف المشتقات المالية، راجع أيضا الفقرة ٦-٦٠.

٣-١٢٠ وتوحيد البيانات هو أسلوب لعرض الإحصاءات الخاصة بمجموعة من الوحدات كما لو كانت تشكل وحدة واحدة. ونظرا لأن الحسابات الدولية تتضمن معاملات بين مقيمين وغير مقيمين وأصول وخصوم مالية خارجية، بما في ذلك التدفقات الأخرى المرتبطة بها، لا يعتبر توحيد البيانات إجراء ملائما للحسابات الدولية لاقتصاد ما.

٣-١٢١ ويمكن إعداد الحسابات الدولية لأحد اتحادات العملة أو أحد الاتحادات الاقتصادية أو أي ترتيب إقليمي آخر بحذف جميع المعاملات والعلاقات بين الأصول والخصوم التي تقوم بين الاقتصادات الأعضاء في المنطقة. وبعبارة أخرى، تقرن في الحسابات الدولية معاملة أحد الاقتصادات مع ذات المعاملة المقيدة لاقتصاد عضو آخر وتحذف المعاملتان معا. فعلى سبيل المثال، إذا امتلكت إحدى وحدات الاقتصاد سندا أصدرته وحدة في اقتصاد عضو آخر، فإنه يتم إبلاغ أرصدة السندات المحتفظ بها كأصول وخصوم باستبعاد المراكز المتوافقة بين وحدتي الاقتصادين العضوين. وفي الوقت ذاته، تستبعد من الفوائد مستحقة القبض والفوائد مستحقة الدفع والموحدة على مستوى الاتحاد الإقليمي أو اتحاد العملة الفائدة مستحقة الدفع من المقيمين في الاقتصاد المدين إلى المقيمين في الاقتصاد الدائن في الاتحاد الإقليمي أو اتحاد العملة. وبالمثل، تشطب أيضا مبيعات السلع والخدمات بين الاقتصادات التي يجري توحيد بياناتها. (للاطلاع

على مزيد من المعلومات راجع الملحق ٣ بعنوان "الترتيبات الإقليمية: اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية والبيانات الإقليمية الأخرى.)

زاي- تماثل الإبلاغ

٣-١٢٢ يعتبر تماثل الإبلاغ من جانب الطرفين المقابلين مهما لضمان الاتساق وإمكانية إجراء المقارنات وتحقيق الاستفادة التحليلية من الحسابات الدولية. ويقدم نظام القيد الرباعي الذي ورد نقاشه في الفقرة ٣-٢٩ أساس تماثل الإبلاغ. كما توفر المبادئ التوجيهية المقبولة دوليا المعنية بالتعاريف والتصنيفات ووقت القيد ومبادئ التقييم، ونظام القيد الرباعي أساسا للاتساق المفاهيمي لعملية الإبلاغ للطرفين أو الاقتصادين المشاركين في معاملة أو مركز مالي ما. ويمثل التطبيق السليم لهذه المبادئ التوجيهية والمبادئ العامة أهمية لإجراء مقارنات ثنائية وإعداد موازين عالمية ومجملات إقليمية وعالمية. وفي حين تنطبق قواعد التماثل على كل الأدوات المالية، فإنها لا تنطبق بصورة تامة على الفئات الوظيفية للمراكز والمعاملات المالية. وعلى سبيل المثال، تَظهر المعاملات والمراكز في الأصول الاحتياطية في خصوم الأطراف المقابلة في بقية العالم تحت فئات وظيفية أخرى، وخصوصا استثمارات الحافظة واستثمارات أخرى.

٣-١٢٣ وتعنى الحسابات الدولية بتجميع بيانات التدفقات والمراكز للوحدات المنفردة في مجملات قطاعية ووطنية. ويمكن أيضا إعداد حسابات دولية لمنطقة ما وللعالم ككل. ولكن بدون تطبيق قواعد صارمة لتحقيق الاتساق سيكون من المستحيل تقديم تفسير سليم لمختلف المجملات. وتنطبق هذه المتطلبات سواء كانت البيانات تهدف إلى توحيد التدفقات ومراكز الوحدات التي تغطيها، أو كانت تهدف إلى عرض أي مجموعات فرعية للوحدات داخل هذا المجموع الكلي أم لا. ولكن من الواضح استحالة توحيد البيانات يستحيل بدون اتساق البيانات الأساسية، ويزداد وضوح متطلبات الاتساق عند تفكيك القطاعات.

٣-١٢٤ ولا تستوفي البيانات المعدَّة على المستوى الجزئي والتي يتم على أساسها إعداد البيانات الدولية متطلبات الاتساق المطلوبة للحسابات الدولية. وقد تقع فروق في التقييم والتوقيت والتصنيف في عدد كبير من الحالات. وكثيرا ما تظهر أوجه عدم الاتساق في التقييم في معاملات المقايضة. وربما يكون الدائنون والمدينون قد استخدموا أسسا مختلفة في تقييم بعض الأصول المالية، مثل القروض المتعثرة. وقد تحث فروق التوقيت ليس فقط بسبب الفروق بين المناطق الزمنية والتأخر في نظم مقاصة الشيكات، وإنما أيضا لاختلاف تصورات الوحدات بشأن توقيت تغيرات الملكية وإثبات الإيرادات والمصروفات.

٣-١٢٥ وقد تحققت إنجازات كبيرة على المستويين الوطني والدولي لزيادة توحيد معايير محاسبة الأعمال التجارية. ونتيجة لذلك، أخذت التضاربات بين فرادى الحسابات الجزئية تنخفض في أغلب الحالات. ولكن نظرا لأن محاسبة الأعمال التجارية موجهة نحو فرادى الحسابات، فإنها لا تضمن بالضرورة الاتساق فيما بين الوحدات. وتوصي معايير محاسبة الأعمال التجارية بضرورة معالجة القروض بصورة مختلفة حسب ظهورها كقيد دائن أو قيد مدين. ولا يمكن تطبيق هذا المنهج في نظام محاسبي يقوم على القيد المزدوج الأفقي دون الإخلال باتساقه. وتعد التنظيمات الضريبية والرقابية مصدرا ثانيا لمواءمة الممارسات المحاسبية. ولكن بقدر ما تفرق هذه القواعد بين أقسام الاقتصاد المحددة، فقد تكون سببا أيضا للاختلافات بين الحسابات الجزئية.

حاء- المقاييس المشتقة

٣-١٢٦ إن المقاييس المشتقة ليست معاملات أو تدفقات أخرى، وإنما هي افتراضات اقتصادية تحسب بطرح مجمل أو أكثر من مجمل أو مجموعة مجملات أخرى. وهي أدوات تحليلية مهمة تلخص قيم تدفقات أو أرصدة مختارة تم قيد كل منها بصورة منفردة في الحسابات الدولية.

٣-١٢٧ ولا يمكن الحصول على المقياس المشتق بمعزل عن القيود الأخرى؛ فنظرا لكونه قيدا مشتقا، فإنه يبين تطبيق القواعد المحاسبية العامة على القيود المحددة التي تم اشتقاقه منها. وتعد بعض المقاييس المشتقة بنود موازنة بالأساس، إذ يتم الحصول عليها بطرح القيمة الكلية للقيود على أحد جانبي الحساب من القيمة الكلية على الجانب الآخر (فوضع الاستثمار الدولي مثلا يساوي مجموع الأصول المالية الخارجية ناقصا مجموع الخصوم الخارجية).

٣-١٢٨ وتتضمن المقاييس المشتقة قدرا كبير من المعلومات وتشمل بعض أهم القيود في الحسابات الدولية. إلا أن فهمها يكون أفضل وفائدتها التحليلية أكبر إذا تم تناولها مقترنة بالمجملات التي تم اشتقاقها منها.

٣-١٢٩ وفيما يلي بعض المقاييس المهمة المشتقة كموازين في الحسابات الدولية:

- ميزان التجارة في السلع؛
- ميزان التجارة في الخدمات؛
- ميزان السلع والخدمات؛
- ميزان السلع والخدمات والدخل الأولي؛
- ميزان الحساب الجاري؛

- صافي الإقراض/صافي الاقتراض
  - من الحساب الجاري والحساب الرأسمالي؛
  - من الحساب المالي
- التغيرات في صافي وضع الاستثمار الدولي الناشئة عن النفقات الأخرى (في المجمل، ولكل من التغيرات الأخرى في الحجم وتغيرات أسعار الصرف وتغيرات الأسعار الأخرى)؛
- صافي وضع الاستثمار الدولي.

ولا تمثل هذه المقاييس قائمة شاملة، بل يمكن اشتقاق موازين أخرى حسب الحاجة للتحليل. وعلى سبيل المثال قد تكون هناك أهمية لموازين عناصر الحساب المالي، مثل صافي الاستثمار المباشر أو صافي استثمارات الحافظة.

الفصل

٤

الإقليم الاقتصادي والوحدات والقطاعات المؤسسية والإقامة

ألف- مقدمة

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الرابع: الوحدات والقطاعات المؤسسية

2008 SNA, Chapter 4, Institutional Units and Sectors.

٤-١ يتناول هذا الفصل كيفية تمييز الوحدات الإحصائية وتقسيمها (وفقا لتبويب القطاعات المؤسسية)، وكذا تحديد الإقليم الاقتصادي الذي يرتبط به كل كيان من الكيانات أكثر من غيره (وفقا لمبادئ الإقامة). وتتسق مبادئ تحديد الإقليم الاقتصادي والوحدات والقطاعات المؤسسية والإقامة في جميع المبادئ التوجيهية للإحصاءات الاقتصادية الكلية، ويحدد هذا الفصل المبادئ العامة في هذا الصدد إلى جانب بعض القضايا ذات الصلة بسياق الحسابات الدولية.

٤-٢ ومن خلال المبادئ الواردة في هذا الفصل نطلع على تعريف للاقتصاد الوطني ونطاق تغطيته. فالاقتصاد يتألف من الوحدات المؤسسية المقيمة في الإقليم الاقتصادي لهذا الاقتصاد. وتتمتع معظم الكيانات بروابط قوية مع اقتصاد واحد فقط، وبالتالي يسهل تحديد إقامتها. لكن مع تزايد الانفتاح الاقتصادي على المستوى الدولي، يتزايد عدد الوحدات المؤسسية التي لديها روابط مع أكثر من اقتصاد.

باء- الإقليم الاقتصادي

٤-٣ يمكن أن يشير مصطلح الإقليم الاقتصادي بمعناه الواسع إلى أي منطقة جغرافية أو منطقة اختصاص يلزم إعداد إحصاءات عنها. ويتحدد ارتباط الكيانات بإقليم اقتصادي معين على أساس عدة جوانب كالوجود المادي والتبعية لولاية حكومة الإقليم. وتتناول هذه القضايا في القسم المعني بالإقامة في هذا الفصل (راجع الفقرات من ٤-١١٣ إلى ٤-١١٤).

٤-٤ والإقليم الاقتصادي، وفقا للمفهوم الأكثر شيوعا، هو المنطقة الخاضعة للسيطرة الاقتصادية الفعلية لحكومة واحدة. ولأغراض إعداد الإحصاءات العالمية وإبلاغ البيانات لصندوق النقد الدولي، من المهم أن تتوفر بيانات عن كافة المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة معينة، بما في ذلك المناطق الخاصة، حتى وإن كانت هذه المناطق الخاصة يتم استبعادها أو عرضها بصورة منفصلة للأغراض الإحصائية الخاصة بهذه الحكومة. ويتناول الملحق ٣ نوعا آخر من الأقاليم الاقتصادية وهو الاتحاد النقدي أو الاقتصادي. وقد يكون الإقليم الاقتصادي أيضا جزءا من اقتصاد ما، أو عدة مناطق، أو العالم ككل. وتعكس الأقاليم الاقتصادية أي نطاق ممكن للسياسات أو التحليلات الاقتصادية الكلية.

٤-٥ ويشمل الإقليم الاقتصادي ما يلي:

(أ) الأراضي؛

(ب) المجال الجوي؛

(ج) المياه الإقليمية، وتشمل المناطق التي تمارَس عليها الولاية فيما يتعلق بحقوق الصيد وحقوق استغلال أنواع الوقود أو المعادن؛

(د) وفي الإقليم البحري، الجزُر التابعة للإقليم؛

(هـ) المناطق الإقليمية في العالم الخارجي، وهي أراض واضحة الحدود (كالسفارات، والقنصليات، والقواعد العسكرية، والمحطات العلمية، ومكاتب الاستعلامات أو الهجرة، ووكالات المعونة، ومكاتب تمثيل البنوك المركزية ذات الوضع الدبلوماسي) لها وجود مادي في أقاليم أخرى وتستخدمها الحكومات التي تمتلكها أو تستأجرها لأغراض دبلوماسية أو عسكرية أو علمية أو لأغراض أخرى بموجب اتفاق رسمي مع حكومات الأقاليم الكائنة فيها هذه الأراضي وجودا ماديا. ويمكن تقاسم هذه الأراضي مع منظمات أخرى، لكن لا بد من إعفاء العمليات إلى حد كبير من القوانين المحلية حتى تُعامل كمنطقة إقليمية. غير أن عمليات الحكومة التي تخضع بالكامل لقوانين الاقتصاد المضيف لا تُعامَل باعتبارها مناطق إقليمية بل باعتبارها مقيمة في الاقتصاد المضيف.

٤-٦ وللإقليم الاقتصادي بُعدان هما الاختصاص القانوني والموقع المادي، وبالتالي تعد الشركات المنشأة بموجب القانون جزءا من هذا الاقتصاد. وقد وضعت مفاهيم الإقليم الاقتصادي والإقامة

لضمان أن كل وحدة مؤسسية تكون مقيمة في إقليم اقتصادي واحد. ويعني استخدام الإقليم الاقتصادي كنطاق للإحصاءات الاقتصادية أن كل عضو في مجموعة من المؤسسات المنتسبة يعد جزءا من الاقتصاد الذي يقيم فيه، ولا يعزى إلى اقتصاد مقره الرئيسي. ويعني التركيز على بيانات الإقليم الاقتصادي أنه يمكن، في عدد قليل من الحالات، تقسيم كيان قانوني ما، للأغراض الإحصائية، إلى وحدات مستقلة في أقاليم مختلفة، وذلك حسبما يرد في الفقرات من ٤-٢٦ إلى ٤-٤٩.

المنظمات الدولية

٤-٧ يتكون الإقليم الاقتصادي لأي منظمة دولية (حسب التعريف الوارد في الفقرات من ٤-١٠٣ إلى ٤-١٠٧) من منطقة (مناطق) إقليمية تمارس عليها المنظمة ولايتها. وهذه المناطق عبارة عن أراض أو مبان واضحة الحدود تمتلكها المنظمة الدولية أو تستأجرها وتستخدمها بموجب اتفاق رسمي مع حكومة الإقليم، أو الأقاليم، الذي توجد فيه المنطقة (المناطق) المعنية وجودا ماديا. وتعد كل منظمة دولية في حد ذاتها إقليما اقتصاديا، وتعتبر العمليات التي تجريها المنظمة في جميع مواقعها تابعة لهذا الإقليم الاقتصادي.

المناطق الخاصة

٤-٨ قد يكون لدى الحكومة أحيانا منطقة مادية أو قانونية مستقلة تخضع لسيطرتها، لكن تسري عليها قوانين مستقلة، إلى حد ما. فعلى سبيل المثال، يمكن إعفاء منطقة تجارة حرة أو مركز مالي خارجي من قوانين ضريبية معينة أو قوانين أخرى. ونظرا لأنه يتعين دراسة الاقتصاد ككل، والحصول على بيانات شاملة وعامة عنه، وتحقيق التوافق بين بياناته وبيانات الشركاء، ينبغي دائما إدراج هذه المناطق الخاصة ضمن الإحصاءات الاقتصادية لهذا الاقتصاد. ورغم ضرورة توفير الأرقام الإجمالية لجميع الأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد للأغراض الدولية، فمن الممكن إعداد بيانات منفصلة للمجموعات الجزئية المختلفة في الاقتصاد. وفي الحالات التي قد تخضع فيها منطقة ما إلى قوانين وسياسات تختلف عن تلك المطبقة في باقي الاقتصاد، ويتعذر تدفق الأشخاص والسلع والتمويل بحرية كاملة بين هذه المنطقة وباقي الاقتصاد، فقد ترغب الحكومة في الحصول على بيانات تساعدها على إجراء تحليل منفصل للمنطقة الخاصة أو لباقي الاقتصاد أو لكليهما.

التغيرات في الإقليم الاقتصادي

٤-٩ قد يتغير نطاق الإقليم الاقتصادي في ظل ظروف متعددة:

(أ) انتقال السيطرة على منطقة جغرافية من حكومة إلى أخرى باتفاق مشترك أو بقرار محكمة أو هيئة تحكيم دولية. ونظرا لأن هذه المبادلات تتفق مع تعريف المعاملة، تقيد الأصول التي تنتقل ملكيتها من حكومة إلى أخرى كاقتناء أراض (في الحساب الرأسمالي) أو معدات ومبان (في حساب السلع والخدمات[1] على التوالي، إن أمكن فصلها). وإذا جرت المبادلة مقابل دفع مبلغ أو انقضاء خصم سابق، يسجل قيد مقابل بالمبلغ المتفق عليه في الحساب المالي. وإذا لم يكن هناك مبلغ مستحق الدفع، يكون القيد المقابل تحويل رأسمالي. وإذا جرى تبادل مشترك للأراضي أو المباني، يسجل قيدا المبادلة على أساس إجمالي (حيث تسجل الأراضي في الحساب الرأسمالي وتسجل المباني تحت بند البناء في حساب السلع والخدمات). وإلى جانب هذه الحالات التي تشتمل على الحكومتين، قد يؤدي تبادل الأقاليم إلى تغيير إقليم إقامة وحدات مؤسسية أخرى. وكما هو الحال بالنسبة للتغيرات الأخرى في الإقامة، فإن ذلك يؤدي إلى تغيرات أخرى في حجم الأصول (تتناول الفقرات من ٩-٢١ إلى ٩-٢٣ أثر التغيرات في الإقامة).

(ب) تغير وضع منطقة معينة عن طريق الاستحواذ. ونظرا لأن هذا التغير في الوضع لا يكون باتفاق مشترك (حسب التعريف الوارد في الفقرة ٣-٥ من دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١)، فلا يعد بمثابة معاملة. (غير أن أي وحدات مؤسسية غيرت إقامتها يمكن أن تكون قد شهدت تغيرات أخرى في الأصول والخصوم المالية، راجع الفقرات من ٩-٢١ إلى ٩-٢٣).

(ج) وقد يعتبر اندماج إقليمين اقتصاديين أو أكثر لتكوين حكومة قومية واحدة بمثابة استيعاب إقليم لإقليم آخر أو زوال إقليمين وإنشاء إقليم آخر. وتؤدي هذه الترتيبات إلى تسجيل قيود في حساب التغيرات الأخرى في الحجم (أي استبعاد الخصوم الخارجية بين الإقليمين السابقين المكونين للإقليم الجديد مع إمكانية تعديل التبويب للاقتصادات التي لديها مراكز أصول أو خصوم مع أي من الإقليمين).

(د) ولا يعد تقسيم إقليم اقتصادي واحد إلى إقليمين أو أكثر في حد ذاته معاملة. غير أنه قد تكون هناك تدفقات مرتبطة بهذا التقسيم بين الأطراف، كالتعويض مقابل تحمل خصوم مثلا، تتوفر فيها شروط المعاملات وتبوَّب وفقا للتعريفات المعتادة. وتُجرى أيضا قيود في حساب التغيرات الأخرى في الحجم نتيجة ظهور خصوم خارجية بين الاقتصادَين المنفصلَين.

[1] تتناول الفقرة ١٠-١٠٨ إدراج المعاملات الدولية في المباني الجديدة والقائمة في الخدمات.

وفي هذه الحالات، من الضروري توفر بيانات وصفية لمساعدة المستخدمين على فهم كيفية تأثير التغيرات الإقليمية على البيانات.

المناطق المشتركة

٤-١٠ هناك حالات لمناطق تخضع للإدارة أو السيادة المشتركة، أي منطقة خاضعة للسيطرة الاقتصادية الفعلية من جانب حكومتين أو أكثر ويمكن أن يُطلق على هذه المناطق مناطق الإدارة أو السيادة المشتركة. ونظرا لأن المنطقة المشتركة عادة ما تطبق قوانين مختلفة عن تلك المطبقة في الأقاليم الأساسية لفرادى الحكومات، يمكن اعتبارها في حد ذاتها إقليما اقتصاديا. لكن نظرا لأن عدد المؤسسات في هذه المناطق يكون قليلا عادة، فقد يفضل تقسيم المؤسسات في المنطقة فيما بين الأقاليم الأساسية بدلا من نشر بيانات منفصلة للمنطقة المشتركة. وينبغي أن يتم التقسيم بالتناسب على أساس عامل مهم وفقا للظروف القائمة، كمؤشر تشغيلي معين، أو يتم وفقا لحصص متساوية لكل إقليم من الأقاليم الأساسية. ويجب تطبيق هذا الإرشاد العام على نحو يتلاءم مع الظروف الاقتصادية القائمة. فعلى سبيل المثال، عند قيام اقتصاد سلطة واحدة فقط من السلطات السيادية بالإدارة الفعلية للمؤسسات التي تستأثر بغالبية النشاط الاقتصادي أو به كله، قد يفضل معاملة هذه المؤسسات باعتبارها مقيمة في هذا الاقتصاد، وإظهار الاقتصاد الآخر كمتلق لحصته في دخل الملكية، والضرائب، وخلافه، وتجنب معظم الصعوبات التي تنشأ عند تقسيم هذه المؤسسات بالتناسب. وينبغي على معدِّي الإحصاءات في كل إقليم من الأقاليم الأساسية المعنية أن يتشاوروا فيما بينهم من أجل اعتماد طرق متسقة لا توجد فيها ثغرات أو أوجه تداخل. ويمكنهم أيضا، من خلال البيانات الوصفية والمشاورات، مساعدة معدِّي الإحصاءات في الاقتصادات المناظرة على ضمان اتساق البيانات الثنائية.

تعريف الاقتصاد

٤-١١ يتألف أي اقتصاد من كافة الوحدات المؤسسية المقيمة في إقليم اقتصادي معين. ومفهوما الوحدات المؤسسية والإقامة هما موضوع القسمين (ج) و(هـ) من هذا الفصل، على التوالي.

جيم- الوحدات

٤-١٢ يتناول هذا القسم بمزيد من التفصيل أنواعا مختلفة من الوحدات المؤسسية. وقد تُعرض بيانات الوحدات المؤسسية ومجموعات المؤسسات المحلية في الحسابات الدولية. ويتناول بإيجاز أيضا الوحدات الإحصائية الأخرى عدا الوحدات المؤسسية والمؤسسات.

١- مبادئ عامة عن الوحدات المؤسسية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الرابع: الوحدات والقطاعات المؤسسية

2008 SNA, Chapter 4, Institutional Units and Sectors.

٤-١٣ الخصائص الرئيسية للوحدة المؤسسية هي:

(أ) يحق لها امتلاك السلع أو الأصول لحسابها الخاص، وهي لذلك قادرة على تبادل ملكية السلع أو الأصول في معاملات مع وحدات مؤسسية أخرى؛

(ب) تستطيع اتخاذ قرارات اقتصادية وممارسة أنشطة اقتصادية تعتبر هي نفسها مسؤولة وخاضعة للمساءلة عنها مباشرة أمام القانون؛

(ج) تستطيع تحمل خصوم بالأصالة عن نفسها، وتحمل التزامات أخرى أو عقد ارتباطات مستقبلية، وإبرام عقود؛

(د) إما أن توجد للوحدة مجموعة كاملة من الحسابات، بما في ذلك ميزانية عمومية، أو يكون من الممكن والمفيد، من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، إعداد مجموعة كاملة من الحسابات إذا لزم الأمر.

ومع ذلك، يعترف بالفروع والوحدات الصورية المقيمة كوحدات مؤسسية (حسبما يرد في الفقرات من ٤-٢٦ إلى ٤-٤٤) رغم أنها قد لا تفي تماما بالمعايير (أ)، و(ب)، و(ج).

٤-١٤ وهناك نوعان رئيسيان من الوحدات في العالم الحقيقي يمكن أن تتوفر فيهما مواصفات الوحدات المؤسسية، وهما:

(أ) الأسر المعيشية: الأشخاص أو مجموعات الأشخاص؛

(ب) والشركات (بما في ذلك أشباه الشركات)، والمؤسسات غير الهادفة للربح، والوحدات الحكومية: الكياناتالقانونية أو الاجتماعية التي يعترف القانون أو المجتمع بوجودها ككيانات مستقلة عمن يملكها أو يسيطر عليها من الأشخاص أو الكيانات الأخرى.

أ- الشركات

٤-١٥ الشركات بالمعنى القانوني هي كيانات قانونية مستقلة، لذا تتوفر فيها مواصفات الوحدات المؤسسية، باستثناء الحالة الواردة في الفقرة ٤-١٨. وإلى جانب الشركات بالمعنى القانوني، فإن بعض الترتيبات التي لا تعد في حد ذاتها كيانات قانونية يمكن الاعتراف بها كوحدات مؤسسية، بما في ذلك الجمعيات التعاونية والشركات محدودة المسؤولية التي لا تُعد شركات مساهمة، والوحدات الصورية

المقيمة، وأشباه الشركات الأخرى. فعلى سبيل المثال، الفروع الكائنة في اقتصادات منفصلة عن مقارها الرئيسية وشركات التضامن لا تعد كيانات قانونية مستقلة، وبالتالي لا تفي بالمعايير (أ)، و(ب)، و(ج) من حيث الصفة القانونية، لكن يمكن معاملتها كشركات لأنها تعمل بطرق مماثلة لها.

أشباه الشركات

٤-١٦ شبه الشركة هي شركة غير مساهمة تعمل كما لو كانت كيانا مستقلا عن مالكها (مالكيها)، وتعامَل باعتبارها شركة. ويشمل مصطلح «الشركات» في هذا الدليل أشباه الشركات. وترد أنواع أشباه الشركات في الفقرات من ٤-٢٦ إلى ٤-٤٩ ويمكن أن تشمل الفروع، والوحدات الصورية المقيمة التي تُنشأ في حالة امتلاك الأراضي، والصناديق الاستئمانية، وغيرها. والمقصد من وراء مفهوم شبه الشركة هو فصل المؤسسات غير المساهمة التي تكون مستقلة بالقدر الكافي عن مالكيها، أي التي تعمل كما لو كانت شركات.

٤-١٧ وعلى سبيل المثال، من الطبيعي أن تقوم شركة التضامن التي تضم عددا كبيرا من الشركاء أو شركاء من اقتصادات مختلفة بفصل حساباتها وشؤونها عن فرادى مالكيها، وبالتالي تتوفر فيها مواصفات شبه الشركة. وقد تكون شركة التضامن محدودة المسؤولية أو لا، لكن ذلك لا يحدد مدى استيفائها المعايير اللازمة للاعتراف بها كشبه شركة. وإلى جانب الشركات الخاصة، يمكن أن تنشأ أشباه الشركات في القطاع العام عندما تنتج الحكومات المخرجات السوقية، وتتقاضى أسعارا ذات دلالة اقتصادية، وتحتفظ بحسابات خاصة بها. وقد تكون شبه الشركة في أحد الاقتصادات مملوكة لمقيمين في نفس الاقتصاد، أو لغير مقيمين، أو لمزيج من الاثنين. ولا تستوفي بعض الشركات غير المساهمة الشروط الواجب توفرها في شبه الشركة، ويحدث ذلك عادة عندما تكون الشركات مملوكة لأفراد من أسرة معيشية واحدة، وعندما تكون أنشطة الشركة غير منفصلة عن الشؤون الأخرى للأسرة المعيشية. (غير أن معايير الاعتراف بالفروع الواردة في الفقرة ٤-٢٧ تعني أن الشركات الكبرى العابرة للحدود يُعترف بها دائما كأشباه شركات).

الشركات التابعة الصورية المقيمة

٤-١٨ الشركة التابعة الصورية المقيمة هي شركة يتم إنشاؤها بغرض تجنب الضرائب، أو لتقليل الخصوم في حالة الإفلاس إلى أدنى حد ممكن، أو للحصول على مزايا فنية أخرى بموجب قوانين الضرائب أو قوانين الشركات السارية في اقتصاد معين. ونظرا لأن هذا المصطلح يُستخدم في الفصل الرابع من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ الذي يحمل عنوان الوحدات والقطاعات المؤسسية، فإن الشركة التابعة الصورية تؤسس أو تُنشأ في نفس اقتصاد شركتها الأم ويتم تجميع بياناتها مع بيانات مالكها معا باعتبارها وحدة مؤسسية واحدة. ولا يتم مطلقا تجميع بيانات الكيان الذي يؤسس في أحد الاقتصادات مع بيانات مالك غير مقيم باعتبارها وحدة مؤسسية واحدة. ولا يتم تجميع بيانات الكيانات الكائنة في الاقتصادات المختلفة معا لأن تجميع البيانات عبر الحدود من شأنه الإخلال بالمفهوم القائل بأن الاقتصاد هو مركز اهتمام إحصاءات الاقتصاد الكلي. فضلا على أن الكيان الذي يملكه مالكان، أو أكثر، يقيمان في اقتصادَين مختلفين لا يمكن تجميع بياناته مع بيانات مالكيه.

٤-١٩ والشركة المساعدة هي شركة تابعة مملوكة ملكية كاملة للشركة الأم وتنحصر أنشطتها الإنتاجية في توريد الخدمات إلى الشركة الأم أو إلى شركات منتسبة أخرى تملكها نفس الشركة الأم. وشأن مؤسسات الاستثمار المباشر الأخرى، تعد الشركة المساعدة في اقتصاد آخر غير اقتصاد مالكيها كيانا مستقلا عن مالكيها، رغم أنها ليست كذلك من الناحية العملية. ومن أمثلة الخدمات المساعدة التي تقوم بها أحيانا الشركات التابعة في الخارج خدمات النقل، والمشتريات، والمبيعات، والتسويق، والتمويل، ومختلف أنواع الخدمات التجارية، والكمبيوتر والاتصالات، والأمن، والصيانة، والتنظيف. (للحصول على معلومات حول قيد هذه الخدمات، راجع الفصل العاشر الجزء (ج) الخدمات، وتحديدا الفقرة ١٠-١٥٠).

باء- تقسيم الكيانات القانونية وتجميعها معا

٤-٢٠ نظرا لتركيز الإحصاءات الاقتصادية على اقتصاد واحد، يمكن تقسيم الكيان القانوني إلى وحدات مؤسسية مستقلة للأغراض الإحصائية. وتتخذ هذه الخطوة لأن كل جزء من الأجزاء يرتبط ارتباطا قويا بالإقليم الاقتصادي الذي يوجد فيه بحيث ينبغي اعتباره جزءا من هذا الاقتصاد. وفي هذه الحالات، يساعد الاعتراف بوجود وحدات مؤسسية مستقلة مقيمة في كل اقتصاد على إعطاء رؤية أشمل عن الاقتصادات المعنية. وتتناول الفقرات من ٤-٢٦ إلى ٤-٤٤ الحالات التي تشمل الفروع، وملكية الأراضي، والترتيبات الأخرى. وبالمثل، تُعَرَّف الأسر المعيشية بحيث تتكون فقط من الأفراد المقيمين في نفس الإقليم، حتى إذا كان الأفراد الذين يقيمون في أقاليم مختلفة يتقاسمون المصروفات وصنع القرار. ولا تدخل في نطاق هذا التعريف الأسرة المعيشية الواحدة التي لديها أفراد يقيمون في اقتصادات مختلفة.

٤-٢١ وحسبما ورد في الفقرة ٤-١٨، فإن الكيانات القانونية المقيمة في اقتصادات مختلفة لا يتم مطلقا تجميع بياناتها معا في إحصاءات الاقتصاد الكلي الخاصة باقتصاد واحد. ومع ذلك، يتم تجميع بيانات الكيانات معا في حالة الشركة التابعة الصورية إذا كانت الشركة التابعة والشركة الأم تقيمان في نفس الاقتصاد. وبالتالي، تكون الشركة مقيمة دائما في الاقتصاد الذي تأسست فيه إما بشكل منفصل أو كجزء من وحدة مؤسسية مقيمة في الاقتصاد نفسه.

٤-٢٢ ووجود مجموعة من الحسابات (أو إمكانية وجودها، راجع الفقرة ٤-١٣ (د)) له دلالة مهمة على وضع الوحدة كوحدة مؤسسية

مستقلة. فوجود الحسابات (أو السجلات التي يمكن استخدامها في إعداد الحسابات) يعطي دلالة على وجود وحدة تقوم بإجراء معاملات يمكن قياسها. ويضمن ذلك أيضا إمكانية الحصول على بيانات هذه الوحدة. ولا يشترط تعريف الوحدة المؤسسية أن تكون هذه الوحدة مستقلة بالفعل، لذا فإن الشركة التابعة المملوكة ملكية كاملة يمكن الاعتراف بها كوحدة مؤسسية مستقلة عن شركتها الأم، لأن الشركات تفي بمعايير الوحدة المؤسسية حسبما ورد في الفقرة ٤–١٣. وللأغراض الإحصائية، يمكن تجميع بيانات الشركات معا إذا كانت مقيمة في نفس الاقتصاد (في الظروف الواردة في الفقرة ٤–١٨) ويمكن جمع بيانات الاستثمار المباشر لمجموعة مؤسسات محلية (حسبما يرد في الفقرة ٤–٥٥).

ج– المؤسسات

٤–٢٣ تُعرَّف المؤسسة بأنها وحدة مؤسسية مشتغلة بالإنتاج. وتندرج تحت تعريف المؤسسات كذلك صناديق الاستثمار والشركات الأخرى أو الصناديق الاستئمانية التي تحتفظ بأصول وخصوم نيابة عن مجموعات المالكين، حتى وإن كان اشتغالها في الإنتاج ضئيلا أو منعدما (حسبما يرد في الفقرتين ١٠–١٢٤ و١٠–١٢٥ فإن الوحدات المؤسسية التي تحتفظ بأصول نيابة عن مالكيها هي جهات تقدم الخدمات المالية لمالكيها.) وقد تكون المؤسسة شركة (وتشمل شبه الشركة)، أو مؤسسة غير هادفة للربح أو مؤسسة غير مساهمة. وتعتبر المؤسسات المساهمة والمؤسسات غير الهادفة للربح وحدات مؤسسية كاملة. غير أن المؤسسة غير المساهمة لا تعتبر إلا جزءا من وحدة مؤسسية – أسرة معيشية أو وحدة حكومية – بصفتها منتجة للسلع والخدمات.

د– التنفيذ

٤–٢٤ قد يكون هناك بعض التباين عن تعريفات الوحدة المؤسسية في الواقع العملي بسبب مصادر البيانات، كأن تنشأ مثلا عن توحيد البيانات أو استخدام تقديرات إدارية في هذه المصادر. وينبغي على معدِّي الإحصاءات مراقبة هذه الاختلافات لتحديد المشكلات المحتملة، كتوحيد البيانات عبر الحدود أو عبر القطاعات. ومن المهم أن يكون لدى مقدمي ومعدِّي البيانات فهم واضح لنطاق الوحدة التي يتم الإبلاغ عن بياناتها – سواء كانت كيان قانوني واحد، أم مجموعة مختارة من الكيانات القانونية، أم كل الكيانات القانونية المملوكة ملكية مشتركة، وإلا فمن المحتمل أن تسقط بعض القيم أو تُحسب مرتين أو تُبوب بالخطأ.

٢– الاعتراف بالوحدات المؤسسية التي تضم عناصر عبر الحدود

٤–٢٥ تنشأ الوحدات المؤسسية الصورية أحيانا نتيجة تجزئة كيان حقيقي. غير أنه تجنبا للإفراط في إنشاء الوحدات الصورية، يقتصر ذلك على الحالات المحدودة الواردة في هذا القسم.

أ– الفروع

٤–٢٦ عندما تضطلع وحدة غير مقيمة بعمليات كبيرة خلال فترة زمنية ذات دلالة في إقليم اقتصادي ما، لكن دون وجود كيان قانوني مستقل لهذه العمليات، يمكن اعتبار الفرع وحدة مؤسسية. ويُعترف بهذه الوحدة المؤسسية للأغراض الإحصائية لأن العمليات ترتبط ارتباطا قويا بموقع العمليات بكافة السبل الأخرى بخلاف كونها تأسست في هذا الموقع.

٤–٢٧ ويلزم للاعتراف بالفروع كوحدات مؤسسية مستقلة وجود مؤشرات تدل على عمليات كبيرة يمكن فصلها عن باقي الكيان، وذلك تجنبا لإنشاء وحدات صورية كثيرة. ويتم الاعتراف بوجود فرع في الحالات التالية:

(أ) إما أن توجد للفرع مجموعة كاملة من الحسابات، بما في ذلك ميزانية عمومية، أو يكون من الممكن والمفيد، من وجهة نظر اقتصادية وقانونية، إعداد هذه الحسابات إذا لزم الأمر ويدل وجود سجلات منفصلة على وجود وحدة حقيقية ويجعل إعداد الإحصاءات ممكنا من الناحية العملية.

إلى جانب ذلك، غالبا ما يتوفر في الفرع أحد العاملَين التاليين أو كلاهما:

(ب) يقوم الفرع أو يهدف إلى القيام بالإنتاج على نطاق واسع في أحد الأقاليم عدا الإقليم الكائن به مقره الرئيسي لمدة سنة أو أكثر.

(١) إذا انطوت عملية الإنتاج على وجود مادي، ينبغي أن تكون العمليات موجودة وجودا ماديا في ذلك الإقليم. وتشمل بعض المؤشرات التي تدل على نية الوجود في الإقليم شراء أو استئجار أماكن للعمل، واقتناء معدات رأسمالية، وتوظيف عاملين محليين؛

(٢) أو إذا لم ينطو الإنتاج على وجود مادي، كبعض حالات الخدمات المصرفية، وخدمات التأمين، والخدمات المالية الأخرى، وملكية براءات الاختراع، و«التصنيع الافتراضي»، يُعترف بوجود العمليات في الإقليم شريطة أن تكون مسجلة به أو مقرها القانوني موجود به.

(ج) يُعتبر الفرع خاضعا لنظام ضريبة الدخل، إن وجد، في الاقتصاد الذي يوجد فيه حتى إذا كان مُعفى من الضرائب. (عادة ما تكون معاملة السلطات الضريبية دليلا على وجود الفروع، لأن السلطات تحجم عن إعفاء العمليات الكبيرة في نطاق اختصاصها).

٤-٢٨ ويؤثر الاعتراف بوجود فروع على الإبلاغ الإحصائي عن بيانات كل من الشركة الأم والفرع.[٢] فينبغي استبعاد عمليات الفرع من الوحدة المؤسسية لمقرها الرئيسي في إقليم الموطن وينبغي الفصل بين الشركة الأم والفرع على نحو متسق في الاقتصادَين المعنيين. ويعد كل فرع من الفروع مؤسسة استثمار مباشر. ورغم أن الفروع تنشأ غالبا في حالة الشركات المالية وغير المالية، فقد تنشأ فروع أيضا في حالة الأسر المعيشية، أو المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، أو الحكومة (عندما لا تتمتع عمليات الحكومة بحصانة دبلوماسية).

مشاريع البناء

٤-٢٩ قد تعتبر بعض مشاريع البناء التي يقيمها مقاول غير مقيم فروعا (مؤسسات استثمار مباشر). وبالتالي، يمكن أن تقوم مؤسسة غير مقيمة بتنفيذ أو إدارة عملية البناء، دون إنشاء كيان قانوني محلي.

(أ) بالنسبة للمشاريع الكبرى (كالجسور، والسدود، ومحطات توليد الطاقة)، التي يستغرق إنجازها سنة أو أكثر ويديرها مكتب ميداني محلي، فإن عمليات البناء تفي عادة بمعايير الاعتراف بالفرع والواردة في الفقرة ٤-٢٧ وبالتالي لا تُبوب كتجارة في الخدمات؛

(ب) وفي حالات أخرى، قد لا تفي عمليات البناء بشروط الاعتراف بالفروع، كما في حالات المشاريع قصيرة الأجل أو المشاريع التي يجري تنفيذها من خلال إقليم الموطن وليس من خلال مكتب محلي مثلا. ففي تلك الحالات، تُبوب الأعمال التي تجرى لحساب عملاء مقيمين في إقليم تلك العمليات كتجارة دولية في البناء وتدرج ضمن الخدمات (أي تصدير خدمات من جانب المقر الرئيسي واستيراد خدمات من جانب إقليم العمليات). وتتناول الفقرات من ١٠-١٠١ إلى ١٠-١٠٨ عمليات البناء المدرجة ضمن الخدمات.

الإنتاج المقدم من المقر

٤-٣٠ يمكن لفرع أو مقر رئيسي تقديم أنشطة كالاستشارات والصيانة والتدريب والمساعدة الفنية والرعاية الصحية. وإذا كانت هناك عمليات كبيرة بما يكفي للوفاء بالمعايير الواردة في الفقرة ٤-٢٧، يُعترف بالفرع كمؤسسة استثمار مباشر. ومن ناحية أخرى، إذا لم يُعترف بوجود الفرع في الإقليم، سينتج عن العمليات تجارة دولية في الخدمات. وتتناول الفقرة ٤-١٣٦ إقامة الوحدات التي تقدم خدمات بهذه الطريقة.

٤-٣١ وقد تعمل المعدات المتنقلة، كالسفن، والطائرات، ومنصات التنقيب، وعربات السكك الحديدية فيما بين أكثر من إقليم اقتصادي واحد. وفي هذه الحالات أيضا تنطبق معايير الاعتراف بالفروع. أي إذا ما كانت العمليات في إقليم خارج المقر الرئيسي هي عمليات كبيرة بالقدر الكافي، فإنها تتفق وتعريف الفرع. فعلى سبيل المثال، نجد أن المقار الثانوية التي تخدم الأساطيل وتتواجد لفترة طويلة وتمسك حساباتها يمكن أن تتفق وتعريف الفرع (إذا لم تتفق وتعريف الفرع، تُدرج أنشطة المؤسسة القائمة بتشغيل السفن ضمن أنشطة الاقتصاد الذي تقيم فيه المؤسسة القائمة بالتشغيل، راجع الفقرة ٤-١٣٦).

٤-٣٢ وعلى غرار المعدات المتنقلة، نجد أن خط الأنابيب متعدد الأقاليم الذي يمر عبر إقليم ما، لكن دون أن يتم تشغيله من جانب كيان قانوني مستقل في ذلك الإقليم، يمكن الاعتراف به كفرع إذا كان له تواجد كبير وتوفرت له حسابات منفصلة، وما شابه ذلك. وفي الحالات التي لم تكن مثل هذه العمليات وحدات مؤسسية مستقلة: (١) قد ينشأ عن ذلك ريع مدفوع إلى وحدة صورية تمتلك الأرض أو لديها عقد إيجار طويل الأمد للأرض من النوع الوارد ذكره في الفقرات من ٤-٣٤ إلى ٤-٤٠؛ (٢) أو قد يكون هناك مؤسسة متعددة الأقاليم من النوع الوارد ذكره في الفقرات من ٤-٤١ إلى ٤-٤٤.

٤-٣٣ وعند الاعتراف بوجود فرع، تنشأ تدفقات استثمارية مباشرة داخلة للإقليم، لكن تقديم السلع أو الخدمات للعملاء في ذلك الإقليم يعد معاملة بين مقيمين. وفي المقابل، إذا لم تكن العمليات كبيرة بما يكفي لاعتبارها فرعا، فإن تقديم السلع أو الخدمات للعملاء في ذلك الإقليم يعد واردات لذلك الإقليم.

ب- الوحدات الصورية المقيمة التي تُنشأ في حالة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المملوكة لغير مقيمين

٤-٣٤ عند امتلاك كيان غير مقيم لأرض كائنة في إقليم ما، يُعترف، للأغراض الإحصائية، بوجود وحدة صورية مقيمة مالكة للأرض. ونظرا لأن الأراضي والمباني تنتج خدمات تأجير (راجع الفقرة ١٠-١٥٧)، فإن الوحدة الصورية تكون مؤسسة عادة. ويُعترف أيضا بوجود وحدة صورية في حالة استئجار كيان غير مقيم لأرض أو مبان، أو أرض ومبان معا لفترات طويلة. وتعد هذه الوحدة الصورية المقيمة أحد أنواع أشباه الشركات. وتعامَل الوحدة الصورية المقيمة أيضا كمالك لأي مبان وإنشاءات وتحسينات أخرى على تلك الأرض التي تخص نفس المالك غير المقيم. ويعامَل الكيان غير المقيم كمالك للوحدة الصورية المقيمة، وليس كمالك للأرض أو الإنشاءات مباشرة. والهدف من هذه المعاملة هو أن تظل الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى دائما أصولا تخص الاقتصاد الذي توجد في إقليمه. وبخلاف

[٢] يُستخدم مصطلح "الفرع" في الحسابات الدولية على نطاق أضيق من نطاق الاستخدام الشائع له، حيث يمكن أن يشير أيضا إلى المنشآت، أو الشركات التابعة المساهمة، أو مجموعات التصنيف الصناعي.

ذلك، ستظهر الأراضي في الميزانية العمومية لاقتصاد آخر. وتتناول الفقرة ١٣–١٠ حالة اقتناء الأراضي أو بيعها لسفارة أو منطقة إقليمية أخرى.

٤–٣٥ ويُبوب الكيان غير المقيم الذي لديه عقد إيجار لمورد ما كمصدر متحمل للريع ولا يتم إنشاء أي وحدة صورية على نحو تلقائي. (يعرف الريع وعقود إيجار الموارد في الفقرة ١١–٨٥.) غير أن ملكية الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى – كالأصول الجوفية، والموارد البيولوجية غير الفلاحية، والمياه – وحقوق استخدام هذه الأصول – من خلال عقد إيجار أو ترخيص آخر لفترات طويلة – ترتبط عادة بفرع (راجع الفقرة ٤–٢٧). إلى جانب ذلك، تسجل النفقات الأولية لتأسيس كيان ما في المستقبل تحت بند مؤسسات الاستثمار المباشر الصورية (راجع الفقرة ٤–٤٧).

٤–٣٦ وتتضمن عمليات الوحدات الصورية المقيمة حيازة الأصول ودفع أي نفقات مرتبطة بذلك (كالتأمين والإصلاحات والضرائب)، وتحصيل ريع أو إيجار الأصل،[٣] وأي معاملات أخرى مرتبطة بتلك العمليات. وإذا استخدم المالك غير المقيم الأصل، فإن الوحدة الصورية المقيمة تولِّد لمالكها ريعا في صورة عينية (في حالة الأراضي غير المطورة، وحقوق التعدين، إلى آخره، راجع الفقرة ١١–٨٥) أو إيجارا يُدرج ضمن خدمات السفر أو التأجير التشغيلي (بالنسبة للأراضي المقامة عليها مبان أو المدخل عليها تحسينات أخرى، راجع الفقرات ١٠–٩٩، و١٠–١٠٠، و١٠–١٥٧). ويكون القيد المقابل للريع أو الإيجار هو الدخل المدفوع في صورة عينية للمالك من جانب الوحدة الصورية المقيمة. وينبغي معاملة الوحدة الصورية المقيمة أيضا كمتحمل للنفقات والضرائب؛ وبالتالي تسجَّل مدفوعات المالك غير المقيم لمواجهة أي خسارة ناشئة عن هذه التكاليف كتدفقات استثمار مباشر من المالك إلى الوحدة الصورية المقيمة. ولا تُعزى معاملات المالك الأخرى إلى الوحدة الصورية المقيمة، كالاقتراض أو خدمة الدين مثلا. ونتيجة للطبيعة المحدودة للوحدات الصورية المقيمة، يمكن بوجه عام عمل تقديرات مقبولة لعملياتها عندما تكون ذات أهمية.

٤–٣٧ وعند ارتباط ملكية الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى بعمليات كبيرة، بحيث تُستوفى الشروط الواردة في الفقرة ٤–٢٧، يتم الاعتراف بوجود فرع. وفي هذه الحالة، لا يتم الاعتراف بوجود وحدة صورية مقيمة لأن الفرع يكون موجودا بالفعل كمالك مقيم.

٤–٣٨ ويمكن التمييز بين الوحدة الصورية المقيمة التي تمتلك أراضي أو موارد طبيعية أخرى وفرع لديه مجموعة كاملة من الحسابات. ومثال لذلك شركة صيد غير مقيمة لديها ترخيص مدته عشر سنوات للصيد في مياه أحد الأقاليم. فإذا كان للشركة مقر في الإقليم، وتحتفظ بسجلات منفصلة لهذا المقر، وما شابه ذلك، يتم اعتبار هذا المقر فرعا، وتظهر في حساباته مبيعات الأسماك والمعاملات الأخرى. والمثال الآخر يمكن أن يكون مزرعة تجارية يملكها كيان غير مقيم. وفي المقابل، نجد أن النشاط الوحيد للوحدة الصورية في هذه الحالة يتمثل في تقديم خدمات الريع أو الإيجار الناشئة عن ملكية الممتلكات.

٤–٣٩ وعند امتلاك عدة شركاء لقطعة أرض، قد ينشأ عن ذلك شبه شركة، حسبما يرد في الفقرة ٤–٤٩، بسبب انفصال إدارة الأرض عن فرادى المالكين. وفي هذه الحالة، وللأغراض الإحصائية، يعتبر الشركاء غير المقيمين مالكين لحصة في شبه الشركة، وبالتالي لا تكون هناك حاجة للاعتراف بوجود وحدة صورية مقيمة أخرى. وغالبا ما تكون الوحدة الصورية المقيمة التي يتم إنشاؤها لامتلاك الأرض مؤسسة استثمار مباشر (باستثناء حالة غير المقيمين الذين تقل نسبتهم التصويتية في الأرض عن ١٠٪).

٤–٤٠ و قد تنشأ وحدة صورية مقيمة عن بعض ترتيبات الإقامة بنظام المشاركة بالوقت؛ راجع الفقرة ١٠–١٠٠ والجدول ١٠–٣ للاطلاع على مناقشة حول الترتيبات البديلة.

ج– المؤسسات متعددة الأقاليم

٤–٤١ قد تعمل بعض المؤسسات كعملية واحدة متسقة عبر أكثر من إقليم اقتصادي. ورغم النشاط الكبير للمؤسسة في أكثر من إقليم اقتصادي، فإن عملياتها تُدار كوحدة واحدة بدون حسابات أو قرارات منفصلة، وبالتالي لا يمكن الاعتراف بوجود أي فروع مستقلة. وقد تكون لهذه المؤسسات عمليات منها خطوط شحن وخطوط طيران وأنظمة توليد الكهرباء من المساقط المائية على أنهار الحدود، وخطوط أنابيب، وجسور، وأنفاق، وكابلات تحت سطح البحر. ويمكن لبعض المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية أن تعمل أيضا بهذه الطريقة.

٤–٤٢ وتشترط الحكومات عادة الاعتراف بكيانات أو فروع مستقلة في كل إقليم اقتصادي من أجل وضع قواعد وفرض ضرائب أكثر ملاءمة. ويمكن إعفاء المؤسسات متعددة الأقاليم من هذه الشروط، لكن قد تُتخذ ترتيبات في هذا الشأن، كأن يتم تطبيق صيغة لدفع الضرائب للسلطات الخاصة بكل إقليم.

[٣] تتناول الفقرات ١٠–١٥٣ ومن ١١–٨٤ إلى ١١–٨٦ الفرق بين الريع والإيجار.

٤-٤٣ وفي حالة المؤسسات التي تمارس نشاطها في أقاليم متعددة، يفضل الاعتراف بوجود وحدات مؤسسية مستقلة في كل اقتصاد، حسبما ورد في الفقرات من ٤-٢٦ إلى ٤-٣٣. وإذا تعذر ذلك لأن النشاط يجري كعملية واحدة بحيث لا يمكن إمساك حسابات منفصلة، من الضروري تقسيم مجموع عمليات المؤسسة بالتناسب بين فرادى الأقاليم الاقتصادية. وينبغي أن يستند العامل المستخدم في التقسيم التناسبي إلى ما يتوفر من معلومات تعكس المساهمات في العمليات الفعلية. فعلى سبيل المثال، يمكن النظر في التقسيم على أساس حصص الملكية، أو إلى حصص متساوية، أو حصص تقوم على عوامل تشغيلية كالحمولات أو الأجور. وإذا قبلت السلطات الضريبية الترتيبات متعددة الأقاليم، يمكن تحديد صيغة تناسبية تكون بمثابة الأساس الذي يُستند إليه في إعداد الإحصاءات. ورغم اختلاف هذه الحالة إلى حد ما عن حالة المناطق الخاضعة للإدارة أو السيادة المشتركة، التي تناولتها الفقرة ٤-١٠ تحت عنوان الإقليم الاقتصادي، يمكن تطبيق حل التقسيم التناسبي بالطريقة نفسها.

٤-٤٤ ويعني التقسيم التناسبي للمؤسسة ضرورة تقسيم كافة المعاملات فيما بين الأقاليم الاقتصادية المعنية. وهي عملية صعبة التنفيذ إلى حد ما، ولها انعكاسات على الإحصاءات الأخرى وينبغي أن يكون تنفيذها منسقا دائما لتحقيق الاتساق. ومن المحبذ أن يتعاون معدُّو البيانات في كل إقليم من الأقاليم المعنية من أجل وضع بيانات متسقة، وتجنب الثغرات، وتقليل أعباء المجيبين والمعدِّين، إلى جانب مساعدة الأطراف المقابلة على الإبلاغ عن البيانات الثنائية بصورة متسقة.

د- المشاريع المشتركة

٤-٤٥ المشروع المشترك هو اتفاق تعاقدي بين طرفين أو أكثر على تنفيذ مشروع تجاري، ويُتفق بموجبه على المشاركة في أرباح وخسائر المؤسسة، إلى جانب تكوين رأس المال، والمساهمة في مدخلات أو تكاليف التشغيل. وهو مثل شركة التضامن، لكنه يختلف عنها عادة في عدم وجود نية لاستمرار العلاقة بعد تحقيق الغرض الأصلي. ولا يستلزم المشروع المشترك إنشاء كيان قانوني جديد.

٤-٤٦ ويتوقف قيد المشروع المشترك كشبه شركة من عدمه على ترتيبات الأطراف والمتطلبات القانونية. فيُعتبر المشروع المشترك شبه شركة إذا استوفى شروط الوحدة المؤسسية، لا سيما مَسْك سجلات خاصة به. أما إذا كانت كل عملية من العمليات يجريها أحد الشركاء بمفرده، فلا يعامل المشروع المشترك معاملة الوحدة المؤسسية ويُعتبر أن العمليات يجريها الشركاء في المشروع المشترك كل على حدة. (وفي تلك الحالة، يعتبر عادة أن هناك مؤسسات استثمار مباشر قامت بعمليات المشروع المشترك التي تخص كل شريك من الشركاء.) ونتيجة عدم وضوح وضع المشاريع المشتركة، من المحتمل أن تُستبعد عملياتها أو تُحسب مرتين، لذا يجب أن تحظى هذه المشاريع باهتمام خاص.

هـ- أشباه الشركات التي يُعتَرَف بوجودها قبل التأسيس

٤-٤٧ يُعتَرَف بوجود مؤسسة مقيمة عندما تُدفع النفقات الأولية قبل إنشاء الكيان القانوني، بما في ذلك نفقات حقوق التعدين، ورسوم التراخيص، وإعداد الموقع، وتراخيص البناء، وضرائب المشتريات، ونفقات المكتب المحلي، وأتعاب المحاماة. ونتيجة الاعتراف بوجود شبه شركة، تسجَّل النفقات الأولية تلك في اقتصاد العمليات المستقبلية كمعامَلات بين مقيمين يمولها تدفق استثماري مباشر للداخل وليس كبيع أصول غير منتَجة لغير مقيمين، وصادرات خدمات قانونية، وخلافه. ونظرا لأن هذه الأنشطة محدودة النطاق، يمكن جمع بيانات مقبولة عن هذه المؤسسات غالبا، رغم عدم تأسيسها. وإذا لم يبدأ المشروع نشاطه في وقت لاحق، تُحذف قيمة الاستثمار المباشر بعمل قيد ضمن التغيرات الأخرى في حجم الأصول أو الخصوم.

و- الصناديق الاستئمانية

٤-٤٨ الصناديق الاستئمانية هي ترتيبات قانونية لها هوية قانونية مستقلة عن المستفيدين والأوصياء. وبالمثل، يحتفظ مدير التركة (منفِّذ الوصية أو الوصي) نيابة عن المستفيدين بتركة الشخص المتوفي منفصلة عن ممتلكاته الأخرى. والصندوق الاستئماني هو أداة قانونية يتم بواسطتها حفظ الممتلكات باسم طرف واحد أو أكثر (مدير التركة أو الوصي) يتحمل التزاما استئمانيا بحفظ أصول لصالح طرف آخر أو أكثر (المستفيد أو المستفيدون). (في بعض الحالات، يمكن أن يكون الوصي والمستفيد شخصا واحدا). وقد تقوم مؤسسات وترتيبات استئمانية أخرى بوظائف مماثلة. ويتعين على المديرين والأوصياء حفظ أصول الصناديق الاستئمانية والتركات منفصلة عن ممتلكاتهم الشخصية، كما يجب عليهم إبلاغ المستفيدين بحجم الدخل والأصول. وتعامَل هذه الترتيبات القانونية كوحدات مؤسسية مستقلة – أي كأشباه شركات – إذا كانت مقامة في إقليم مختلف عن إقليم أي من المستفيدين أو اتفقت بصورة أخرى مع تعريف شبه الشركة. وهذه

المعاملة ضرورية لأنه لن يكون من المفيد أو الممكن أن تعزى أصول الصناديق الاستئمانية إلى مستفيدين مقيمين في اقتصاد آخر وتجمع مع أصولهم.[٤] ويمكن استخدام الصناديق الاستئمانية لخدمة أغراض المؤسسات التجارية وإدارة الأصول والمؤسسات غير الهادفة للربح (من القضايا ذات الصلة حسابات التداول بالوكالة، وتتناولها الفقرة ٤–١٦٠، وإيصالات الإيداع، وتتناولها الفقرة ٤–١٦١).

ز– المؤسسات غير المساهمة الأخرى

٤–٤٩ شبه الشركة هي مؤسسة غير مساهمة تعمل ككيان مستقل عن مالكيها، حسبما ورد في الفقرة ٤–١٦. وغالبا ما تستخدم شبه الشركة إذا كانت العمليات في إقليم مستقل عن اقتصاد أحد مالكيها على الأقل، لأن الضرائب والقوانين الأخرى والمصلحة كلها عوامل تحول غالبا دون اختلاط شؤون المقيمين في اقتصادات مختلفة. وتطبق هذه المعاملة سواء جرى استخدام فرع، أو صندوق استئماني، أو شركة محدودة المسؤولية، أو نوع آخر من شركات التضامن، أو هيكل قانوني آخر

ح– الهياكل المؤسسية المرنة التي يكون وجودها المادي بسيط أو منعدم

٤–٥٠ الكيانات أو الوحدات ذات الغرض الخاص، والشركات التجارية الدولية، والشركات الجوفاء، والشركات الجاهزة، والشركات الوهمية كلها تسميات تنطبق على الهياكل القانونية المرنة الموجودة في مناطق اختصاص معينة تقدم مزايا عديدة يمكن أن تشمل معدلات الضريبة المنخفضة أو الميسرة، أو التأسيس السريع بتكلفة منخفضة، أو الأعباء التنظيمية المحدودة، أو السرية، أو جميع ذلك. ورغم عدم وجود تعريف موحد لهذه الشركات على المستوى الدولي، فإن السمات المعتادة لهذه الكيانات هي أن مالكيها غير مقيمين في إقليم التأسيس، وبعض أجزاء ميزانياتها العمومية تتضمن معاملات مع غير مقيمين أيضا، ويوجد بها عدد قليل من العاملين أو لا يوجد بها عاملون على الإطلاق، ويكون وجودها المادي بسيط أو منعدم.

٤–٥١ وتتمثل بعض الأغراض التي تستخدم فيها هذه الهياكل في: (أ) حيازة وإدارة ثروات الأفراد والعائلات، (ب) حيازة الأصول بغرض توريقها، (ج) إصدار سندات الدين نيابة عن الشركات ذات الصلة (قد يطلق على هذه الشركة شركة وسيطة)، (د) كالشركات القابضة التي تمتلك أسهما في شركات تابعة لكن دون أن تديرها بالفعل، (هـ) وشركات التوريق، (و) الشركات المساعدة في اقتصادات مختلفة عن شركتها الأم (ز) القيام بأنشطة مالية أخرى. والعديد من هذه الكيانات ينتمي إلى فئة القطاع المؤسسي «المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال» حسبما يرد في الفقرات من ٤–٨٢ إلى ٤–٨٧. ورغم عدم وجود تعريف دولي موحد لهذه الكيانات، تتناول الفقرة ٤–٨٧ إمكانية قيدها كبند منفصل وفقا للتعريفات الوطنية.

٤–٥٢ وتعامَل هذه الكيانات دائما كوحدات مؤسسية مستقلة إذا كانت مقيمة في إقليم مختلف عن إقليم مالكيها.

٣– الوحدات الإحصائية عدا الوحدات المؤسسية والمؤسسات

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الخامس: المنشآت والصناعات

2008 SNA, Chapter 5, Enterprises, Establishments and Industries.

المنشآت

٤–٥٣ المنشأة هي مؤسسة أو جزء من مؤسسة كائنة في موقع واحد ولا تضطلع إلا بنشاط إنتاجي واحد أو يحقق النشاط الإنتاجي الرئيسي فيها معظم القيمة المضافة. ومن المفيد تقسيم المؤسسة إلى منشأة أو أكثر لأن بعض المؤسسات كبيرة ومتشعبة وتمارس أنواعا مختلفة من الأنشطة الاقتصادية في مواقع مختلفة. ولمفهوم المنشأة فائدة خاصة باعتبارها وحدة من منظور إحصاءات الإنتاج. فنظرا لأن المؤسسة متعددة المنشآت تشكل منشآتها جزءا من نفس الكيان القانوني، ولا يمكن بالتالي عزو المعاملات والمراكز المالية دائما إلى موقع أو نشاط معين، يكون استخدام مفهوم الوحدة المؤسسية ملائما للإحصاءات التي تغطي المعاملات والمراكز المالية، كميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي.

مجموعات المؤسسات المحلية والعالمية

٤–٥٤ تدخل مجموعات المؤسسات أحيانا في نطاق تعريف الاستثمار المباشر وتبويبه. ورغم أن المؤسسات هي الوحدة الأساسية للإحصاءات الاقتصادية، فقد يسيطر مالك واحد أو مجموعة من المالكين على أكثر من مؤسسة واحدة، وهو ما قد يجعلهم يعملون على نحو متسق، وفي هذه الحالة قد لا تكون المعاملات بين المؤسسات قائمة على الاعتبارات ذاتها المرعية في المعاملات «القائمة على المنافسة»، أي تلك التي تجري بين المؤسسات غير المرتبطة ببعضها البعض.

٤–٥٥ وقد تكون مجموعات المؤسسات عالمية أو محلية. وتشير مجموعة المؤسسات العالمية إلى مستثمر وإلى جميع المؤسسات التابعة لهذا المستثمر، بينما تشير مجموعة المؤسسات المحلية (أو التي

[٤] في الواقع، قد يكون المستفيدون غير محددين (في حالة الصناديق الاستئمانية للاستثمارات الاختيارية)، بل قد يكونون أشخاصا لم يولدوا بعد.

يختص بها إقليم معين) إلى الكيانات القانونية التابعة لنفس المستثمر والمقيمة في الاقتصاد القائم بالإبلاغ. وقد تشمل حسابات الأعمال التجارية مجموعات الكيانات المساهمة المرتبطة (الحسابات الموحدة) بما في ذلك الكيانات المقيمة في اقتصادات مختلفة. غير أن الكيانات المقيمة في اقتصادات مختلفة لا يتم تجميع بياناتها معا لأغراض الإحصاءات الاقتصادية الكلية التي ينصب تركيزها على اقتصاد واحد. ويستخدم مفهوما مجموعات المؤسسات العالمية ومجموعات المؤسسات المحلية في التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتسمى مجموعة المؤسسات العالمية أيضا مؤسسة متعددة الجنسيات.

٤-٥٦ وقد يتم إعداد إحصاءات الاستثمار المباشر وعرضها على أساس مجموعات المؤسسات المحلية. فعلى سبيل المثال، إذا تم توجيه استثمار مباشر في البداية إلى شركة قابضة ثم إلى شركة تابعة في مجال الصناعة التحويلية، فيعني ذلك تبويب الاستثمار المباشر كاستثمار في الصناعة التحويلية وليس في عمليات الشركة القابضة التي لا تتعدى كونها الاستثمار الأولي. ويجب النظر بعناية في الآثار المترتبة على تجميع بيانات كيانات تعمل في قطاعات مؤسسية مختلفة معا.

دال- القطاعات المؤسسية

المراجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الرابع: الوحدات والقطاعات المؤسسية

صندوق النقد الدولي، دليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام ٢٠٠٠، الفصل الثالث، الوحدات والقطاعات المؤسسية

صندوق النقد الدولي، دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١، الفقرات من ٢-٢٨ إلى ٢-٦٢ (حول قطاع الحكومة العامة والقطاع العام)

2008 SNA, Chapter 4, Institutional Units and Sectors.

IMF, *MFSM 2000*, Chapter 3, Institutional Units and Sectors.

IMF, *GFSM 2001*, paragraphs 2.28–2.62 (for general government and public sectors).

١- مبادئ عامة

٤-٥٧ تُقسم الوحدات المؤسسية إلى قطاعات مؤسسية. ويكون للوحدات المدرجة في كل قطاع نفس الأهداف الاقتصادية، والوظائف، والسلوك. ويطبق تبويب القطاعات المؤسسية أساسا على الوحدات المقيمة، لكنه يمكن أن يطبق أيضا على إعداد بيانات تكميلية عن القطاع الذي ينتمي إليه الطرف المقابل غير المقيم. ففي الاقتصاد الذي يحصل على معونات دولية مثلا، قد يكون هناك اهتمام بفصل بيانات المعونة المقدمة من حكومات أخرى عن بيانات المعونة المقدمة من مصادر خاصة.

٤-٥٨ وعندما تكون الشركة المساعدة وحدة مؤسسية مستقلة، حسب المعايير الواردة في الفقرة ٤-١٩، فإنها تُبوب كشركة مالية أو غير مالية حسب الأنشطة التي تقوم بها، وليس حسب القطاع الرئيسي التابعة له الشركة أو الشركات التي تخدمها.

٤-٥٩ ويوضح الجدول ٤-١ تبويب القطاعات المؤسسية في نظام الحسابات القومية. ويوضح الجدول ٤-٢ تبويب القطاعات المؤسسية في الحسابات الدولية. ويحتوي هذا التبويب على نفس القطاعات والقطاعات الفرعية التي يحتوي عليها تبويب القطاعات المؤسسية في نظام الحسابات القومية الوارد في الجدول ٤-١، لكن بترتيب وتقسيم يسمحان بمزيد من التوافق الخلفي مع تبويب دليل ميزان المدفوعات - الطبعة الخامسة، كما أنه يضم قائمة أكثر اختصارا بقطاعات الاقتصادات التي لا يكون تطبيق التبويب الكامل فيها عمليا. وتشمل فئة القطاعات الأخرى كلا من القطاع المالي والقطاع غير المالي، لذا يوصى، على الأقل، بقيد الشركات المالية بصورة مستقلة. ويتعين عرض البيانات التفصيلية الكاملة للقطاعات المؤسسية بما يحقق التكامل التام بين الحسابات الدولية وبيانات التدفقات النقدية للأموال والبيانات المالية الأخرى. ويمكن قيد الشركات العامة كبند منفصل على أساس تكميلي، حسبما يرد في الفقرات من ٤-١٠٨ إلى ٤-١١٢.

٤-٦٠ وتثير المعاملات في الأدوات المالية التي تسجَّل في ميزان المدفوعات قضايا خاصة تتعلق بعزوها إلى القطاعات المؤسسية. فالمالك الاقتصادي للأصل، أي الدائن، يكون دائما طرفا في أي تغير في الملكية الاقتصادية للأصل. لذا نجد في جانب الأصول أن عزو هذه المعاملات إلى القطاعات حسب الدائن وعزوها حسب الطرف المقابل في المعاملة يتطابقان. غير أن المطالبة المستحقة على مدين مقيم قد تؤدي إلى تغير الملكية من دائن مقيم إلى دائن غير مقيم أو العكس، مما قد يؤدي إلى عدم تطابق القطاع المحلي للمدين مع القطاع المحلي للطرف المقابل في المعاملة. فعلى سبيل المثال، قد تكون جهة الإصدار مقيمة في أحد القطاعات المؤسسية، والبائع مقيما في قطاع مؤسسي آخر، والمشتري غير مقيم.

٤-٦١ ورغم أنه من الواضح أن التبويب القطاعي في بيانات الخصوم في وضع الاستثمار الدولي يكون حسب جهة الإصدار، فبالنسبة للبيانات القطاعية في الحساب المالي، هناك اعتبارات عملية وتحليلية تتعلق بما إذا كان ينبغي عزو المعاملات إلى القطاعات حسب جهة الإصدار أم حسب البائع. وقد جرى العرف على اعتبار قطاع المدين هو القطاع الذي يحدد تبويب التغير الذي حدث في الملكية لأن الطبيعة الأصلية للخصم تُعتبر بصفة عامة أهم من هوية بائع المطالبة المقيم. وتتناول الفقرات من ٤-١٥٢ إلى ٤-١٥٤ و٤-٢٤ هذه القضايا أيضا في سياق بيانات الشركاء في التجارة.[٥] وتنطبق نفس القضايا على الأدوات المالية الصادرة عن مقيم والتي يبيعها حامل الأداة غير المقيم إلى مشتر مقيم.

[٥] هناك عامل آخر بالنسبة لبيانات القطاعات المؤسسية وهو أن بيانات قطاع البائع في الحسابات القومية ستبين التصرف في الأصل.

الجدول ٤-١: تبويب القطاعات المؤسسية في نظام الحسابات القومية
(يتضمن رموز نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨)

S1 مجموع الاقتصاد

S11 الشركات غير المالية[١]

S12 الشركات المالية
- S121 البنك المركزي[٢]
- S122 شركات تلقي الودائع، باستثناء البنك المركزي[١]
- S123 صناديق سوق المال[١]
- S124 صناديق الاستثمار عدا صناديق سوق المال[١]
- S125 جهات الوساطة المالية الأخرى باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد[١]
- S126 الشركات المالية المساعدة[١]
- S127 المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال[١]
- S128 شركات التأمين[١]
- S129 صناديق معاشات التقاعد[١]

S13 الحكومة العامة
- تبويب الحكومة العامة – البديل (أ)
  - S1311 الحكومة المركزية
  - S1312 حكومة الولاية
  - S1313 الحكومة المحلية
  - S1314 صناديق الضمان الاجتماعي
- تبويب الحكومة العامة – البديل (ب)
  - S1321 الحكومة المركزية[٣]
  - S1322 حكومة الولاية[٣]
  - S1323 الحكومة المحلية[٣]

S14 الأسر المعيشية

S15 المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

S2 العالم الخارجي

يمكن تبويبه بنفس الطريقة التي تبوب بها القطاعات المؤسسية المقيمة، مع إضافة ما يلي:
- المنظمات الدولية
  - المنظمات المالية الدولية
  - البنك المركزي لاتحاد العملة[٤]
  - أخرى
  - المنظمات غير المالية الدولية

ملحوظة: كذلك يعطي التبويب القطاعي في نظام الحسابات القومية مجالا لوجود قطاع فرعي للشركات الخاضعة لسيطرة أجنبية. وتعريف هذه الشركات مقارب لتعريف شركات الاستثمار المباشر التابعة، وإن كان ليس مطابقا له. ويسمح أيضا بقيد المؤسسات غير الهادفة للربح والمؤسسات الهادفة للربح كبند مستقل في قطاعات الشركات.

[١] يمكن عرض بنود تكميلية بالنسبة للشركات العامة تحت عنوان «منها».
[٢] يمكن قيد قطاع فرعي إضافي للسلطات النقدية، عند الحاجة، حسبما يرد في الفقرة ٤-٧٠.
[٣] يتضمن صناديق الضمان الاجتماعي من هذا المستوى الحكومي.
[٤] إذا كان الاقتصاد القائم بالإبلاغ دولة عضو في اتحاد عملة.

٢- تعريفات القطاعات المؤسسية والقطاعات الفرعية المؤسسية

أ- الشركات غير المالية

٤-٦٢ الشركات غير المالية هي شركات نشاطها الرئيسي إنتاج سلع سوقية أو خدمات غير مالية. وهي تشمل الشركات المؤسسة قانونا، وفروع المؤسسات غير المقيمة، وأشباه الشركات، والوحدات الصورية المقيمة التي تمتلك أراضي، والمؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تعد منتِجة للسلع أو الخدمات غير المالية في السوق.

ب- الشركات المالية

المرجع:

صندوق النقد الدولي، المرشد إلى إعداد الإحصاءات النقدية والمالية، الفصل الثالث، الوحدات والقطاعات المؤسسية.

IMF, *Monetary and Financial Statistics Compilation Guide*, Chapter 3, Institutional Units and Sectors.

٤-٦٣ تتألف الشركات المالية من كافة الشركات وأشباه الشركات التي تعمل أساسا في مجال تقديم الخدمات المالية، بما في ذلك خدمات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، إلى وحدات مؤسسية أخرى. ويأتي إنتاج الخدمات المالية نتيجة الوساطة المالية، أو إدارة المخاطر المالية، أو تحويل السيولة، أو الخدمات المالية المساعدة. وفي الأدلة الأخرى، يطلق على الشركات المالية أحيانا اسم المؤسسات المالية.

٤-٦٤ ويمكن تقسيم الشركات المالية إلى ثلاث فئات عامة، هي جهات الوساطة المالية، والشركات المالية المساعدة، والشركات المالية الأخرى:

الجدول ٤-٢: تبويب القطاعات المؤسسية في دليل ميزان المدفوعات – الطبعة السادسة

البنك المركزي[1]

شركات تلقي الودائع، باستثناء البنك المركزي[2]

الحكومة العامة

القطاعات الأخرى
الشركات المالية الأخرى
صناديق سوق المال[2]
صناديق الاستثمار عدا صناديق سوق المال[2]
جهات الوساطة المالية الأخرى باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد[2]
الشركات المالية المساعدة[2]
المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال[2]
شركات التأمين[2]
صناديق معاشات التقاعد[2]

الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية
الشركات غير المالية[2]
الأسر المعيشية
المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية (يمكن تجميع بياناتها مع بيانات الأسر المعيشية)

قطاعات إضافية ضمن البيانات المقابلة
المنظمات الدولية
المنظمات المالية الدولية
البنك المركزي لاتحاد العملة
المنظمات الدولية الأخرى

[1] يمكن قيد قطاع فرعي إضافي مخصص للسلطات النقدية، عند الحاجة، حسبما يرد في الفقرة ٤-٧٠.
[2] يمكن عرض بنود تكميلية بالنسبة الشركات العامة تحت عنوان «منها»، حسبما يرد في الفقرات من ٤-١٠٨ إلى ٤-١١٢.

(أ) تتألف جهات الوساطة المالية من شركات تلقي الودائع، وصناديق الاستثمار، وجهات الوساطة المالية الأخرى، وشركات التأمين، وصناديق معاشات التقاعد. والوساطة المالية هي نشاط إنتاجي تتحمل فيه الوحدة المؤسسية خصوما على حسابها بغرض امتلاك أصول مالية، وذلك بالاشتغال في معاملات مالية في السوق. وتجمع جهات الوساطة المالية، باعتبارها وحدات مؤسسية، الأموال من المقرضين لتحويلها أو إعادة تجميعها (حسب أجل الاستحقاق والحجم والمخاطر، وما شابه ذلك) بطرق تناسب حاجات المقترضين. وعن طريق جهات الوساطة المالية، توجه الأموال فيما بين الأطراف التي لديها فائض من جهة والأطراف التي تحتاج إلى الأموال من جهة أخرى. والوسيط المالي لا يعمل كوكيل لوحدات مؤسسية أخرى فحسب ولكنه يعرِّض نفسه للمخاطر بامتلاك أصول مالية وتحمل خصوم على حسابه؛

(ب) الشركات المالية المساعدة هي وحدات مؤسسية تعمل أساسا في خدمة الأسواق المالية، ولكنها لا تمتلك الأصول والخصوم المالية التي تتعامل فيها أو تنظم التعامل فيها؛

(ج) والشركات المالية الأخرى هي وحدات مؤسسية تقدم خدمات مالية، ولا يجري التعامل على معظم أصولها أو خصومها في الأسواق المالية المفتوحة. وتُدرج هذه الشركات ضمن القطاع الفرعي للمؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال.

٤-٦٥ ويعرض أيضا نظام الحسابات القومية تسعة قطاعات فرعية تابعة للقطاع الفرعي للشركات المالية (ترد في الجدول ٤-١ وتتناولها الفقرات التالية). وتستخدم في الحسابات الدولية بالطرق الآتية:

(أ) تبوب العناصر الأساسية في ثلاثة قطاعات فرعية، هي: البنك المركزي، وشركات تلقي الودائع باستثناء البنك المركزي، والقطاعات الفرعية السبعة الأخرى مجتمعة تحت عنوان «الشركات المالية الأخرى» ويمكن إعداد بيانات تفصيلية إضافية حسب الظروف؛

(ب) ويتحدد تبويب الفئات الوظيفية لمراكز الدين بين جهات الوساطة المالية المنتسبة على أساس القطاعات الفرعية الخمسة الأولى التابعة للقطاع المالي، وهي: البنك المركزي، وشركات تلقي الودائع باستثناء البنك المركزي، وصناديق سوق المال، وصناديق الاستثمار الأخرى، وجهات الوساطة المالية الأخرى باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد. ويُستبعد هذا الدين من الاستثمار المباشر، حسبما يرد في الفقرة ٦-٢٨.

٤-٦٦ ورغم تعريف قطاع الشركات المالية وقطاعاته الفرعية على أساس الوظيفة الاقتصادية، فإن مصادر البيانات قد تتبع غالبا تعريفات تنظيمية. وينبغي رصد الاختلافات بين التعريفات التنظيمية والإحصائية، وإجراء التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

البنك المركزي

٤-٦٧ البنك المركزي هو المؤسسة (أو المؤسسات) المالية التي تمارس الرقابة على الجوانب الرئيسية في النظام المالي. ويقوم بأنشطة مثل إصدار العملة، وإدارة الاحتياطيات الدولية، وإجراء المعاملات مع صندوق النقد الدولي، وتوفير الائتمان لشركات تلقي الودائع. ويبوب البنك المركزي لاتحاد العملة كبنك مركزي في البيانات الخاصة باتحاد العملة ككل؛ أما في بيانات فرادى الدول الأعضاء فإنه يشكل جزءا من قطاع العالم الخارجي. وفي بعض الاقتصادات تتلقى أيضا البنوك المركزية ودائع من كيانات في قطاعات أخرى أو تقدم ائتمانا لها.

٤-٦٨ ويشمل القطاع الفرعي للبنوك المركزية ما يلي:

(أ) البنوك المركزية التي تمارس أنواعا مختلفة من الأنشطة وتعرف بأسماء مختلفة (مثل البنك المركزي، أو بنك الاحتياطي، أو البنك الوطني، أو بنك الدولة)، وهذه البنوك يمكن قيدها كبند مستقل في معظم الاقتصادات وتخضع لدرجات متفاوتة من السيطرة الحكومية.

(ب) مجالس العملة أو سلطات العملة المستقلة التي تصدر العملة الوطنية بدعم كامل من احتياطيات النقد الأجنبي.

(ج) الوكالات التابعة للحكومة التي تمثل وحدات مؤسسية مستقلة وتمارس أنشطة البنك المركزي بالدرجة الأولى.

وتبوب الوحدة المؤسسية بالكامل ضمن القطاع الفرعي للبنوك المركزية إذا كانت أنشطة البنك المركزي هي محور عملها الأساسي. ويتولى كثير من البنوك المركزية تنظيم شركات تلقي الودائع الأخرى والشركات المالية الأخرى أو الرقابة عليها، وتُدرج أنشطة البنك المركزي في هذه المجالات أيضا ضمن القطاع الفرعي للبنوك المركزية. غير أن الوحدات التابعة للحكومة أو لغيرها من القطاعات والتي يتمثل عملها الأساسي في تنظيم وحدات مالية أو الرقابة عليها تبوب ضمن الشركات المالية المساعدة وليس كوحدات في القطاع الفرعي للبنوك المركزية. أما الوحدات الخاصة التي تمارس أنشطة مثل عمليات مقاصة الشيكات، فتتبع القطاعات الفرعية للشركات المالية الأخرى حسب نوع الأنشطة التي تمارسها، ولا تتبع البنك المركزي.

٤-٦٩ ولا توجد بنوك مركزية في عدد قليل من الاقتصادات. وتعامَل أنشطة البنك المركزي التقليدية التي تؤديها الحكومة العامة ولا يمكن اعتبارها وحدات مؤسسية منفصلة كجزء من الحكومة العامة ولا تعزى إلى القطاع الفرعي للبنوك المركزية.

٤-٧٠ وبالنسبة للاقتصادات التي تؤدَّى فيها بعض وظائف البنك المركزي إما بشكل كلي أو جزئي خارج البنك المركزي، وتحديدا حيازة الأصول الاحتياطية، ينبغي النظر في إعداد بيانات تكميلية عن قطاع السلطات النقدية، حسبما يرد في الفقرة ٦-٦٦. وترتكز معاملة الأصول الاحتياطية على مفهوم السلطات النقدية.

شركات تلقي الودائع باستثناء البنك المركزي

٤-٧١ تمارس شركات تلقي الودائع باستثناء البنك المركزي أعمال الوساطة المالية كنشاطها الرئيسي. ولهذا الغرض، فإنها تتحمل خصوم في شكل ودائع أو أدوات مالية (كشهادات الإيداع قصيرة الأجل) تعد بدائل مقاربة للودائع. وبوجه عام، تبوب جهات الوساطة المالية التالية ضمن هذا القطاع الفرعي:

(أ) البنوك التجارية، البنوك «الشاملة»، والبنوك «متعددة الخدمات»؛

(ب) بنوك الادخار (وتشمل بنوك أمناء الادخار، والادخار، وجمعيات الإقراض)؛

(ج) مؤسسات التحويلات البريدية، وبنوك البريد، وبنوك التحويلات البريدية؛

(د) بنوك الائتمان الريفي، وبنوك الائتمان الزراعي؛

(هـ) بنوك الائتمان التعاوني، والاتحادات الائتمانية؛

(و) شركات إصدار الشيكات السياحية التي يتمثل عملها الأساسي في الأنشطة المالية؛

(ز) البنوك المتخصصة أو المؤسسات المالية الأخرى إذا كانت تتلقى ودائعا أو تصدر بدائل مقاربة للودائع.

٤-٧٢ وتُدرَج عادة خصوم شركات تلقي الودائع المستحقة لمقيمين ضمن مقاييس النقود بمعناها الواسع. ويمكن قيد القطاع المُصْدر للنقود كبند تكميلي بما يساعد على التوافق مع البيانات النقدية. ويتألف هذا القطاع من البنك المركزي وشركات تلقي الودائع والمؤسسات الأخرى الواردة في تعريف النقود بمعناها الواسع (كصناديق سوق المال في بعض الحالات). أما شركات تلقي الودائع التي ينحصر نشاطها (أو يكاد ينحصر) في معاملات مع غير المقيمين، والتي يطلق عليها غالبا اسم البنوك الخارجية أو الوحدات المصرفية الخارجية (أوفشور)، فتُدرج ضمن شركات تلقي الودائع، وإن كان يمكن استبعادها من القطاع المُصْدر للنقود لأن خصومها لا تُدرج ضمن النقود بمعناها الواسع. وتعد صناديق سوق المال كيانات

مستقلة عن شركات تلقي الودائع، وينبغي قيدها كبند منفصل في الحالات الواردة في الفقرة ٤–٧٣.

صناديق سوق المال

٤–٧٣ صناديق سوق المال هي أنظمة استثمار جماعي تقوم بجمع الأموال عن طريق إصدار أسهم أو وحدات للجمهور. وتُستثمر حصيلة الأموال أساسا في أدوات سوق المال، وأسهم/وحدات صناديق سوق المال، وأدوات الدين القابلة للتداول التي يقل أجل استحقاقها المتبقي عن سنة، وودائع وأدوات البنوك التي تستهدف تحقيق معدل عائد يقارب أسعار الفائدة على أدوات سوق المال. ويمكن نقل ملكية الأسهم في صناديق سوق المال بشيك أو وسيلة أخرى من وسائل الدفع المباشر للغير. ونظرا لطبيعة الأدوات التي تستثمر فيها صناديق سوق المال، يمكن اعتبار أسهمها أو وحداتها بدائل مقاربة للودائع. وعند إدراج صناديق سوق المال في المجملات النقدية، فإن قيدها كقطاع فرعي إضافي يساعد على إمكانية مقارنة البيانات (تتناول الفقرة ٥–٢٩ الأداة المالية المتخصصة المقابلة، وهي: أسهم صناديق سوق المال).

صناديق الاستثمار عدا صناديق سوق المال

٤–٧٤ صناديق الاستثمار عدا صناديق سوق المال هي أنظمة استثمار جماعي تقوم بجمع الأموال عن طريق إصدار أسهم أو وحدات للجمهور. وتُستثمر حصيلة الأموال أساسا في أصول مالية طويلة الأجل وأصول غير مالية (عقارات عادة). وبوجه عام، لا تعد أسهم أو وحدات صناديق الاستثمار بدائل مقاربة للودائع. ولا يمكن نقل ملكيتها بشيك أو وسيلة أخرى من وسائل الدفع للغير وقد تكون بعض الصناديق قاصرة على مستثمرين معينين، بينما توجد صناديق أخرى يتاح الاستثمار فيها للجمهور بوجه عام. ويمكن أن تكون صناديق الاستثمار مفتوحة أو مغلقة. والصناديق المفتوحة هي الصناديق التي يعاد شراء أو استرداد أسهمها أو حداتها، بناء على طلب حامليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أصول المنشأة. أما الصناديق المغلقة أو الصناديق المتداولة في البورصة فهي الصناديق ذات رأس المال السهمي الثابت، وفيها يتعين على المستثمرين الذين يدخلون الصندوق أو يخرجون من الصندوق شراء أو بيع الأسهم القائمة. ويمكن تأسيس صناديق الاستثمار: (أ) بموجب قانون العقود (كالصناديق المشتركة التي تديرها شركات الإدارة)، (ب) أو بموجب قانون الصناديق الاستئمانية (كصناديق الاستثمار المفتوحة)، أو (ج) بموجب نظام أساسي (كشركات الاستثمار)، (د) أو بطريقة أخرى لها نفس الأثر. وتستثمر بعض صناديق الاستثمار حصيلة الأموال في صناديق أخرى («صناديق الصناديق»). وتُستبعد صناديق معاشات التقاعد لأنها جزء من القطاع الفرعي لشركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، بينما تُدرج شركات الاستثمار العقاري. أما أسهم صناديق الاستثمار فتقيد ضمن الأدوات المالية (حسب التعريف الوارد في الفقرة ٥–٢٨). ويعد مديرو صناديق الاستثمار شركات مالية مساعدة (الفقرة ٤–٨٠ (ح)).

٤–٧٥ والصناديق التحوطية هي أحد أنواع صناديق الاستثمار. والصندوق التحوطي مصطلح يغطي مجموعة غير متجانسة من أنظمة الاستثمار الجماعي، تنطوي عادة على ارتفاع الحد الأدنى للاستثمارات، وتخضع لقيود تنظيمية بسيطة، وتطبق مجموعة كبيرة من الاستراتيجيات الاستثمارية. غير أن الصناديق الحكومية ذات الغرض الخاص، التي تسمى عادة صناديق الثروة السيادية، من الأرجح أن تبوب كمؤسسات مالية حصرية وليس كصناديق استثمار، بالنظر إلى طبيعة خصومها، وذلك إذا ما تم تبويبها كشركات مالية (راجع حاشية الفقرة ٤–٩٢).

جهات الوساطة المالية الأخرى، باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد

٤–٧٦ تتألف جهات الوساطة المالية الأخرى، باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، من الشركات وأشباه الشركات المالية التي لا تكون مدرجة في قطاع فرعي آخر والتي تضطلع بتقديم خدمات مالية من خلال تحمل خصوم – في شكل آخر غير العملات أو الودائع أو البدائل المقاربة للودائع – على حسابها الخاص بغرض امتلاك أصول مالية، وذلك بالاشتغال في معاملات مالية في السوق. ومن سمات الوسيط المالي أن العمليات في جانبي الميزانية العمومية تُجرى في الأسواق المفتوحة.

٤–٧٧ وبوجه عام، تبوب في هذا القطاع الفرعي جهات الوساطة المالية التالية:

(أ) الشركات المالية المشتغلة في توريق الأصول؛

(ب) ضامنو الاكتتاب وتجار الأوراق المالية والمشتقات (الذين يعملون لحسابهم الخاص). أما سماسرة الأوراق المالية وغيرهم من الوحدات التي تقوم بترتيب عمليات المتاجرة بين مشتري الأوراق المالية وبائعيها دون شراء وحيازة الأوراق المالية لحسابهم الخاص، فيتم تبويبهم ضمن الشركات المالية المساعدة (راجع الفقرة ٤–٨٠ (ب))؛

(ج) الشركات المالية المشتغلة في الإقراض، بما في ذلك التأجير التمويلي إلى جانب التمويل الشخصي أو التجاري؛

(د) الأطراف المقابلة المركزية في عملية المقاصة، والتي تقدم خدمات المقاصة والتسوية فيما يتصل بمعاملات السوق في الأوراق المالية والمشتقات. وتشير المقاصة إلى عملية موازنة الالتزامات والمستحقات تجاه الأطراف المقابلة في المعاملات حتى يتسنى إجراء التسوية – التي تنطوي على التبادل الفعلي للأوراق المالية والمشتقات والأموال – بكفاءة أكبر على أساس صاف. وتقوم الأطراف المقابلة المركزية في عملية المقاصة بالمشاركة في المعاملات وتخفيف مخاطر الطرف المقابل؛

(هـ) الشركات المالية المتخصصة التي تساعد الشركات الأخرى في جمع الأموال في أسواق الأسهم وسندات الدين وتقدم خدمات استشارية استراتيجية في عمليات الدمج والاستحواذ وغيرها من المعاملات المالية. (تسمى هذه الشركات أحيانا «بنوك الاستثمار».) وتقوم هذه الشركات، إلى جانب مساعدة عملائها من الشركات في جمع الأموال، باستثمار أموالها الخاصة، بما في ذلك في حصص الملكية الخاصة، وفي الصناديق التحوطية المخصصة للتعامل في رأس المال المخاطر، وفي الإقراض المضمون. غير أنه إذا تلقت هذه الشركات ودائع أو بدائل مقاربة للودائع، فإنها تبوب ضمن شركات تلقي الودائع؛

(و) أي شركات مالية متخصصة أخرى تقدم تمويل قصير الأجل لعمليات الدمج والاستحواذ في قطاع الشركات، وشركات تمويل التصدير/الاستيراد، وشركات شراء الديون التجارية، وشركات رأس المال المخاطر ورأس المال الإنمائي.

٤-٧٨ وينطوي التوريق على جمع أموال عن طريق بيع ورقة مالية مضمونة بأصول أو تدفقات دخل محددة. فعلى سبيل المثال، يمكن لجهات الإقراض العقاري الأصلية بيع حافظة قروض إلى وحدة ذات غرض خاص تقوم بإصدار وحدات تُباع إلى مستثمرين. ورغم أن الوحدة ذات الغرض الخاص هي المالك القانوني للحافظة، يمكن للمقرض الأصلي أن يستمر في تقديم خدمات إدارية. وتُدرَج هذه الوحدة ضمن بند « جهات الوساطة المالية الأخرى، باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، إذا كانت هي المالك القانوني لحافظة الأصول، وكانت تبيع أصل مالي جديد يمثل حصة في الحافظة، وكانت لديها أو من المحتمل أن يكون لديها مجموعة كاملة من الحسابات. غير أنه في حالة قيام المقرض الأصلي بإصدار أوراق مالية مضمونة بأصول لحسابه الخاص، يمكن أن يحث التوريق دون إنشاء كيان مستقل. وإذا لم يتم تحويل الحافظة، أو لم تتحمل الوحدة ذات الغرض الخاص مخاطر السوق أو مخاطر الائتمان، يمكن تجميع بياناتها مع بيانات الشركة الأم (إذا كانت مقيمة في نفس الاقتصاد) أو معاملتها كوسيط حصري (إذا كانت مقيمة في اقتصاد مختلف عن اقتصاد الشركة الأم). وتتناول الفقرة ٥-٤٧ الأوراق المالية المضمونة بأصول باعتبارها أدوات مالية.

الشركات المالية المساعدة

٤-٧٩ تتألف الشركات المالية المساعدة من كافة الشركات المالية المشتغلة أساسا بأنشطة ترتبط بمعاملات في أصول وخصوم مالية أو بتوفير السياق التنظيمي لهذه المعاملات في الحالات التي لا تنطوي على امتلاك الشركة المساعدة للأصول والخصوم المالية التي يجري التعامل فيها.

٤-٨٠ وبوجه عام، تبوب الشركات المالية التالية ضمن القطاع الفرعي للشركات المالية المساعدة:

(أ) سماسرة التأمين، ومديرو القيمة المتبقية بعد تلف الممتلكات المؤمَّن عليها، ومستشارو التأمين ومعاشات التقاعد؛

(ب) سماسرة القروض، وسماسرة الأوراق المالية الذين يقومون بترتيب عمليات المتاجرة بين مشتري الأوراق المالية وبائعيها دون شراء وحيازة الأوراق المالية لحسابهم الخاص، ومستشارو الاستثمار، وغيرهم (يعد تجار الأوراق المالية الذين يتاجرون في الأوراق المالية لحسابهم الخاص جهات وساطة مالية أخرى)؛

(ج) شركات طرح الأوراق المالية التي تدير عملية إصدار الأوراق المالية؛

(د) الشركات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في ضمان الكمبيالات والأدوات المماثلة عن طريق التظهير؛

(هـ) الشركات التي تقوم بترتيب المعاملات في المشتقات وأدوات التحوط، كالمبادلات والخيارات والمستقبليات (دون إصدارها)؛

(و) بورصات الأوراق المالية، وبورصات التأمين، وبورصات السلع والمشتقات؛

(ز) الشركات الأخرى التي تمثل البنية التحتية للأسواق المالية، كشركات إيداع الأوراق المالية، وأمناء الحفظ، ومكاتب المقاصة،[٦] والشركات الوكيلة؛

(ح) مديرو صناديق معاشات التقاعد، وصناديق الاستثمار المشترك، وما شابه ذلك (وليس الصناديق نفسها التي يديرونها)؛

(ط) المؤسسات غير الهادفة للربح التي يُعترف بها ككيانات قانونية مستقلة تخدم الشركات المالية، دون أن تقدم بنفسها خدمات مالية، كاتحادات البنوك مثلا؛

(ي) الشركات القابضة التي تمارس بعض جوانب الرقابة الإدارية على شركاتها التابعة (راجع أيضا الفقرة ٤-٨٥)؛

(ك) مكاتب الصرافة وشركات تحويل الأموال؛

(ل) المكاتب المقيمة للبنوك الأجنبية التي لا تقبل الودائع أو تمنح الائتمان لحسابها الخاص؛

(م) الشركات المشتغلة أساسا في تشغيل آليات الدفع الإلكترونية التي لا تتحمل خصوما مقابل الأدوات. (أما إذا تحملت خصوما مقابل الأدوات، فإنها تعد جهات وساطة مالية أخرى باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد)؛

[٦] تبوب مكاتب المقاصة ضمن الشركات المالية المساعدة عندما تيسر المعاملات دون أن تقوم بدور الطرف المقابل فيها؛ أما الأطراف المقابلة المركزية في عملية المقاصة، وفقا لما ورد في الفقرة ٤-٧٧ (د) فهي أطراف مقابلة وبالتالي تبوب ضمن جهات الوساطة وليس شركات مساعدة.

(ن) والهيئات الرقابية المركزية لجهات الوساطة المالية والأسواق المالية إذا كانت وحدات مؤسسية مستقلة.

٤-٨١ وتعد الشركات التي تيسر المعاملات المالية – كالأطراف المقابلة المركزية في عملية المقاصة، وبورصات الأوراق المالية، وبورصات المشتقات، ومؤسسات تسوية اتفاقات إعادة الشراء – جهات وساطة مالية إذا كانت تقوم بوجه عام بدور الموكِّل للأطراف المقابلة في المعاملات الأساسية، وإلا فإنها تعد شركات مالية مساعدة.

المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال

٤-٨٢ تتألف المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال من وحدات مؤسسية تقدم خدمات مالية عدا التأمين، ولا يجري التعامل في معظم أصولها أو خصومها في الأسواق المالية المفتوحة. وهي تتضمن كيانات لا تتعامل إلا مع مجموعة محدودة من الوحدات، كالشركات التابعة أو الشركات التابعة لنفس الشركة القابضة أو الكيانات التي تمنح قروضا من أموالها الخاصة المقدمة من كفيل واحد فقط. وتختلف جهات الوساطة المالية الأخرى، باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد (التي وردت في الفقرتين ٤-٧٦ و٤-٧٧) عن المؤسسات المالية الحصرية ومقرضي الأموال في أن الثانية تخدم مجموعة محدودة فقط على جانب واحد على الأقل من ميزانياتها العمومية.

٤-٨٣ وبوجه عام، تبوب الشركات المالية التالية في هذا القطاع الفرعي:

(أ) الوحدات المؤسسية التي تكون وظيفتها مجرد حيازة أصول، مثل الصناديق الاستئمانية، والتركات، وحسابات الوكالات، وبعض الشركات «الوهمية»؛

(ب) الوحدات المؤسسية التي تقدم خدمات مالية بأموالها الخاصة فقط، أو بالأموال المقدمة من جهة كفيلة لمجموعة من العملاء وتتحمل المخاطر المالية المترتبة على تخلف المدين عن سداد التزاماته. ومن أمثلتها مقرضو الأموال والشركات التي تقوم بتقديم القروض (كقروض الطلاب وقروض الاستيراد والتصدير) من الأموال التي تحصل عليها من جهة كفيلة مثل الوحدة حكومية أو المؤسسة غير الهادفة للربح؛

(ج) مكاتب الرهن التي يغلب على أنشطتها الإقراض؛

(د) الشركات المالية، كالكيانات ذات الغرض الخاص التي تجمع الأموال في الأسواق المفتوحة لكي تستخدمها شركات منتسبة (على عكس شركات التوريق، راجع الفقرة ٤-٧٨)؛

(هـ) والكيانات الوسيطة، والممولون الداخليون، وأعمال الخزانة التي تضطلع بها وحدات مؤسسية مستقلة.

لا يُدرج ضمن هذا القطاع الفرعي شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد الحصرية.

الشركات القابضة

٤-٨٤ تُدرج الشركات القابضة ضمن هذا القطاع الفرعي، أو ضمن الشركات المالية المساعدة، أو ضمن الشركات غير المالية، حسب الوظائف التي تقوم بها. ومن أنواع الشركات القابضة الوحدة التي تمتلك حصص ملكية في شركة تابعة أو أكثر لكنها لا تمارس أي نوع من أنواع الإدارة. وتوصف هذه الشركات في التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح الرابع، القسم كاف، الفئة ٦٤٢٠ كالتالي:

> وتشمل هذه الفئة أنشطة الشركات القابضة، أي الوحدات التي تحتفظ بأصول (تمتلك حصصا مسيطرة في رأسمال) مجموعة من الشركات التابعة والتي يكون نشاطها الرئيسي امتلاك المجموعة. والشركات القابضة في هذه الفئة لا تقدم أي خدمة أخرى للشركات التي تمتلك فيها حصص ملكية، أي أنها لا تدير وحدات أخرى أو تشرف عليها.

وتعد هذه الوحدات مؤسسات مالية حصرية وتُدرج ضمن قطاع الشركات المالية حتى إذا كانت كل الشركات التابعة شركات غير مالية. وقد تكون الشركات التابعة مقيمة في نفس الاقتصاد أو في اقتصادات أخرى.

٤-٨٥ وهناك نوع آخر من الوحدات يشار إليه باعتباره شركة قابضة وهو المقر الرئيسي الذي يمارس بعض أوجه الرقابة الإدارية على شركاته التابعة. وفي بعض الأحيان يوجد في هذه الوحدات عدد من العاملين يقل كثيرا، ويكون من مستوى وظيفي أعلى، مقارنة بالشركات التابعة له، لكنه يشارك في الإنتاج على نحو فعال. وترد هذه الأنواع من الأنشطة في التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح الرابع، القسم ميم، الفئة ٧٠١٠ كالتالي:

> وتشمل هذه الفئة مراقبة وإدارة الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة؛ والقيام بالتخطيط الاستراتيجي أو التنظيمي وبدور صنع القرار في الشركة أو المؤسسة؛ والقيام بمراقبة العمليات وإدارة العمليات اليومية للوحدات ذات الصلة.

وتدرج هذه الوحدات تحت قطاع الشركات غير المالية ما لم تكن كل الشركات التابعة لها أو معظمها شركات مالية، وفي هذه الحالة تُعامل بطبيعة الحال كشركات مالية مساعدة. وقد تكون الشركات التابعة مقيمة في نفس الاقتصاد أو في اقتصادات أخرى. والكيانات الأخرى التي تمتلك وتدير شركات تابعة قد يكون لديها هي نفسها عمليات كبيرة، وفي هذه الحالة قد تكون وظائف الشركة القابضة ثانوية، وبالتالي تبوب حسب النوع الغالب في عملياتها.

الكيانات الوسيطة

٤-٨٦ الكيان الوسيط هو كيان يجمع الأموال في الأسواق المالية المفتوحة لنقلها إلى مؤسسات منتسبة أخرى. وغالبا ما تكون خصوم الكيان الوسيط مضمونة من شركة أم. وإذا ما أصدر كيان وسيط أدوات مالية جديدة – قد تكون سندات دين أو أسهم أو حصص في شركات تضامن – تمثل مطالبة مستحقة على الكيان الوسيط، فإنه يقوم بدور مؤسسة مالية حصرية (الكيانات الوسيطة هي إحدى حالات «الأموال المارة» الواردة في الفقرة ٦-٣٤).

الكيانات الحائزة للثروة

٤-٨٧ تبوب الوحدات المؤسسية التي لا يتجاوز دورها حيازة الأصول والخصوم – وما يرتبط بها من دخل ملكية – لصالح مالكيها ضمن المؤسسات المالية الحصرية. ويقوم بهذه الوظائف بعض الكيانات ذات الغرض الخاص والصناديق الاستئمانية. وتتناول الفقرات من ٤-٥٠ إلى ٤-٥٢ الكيانات ذات الغرض الخاص بمزيد من التفصيل. ورغم عدم وجود تعريف متفق عليه دوليا للكيانات ذات الغرض الخاص، يمكن قيدها كبند مستقل في الاقتصادات التي تكتسب فيها أهمية، إما حسب تعريف قانون شركات محلي أو حسب توصيف وظيفي ربما يتعلق بوجودها المادي المحدود وملكيتها لغير مقيمين. وفي الاقتصادات التي تشهد تدفقات استثمار مباشر كبيرة من خلال كيانات مقيمة ذات غرض خاص، يوصى بقيد هذه التدفقات كبند تكميلي حتى يمكن عرضها بصورة منفصلة.

شركات التأمين

٤-٨٨ تتألف شركات التأمين من كيانات غير مساهمة للتأمين المتبادل وغيره من أشكال التأمين تكون وظيفتها الرئيسية توفير التأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث والمرض والحريق وغير ذلك من أشكال التأمين إلى فرادى أو مجموعات الوحدات المؤسسية أو توفير خدمات إعادة التأمين لشركات التأمين الأخرى. وتتضمن هذه الشركات شركات التأمين الحصرية، أي شركات التأمين التي تخدم مالكيها فقط. ويبوب ضمن شركات التأمين كل من شركات التأمين على الودائع، وجهات إصدار ضمانات الودائع، ونظم حماية الودائع، وجهات الإصدار الأخرى للضمانات الموحدة التي تعد كيانات مستقلة وتعمل مثل شركات التأمين بتقاضي أقساط والاحتفاظ باحتياطيات. (وتتناول الفقرتان ٥-٦٤ و٥-٦٥ الأدوات المتخصصة ذات الصلة، وهي: الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة، ومستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري.)

صناديق معاشات التقاعد

٤-٨٩ تنشأ التزامات معاشات التقاعد عند اشتراك أفراد الأسر المعيشية في نظام تأمين اجتماعي يوفر دخل عند التقاعد (وغالبا مزايا في حالة الوفاة أو العجز). وقد ينشئ أرباب العمل أو الحكومة هذه النظم، وقد تنشئها أيضا شركات التأمين نيابة عن العاملين؛ أو قد يتم إنشاء وحدات مؤسسية مستقلة لامتلاك وإدارة الأصول التي تستخدم في الوفاء بالتزامات معاشات التقاعد وتوزيع معاشات التقاعد. وقد تُدار نظم معاشات التقاعد عن طريق صندوق للتقاعد مؤسس بصورة مستقلة أو صندوق تابع لرب العمل، أو قد تكون غير ممولة. ولا يتألف القطاع الفرعي لصناديق التقاعد إلا من صناديق تقاعد التأمين الاجتماعي التي تعد وحدات مؤسسية مستقلة عن الوحدات التي تنشئها.

٤-٩٠ ولا تُدرج نظم الضمان الاجتماعي ضمن صناديق التقاعد، رغم أنها قد تتحمل أحيانا التزامات مستحقات تقاعدية إذا كانت تقدم معاشات تقاعد للعاملين في القطاع العام. وفي حالة نظم معاشات التقاعد غير الممولة، فإن الحكومة العامة والشركات عدا صناديق التقاعد يمكن أن تتحمل التزامات مستحقات تقاعدية. ولا تكون صناديق التقاعد غير المستقلة منفصلة عن الكيان الذي تعد جزءا منه. (تتناول الفقرة ٥-٦٦ المستحقات التقاعدية كنوع من الأصول أو الخصوم المالية).

ج- الحكومة العامة

٤-٩١ الوحدات الحكومية هي أنواع فريدة من الكيانات القانونية تُنشأ بعمليات سياسية ويكون لها سلطة تشريعية أو قضائية أو تنفيذية على وحدات مؤسسية أخرى في مجال محدد. وإذا نظرنا إلى الوظائف الرئيسية للحكومة باعتبارها وحدات مؤسسية، سنجد أن هذه الوظائف تتمثل في تولي مسؤولية توفير السلع والخدمات للمجتمع أو لفرادى الأسر المعيشية وتمويل توفيرها من الضرائب أو الإيرادات الأخرى؛ وإعادة توزيع الدخل والثروة من خلال التحويلات؛ والاشتغال بالإنتاج غير السوقي. وبوجه عام:

(أ) يكون لدى الحكومة عادة سلطة جمع الأموال عن طريق جباية الضرائب أو التحويلات الإلزامية من الوحدات المؤسسية الأخرى.

(ب) تنفق الوحدات الحكومية في المعتاد ثلاثة أنواع مختلفة من المصروفات، وتشمل الفئة الأولى النفقات الفعلية أو المحتسبة بغرض توفير خدمات جماعية للمجتمع بالمجان، مثل الإدارة العامة، والدفاع، وإنفاذ القوانين، والصحة العامة، إلى آخره. وتشمل الفئة الثانية النفقات بغرض توفير سلع وخدمات بالمجان، أو بأسعار ليست لها دلالة اقتصادية. وتتألف الفئة الثالثة من التحويلات للوحدات المؤسسية الأخرى بغية إعادة توزيع الدخل أو الثروة.

وقد يضم الإقليم الواحد عددا كبيرا من الوحدات الحكومية المستقلة عند وجود مستويات مختلفة للحكومة، وتحديدا حكومة مركزية أو حكومة ولاية

أو حكومة محلية. وإضافة إلى ذلك، تعتبر صناديق الضمان الاجتماعي أيضا بمثابة وحدات حكومية.

٤-٩٢ ويتألف قطاع الحكومة العامة من الوزارات والفروع والوكالات والمؤسسات الوقفية والمعاهد والمؤسسات غير الهادفة للربح غير السوقية التي تسيطر عليها الحكومة، والمنظمات الأخرى الخاضعة للسيطرة العامة وتمارس أنشطة غير سوقية. وحسبما ورد في الفقرة ٤-٥، تعد عمليات الحكومة في الخارج والمعفاة إلى حد كبير من قوانين الإقليم الذي توجد فيه، كالسفارات والقنصليات والقواعد العسكرية، جزءا من حكومة البلد الأم. وتقوم الوحدات الحكومية أساسا بإنتاج السلع والخدمات التي يمكن تقديمها بالمجان أو بيعها بأسعار ليس لها دلالة اقتصادية. وتُستبعد من فئة الحكومة العامة المؤسسات الخاضعة لسيطرة الحكومة والتي (أ) تنتج مخرجات سوقية، أي تتقاضى أسعارا ذات دلالة اقتصادية، و(ب) تمسك مجموعات كاملة من الحسابات، على أن تُدرج ضمن المؤسسات العامة في القطاع الملائم للشركات المالية أو غير المالية. والمقصود من شرط أن تكون الأسعار ذات دلالة اقتصادية أن تكون هذه الأسعار مرتفعة بما يكفي لإحداث تأثير على الطلب على سلعة أو خدمة أو المعروض منها.[٧]

الكيانات الحكومية المقيمة في الخارج

٤-٩٣ إذا استخدمت حكومة ما كيانا مقيما في الإقليم الاقتصادي لحكومة أخرى بغية تنفيذ أنشطة الحكومة العامة (أي أنشطة المالية العامة، وليس أنشطة شركة عامة، حسب التعريف الوارد في الفقرة ٤-١٠٨)، لا يُدرج هذا الكيان كجزء من قطاع الحكومة العامة سواء في الاقتصاد الذي يقيم فيه أو اقتصاد الحكومة التي تستخدم الكيان. ولا تعامَل هذه الكيانات بنفس الطريقة التي تعامَل بها السفارات والمناطق الإقليمية الأخرى إذا أنشئت وعملت بموجب قوانين الاقتصاد المضيف. وحسبما يرد في الفقرة ٦-٢٠ (د)، يمكن أن تكون الحكومة في هذه الحالة مستثمرا مباشرا. غير أنه حسبما يرد في الفقرات من ٨-٢٤ إلى ٨-٢٦، و١١-٤٠، و١٢-٤٨، يجري اعتماد عمليات احتساب خاصة للمعاملات والمراكز بين الحكومة والكيان لضمان أن تنعكس عمليات المالية العامة التي تُجرى من خلال الكيانات غير المقيمة في معاملات ومراكز الحكومة المعنية.

هيئات إعادة الهيكلة

٤-٩٤ هيئات إعادة الهيكلة هي كيانات تُنشأ لبيع شركات وأصول أخرى، ولإعادة هيكلة الشركات. وقد تُستخدم هذه الهيئات أيضا في فسخ الأصول الضعيفة أو سداد خصوم كيانات معسرة في سياق أزمة مصرفية غالبا. وتقوم هيئات إعادة الهيكلة بأنشطة مثل إدارة الخصوم وسدادها، وإدارة الأصول الضعيفة وبيعها في السوق، إلى جانب تمويل هذه العمليات.

٤-٩٥ وإذا كانت هيئة إعادة الهيكلة ممولة من الحكومة ولا تعتبر أنها تعرض نفسها للمخاطرة – لأن التزامات الدين التي تديرها كبيرة بما لا يتناسب مع القيمة العادلة لأصولها مثلا – فإنها تعتبر وكأنها تعمل لخدمة أغراض المالية العامة وليس على أساس تجاري، وبالتالي تعد هذه الهيئة جزءا من قطاع الحكومة العامة. وعلى سبيل المثال، إذا قامت هيئة إعادة الهيكلة عمدا بشراء أصول بأسعار أعلى من أسعار السوق بدعم مالي مباشر أو غير مباشر من الحكومة ولم تُعرِّض نفسها للمخاطرة، فإنها تعتبر كأنها تعمل لخدمة أغراض المالية العامة وبالتالي ينبغي أن تبوب ضمن قطاع الحكومة العامة. وبخلاف ذلك، تبوب هيئة إعادة الهيكلة ضمن الشركات المالية حسب طبيعة عملياتها، وعادة ضمن القطاع الفرعي لجهات الوساطة المالية الأخرى باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد. فعلى سبيل المثال، إذا اقترضت هيئة إعادة الهيكلة من السوق معرضة نفسها للمخاطرة من أجل اقتناء الأصول المالية أو غير المالية التي تديرها بالفعل، ينبغي تبويبها ضمن الشركات المالية. وتبوب على هذا النحو أيضا شركات إدارة الأصول التي تقتني الأصول المصرفية الضعيفة وتديرها وتتصرف فيها وتعتبر أنها تعرض نفسها للمخاطرة.

د- الأسر المعيشية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثاني والعشرون، قطاع الأسر المعيشية

2008 SNA, Chapter 24, The Households Sector.

٤-٩٦ تعرف الأسرة المعيشية بأنها مجموعة من الأشخاص يشتركون في السكن ويقومون بتجميع بعض أو كل دخولهم وثرواتهم معا ويستهلكون أنواعا معينة من السلع والخدمات بصورة جماعية، يتألف معظمها من الإسكان والغذاء. وغالبا ما تكون الأسرة المعيشية مطابقة للعائلة. غير أن أفراد العائلة لا يكونون دائما أفرادا في نفس الأسرة المعيشية، إذا عاشوا منفصلين. وبالمثل، ليس من الضروري أن ينتمي أفراد نفس الأسرة المعيشية إلى نفس العائلة إذا كانت هناك مشاركة في الموارد والاستهلاك.

٤-٩٧ وقد تكون الأسرة المعيشية بأي حجم وتتخذ أشكالا متنوعة في المجتمعات أو الثقافات المختلفة، وذلك حسب التقاليد، والدين،

---

[٧] إن تبويب "صندوق حكومي ذو غرض خاص" خاضع لسيطرة الحكومة ضمن قطاع الحكومة العامة أو قطاع الشركات المالية يتحدد وفقا للمعايير الواردة في الفقرات من ٤-٦٣ إلى ٤-٩٢، ومنها مثلا ما إذا كان يتقاضى أسعارا ذات دلالة اقتصادية مقابل خدماته. وإذا كان الصندوق كيانا مؤسسا في الخارج أو شبه شركة كائنة في الخارج، يبوب ضمن الوحدات المؤسسية المستقلة في قطاع الشركات المالية المقيمة في الاقتصاد الذي تأسس فيه. راجع أيضا الفقرات من ٦-٩٣ إلى ٦-٩٨ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن "الصناديق الحكومية ذات الغرض الخاص."

والتعليم، والمناخ، والجغرافيا، والتاريخ، والعوامل الاجتماعية–الاقتصادية الأخرى. وتشمل الأسر المعيشية المؤسسية الأشخاص في بيوت المتقاعدين، والسجون، والمستشفيات، والطوائف الدينية.

٤–٩٨ ورغم أن كل فرد من أفراد الأسرة المعيشية يعد كيانا قانونيا، فإن الأسرة المعيشية وحدة ملائمة للأغراض الإحصائية لأن عددا كبيرا من القرارات الاقتصادية يُتخذ على مستوى الأسرة المعيشية، والمعاملات داخل الأسرة المعيشية تخرج عن نطاق الإحصاءات الاقتصادية. ويقيم جميع أفراد الأسرة المعيشية في نفس الإقليم الاقتصادي. والشخص الذي يقوم بتجميع الدخل مع الأسرة المعيشية في إقليم اقتصادي واحد، رغم إقامته في إقليم اقتصادي آخر، لا يبوب كفرد من أفراد هذه الأسرة المعيشية. ويمكن للشخص الواحد أن يشكل أسرة معيشية.

٤–٩٩ ويشمل قطاع الأسر المعيشية المؤسسات المملوكة لأفراد الأسر المعيشية التي لا ينطبق عليها تعريف شبه الشركة. فمثلا، إذا لم تكن الشؤون التجارية للأسرة المعيشية منفصلة عن الاستهلاك الشخصي لأفرادها، لن تستوفي شروط شبه الشركة وهي أن تكون قادرة على مَسْك حسابات (تعامَل بعض الشركات غير المساهمة كأشباه شركات، حسبما ورد في الفقرات من ٤–٣٤ إلى ٤–٤٠ و٤–٤٩).

هـ– المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثالث والعشرون، المؤسسات غير الهادفة للربح في النظام

2008 SNA, Chapter 23, Non-profit Institutions in the SNA.

٤– ١٠٠ المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية هي كيانات تقوم أساسا بتوفير السلع والخدمات للأسر المعيشية أو للمجتمع المحلي ككل بالمجان أو بأسعار ليس لها دلالة اقتصادية (وبالتالي تبوب ضمن المنتجين غير السوقيين)، باستثناء المؤسسات التي تسيطر عليها وتمولها بصورة أساسية وحدات حكومية. ومن أمثلة هذه المؤسسات الجمعيات الخيرية، ومنظمات الإغاثة والمعونة التي تموَّل بتحويلات طوعية، إلى جانب نقابات العمال، والجمعيات المهنية أو جمعيات العلماء، واتحادات المستهلكين، والمؤسسات الدينية، والنوادي الاجتماعية والثقافية والترفيهية، حيث لا تتقاضى هذه المؤسسات أسعارا ذات دلالة اقتصادية. وقد تكون شركات أو مؤسسات وقفية أو صناديق استئمانية أو كيانات أخرى غير مساهمة.

٤–١٠١ وتحصل المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية على معظم تمويلها من المساهمات، أو اشتراكات العضوية، أو عائدات حيازات الأصول العقارية أو المالية. ويعد قطاع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية مجموعة جزئية من المؤسسات غير الهادفة للربح. أما المؤسسات التي تتقاضى أسعارا ذات دلالة اقتصادية فتُدرج ضمن قطاع الشركات المالية أو قطاع الشركات غير المالية أو قطاع الأسر المعيشية، حسبما يكون ملائما. ويُدرج ضمن قطاعات الشركات أيضا المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأعمال التجارية، مثل غرف التجارة والنقابات العمالية (راجع الفقرة ١٢–٥٧ بشأن رسوم عضوياتها). وعندما يشير هذا الدليل إلى المؤسسات غير الهادفة للربح، فإن ذلك يشمل كافة المؤسسات غير الهادفة للربح.

و– العالم الخارجي

٤–١٠٢ يتألف قطاع العالم الخارجي من كافة الوحدات المؤسسية غير المقيمة التي تدخل في معاملات مع وحدات مقيمة، أو ترتبط بروابط اقتصادية أخرى مع وحدات مقيمة. ويسجَّل قطاع العالم الخارجي في الحسابات القومية، رغم أنه الطرف المقابل في كافة بنود الحسابات الدولية.

المنظمات الدولية

٤– ١٠٣ تتسم المنظمات الدولية بالخصائص التالية:

(أ) أعضاء المنظمة الدولية إما دول قومية أو منظمات دولية أخرى أعضاؤها دول قومية؛ وبذلك تستمد سلطتها إما مباشرة من الدول القومية التي هي أعضاء فيها أو بصورة غير مباشرة منها عن طريق منظمات دولية أخرى؛

(ب) هي كيانات منشأة باتفاقات سياسية رسمية بين أعضائها يكون لها صفة المعاهدات الدولية؛ ووجودها معترف به قانونا في البلدان التي هي أعضاء فيها؛

(ج) تُنشأ المنظمات الدولية لأغراض شتى:

- المنظمات الدولية المالية: تقوم هذه الكيانات بالوساطة المالية على المستوى الدولي (أي توجيه الأموال بين المقرضين والمقترضين في اقتصادات مختلفة). ويعد البنك المركزي لمجموعة من الاقتصادات (بما في ذلك البنوك المركزية لاتحاد العملة) مثالا لمنظمة دولية مالية. ومن الأمثلة الأخرى صندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي، وبنك التسويات الدولية، وبنوك التنمية الإقليمية؛
- المنظمات الدولية الأخرى: تقدم هذه الكيانات خدمات غير سوقية ذات طبيعة جماعية لفائدة الدول الأعضاء فيها، مثل حفظ السلام والتعليم والعلوم وقضايا السياسات والبحوث الأخرى.

٤– ١٠٤ وقد تكون المنظمات الدولية عالمية أو إقليمية. فأي هيئة دولية مسؤولة عن وظائف تقوم بها عادة حكومة عامة، كالإدارة

وأعمال الشرطة، تدوب ضمن المنظمات الدولية، لكن قد يكون من المفيد قيد هذه الوكالات كبند مستقل في الإحصاءات.

٤-١٠٥ وتعامَل المنظمات الدولية باعتبارها غير مقيمة في الأقاليم التي توجد فيها، لأنها بوجه عام معفاة من القوانين أو اللوائح الوطنية، أو خاضعة جزئيا لها، وبالتالي لا تعتبر جزءا من الاقتصاد الوطني للإقليم (أو الأقاليم) الذي توجد فيه.

٤- ١٠٦ ويمكن عرض المنظمات الدولية كقطاع مؤسسي في بعض الحالات. أولا، يمكن أن تظهر في بيانات اتحاد عملة أو اتحاد اقتصادي، وفي هذه الحالة تعتبر المنظمات الدولية للاتحاد مقيمة بالنسبة للاتحاد ككل. ثانيا، قد يُستعان ببيانات هذه المنظمات عند إعداد البيانات حسب قطاع الطرف المقابل، ومن ذلك البيانات الخاصة بمصادر التحويلات الجارية مثلا. فقد تكون لهذه البيانات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصادات التي يكون للمنظمات الدولية تواجد كبير فيها.

٤-١٠٧ وعلى عكس المنظمات الدولية، لا تعامَل المؤسسات التي تشترك في ملكيتها حكومتان أو أكثر باعتبارها منظمات دولية، بل تعامَل كمؤسسات أخرى. والتمييز يقوم على ما إذا كانت المنظمة الدولية تنتج للسوق أم لا، وهو مهم بسبب اختلاف معاملة إقامة المنظمات والمؤسسات الدولية. وتعامَل صناديق التقاعد المستقلة للعاملين في المنظمات الدولية باعتبارها صناديق تقاعد، وليس كمنظمات دولية. لذلك، تتحدد إقامة هذه الصناديق حسبما يرد في الفقرة ٤-١٤١.

ز- تفاصيل إضافية للشركات العامة

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الرابع، الوحدات والقطاعات المؤسسية والفصل الثاني والعشرون، قطاع الحكومة العامة والقطاع العام.

2008 SNA, Chapter 4, Institutional Units and Sectors, and Chapter 22, The General Government and Public Sectors.

٤- ١٠٨ تعامل الشركة كشركة عامة إذا كانت خاضعة لسيطرة وحدة حكومية، أو شركة عامة أخرى، أو مزيج من الوحدات الحكومية والشركات العامة؛ حيث تعرَّف السيطرة بأنها القدرة على تقرير السياسة العامة للشركة. ومن المفهوم أن تعبير «السياسة العامة للشركة» كما هو مستخدم في هذا الدليل بمعناه الواسع يقصد به السياسات المالية والتشغيلية الأساسية المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية للشركة كمنتِج سوقي. (ينبغي التمييز بين هذا الاستخدام للشركة العامة كمصطلح وبين استخدام نفس المصطلح للشركة العامة التي يتم تداول أسهمها في الأسواق العامة) ويمكن قيد الشركات العامة كبنود تكميلية تحت «منها» ضمن قطاعي الشركات المالية والشركات غير المالية أو القطاعات الفرعية لها، متى كان ذلك ملائما.

٤- ١٠٩ ونظرا لأن الحكومات تمارس سلطات سيادية عن طريق التشريعات واللوائح التنظيمية والأوامر وما شابه ذلك، ينبغي توخي العناية عند تقرير ما إذا كانت ممارسة هذه السلطات ترقى إلى مصاف تقرير السياسة العامة لشركة معينة وبالتالي السيطرة على هذه الشركة أم لا. وينبغي ألا يُنظر إلى القوانين واللوائح التنظيمية واجبة التطبيق على كافة الوحدات كفئة أو على صناعة معينة على أنها ترقى إلى مصاف السيطرة على هذه الوحدات. أما القدرة على تقرير السياسة العامة لشركة معينة فلا تقتضي بالضرورة وجود سيطرة مباشرة على الأنشطة أو العمليات اليومية للشركة المعنية. ونظرا لأن ترتيبات السيطرة على الشركات يمكن أن تختلف اختلافا كبيرا، فليس من المحبذ ولا من الممكن عمليا وضع قائمة نهائية بالعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. غير أن المؤشرات الثمانية التالية تعتبر في الأحوال المعتادة أهم العوامل:

(أ) ملكية أغلبية حصص التصويت؛

(ب) السيطرة على مجلس الإدارة أو جهاز حاكم آخر؛

(ج) السيطرة على تعيين المسؤولين الأساسيين وإقالتهم؛

(د) السيطرة على اللجان الأساسية في الكيان المعني؛

(هـ) الأسهم الذهبية والخيارات. (الأسهم الذهبية تعطي حاملها صوت حاسم، حتى دون امتلاك حصة مسيطرة من الأسهم)؛

(و) التنظيم والسيطرة؛

(ز) سيطرة العميل المهيمن؛

(ح) والسيطرة المرتبطة بالاقتراض من الحكومة.

٤- ١١٠ ورغم أن مؤشرا واحدا يكفي لإثبات السيطرة، ففي حالات أخرى، نجد أن عددا من المؤشرات المنفصلة قد تشير مجتمعة إلى قيام السيطرة. ويجب أن يكون القرار الذي يستند إلى مجموع المؤشرات بالضرورة قرارا ذا طبيعة تقديرية. وينبغي أن يتشاور معدُّو الحسابات الدولية مع خبراء إحصاءات مالية الحكومة لضمان اتساق المعاملات.

٤-١١١ والشراكات بين القطاعين العام والخاص هي عقود طويلة الأجل، يقوم بموجبها كيان خاص باقتناء أو بناء أصل، وتشغيله لفترة وتسليمه بعد ذلك للحكومة. وقد يكون هذا الكيان الخاص مؤسسة استثمار مباشر وقد تسمى هذه النظم مبادرات تمويل خاصة، ونظم البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، وغيرها. وكما هو الحال بالنسبة لعقود الإيجار، يتحدد المالك الاقتصادي للأصول المرتبطة بهذا الترتيب بناء على تحديد الوحدة التي تتحمل غالبية

المخاطر والوحدة التي يُتوقع أن تحصل على غالبية مكاسب الأصول. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع في الفصل الثاني والعشرين من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨.

٤-١١٢ ولا تدوب ضمن الشركات العامة الشركات الخاضعة لسيطرة حكومة ما وتقيم في اقتصاد مختلف عن اقتصاد الحكومة . وتُعزى تلك المعاملة إلى أن هذه الشركات لا تعد شركات عامة مرتبطة بحكومة الاقتصاد الذي تقيم فيه. وتختلف هذه الشركات عن السفارات والقواعد العسكرية في أنها تخضع للقوانين المحلية وينبغي بالتالي اعتبارها جزءا من الاقتصاد الذي توجد فيه.

هـ-اء- الإقامة

١- مبادئ عامة

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الرابع: الوحدات والقطاعات المؤسسية، والفصل السادس والعشرون، حسابات العالم الخارجي.

2008 SNA, Chapter 4, Institutional Units and Sectors, and Chapter 26, The Rest of the World Accounts.

٤- ١١٣ تعتبر الوحدة المؤسسية مقيمة في الإقليم الاقتصادي الذي ترتبط به أكثر من غيره، أي الإقليم الذي يمثل مركز المصلحة الاقتصادية الأغلب لها. وتقيم كل وحدة اقتصادية في إقليم اقتصادي واحد فقط يحدده يمثل مركز المصلحة الاقتصادية الأغلب لها. وتحتوي الأجزاء اللاحقة على المعايير المستخدمة في تحديد الإقامة. وتستهدف التعريفات الواردة أدناه تطبيق مفهوم مركز المصلحة الاقتصادية الأغلب. ويفضل استخدام هذه التعريفات عن الاختيار التقديري من بين مختلف الجوانب الممكنة للمصلحة الاقتصادية.

٤-١١٤ وتكون الوحدة المؤسسية مقيمة في إقليم اقتصادي ما عندما يوجد، داخل هذا الإقليم، موقع، أو مسكن، أو مكان إنتاج، أو مبان أخرى تمارس الوحدة فيها أو منها قدرا مهما من الأنشطة والمعاملات الاقتصادية وتعتزم الاستمرار في ذلك إما لأجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة ولكنها طويلة. ولا يلزم أن يكون الموقع ثابتا ما دام قائما داخل الإقليم الاقتصادي. ويُستخدم الموقع الفعلي أو المقصود لمدة سنة أو أكثر كتعريف عملي؛ ورغم أن اختيار فترة عام واحد كفترة زمنية محددة يعد اختيارا جزافيا إلى حد ما، يتم اعتماد هذا الاختيار لتجنب عدم اليقين وتيسير الاتساق على المستوى الدولي.

٤- ١١٥ ومع مراعاة التوضيح المفصل الوارد في الفقرات من ٤-١١٦ إلى ٤-١٤٤، تتحدد إقامة عدد من الكيانات المختارة، بوجه عام، كالتالي:

(أ) تتحدد إقامة الأفراد على أساس إقامة الأسرة المعيشية التي يشكلون جزءا منها وليس على أساس مكان عملهم. إذ يكون لجميع أفراد الأسرة المعيشية الواحدة نفس مكان إقامة الأسرة المعيشية، حتى وإن عبروا الحدود للعمل أو لقضاء فترات زمنية في الخارج. أما إذا عملوا وأقاموا في الخارج بحيث يصبح مركز مصلحتهم الاقتصادية الأغلب في الخارج، فإنهم لا يصبحون أفرادا في أسرهم المعيشية الأصلية؛

(ب) لا تُعتبر المؤسسات غير المساهمة التي لا تعد أشباه شركات وحدات مؤسسية مستقلة عن مالكيها، ولذلك، تكون لها نفس إقامة مالكيها. (غير أن معايير الاعتراف بالفروع والواردة في الفقرة ٤-٢٧ تعني أن المؤسسات التجارية الكبيرة العابرة الحدود يُعترف بها غالبا كأشباه شركات.)؛

(ج) من المتوقع عادة أن يكون للشركات والمؤسسات غير الهادفة للربح مركز مصلحة اقتصادية في الاقتصاد الذي تأسست وسُجلت فيه قانونا. ويمكن أن تكون الشركات مقيمة في اقتصادات مختلفة عن اقتصادات مساهميها، كما يمكن أن تكون الشركات التابعة مقيمة في اقتصادات مختلفة عن اقتصادات الشركات الأم. وعندما يكون لشركة، أو لمؤسسة غير مساهمة، فرع أو مكتب أو موقع إنتاج في إقليم آخر للقيام بعمليات إنتاجية كبيرة على مدار فترة زمنية طويلة (سنة أو أكثر عادة)، ولكن دون أن تنشئ شركة لهذا الغرض، يعتبر الفرع أو المكتب أو الموقع شبه شركة (أي وحدة مؤسسية مستقلة) مقيمة في الإقليم الذي توجد فيه؛

(د) بالنسبة للكيانات التي ليها عدد قليل، إن وجد، من خصائص الموقع، كعدد كبير من الكيانات ذات الغرض الخاص، تُحدَّد الإقامة حسب مكان تأسيس هذه الكيانات؛

(هـ) وعند امتلاك كيان غير مقيم أراض ومبان، وموارد طبيعية عدا الأراضي، تُعتبر الأصول مملوكة لوحدة مؤسسية صورية مقيمة في الاقتصاد الذي توجد فيه، حتى وإن لم يمارس هذا الكيان أنشطة اقتصادية أخرى أو يجر معاملات أخرى في ذلك الاقتصاد. لذلك فإن جميع الأراضي والمباني والموارد الطبيعية عدا الأراضي تعتبر مملوكة لمقيمين.

٢- إقامة الأسر المعيشية

٤-١١٦ بينما يرتبط كثيرون ارتباطا قويا واضحا باقتصاد واحد فقط، نجد أن هناك آخرين تربطهم مصالح اقتصادية كبيرة بإقليمين اقتصاديين أو أكثر فهناك عوامل مختلفة قد تشير إلى الارتباط باقتصادات مختلفة كالمسكن والعمل وحيازات الأصول والجنسية والهجرة وموقف ضريبة الدخل والدخل الذي يتم الحصول عليه والإنفاق

والمصالح التجارية ومكان أفراد العائلة المعالين. ولتحديد اقتصاد الإقامة عندما يكون هناك ارتباط باقتصادَين أو أكثر، يستخدم التعريف التالي لتحديد مركز المصلحة الاقتصادية الأغلب.

٤- ١١٧ تعتبر الأسرة المعيشية مقيمة في الإقليم الاقتصادي الذي يحتفظ فيه أفراد الأسرة أو يعتزمون الاحتفاظ فيه بمسكن، أو بعدد من المساكن لفترات متعاقبة، ويعتبره أفراد الأسرة المعيشية مسكنهم الرئيسي ويستخدمونه بهذه الصفة. ويعد وجود أفراد الأسرة المعيشية لمدة **عام أو أكثر** في إقليم ما أو اعتزام ذلك كافيا لاعتبارهم محتفظين في هذا الإقليم بمسكن رئيسي. وإذا ما ثارت شكوك بشأن المسكن الذي يعد المسكن الرئيسي، يتم تحديده بناء على الفترة الزمنية التي يجري قضاؤها فيه، وليس عن طريق عوامل أخرى مثل وجود أفراد عائلة آخرين فيه، أو تكلفة المسكن، أو حجمه، أو مدة حيازته.

٤- ١١٨ ويجب أن يكون أفراد الأسرة المعيشية الواحدة مقيمين في نفس الإقليم. وتنتفي صفة انتماء الفرد للأسرة المعيشية إذا لم يعد مقيما في الإقليم الذي تقيم فيه أسرته. ونتيجة لهذا التعريف، يتوافق استخدام الأسر المعيشية كوحدة مؤسسية مع تحديد الإقامة على أساس فردي.

٤-١١٩ وإلى جانب المبادئ العامة، تُستخدم بعض العوامل الأخرى في تحديد إقامة فئات معينة. وتتألف هذه الفئات من الطلاب، والمرضى، وأطقم السفن، والدبلوماسيين من البلدان المختلفة، والعسكريين، والعاملين في المحطات العلمية، وموظفي الخدمة المدنية الذين يعملون في الخارج في المناطق التابعة لولاية حكومات (تتناول الفقرة ٤-٥ (هـ) هذه المناطق). وفي هذه الحالات، هناك روابط أخرى تُعتبر أهم عند تحديد الإقامة. ففي حالة التنقلات السكانية الكبيرة فيما بين إقليمين معينين، ينبغي على معدِّي البيانات في كل إقليم أن يتعاونوا لضمان اتساق التعريفات والقياسات.

الطلاب

٤-١٢٠ عادة ما يظل الأفراد الذين يذهبون للخارج بغرض الدراسة بنظام الدوام الكامل مقيمين في الإقليم الذي كانوا يقيمون فيه قبل الدراسة في الخارج. وتُعتمد هذه المعاملة رغم أن مدة دراستهم قد تتجاوز العام. غير أن الطلاب يصبحون مقيمين في الإقليم الذي يدرسون فيه عندما يعتزمون مواصلة البقاء في إقليم الدراسة بعد الانتهاء من دراساتهم. ويتمثل الأساس المنطقي لعدم تغيير إقليم إقامة الطلاب في أن الدافع للانتقال إلى إقليم آخر يعتبر مؤقتا، أي يظل مركز مصلحتهم الاقتصادية الأغلب في إقليم الموطن. وتتحدد إقامة المرافقين الذين يعولونهم الطلاب بنفس الطريقة التي تتحدد بها إقامة هؤلاء الطلاب. ويُدرج في بند السفر رسوم الدراسة ونفقات الطلاب الأخرى في الاقتصادات المضيفة (راجع الفقرة ١٠-٨٩).

المرضى

٤-١٢١ الأفراد الذين يذهبون للخارج بغرض العلاج يحتفظون بمركز مصلحتهم الاقتصادية الأغلب في الإقليم الذي كانوا يقيمون فيه قبل العلاج، حتى في الحالات النادرة التي تتطلب علاجا معقدا يمتد لسنة أو أكثر. وكما هو الحال بالنسبة للطلاب، يُعتبر الدافع للانتقال مؤقتا. وتتحدد إقامة المرافقين الذين يعولونهم المرضى بنفس الطريقة التي تتحدد بها إقامة المرضى.

أطقم السفن وغيرها

٤-١٢٢ يعامل أفراد أطقم السفن، أو الطائرات، أو منصات النفط، أو المحطات الفضائية، أو المعدات المماثلة الأخرى التي تعمل خارج إقليم ما أو عبر عدة أقاليم معاملة المقيمين في إقليم المقر الرئيسي. ويتحدد المقر الرئيسي على أساس المكان الذي تقضي فيه هذه الأطقم معظم الوقت عدا الوقت الذي تقضيه في القيام بمهامها. ويعتبر المقر الرئيسي رابطة أقوى من موقع المعدات المتنقلة أو جهة تشغيلها، رغم أنه يمكن قضاء معظم الوقت في الموقع الثاني.

الدبلوماسيون والعسكريون وغيرهم

٤-١٢٣ إن دبلوماسيي البلدان، وأفراد حفظ السلام وغيرهم من العسكريين، وموظفي الخدمة المدنية الآخرين الذين يعملون في الخارج في المناطق التابعة لولاية حكومات، إلى جانب أفراد أسرهم المعيشية يُعتبرون مقيمين في الإقليم الاقتصادي للحكومة التي يعملون لديها. وتشكل هذه المناطق – كالقواعد العسكرية، والسفارات، وما شابهها، حسبما يرد في الفقرة ٤-٥ (د) – جزءا من الإقليم الاقتصادي لهذه الحكومة. ويظل هؤلاء الأفراد مقيمين في اقتصادات الموطن حتى وإن كانوا يعيشون في مساكن خارج المناطق التابعة لولاية حكوماتهم. وتدرج مصروفات الدبلوماسيين وغيرهم ممن يعملون في الاقتصادات المضيفة ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر (راجع الفقرة ١٠-١٧٧). ويعد العاملون الآخرون، كالعاملين المعينين محليا، مقيمين في محل سكنهم الرئيسي.

العاملون في المنظمات الدولية

٤-١٢٤ يعد العاملون في المنظمات الدولية، بما في ذلك ذوي الصفة الدبلوماسية والعسكريين، مقيمين في إقليم مسكنهم الرئيسي. وتختلف

معاملة العاملين في المنظمات الدولية عن معاملة الدبلوماسيين وغيرهم ممن ورد ذكرهم في الفقرة السابقة، حيث يظل الأخيرون يتقاضون رواتبهم من حكومات بلدانهم ويخضعون لتوجيهاتها وغالبا ما يشغلون وظائف أقصر أمدا ويتناوبون العودة إلى اقتصاداتهم الأصلية.

عمال الحدود

٤-١٢٥ يعبر عمال الحدود، والعمال الموسميون، والعمال الآخرون المستخدمون لأجل قصير الحدود لفترة قصيرة للقيام بعمل ما. ولا تُعتمد معاملة خاصة لهؤلاء العمال، وبالتالي تتحدد إقامتهم حسب المعايير الواردة في الفقرة ٤-١١٧. ويعبر عمال الحدود المستخدمون من إقليم إلى آخر للحضور إلى أماكن عملهم. ويعبر العمال الموسميون الحدود في فترات معينة، كمواسم الحصاد أو السياحة، للحضور إلى أماكن عملهم. وقد يُستخدم العمال الآخرون لأجل قصير من أجل القيام بمهمة معينة، كمشروع بناء، أو عمليات إصلاح، أو تقديم مشورة، أو غيرها. وفي كل حالة، تستند إقامة الأشخاص المعنيين إلى المسكن الرئيسي، وليس إلى إقليم العمل.

الأفراد كثيرو التنقل

٤-١٢٦ بعض الأفراد لديهم روابط وثيقة بإقليمين أو أكثر فعلى سبيل المثال، يكون لديهم مساكن في أكثر من إقليم واحد يقضون فيها فترات زمنية طويلة. وبالنسبة للأفراد الذين ليس لهم تواجد مستمر فعلي أو مقصود في أي إقليم واحد لمدة سنة، يكون الاعتبار الأساسي لإقليم المسكن الرئيسي الذي يحتفظون به. وفي حالة عدم وجود مسكن رئيسي، أو مسكنين رئيسيين أو أكثر، في الاقتصادات المختلفة، يتحدد إقليم الإقامة على أساس الإقليم الذي يُقضى فيه أغلب الوقت خلال العام. ورغم أنه يتعين تبويب هؤلاء الأفراد كمقيمين في اقتصاد واحد للأغراض الإحصائية، فقد تكون هناك حاجة لمزيد من المعلومات للاعتراف بوجود روابط قوية باقتصاد آخر ويعتبر تبويب العاملين الزائرين لفترات طويلة كمقيمين في الاقتصاد المضيف ذا أثر ملائم على نتيجة الإحصاءات، حيث لا يعامَل دخلهم واستهلاكهم في الإقليم المضيف كمعاملات دولية، وتُعامَل المبالغ التي ترسل بالفعل إلى الاقتصاد الأم وحدها كذلك. وتنطوي المعاملة البديلة على تغيير مسار قيود الدخل الدائنة وقيود السفر المدينة عمدا وإعادة عزوها لإقليم الموطن.

٤-١٢٧ ومع ذلك، قد يكون من المستصوب لمعدِّي البيانات تقديم بيانات تكميلية عن مجموعات غير المقيمين التي لديها روابط قوية مع الاقتصاد من خلال قيامها، مثلا، بتحويل الأموال لأفراد العائلة الباقين في هذا الاقتصاد أو باعتزامها العودة إلى هناك بمدخراتها أو مستحقاتها التقاعدية. وقد يكون من المستصوب أيضا توفير بيانات تكميلية عن أولئك الذين يتم تبويبهم كمقيمين في الاقتصاد، ولكنهم يحتفظون بروابط قوية مع اقتصادات أخرى. ويتناول الملحق ٥ بعض العروض التكميلية للتدفقات المرتبطة ببعض هؤلاء الأفراد المتنقلين.

اللاجئون

٤-١٢٨ لا تُعتمد أي معاملة خاصة للاجئين. وتتغير إقامتهم من إقليم الموطن إلى إقليم اللجوء إذا ظلوا في المكان الذي لجأوا إليه أو اعتزموا البقاء فيه لمدة عام أو أكثر، حتى إذا كانت الإقامة غير طوعية، وعابرة، ووضعها المستقبلي غير واضح.

تطبيق مبادئ الإقامة

٤-١٢٩ من الناحية العملية، لا تُطبق مبادئ الإقامة عادة على أفراد معينين، بل على مجموعات عامة من الأفراد. وبالتالي، يُستدل عادة على عوامل مثل اعتزام البقاء لمدة عام أو أكثر من أنماط مجموعات مماثلة في الماضي. وقد يختلف تعريف الإقامة الذي تستند إليه بعض مصادر البيانات الإدارية إلى حد ما عن التعريفات الإحصائية للإقامة. فإذا كانت الاختلافات كبيرة، يمكن إجراء بعض التعديلات، أو استخدام التعريف الذي تقوم عليه مصادر البيانات الإدارية باعتباره مقاربا للتعريفات الإحصائية ومقبولا من الناحية العملية.

٤-١٣٠ ويؤدي تحديد الإقامة إلى تحديد كيفية معاملة دخل الأسر المعيشية المعنية وإنفاقها ومراكزها المالية في إحصاءات الحسابات الدولية. ويعرض الجدول ٤-٣ موجزا مختصرا لبعض آثار تبويب الأسر المعيشية كمقيمة أو غير مقيمة في الاقتصاد القائم بالإبلاغ على تسجيل أنواع مختلفة من التدفقات في الحسابات الدولية. فعلى سبيل المثال، ينشأ عن قيام الطلاب غير المقيمين بالدراسة في إقليم ما قيود دائنة ضمن خدمات التعليم والسكن والغذاء، وربما قيود مدينة ضمن التحويلات إذا كان هؤلاء الطلاب حاصلين على منح دراسية من الاقتصاد المضيف. وبالنسبة للطالب المقيم، تخرج هذه المعاملات عن نطاق الحسابات الدولية. وتتناول الفقرة ٤-١٦٥ أثر التغيرات في إقامة الأشخاص.

٣- إقامة المؤسسات

٤-١٣١ كمبدأ عام، تعد المؤسسة مقيمة في إقليم اقتصادي متى قامت بإنتاج كمية كبيرة من السلع أو الخدمات من مكان ما في

الجدول ٤-٣: بعض آثار وضع إقامة الأسر المعيشية على إحصاءات الاقتصاد المضيف

التدفق أو المركز الاقتصادي	أسرة معيشية مقيمة (مثل: العامل الزائر لفترة طويلة)	أسرة معيشية غير مقيمة (مثل: العامل الزائر لفترة قصيرة)
تعويضات عاملين يتم الحصول عليها من مؤسسات في الاقتصاد القائم بالإيلاغ	لا يعد معاملة دولية	دخل أساسي
إنفاق شخصي في الاقتصاد القائم بالإيلاغ	لا يعد معاملة دولية	خدمات: سفر بصفة أساسية
تحويلات للأقارب في الاقتصاد الأم	تحويلات جارية أو رأسمالية	تحويلات فيما بين المقيمين داخل الاقتصاد الأم، وبالتالي لا تقيد في ميزان المدفوعات (غير أنه يمكن أن تدخل ضمن معاملات الحساب المالي إذا أجريت من بنك في الاقتصاد المضيف)
مطالبات مالية مستحقة لوحدة مؤسسية مقيمة على الأسرة المعيشية أو خصوم مستحقة على الوحدة للأسرة المعيشية	لا تُدرج في الحسابات الدولية	تُدرج في الحسابات الدولية
الأراضي والمباني في الاقتصاد المضيف	لا تُدرج في وضع الاستثمار الدولي	خصم استثمار مباشر في الوحدة الصورية المقيمة على الاقتصاد القائم بالإيلاغ
الأراضي والمباني في الاقتصاد الأم	أصل استثمار مباشر في الوحدة الصورية المقيمة	لا تُدرج في وضع الاستثمار الدولي

الإقليم. وتتناول الفقرات من ٤-١٣٤ إلى ٤-١٣٦ مبادئ أخرى. والمؤسسة، حسبما ورد في الفقرة ٤-٢٣، هي وحدة مؤسسية مشتغلة بالإنتاج، وقد تكون شركة أو شبه شركة، أو مؤسسة غير هادفة للربح، أو مؤسسة غير مساهمة (جزء من قطاع الأسر المعيشية).

٤-١٣٢ وعلى عكس الأفراد والأسر المعيشية، الذين قد يكون لديهم روابط مع اقتصادَين أو أكثر، ترتبط المؤسسات بصفة دائمة تقريبا باقتصاد واحد. وبسبب الضرائب والمتطلبات القانونية الأخرى، يُستخدم غالبا كيان قانوني مستقل للعمليات في كل منطقة اختصاص قانوني. وإلى جانب ذلك، يُعترف بوجود وحدة مؤسسية مستقلة للأغراض الإحصائية متى كان للكيان القانوني الواحد عمليات كبيرة في إقليمين أو أكثر (على سبيل المثال في حالة الفروع، وملكية الأراضي، والمؤسسات متعددة الأقاليم، حسبما ورد في الفقرات من ٤-٢٦ إلى ٤-٤٤). ونتيجة تقسيم هذه الكيانات القانونية، تكون إقامة كل مؤسسة من المؤسسات التي يُعترف بوجودها لاحقا واضحة. ولا يعني استخدام مصطلح «مركز المصلحة الاقتصادية الأغلب» أنه لم تعد هناك حاجة إلى تقسيم الكيانات التي لديها عمليات كبيرة في إقليمين أو أكثر.

٤-١٣٣ ويُشترط بوجه عام للاعتراف بشبه الشركة أن يتحقق إنتاج أو أن يكون من المزمع تحقيق إنتاج في الإقليم خلال فترة عام أو أكثر. غير أنه يجب أن تكون كافة المؤسسات مقيمة في مكان ما، وبالتالي إذا كان النشاط الوحيد لوحدة مؤسسية فعلية هو عملية إنتاج تُجرى خلال فترة أقصر، تُعتبر الوحدة مقيمة في إقليم المكان الذي يجري فيه الإنتاج.

الشركات التي يكون وجودها المادي بسيط أو منعدم

٤-١٣٤ يعتبر الكيان القانوني مقيما في الإقليم الاقتصادي الذي تأسس أو سُجل هنا الكيان بموجب قوانينه. فإذا كان شركة تابعة صورية مقيمة، يتم تجميع بياناته مع بيانات الشركة الأم المقيمة في نفس الاقتصاد باعتبارهما وحدة مؤسسية (الفقرة ٤-١٨) أو يتم، لأغراض معينة، تجميع بياناته مع بيانات مجموعة مؤسسات محلية (الفقرة ٤-٥٥). غير أنه لا يجب تجميع بياناته مع بيانات كيانات مقيمة في اقتصادات أخرى. وإذا كانت لديه عمليات كبيرة في اقتصاد آخر، يمكن الاعتراف بوجود فرع له هناك (الفقرة ٤-٢٦). وفي بعض الحالات، يكون الوجود المادي للشركة بسيط أو منعدم، حيث يُعهد بإدارتها بالكامل إلى كيانات أخرى مثلا. ويَعمل بهذا الأسلوب غالبا كل من البنوك، وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار (خلافا لمديريها)، ووحدات التوريق، وبعض الكيانات ذات الغرض الخاص. وبالمثل، يُعهد في التصنيع الافتراضي بكافة العمليات المادية إلى وحدات أخرى.

٤-١٣٥ وقد تدرَج بيانات الشركة الواحدة في سجلات مناطق اختصاص متعددة، كسجلات التأسيس، وضريبة الدخل، وضريبة القيمة المضافة، ولوائح معينة، وقد يكون هناك منطقة اختصاص متفق عليها لتسوية النزاعات المتعلقة بالمؤسسة. وفي هذه الحالة، ينبغي استخدام منطقة اختصاص القوانين المنظمة لإنشاء الكيان واستمرار وجوده كمعيار لتحديد الإقامة. وفي حالة عدم تأسيس الكيان أو تسجيله، يُستخدم محل الإقامة القانوني كمعيار. ويشكل التأسيس والتسجيل ارتباطا كبيرا بالاقتصاد، إلى جانب منطقة الاختصاص القانوني التي يخضع لها وجود المؤسسة وعملياتها. وعلى النقيض

الجدول ٤–٤: بعض آثار وضع إقامة مؤسسة يملكها كيان غير مقيم على إحصاءات الاقتصاد المضيف

التدفق أو المركز الاقتصادي	مؤسسة مقيمة (مثل: مشروع بناء طويل الأجل)	مؤسسة غير مقيمة (مثل: مشروع بناء قصير الأجل)
مبيعات المؤسسة لمقيمين	لا تعد معاملة دولية	واردات من السلع والخدمات
مشتريات المؤسسة من مقيمين	لا تعد معاملة دولية	صادرات من السلع والخدمات
تعويضات العاملين مستحقة الدفع لمقيمين في الاقتصاد المضيف	لا تعد معاملة دولية إذا كانت مستحقة القبض	تعويضات عاملين
تعويضات العاملين مستحقة الدفع لمقيمين في الاقتصاد الأم	تعويضات عاملين	لا تعد معاملة في الاقتصاد المضيف
فائض التشغيل الصافي	توزيعات أرباح مستحقة الدفع أو أرباح معاد استثمارها (المؤسسة تعد مؤسسة استثمار مباشر)	لا تعد معاملة دولية
ضخ أموال من المالكين	خصوم استثمار مباشر على الاقتصاد القائم بالإبلاغ (المؤسسة تعد مؤسسة استثمار مباشر)	لا تعد معاملة دولية
مطالبات مالية مستحقة لوحدة مؤسسية مقيمة على المؤسسة أو خصوم مستحقة على الوحدة للمؤسسة	لا تُدرج في الحسابات الدولية	تُدرج في الحسابات الدولية

من ذلك، قد تكون روابط أخرى مثل الملكية أو مكان الأصول أو مكان المديرين أو الإدارة أقل وضوحا.

الإنتاج المقدم من المقر

٤–١٣٦ وفي بعض الحالات، يكون لدى المؤسسة موقع يُستخدم كمقر لتقديم الخدمات لمواقع أخرى. ويُستخدم هذا الأسلوب في النقل على سبيل المثال (حسبما ورد تحت المعدات المتنقلة في الفقرة ٤–٣١) وقد يُستخدم أيضا في تقديم أنواع عديدة من الخدمات، مثل الإصلاحات في موقع العمل، وأعمال البناء قصيرة الأجل، وأنواع عديدة من الخدمات التجارية. وفي هذه الحالات، تتحدد إقامة المؤسسة على أساس مقر عملياتها، وليس على أساس نقطة التسليم أو موقع المعدات المتنقلة، ما لم تكن الأنشطة في نقطة التسليم كبيرة بما يكفي لاعتبارها فرعا، حسبما ورد في الفقرة ٤–٢٧ آنفا. فعلى سبيل المثال، الوحدة المؤسسية القائمة بتشغيل السفن في أعالي البحار وفي المياه الإقليمية المختلفة تتحدد إقامتها حسب المعايير الواردة في الفقرات من ٤–١٣١ إلى ٤–١٣٥، ولا يكون اقتصاد الإقامة بالضرورة هو نفس الاقتصاد الذي تقضي فيه السفن معظم الوقت أو إقليم تسجيل السفن. والمؤسسة القائمة بتشغيل السفن ليست بالضرورة هي نفس المؤسسة التي تمتلك السفن، مثلما يحث عندما تحصل المؤسسة القائمة بتشغيل السفينة على عقد تأجير تشغيلي من مالك السفينة الذي يكون مقيما في اقتصاد آخر وتتحدد إقامة المؤسسة التي تمتلك السفينة حسب المعايير الواردة في الفقرات من ٤–١٣١ إلى ٤–١٣٥. ولا يحدِّد علم (أعلام) المصلحة الذي تستخدمه المؤسسة إقامة الجهة القائمة بتشغيل السفينة، بل يمكن أن يكون لدى جهة واحدة لتشغيل السفن سفن مسجلة في عدة اقتصادات. وبالمثل، تتحدد إقامة المؤسسة التي تستأجر السفن حسب موقع مقر عملياتها، وليس بعلم (بأعلام) أو مواقع سفن معينة. ولا يكون مقر العمليات بالضرورة هو الموقع الذي تُدار منه المؤسسة. فقد تكون الشركة التي تقوم بتشغيل المعدات المتنقلة مقيمة قانونا في اقتصاد ما ولكنها تُدار من اقتصاد آخر.

٤–١٣٧ ويعرض الجدول ٤–٤ موجزا مختصرا لبعض آثار معاملة المؤسسات كمقيمة أو غير مقيمة على تسجيل أنواع مختلفة من التدفقات والمراكز في الحسابات الدولية. وتتناول الفقرة ٤–١٦٧ إمكانية قيام المؤسسات بتغيير إقامتها.

٤– إقامة الوحدات المؤسسية الأخرى

أ– الحكومة العامة

٤–١٣٨ الحكومة العامة تشمل العمليات خارج إقليم الموطن، كالسفارات، والقنصليات، والقواعد العسكرية، والمناطق الأخرى التابعة لولاية حكومات أجنبية، بما في ذلك تلك التي تقدم التدريب وغيره من أشكال المساعدة. ولا تُعتبر هذه العمليات عادة وحدات مؤسسية مستقلة، لكن حتى إن كانت كذلك، فإنها تعتبر مقيمة في إقليم الموطن، وليس في إقليم المضيف الذي توجد فيه وجودا ماديا. وتُعتمد

هذه المعاملة لأن هذه العمليات تتمتع عادة بقدر من الحصانة من قوانين إقليم المضيف وتُعتبر بموجب القانون الدولي امتدادا لإقليم حكومة الموطن. غير أن الكيان الذي تنشئه حكومة ما بموجب قوانين منطقة الاختصاص المضيفة يعد مؤسسة مقيمة في الاقتصاد المضيف وليس جزءا من قطاع الحكومة العامة في أي من الاقتصادَين. (راجع أيضا الفقرة ٤-٩٣ لمزيد من النقاش حول هذه الحالات.) وتتناول الفقرة ٤-١٢٣ إقامة العاملين في هذه العمليات.

ب- المنظمات الدولية

٤- ١٣٩ تُعَرَّف المنظمات الدولية في الفقرات من ٤-١٠٣ إلى ٤-١٠٧. وتعتبر المنظمات الدولية مقيمة في أقاليم اقتصادية خاصة بها، وليس في الاقتصاد الذي توجد فيه وجودا ماديا. وتُطبق هذه المعاملة على كل من المنظمات الدولية التي تقع في إقليم واحد فقط وتلك التي تقع في إقليمين أو أكثر وتتناول الفقرة ٤-١٢٤ إقامة العاملين في هذه الجهات.

٤-١٤٠ والمنظمة الدولية التي تدير قوات حفظ السلام والقوات العسكرية الأخرى أو تعمل بوصفها إدارة مؤقتة في إقليم ما تظل منظمة دولية ولا تعتبر مقيمة في ذلك الإقليم، حتى إذا قامت بوظائف الحكومة العامة هناك. وفي الحالات التي تكثر فيها هذه المنظمات، من المستصوب قيدها كبند منفصل.

٤-١٤١ ولا يُعامل صندوق تقاعد المنظمة الدولية الذي تأسس على نحو منفصل معاملة المنظمة الدولية، لكنه يُعتبر شركة مالية، وتتحدد إقامته حسب المبادئ العامة الواردة في الفقرات من ٤-١٣١ إلى ٤-١٣٥، أي أنه يعتبر مقيما في الإقليم الذي يوجد فيه، وإذا لم يكن له وجود مادي، يعتبر مقيما في الاقتصاد الذي تأسس أو سُجِّل فيه.

ج- المنظمات الدولية الإقليمية

٤-١٤٢ تغطي بعض المنظمات الدولية مجموعة من الاقتصادات في إقليم معين، كما هو الحال بالنسبة للاتحادات الاقتصادية أو اتحادات العملة. وإذا تم إعداد إحصاءات لهذا الإقليم ككل، تعتبر هذه المنظمات الإقليمية مقيمة في هذا الإقليم ككل، رغم أنها غير مقيمة في أي اقتصاد عضو (راجع الملحق ٣ للاطلاع على مزيد من المعلومات في حالة الاتحادات النقدية والاقتصادية).

٤-١٤٣ وعند إعداد مجاميع البيانات الدولية أو الإقليمية، يتم تجميع بيانات المنظمات الدولية مع البيانات القومية لاستخلاص مجاميع البيانات الدولية والإقليمية، كما هو الحال بالنسبة للمعاملات والمراكز الدولية التي يعدها صندوق النقد الدولي.

د- المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

٤- ١٤٤ للمؤسسة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية مركز مصلحة اقتصادية في الاقتصاد الذي أُنشئت فيه قانونا، ويُعترف بها فيه رسميا، وسُجلت فيه ككيان قانوني أو اجتماعي. ومن الناحية العملية، يمكن تحديد إقامة الغالبية العظمى من هذه المؤسسات دون لبس. ولكن عندما تقوم المؤسسة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية بأعمال الخير أو الإغاثة على نطاق دولي، قد يكون لديها عمليات كبيرة في فرادى الأقاليم بحيث يمكن أن تُعامَل معاملة الفروع. وحسبما ورد في الفقرة ٤-٢٧، عادة ما يمول مثل هذا الفرع إلى حد كبير أو بالكامل عن طريق تحويلات جارية أو رأسمالية من الخارج. ولا تعد المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية منظمات دولية، فهذه المنظمات تقتصر على تلك التي تنشئها الحكومات.

واو- قضايا مرتبطة بالإقامة

١- أصول وخصوم المجموعات التي تضم مقيمين وغير مقيمين

٤-١٤٥ لبعض الأصول المالية مالكون مقيمون في أقاليم اقتصادية مختلفة. ومن أمثلة ذلك الحسابات البنكية المشتركة أو حالات أخرى يصرح فيها صاحب حساب لأقاربه بسحب أموال من الحساب. وفي هذه الحالات، يمكن أن يكون عزو الأصول المالية بين المالكين غير واضح:

- في حالة ودائع العمال المهاجرين في اقتصادات الموطن التي تكون قابلة للاستخدام بحرية من جانب أفراد أسرهم في اقتصادات الموطن، يمكن اعتماد قاعدة تقضي بمعاملة هذه الأصول على أنها في حيازة مقيمين في الاقتصاد الأم.
- وبالمثل، بالنسبة لودائع العمال المهاجرين في الاقتصاد المضيف التي تكون قابلة للاستخدام بحرية من جانب أفراد أسرهم، يمكن اعتماد قاعدة تقضي بمعاملة هذه الأصول على أنها في حيازة كيان مقيم في الاقتصاد المضيف.

(راجع الفقرة ٣-٤٦ من المرشد إلى إعداد الإحصاءات النقدية والمالية)

ويمكن أن يعتمد معدُّو البيانات معاملة أخرى إذا توفرت معلومات أفضل. فنظرا لأن هذه الحسابات يمكن استخدامها في إجراء تحويلات، من المهم قيد هذه المعاملات إما عند الإيداع أو عند السحب (حسب القاعدة التي يتم اعتمادها). ومن المهم أيضا أن يناقش معدُّو البيانات الطرق المتبعة مع معدِّي الإحصاءات النقدية والمالية ومعدِّي البيانات في الاقتصاد المناظر بهدف اعتماد معاملات متسقة وواقعية في الحالات التي تكون فيها القيم كبيرة.

٢- البيانات حسب الاقتصاد الشريك

٤-١٤٦ يبين العرض الأساسي للحسابات الدولية المراكز والمعاملات مع جميع غير المقيمين كرقم إجمالي، لكن تقسيم بيانات المراكز والمعاملات مع غير المقيمين حسب فرادى الاقتصادات الشريكة يتسم بأهمية كبيرة. (تتناول الفقرة ٤-٥٧ إمكانية تقسيم البيانات حسب القطاع المؤسسي الشريك.) وقد تكون البيانات متعلقة بميزان المدفوعات أو وضع الاستثمار الدولي ككل، أو بمكونات محددة كالسلع، أو الخدمات، أو الاستثمار المباشر، أو استثمار الحافظة. كذلك بالنسبة للتحليل الاقتصادي، تيسر بيانات الشركاء إجراء المقارنات الثنائية، وبالتالي تساعد في الكشف عن مشكلات البيانات. فعلى سبيل المثال، تعد بيانات الشركاء عنصرا أساسيا في «المسح المنسق لاستثمارات الحافظة» و«المسح المنسق للاستثمار المباشر» اللذَين يعدهما صندوق النقد الدولي إلى جانب الإحصاءات المصرفية الدولية الصادرة عن بنك التسويات الدولية.

٤-١٤٧ وتعد بيانات الشركاء غالبا لمجموعات من الاقتصادات أو مزيج من مجموعات وفرادى الاقتصادات الشريكة الرئيسية. (ونظرا لأن الاقتصادات الشريكة تقسم غالبا إلى أقاليم، يطلق على البيانات أحيانا قوائم البيانات الإقليمية.) ومن المستصوب اتباع قوائم موحدة بالاقتصادات والأقاليم، كتلك الخاصة بالأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي. ويمكن تجميع بيانات الشركاء المنشورة لمجموعات من الاقتصادات نظرا لاعتبارات السرية ولتجنب الفئات ذات القيم الضئيلة. وإلى جانب الاقتصادات والأقاليم، تكون هناك حاجة للفئات التي تعتبر أطرافا مقابلة للمنظمات الدولية. وتعد بيانات الشركاء ضرورية أيضا لتجميع بيانات من الدول الأعضاء بغرض إعداد بيانات اتحاد العملة. وتتناول الفقرات من ٢١ إلى ٢٨ في الملحق ٣ مزيدا من المعلومات عن بيانات الشركاء.

٤-١٤٨ ويستند المبدأ الأساسي للبيانات حسب الاقتصاد الشريك إلى اقتصاد الإقامة الخاص بالطرف المقابل في المعاملة أو المركز المالي. ويمكن تطبيق نفس المبادئ الخاصة بتحديد الإقامة، حسبما وردت في القسم «هـ» من هذا الفصل، لكن تطبيقها يكون أصعب غالبا لعدم معرفة الطرف المقابل المقيم بالمعلومات. وفي عدد من الحالات الواردة في الفقرات من ٤-١٤٩ إلى ٤-١٦٤، قد لا يتوفر بالمَصدر الرئيسي المحتمل للمعلومات المتطلبات اللازمة لتطبيق الأساس المستصوب. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يشير معدُّو البيانات إلى هذه الاختلافات وأن يقيِّموا أهميتها لتقرير ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات. ويتوازن كشف ميزان المدفوعات ككل من الناحية المفاهيمية لأن كل معاملة تنطوي على تدفقين متساويين؛ غير أن ميزان المدفوعات الثنائي قد لا يتوازن (حتى من الناحية النظرية) (راجع الفقرة ٧٣ في الملحق ٣).

أ- الوكلاء

٤-١٤٩ الوكيل طرف يعمل نيابة عن طرف آخر أو ممثل له. والمعاملات التي يرتبها أحد الوكلاء نيابة عن موكِّل ينبغي أن تعزى إلى الموكِّل لا إلى الوكيل. فمثلا، إذا أصدر الوكيل تذاكر نيابة عن شركة طيران مقيمة في اقتصاد آخر، تعزى المعاملات والمراكز المتعلقة بهذه التذاكر إلى شركة الطيران. غير أن الوكيل يمكنه أيضا أن يُجري معاملات لحسابه الخاص، بما في ذلك خدمات الوكالة التي يقدمها للموكِّل.

ب- السلع

٤-١٥٠ تمشيا مع مبدأ التغير في الملكية، تعد إقامة بائع أو مشتري السلعة هي المفهوم المفضل لتحديد الشريك. فمن الناحية العملية، قد تستند البيانات المتوفرة إلى اقتصاد المنشأ،[٨] أو اقتصاد الشحن، أو اقتصاد المقصد، أو معايير أخرى تختلف عن اقتصاد البائع/المشتري في بعض الحالات. وبوجه عام، يُعتبر اقتصاد المقصد النهائي (للشريك في عمليات التصدير) هو على الأرجح الطرف الذي تؤول إليه ملكية السلع. وبالمثل، يُعتبر اقتصاد المنشأ (للشريك في عمليات الاستيراد) هو على الأرجح الطرف الذي تنتقل منه ملكية السلع. غير أن معايير اقتصاد المنشأ، واقتصاد المقصد، واقتصاد الشحن قد تكون مضللة فيما يتعلق بالملكية في حالتي المتاجرة والسلع المجهزة مقابل أتعاب. ففي هاتين الحالتين، ينبغي النظر في إجراء تعديلات من أجل التوافق قدر الإمكان مع مبدأ التغير في الملكية.

ج- الشحن والتأمين

٤-١٥١ يُحتسب الشحن والتأمين فيما وراء حدود المُصَدِّر في إحصاءات الحسابات الدولية باعتبارهما مستحقا الدفع من جانب المستورد، حتى إذا كان الذي يدفعهما هو المُصَدِّر، أو بائع الجملة، أو طرف ثالث آخر. ومن الناحية العملية، يمكن قيد البيانات على أسس أخرى، مثل اقتصاد المَصْدَر، أو اقتصاد مقصد السلع المنقولة، أو اقتصاد تسجيل السفينة. وعند حدوث ذلك، ينبغي، متى أمكن، إجراء تعديلات مقابل الأثر الناتج عن هذه العوامل.

د- الأدوات المالية

٤-١٥٢ تُبوب بيانات الشركاء المتعلقة بمراكز الأصول إلى الاقتصاد الشريك حسب إقامة جهة الإصدار، وليس وفقا لعوامل أخرى مثل مكان الإصدار، أو إقامة الضامن، أو عملة الإصدار. وبالمثل، تبوب

---

٨ يعرف اقتصاد المنشأ في الفقرة ١٣٩ من "إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: مفاهيم وتعاريف" بأنه المكان الذي أُنتجت فيه السلع بالكامل، أو جرى عليها «تحول جوهري»، وذلك في الحالات التي يتم فيها الإنتاج في اقتصادَين أو أكثر.

بيانات الشركاء المتعلقة بمراكز الخصوم حسب المالك. ومن الناحية العملية، يصعب تحديد الطرف المقابل بالنسبة لمراكز الأوراق المالية، والدخل، والمعاملات، وذلك لعدة أسباب، منها: (أ) أن جهة الإصدار لا تكون على علم دائما بحاملي الأوراق المالية الحاليين، (ب) أن المتعاملين في أسواق الأوراق المالية قد لا يكونون على علم بهوية الطرف المقابل، (ج) أن حاملي الأوراق المالية قد لا يكونون على علم بأن الدخل على مراكز الأوراق المالية قد يكون مستحق الدفع من جانب وسيط مالي أنشأ مركز "مكشوف" أو مركز عكسي في الورقة المالية، وليس من جانب جهة إصدار الورقة المالية.

٤-١٥٣ ويؤدي تبويب معاملات الأدوات المالية في ميزان المدفوعات حسب الشريك إلى إثارة بعض القضايا الأخرى بجانب تلك المتعلقة بوضع الاستثمار الدولي، من حيث توفر البيانات واهتمام المستخدم. وتنشأ هذه القضايا عند قيام حامل أداة قائمة ببيعها لطرف آخر ولا تنطوي مثل هذه المعاملة سوى على تبادل أصول، على عكس الإصدار الأولي لأداة جديدة الذي ينطوي على إنشاء خصم جديد. وينطبق هذا الوضع ليس على الأوراق المالية فحسب، بل أيضا على أدوات أخري يجري تداولها، كالقروض، والودائع، والنقود الورقية والمعدنية.

٤-١٥٤ ويمكن عزو معاملات ميزان المدفوعات إلى الشريك على أساس طرفي المعاملة (وهم المشتري والبائع، وهو ما يُطلق عليه منهج الطرف المقابل في المعاملة)، أو على أساس إقامة جهة الإصدار بالنسبة للأصول المملوكة (وهو ما يُطلق عليه منهج المدين-الدائن). وفي هذه الحالات، من المقبول اعتماد قاعدة لعزو الأصول المملوكة إلى الشريك على أساس إقامة إما الطرف المقابل في المعاملة أو جهة الإصدار. ومن الناحية العملية، لا تسمح المعلومات المتاحة دائما بتحديد طرفي المعاملة. وحسبما يرد في الفقرة ١٤-٢٤، يمكن أن يكون لأساسي المدين-الدائن والطرف المقابل في المعاملة أهمية تحليلية. (راجع أيضا الفقرتين ٣-٧ و٣-٨).

هـ- الأوراق المالية

٤- ١٥٥ وتعزى مراكز الخصوم أو إصدار الخصوم إلى الشريك على أساس إقامة جهة الإصدار. وفي حالة إصدار ورقة مالية في سوق أخرى عدا مكان إقامة جهة الإصدار، يحتاج الأمر إلى عناية خاصة. ففي حالة سندات الدين مثلا، يمكن أن يقوم رقم السند عل أساس اقتصاد الإصدار.

و- الاستثمار المباشر

٤- ١٥٦ بالنسبة للاستثمار المباشر، قد يكون هناك تسلسل للقوة التصويتية، مثلما هو الحال عندما يكون لمستثمر مباشر في الاقتصاد A شركة تابعة في الاقتصاد B ويكون لهذه الشركة أيضا شركة تابعة في الاقتصاد C. ففي هذه الحالة، يكون الوضع بالنسبة للاستثمار المباشر في الاقتصاد C كالتالي:

(أ) الاقتصاد B هو الاقتصاد صاحب الملكية المباشرة؛

(ب) والاقتصاد A هو الاقتصاد المستثمر النهائي.

وكمبدأ أساسي، ينبغي الإبلاغ عن معاملات ومراكز الاستثمار المباشر الموزعة حسب الاقتصاد الشريك على أساس الاقتصاد المضيف أو المستثمر صاحب الملكية المباشرة، أي على أساس العلاقات المباشرة بين الأطراف وليس على أساس الاقتصاد الشريك النهائي أو إقامة الطرف المقابل النهائي. ويقوم العزو إلى الشريك على أساس اقتصاد المدين (وهو اقتصاد جهة الإصدار بالنسبة للمعاملات في الأوراق المالية) وليس على أساس اقتصاد الطرف المقابل في المعاملة، إذا كان مختلفا. غير أنه يجب أن يدخل مقيم وغير مقيم في معاملة مع بعضهما البعض حتى تُدرج المعاملة في ميزان المدفوعات.

٤- ١٥٧ ويمكن إعداد بيانات تكميلية عن مراكز الاستثمار المباشر وفقا إلى المَصْدَر النهائي والاقتصاد المضيف النهائي (اقتصاد المقصد). وتحتوي الطبعة الرابعة من التعريف الأساسي للاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على مزيد من المعلومات اللازمة لتحديد المَصْدَر النهائي. وعند توجيه الاستثمار المباشر من خلال كيانات وسيطة، كالشركات القابضة أو الكيانات ذات الغرض الخاص، قد تتسم البيانات التكميلية بأهمية خاصة كالتالي:

(أ) في اقتصادات المَصْدَر الأصلي، البيانات على أساس **الاقتصاد المضيف النهائي**؛

(ب) في اقتصادات المتلقي النهائي، البيانات على أساس **اقتصاد المستثمر النهائي أو الشركة الأم المسيطرة النهائية**؛

(ج) وفي الاقتصادات الوسيطة، تُستبعد بيانات **الأموال المارة**. (راجع الفقرة ٦-٣٣.)

وفي حالة تدوير الأموال، حسبما يرد في الفقرة ٦-٤٦، يكون الاقتصاد المستثمر النهائي هو نفسه الاقتصاد المضيف النهائي.

ز- الأوراق المالية المجردة من الفائدة

٤-١٥٨ يمكن معاملة الأوراق المالية المجردة من الفائدة كخصم على جهة الإصدار الأصلية إذا لم يكن هناك أي ورقة مالية جديدة، أو على الطرف المنشئ للأوراق المالية المجردة من الفائدة في حالة إنشاء ورقة مالية جديدة (حسبما يرد في الفقرة ٥-٥٠).

ح- اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية

٤-١٥٩ تتناول الفقرات من ٥-٥٢ إلى ٥-٥٤ معاملة الأوراق المالية المقتناة في إطار معاملات عكسية، كاتفاقات إعادة الشراء. فبموجب هذه المعاملة، تعتبر الأوراق المالية المقتناة في إطار معاملات عكسية كما لو كانت لا تزال مملوكة للطرف الذي يقدم الورقة المالية، نظرا لعدم حدوث تغير في الملكية الاقتصادية.

ط- حسابات التداول بالوكالة وأمناء الحفظ

٤-١٦٠ الشركات الوكيلة هي وسيلة قانونية لحيازة الأصول لأسباب تتعلق بالسرية أو المصلحة. والأصول المحتفظ بها في حسابات تداول بالوكالة ينبغي أن تُعزى للمالك المستفيد، وليس للشركة الوكيلة. غير أنه قد يكون من الصعب على جهات إصدار الأوراق المالية تحديد ما إذا كانت الشركات الوكيلة تحتفظ بالأصول لحسابها الخاص أم كشركات وكيلة. إلى جانب ذلك، إذا تم الاحتفاظ بالأصول طرف شركة وكيلة، فمن المسلم به أن تحديد المالك المستفيد قد يكون أمرا صعبا.

ي- إيصالات الإيداع

٤-١٦١ إيصالات الإيداع هي أوراق مالية تمثل ملكية الأوراق المالية المحتفظ بها لدى جهة إيداع (راجع الفقرة ٥-٢٣ للاطلاع على مزيد من المعلومات). ويختلف اقتصاد إصدار الأوراق المالية الأساسية عن الاقتصاد الذي تصدر فيه إيصالات الإيداع. وتتيح إيصالات الإيداع للمستثمرين اقتناء حصة في شركات كائنة في اقتصادات أخرى، واستخدام نظم الدفع والتسوية وإجراءات التسجيل الخاصة باقتصاد آخر. وتعامَل إيصالات الإيداع كمطالبة مستحقة على جهة إصدار الورقة المالية الأساسية، وليس على جهة إصدار إيصال الإيداع.

ك- سبائك الذهب المدرجة في الذهب النقدي

٤-١٦٢ نظرا لأن هذا الأصل المالي ليس له خصم مقابل، فإنه يُدرَج كبند غير مصنف ضمن الأصول المقسمة حسب الطرف المقابل في بيانات المركز المالي. أما البيانات المتعلقة بمعاملات الشركاء، فمن الممكن عزوها أيضا إلى اقتصاد شريك ضمن بند غير مصنف أو متبق، إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقضي بعزو المعاملة إلى جهة الإصدار.

ل- حقوق السحب الخاصة (*SDRs*)

٤-١٦٣ تتناول الفقرتان ٥-٣٤ و ٥-٣٥ هذه الأدوات. وتقوم حقوق السحب الخاصة على ترتيب تعاوني بين الأعضاء في إدارة حقوق السحب الخاصة ومشتركين آخرين. ويتحمل الأعضاء أنفسهم (المشتركون في إدارة حقوق السحب الخاصة) مراكز الأصول والخصوم. ونظرا لأن المطالبات المستحقة على الأعضاء في نظام حقوق السحب الخاصة والخصوم المستحقة لهم تُعزى على أساس تعاوني، تُستخدم فئة شريك غير مصنف أو متبق باعتبارها الطرف المقابل لحيازات وتخصيصات حقوق السحب الخاصة.

م- أشباه الشركات

٤-١٦٤ عند تقسيم كيان حقيقي إلى وحدات مؤسسية مستقلة (كما هو الحال بالنسبة لمناطق الإدارة المشتركة، والفروع، والوحدات الصورية المقيمة، والمؤسسات متعددة الأقاليم، حسبما ورد في الفقرات ٤-١٠ ومن ٤-٢٦ إلى ٤-٤٤)، ينبغي تقسيمه على نحو متسق فيما بين الشركاء، وذلك لأغراض إعداد الإحصاءات في اقتصادات الأطراف المقابلة.

٣- التغيرات في إقامة الوحدات المؤسسية

أ- التغير في إقامة الأفراد

٤-١٦٥ قد تغير الأسر المعيشية أو أي فرد من أفرادها إقليم الإقامة. ونظرا لأن جميع أفراد الأسرة المعيشية يقيمون في نفس الإقليم، فإن انتقال أحد أفرادها قد يستلزم أن يترك الفرد إحدى الأسر ويصبح مقيما لدى أسرة أخرى. وتغيير إقامة مالك لأصل ما أو شخص عليه خصم ما يستلزم إجراء تعديل في التبويب لعدم حدوث مبادلة بين طرفين، وبالتالي عدم إجراء معاملة. (القيود تتناولها الفقرتان ٩-٢١ و٩-٢٢).

ب- الأصول المتنقلة فيما بين الكيانات

٤-١٦٦ بالنسبة لما يُطلق عليه «هجرة الشركات»، هناك حالتان، إحداهما تحدث عندما تنتقل الأصول فيما بين الكيانات، والثانية تحدث عندما تقوم الشركة نفسها بتغيير الإقامة. فعندما يقال إن شركة ما تنقل مقرها إلى منطقة اختصاص أخرى، فإن ذلك ينطوي عادة على معاملات لنقل الأصول من شركة في اقتصاد ما إلى شركة مرتبطة في اقتصاد مختلف (راجع الفقرات من ٨-١٩ إلى ٨-٢٢، «تغيير صفة الشركات وعمليات إعادة الهيكلة الأخرى»). أي تنتقل ملكية الأصول، بدلا من تغيير الكيان نفسه لإقامته.

ج- التغير في إقامة كيانات أخرى عدا الأشخاص

٤-١٦٧ في المقابل، وفي بعض الحالات النادرة، يغير كيان ما إقامته (أي دون نقل الأصول إلى ملكية كيان آخر). وقد تنشأ هذه الحالات نتيجة تبادل الأقاليم فيما بين الحكومات. إلى جانب ذلك، تسمح قوانين الشركات أو الصناديق الاستئمانية في بعض الحالات بهجرة الكيانات إلى الخارج /أو إلى الداخل. (على سبيل المثال، قد يُسمح بذلك داخل الاتحاد الاقتصادي، لكن لا يكون الأمر كذلك عادة بالنسبة لمعظم مناطق الاختصاص.) وتعامَل الآثار على وضع الاستثمار الدولي كتغيرات أخرى في الحجم بنفس الطريقة التي يعامَل بها التغير في إقامة فرد ما، حيث تُسجل في حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية. (تتناول الفقرة ٩-٢٣ هذه الحالات.)

٤- بدائل مفهوم الإقامة

٤-١٦٨ في ظل العولمة، يتزايد عدد الكيانات التي ترتبط باقتصادَين أو أكثر وتوفر بعض مجموعات البيانات الإضافية بدائل لمفهوم الإقامة، كالبيانات القائمة على الملكية (كما في البيانات المتعلقة بأنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات، حسبما يرد في الملحق ٤، والإحصاءات المصرفية الموحدة) إلى جانب معلومات إضافية، على سبيل المثال عن العاملين المقيمين الذين يرسلون تحويلات إلى الخارج (حسبما يرد في الملحق ٥). وفي الإحصاءات المصرفية الموحدة، يتم الإبلاغ عن بيانات المجموعات المصرفية وعملياتها العالمية ككيان واحد (أي أن كافة المؤسسات المنتسبة الخاضعة لسيطرة مؤسسة ما تعزى إلى اقتصاد المقر الرئيسي).

الفصل

٥ تبويب الأصول والخصوم المالية

٥-١ يتناول هذا الفصل تبويبات الأصول والخصوم المالية المستخدمة في الحسابات الدولية. وتُطبق هذه التبويبات على المراكز وما يرتبط بها من معاملات الدخل والحساب المالي، والتغيرات الأخرى المتعلقة بالأصول والخصوم المالية. وتُستخدم التبويبات لتجميع العناصر المتماثلة معا، وفصل العناصر ذات الخصائص المختلفة عن بعضها البعض. ويتناول الفصل السادس الفئات الوظيفية للحسابات الدولية وعلاقتها بتبويب الأدوات.

ألف – تعاريف الأصول والخصوم الاقتصادية

المراجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الحادي عشر: الحساب المالي، والفصل الثالث عشر: الميزانية العمومية.

صندوق النقد الدولي، دليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام ٢٠٠٠، الفصل الرابع: تصنيف الأصول المالية.

صندوق النقد الدولي، المرشد إلى إعداد الإحصاءات النقدية والمالية (٢٠٠٨).

صندوق النقد الدولي، المرشد إلى إعداد مؤشرات السلامة المالية (٢٠٠٦)، الملحق الرابع: المطابقة بين منهجية المرشد والمحاسبة القومية والتجارية.

بنك التسويات الدولية، والبنك المركزي الأوروبي، وصندوق النقد الدولي، كتيب إحصاءات الأوراق المالية (قيد الإصدار).

2008 SNA, Chapter 11, The Financial Account, and Chapter 13, The Balance Sheet.

IMF, *MFSM 2000*, Chapter 4, Classification of Financial Assets.

IMF, *Monetary and Financial Statistics Compilation Guide*, 2008.

IMF, *Financial Soundness Indicators: Compilation Guide*, 2006, Appendix IV, Reconciliation Between the Guide's Methodology and National and Commercial Accounting.

BIS, ECB, and IMF, *Handbook on Securities Statistics* (forthcoming).

١- الأصول الاقتصادية بوجه عام

٥-٢ الأصول الاقتصادية هي موارد تسري عليها حقوق ملكية وقد يتدفق منها منافع اقتصادية مستقبلية للمالك. وتشمل الأصول الثابتة، كالمعدات والبحوث والتطوير، التي تستخدم مرارا أو باستمرار في الإنتاج لمدة تزيد عن سنة. وتشمل المخزونات، والنفائس، والأصول غير المنتَجة، والأصول المالية.

٥-٣ ولكل أصل اقتصادي مالك. والمالك الاقتصادي للأصل هو الطرف الذي يتحمل مخاطر الملكية ويتمتع بمزاياها. وتشمل مزايا الملكية عادة حق استخدام الأصل، أو تأجيره، أو توليد الدخل منه بطريقة أخرى، أو بيعه. وتشمل المخاطر الخسائر المحتملة نتيجة التلف، أو السرقة، أو خسائر الحيازة، أو زيادة تكاليف الإدارة أو التحويل أو الصيانة عما كان متوقعا، وفي حالة الأصول المالية، نتيجة تخلف الطرف المقابل عن السداد. وقد تخضع الملكية أيضا لتكاليف مثل الصيانة والضرائب. وعادة ما يكون المالك الاقتصادي هو نفسه المالك القانوني، لكنهما قد يختلفان في حالات مثل عقود التأجير التمويلي. وبمقتضى بعض الترتيبات القانونية، تتقاسم أطراف مختلفة عناصر المخاطر والمزايا، وبالتالي من الضروري تحديد الطرف الذي يعود عليه الجانب الأكبر من المخاطر والمزايا من أجل تحديد الملكية الاقتصادية. ولكل أصل اقتصادي قيمة ملموسة، ويعمل كمخزن للقيمة التي تعكس حجم المنافع الاقتصادية التي يمكن لمالكه الحصول عليها بحيازته، أو استخدامه، أو تقديمه بصورة مؤقتة لكيان آخر. وقد يكون الأصل ملموسا أو غير ملموس. وهناك أنواع مختلفة من المنافع الاقتصادية التي يمكن الحصول عليها من الأصول، منها ما يلي:

(أ) القدرة على استخدام أصول، كالمباني أو الآلات، في الإنتاج؛

(ب) توليد خدمات، كتأجير أصول منتَجة لكيان آخر؛

(ج) توليد دخل ملكية (كالفائدة وتوزيعات الأرباح التي يحصل عليها مالكو الأصول المالية)؛

(د) وإمكانية بيع الأصل وبالتالي تحقيق مكاسب الحيازة.

وتعتبر المراكز المكشوفة حالة خاصة وتقيد كأصول سالبة حسبما يرد في الفقرة ٧-٢٨.

٥-٤ ويوضح الجدول ٥-١ نظام تبويب الأصول الاقتصادية المعمول به في مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية وفي الحسابات

الجدول ٥-١ تبويب الأصول الاقتصادية
(يتضمن رموز نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨)

فئات الأصول	الأمثلة
AN الأصول غير المالية	
AN1 الأصول المنتَجة	
AN11 الأصول الثابتة	الأصول الملموسة: المساكن؛ والمباني والإنشاءات الأخرى؛ والآلات والمعدات؛ نظم الأسلحة؛ والموارد البيولوجية الفلاحية. الأصول غير الملموسة: البحوث والتطوير؛ استكشاف المعادن؛ برامج وقواعد بيانات الحاسب الآلي؛ الأعمال الترفيهية، والأدبية، والفنية الأصلية.
AN12 المخزونات	المواد واللوازم، والأعمال قيد الإنجاز، والسلع مكتملة التصنيع، والسلع المعدة لإعادة البيع.
AN13 النفائس	المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والقطع الأثرية، والأعمال الفنية الأخرى.
AN2 الأصول غير المنتَجة	
AN21 الموارد الطبيعية	الأراضي والأصول الجوفية، الموارد البيولوجية غير الفلاحية، الموارد المائية، الطيف الترددي.
AN22 العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص	عقود التأجير التشغيلي القابلة للتداول، وتراخيص استخدام الموارد الطبيعية، وتراخيص القيام بأنشطة محددة، والحق الحصري في الحصول على سلع وخدمات في المستقبل.
AN23 الشهرة والأصول التسويقية	الاسم التجاري، وتروسة مطبوعات المؤسسة، والعلامة التجارية.
AF الأصول المالية	راجع الجدول ٥-٣.

الدولية، تدرج الأصول المنتَجة في حساب السلع والخدمات، بينما تدرج الأصول غير المالية غير المنتَجة في الحساب الرأسمالي، أما الأصول والخصوم المالية فتدرج في الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي. ويتناول هذا الفصل تبويب الأصول والخصوم المالية.

٢- الأدوات المالية

٥-٥ تضم الأدوات المالية جميع أنواع العقود المالية التي تبرم بين الوحدات المؤسسية وقد ينشأ عن الأدوات المالية مطالبات مالية (حسبما يرد في الفقرة ٥-٦) أو لا ينشأ (حسبما يرد في الفقرات من ٥-١٠ إلى ٥-١٣).

٣- المطالبات

٥-٦ المطالبة أداة مالية ينشأ عنها أصل اقتصادي يقابله خصم. وتنشأ المطالبات من العلاقات التعاقدية التي تبرم على أساس تعهد وحدة مؤسسية بتقديم أموال أو موارد أخرى إلى وحدة أخرى في المستقبل (عادة ما تُقدَّم الأموال أو الموارد في بداية العلاقة، لكن ذلك لا يحدث في حالة العقود المستقبلية) والأداة المالية الوحيدة التي لا ينشأ عنها مطالبة هي سبائك الذهب التي تُدرج ضمن الذهب النقدي. (يُستخدم مصطلح المطالبة بمعان مختلفة في سياق التأمين، راجع الفقرة ٥-٦٤ (ب).)

٥-٧ وتعد كل مطالبة أصلا ماليا يقابله خصم. ويعني وجود طرفين للمطالبة أنها يمكن أن تنشأ عبر الحدود. وتعد حصص الملكية مطالبة لأنها تمثل مطالبة المالك على القيمة الباقية للكيان.

٥-٨ والأصول غير المالية لا يقابلها خصوما. وفي المقابل، يمكن الاتجار في حقوق الانبعاثات والسلع الأساسية في أسواق منظمة مماثلة لأسواق الأصول المالية المتداولة، لكن دون أن يقابلها خصوما. وفي المقابل، المشتقة المالية المرتبطة بسعر سلعة أساسية لا يقابلها خصما، وتعد أصلا ماليا.

٤- الأصول المالية

٥-٩ تتكون الأصول المالية من مطالبات وعنصر سبائك الذهب ضمن الذهب النقدي. وتتألف الأصول المالية من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار، وأدوات الدين، والمشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، والذهب النقدي. ويمكن التمييز بين الأصول المالية والأدوات المالية كالتالي:

(أ) بعض الأدوات المالية لا ينشأ عنها أصول مالية، حسبما يرد في الفقرات من ٥-١٠ إلى ٥-١٤. ومن أمثلة الأدوات المالية التي لا تدرج ضمن الأصول الضمانات التي تُمنح مرة واحدة ولم يجر تفعيلها بعد والالتزامات غير المتحققة كخطوط الائتمان، والتعهدات بالإقراض، وخطابات الاعتماد؛

(ب) وعند حيازة سبائك الذهب باعتبارها ذهبا نقديا، فإنها تُعتبر أصلا ماليا لا ينشأ بأداة ولا يمثل مطالبة على كيان آخر وتُعتبر أصلا ماليا بسبب دورها كوسيلة من وسائل المدفوعات الدولية وكمخزن للقيمة يمكن الاحتفاظ به ضمن

الأصول الاحتياطية (عنصر حساب الذهب غير المخصص ضمن الذهب النقدي يقابله مطالبة، حسبما يرد في الفقرة ٥–٧٤.)

٥– الأدوات المالية الأخرى التي لا تقيد ضمن الأصول المالية

٥–١٠ الأصول والخصوم المشروطة هي ترتيبات مالية تعاقدية بين الوحدات المؤسسية لا ينشأ عنها متطلبات غير مشروطة سواء بأداء مدفوعات أو بتقديم أشياء أخرى ذات قيمة. ولا تقيد هذه الترتيبات ضمن الأصول أو الخصوم المالية قبل الوفاء بشرط (شروط). ومع ذلك، يمكن أن يكون لها أثر اقتصادي على الأطراف المعنية لما يترتب عليها من حقوق أو التزامات معينة قد تؤثر على القرارات في المستقبل. وبالتالي، يمكن تقديم معلومات تكميلية عن الأصول أو الخصوم المشروطة ذات الأهمية. وتبوب المطالبة المشروطة المبيعة لطرف آخر تحت بند العقود وعقود الإيجار والتراخيص، ولا تُدرج في وضع الاستثمار الدولي، ولا يقابلها خصم.

٥–١١ ورغم عدم التأكد من قيمة المدفوعات المستقبلية الناشئة عن حصص الملكية، والمشتقات المالية، والأدوات المربوطة بمؤشر، واحتياطيات التأمين، ومخصصات الضمانات الموحدة، فإنها تقيد ضمن الأصول المالية، وليس ضمن الأصول المشروطة. ورغم وجود خصوم في هذه الحالات، فإن المبالغ مستحقة الدفع تعتمد على أحداث لاحقة.

٥–١٢ وتعتبر ضمانات الدفع التي تمنحها أطراف ثالثة لمرة واحدة مشروطة حيث لا يُشترط الدفع إلا إذا تخلف المدين الأصلي عن السداد. غير أن مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة لا تعتبر مشروطة لأن توقعات الدفع بموجب هذه الضمانات الموحدة تكون أكثر قابلية للتنبؤ (تحتوي الفقرة ٥–٦٨ على تعريف الضمانات الموحدة والضمانات التي تُمنح مرة واحدة.)

٥–١٣ ورغم أن خطوط الائتمان، وخطابات الاعتماد، والتعهدات بالإقراض تضمن توفر الأموال، لا ينشأ أي أصل مالي (أي قرض) إلى أن تُقدَّم الأموال بالفعل. ولا تعتبر خطابات الاعتماد تعهدات بالدفع إلا عند تقديم مستندات معينة ينص عليها العقد. وتضمن تسهيلات إصدار السندات الإذنية قدرة الأطراف المعنية على بيع ما تُصدره من أوراق مالية قصيرة الأجل وقيام الشركات المالية التي تقدم هذه التسهيلات بشراء أي سندات إذنية لا تباع في السوق. ولا تحصل الشركة المالية التي تقدم هذه التسهيلات على أصل فعلي يمكن قيده في الميزانية العمومية إلا بعد إتاحتها الأموال المطلوبة. ويعتبر رأس المال السهمي غير المدفوع مشروطا ما لم يكن هناك التزام بدفع المبلغ.

٥–١٤ ولا تقيد المبالغ التي تُجنَّب في حسابات الأعمال التجارية لتغطية خصوم مستقبلية أو نفقات مستقبلية ضمن الخصوم. ولا يُدرج صراحة ضمن الأصول والخصوم المالية إلا الخصوم الفعلية الجارية المستحقة لطرف آخر أو أطراف أخرى. وعندما تصبح الخصوم المتوقعة حقيقية، يتم إدراجها. وأي تدفق مستقبلي للإيرادات، كتحصيلات الضرائب أو مقبوضات الإتاوات في المستقبل، لا يقيد ضمن الأصول المالية.

٦– قضايا أخرى

٥–١٥ الأوراق المالية هي أدوات دين وحصص ملكية لها السمة المميِّزة لقابلية التداول. أي أن ملكيتها القانونية يمكن أن تنتقل بسهولة من وحدة إلى أخرى بالتسليم أو التظهير. وبينما نجد أن أي أداة مالية قد يجري تداولها أو لا، فإن الأوراق المالية مصممة خصيصا لهذا الغرض، حيث يجري تداولها عادة في الأسواق المنظمة أو «الأسواق غير الرسمية» (السوق غير الرسمية تتعلق بأطراف تتفاوض مباشرة مع بعضها البعض، وليس من خلال سوق عامة) والقابلية للتداول ليست مسألة تتعلق بالشكل القانوني للأداة. فقد تكون بعض الأوراق المالية قابلة للتداول قانونا، لكن لا توجد، في واقع الأمر، سوق عالية السيولة يمكن من خلالها شراء أو بيع هذه الأوراق بسهولة. والمشتقات المالية المسجلة في البورصة، كشهادات خيار الشراء، تعتبر في بعض الأحيان أوراقا مالية.

٥–١٦ ويحتوي الملحق الثاني من دليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام ٢٠٠٠ على مناقشة حول أدوات الصيرفة الإسلامية وكيفية معاملتها من حيث تبويب الأصول والخصوم المالية.

باء – تبويب الأصول والخصوم المالية حسب نوع الأداة

١– مقدمة في تبويب أصول وخصوم مالية معينة

٥–١٧ يستخدم هذا الدليل ثلاث فئات عامة للأصول والخصوم المالية، هي: (١) حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار، و(٢) أدوات الدين، و(٣) الأصول والخصوم المالية الأخرى. ويستخدم كل من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ وهذا الدليل تبويبا آخر أكثر تفصيلا للأصول والخصوم المالية. ويستند التبويب أساسا إلى السمات القانونية التي تحدد شكل العلاقة الأساسية بين أطراف أداة ما، وهي السمات التي ترتبط أيضا بسيولة هذه الأداة والغرض الاقتصادي منها. ورغم أن الابتكارات المالية تؤدي إلى ظهور أدوات جديدة، يهدف التبويب إلى تقديم فئات عامة تسمح بإجراء المقارنات على المستوى الدولي وإدراج أدوات جديدة ضمن الفئات الموجودة.

الجدول ٥–٢: العوائد على الأصول/الخصوم المالية: الأدوات المالية ونوع الدخل المقابل الذي تولده
(يتضمن رموز نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨)

الأداة المالية	نوع الدخل مستحق التحصيل/مستحق الدفع على الأداة
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	
AF51 حصص الملكية	D42 دخل الشركات الموزع
	D43 الأرباح المعاد استثمارها[1]
	D41 الفائدة[2]
AF512+AF511 أسهم مسجلة وغير مسجلة في البورصة	D421 الأرباح الموزعة
	D43 الأرباح المعاد استثمارها[1]
	D41 الفائدة[2]
AF519 حصص الملكية الأخرى	D422 المسحوبات من دخل أشباه الشركات
	D43 الأرباح المعاد استثمارها[1]
	D41 الفائدة[2]
AF52 أسهم/وحدات صناديق الاستثمار	D443 دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة أسهم صناديق الاستثمار (الأرباح الموزعة والأرباح المعاد استثمارها)
أدوات الدين	
AF12 حقوق السحب الخاصة	D41 الفائدة
AF2 العملة والودائع	D41 الفائدة
AF3 سندات الدين	D41 الفائدة
AF4 القروض	D41 الفائدة
AF6 نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة	D44 دخل الاستثمارات الأخرى
AF81 الائتمانات والسلف التجارية	D41 الفائدة
AF89 الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع	D41 الفائدة
الأصول والخصوم المالية الأخرى	
AF11 الذهب النقدي[3]	D41 الفائدة[2]
AF7 المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	لا يوجد

[1] الأرباح المعاد استثمارها – حصص ملكية الاستثمار المباشر فقط.
[2] كما جرى العرف، تُبوب رسوم الإقراض على سندات الملكية، وقروض الذهب، ومبادلات الذهب باعتبارها فائدة (راجع الفقرة ١١–٦٧).
[3] يتكون الذهب النقدي من سبائك الذهب وحسابات الذهب غير المخصصة. ولا يوجد خصم مقابل لسبائك الذهب. أما حسابات الذهب غير المخصصة فتقيد الخصوم المقابلة لها ضمن الودائع.

٥–١٨ ويبين الجدول ٥–٢ تبويب الأدوات في نظام الحسابات القومية ونوع الدخل المقابل الذي تولده هذه الأدوات. ويساعد ربط الدخل بالأصول والخصوم المقابلة على حساب معدلات العائد التي تفيد في تحليل البيانات وتنقيحها. ويبين الجدول ٥–٣ التبويب في نظام الحسابات القومية والفئات العامة المقابلة.

٢– حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار

٥–١٩ إن لحصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار سمة مميزة وهي أن أصحابها تتبقى لهم مطالبات على أصول الوحدة المؤسسية التي أصدرت الأداة. فحصص الملكية تمثل أموال المالكين في الوحدة المؤسسية. وعلى عكس أدوات الدين، لا تعطي حصص الملكية عادة لمالكها الحق في الحصول على مبلغ محدد سلفا أو مبلغ يحدد على أساس صيغة ثابتة.

٥–٢٠ ولأسهم صناديق الاستثمار دور متخصص في الوساطة المالية باعتبارها أحد أنواع الاستثمار الجماعي في أصول أخرى، وبالتالي تُدرج كبند منفصل. كذلك تختلف معاملة دخل استثمارات الحافظة في أن الأرباح المعاد استثمارها من أسهم صناديق الاستثمار يتم احتسابها (حسبما يتضح في الفقرات من ١١–٣٧ إلى ١١–٣٩).

أ– حصص الملكية

٥–٢١ تشمل حصص الملكية كافة الأدوات والسجلات التي تثبت مطالبات على القيمة الباقية لشركة أو شبه شركة، بعد الوفاء بمطالبات كافة الدائنين. وتعامَل حصص الملكية باعتبارها خصما على الوحدة المؤسسية المُصدِرة لها (شركة أو وحدة أخرى).

٥–٢٢ وعادة ما يتم إثبات ملكية حصص الملكية في الكيانات القانونية بالأسهم (ويشار إليها في اللغة الإنجليزية بكلمة «share" أو "stock")، أو بشهادات المشاركة، أو بإيصالات إيداع، أو ماشابهها. والأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح هي الأسهم التي تتيح المشاركة في القيمة الباقية عند تصفية مؤسسة مساهمة. وتعد هذه

الجدول ٥–٣: تبويب الأدوات المالية في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ (والفئات العامة المقابلة لها في دليل ميزان المدفوعات – الطبعة السادسة)

(يتضمن رموز نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨)

تبويب الأصول والخصوم المالية في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨	الفئة العامة في الحسابات الدولية (دليل ميزان المدفوعات – الطبعة السادسة)
AF11 الذهب النقدي	
سبائك الذهب	}الأصول والخصوم المالية
حسابات الذهب غير المخصصة	} الأخرى
AF12 حقوق السحب الخاصة	أدوات الدين
AF2 العملة والودائع	}أدوات الدين
AF21 العملة	}
AF221 مراكز الأصول والخصوم بين البنوك	}
AF229 ودائع أخرى قابلة للتحويل	}
AF29 ودائع أخرى	}
AF3 سندات الدين	أدوات الدين
AF4 القروض	أدوات الدين
AF5 حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	}حصص الملكية
AF51 حصص الملكية	}
AF511 أسهم مسجلة في البورصة	}
AF512 أسهم غير مسجلة في البورصة	}
AF519 حصص الملكية الأخرى	}
AF52 أسهم/وحدات صناديق الاستثمار	}
AF521 أسهم/وحدات صناديق سوق المال	}
AF522 أسهم/وحدات صناديق الاستثمار الأخرى	}
AF6 نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة	}أدوات الدين
AF61 الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة	}
AF62 مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري	}
AF63 مستحقات تقاعدية	}
AF64 مطالبات صناديق التقاعد على الجهات الكفيلة	}
AF65 مستحقات المزايا غير التقاعدية	}
AF66 مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة	}
AF7 المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	}الأصول والخصوم المالية
AF71 المشتقات المالية	} الأخرى
AF711 العقود من النوع الآجل	}
AF712 الخيارات	}
AF72 خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	}
AF7 الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع	}أدوات الدين
AF81 الائتمانات والسلف التجارية	}
AF89 الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع	}

الأسهم أيضا سندات ملكية سواء تَحدَّد الدخل على أساس صيغة معينة أم لا. (بالنسبة للأسهم الممتازة غير المشاركة في الأرباح، راجع الفقرة ٥–٤٦.) وإلى جانب شراء الأسهم، يمكن أن تتأثر قيمة حصص الملكية بمجموعة من العوامل، منها علاوات إصدار الأسهم، أو الأرباح المتراكمة المعاد استثمارها أو المحتجزة، أو فروق إعادة التقييم. إلى جانب ذلك، يمكن للمستثمر المباشر أن يُزيد حصص ملكيته في مؤسسة منتسبة بتقديم سلع وخدمات (راجع الفقرة ٨–١٧) أو بتحمُّل دين (الفقرة ٨–٤٥ (ج)).

٥–٢٣ وتعهد إيصالات الإيداع أوراق مالية تمثل ملكية الأوراق المالية المسجلة في اقتصادات أخرى. وتمثل إيصالات الإيداع المسجلة في إحدى البورصات ملكية الأوراق المالية المسجلة في بورصة أخرى، وتعامَل ملكية إيصالات الإيداع باعتبارها تمثل ملكية مباشرة للأوراق المالية الأساسية. وتيسر إيصالات الإيداع المعاملات في الأوراق المالية في اقتصادات أخرى غير الاقتصادات المسجلة فيها. وقد تكون الأوراق المالية الأساسية حصص ملكية أو سندات دين.

٥–٢٤ وقد تنقسم حصص الملكية، على أساس تكميلي، إلى ما يلي:

(أ) أسهم مسجلة في البورصة؛

(ب) أسهم غير مسجلة في البورصة؛

(ج) و حصص ملكية أخرى.

وتعد الأسهم سندات ملكية سواء كانت مسجلة أم غير مسجلة في البورصة (تُعرَّف الأوراق المالية في الفقرة ٥–١٥). والأسهم المسجلة هي الأسهم المسجلة في إحدى البورصات. وقد يشار إليها أحيانا بالأسهم المسجلة في البورصة. ويمكن أن يطلق على الأسهم غير المسجلة حصص الملكية الخاصة[١]؛ وغالبا ما يأخذ رأس المال المخاطر هذا الشكل أيضا.

٥–٢٥ ويعني وجود أسعار معلنة للأسهم المسجلة في البورصة أن الأسعار الجارية في السوق تتوفر بسهولة عادة. وبالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالتقييم، غالبا ما تصدر الأسهم المسجلة وغير المسجلة من جانب أنواع مختلفة من الشركات (شركات تابعة وشركات أصغر حجما) وتخضع عادة لشروط تنظيمية مختلفة.

٥–٢٦ وحصص الملكية الأخرى هي حصص ملكية لا تأخذ شكل الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل حصص ملكية في أشباه الشركات، كالفروع، والصناديق الاستئمانية، والشركات محدودة المسؤولية وشركات التضامن الأخرى، والصناديق غير المساهمة، والوحدات الصورية التي تُنشأ في حالة امتلاك العقارات والموارد الطبيعية الأخرى. كذلك نجد أن ملكية العديد من المنظمات الدولية لا تأخذ شكل الأسهم، وبالتالي تبوب باعتبارها حصص ملكية أخرى (رغم أن حصص الملكية في بنك التسويات الدولية تأخذ شكل الأسهم غير المسجلة في البورصة). وتُدرج ملكية البنوك المركزية لاتحاد العملة ضمن حصص الملكية الأخرى (راجع الفقرة ٤٤ في الملحق ٣).

٥–٢٧ وتطبق المبادئ العامة للتقييم الواردة في الفقرات من ٣–٨٤ إلى ٣–٩١ على حصص الملكية. لكن نظرا لأن الأسعار قد يتعذر إخضاعها للملاحظة بالنسبة للأسهم غير المسجلة ومراكز الأسهم الأخرى، تحتوي الفقرات من ٧–١٥ إلى ٧–١٨ على طرق أخرى.

ب– أسهم أو وحدات صناديق الاستثمار

٥–٢٨ صناديق الاستثمار هي مشاريع استثمار جماعي يقوم المستثمرون من خلالها بتجميع الأموال لاستثمارها في أصول مالية أو غير مالية أو كليهما. وتصدر هذه الصناديق أسهما (في حالة كونها كيان مساهم) أو وحدات (في حالة كونها كيان استئماني). وتشمل صناديق الاستثمار صناديق سوق المال وصناديق الاستثمار عدا صناديق سوق المال، وذلك حسبما يرد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ٤–٧٣ و٤–٧٤. وتشير أسهم أو وحدات صناديق الاستثمار إلى الأسهم الصادرة من صناديق الاستثمار وصناديق الاستثمار المشترك، وليس إلى الأسهم التي قد تحوزها.

٥–٢٩ وصناديق سوق المال هي صناديق استثمار تستثمر على سبيل الحصر أو بصفة أساسية في أوراق سوق المال قصيرة الأجل، مثل أذون الخزانة، وشهادات الإيداع، والأوراق التجارية. وفي بعض الأحيان، تشبه أسهم ووحدات صناديق سوق المال من الناحية الوظيفية الودائع القابلة للتحويل، مثل الحسابات التي تعطي امتيازات إصدار الشيكات بلا قيود. وإذا ما تم إدراج أسهم صناديق سوق المال ضمن النقود بمعناها الواسع في الاقتصاد القائم بالإبلاغ، ينبغي قيدها كبند منفصل حتى يمكن مطابقتها مع الإحصاءات النقدية. (راجع أيضا الفقرة ٤–٧٣ عن صناديق سوق المال باعتبارها قطاعا فرعيا.)

٥–٣٠ وتستثمر صناديق الاستثمار في مجموعة من الأصول لمثل سندات الدين؛ وحصص الملكية؛ والاستثمارات المربوطة بأسعار السلع؛ والعقارات؛ وأسهم صناديق الاستثمار الأخرى؛ والأصول المهيكلة. وقد تكون البيانات المتعلقة بتكوين أصول هذه الصناديق مفيدة في الاقتصادات التي تتسم فيها صناديق الاستثمار بالأهمية.

٣– أدوات الدين

المرجع:

صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى، إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الفقرات من ٢–٣ إلى ٢–١١

IMF and others, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users*, paragraphs 2.3–2.11.

٥–٣١ أدوات الدين هي أدوات تستلزم دفع المبلغ الأصلي و/أو الفائدة في وقت (أوقات) ما في المستقبل.[٢] وتشتمل أدوات الدين على حقوق السحب الخاصة، والعملة والودائع، وسندات الدين، والقروض، واحتياطيات التأمين الفنية، والمستحقات التقاعدية وما يرتبط بها من مستحقات، ومخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة، والحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع. وينطبق مصطلح أداة الدين على كل من الخصم والمطالبة المقابلة له. وبعض الأدوات، كالعملة وبعض الودائع، لا تدر فائدة. وبالنسبة لنظم التأمين ومعاشات التقاعد، يطلق على تدفق الدخل دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق، ولا يُطلق عليه فائدة.

٥–٣٢ ويمكن التمييز بين أدوات الدين وحصص الملكية وأسهم الاستثمار من حيث طبيعة الخصم والمخاطر فحيثما تعطي حصص الملكية مطالبة باقية على أصول الكيان، تنطوي أداة الدين على التزام بدفع المبلغ الأصلي و/أو الفائدة على أساس صيغة محددة سلفا عادة، وهو ما يعني عادة أن الدائن يتعرض لمخاطر أقل. وتعد التزامات الدين إلى حد كبير ثابتة أو مربوطة على أساس صيغة معينة بمتغير آخر كسعر فائدة سوقي أو سعر بند معين، وذلك شريطة أن

[١] حصص الملكية الخاصة تشير إلى أن مصدر أموال حصص الملكية هو الأسواق الخاصة؛ ومع ذلك، يمكن استخدام حصص الملكية الخاصة في الاستثمار في الأسهم المسجلة في البورصة، بما في ذلك في شراء شركات أسهمها مطروحة للتداول العام، وإلغاء إدراجها في البورصة.

[٢] مدفوعات الفائدة هي مدفوعات دورية لتكاليف الفائدة. وكافة المدفوعات الأخرى على أدوات الدين هي مدفوعات الأصل. ويتوفر مزيد من المعلومات في إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الفصل الثاني، قياس الدين الخارجي: التعريف المبادئ المحاسبية الأساسية والملحق ٣، مسرد مصطلحات الدين الخارجي.

يكون المدين قادرا على الوفاء بالتزاماته. وفي المقابل، يعتمد عائد الأسهم إلى حد كبير على الأداء الاقتصادي لجهة الإصدار. ونظرا لاختلاف طبيعة المخاطر، يعد الدين فئة مهمة للتحليل. وتختلف المشتقات المالية – سواء العقود الآجلة أو عقود الخيارات – عن أدوات الدين لعدم تقديم أي مبلغ أصلي يلزم سداده، وعدم استحقاق أي فائدة على أي مشتقة مالية. أي أنه على خلاف المشتقات المالية، لأدوات الدين مبلغ أصلي، يرتبط عادة بتقديم موارد مالية أو موارد أخرى.

٥–٣٣ ونظرا لأن أدوات الدين تنطوي على التزام بسداد مبلغ أصلي، تكون هناك أهمية تحليلية للتبويب قصير أو طويل الأجل (إما على أساس أجل الاستحقاق الأصلي أو المتبقي). وتتناول الفقرات من ٥–١٠٣ إلى ٥–١٠٥ تقسيم آجال الاستحقاق.

أ– حقوق السحب الخاصة

٥–٣٤ حقوق السحب الخاصة هي أصول احتياطية دولية ينشئها صندوق النقد الدولي ويخصصها لأعضائه لاستكمال الاحتياطيات الرسمية الموجودة. وتقتصر حيازة حقوق السحب الخاصة على السلطات النقدية لأعضاء صندوق النقد الدولي وعدد محدود من المؤسسات المالية الدولية المصرح لها بالحيازة. وتمثل حيازات حقوق السحب الخاصة حقوقا غير مشروطة في الحصول على النقد الأجنبي أو أصولا احتياطية أخرى من أعضاء الصندوق الآخرين. (لمزيد من المعلومات، راجع الفقرة ٧–٨٣.)

٥–٣٥ وتقيد حيازات أعضاء صندوق النقد الدولي من حقوق السحب الخاصة باعتبارها أصلا، بينما يقيد تخصيص حقوق السحب الخاصة باعتباره تحمُّلا لخصم من جانب العضو الذي يحصل عليها (نظرا لوجود شرط سداد التخصيص في ظروف معينة، وأيضا بسبب استحقاق الفائدة). وينبغي عرض الحيازات والتخصيصات على أساس إجمالي، وليس على أساس صاف.

ب– العملة والودائع

العملة

٥–٣٦ تتكون العملة من النقود الورقية والمعدنية ذات القيم الاسمية الثابتة والتي تصدرها أو تصرح بإصدارها البنوك المركزية أو الحكومات.

٥–٣٧ وتصدر بعض البلدان نقودا ذهبية يُحتفظ بها لقيمتها الذاتية، أو نقودا معدنية تذكارية يُحتفظ بها لقيمتها في دراسة القطع النقدية. وما لم تكن هذه النقود متداولة بالفعل، لا تبوب ضمن الأصول المالية بل ضمن السلع (باستثناء النقود الذهبية التي تبوب ضمن الذهب النقدي؛ راجع الفقرة ٦–٧٨). وبالمثل، فإن حيازات البنك المركزي أو الحكومة المركزية من العملة غير المُصْدَرة أو المسحوبة من التداول لا تعتبر أصولا مالية. (يُدرج ضمن السلع شراء السلطة النقدية للعملة غير المُصْدَرة من دور طباعة العملات الورقية أو جهات تصنيع العملات المعدنية؛ راجع الفقرة ١٠–١٧ (أ).)

٥–٣٨ وتقيد العملة الأجنبية المتداولة، بما فيها العملة القانونية، باعتبارها أصولا في صورة عملة مملوكة لحائز العملة المقيم، وخصما على جهة الإصدار. وتعد المعاملات التي تُجرى بين المقيمين وتسوَّى بالعملة الأجنبية المتداولة معاملات محلية. ويمكن التمييز بين تبويب العملة كأداة، حسبما يرد في هذا القسم، وتبويب كافة أنواع الأدوات إما كعملة محلية أو عملة أجنبية (حسبما يرد بمزيد من التفصيل في الفقرات من ٣–٩٨ إلى ٣–١٠٣).

الودائع

٥–٣٩ تشمل الودائع كافة المطالبات (أ) على البنك المركزي، وشركات تلقي الودائع عدا البنك المركزي، وفي بعض الحالات، الوحدات المؤسسية الأخرى؛ (ب) والمثبتة بشهادات إيداع. وعادة ما تكون الوديعة عقدا نمطيا يتاح للجمهور بوجه عام، ويسمح بإيداع مبلغ متغير من المال. وعادة ما تكون القيمة الاسمية للودائع ثابتة من حيث العملة التي تُقوَّم بها الودائع. وفي بعض الحالات، يمكن التعبير عن قيمة الودائع بمؤشر أو ربط هذه القيمة بسعر سلعة، كالذهب أو النفط، أو بأسعار أسهم. وتعد الحسابات غير المخصصة للمعادن الثمينة من قبيل الودائع أيضا – باستثناء حسابات الذهب غير المخصصة التي تحتفظ بها السلطات النقدية لأغراض الاحتياطيات – حيث يُدرج الأصل في هذه الحالة ضمن الذهب النقدي (ويدرج الخصم المقابل ضمن الودائع – راجع الفقرة ٥–٧٧).

٥–٤٠ ويتم التمييز بين الودائع والقروض على أساس الوصف الوارد في المستندات المستخدمة كدليل عليهما. وهناك حالات لا يكون فيها الفرق واضحا نتيجة عدم تأكد الأطراف المعنية أو اختلاف آرائها. وعندما يكون أحد طرفي المعاملة شركة لتلقي الودائع والطرف الآخر ليس كذلك، يمكن أن يكون العرف المتبع هو قيام الطرفين بتبويب المعاملة ضمن القروض إذا اعتبرتها شركة تلقي الودائع من قبيل الأصول. وبالمثل، يبوب الطرفان المعاملة ضمن الودائع إذا اعتبرتها شركة تلقي الودائع خصما مستحقا لكيان آخر. وتتناول الفقرة ٥–٤٢ تبويب مراكز الأصول والخصوم بين البنوك ضمن الودائع.

الودائع القابلة للتحويل

٥–٤١ تشمل الودائع القابلة للتحويل كافة الودائع (أ) التي يمكن مبادلتها بعملات ورقية ومعدنية عند الطلب بقيمتها الاسمية وبدون غرامة أو قيد (ب) والتي يمكن استخدامها مباشرة في أداء مدفوعات بشيك، أو حوالة مصرفية، أو بريدية، أو بقيود مدينة أو دائنة مباشرة أو غيرها من تسهيلات الدفع المباشر الأخرى. ولا تنطوي بعض أنواع حسابات الإيداع إلا على عدد محدود من سمات قابلية التحويل، فعلى سبيل المثال، تخضع بعض أنواع الودائع لقيود كالتي تُفرض على عدد المدفوعات التي يمكن أداؤها للغير كل فترة محددة أو القيود على الحجم الأدنى لفرادى المدفوعات التي تؤدى للغير. وتبوب ضمن القروض المبالغ المسحوبة على المكشوف بموجب تسهيلات السحب على المكشوف المرتبطة بحسابات الودائع القابلة للتحويل.

مراكز الأصول والخصوم بين البنوك

٥-٤٢ يمكن قيد مراكز الأصول والخصوم بين البنوك كعنصر منفصل من عناصر الودائع. وقد توجد حالات يكون فيها تبويب هذه المراكز غير واضح، على سبيل المثال لعدم تأكد الطرفين، أو لأن طرفا يعتبرها قرضا والآخر يعتبرها وديعة. لذا، يكون العرف المتبع ضمانا للاتساق هو تبويب جميع مراكز الأصول والخصوم بين البنوك، عدا الأوراق المالية والحسابات مستحقة القبض/الدفع، ضمن الودائع.

الودائع الأخرى

٥-٤٣ تتألف الودائع الأخرى من كافة المطالبات، عدا الودائع القابلة للتحويل، المثبتة بشهادات إيداع. وتتضمن الودائع الأخرى الودائع الادخارية والودائع محددة الأجل، وشهادات الإيداع غير القابلة للتداول. (تبوب الشهادات القابلة للتداول ضمن سندات الدين.) وتتضمن الودائع المقيدة، التي تُعرَّف بأنها الودائع التي يكون السحب منها مقيدا بمتطلبات قانونية أو تنظيمية أو تجارية إلى جانب الودائع الأخرى أيضا الأسهم أو شهادات الإيداع المماثلة الصادرة عن جمعيات الادخار والإقراض، وجمعيات البناء، واتحادات التسليف، وما شابهها. وتشمل الودائع الأخرى أيضا الخصوم تحت فئة اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية التي تدخل ضمن المقاييس الوطنية للنقود بمعناها الواسع (بينما تُدرج الخصوم تحت فئة اتفاقات إعادة الشراء الأخرى ضمن القروض). وتشمل الودائع الأخرى وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي (راجع الفقرة ٦-٨٥).

ج- سندات الدين

٥-٤٤ سندات الدين هي أدوات قابلة للتداول تستخدم كإثبات لوجود دين. وهي تشمل الكمبيالات والسندات والسندات الإذنية، وشهادات الإيداع القابلة للتداول، والأوراق التجارية، وسندات الدين غير المضمونة، والأوراق المالية المضمونة بأصول، وأدوات سوق المال، وما شابهها من أدوات يجري تداولها عادة في الأسواق المالية. تُعرَّف الكمبيالة بأنها ورقة مالية تعطي حاملها حقا غير مشروط في الحصول على مبلغ ثابت محدد في تاريخ معين. وتصدر الكمبيالات عامة بخصم على القيمة الاسمية يتوقف على سعر الفائدة والمدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق، ويجري تداولها عادة في أسواق منظمة. ومن أمثلة الأوراق المالية قصيرة الأجل أذون الخزانة، وشهادات الإيداع القابلة للتداول، وشهادات القبول المصرفي، والسندات الإذنية، والأوراق التجارية. وتعطي سندات الدين حامليها حقا غير مشروط في الحصول على مدفوعات ثابتة أو مدفوعات متغيرة تتحدد عن طريق التعاقد، أي لا يتوقف الدخل من الفائدة على أرباح المدينين. وتشمل سندات الدين إيصالات الإيداع التي تعد أوراقها المالية الأساسية سندات دين (راجع الفقرة ٥-٢٣).

إمكانية تعديل تبويب القروض المتداولة وإدراجها ضمن الأوراق المالية

٥-٤٥ القروض التي أصبحت قابلة للتداول من مالك إلى آخر يعدل تبويبها من قروض إلى سندات دين في ظروف معينة. ولإجراء هذا التعديل في التبويب، ينبغي وجود دليل على تداول هذه القروض في السوق الثانوية، بما في ذلك وجود صانعي السوق، وتواتر تسعير الأداة كما يستدل عليه من الفروق بين سعري الشراء والبيع.

الأسهم الممتازة غير المشاركة في الأرباح والسندات القابلة للتحويل

٥-٤٦ الأسهم الممتازة غير المشاركة في الأرباح هي الأسهم التي تدر دخلا ثابتا ولكنها لا تتيح المشاركة في توزيع القيمة الباقية لمؤسسة مساهمة عند تصفيتها. وتبوب هذه الأسهم ضمن سندات الدين (راجع أيضا الفقرة ٥-٢٢ بشأن الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح.) وينبغي تبويب السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ضمن سندات الدين قبل التاريخ الذي يتم تحويلها فيه.

الأوراق المالية المضمونة بأصول

٥-٤٧ الأوراق المالية المضمونة بأصول، والتزامات الدين المضمونة بأصول، والالتزامات المضمونة برهن عقاري هي ترتيبات تكون بموجبها مدفوعات الفائدة والأصل مضمونة بمدفوعات على أصول أو بتدفقات دخل محددة. فهي تكون مضمونة برهون عقارية، وقروض عقارية، وقروض طلاب، وديون أخرى إلى جانب الممتلكات المؤجرة المجمعة. ويوفر توريق هذه الأصول السيولة في أصول لا تتوفر فيها السيولة لولا ذلك.[٣] وقد يتم إصدار الأوراق المالية المضمونة بأصول من إحدى الوحدات الحائزة للأصول التي تُصدر أوراقا مالية لبيعها بغرض جمع الأموال اللازمة لدفع قيمة الأصول الأساسية للمقرض الأصلي. وتبوب الأوراق المالية المضمونة بأصول ضمن سندات الدين لأن جهات إصدار الأوراق المالية يتعين عليها أداء مدفوعات، بينما لا يكون لدى حامليها مطالبة باقية على الأصول الأساسية؛ أما إذا كان لديهم مطالبة باقية على الأصول الأساسية، تُدرج الأداة ضمن حصص الملكية أو أسهم صناديق الاستثمار المشترك. و تكون الأوراق المالية المضمونة بأصول مضمونة بأنواع متعددة من الأصول المالية، (مثل الرهون العقارية وقروض بطاقات الائتمان)، أو بأصول غير مالية، أو بتدفقات دخل مستقبلية – كدخل أحد الموسيقيين أو إيراد إحدى الحكومات في المستقبل – لا تقيد في حد ذاتها ضمن الأصول الاقتصادية في الإحصاءات الاقتصادية الكلية.

---

[٣] هناك مصطلح آخر يستخدم وهو "التمويل المهيكل." ويشير هذا المصطلح إلى إعادة تغليف الأصول المالية الموجودة – الأوراق المالية، أو القروض، أو الأصول الأخرى – لتصبح أدوات جديدة يجري هيكلتها لتلبية اختيارات السيولة والجدارة الائتمانية والعائد لدى مستثمرين معينين. وقد تشمل هذه الترتيبات أيضا المشتقات المالية.

شهادات القبول المصرفي

٤٨–٥ تنطوي شهادات القبول المصرفي على قبول شركة مالية مقابل رسم معين، لحوالة أو كمبيالة وعلى تعهد غير مشروط بدفع مبلغ محدد في تاريخ محدد. ويموَّل جانب كبير من عمليات التجارة الدولية بهذه الطريقة. وتبوب شهادات القبول المصرفي تحت فئة سندات الدين. وتمثل شهادات القبول المصرفي مطالبات غير مشروطة من جانب حاملها والتزاما غير مشروط من جانب الشركة المالية التي تقبلها؛ ويمثل الأصل المقابل لدى الشركة المالية مطالبة على عميلها. وتُعامَل هذه الشهادات باعتبارها أصولا مالية من تاريخ قبولها، حتى وإن لم يتم تبادل أي أموال إلا في مرحلة لاحقة.

الأوراق المالية المربوطة بمؤشر

٤٩–٥ الأوراق المالية المربوطة بمؤشر هي أوراق مالية يتم ربط قيمتها الأصلية أو قسائمها أو كلاهما ببند آخر، كمؤشر أسعار أو سعر سلعة أساسية. وتبوب هذه الأوراق المالية ضمن الأدوات ذات سعر الفائدة المتغير (راجع الفقرة ٥–١١٣). والقضايا المتعلقة بقياس فروق إعادة التقييم والفائدة تتناولها الفقرات ٩–٣٤ ومن ١١–٥٩ إلى ١١–٦٥، على التوالي.

الأوراق المالية المجردة من الفائدة

٥٠–٥ الأوراق المالية المجردة من الفائدة هي الأوراق المالية التي تم تحويلها من مبلغ أصلي بمدفوعات فائدة إلى سلسلة من السندات بدون قسائم فائدة، لها مجموعة من آجال الاستحقاق تتوافق مع تواريخ (تواريخ) دفع القسائم وتاريخ استرداد المبلغ الأصلي (المبالغ الأصلية). والغرض من نزع قسائم الفائدة هو أنه يمكن تلبية اختيارات المستثمرين لتدفقات نقدية معينة بطرق مختلفة عن مزيج التدفقات النقدية للورقة المالية الأصلية. وقد تكون جهة إصدار الأوراق المالية المجردة من الفائدة مختلفة عن جهة الإصدار الأصلية؛ وفي هذه الحالة تنشأ خصوم جديدة. وهناك حالتان للأوراق المالية المجردة من الفائدة، هما:

- اقتناء طرف ثالث للأوراق المالية الأصلية واستخدامها لضمان إصدار الأوراق المالية المجردة من الفائدة. وفي هذه الحالة يتم جمع أموال جديدة ويكون هناك أداة مالية جديدة.
- عدم جمع أموال جديدة ونزع القسائم المستحقة على الأوراق المالية الأصلية وتسويقها بصورة مستقلة من جانب جهة الإصدار أو عن طريق وكلاء (وسطاء الأوراق المالية المجردة من الفائدة) يعملون بموافقة جهة الإصدار.

(تتناول الفقرة ١١–٥٨ كيفية حساب الفائدة على الأوراق المالية المجردة من الفائدة على أساس الاستحقاق.)

د– القروض

٥١–٥ القروض هي أصول مالية (أ) تنشأ حين يقوم الدائن بإقراض أموال إلى المدين مباشرة، (ب) وتكون مثبتة بوثائق غير قابلة للتداول.[٤] وتشمل هذه الفئة كل القروض بما في ذلك القروض المدرجة تحت بند تسهيلات السحب على المكشوف، عدا الحسابات مستحقة القبض/الدفع، التي تعامل كفئة منفصلة من فئات الأصول المالية. وتُستبعد من القروض أيضا القروض التي أصبحت سندات دين (حسبما يرد في الفقرة ٥–٤٥). وتشمل هذه الفئة القروض المقسطة، وائتمان الشراء التأجيري، وقروض تمويل الائتمان التجاري. كذلك تندرج ضمن هذه الفئة المطالبات المستحقة على صندوق النقد الدولي أو الخصوم المستحقة له (بما في ذلك استخدام ائتمان الصندوق) في شكل قروض (راجع أيضا الفقرة ٦–٨٥ بشأن معاملة القروض المقدمة لحساب الموارد العامة للصندوق؛ والمرفق ٧–١ بشأن القروض والائتمان من الصندوق). وتبوب ضمن القروض المبالغ المسحوبة على المكشوف بموجب تسهيلات السحب على المكشوف المرتبطة بحسابات الودائع القابلة للتحويل. غير أن خطوط الائتمان غير المسحوبة لا تقيد ضمن الخصوم. وتجري مناقشة الفرق بين القروض والودائع تحت بند الودائع في الفقرة ٥–٤٠.

اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية ومبادلات الذهب

المرجع:

بنك التسويات الدولية، عمليات إقراض الأوراق المالية: تطور الأسواق وانعكاساته، المطبوعة ٣٢، لجنة نظم الدفع والتسوية، يوليو ١٩٩٩

BIS, *Securities Lending Transactions: Market Development and Implications*, CPSS Publications No. 32, July 1999.

٥٢–٥ اتفاق إعادة شراء الأوراق المالية هو ترتيب يتم بموجبه تقديم الأوراق المالية مقابل الحصول على نقدية مع الالتزام بإعادة شراء نفس الأوراق المالية أو أوراق مالية مشابهة بسعر ثابت. والالتزام بإعادة الشراء إما أن يكون في تاريخ مستقبلي محدد (يكون في الغالب بعد يوم أو بضعة أيام من تاريخ الاتفاق، ولكنه يمتد أيضا لأبعد من ذلك في المستقبل) أو بأجل استحقاق «مفتوح». ومصطلحات اتفاقات إعادة الشراء، وإقراض الأوراق المالية بضمان نقدي، وعمليات إعادة البيع/الشراء هي مصطلحات مختلفة لترتيبات لها نفس الأثر الاقتصادي لاتفاق إعادة شراء الأوراق المالية – فجميعها يتم بموجبه تقديم أوراق مالية كضمان لقرض أو كوديعة. ويستخدم اتفاق إعادة الشراء كمصطلح من منظور مقدم الورقة المالية، في حين أن اتفاق إعادة الشراء المقابل يستخدم من منظور متلقي الورقة المالية. وتعتبر اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية مجموعة جزئية من عمليات إعادة الشراء المقابلة (حسبما تتناولها الفقرات من ٧–٥٨ إلى ٧–٦١).

[٤] تعرف قابلية التداول في الفقرة ٥–١٥. وقد يجري تداول القروض، لكن شكلها القانوني لا يستهدف القابلية للتداول كما هو الحال بالنسبة لسندات الدين.

٥-٥٣ وتُعامَل الأموال المقدمة والمتلقاة بموجب اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية باعتبارها قروضا أو ودائع. فهي بوجه عام قروض، لكنها تبوب ضمن الودائع إذا ما انطوت على خصوم مستحقة على شركة لتلقي الودائع وتُدرج ضمن مقياس النقود بمعناها الواسع على المستوى الوطني. وإذا لم ينطو اتفاق إعادة شراء الأوراق المالية على تقييم نقية (كأن تتم مبادلة ورقة مالية بأخرى، أو يقدِّم أحد الأطراف ورقة مالية بدون ضمان)، لا يكون هناك قرض أو وديعة. وتبوب ضمن القروض أيضا طلبات إيداع هامش الضمان نقدا بموجب اتفاق إعادة الشراء.

٥-٥٤ وتُعامَل الأوراق المالية المقدمة كضمان بموجب ترتيبات إقراض الأوراق المالية، بما في ذلك اتفاق إعادة شراء الأوراق المالية، باعتبار أنها لم تغير الملكية الاقتصادية، وذلك حسبما يرد في الفقرة ٥-٥٨. وتُعتمد هذه المعاملة لأن المخاطر أو المزايا الناتجة عن أي تغير في سعر الورقة المالية تظل من نصيب متلقي النقية. (تُعتمد نفس المعاملة بالنسبة لاتفاقات إعادة الشراء بدون ضمان نقدي. ولا تنشأ عن اتفاقات إعادة الشراء في هذه الحالة معاملات في الأوراق المالية أو قروض).

٥-٥٥ وتنطوي مبادلة الذهب على مبادلة الذهب بودائع بالعملة الأجنبية مع الاتفاق على إجراء معاملة مقابلة في تاريخ متفق عليه في المستقبل وبسعر متفق عليه للذهب. ولا يقوم متلقي الذهب (مقدم النقية) عادة بقيد الذهب في ميزانيته العمومية، كما لا يقوم مقدم الذهب (متلقي النقية) عادة باستبعاد الذهب من ميزانيته العمومية. وعلى هذا النحو، تتشابه هذه المعاملة مع اتفاق إعادة الشراء وينبغي قيدها كقرض مضمون أو وديعة مضمونة. وتعد مبادلات الذهب شبيهة باتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية عدا أن الضمان يكون ذهبا.[٥]

عقود التأجير التمويلي

المراجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر: قضايا جامعة وأخرى خاصة

الجزء الخامس: العقود وعقود الإيجار، والتراخيص

المجلس الدولي للمعايير المحاسبية، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧: عقود الإيجار

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues, Part 5, Contracts, leases and licences.

International Accounting Standards Board, *International Financial Reporting Standards*, International Accounting Standard 17, Leases.

٥-٥٦ عقد التأجير التمويلي هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بصفته المالك القانوني للأصل بتحويل كافة مخاطر ومزايا ملكية الأصل تقريبا للمستأجر. وبعبارة أخرى، يصبح المستأجر المالك الاقتصادي للأصل. وبموجب عقد التأجير التمويلي، يعتبر أن المؤجر يمنح قرضا للمستأجر الذي يحصل على الأصل بواسطة هذا القرض. وبالتالي، يقيد الأصل المؤجَّر في الميزانية العمومية للمستأجر وليس المؤجِّر؛ ويقيد القرض المقابل كأصل للمؤجِّر وخصم على المستأجر.

٥-٥٧ ومن أمثلة الحالات التي تؤدي عادة إلى تبويب عقد الإيجار ضمن عقود التأجير التمويلي ما يلي:

(أ) إذا حول عقد الإيجار الملكية القانونية للمستأجر في نهاية مدة الإيجار؛

(ب) أو إذا أعطى عقد الإيجار للمستأجر خيار الحصول على الملكية القانونية في نهاية مدة الإيجار بسعر منخفض بما يكفي لأن تكون ممارسة الخيار مؤكدة إلى حد معقول؛

(ج) أو إذا كانت مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل؛

(د) أو إذا كانت القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار، عند إبرام العقد، تعادل إلى حد كبير كل قيمة الأصل؛

(هـ) أو إذا كان في مقدور المستأجر إلغاء عقد الإيجار، فإنه يتحمل خسائر المؤجر؛

(و) أو إذا كانت المكاسب أو الخسائر في قيمة الأصل المتبقي تستحق للمستأجر؛

(ز) أو إذا كان في مقدور المستأجر مواصلة الإيجار لفترة ثانية مقابل مبلغ يقل كثيرا عن القيمة السوقية.

وقد لا تمثل هذه الأمثلة تأكيدا على أنه قد تم تحويل كافة المخاطر تقريبا؛ فعلى سبيل المثال، إذا تم نقل ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية مدة الإيجار بقيمته العادلة في هذا التاريخ، فإن المؤجِّر يتحمل مخاطر كبيرة تتعلق بالملكية. ويطلق على عقود التأجير التمويلي أيضا عقود التأجير المالي أو عقود التأجير الرأسمالي، مما يؤكد على أن الدافع هو تمويل اقتناء الأصل. ويُعترف في الممارسات المحاسبية عادة بعقود التأجير التمويلي على أساس هذا التعريف. وإلى جانب عقود التأجير التمويلي التي يُعترف بها في حسابات الأعمال التجارية، تُعتمد لبعض الشراكات بين القطاعين العام والخاص معاملة مماثلة لعقود التأجير التمويلي[٦] (راجع الفصل الثاني والعشرين من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨: قطاع الحكومة العامة والقطاع العام).

٥-٥٨ وتستهدف معاملة عقود التأجير التمويلي الابتعاد عن الترتيبات القانونية بغية إظهار الواقع الاقتصادي لهذه الترتيبات، وذلك من خلال معاملة الأصول بموجب عقد التأجير التمويلي وكأن المستخدم هو الذي قام بشرائها وامتلاكها. فعلى سبيل المثال، إذا

[٥] لا ينبغي الخلط بين مبادلة الذهب والمبادلة التي ينشأ عنها مشتقة مالية. فلهذين النوعين من الترتيبات تأثيرات مختلفة فيما يتعلق بتحويل المخاطر؛ وبموجب مبادلة الذهب لا تنتقل الملكية الاقتصادية للذهب (راجع الفقرة ٥-٩١).

[٦] على سبيل المثال، يمكن وضع نظام للبناء والتملك ونقل الملكية لتحويل مخاطر ومزايا الملكية للحكومة، وبالتالي يعامَل الشريك من القطاع الخاص باعتبار أنه يقدم خدمات إيجار تمويلي.

قام أحد البنوك بتأجير طائرة لشركة طيران، في الوقت الذي يعتبر فيه أن الملكية الاقتصادية للطائرة قد انتقلت إلى الشركة، يتم قيد الطائرة كأصل في الميزانية العمومية لشركة الطيران، بينما يقيد القرض كخصم. أي سوف يُدرج في وضع الاستثمار الدولي قرض بين شركة الطيران والبنك.

٥-٥٩ وتُحسب قيمة الدين ضمن الخصوم عند إبرام عقد الإيجار على أساس قيمة الأصل، ويموَّل هذا الدين بقرض بنفس القيمة ويعد خصما على المستأجر ويسدَّد القرض عن طريق مدفوعات خلال مدة العقد (تشمل الفائدة، والمبلغ الأصلي، كما تشمل – في حالة وجود وسيط مالي – عناصر خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة) وأي دفعة باقية في نهاية مدة العقد (أو كبديل لذلك، بإعادة السلعة للمؤجِّر). ويحتوي الملحق ٦ (ب) على إشارة للأجزاء المتعددة التي تتناول عقود التأجير التمويلي في هذا الدليل.

٥-٦٠ وقد تختلف عقود التأجير التمويلي عن أنواع العقود الأخرى الواردة في الإحصاءات الاقتصادية الكلية، لأن كل مخاطر ومزايا الملكية تقريبا تنتقل من المالك القانوني للسلعة (المؤجِّر) إلى مستخدمها (المستأجر). وفيما يلي أنواع العقود الأخرى:

(أ) عقود التأجير التشغيلي: عقد التأجير التشغيلي هو العقد الذي يكون فيه المالك القانوني للأصل المنتَج هو أيضا المالك الاقتصادي، كما تعود عليه المخاطر والمزايا التشغيلية الناشئة عن ملكية الأصل. وأحد المؤشرات الدالة على عقد التأجير التشغيلي هو مسؤولية المالك القانوني عن توفير ما يلزم من إصلاح وصيانة للأصل. وبموجب عقد التأجير التشغيلي يظل الأصل في الميزانية العمومية للمؤجِّر وينشأ عن عقود التأجير التشغيلي خدمات، حسبما يرد بمزيد من التفصيل في الفقرات من ١٠-١٥٣ إلى ١٠-١٥٧.

(ب) عقود الموارد: عقد الموارد هو عقد يقوم بموجبه المالك القانوني لمورد طبيعي عمره غير محدود بإتاحة هذا المورد لمستأجر مقابل دفعات منتظمة تقيد كإيجار. ويظل المورد مقيدا في الميزانية العمومية للمؤجِّر رغم استخدام المستأجر له. وهناك ترتيبات أخرى تتعلق بموارد طبيعية يمكن أن تصل إلى حد بيع مورد طبيعي مباشرة للمستأجر (كتراخيص الطيف الترددي لفترة طويلة، راجع الفقرة ١٣-٩). وتؤدي بعض عقود إيجار الموارد الطبيعية، كتراخيص التعدين الممنوحة لغير مقيمين، إلى قيد وحدة صورية مقيمة (راجع الفقرات من ٤-٣٤ إلى ٤-٤٠)، وبالتالي يكون عقد الإيجار بين مقيمين، وتسجل المعاملات الدولية المرتبطة بعقد الإيجار باعتبارها استثمارا مباشرا في حصص الملكية في الوحدة الصورية.

(ج) العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص: عقد الإيجار القابل للتحويل عدا عقد التأجير التمويلي الذي يتفق مع تعريف الأصل الاقتصادي يقيد في الحساب الرأسمالي كأصل غير مالي غير منتَج، وذلك حسبما يرد في الفقرات من ١٣-١١ إلى ١٣-١٥.

إعادة التأمين على المخاطر المالية أو المحدودة

٥-٦١ تُعرَّف إعادة التأمين على المخاطر المالية أو المحدودة بأنها نوع من وثائق التأمين التي تنطوي على تحويل مخاطر محدودة جدا أو عدم تحويل مخاطر على الإطلاق. وقد تبوب باعتبارها قرضا أو وثيقة تأمين، وذلك حسب حجم المخاطر التي يتم تحويلها. فعلى سبيل المثال، قد يكون لدى شركة تأمين وثيقة إعادة تأمين محدودة المخاطر تسمح لها باقتراض أموال في حالة تحمل مطالبات بقيم كبيرة. لكن نظرا لأن هذه المبالغ متوجبة السداد، يكون للوثيقة غرض تمويلي، وبالتالي تبوب المبالغ المسحوبة بموجب الوثيقة ضمن القروض. وفي المقابل، إذا لم تكن المبالغ بموجب الوثيقة متوجبة السداد، يتم تحويل المخاطر إلى شركة إعادة التأمين، وبالتالي يكون الغرض من الوثيقة التضامن في توزيع المخاطر وتصبح جزءا من التأمين.

هـ – نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة

٥-٦٢ تشمل نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة ما يلي:

(أ) الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة؛

(ب) مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري؛

(ج) المستحقات التقاعدية، ومطالبات صناديق التقاعد على الجهات الكفيلة، ومستحقات الصناديق غير التقاعدية؛

(د) ومخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة.

٥-٦٣ وتمثل هذه الاحتياطيات، والمستحقات، والمخصصات خصوما على شركة التأمين، أو صندوق معاشات التقاعد، أو جهة إصدار الضمانات الموحدة، كما أنها تمثل أصولا مقابلة لحملة وثائق التأمين أو المستفيدين. ويمكن تقدير القيم الإجمالية للخصوم اكتواريا حيث يكون لدى الشركة أو الصندوق خصوم مجمعة، غير أن تقدير قيمة الأصول يكون أكثر صعوبة. وعادة ما تقوم شركات التأمين، وصناديق معاشات التقاعد، والجهات الضامنة بحيازة مجموعة من الأصول تتيح لها الوفاء بالتزاماتها، غير أن هذه الأصول لا تساوي بالضرورة الخصوم من المخصصات والمستحقات.

الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة

٥-٦٤ وتشمل الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة ما يلي:

(أ) احتياطيات أقساط التأمين غير المكتسبة التي تمثل أقساطا مدفوعة سلفا. فالأقساط تُدفع عادة في بداية الفترة التي تغطيها الوثيقة. ووفقا لأساس الاستحقاق، تُكتسب الأقساط خلال مدة الوثيقة، وبالتالي، يمثل المبلغ المدفوع في البداية دفعة مقدمة. ويتضمن أيضا هذا البند احتياطيات المخاطر القائمة.

(ب) احتياطيات تغطية مطالبات التأمين القائمة، وهي الأموال التي تفيدها شركات التأمين في دفاترها لتغطية المبالغ التي تتوقع دفعها نتيجة أحداث وقعت ولم تتم تسوية المطالبات المتعلقة بها بعد. وقد تقيد شركات التأمين احتياطيات أخرى في دفاترها، كاحتياطيات التسوية. غير أن هذه الاحتياطيات الأخرى لا تُدرج ضمن الخصوم والأصول المقابلة إلا عند وقوع حدث ينشأ عنه خصم. وفيما عدا ذلك، فإن احتياطيات التسوية تعتبر قيودا محاسبية داخلية تثبتها شركة التأمين في شكل مدخرات لتغطية كوارث تحدث بصورة غير منتظمة، وبالتالي فإنها لا تمثل أي مطالبات مقابلة لحملة الوثائق.

ويُدرج في هذا البند كل من التأمين المباشر على غير الحياة وإعادة التأمين على غير الحياة. ويتناول الملحق ٦ (ج) التأمين ومصطلحاته بمزيد من التفصيل.

مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر قضايا جامعة وأخرى خاصة، الجزء الأول: معاملة التأمين .

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues, Part 1, The treatment of insurance.

٥-٦٥ تشمل هذه الفئة احتياطيات شركات التأمين على الحياة وجهات تقديم خدمات التأمين الادخاري لتغطية الأقساط المدفوعة مقدما والخصوم المستحقة لحملة وثائق التأمين على الحياة والمستفيدين من التأمين الادخاري. وتُستخدم مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري في تقديم مزايا لحملة وثائق التأمين عند انتهاء الوثيقة، أو في تعويض المستفيدين عند وفاة حملة وثائق التأمين، وبالتالي يتم فصل هذه المستحقات عن أموال المساهمين. وتعتبر هذه المستحقات خصوما على شركات التأمين وأصولا لحملة وثائق التأمين والمستفيدين. وتحسب مستحقات التأمين الادخاري اكتواريا على أساس القيمة الحالية للدخول المستقبلية التي تلتزم شركات التأمين بدفعها للمستفيدين لحين وفاتهم.

المستحقات التقاعدية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر قضايا جامعة وأخرى خاصة، الجزء الثاني، نظم التأمين الاجتماعي.

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues, Part 2, Social insurance schemes.

٥-٦٦ تبين المستحقات التقاعدية حجم المطالبات المالية المستحقة للمتقاعدين الحاليين والمستقبليين إما على رب العمل أو على صندوق يخصصه رب العمل لدفع معاشات التقاعد المكتسبة كجزء من اتفاقية تعويضات بين رب العمل والعاملين. وقد يختلف اقتصاد الإقامة الخاص بنظم معاشات التقاعد عن اقتصاد إقامة بعض المستفيدين من هذه النظم، وتحديدا عمال الحدود، والعمال الزائرون الذين يعودون لبلد الموطن، والأفراد الذين يتقاعدون في اقتصاد مختلف، والعاملين بالمنظمات الدولية، والعاملين بمجموعات المؤسسات عبر الوطنية التي لديها صندوق تقاعد واحد لكل المجموعة. وإلى جانب خصوم صناديق معاشات التقاعد، تُدرج في هذه الفئة أيضا خصوم نظم معاشات التقاعد غير الممولة. وتطبق افتراضات وطرق مختلفة عند تقدير مستحقات صناديق معاشات التقاعد، لذا ينبغي أن تبين البيانات الوصفية طبيعة التغطية والتقدير وإلى جانب معاشات التقاعد، قد يكون لبعض النظم خصوم أخرى ذات صلة، مثل الخصوم المتمثلة في المزايا الصحية التي تُدرج ضمن مستحقات المزايا غير التقاعدية. وإلى جانب خصوم المستحقات التقاعدية للمستفيدين من صندوق معاشات التقاعد، قد يكون للصندوق أحيانا مطالبة على رب العمل، أو جهة كفيلة أخرى، أو طرف آخر مثل الجهة القائمة بإدارة النظام. من ناحية أخرى، يمكن أن يكون للجهة الكفيلة أو الطرف الآخر مطالبة على فائض الصندوق. وتُدرج هذه المطالبات تحت بند مطالبات صناديق التقاعد على الجهات الكفيلة.

٥-٦٧ ولا تُدرج المدفوعات التي يُحتمل أن تؤديها نظم الضمان الاجتماعي ضمن فئة الأصول أو الخصوم المالية. أما في حالة صناديق الضمان الاجتماعي التي تعمل أيضا كنظم للتقاعد (كما هو الحال أحيانا بالنسبة للمزايا التي تقدم للعاملين بالحكومة الحاليين والسابقين)، تُدرج الالتزامات التقاعدية ضمن هذه الفئة مع استبعاد التزامات الضمان الاجتماعي.

مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر قضايا جامعة وأخرى خاصة الجزء الثالث: معاملة ضمانات القروض في نظام الحسابات القومية

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues, Part 3, The treatment of loan guarantees in the SNA.

٥-٦٨ تُعرَّف الضمانات الموحدة بأنها الضمانات التي لا تُقدم عن طريق مشتقة مالية (مثل مبادلات مخاطر الائتمان)، بل تُقدم متى تأكد احتمال التخلف عن السداد. وتغطي هذه الضمانات أنواع متشابهة من مخاطر الائتمان بالنسبة لعدد كبير من الحالات. ومن أمثلة ذلك، ضمانات ائتمان التصدير التي تصدرها الحكومات، أو قروض الطلاب. وعادة يتعذر تقدير مخاطر التخلف عن سداد أي قرض بدقة،

لكن من الممكن التوصل إلى تقدير موثوق به لعدد القروض التي سيتوقف سدادها من بين عدد كبير من القروض. وهكذا، يمكن للجهة الضامنة أن تحدد مقدار الرسوم المناسبة التي تتقاضاها مقابل الضمان عملا بنفس المبدأ الذي تطبقه شركة التأمين عندما تغطي الرسوم التي تتقاضاها عن عدد كبير من الوثائق الخسائر الناتجة عن عدد قليل منها. ويمكن التمييز بين الضمانات الموحدة ونوعين آخرين من الضمانات، هما:

(أ) الضمانات التي تعتبر مشتقات مالية (حسب التعريف الوارد في الفقرة ٥–٨٠): فالضمانات التي تتفق مع تعريف المشتقات المالية يحمي كل منها المقرض من أنواع معينة من المخاطر الناشئة عن العلاقة الائتمانية، وذلك مقابل دفع رسم معين للجهة الضامنة عن مدة محددة. والضمانات التي يشملها هذا النوع هي الضمانات التي تتيح فيها الخبرة في السوق للجهة الضامنة استخدام اتفاقات قانونية أساسية نمطية أو التوصل إلى تقدير معقول لاحتمال توقف المقترض عن السداد ووضع شروط مناسبة للمشتقة المالية. وتُدرج مبادلات مخاطر الائتمان ضمن المشتقات المالية باعتبارها خيارات.

(ب) الضمانات التي تُمنح مرة واحدة: تظهر الضمانات التي تُمنح مرة واحدة عندما تكون شروط القرض المضمون أو الورقة المالية المضمونة خاصة لدرجة يتعذر معها حساب درجة المخاطر المرتبطة بالقرض أو بالورقة المالية بأي درجة من درجات الدقة. ولا تُدرج هذه الضمانات ضمن الأصول الاقتصادية إلى أن يتم تفعيلها، أي عند وقوع الحدث الذي يجعل الجهة الضامنة مسؤولة عن الخصم. وتعد هذه الضمانات أصولا مشروطة إلى أن يتم تفعيلها (راجع الفقرة ٥–١٢). (راجع الفقرات من ٨–٤٢ إلى ٨–٤٥ حول التدفقات المرتبطة بتفعيل هذه الضمانات.) غير أن الضمانات التي تمنحها الحكومات مرة واحدة لشركات تواجه عسرا ماليا والتي يكون احتمال المطالبة بها كبيرا جدا تُعامل باعتبار أنه قد تم تفعيلها منذ إنشائها (راجع الفقرة ١٣–٣٤).

و– الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع

٥–٦٩ تشمل الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع: (أ) الائتمانات والسلف التجارية، (ب) وحسابات أخرى.

الائتمانات والسلف التجارية

٥–٧٠ تشمل الائتمانات والسلف التجارية: (أ) الائتمان الممنوح مباشرة من موردي السلع والخدمات لعملائهم،[٧] (ب) والسلف للأعمال قيد الإنجاز (أو التي لم تُنجز بعد) والدفعات المقدمة التي يسددها العملاء للحصول على سلع وخدمات لم تُقدَّم بعد.

٥–٧١ وتنشأ الائتمانات والسلف التجارية عندما لا يتم دفع مقابل السلع أو الخدمات (عدا خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة وخدمات التأمين المدفوعة سلفا)[٨] في نفس الوقت الذي تتغير فيه ملكية السلعة أو تُقدم فيه الخدمة. وإذا تم دفع مبلغ قبل تغير الملكية، يعد هذا المبلغ سلفة. فعلى سبيل المثال، تُدرج الدفعات المبدئية أو المقدمة (إذا تغيرت ملكية الأموال) ضمن السلف التجارية. ولا ينشأ عن تغير ملكية السلع الرأسمالية عالية القيمة ائتمانات وسلف تجارية إلا إذا اختلف توقيت تغير الملكية عن توقيت دفعات السداد المرحلية (راجع الفقرتين ٣–٤٤ و١٠–٢٨). وإذا لم تتغير ملكية السلع أو الخدمات بموجب ترتيبات المقايضة في نفس الوقت الذي تتغير فيه ملكية السلع أو الخدمات المقابلة، يسجل قيد ضمن الائتمانات والسلف التجارية.

٥–٧٢ ولا تتضمن الائتمانات والسلف التجارية قروض تمويل التجارة التي تمنحها وحدة مؤسسية أخرى غير مورد السلعة أو الخدمة، لأنها تُدرج ضمن القروض.[٩] أما الكمبيالات التجارية المسحوبة على مستورد ومقدمة لمُصدِّر، والتي يخصمها المُصدِّر لاحقا لدى مؤسسة مالية، فقد يعتبرها المستورد ائتمانا ممنوحا مباشرة من المُصدِّر، لكن بمجرد خصمها تصبح مطالبة من طرف ثالث على المستورد. وفي الحالات التي يتم تقديم أداة للمُصدِّر ذات سمات تجعلها أداة قابلة للتداول، ينبغي تبويبها ضمن الأوراق المالية. وقد يبيع المورد أيضا مطالبات تجارية أخرى غير الكمبيالات التجارية لإحدى شركات شراء الديون التجارية، وفي هذه الحالة يعدل تبويب المطالبة من الائتمان التجاري إلى الحسابات مستحقة القبض/الدفع.

الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع – الحسابات الأخرى

٥–٧٣ تتضمن فئة الحسابات الأخرى تحت بند الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع الحسابات مستحقة القبض/الدفع عدا الحسابات المدرجة ضمن الائتمانات والسلف التجارية أو الأدوات الأخرى. وتشمل هذه الفئة الخصوم الضريبية، وشراء وبيع الأوراق المالية، ورسوم

[٧] يُطلق على الائتمان التجاري أحيانا ائتمان الموردين.

[٨] خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة التي استحقت ولم تدفع بعد تُدرج مع أداة الدين المعنية، كالفائدة (راجع الفقرة ٧–٤١). ويُدرج السداد المبكر لأقساط التأمين ضمن احتياطيات التأمين الفنية (راجع الفقرة ٥–٦٤).

[٩] يعرف الائتمان المتصل بالتجارة كمفهوم في إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الفصل السادس، المبادئ المحاسبية الإضافية الخاصة بالدين الخارجي. ويشمل الائتمان التجاري والكمبيالات التجارية، والائتمان الممنوح من الغير لتمويل التجارة. وينبغي إعداده كبند تكميلي إذا كان يتسم بالأهمية.

إقراض الأوراق المالية، والرسوم على قروض الذهب، والأجور والرواتب، وتوزيعات الأرباح، والمساهمات الاجتماعية التي استحقت ولم تُدفع بعد. وتشمل أيضا المبالغ المدفوعة مقدما تحت حساب هذه البنود. وينبغي قيد الفائدة المستحقة مع الأصل أو الخصم المالي الذي تستحق عليه، وليس ضمن الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع. غير أنه بالنسبة لرسوم إقراض الأوراق المالية والرسوم على قروض الذهب، التي تُعامل باعتبارها فائدة كما جرى العرف (راجع الفقرتين ١١–٦٧ و١١–٦٨)، تُدرج القيود المقابلة ضمن بند الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع، ولا تُدرج مع الأداة التي تتعلق بها.

٤– الأصول والخصوم المالية الأخرى

أ– الذهب النقدي

٥–٧٤ الذهب النقدي هو الذهب الذي تمتلكه السلطات النقدية (أو أطراف أخرى خاضعة للسيطرة الفعلية للسلطات النقدية) وتحتفظ به كأصول احتياطية ويتكون الذهب من سبائك الذهب وحسابات الذهب غير المخصصة لدى غير المقيمين التي تعطي حق المطالبة بتسليم الذهب. وتتخذ سبائك الذهب شكل نقود معدنية، أو قوالب، أو سبائك تصل نسبة نقائها ٩٩٥ جزءا في الألف على الأقل، بما في ذلك الذهب المحتفظ به في حسابات الذهب المخصصة.

٥–٧٥ ويُدرج كل الذهب النقدي ضمن الأصول الاحتياطية أو تحتفظ به المنظمات المالية الدولية. وهناك مزيد من التفاصيل عن السلطات النقدية والأصول الاحتياطية يتناولها القسم (و) من الفصل السادس بعنوان الفئات الوظيفية. وتعد سبائك الذهب المدرجة ضمن الذهب النقدي أصلا ماليا ليس له خصم مقابل. ولا تعد سبائك الذهب غير المحتفظ بها كأصول احتياطية أصلا ماليا وتُدرج تحت بند الذهب غير النقدي ضمن حساب السلع والخدمات، راجع الفقرات من ١٠–٥٠ إلى ٥٠–٥٤. وفي بعض الحالات، يمكن لأحد البنوك المركزية امتلاك سبائك ذهب دون إدراجها ضمن الاحتياطيات (كما يحث أحيانا عندما يعمل كجهة احتكارية لإعادة بيع الذهب المستخرَج).

حسابات الذهب

حسابات الذهب المخصصة

٥–٧٦ تتيح حسابات الذهب المخصصة امتلاك قطعة معينة من الذهب. وتظل ملكية الذهب للكيان الذي يودعه للحفظ. وتوفر هذه الحسابات عادة سبائك ذهب وعملات ذهبية في المرتبة الاستثمارية لأغراض الشراء والتخزين والبيع حسب الطلب. ويشكل الاحتفاظ بحسابات من هذا النوع ملكية كاملة وخالصة للذهب. وعند الاحتفاظ بحسابات الذهب المخصصة كأصول احتياطية، فإنها تبوب ضمن الذهب النقدي. أما إذا لم يتم الاحتفاظ بها كأصول احتياطية، فإنها تعامَل باعتبار أنها تمثل ملكية سلعة.

حسابات الذهب غير المخصصة

٥–٧٧ في المقابل، تمثل حسابات الذهب غير المخصصة مطالبة على الجهة المحتفظ لديها بالحسابات بتسليم الذهب. وبالنسبة لهذه الحسابات، تمتلك الجهة المحتفظ لديها بالحسابات قاعدة احتياطية من الذهب المادي (المخصص) وتصدر مطالبات لأصحاب الحسابات مقومة بالذهب. وعند الاحتفاظ بحسابات الذهب غير المخصصة كأصول احتياطية، فإنها تبوب ضمن الذهب النقدي. ويبوب ضمن الودائع كل من أصول حسابات الذهب غير المخصصة التي لا يُحتَفظ بها كأصول احتياطية، وكافة خصوم حسابات الذهب غير المخصصة. ويمكن التمييز بين حسابات الذهب والحسابات المربوطة بالذهب (المربوطة بمؤشر أسعار الذهب) التي لا يحق لأصحابها المطالبة بذهب؛ فالحسابات المربوطة بالذهب لا تشكل جزءا من الذهب النقدي وتبوب حسب طبيعتها كأداة مالية ضمن الودائع عادة.

العلاقة مع الذهب غير النقدي

٥–٧٨ على عكس الذهب النقدي الذي يعد أصلا ماليا، يعد الذهب المادي غير النقدي سلعة. وتتناول الفقرات من ١٠–٥٠ إلى ١٠–٥٤ الذهب غير النقدي في حساب السلع والخدمات.) وبالمثل، تعد المعادن النفيسة الأخرى سلعا وليست أصولا مالية. ويعامَل الذهب النقدي بصورة مختلفة نظرا لدوره كوسيلة من وسائل الدفع الدولي وكمخزن للقيمة يستخدم في الأصول الاحتياطية. وتظهر التغيرات في التبويب بين الذهب النقدي وغير النقدي في حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم، وذلك حسبما تتناوله الفقرات من ٩–١٨ إلى ٩–٢٠.

ب– المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين

٥–٧٩ المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين هي أصول وخصوم مالية لها نفس السمات، مثل سعر التنفيذ ونفس عناصر المخاطر لكن رغم أن كليهما يحول المخاطر، فإن الغرض من خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين أن تكون أيضا شكل من أشكال التعويض.

المشتقات المالية

٥–٨٠ عقد المشتقات المالية هو أداة مالية مرتبطة بأداة مالية أو مؤشر أو سلعة أساسية محددة أخرى، ويمكن من خلالها تداول

مخاطر مالية محددة (كمخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الأسهم والسلع الأساسية، ومخاطر الائتمان، وما شابه ذلك) في الأسواق المالية وتعامَل المعاملات والمراكز في المشتقات المالية كبند منفصل عن قيم أي بنود أساسية ترتبط بها.

٥-٨١ ويمكن تداول المخاطر المتضمَّنة في عقد المشتقات المالية إما بالمتاجرة في العقد ذاته، كما في حالة عقود الخيار، أو بإنشاء عقد جديد له خصائص مخاطر تعادل، بشكل تعويضي، المخاطر التي ينطوي عليها العقد القائم. وتحث الحالة الأخيرة، التي يطلق عليها اسم قابلية الموازنة (Offsetability)، في أسواق المعاملات الآجلة. وتعني قابلية الموازنة أنه من الممكن، في معظم الأحوال، إزالة المخاطر المقترنة بإحدى المشتقات المالية بإنشاء عقد جديد ولكنه "مقابل" يتسم بخصائص توازن مخاطر المشتقة الأولى. ويكون شراء المشتقة الجديدة هو المكافئ الوظيفي لبيع المشتقة الأولى، لأن النتيجة هي إزالة المخاطر المالية الأساسية. ولذلك، تعتبر القدرة على تعويض المخاطر الأساسية في السوق هي مكافئ إمكانية التداول في إظهار القيمة. فالمصروفات المطلوبة لاستبدال عقد المشتقات القائم تمثل قيمة هذا العقد، ولا يُشترط إجراء تسوية فعلية.

٥-٨٢ وفي كثير من الحالات، تتم تسوية عقود المشتقات بدفع المبالغ الصافية نقدا، بدلا من تسليم البنود الأساسية. وبمجرد أن تصل المشتقة المالية إلى تاريخ التسوية، يعدل تبويب أي مبلغ غير مسدد ليصبح ضمن الحسابات مستحقة القبض/الدفع حيث تكون قيمته ثابتة وتتحول بالتالي طبيعة المطالبة إلى دين.

٥-٨٣ ولا تدخل الأنواع التالية من الترتيبات المالية في عداد المشتقات المالية:

(أ) لا تعتبر العقود ذات السعر الثابت للسلع والخدمات مشتقات مالية ما لم يكن العقد نمطيا بحيث يمكن تداول مخاطر السوق التي ينطوي عليها بصفة منفصلة في الأسواق المالية. فعلى سبيل المثال، لا يبوب عقد خيار شراء طائرة من الشركة المصنعة ضمن المشتقات المالية؛ وإذا كان عقد خيار الشراء قابلا للتحويل، ويجري تحويله بالفعل، تقيد المعاملة تحت بند العقود وعقود الإيجار والتراخيص، حسبما يرد في الفقرتين ١٣-١١ و١٣-١٢.

(ب) لا يعد التأمين والضمانات الموحدة مشتقات مالية. فالتأمين ينطوي على تحصيل أموال من حملة وثائق التأمين للوفاء بمطالبات مستقبلية نتيجة وقوع أحداث محددة في وثائق التأمين. ويعني هذا استخدام التأمين والضمانات الموحدة في إدارة مخاطر الأحداث، وهو ما يتم بصفة أساسية من خلال تجميع المخاطر وليس المتاجرة فيها. غير أن بعض الضمانات الأخرى غير الضمانات الموحدة تتفق مع تعريف المشتقات المالية (حسبما يرد في الفقرة ٥-٦٨).

(ج) الأصول والخصوم المشروطة، كالضمانات التي تُمنح مرة واحدة وخطابات الاعتماد، لا تعتبر أصولا مالية (حسبما ورد في الفقرات من ٥-١٠ إلى ٥-١٣.)

(د) الأدوات ذات المشتقات المتضمَّنة ليست مشتقات مالية. تنشأ المشتقة المتضمَّنة عند تضمين سمة من سمات المشتقات في أداة مالية نمطية بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من تلك الأداة. وإذا كانت الأداة الأولية، كالورقة المالية أو القرض، تحتوي على مشتقة متضمَّنة، يتم تقييم الأداة وتبويبها حسب خصائصها الأولية – رغم أن قيمة الورقة المالية أو القرض قد تكون مختلفة عن قيم الأوراق المالية والقروض المشابهة بسبب المشتقة المتضمَّنة.[١٠] ومن أمثلة ذلك السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، والأوراق المالية مع خيارات لسداد الأصل بعملات تختلف عن العملات التي أُصدرت بها تلك الأوراق. غير أن شهادات خيار الشراء التي يمكن تداولها بذاتها تعامَل باعتبارها مشتقات مالية منفصلة حيث يمكن فصلها وبيعها في الأسواق المالية.

(هـ) التأخر الزمني الذي ينشأ في سياق العمل العادي والذي قد يترتب عليه التعرض لمخاطر تغيرات الأسعار لا ينشأ عنه مشتقات مالية. ويشمل التأخر الزمني فترات التسوية العادية للمعاملات الفورية في الأسواق المالية.

٥-٨٤ وهناك نوعان رئيسيان من المشتقات المالية، وهما: عقود الخيار والعقود من النوع الآجل.

عقود الخيار

٥-٨٥ في عقد الخيار، يحصل المشتري من البائع على حق شراء أو بيع (حسبما إذا كان عقد الخيار للشراء أو للبيع) بند أساسي محدد بسعر تنفيذ معين في تاريخ محدد أو قبل تاريخ محدد. ويدفع مشتري عقد الخيار علاوة لمحرر عقد الخيار. وفي مقابل ذلك، يحصل المشتري على حق شراء (خيار الشراء) أو بيع (خيار البيع) بند أساسي محدد (عيني أو مالي) بسعر تعاقدي متفق عليه (سعر التنفيذ) في تاريخ محدد أو قبل تاريخ محدد، دون أن يترتب عليه التزام بهذا الشراء أو البيع. (في سوق المشتقات، قد تقوم السوق نفسها بدور الطرف المقابل في كل عقد.)

٥-٨٦ ويمكن التمييز بين عقود الخيار والعقود من النوع الآجل فيما يلي:

(أ) عند إبرام العقد، لا توجد عادة دفعة مقدمة للعقد من النوع الآجل وتبدأ قيمة عقد المشتقات بصفر، بينما تُدفع علاوة عادة مقابل عقود الخيار التي تصدر بقيمة غير صفرية؛

(ب) طوال مدة العقد من النوع الآجل، يمكن لأي من طرفي العقد أن يكون دائنا أو مدينا، وقد يتغير وضعه، بينما يكون المشتري في عقد الخيار هو الدائن دائما والمحرر هو المدين دائما؛

(ج) وفي تاريخ الاستحقاق، يكون الاسترداد غير مشروط في العقد من النوع الآجل، بينما يحدده مشتري عقد الخيار.

[١٠] إذا قام مالك الأداة الأولية في وقت لاحق بإنشاء عقد مشتقات مالية جديد ولكنه مقابل لموازنة مخاطر المشتقة المتضمنة، يقيد إنشاء هذا العقد الجديد كمعاملة منفصلة ولا يؤثر على قيد المعاملات والمراكز في الأداة الأولية.

٥-٨٧ وتعد شهادات خيار الشراء شكلا من أشكال عقود خيار المشتقات المالية التي تعطي المالك الحق في أن يشتري من جهة إصدار شهادة خيار الشراء مقدارا محددا من أصل أساسي، كالأسهم والسندات مثلا، بسعر تعاقدي متفق عليه لمدة زمنية محددة أو في تاريخ محدد دون أن يترتب على هذا المالك التزام بالشراء. ورغم أن شهادات خيار الشراء تشبه عقود الخيار المتداولة الأخرى، فإن أحد العوامل المميزة لها هو أن تنفيذها يمكن أن ينشأ عنه أوراق مالية جديدة، مما يؤدي إلى تخفيف رأسمال حملة السندات أو الأسهم الحاليين، بينما تمنح عقود الخيار المتداولة عادة حقوقا على الأصول المتاحة بالفعل.

العقود من النوع الآجل

٥-٨٨ العقود من النوع الآجل (العقود الآجلة) هي عقود غير مشروطة يتفق بموجبها طرفان على تبادل كمية محددة من بند أساسي (عيني أو مالي) بسعر تعاقدي متفق عليه (سعر التنفيذ) في تاريخ محدد. وتشمل هذه العقود العقود المستقبلية والمبادلات (عدا التي تتناولها الفقرة ٥-٩١). ويُستخدم العقد من النوع الآجل كمصطلح لأن مصطلح «العقد الآجل» يستخدم غالبا على نطاق أضيق في الأسواق المالية (حيث يستبعد المبادلات غالبا).

٥-٨٩ والعقود المستقبلية هي عقود من النوع الآجل يجري تداولها في الأسواق المنظمة. وتعمل السوق على تيسير تداول هذه العقود عن طريق تحديد الشروط النمطية للعقد، والقيام بدور الطرف المقابل في جميع المعاملات، وطلب إيداع هامش ضمان ودفعه للحد من المخاطر. ومن الأنواع الشائعة للعقود من النوع الآجل عقود الفائدة الآجلة وعقود الصرف الأجنبي الآجلة.

٥-٩٠ وعند إبرام عقد من النوع الآجل، يتم تبادل مخاطر ذات قيمة سوقية متساوية، لذا تكون قيمة العقد عند الإبرام صفرا عادة. ومع تغير سعر البند الأساسي، تتغير القيمة السوقية رغم أنه يمكن إعادتها للصفر بعمل تسوية دورية طوال مدة العقد الآجل. وقد يُعدل تبويب العقود الآجلة من مركز الأصول إلى مركز الخصوم والعكس.

قضايا أخرى ترتبط بالمشتقات المالية

عقود المبادلات

٥-٩١ ينطوي عقد المبادلة على تبادل الطرفين، وفق شروط معدة سلفا، تدفقات نقدية تستند إلى الأسعار المرجعية للبنود الأساسية. وتشمل عقود المبادلة التي تبوب ضمن العقود من النوع الآجل مبادلات العملة (currency swaps) (أو المبادلات بين العملات (cross-currency swaps))، ومبادلات أسعار الفائدة، ومبادلات أسعار الفائدة بين العملات. وبموجب عقد المبادلة، يمكن أن تنشأ التزامات كل طرف في أوقات مختلفة، مثلما هو الحال في عقد مبادلة أسعار الفائدة الذي تكون فيه المدفوعات ربع سنوية لأحد الطرفين وسنوية للطرف الآخر وفي هذه الحالة، فإن المبالغ ربع السنوية التي يدفعها أحد الطرفين قبل المبلغ السنوي الذي يدفعه الطرف الآخر تقيد كمعاملات في عقد المشتقات المالية. ومن أنواع الترتيبات الأخرى التي تسمى مبادلات أيضا دون أن تتفق مع التعريف الوارد آنفا: مبادلات النهب (راجع الفقرتين ٥-٥٥ و٥-٥٨ للاطلاع على كيفية معاملة هذه المبادلات)؛ وترتيبات المبادلة بين البنوك المركزية (راجع الفقرات من ٦-١٠٢ إلى ٦-١٠٤)؛ ومبادلات مخاطر الائتمان (راجع الفقرة ٥-٩٣).

٥-٩٢ وفي حالة عقود مبادلة المشتقات المالية بالعملة الأجنبية، كمبادلات العملة، من الضروري التمييز بين المعاملات في عقود المشتقات المالية والمعاملات في العملات الأساسية. فعند إبرام العقد، يتبادل الطرفان الأدوات المالية الأساسية (تبوب تحت بند الاستثمارات الأخرى عادة). وفي وقت التسوية يقيد الفرق بين قيم العملات المتبادلة – حسبما تقاس بوحدة الحساب بسعر الصرف السائد – كمعاملة في مشتقة مالية، مع قيد القيم المتبادلة ضمن البند الآخر المعني (الاستثمارات الأخرى عادة).

المشتقات الائتمانية

٥-٩٣ المشتقات الائتمانية هي مشتقات مالية الغرض الأساسي منها تداول مخاطر الائتمان. وتصمم هذه المشتقات بغرض المتاجرة في مخاطر عدم سداد القروض والاستحقاقات المرتبطة بالأوراق المالية. وفي المقابل، ترتبط المشتقات المالية الوارد وصفها في الفقرات السابقة أساسا بمخاطر السوق التي تتعلق بالتغيرات في الأسعار السوقية للأوراق المالية والسلع الأساسية، والتغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف. وتأخذ المشتقات الائتمانية شكل العقود من النوع الآجل (مبادلات العائد الكلي) والعقود من نوع عقود الخيار (مبادلات مخاطر الائتمان). وبموجب مبادلة مخاطر الائتمان، تُدفع أقساط مقابل الحصول على دفعة نقدية في حالة تخلف مدين الأداة الأساسية عن السداد. وتُصاغ عقود المشتقات الائتمانية، شأنها في ذلك شأن سائر المشتقات المالية الأخرى، بموجب اتفاقات قانونية أساسية نمطية في معظم الأحيان وتنطوي على تقديم ضمان وإجراءات حماية، وهو ما يوفر وسيلة لتقييم السوق.

هوامش الضمان

٥-٩٤ هوامش الضمان هي مدفوعات نقدية أو ودائع بغرض الضمان تغطي الالتزامات الفعلية أو المحتملة. ويعكس شرط تقديم هوامش الضمان قلق الأسواق بشأن مخاطر الطرف المقابل، وهو

يشكل قاعدة ثابتة في أسواق المشتقات المالية، لا سيما العقود المستقبلية وعقود الخيارات المتداولة في البورصة. ويتوقف تبويب هوامش الضمان على ما إذا كانت قابلة للرد أم غير قابلة للرد:

(أ) تتكون هوامش الضمان القابلة للرد من ضمانات نقدية أو ضمانات أخرى مودعة لحماية طرف مقابل من مخاطر التخلف عن السداد. ويظل هامش الضمان مملوكا للوحدة التي أودعته. والمدفوعات النقدية لهوامش الضمان القابلة للرد تبوب ضمن الودائع (إذا تم إدراج خصوم المدين ضمن النقود بمعناها الواسع) أو ضمن الحسابات الأخرى مستحقة القبض/ الدفع. وعند تقديم هامش الضمان القابل للرد في شكل أصل غير نقدي (كالأوراق المالية)، لا تقيد معاملة لعدم حدوث تغير في الملكية الاقتصادية.

(ب) تؤدي مدفوعات هوامش الضمان غير القابلة للرد إلى تخفيض الخصم المالي الذي ينشأ من خلال أداة مالية مشتقة. وفي البورصات المنظمة، يتم يوميا دفع هوامش ضمان غير قابلة للرد (تُعرَّف أحيانا باسم هوامش ضمان القيمة) للوفاء بالالتزامات التي تُسجل نتيجة لتقييم المشتقات يوميا حسب سعر السوق. فالكيان الذي يدفع هامش ضمان غير قابل للرد لا يصبح مالكا لهامش الضمان ولا يكون له الحق في تحمل مخاطر الملكية أو التمتع بمزاياها. وتبوب مدفوعات هوامش الضمان غير القابلة للرد ضمن المعاملات في المشتقات المالية.

وتطبق هذه المبادئ المتعلقة بتبويب هوامش الضمان بصورة أعم على طلبات إيداع هامش الوقاية التي تتعلق بالمراكز في الأصول المالية الأخرى.

تفاصيل تكميلية

٥-٩٥ يمكن إجراء مزيد من التقسيمات التكميلية للمشتقات المالية حسب النوع كالتالي:

(أ) عقود الخيار؛

(ب) والعقود من النوع الآجل.

تُعرَّف هذه الأنواع من المشتقات في الفقرتين ٥-٨٥ و٥-٨٨، على التوالي. وإجراء مزيد من التقسيمات التكميلية للمشتقات المالية أيضا حسب فئات مخاطر السوق، على النحو التالي:

(أ) النقد الأجنبي؛

(ب) سعر الفائدة على عملة واحدة؛

(ج) الأسهم؛

(د) السلع؛

(هـ) الائتمان؛

(و) أخرى.

غير أنه من الناحية العملية يمكن أن تشتمل فوادى المشتقات على أكثر من فئة من فئات المخاطر. وفي هذه الحالة، ينبغي الإبلاغ عن المشتقات التي تشتمل على مجموعات بسيطة من المخاطر بصورة منفصلة، وذلك على أساس مكوناتها الفردية. أما المشتقات التي لا يسهل تحديد عناصر المخاطر التي تشتمل عليها، فينبغي الإبلاغ عنها ضمن فئة مخاطر واحدة فقط. وينبغي تحديد كيفية عزو هذه المنتجات التي تشتمل على مخاطر متعددة حسب أهم عناصر المخاطر. غير أنه إذا كان هناك شك في صحة تبويب المشتقات متعددة المخاطر، فإن عزو المنتجات حسب عنصر المخاطر ينبغي أن يكون وفقا لترتيب الأسبقية المعتمد لدى بنك التسويات الدولية، وهو: السلع، والأسهم، والنقد الأجنبي، وسعر الفائدة على عملة واحدة.

خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين

٥-٩٦ خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين هي عقود خيار شراء أسهم شركة ما، تقدَّم لموظفي الشركة كشكل من أشكال التعويض. وفي قليل من الحالات التي تكون فيها الشركة التي تصدر عقد الخيار مقيمة في اقتصاد يختلف عن اقتصاد إقامة الموظفين (كأن يكون رب العمل فرعا أو شركة تابعة للشركة التي تقدم عقود الخيار). وتسعر خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين بنفس الطريقة التي تسعر بها المشتقات المالية، لكنها ذات طبيعة مختلفة، لاشتمالها على ترتيبات تتعلق بتاريخ منح الخيار وتاريخ استحقاق ممارسته، كما أن غرضها مختلف (أي تحفيز الموظفين على المساهمة في زيادة قيمة الشركة وليس تداول المخاطر). وإذا أمكن تداول خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين في الأسواق المالية بدون قيود، فإنها تبوب ضمن المشتقات المالية.

٥-٩٧ وفي بعض الحالات، يمكن تقديم خيارات الاكتتاب لموردي السلع والخدمات للمؤسسة. ورغم أن الموردين ليسوا موظفين في المؤسسة، تقيد خيارات الاكتتاب الممنوحة للموردين على سبيل التيسير ضمن خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين لأنها تتفق معها من حيث الطبيعة والغرض.(رغم أن القيد المقابل لخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين هو تعويضات العاملين حسبما يرد في الفقرة ١١-٢٠، فإن القيد المقابل لخيارات الاكتتاب الممنوحة للموردين هو السلع والخدمات المقدمة)

٥-٩٨ راجع الفقرة ٨-٤١ بالنسبة للمعاملات المتعلقة بإصدار خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين.

جيم – المتأخرات

٥–٩٩ يمكن إجراء تبويب فرعي إضافي للأدوات التي تأخر سداد المدفوعات الخاصة بها. وتُعرَّف المتأخرات بأنها المبالغ التي لم تُدفع وتأخر سدادها. ولا يبوب ضمن المتأخرات إلا المبالغ متأخرة السداد – ففي حالة الأقساط غير المسددة مثلا، لا يُدرج ضمن المتأخرات إلا الجزء غير المسدد.

٥– ١٠٠ وتقيد المتأخرات المتعلقة بالتمويل الاستئنائي كبنود إيضاحية في جميع الحالات. (يعرف التمويل الاستئنائي وتجري مناقشته في الملحق ١.)

٥–١٠١ ويمكن قيد المتأخرات غير المتعلقة بالتمويل الاستئنائي على أساس إجمالي كفئة تكميلية ضمن فئة الأصل أو الخصم المالي المعنية. وقد يكون لوجود بيانات منفصلة عن المتأخرات أهمية تحليلية عند توفر أدلة على أن قيمة المتأخرات مرتفعة أو ترتفع بسرعة. وتتناول الفقرات من ٧–٤٥ إلى ٧–٥٤ طرق قياس الأوجه الأخرى لانخفاض قيمة القروض والمطالبات المالية الأخرى.

٥–١٠٢ ويمكن أن تكون المتأخرات مقترنة (أ) بتعديل تبويب أداة قائمة عندما يكون التغير في الشروط ناجما عن بنود العقد الأصلي أو عن تغير في طبيعة المطالبة عندما تتأخر تسوية عقد المشتقة المالية (راجع الفقرة ٥–٨٢) (ب) أو بإنشاء أداة جديدة نتيجة شروط أعيد التفاوض بشأنها (حسبما يرد في الفقرة ٨–٥٨). وفي كلتا الحالتين، ينبغي إدراج المبالغ التي لا تُدفع عند استحقاقها ضمن المتأخرات. ولا يظل الخصم ضمن المتأخرات إذا تم الوفاء بكافة المبالغ متأخرة السداد. وتتناول الفقرتان ٣–٥٦ و٣–٥٧ معاملة المتأخرات على أساس الاستحقاق.

دال – التبويب حسب أجل الاستحقاق

٥–١٠٣ يبوب أجل استحقاق أداة الدين إما كأجل قصير أو طويل:

(أ) تُعرَّف الأداة قصيرة الأجل بأنها الأداة التي يُستحق دفعها إما عند الطلب أو خلال سنة أو أقل. (الأداة مستحقة الدفع عند الطلب تشير إلى قرار يتخذه الدائن؛ أما الأداة التي يستطيع المدين سدادها في أي وقت فقد تكون قصيرة أو طويلة الأجل.)

(ب) وتُعرَّف الأداة طويلة الأجل بأنها الأداة التي يُستحق دفعها خلال فترة تزيد عن سنة أو التي ليس لها أجل استحقاق معلن (عدا الأداة التي تُدفع عند الطلب التي تُدرج ضمن الأدوات قصيرة الأجل).

ويعطي هذا التبويب معلومات عن أبعاد سيولة الدين. وتُدرج العملة ضمن أدوات أجل الاستحقاق القصير ونظرا لطبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية، جرى العرف على تبويب الإقراض فيما بين الشركات بجميع أشكاله (الذي يعرف في الفقرة ٦–٢٦) ضمن الأدوات طويلة الأجل، وذلك في حالة عدم معرفة أجل الاستحقاق. ويمكن تبويب احتياطيات التأمين، والمستحقات التقاعدية، ومخصصات الضمانات الموحدة حسب أجل الاستحقاق، غير أنه إذا لم تتوفر بيانات عنها، يمكن اعتماد قاعدة تقضي باعتبارها جميعا أدوات طويلة الأجل. وعندما تحتوي الأوراق المالية على خيار متضمَّن بالتاريخ الذي يمكن للدائن فيه أو بعده أن يعيد بيع الدين للمدين، يتحدد أجل الاستحقاق دون الأخذ في الاعتبار خيارات البيع المتضمَّنة هذه. ويمكن تقديم بيانات تكميلية عن الأوراق المالية طويلة الأجل التي تُستحق خلال سنة أو أقل بافتراض السداد المبكر في تاريخ منح الخيار، وذلك إذا كان لهذه البيانات أهمية عند عرض بيانات آجال الاستحقاق المتبقية (راجع الفقرة ٥–١٠٥). وقد تبوب المشتقات المالية أيضا حسب أجل الاستحقاق.

٥–١٠٤ وقد يشير أجل الاستحقاق إلى ما يلي:

(أ) أجل الاستحقاق الأصلي (أي الفترة من تاريخ الإصدار حتى الدفع النهائي المقرر تعاقديا)؛

(ب) أو أجل الاستحقاق المتبقي (أي الفترة من التاريخ المرجعي حتى الدفع النهائي المقرر تعاقديا).

وفي هذا الدليل، يستخدم أجل الاستحقاق الأصلي في العناصر الأساسية، بينما يستخدم أجل الاستحقاق المتبقي في الجدول الرابع في الملحق ٩ ويوصى باستخدامه عند إعداد بعض بيانات المركز المالي.

٥–١٠٥ وتعرض بيانات أجلي الاستحقاق الأصلي والمتبقي عل أساس التقسيم التالي:

(أ) الأدوات قصيرة الأجل على أساس أجل الاستحقاق الأصلي؛

(ب) الأدوات طويلة الأجل مستحقة الدفع خلال سنة أو أقل؛

(ج) والأدوات طويلة الأجل مستحقة الدفع خلال أكثر من سنة.

ويمكن الجمع بين البند (ب) والبند (أ) لاستخلاص الخصوم المستحقة خلال سنة، أي الدين قصير الأجل على أساس أجل الاستحقاق المتبقي. وبدلا من ذلك، يمكن الجمع بين البند (ب) والبند (ج) لاستخلاص الدين طويل الأجل على أساس أجل الاستحقاق الأصلي. ويوصي هذا الدليل بتقسيم أجل الاستحقاق المتبقي للخصوم القائمة في شكل ديون مستحقة لغير المقيمين حسب القطاع والأداة (راجع الجدول الرابع في الملحق ٩).

هاء – التبويب حسب العملة

٥–١٠٦ يمكن تبويب الأصول أو الخصوم المالية ضمن العملة المحلية أو العملة الأجنبية، وفقا لوحدة حسابها، أو العملة المقومة بها، أو وحدة تسويتها. وتتناول الفقرات من ٣–٩٥ إلى ٣–٩٧ هذه المصطلحات.

٥-١٠٧ ويحتوي الجدول الأول في الملحق ٩ على صيغة لعرض تكوين عملات المطالبات والخصوم القائمة في شكل ديون باستخدام العملة المقومة بها. ويتضمن هذا الجدول تقسيم عملات الأصول الاحتياطية إلى عملات مدرجة في سلة حقوق السحب الخاصة وعملات خارجها. وإقرارا بالصعوبات التي يمكن مواجهتها في الحصول على بيانات شاملة من جهات الإبلاغ في بعض القطاعات، كالشركات غير المالية والأسر المعيشية، يتضمن الجدول صف لإدراج البيانات «غير المخصصة».

٥-١٠٨ وفي الجدول الأول في الملحق ٩، تبوب حيازات حقوق السحب الخاصة، ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، والذهب النقدي، حسبما جرى عليه العرف، ضمن الأصول الاحتياطية في سلة حقوق السحب الخاصة. ويتضمن الجدول أيضا عقود المشتقات المالية المبرمة مع غير المقيمين لقبض ودفع النقد الأجنبي. فعقد المشتقات المالية لشراء نقد أجنبي بعملة محلية يبوب كمشتقة مالية لقبض النقد الأجنبي. أما إذا كان العقد لشراء عملة محلية بنقد أجنبي في تاريخ مستقبلي، يبوب كمشتقة مالية لدفع النقد الأجنبي. وبالمثل، يبوب عقد خيار شراء نقد أجنبي (بيع عملة محلية) كمشتقة مالية لقبض النقد الأجنبي، والعكس صحيح.[١١] والعامل الحاسم في تحديد ما إذا كان ينبغي تبويب المشتقة المالية كمشتقة لقبض أم لدفع النقد الأجنبي هو الانكشاف لمخاطر تحركات أسعار العملات، وبالتالي إذا تم ربط قيمة عقد مشتقات مالية بعملة أجنبية، تبوب المشتقة المالية كعقد لدفع النقد الأجنبي حتى وإن كان المطلوب دفع قيمتها بالعملة المحلية، والعكس صحيح. وبالنسبة للعقود المالية التي تنطوي على دفع وقبض النقد الأجنبي في آن واحد، ينبغي إدراج القيمة الافتراضية ضمن الفئتين (المشتقات المالية لدفع النقد الأجنبي والمشتقات المالية لقبض النقد الأجنبي).[١٢]

واو - التبويب حسب نوع سعر الفائدة

٥-١٠٩ يمكن تبويب أدوات الدين إما كأدوات بسعر فائدة متغير أو كأدوات بسعر فائدة ثابت. وقد يكون هذا التقسيم مفيدا بالنسبة لبعض التحليلات، حيث تكون الأدوات بسعر الفائدة المتغير عرضة للتقلبات في تدفقات الدخل نتيجة للتغيرات في أحوال السوق، بينما تكون الأوراق المالية بسعر الفائدة الثابت أكثر عرضة للتغيرات في الأسعار. ويمكن اعتبار هذا التقسيم بمثابة معلومات تكميلية، حسبما يرد في إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها.

٥-١١٠ وتعد أدوات الدين بسعر الفائدة المتغير الأدوات التي يتم ربط فائدتها بمؤشر مرجعي - كسعر «ليبور» (سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن)، أو سعر سلعة معينة، أو سعر أداة مالية معينة يتغير عادة مع مرور الوقت باستمرار نتيجة للتغيرات في أحوال السوق. وينبغي تبويب كافة أدوات الدين الأخرى كأدوات بسعر فائدة ثابت. وسعر الفائدة الذي يُعدل، ولكنه لا يُعدل إلا على فترات تزيد عن سنة، يعتبر سعر فائدة ثابت. أما سعر الفائدة الذي يُعدل كل سنة أو أقل فيعتبر سعر فائدة متغير.

٥-١١١ وينبغي تبويب سعر الفائدة على الدين الذي يتم ربطه بتقدير الجدارة الائتمانية الخاص بمقترض آخر كسعر فائدة ثابت لأن تقديرات الجدارة الائتمانية لا تتغير باستمرار نتيجة تغير أحوال السوق، في حين أن سعر الفائدة على الدين الذي يتم ربطه بمؤشر مرجعي للأسعار ينبغي تبويبه كسعر فائدة متغير، على أن يكون السعر (الأسعار) الذي يشكل أساس المؤشر المرجعي مرتبطا بأداء السوق في الأساس.

٥-١١٢ وقد يتغير تبويب أصل أو خصم مالي بمرور الوقت، إذا تحول، مثلا، سعر الفائدة الذي يطبق عليه من ثابت إلى متغير. ففي الفترة التي يطبق خلالها سعر الفائدة الثابت، يبوب الأصل أو الخصم المالي كين بسعر فائدة ثابت. وبعد تحول سعر الفائدة إلى متغير، يبوب الأصل أو الخصم المالي كين بسعر فائدة متغير.

٥-١١٣ وتبوب الأدوات المربوطة بمؤشر باعتبارها أدوات بسعر فائدة متغير حيث يتم ربط المبلغ الأصلي لهذه الأدوات أو قسائمها بمتغير ما، كمؤشر عام أو محدد للأسعار مثلا. ونظرا للجوانب المتغيرة التي تتسم بها الأدوات المربوطة بمؤشر، تبوب كأدوات بسعر فائدة متغير إذا كان الربط ينطبق على المبلغ الأصلي أو قسائم الفائدة أو كليهما (رغم معاملة الفائدة الواردة في الفقرات من ١١-٥٩ إلى ١١-٦٥). غير أن الأداة المربوطة بعملة أجنبية (حسبما يرد في الفقرة ١١-٥٠ (ب)) تعامَل باعتبارها مقومة بالعملة الأجنبية، وليست باعتبارها مربوطة بها.

٥-١١٤ ويعتبر سعر الفائدة ثابتا إذا كان مربوطا بمؤشر مرجعي أو بسعر سلعة أو بسعر أداة مالية دون أن يتغير ما لم يتجاوز المؤشر المرجعي أو السعر حدا معينا. لكن إذا أصبح سعر الفائدة متغيرا بعد ذلك، ينبغي تعديل تبويب الأداة وإدراجها ضمن الأدوات ذات سعر الفائدة المتغير. وبدلا من ذلك، إذا كان سعر الفائدة متغيرا إلى أن يصل إلى حد أقصى أو أدنى محدد سلفا، تصبح الأداة دينا بسعر فائدة ثابت عند بلوغ سعر الفائدة هذا الحد الأقصى أو الأدنى. وإذا تمت مبادلة تدفق دخل أداة بسعر فائدة متغير بتدفق دخل أداة بسعر فائدة ثابت، تقيد المبادلة باعتبارها منشئة لمشتقة مالية، بينما لا يتغير تبويب أدوات الدين الأصلية.

---

[١١] قد تكون هناك أهمية تحليلية لتقسيم بيانات المشتقات المالية في الجدول الأول في الملحق ٩ حسب مراكز عقود الخيار ومراكز العقود الآجلة، حسبما يرد في الجدول الثالث في الملحق ٩.

[١٢] تحتوي الفقرة ٥-٩٥ على مزيد من التفاصيل عن تبويب عقود المشتقات المالية حسب فئات المخاطر عند وجود شك في صحة تبويب المشتقات متعددة المخاطر.

الفصل

٦ الفئات الوظيفية

ألف – مقدمة

٦-١ الفئات الوظيفية[١] هي التبويب الأساسي المستخدم لكل من بنود المعاملات المالية والمراكز المالية والدخل في الحسابات الدولية. ويتم التمييز بين فئات الاستثمار الوظيفية الخمس في الحسابات الدولية، على النحو التالي:

(أ) الاستثمار المباشر؛

(ب) استثمارات الحافظة؛

(ج) المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين؛

(د) الاستثمارات الأخرى؛

(هـ) الأصول الاحتياطية.

٦-٢ وتستند الفئات الوظيفية إلى تبويب الأصول والخصوم المالية الذي ترد مناقشته في الفصل الخامس من هذا الدليل، مع إضافة بعد آخر يأخذ في الحسبان بعض جوانب العلاقة بين الأطراف المعنية والدافع إلى الاستثمار. ويتمثل الهدف من الفئات الوظيفية في تيسير التحليل عن طريق التمييز بين الفئات التي تختلف دوافعها الاقتصادية وأنماط سلوكها.

٦-٣ ورغم ارتباط الفئات الوظيفية بتبويب الأصول والخصوم المالية، فإنها تبرز السمات المهمة على وجه الخصوص لتفهم طبيعة التدفقات والمراكز المالية العابرة للحدود. فعلى سبيل المثال، قد يبدو قرض ما مدرجا تحت بند الاستثمار المباشر أو الاستثمارات الأخرى، ولكن اختلاف طبيعة العلاقة بين الأطراف المعنية في هاتين الحالتين له دلالة تحليلية نظرا لاحتمال اختلاف المخاطر التي تشتمل عليها المعاملة والدوافع وراء إجرائها.

٦-٤ وتختلف العلاقة بين الأطراف المقابلة بالنسبة لمستثمري حافظات الأوراق المالية مقارنة بالمستثمرين المباشرين. فالاستثمار المباشر يرتبط بالسيطرة أو بدرجة كبيرة من النفوذ، وغالبا ما يكون مقترنا بعلاقة دائمة. وإلى جانب توفير الأموال، من شأن المستثمر المباشر تقديم مساهمات إضافية كخدمات الدراية الفنية والتكنولوجيا والخدمات الإدارية والتسويقية. وعلاوة على ذلك، فإن الأرجح بالنسبة للمؤسسات المشاركة في علاقة استثمار مباشر أن تدخل في عمليات متاجرة وتمويل مع بعضها البعض.

٦-٥ وعلى عكس المستثمرين المباشرين، عادة ما يكون لمستثمري حافظات الأوراق المالية دور أصغر في عملية صنع القرار في المؤسسة مع احتمال أن ينطوي ذلك على انعكاسات مهمة على التدفقات المستقبلية، وعلى تقلب سعر وحجم المراكز المالية. وتختلف استثمارات الحافظة عن غيرها من الاستثمارات من حيث إتاحة طريقة مباشرة للنفاذ إلى الأسواق المالية، وبالتالي إتاحة ما يلزم من السيولة والمرونة. ويرتبط هذا النوع من الاستثمار بالأسواق المالية وهيئاتها المعنية بتقديم الخدمات المتخصصة كالبورصات وتجار الأوراق المالية والهيئات التنظيمية. أما المشتقات المالية، فإن طبيعتها كأدوات يتم من خلالها تداول المخاطر في حد ذاتها في الأسواق المالية تفصلها عن أنواع الاستثمار الأخرى. وبينما يحتمل أن تنطوي الأدوات الأخرى أيضا على عناصر تحويل المخاطر، فإنها تقدم كذلك موارد مالية أو غيرها.

٦-٦ وتُعرض الأصول الاحتياطية بصفة مستقلة لأنها تقوم بوظيفة أخرى، وبالتالي تجري معالجتها بطرق مختلفة عن غيرها من الأصول. وتتضمن الأصول الاحتياطية مجموعة من الأدوات التي تندرج تحت فئات أخرى عندما لا تملكها السلطات النقدية. غير أنه نظرا لطبيعة الأصول الاحتياطية، فإنها تملك الدافع المتميز لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات التمويلية والاضطلاع بمهمة التدخل في الأسواق للتأثير على سعر الصرف.

٦-٧ وتستخدم الإحصاءات النقدية والمالية وبيانات تدفق الأموال منهج تبويب الأدوات أساسا، كما يتضح في الفصل الخامس، وبالتالي يحبذ اشتقاق البيانات على الأساس ذاته من الحسابات الدولية بغرض تحقيق التوافق. ويوضح الجدول ٦-١ الصلات بين تبويب الأصول المالية الوارد في الفصل الخامس والفئات الوظيفية الواردة في هذا الفصل.

[١] يُستخدم مصطلح التبويب الوظيفي أيضا في سياقات مختلفة في مجالات الإحصاء الأخرى، مثل تبويب وظائف الحكومة.

الجدول ٦–١: الصلة بين تبويب الأصول المالية والفئات الوظيفية

تبويب الأصول والخصوم المالية في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨	الفئات الوظيفية			
	الاستثمار المباشر	استثمارات الحافظة	المشتقات المالية	الاستثمارات الأخرى	الأصول الاحتياطية
AF1 الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة					
AF11 الذهب النقدي					
سبائك الذهب					X
حسابات الذهب غير المخصصة					X
AF12 حقوق السحب الخاصة				X[1]	X[1]
AF2 العملة والودائع					
AF21 العملة				X	X
AF221 مراكز الأصول والخصوم بين البنوك				X	X
AF229 ودائع أخرى قابلة للتحويل	X			X	X
AF29 ودائع أخرى	X			X	X
AF3 سندات الدين	X		X		X
AF4 القروض	X			X	X
AF5 حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار					
AF51 حصص الملكية					
AF511 أسهم مسجلة في البورصة	X		X		X
AF512 أسهم غير مسجلة في البورصة	X		X		x[2]
AF519 حصص الملكية الأخرى	X			x	
AF52 أسهم/وحدات صناديق الاستثمار					
AF521 أسهم/وحدات صناديق سوق المال	x		X		X
AF522 أسهم/وحدات صناديق الاستثمار الأخرى	x		X	x	X
AF6 نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة					
AF61 الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة	x			X	
AF62 مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري	x			X	
AF63 مستحقات تقاعدية				X	
AF64 مطالبات صناديق التقاعد على الجهات الكفيلة	X			X	
AF65 مستحقات المزايا غير التقاعدية				X	
AF66 مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة	X			X	
AF7 المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين					
AF71 المشتقات المالية					
AF711 العقود من النوع الآجل			X		X
AF712 الخيارات			X		X
AF72 خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين			X		
AF8 الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع					
AF81 الائتمانات والسلف التجارية	X			X	
AF89 الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع	X			X	

وتوضح علامة X الفئات الوظيفية القابلة للتطبيق (والعلامة x توضح الحالات التي تعتبر غير شائعة نسبيا) بالنسبة لمعظم الفئات الوظيفية التفصيلية.
[1] حقوق السحب الخاصة: الأصول= الأصول الاحتياطية؛ الخصوم = استثمارات أخرى.
[2] الأسهم غير المسجلة في البورصة لا بد أن تكون سائلة، وفقا لما يرد في الفقرة ٦–٨٧.

باء– الاستثمار المباشر

المراجع:

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر (الطبعة الرابعة)، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

المسح المنسق للاستثمار المباشر الصادر عن صندوق النقد الدولي

Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), *OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment*, fourth edition.

IMF, *Coordinated Direct Investment Survey Guide*.

١– تعريف الاستثمار المباشر

٦–٨ الاستثمار المباشر هو فئة من فئات الاستثمار عبر الحدود الذي يرتبط بمقيم في اقتصاد ما يتمتع بالسيطرة أو درجة عالية من النفوذ في إدارة مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر. وإلى جانب ما ينطوي عليه الاستثمار المباشر من حصص ملكية منشئة للسيطرة أو النفوذ فإنه يتضمن كذلك الاستثمار المصاحب لهذه العلاقة، بما في ذلك الاستثمار في المؤسسات الخاضعة لنفوذ أو سيطرة مؤسسة أخرى على نحو غير مباشر (الفقرة ٦–١٢)، والاستثمار في المؤسسات الزميلة (راجع الفقرة ٦–١٧)، وفي الديون (باستثناء الديون المختارة

المحددة في الفقرة ٦–٢٨)، والاستثمار العكسي (راجع الفقرة ٦–٤٠). ويوفر «إطار علاقات الاستثمار المباشر» (FDIR) المعايير اللازمة لتحديد ما إذا كان يترتب على الملكية عبر الحدود علاقة استثمار مباشر على أساس السيطرة والنفوذ.[٢] ويماثل تعريف الاستثمار المباشر ذلك التعريف الوارد في الطبعة الرابعة من «التعريف المرجعي للاستثمار المباشر» الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والذي يوفر تفاصيل إضافية حول «إطار علاقات الاستثمار المباشر» وجمع بيانات الاستثمار المباشر.ويعرض الملحق ٦–أ، ملخص مواضيعي – الاستثمار المباشر: الإشارات المرجعية لفقرات هذا الدليل التي تناقش فيها الجوانب المختلفة من الاستثمار المباشر.

أ– تعريف علاقة الاستثمار المباشر

٦–٩ تنشأ **علاقة الاستثمار المباشر** عندما يقوم مستثمر مقيم في أحد الاقتصادات باستثمار يمنحه السيطرة أو درجة كبيرة من النفوذ في إدارة مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر. وتتضمن الفقرة ٦–١٢ التعريف الإجرائي لكل من السيطرة والنفوذ. وتسمى المؤسسات المشاركة في علاقة استثمار مباشر مع بعضها البعض زملاء أو مؤسسات زميلة. وإضافة إلى ذلك، تعتبر كل المؤسسات الخاضعة لسيطرة أو نفوذ نفس المستثمر المباشر مشاركة في علاقة استثمار مباشر مع بعضها البعض.

٦–١٠ ونظرا لما ينطوي عليه الاستثمار المباشر من سيطرة أو درجة كبيرة من النفوذ، نجد أنه غالبا ما تكون له دوافع وأنماط سلوكية مختلفة عن غيره من أشكال الاستثمار. فإلى جانب حصص الملكية (التي تقترن بالقوة التصويتية) قد يوفر المستثمر المباشر كذلك أنواعا أخرى من التمويل، والدراية الفنية. وغالبا ما ينطوي الاستثمار المباشر على علاقة طويلة الأمد، رغم أنها قد تكون علاقة قصيرة الأجل في بعض الحالات. ومن السمات الأخرى للاستثمار المباشر أن القرارات التي تتخذها المؤسسات يمكن أن تكون شاملة للمجموعة ككل.

ب– تعريف المستثمر المباشر ومؤسسة الاستثمار المباشر

٦–١١ **المستثمر المباشر** هو كيان أو مجموعة من الكيانات المرتبطة قادرة على ممارسة السيطرة أو درجة كبيرة من النفوذ على كيان آخر مقيم في اقتصاد آخر. أما **مؤسسة الاستثمار المباشر** فهي كيان خاضع لسيطرة المستثمر المباشر أو لدرجة كبيرة من نفوذه. وفي بعض الحالات، يمكن لكيان واحد أن يكون مستثمرا مباشرا ومؤسسة استثمار مباشر ومؤسسة زميلة (المعرفة في الفقرة ٦–١٧ (ج)) في آن واحد، في سياق علاقاته مع غيره من المؤسسات.

ج– تعريف السيطرة والنفوذ؛ وتعريف علاقات الاستثمار المباشر والاستثمار ذي الملكية المباشرة

٦–١٢ من الممكن تحقيق السيطرة أو النفوذ مباشرة عن طريق امتلاك أسهم رأس المال في المؤسسة والتي تمنح لحائزها القوة التصويتية، أو على نحو غير مباشر عن طريق امتلاك القوة التصويتية في مؤسسة أخرى لديها قوة تصويتية في المؤسسة المعنية. وبالتالي يمكن تعريف الطريقتين التي يمكن من خلالهما تحقيق السيطرة أو النفوذ كالتالي:

(أ) تنشأ **علاقات الاستثمار المباشر** ذي الملكية المباشرة عندما يمتلك مستثمر مباشر بصورة مباشرة حقوق ملكية تؤهله للحصول على نسبة **١٠٪ أو أكثر** من القوة التصويتية في مؤسسة الاستثمار المباشر.

- يتأكد قيام السيطرة إذا كان المستثمر المباشر يمتلك أكثر من ٥٠٪ من القوة التصويتية في مؤسسة الاستثمار المباشر.
- ويتأكد قيام درجة كبيرة من النفوذ إذا كان المستثمر المباشر يمتلك ما بين ١٠٪ و ٥٠٪ من القوة التصويتية في مؤسسة الاستثمار المباشر.

(ب) وتنشأ **علاقات الاستثمار المباشر** ذي الملكية غير المباشرة من خلال امتلاك قوة تصويتية في مؤسسة استثمار مباشر تملك قوة تصويتية في مؤسسة أو مؤسسات أخرى، أي أنه بوسع أي كيان مستثمر ممارسة السيطرة أو النفوذ غير المباشر من خلال سلسلة من علاقات الاستثمار المباشر. فعلى سبيل المثال، قد يكون لمؤسسة ما علاقة استثمار مباشر بصورة مباشرة مع مؤسسة ثانية لها علاقة استثمار مباشر بصورة مباشرة مع مؤسسة ثالثة. ورغم أن المؤسسة الأولى لا تملك حصص ملكية في المؤسسة الثالثة، فقد يكون بوسعها ممارسة سيطرة أو نفوذ غير مباشر، وفقا لمعايير «إطار علاقات الاستثمار المباشر» المحددة في الفقرة ٦–١٤.

وبالإضافة إلى علاقات الاستثمار المباشر بين مؤسستين والتي تنشأ لأن إحدى المؤسستين تسيطر على الأخرى أو لديها نفوذ عليها، توجد أيضا علاقات استثمار مباشر بين مؤسستين لا تسيطر إحداهما أو تمارس نفوذا على الأخرى، ولكن كلاهما خاضعتان لسيطرة أو نفوذ نفس المستثمر المباشر (أي المؤسسات الزميلة، حسبما ترد مناقشته في الفقرة ٦–١٧).

٦–١٣ وفي الواقع العملي، قد تنشأ السيطرة الفعلية أو النفوذ الفعلي في بعض الحالات بقدر أقل من هذه النسب المئوية. غير أنه ينبغي استخدام هذه التعريفات في جميع الحالات، لضمان الاتساق على المستوى الدولي ولتجنب التقديرات الاستنسابية.

---

٢ يُحدد نطاق تغطية الاستثمار المباشر من العلاقة بين الجهة المالكة للأداة المالية والجهة المصدرة لها، أي أنه لا يتم تحديد هذا النطاق من العلاقة بين مشتري الأداة وبائعها. فعلى سبيل المثال، إذا اشترى مستثمر مباشر أسهما في مؤسسة الاستثمار المباشر الخاصة به من طرف غير ذي صلة، فإن المستثمر المباشر سوف يقوم بتبويب عملية الشراء كاستثمار مباشر.

الإطار ٦-١: أمثلة على تحديد علاقات الاستثمار المباشر بموجب "إطار علاقات الاستثمار المباشر"

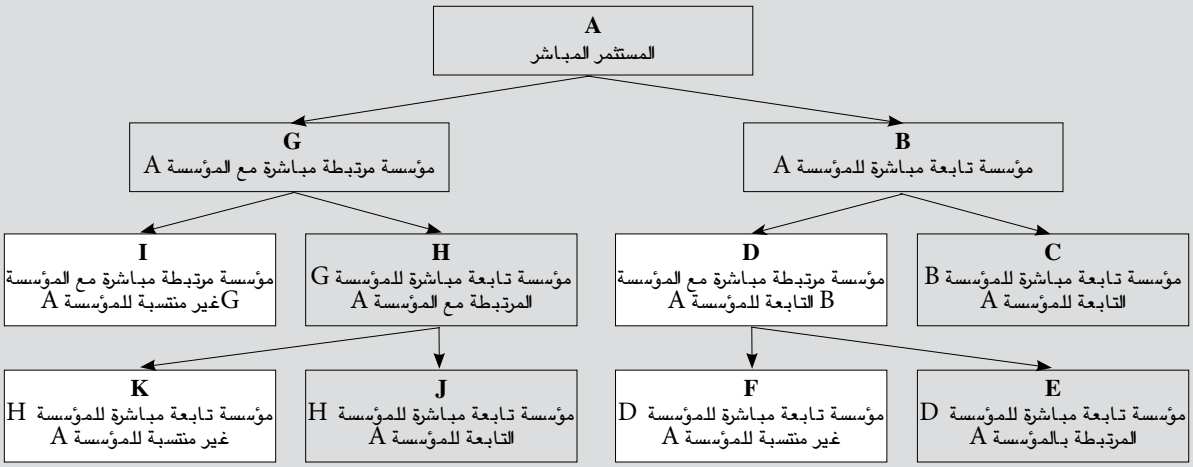

كل مؤسسة مقيمة في اقتصاد مختلف عن المؤسسات الأخرى.
الإطارات المظللة هي مؤسسات استثمار مباشر للمستثمر المباشر A (وبالتالي فهي جميعا مؤسسات منتسبة لبعضها البعض).

للاطلاع على مزيد من الأمثلة، راجع "التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي"، وتنظر هذه المطبوعة، على وجه التحديد، في حالات أكثر تشعبا، مثل الحالة التي تحصل فيها مؤسسة ما على استثمارات من جهتين عضوين في نفس المجموعة.

٦-١٤ وفيما يلي مبادئ انتقال السيطرة والنفوذ بصورة غير مباشرة من خلال سلسلة من الملكية لأغراض الفقرة ٦-١٢ (ب):

(أ) يمكن انتقال السيطرة في سلسلة الملكية طالما تواجدت السيطرة في كل مرحلة.

(ب) يمكن أن يتولد النفوذ في أي نقطة في سلسلة السيطرة.

(ج) لا يمكن أن ينتقل النفوذ إلا في سلسلة السيطرة وليس خارجها.

وبينما يطبق «إطار علاقات الاستثمار المباشر» معيار ١٠٪ أو أكثر من القوة التصويتية بالنسبة للاستثمار المباشر ذي الملكية المباشرة، فإن انتقال العلاقة من خلال سلاسل الملكية لا يرتبط بحصة معينة من الأسهم، وإنما يرتبط بسلسلة السيطرة. فعلى سبيل المثال، نجد أن سلسلة ملكية مؤسسات تشتمل كل من حلقاتها على ٦٠٪ من القوة التصويتية تنطوي على سلسة من السيطرة، على الرغم من أن حصة الملكية غير المباشرة لمؤسسة القمة هي ٣٦٪ في مؤسسة المستوى الثاني (أي ٦٠٪ من ٦٠٪) و٢١،٦٪ في المستوى الثالث (أي ٦٠٪ من ٣٦٪)، وهكذا. ويمكن تفهم تطبيق هذه المبادئ بوضوح أكثر من خلال استخدام أمثلة عددية – راجع الإطار ٦-١ «التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي».

(د) تعريف المؤسسات التابعة والمرتبطة والمؤسسة الزميلة والمنتسبة

٦-١٥ بالنسبة لعلاقة مؤسسة الاستثمار المباشر مع المستثمر المباشر، فإن مؤسسة الاستثمار المباشر تكون إما مؤسسة تابعة أو مؤسسة مرتبطة:

(أ) المؤسسة التابعة هي مؤسسة استثمار مباشر يتمتع المستثمر المباشر بحق ممارسة السيطرة عليها.

(ب) المؤسسة المرتبطة هي مؤسسة استثمار مباشر يتمتع المستثمر المباشر بحق ممارسة درجة عالية من النفوذ عليها، وليس السيطرة.

وتتضمن الفقرة ٦-١٢ تعريف السيطرة والنفوذ وهي الممارسات التي قد تنشأ من علاقة مباشرة أو علاقة غير مباشرة من خلال سلسلة ملكية. ويشير المصطلحان «تابعة» و«مرتبطة» إلى المؤسسات المساهمة وغير المساهمة على السواء. ولا يفرِّق «إطار علاقات الاستثمار المباشر» بين المؤسسات على أساس المساهمة، وبالتالي فإن الفروع المملوكة ملكية مباشرة تعامل دائما كمؤسسات تابعة.

٦-١٦ وبموجب «إطار علاقات الاستثمار المباشر»، يعتبر الكيان مستثمرا مباشرا في كيان آخر إذا كان الكيان الثاني أيا مما يلي:

(أ) مؤسسة تابعة مباشرة للمستثمر المباشر؛

(ب) أو مؤسسة مرتبطة مباشرة بالمستثمر المباشر؛

(ج) أو مؤسسة تابعة لمؤسسة تابعة للمستثمر المباشر (تعتبر كذلك مؤسسة تابعة بصورة غير مباشرة للمستثمر المباشر)؛

(د) أو مؤسسة تابعة لمؤسسة مرتبطة بالمستثمر المباشر (تعتبر كذلك مؤسسة مرتبطة بصورة غير مباشرة للمستثمر المباشر)؛

(هـ) أو مؤسسة مرتبطة بمؤسسة تابعة للمستثمر المباشر (تعتبر كذلك مؤسسة مرتبطة بصورة غير مباشرة بالمستثمر المباشر)؛

غير أنه لا توجد علاقة بين المستثمر المباشر وشركة الاستثمار المباشر في الحالات التي يكون فيها الكيان مؤسسة مرتبطة بمؤسسة مرتبطة بالمستثمر المباشر وفي هذه الحالة، فإن قدرة المستثمر على التأثير في إدارة الكيان المعني تكون قد أصبحت أقل كثيرا من أن تكون ذات دلالة.

(ويتم توضيح هذه المبادئ في الإطار ٦–١).

١–١٧ وتتألف **المؤسسات المنتسبة** لمؤسسة ما من الكيانات التالية:

(أ) المستثمر المباشر (المستثمرين المباشرين)، صاحب الملكية المباشرة أو غير المباشرة؛

(ب) مؤسسات الاستثمار المباشر، سواء كانت مؤسسات تابعة (بما في ذلك الفروع وأشباه الشركات الأخرى)، والمؤسسات المرتبطة، والمؤسسات التابعة للمؤسسات المرتبطة، بصورة مباشرة وبصورة غير مباشرة؛

(ج) **المؤسسات الزميلة**، أي المؤسسات الخاضعة لسيطرة أو نفوذ ذات المستثمر ذي الملكية المباشرة أو غير المباشرة، ولكن مع عدم ممارسة المؤسسة الزميلة السيطرة أو النفوذ على المؤسسة الزميلة الأخرى. وغالبا ما يكون المستثمر المباشر والمؤسسات الزميلة جميعا في اقتصادات مختلفة، ولكن أحيانا ما يكون المستثمر المباشر في نفس الاقتصاد مع إحدى المؤسسات الزميلة (وفي هذه الحالة لا يكون مستثمرا مباشرا في هذه المؤسسة الزميلة). وينشأ هذا الوضع على الأرجح في الاقتصادات التي لا تستخدم مجموعة المؤسسات المحلية بوصفها الوحدة الإحصائية لأغراض الاستثمار المباشر.

وتشارك كل الجهات المنتسبة في علاقات استثمار مباشر مع بعضها البعض. ويُستخدم مصطلح «مؤسسة منتسبة» لأن الجهات المنتسبة غالبا ما تكون مؤسسات (والاستثناء الوحيد هو المستثمر المباشر الفرد أو الأسرة أو الحكومة).

و١–١٨ قد تواجه معدي البيانات بعض الصعوبات العملية عند تطبيق «إطار علاقات الاستثمار المباشر» بالكامل ومن ثم يمكن تطبيق بعض الطرق الشبيهة – مثل طريقة مضاعفة نسب المشاركة وطريقة النفوذ المباشر والسيطرة غير المباشرة. ولمالاطلاع على مزيد من التفاصيل، راجع «التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر» الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمرشد إلى «المسح المنسق للاستثمار المباشر» الصادر عن صندوق النقد الدولي.

هـ – شروط قيام علاقة استثمار مباشر

١–١٩ تنشأ القوة التصويتية عن امتلاك حصص الملكية. ولدى اتخاذ القرارات على أساس صوت واحد لكل سهم، تكون القوة التصويتية بنفس نسبة امتلاك الأسهم العادية. وفي بعض الحالات، يجوز استخدام القوة التصويتية بدون ملكية متناسبة للأسهم. فعلى سبيل المثال، ليس هناك أسهم بمفهوم الأدوات القابلة للتداول بالنسبة للكيانات غير المساهمة، بما في ذلك الكيانات المؤسسة. وإضافة إلى ذلك، قد تزيد القوة التصويتية أو تقل عن النسبة المئوية للأسهم في حيازة المالك عندما تكون هناك «أسهم ذهبية» أو فئتان من الأسهم (أي في الحالات التي تكون فيها بعض الأسهم غير التصويتية أو بعض الأسهم ذات أوزان ترجيحية أكبر بحيث تسمح لطرف أو أكثر باستخدام القوة التصويتية على نحو لا يتلاءم مع حصة ملكيته). غير أنه لا يُعترف بالقوة التصويتية في حالة الحصول عليها بصفة مؤقتة من خلال اتفاقات إعادة الشراء (نظرا لعدم حدوث أي تغيير في الملكية الاقتصادية للأسهم) أو من خلال حيازة شهادات خيار الشراء (لأن حائز هذه الشهادات لا يملك قوة تصويتية إلا بعد تنفيذها). وعلاوة على ذلك، ووفقا لما ورد بالتفصيل في «إطار علاقات الاستثمار المباشر»، قد يحصل كيان ما على القوة التصويتية بصورة غير مباشرة في مؤسسة ما عن طريق امتلاك أسهم في كيان وسيط أو من خلال سلاسل الكيانات الوسيطة التي تمتلك بدورها أسهما في المؤسسة المعنية.

١–٢٠ ويمكن أن يكون المستثمر المباشر أحد الكيانات التالية:

(أ) فرد أو أسرة؛

(ب) مؤسسة، مساهمة أو غير مساهمة، عامة أو خاصة؛

(ج) صندوق استثماري؛

(د) منظمة حكومية أو دولية. وهناك معاملة خاصة للحكومات التي توجد لديها مؤسسات استثمار مباشر لأغراض المالية العامة، وفقا لما ترد مناقشته في الفقرات ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦؛

(هـ) مؤسسة غير هادفة للربح في مؤسسة تعمل من أجل الربح. غير أن العلاقة بين مؤسستين غير هادفتين للربح تستبعد من الاستثمار المباشر؛

(و) تركة، أو أمين في معاملة إفلاس، أو غير ذلك من الصناديق الاستئمانية؛

(ز) أي مزيج بين اثنين أو أكثر من الكيانات أعلاه.

٦–٢١ وحتى يعتبر اثنان أو أكثر من الأفراد أو الكيانات الأخرى مزيجا، ومن ثم معاملتهما كمستثمر مباشر واحد، يتعين عليهما أن يكونا مشاركين في علاقة استثمار مباشر أو تكون لديهما علاقة عائلية (في حالة الأفراد). ولا بد أن تكون إقامة مختلف هؤلاء الأفراد أو الكيانات الأخرى في نفس الاقتصاد، ولا يمكنهم إدراج أي مستثمر مقيم في نفس الاقتصاد باعتباره مؤسسة الاستثمار المباشر ومن الممكن تجميع ملكية أسهم رأس المال في مؤسسة ما والموجودة في حيازة مجموعة من المستثمرين ذوي الارتباط بغية فرض سيطرة

الإطار ٦–٢: علاقات الاستثمار المباشر مع مزيج من المستثمرين

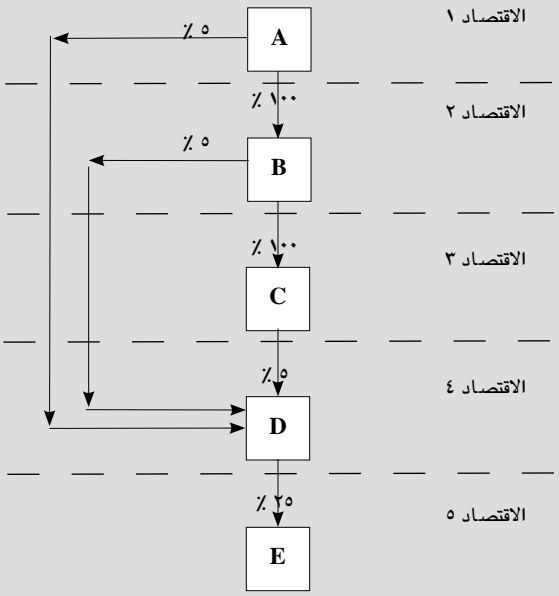

A هي مستثمر مباشر في D لأن ملكيتها المباشرة من القوة التصويتية في D، واقترانها بسيطرتها على حصص B وC في D يعني أن A لديها ١٥٪ من القوة التصويتية في D.

ولنفس السبب، فإن B هي أيضا مستثمر مباشر في D (١٠٪ من القوة التصويتية).

C ليست مستثمرا مباشرا في D؛ غير أنها مؤسسة زميلة مع D (لأن C و D لديهما A وB كمستثمرين مباشرين مشتركين).

D هي مستثمر مباشر في E، غير أن E ليست على علاقة استثمار مباشر مع أي من A أو B أو C لأنهما مقترنين لا يسيطران على D، وD لا تسيطر على E.

وإذا كانت قوة A التصويتية في B ٤٩٪ فقط، لما كانت A مستثمرا مباشرا في D، لأنها ليس لديها سيطرة على B، ومن ثم فإن أسهم A وB غير مجمعة.

أو نفوذ. غير أن أسهم رأس المال الموجودة في حيازة جهة مرتبطة لا يمكن جمعها مع أسهم مؤسسة أخرى لفرض سيطرة أو نفوذ نظرا لأن النفوذ لا يمكن أن ينتقل ما لم تكن هناك سيطرة على الجهة المنتسبة التالية (يقدم الإطار ٦–٢ توضيحا لهذا المفهوم).

٦–٢٢ وقد تكون الحكومة مستثمرا مباشرا. وهناك معالجات خاصة يجري تطبيقها على المراكز المالية والمعاملات عندما يكون لدى الحكومة مؤسسة استثمار مباشر تُستخدم لأغراض المالية العامة، وهو ما تتم مناقشته بالتفصيل في الفقرات ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦. وإذا كانت حيازة الحكومة من حصص الملكية مؤهلة كاستثمار مباشر وأصول احتياطية على السواء، فإنها تدرج في الاستثمار المباشر، حيث تبوب أدوات الدين كأصول احتياطية شريطة استيفاء معيار الأصول الاحتياطية (راجع كذلك الفقرة ٦–٩٨).

٦–٢٣ وقد لا تكون المؤسسة غير الهادفة للربح مؤسسة استثمار مباشر، نظرا لأنها لم تتأسس بهدف تحويل المكاسب إلى مستثمريها. غير أن المؤسسة غير الهادفة للربح يمكن أن تكون مستثمرا مباشرا في كيان هادف للربح.

٦–٢٤ ومؤسسة الاستثمار المباشر هي دائما شركة، وتتضمن وفق المصطلح الإحصائي الفروع، والوحدات المقيمة الصورية، وأشباه شركات أخرى، وصناديق استثمارية، والكيانات المساهمة. ونظرا لأن مؤسسة الاستثمار المباشر تكون مملوكة لكيان آخر، فمن الممكن أن تكون الأسر أو الحكومات بمثابة مستثمرين مباشرين، لكن لا يمكن أن تكون مؤسسات استثمار مباشر وقد تكون الشركة العامة، حسبما يرد تعريفها في الفقرات ٤–١٠٨ إلى ٤–١١٢، في بعض الحالات مؤسسة استثمار مباشر.

٢– نطاق تغطية تدفقات ومراكز الاستثمار المباشر

٦–٢٥ يغطي الاستثمار المباشر معظم المعاملات والمراكز المالية بين الجهات المنتسبة المقيمة في الاقتصادات المختلفة. ويندرج في الاستثمار المباشر كذلك دخل الاستثمار المرتبط بمراكز الاستثمار المباشر. وتتضمن الفقرات ٦–٢٨ إلى ٦–٣٢ الاستثناءات لذلك.

أ– نطاق تغطية المديونية بين الجهات المنتسبة

تعريف الإقراض فيما بين الشركات

٦–٢٦ تستخدم عبارة «الإقراض فيما بين الشركات» لوصف مراكز الدين في الاستثمار المباشر بين المؤسسات المنتسبة. وتتضمن معاملات ومراكز أدوات الدين عدا تلك المعاملات والمراكز المستبعدة بموجب الفقرة ٦–٢٨؛ وهي ليست مقصورة على القروض. ووفقا لما جاء في الجدولين الأول والثالث من الملحق ٩ بعنوان «العناصر الأساسية وبنود أخرى مختارة» وفي «إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها»، يُعرَّف الإقراض فيما بين الشركات على نحو مستقل عن الديون الأخرى عند تحليل الديون، لأن هذا النوع من الإقراض له انعكاسات مختلفة على المخاطر ومواطن التعرض للخطر مقارنة بالدين بين الأطراف غير المرتبطة. وتُعد تقسيمات الإقراض فيما بين الشركات حسب نوع الأداة وأجل الاستحقاق بنودا تكميلية تسمح بإجراء المقارنة مع الحسابات القومية والإحصاءات المالية.

٦–٢٧ وعلى الرغم من أن الدين والمطالبات الأخرى التي لا تنطوي على استخدام القوة التصويتية ليست ذات أهمية نسبية في

تعريف علاقة الاستثمار المباشر، فإنها تندرج ضمن معاملات ومراكز الاستثمار المباشر إذا كانت هناك علاقة استثمار مباشر قائمة بين الأطراف. ومن الممكن أن تشمل بنود الاستثمار المباشر أدوات الدين عدا الذهب النقدي، وحقوق السحب الخاصة، والعملة، ومراكز الأصول والخصوم بين البنوك، ومستحقات معاشات التقاعد والمستحقات الأخرى ذات الصلة. غير أن المعاملات في الأصول بين الجهات المنتسبة والصادرة عن طرف ثالث غير ذي صلة ليست معاملات استثمار مباشر. وتدرج احتياطيات التأمين الفنية في الاستثمار المباشر عندما يرتبط أطراف المعاملة بعلاقة استثمار مباشر فعلى سبيل المثال، قد تنشأ الاحتياطيات من عقود إعادة تأمين بين مؤسسات تأمين منتسبة. وتنشأ كذلك في حالة التأمين المباشر الحصري (تحرر شركة تأمين حصرية وثائق تأمين عموما أو بالكامل مع مالكيها وغيرهم من الجهات المنتسبة).

نطاق تغطية الدين بين شركات مالية منتسبة مختارة

٦-٢٨ لا يتم تبويب الدين بين بعض الشركات المالية المنتسبة كاستثمار مباشر لأنه لا يعتبر مرتبطا ارتباطا وثيقا بعلاقة الاستثمار المباشر. وفيما يلي الشركات المالية التي تشتمل عليها هذه الحالة:

(أ) شركات تلقي الودائع (البنوك المركزية وشركات تلقي الودائع عدا البنك المركزي)؛

(ب) صناديق الاستثمار؛

(ج) جهات الوساطة المالية الأخرى عدا شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد.

وبعبارة أخرى، فإن تعاريف الاستثمار المباشر المعتادة تنطبق على المؤسسات المالية الحصرية ومقرضي الأموال، وشركات التأمين، وصناديق التقاعد، والشركات المالية المساعدة. (يتضمن الفصل الرابع، القسم دال، تعريفا لهذه القطاعات الفرعية؛ وتتضمن الفقرات ٥-٣١ إلى ٥-٣٣ تعريفا لأدوات الدين). وتستبعد من الاستثمار المباشر جميع مراكز الدين بين أنواع مختارة من الشركات المالية المنتسبة وتندرج تحت استثمارات الحافظة أو استثمارات أخرى. ولا بد أن يكون الطرفان المنتسبان من بين الأنواع المختارة من الشركات المالية ولكن لا يتعين أن يكونا من نفس النوع.

ب- نطاق تغطية الأدوات المالية الأخرى

٦-٢٩ تستبعد المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين من الاستثمار المباشر وتُدرج في الفئة الوظيفية المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين.

٦-٣٠ وصناديق الاستثمار إما أن تكون بمثابة مستثمرين مباشرين أو مؤسسات استثمار مباشر. أما «صندوق الصناديق» فهو صندوق استثمار يستثمر في صناديق استثمار أخرى، وبالتالي يمكن أن يصبح مستثمرا مباشرا في أحد الصناديق. وفي ترتيب «الصندوق الرئيسي والصناديق المغذية» (Master-Feeder Fund) يقوم واحد أو أكثر من صناديق الاستثمار (الصناديق المغذية) بتجميع حافظات استثماراتها في صندوق آخر (الصندوق الرئيسي). وفي هذه الحالة، فإن الصندوق المغذي الذي يمتلك ١٠٪ أو أكثر من القوة التصويتية في الصندوق الرئيسي المعني سوف ينطبق عليه تعريف المستثمر المباشر الوارد في "إطار علاقات الاستثمار المباشر". وبالمثل، فإن صناديق التجزئة التي تمتلك ١٠٪ أو أكثر من القوة التصويتية في مؤسسة ما تعتبر بمثابة مستثمرين مباشرين.

٦-٣١ وقد يشمل الاستثمار المباشر الاستثمار العقاري، بما في ذلك الممتلكات الاستثمارية ومساكن العطلات. ووفقا لما سبق مناقشته في الفقرات ٤-٢٦ إلى ٤-٤٠، تُحدد الفروع أو الوحدات الصورية لدى امتلاك غير المقيمين عقارات وموارد طبيعية أخرى. ويسري العمل بحد الملكية العادي بالنسبة للنفوذ أو السيطرة بموجب "إطار علاقات الاستثمار المباشر". ونظرا لأن الاستثمار العقاري قد تكون له حوافز وآثار اقتصادية مختلفة عن غيره من أشكال الاستثمار المباشر، فقد يرغب معدو البيانات في نشر بيانات الاستثمار العقاري، إذا كان كبيرا، بصفة مستقلة على أساس تكميلي.

٦-٣٢ وتستبعد حصص الملكية في المنظمات الدولية من الاستثمار المباشر، حتى في الحالات التي تبلغ فيها نسبة القوة التصويتية ١٠٪ أو أكثر، وبالتالي تندرج استثمارات حصص الملكية تحت استثمارات الحافظة (إذا كانت في شكل أوراق مالية) أو استثمارات أخرى-حصص الملكية (إذا لم تكن في شكل أوراق مالية). ولا تكون حصص الملكية في المنظمات الدولية مؤهلة عموما كأصول احتياطية بسبب افتقارها لصفة سهولة إتاحتها (راجع الفقرة ٦-٦٩).

ج- الأموال المارة

٦-٣٣ «الأموال المارة» أو «الأموال العابرة» هي الأموال التي يتم تمريرها عبر مؤسسة مقيمة في اقتصاد ما إلى مؤسسة منتسبة في اقتصاد آخر، بحيث لا تستقر الأموال في اقتصاد تلك المؤسسة. وغالبا ما تقترن هذه الأموال بالاستثمار المباشر وهذه التدفقات لها تأثير محدود على الاقتصادات التي تمر بها . وتقترن الأموال العابرة على وجه التحديد بالكيانات ذات الغرض الخاص، والشركات القابضة، والمؤسسات المالية التي تخدم المؤسسات المنتسبة غير المالية الأخرى، ولكن من المحتمل أن تتضمن مؤسسات أخرى أموالا مارة في تدفقات الاستثمار المباشر.

٦-٣٤ وتندرج الأموال المارة ضمن الاستثمار المباشر في العروض القياسية وذلك للأسباب التالية:

الإطار ٦–٣: علاقة استثمار مباشر مشتملة على رابط محلي

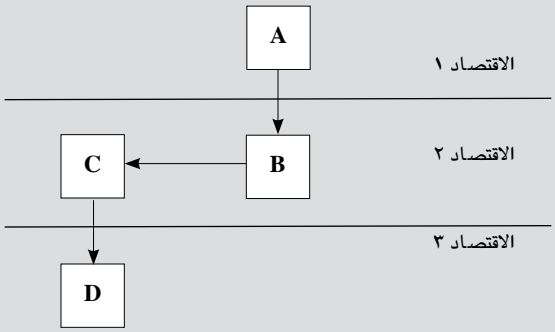

A تمتلك B ملكية تامة، و B تمتلك C ملكية تامة، و Cتمتلك D ملكية تامة.

في هذا المثال، على الرغم من الرابط المحلي بين B و C، فإن كل من A و B في علاقة استثمار مباشر مع D.

(أ) هي جزء أساسي من معاملات المستثمر المباشر ومراكزه المالية مع المؤسسات المنتسبة؛

(ب) وسوف يؤدي استبعاد هذه الأموال من الاستثمار المباشر إلى تشويه التدفقات والمراكز المالية للاستثمار المباشر ويقلل من قيمتها على المستويات المجمعة؛

(ج) وسوف يترتب على إدراج هذه البيانات في الاستثمار المباشر تشجيع التماثل والاتساق فيما بين الاقتصادات.

غير أنه بالنسبة للاقتصادات التي تمر عبرها الأموال، من المفيد تحديد التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة غير المزمع استخدامها عن طريق الكيان المعني. ولا توجد حتى وقت كتابة هذا الدليل تعاريف أو أساليب موحدة لتمييز الأموال المارة عن أشكال الاستثمار المباشر الأخرى. وينبغي لمعدي البيانات في الاقتصادات التي توجد في حساباتها أموال مارة بقيمة كبيرة أن ينظروا في إمكانية إعداد بيانات تكميلية عن الأموال العابرة، وفقا للتعاريف القومية.

د– أثر روابط الملكية المحلية على علاقات الاستثمار المباشر

٦–٣٥ لتحديد علاقات الاستثمار المباشر، لا يستبعد إطار علاقات الاستثمار المباشر روابط الملكية بين المؤسسات المقيمة في نفس الاقتصاد. وعلى الرغم من أن المعاملات والمراكز المالية بين المؤسسات في الاقتصاد الواحد لا تُدرج في الحسابات الدولية، فمن الممكن أن يكون للمستثمر المباشر سلسلة من السيطرة أو النفوذ تتمثل إحدى حلقاتها في علاقة بين مقيم ومقيم آخر ولا تحول مثل هذه العلاقة دون قيام علاقة استثمار مباشر بين مؤسستين مقيمتين في اقتصادين مختلفين (يستعرض الإطار ٦–٣ هذه الحالة بمزيد من الوضوح).

هـ – بداية ونهاية علاقات الاستثمار المباشر

٦–٣٦ تُدرج تحت الاستثمار المباشر كامل المعاملة التي تبلغ أو تتجاوز المستوى الحدي البالغ ١٠٪ أو أكثر من مجموع القوة التصويتية. أما المعاملات التي لا تبلغ هذه النقطة فلا يتم تبويبها عموما كاستثمار مباشر (باستثناء الاستثمار العكسي، الذي يرد تعريفه في الفقرة ٦–٣٧(ب)) – والاستثمار في الجهات المنتسبة الأخرى). وتُدرج أي مراكز سابقة باعتبارها غير مبوَّبة في تاريخ بدء علاقة الاستثمار المباشر (يمكن الاطلاع على مناقشة حول عمليات تعديل التبويب في الفقرات ٩–١٣ إلى ٩–٢٠). وعلى سبيل المثال إذا كان المستثمر المباشر يملك ٩٪ من القوة التصويتية ثم اقتنى ما يعادل ٢٪ إضافية من القوة التصويتية، عندئذ تنشأ معاملة استثمار مباشر عن طريق المشتري مشتملة الحيازة البالغة ٢٪ من القوة التصويتية، وسوف تتضمن قيود تعديل التبويب في بند التغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية خصما في استثمارات الحافظة قدره ٩٪ عن الحيازة السابقة إلى جانب زيادة مقابلة في الاستثمار المباشر وتُصنف المعاملات اللاحقة حتى مستوى المعاملة التي تصل بحيازات القوة التصويتية إلى أقل من ١٠٪ كمعاملات استثمار مباشر وبمجرد تخطي المستوى الحدي لأسهم رأس المال في الاستثمار المباشر (سواء بالزيادة أو النقصان)، ينبغي كذلك تغيير مراكز الدين بين طرفي المعاملة بموجب قيد لتعديل التبويب في حساب التغيرات الأخرى في الحجم.

٣– أنواع معاملات ومراكز الاستثمار المباشر

٦–٣٧ في العناصر الأساسية، يتم تبويب الاستثمار المباشر وفقا للعلاقة بين المستثمر والكيان المتلقي للاستثمار، وهي بالتحديد كما يلي:

(أ) استثمارات مستثمر مباشر في مؤسسة الاستثمار المباشر التابعة له (سواء تربطه بها علاقة ملكية مباشرة أم لا)؛

(ب) الاستثمار العكسي الذي تقوم به مؤسسة استثمار مباشر في مستثمرها المباشر صاحب الملكية المباشرة أو غير المباشرة، وفقا للشرح الوارد في الفقرتين ٦–٣٩ و٦–٤٠)؛

(ج) الاستثمار بين المؤسسات الزميلة المقيمة وغير المقيمة، حسبما يرد شرحه في الفقرة ٦–١٧.

٦-٣٨ وتعكس هذه الفئات الثلاث أنواعا مختلفة من علاقات ودوافع الاستثمار المباشر فعلى سبيل المثال، يختلف تفسير علاقة المستثمر المباشر الذي يقتني أصولا في مؤسسة استثمار مباشر عن علاقة مؤسسة الاستثمار المباشر التي تقتني أصولا في استثمار مباشر فينطوي النوع الأول من الاستثمار على نفوذ أو سيطرة، الأمر الذي قد لا يتوافق مع النوعين الآخرين، لأن المستثمر فيهما ليس بمستثمر مباشر. ويتعين على معدي البيانات رصد الاتجاهات العامة في النوعين الثاني والثالث لتحديد ما إذا كانت تتزايد.

أ- الاستثمار العكسي

٦-٣٩ قد تقتني مؤسسة الاستثمار المباشر حصة ملكية أو أي مطالبات أخرى في مستثمرها المباشر صاحب الملكية المباشرة أو غير المباشرة. وقد تنشأ هذه المعاملات باعتبارها طريقة لسحب الاستثمارات، أو كطريقة لتنظيم الموارد المالية داخل مجموعة مؤسسات عابرة للحدود. وعلى سبيل المثال، بالنسبة لمؤسسة تقترض بالنيابة عن شركة أم وفي الحالات التي تتركز فيها وظائف الخزانة في جهة تابعة (راجع الفقرات من ٤-٨٣ (د) إلى ٤-٨٦)، يجوز للجهة التابعة إقراض الأموال إلى مستثمرها المباشر.

٦-٤٠ وينشأ الاستثمار العكسي عندما تقوم مؤسسة استثمار مباشر بإقراض الأموال أو اقتناء حصص الملكية في مستثمرها المباشر صاحب الملكية المباشرة أو غير المباشرة، شريطة عدم امتلاكها حصص ملكية تشكل ١٠٪ أو أكثر من مجموع القوة التصويتية في هذا المستثمر المباشر. وفي المقابل، إذا كانت هناك مؤسستان تملك كل منهما ١٠٪ أو أكثر من القوة التصويتية في الأخرى، لا توجد هنا علاقة استثمار عكسي، وإنما تنشأ علاقتان للاستثمار المباشر المتبادل، أي أن كل مؤسسة هي مستثمر مباشر ومؤسسة استثمار مباشر في بعضهما البعض.

٦-٤١ وينبغي نشر بيانات الدخل من الاستثمار العكسي والاستثمار بين المؤسسات الزميلة على نحو مستقل، إذا كان ذو دلالة، وذلك لمساعدة مستخدمي البيانات على فهم طبيعة الاستثمار المباشر. وتتناول الفقرتان ١١-٩٩ و١١-١٠٠ القضايا المصاحبة للدخل من الاستثمار العكسي والاستثمار بين المؤسسات الزميلة.

ب- عرض بيانات الدخل حسب مبدأ الوجهة

٦-٤٢ مبدأ الوجهة هو أسلوب عرض بيانات الاستثمار المباشر وفق اتجاه علاقة الاستثمار المباشر. ويمكن مقارنته بالعرض وفق أصول وخصوم المجملات المستخدمة في العناصر الأساسية بهذا الدليل، حسب ارتباط الاستثمار بأصل أم بخصم. وينشأ الفرق بين العرض حسب الأصول والخصوم والعرض حسب مبدأ الوجهة من الفرق في التعامل مع الاستثمار العكسي وبعض الاستثمارات بين المؤسسات الزميلة. ويمكن تطبيق مبدأ الوجهة إلى وضع الاستثمار الدولي والحساب المالي ودخل الاستثمار. وبموجب عرض البيانات حسب مبدأ الوجهة، يدرج الاستثمار المباشر إما كاستثمار مباشر في الخارج أو استثمار مباشر في الاقتصاد المبلِّغ، وذلك على النحو التالي:

(أ) يغطي الاستثمار المباشر في الخارج الأصول والخصوم بين المستثمرين المباشرين المقيمين ومؤسسات الاستثمار المباشر التابعة لهم. ويشمل كذلك الأصول والخصوم بين المؤسسات الزميلة المقيمة وغير المقيمة إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة مقيمة. ويعرف الاستثمار المباشر في الخارج كذلك بالاستثمار المباشر الموجه إلى الخارج.

(ب) ويتضمن الاستثمار المباشر في الاقتصاد المبلِّغ جميع الخصوم والأصول بين مؤسسات الاستثمار المباشر المقيمة ومستثمريها المباشرين. ويشمل كذلك الأصول والخصوم بين المؤسسات الزميلة المقيمة وغير المقيمة إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة غير مقيمة. ويعرف الاستثمار المباشر في الاقتصاد المبلِّغ كذلك بالاستثمار المباشر الموجه إلى الداخل.

٦-٤٣ وتتم معاملة المؤسسات الزميلة بموجب مبدأ الوجهة، على النحو التالي:

- من حيث المبدأ، تُدرج جميع الأصول والخصوم بين المؤسسات الزميلة في الاستثمار المباشر في الخارج عندما تكون المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة مقيمة. وفي هذه الحالة، تكون ممارسة السيطرة والنفوذ من اقتصاد الطرف المقيم، وبالتالي من المفيد معاملة أي استثمار في مؤسسة زميلة في الخارج كاستثمار موجه إلى الخارج.
- ومن حيث المبدأ، تُدرج جميع الأصول والخصوم بين المؤسسات الزميلة في الاستثمار المباشر في الاقتصاد المبلِّغ عندما تكون المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة غير مقيمة. وفي هذه الحالة، تكون ممارسة السيطرة والنفوذ من اقتصاد آخر، وبالتالي من المفيد معاملة الاستثمار في المؤسسة الزميلة في الخارج كاستثمار موجه إلى الداخل.
- غير أنه إذا كان مقر إقامة المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروف، تعامل الأصول كاستثمار مباشر في الخارج وتعامل الخصوم كاستثمار مباشر في الاقتصاد المبلِّغ. ويسمح بهذه المعاملة لأسباب عملية. فمن المسلَّم به، في بعض الحالات، أن تكون الاقتصادات غير قادرة على تطبيق الأساس التفضيلي أو "من حيث المبدأ" لعرض بيانات استثمارها المباشر، لأنها لا تستطيع تحديد المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية.

ج- الاستخدام التحديدي لمختلف أساليب عرض بيانات الاستثمار المباشر

٦-٤٤ يمثل عرض البيانات على أساس الأصول والخصوم وأساس مبدأ الوجهة أداة مفيدة لمختلف أنواع التحليل.

- يتوافق عرض البيانات على أساس الأصول والخصوم مع البيانات النقدية والمالية وبيانات الميزانية العمومية الأخرى، مما ييسر عقد المقارنة بين مجموعات البيانات. ويتعين توفير هذه البيانات على أساس الطرف المقابل المباشر حتى يتسنى رصد التدفقات والمراكز بالدرجة الكافية. وعلى سبيل المثال، في حالة منطقة اختصاص تضم مقار كيانات كبيرة ذات أغراض خاصة وتتعرض لأزمات في العملة أو غيرها من الأزمات المالية، فسوف يتبين لمستخدمي البيانات ضآلة الفائدة المتحققة من مجموعات البيانات التي تغطي الكيانات ذات الغرض الخاص (أو صافي بيانات الكيانات ذات الغرض الخاص بدون تحديد مستقل للمستويات الإجمالية). ومن المحتمل أن تقوم هذه الكيانات وسواها بتحويل الدين إلى حصص ملكية، وتحويل الأدوات المالية طويلة الأجل إلى أدوات قصيرة الأجل، والعملة المحلية إلى أجنبية، وأسعار الفائدة الثابتة إلى متغيرة، وهكذا، وتؤدي هذه التحويلات إلى تغيير خصائص المخاطر بصورة حيوية.
- ويسهم عرض البيانات على أساس مبدأ الوجهة في فهم دوافع الاستثمار المباشر ويأخذ في الحسبان مسألة السيطرة والنفوذ. وفي سياق عرض البيانات على أساس مبدأ الوجهة، يمكن اعتبار الاستثمار العكسي مكافئا لسحب الاستثمار. وقد يكون مبدأ الوجهة مفيدا على وجه الخصوص لاقتصاد لديه قيم كبيرة من الأموال المارة أو تنوير الأموال، لأن تدفقات الاستثمارات الكبيرة الداخلة إلى اقتصاد ما والخارجة منه قد لا تكون ذات أهمية أساسية بالنسبة لمحللي بيانات الاستثمار المباشر.

٦-٤٥ ويتناول الإطار ٦-٤ عرض البيانات على أساس الأصول والخصوم وعلى أساس مبدأ الوجهة والعلاقة بينهما. وفي هذا الدليل يبدو أسلوب عرض البيانات على أساس مبدأ الوجهة في هيئة بنود تكميلية. وبموجب عرض البيانات على أساس مبدأ الوجهة، يتضمن الاستثمار المباشر في الخارج والاستثمار المباشر في الاقتصاد المبلِّغ بيانات الأصول والخصوم على السواء، وبالتالي قد تنشأ قيم سالبة.

٤- قضايا أخرى تتعلق بالمعاملات والمراكز المالية والدخل في الاستثمار المباشر

أ- تنوير الأموال

٦-٤٦ ينطوي تنوير الأموال على استثمار أموال مقدمة من كيان ما بأحد الاقتصادات في كيان مقيم باقتصاد ثان، ثم يعاد استثمارها في كيان آخر في الاقتصاد الأول. وغالبا ما تكون عمليات الكيان المقيم في الاقتصاد الثاني محدودة. (قد يشترك اقتصادان أو غير ذلك من الاقتصادات الوسيطة في تنوير الأموال). ومع ما لتنوير الأموال من طابع خاص، ينبغي لمعدي البيانات النظر في نشر معلومات تكميلية عن حجم تنوير الأموال، إذا كان ذو دلالة. (ومع تنوير الأموال يكون الاقتصاد المعني هو الاقتصاد المضيف النهائي أو الاقتصاد المستثمر النهائي لذاته في بيانات الشركاء.)

ب- علاقات عدا الاستثمار المباشر

٦-٤٧ هناك بعض العلاقات التي تنطوي على تعاون بين المؤسسات التي تقوم بينها علاقات مماثلة للاستثمار المباشر غير أن مثل هذه الحالات لا ينبغي تبويبها كاستثمار مباشر إلا إذا كانت تتفق والتعريف الذي ينطوي على السيطرة أو النفوذ من خلال القوة التصويتية. فعلى سبيل المثال، قد يكون هناك قدر من التمثيل في مجلس الإدارة، أو مجلس إدارة مشترك ولكن بدون علاقة رسمية، أو قد تكون هناك مشاركة في عمليات صنع السياسة، أو معاملات مادية فيما بين الشركات، أو تبادل للموظفين على المستوى الإداري، أو تقديم معلومات فنية، أو تقديم قروض طويلة الأجل بأسعار أقل من الأسعار السائدة في السوق. كذلك، يمكن لدائني شركة معسرة ممارسة النفوذ أو حتى السيطرة الفعلية على هذه الشركة، ولكنهم لن يكونوا مؤهلين كمستثمرين مباشرين في هذه الشركة إلا إذا تم تحويل ديونهم إلى حقوق ملكية ذات قوة تصويتية. وإضافة إلى ذلك، قد تشتمل ملكية مؤسسة ما على قدر كبير من الملكية الأجنبية ولكن من الجائز ألا يكون هناك مستثمر واحد أو مجموعة واحدة من المستثمرين المرتبطين لديها حصة استثمار مباشر في الشركة.

ج- تفاصيل إضافية بالنسبة للاستثمار المباشر

٦-٤٨ عند تبويب الاستثمار المباشر، يمكن استخدام أساليب التبويب حسب الأداة المالية وأجل الاستحقاق والعملة، وفقا لما ورد في الفصل الخامس. وينبغي لمعدي البيانات تقسيم أدوات الدين ذات الصلة بعلاقات الاستثمار المباشر وفقا لأسلوب تبويب الأدوات المستخدم في نظام الحسابات القومية/ دليل الإحصاءات النقدية والمالية على أساس تكميلي. ويمثل التقسيم حسب نوع الأداة عنصرا مهما للمطابقة مع بيانات الحساب المالي، وتدفقات الأموال، والميزانيات العمومية القطاعية، لأن هذه البيانات تستخدم تبويب الأدوات وليس التبويب الوظيفي في الحسابات الدولية. غير أنه نظرا للعلاقة القائمة بين الطرفين، فإن صرامة شروط الدين المرتبط بالاستثمار المباشر ومخاطره وأوجه ضعفه قد تختلف عن غيره من الديون الأخرى. ولهذه الأسباب، يتم قيد الإقراض فيما بين الشركات كبند مستقل في «إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها» (راجع كذلك الفقرة ٦-٢٦).

٦-٤٩ وتتضمن الفقرات ٤-١٤٦ إلى ٤-١٦٤ مناقشة التبويب حسب الاقتصاد الشريك، بينما تتناول الفقرتان ٤-١٥٦ و٤-١٥٧ الاستثمار المباشر. ويمكن تبويب بيانات الشركاء بالنسبة للاستثمار المباشر إما حسب المستثمر أو الاقتصاد المضيف صاحب الملكية المباشرة أو النهائي. ويمكن كذلك تطبيق أسلوب تبويب القطاعات المؤسسية (الموضح في الفصل الرابع، القسم «دال») على الاستثمار

الإطار ٦-٤: اشتقاق البيانات بموجب مبدأ الوجهة

يوضح الجدول التالي العناصر الأساسية لمراكز ومعاملات الاستثمار المباشر ويجوز إعادة ترتيبها لدعم مختلف أنواع العرض والتحليل.

عناصر الاستثمار المباشر (العرض على أساس الأصول/الخصوم)

الأصول	الخصوم
أصول المستثمر المباشر في مؤسسات الاستثمار المباشر	**خصوم مؤسسات الاستثمار المباشر تجاه المستثمر المباشر**
A1 حصص الملكية	L1 حصص الملكية
A2 أدوات الدين	L2 أدوات الدين
خصوم المستثمر المباشر تجاه مؤسسات الاستثمار المباشر – الاستثمار العكسي	**أصول مؤسسات الاستثمار المباشر في المستثمر المباشر – الاستثمار العكسي**
A3 حصص الملكية	L3 حصص الملكية
A4 أدوات الدين	L4 أدوات الدين
أصول المؤسسات الزميلة المقيمة في المؤسسات الزميلة في الخارج	**خصوم المؤسسات الزميلة المقيمة تجاه المؤسسات الزميلة في الخارج**
A5 حصص الملكية	**L5 حصص الملكية**
A5.1 حصص الملكية (إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة مقيمة[١])	L5.1 حصص الملكية (إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة غير مقيمة[٢])
A5.2 حصص الملكية (إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة غير مقيمة[٢])	L5.2 حصص الملكية (إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة مقيمة[١])
A6 أدوات الدين	**L6 أدوات الدين**
1.A6 أدوات الدين (إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة مقيمة[١])	L6.1 أدوات الدين (إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة غير مقيمة[٢])
2.A6 أدوات الدين (إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة غير مقيمة[٢])	L6.2 أدوات الدين (إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مؤسسة مقيمة[١])

[١] أي مقيمة في الاقتصاد المبلِّغ.
[٢] أي غير مقيمة في الاقتصاد المبلِّغ.

العرض على أساس الأصول/الخصوم

أصول الاستثمار المباشر:
حصص الملكية: A1 + A3 + A5;
أدوات الدين: A2 + A4 + A6

خصوم الاستثمار المباشر:
حصص الملكية: L1 + L3 + L5;
أدوات الدين: L2 + L4 + L6

العرض على أساس مبدأ الوجهة

من حيث المبدأ:

الاستثمار المباشر في الخارج (الاستثمار المباشر الموجه إلى الخارج):
حصص الملكية: A1 – L3 + A5.1 – L5.2;
أدوات الدين: A2 – L4 + A6.1 – L6.2

الاستثمار المباشر في الاقتصاد المبلِّغ (الاستثمار المباشر الموجه إلى الداخل):
حصص الملكية: L1 – A3 + L5.1 – A5.2;
أدوات الدين: L2 – A4 + L6.1 – A6.2

البدائل العملية المقبولة:

الاستثمار المباشر في الخارج:
حصص الملكية: A1 – L3 + A5;
أدوات الدين: A2 – L4 + A6

الاستثمار المباشر في الاقتصاد المبلِّغ:
حصص الملكية: L1 – A3 + L5;
أدوات الدين: L2 – A4 + L6

المباشر وتناقش هذه المسائل أكثر في مطبوعة «التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر» الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٦-٥٠ وربما يكون للتبويب حسب نوع النشاط (الصناعة) أهميته بالنسبة للاستثمار المباشر ومن الممكن استخدام «التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية» أو ما يعادله على المستوى الإقليمي أو الوطني لإعداد البيانات حسب نوع النشاط الاقتصادي. ورغم أن هذا التبويب لا يستخدم لإعداد بيانات الفئات الوظيفية الأخرى، فإنه مفيد بالنسبة للاستثمار المباشر ويفضل إعداد تقديرات عن الاستثمار المباشر الموجه إلى الداخل والموجه إلى الخارج على السواء وعلى أساس مزدوج، استنادا إلى نشاط مؤسسة الاستثمار المباشر ونشاط المستثمر المباشر وإذا لم يكن بالإمكان إعداد البيانات إلا على أساس واحد، فإن التبويب المفضل حسب النشاط الاقتصادي هو حسب نشاط مؤسسة الاستثمار المباشر وينطبق التبويب الصناعي على الوحدات وليس المعاملات. وفي حالة بيانات الاستثمار المباشر، غالبا ما يطبق التبويب حسب النشاط على مجموعات المؤسسات ذات الخصوصية بالنسبة للاقتصاد المعني، أو مجموعات المؤسسات ذات الخصوصية للاقتصاد المعني في قطاع مؤسسي واحد. وإذا كانت مؤسسة الاستثمار المباشر أو مجموعة مؤسسات الاستثمار المباشر مشتركة في أنشطة اقتصادية مختلفة، فإن بياناتها تبوَّب حسب النشاط الأكبر

د- قضايا إضافية تتعلق بالاستثمار المباشر

٦-٥١ إضافة لمناقشة قضايا تبويب الاستثمار في هذا الفصل، يناقش الاستثمار المباشر في الفصول المتعلقة بالمراكز المالية، ومعاملات الحساب المالي، والدخل الأولي (الفصول السابع والثامن والحادي عشر على التوالي). ويمكن الاطلاع على القضايا والروابط الجامعة في هذا الخصوص في الملحق ٦أ.

٦-٥٢ وقد تتضح أهمية بعض جوانب الاستثمار المباشر – عدا تلك المتعلقة مباشرة ببيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي – لا سيما في الاقتصاد المضيف وذلك من منظور تحليلي ومنظور صناعة السياسات. وبينما توضح بيانات الحسابات الدولية التدفقات والأرصدة عبر الحدود، نجد أن جانبا آخر من أثر الاستثمار المباشر ينصب على المتغيرات الداخلية كالتوظيف والمبيعات والقيمة المضافة وإجمالي تكوين رأس المال الثابت. وتُعرف هذه الإحصاءات باسم «أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات» وتجري مناقشتها في الملحق ٤.

٦-٥٣ وتتداخل بيانات القطاع الفرعي للشركات الخاضعة للسيطرة الأجنبية في نظام الحسابات القومية مع بيانات الاستثمار المباشر ويتضمن القطاع الفرعي للشركات الخاضعة للسيطرة الأجنبية جميع الشركات التابعة والفروع المقيمة في الاقتصاد، بالإضافة إلى المؤسسات المرتبطة أو غيرها من المؤسسات المقيمة في الاقتصاد وتخضع للسيطرة الأجنبية بحكم الواقع.

جيم- استثمار الحافظة

٦-٥٤ يُعرَّف استثمار الحافظة بأنه المعاملات والمراكز عبر الحدود التي تنطوي على سندات دين أو حقوق ملكية، عدا تلك المتضمنة في الاستثمار المباشر أو الأصول الاحتياطية. وتتضمن الفقرة ٥-١٥ تعريفا للأوراق المالية. وتعد قابلية تداول الأوراق المالية طريقة لتيسير تداولها، مما يتيح حيازتها لدى مختلف الأطراف على مدار عمرها. وتتيح قابلية التداول في الأوراق المالية الفرصة للمستثمرين لتنويع محافظهم الاستثمارية والتمكن من سحب استثماراتهم بسهولة. وتُدرج في استثمار الحافظة أسهم أو وحدات صناديق الاستثمار (أي تلك الصادرة عن صناديق الاستثمار) المثبتة بأوراق مالية والتي ليست بمثابة أصول احتياطية أو استثمارات مباشرة. وعلى الرغم من أن المشتقات المالية المتداولة في البورصة هي أدوات قابلة للتداول، فإنها لا تُدرج ضمن استثمارات الحافظة وذلك لأنها مدرجة ضمن فئتها الذاتية المستقلة.

٦-٥٥ ولا تُدرج في استثمار الحافظة حصص الملكية التي لا تأخذ شكل أوراق مالية (على سبيل المثال في الشركات غير المساهمة)؛ وإنما تُدرج تحت بند الاستثمار المباشر أو استثمارات أخرى. وحصص الملكية في ترتيبات الإقامة بنظام المشاركة بالوقت والمثبتة بأوراق مالية عادة ما تُدرج في استثمار الحافظة (رغم أن الحيازات التي تمنح ١٠٪ أو أكثر من القوة التصويتية تعامل كاستثمار مباشر وتقيد الحيازات التي لا تأخذ شكل أوراق مالية وغير مدرجة في الاستثمار المباشر ضمن بند استثمارات أخرى). وفي حالات قليلة موضحة في الفقرة ٦-٢٨، نجد أن سندات الدين التي تمثل مطالبات على مؤسسات منتسبة تُدرج في استثمار الحافظة.

٦-٥٦ ويشمل استثمار الحافظة، ولكنه غير مقصور على، الأوراق المالية المتداولة في أسواق مالية منظمة أو غيرها من الأسواق المالية. وعادة ما تنطوي استثمارات الحافظة على بنية أساسية مالية، مثل إطار ملائم للمسائل القانونية والنظمية والمعنية بالتسويات، إلى جانب المتداولين الذين يصنعون السوق، وقدر كاف من المشترين والبائعين. غير أن اقتناء الأسهم في صناديق التحوط، وصناديق أسهم رأس المال الخاص، وأسهم رأس المال المخاطر هي أمثلة على استثمارات الحافظة التي تقوم في أسواق ذات طابع أقل عمومية وأكثر تساهلا في الجانب التنظيمي. (غير أن الأسهم في هذه الصناديق تدرج تحت الاستثمار المباشر عندما تصل الحيازات إلى المستوى الحدي البالغ ١٠٪، وتحت بند أسهم رأس المال الأخرى في الاستثمارات الأخرى عندما لا يكون الاستثمار في هيئة ورقة مالية وغير مدرج في الاستثمار المباشر ولا الأصول الاحتياطية) وتتسم استثمارات الحافظة بطابع متميز نظرا لطبيعة الأموال المستثمرة، ولطبيعة العلاقة المغفلة بين جهات الإصدار والحائزين، ودرجة سيولة التداول في الأدوات المالية.

٦-٥٧ ويمكن عرض استثمارات الحافظة حسب الأداة، أو أجل الاستحقاق الأصلي أو المتبقي، أو حسب القطاع المؤسسي. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن استثمار الحافظة في الفصل السابع (فيما يتعلق بالمراكز المالية)، والفصل الثامن (فيما يتعلق بمعاملات الحساب المالي)، وفي الفصل الحادي عشر (فيما يتعلق بالدخل الأولي).

دال- المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين

٦-٥٨ يتوافق تعريف المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين (عدا الاحتياطيات) حسب الفئة الوظيفية إلى حد كبير مع ما يقابلها في فئة الأدوات المالية، والتي تجري مناقشتها بالتفصيل في الفقرات ٥-٧٩ إلى ٥-٩٨. بيد أن الاختلاف في التغطية بين الفئة الوظيفية وفئة الأدوات المالية يتمثل في كون المشتقات المالية المقترنة بإدارة الأصول الاحتياطية تستبعد من الفئة الوظيفية وتُدرج في الأصول الاحتياطية (راجع الفقرة ٦-٩١). ويتم تحديد هذه الفئة بصفة مستقلة عن الفئات الأخرى لأنها ترتبط بتحويل المخاطر وليس توفير الأموال أو غيرها من الموارد.

٦-٥٩ وعلى عكس الفئات الوظيفية الأخرى، لا يستحق دخل أولي على المشتقات المالية. ويتم تبويب أي مبالغ تستحق بموجب عقد المشتقات المالية باعتبارها إعادة تقييم وتدرج تحت التغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم. (ويمكن الاطلاع على مناقشة حول هذه القيود في الفقرتين ٩-٣٠ و٩-٣١). وإضافة إلى ذلك، ووفقا لما ورد في حاشية الفقرة ١٠-١٢١، يجوز للوسيط تقديم خدمات مرتبطة بمعاملات في المشتقات.

٦-٦٠ ويُحبَّذ قيد المشتقات المالية بصفة مستقلة للأصول والخصوم على السواء بالنسبة للمراكز والمعاملات. ومع ذلك، من المتعارف عليه أن قياس المعاملات على أساس إجمالي قد لا يكون بالأمر اليسير، وفي مثل تلك الحالة يكون الإبلاغ على أساس الصافي مقبولا. ويمكن الاطلاع على معلومات عن المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين في الفصل السابع (فيما يتعلق بالمراكز المالية)، والفصل الثامن (فيما يتعلق بمعاملات الحساب المالي)، وفي الفصل التاسع (فيما يتعلق بعمليات إعادة التقييم)؛ ولا ينشأ دخل عن الاستثمار (راجع الفقرة ١١-٩٥).

هاء- الاستثمارات الأخرى

٦-٦١ الاستثمارات الأخرى هي فئة متبقية تشمل المراكز والمعاملات عدا المدرجة في الاستثمار المباشر أو استثمارات الحافظة أو المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين والأصول الاحتياطية. وإذا لم تكن فئات الأصول والخصوم التالية غير مدرجة في الاستثمار المباشر أو الأصول الاحتياطية، فإن الاستثمارات الأخرى تتضمن ما يلي:

(أ) حصص الملكية الأخرى؛

(ب) العملة والودائع؛

(ج) القروض (بما في ذلك استخدام ائتمان الصندوق والقروض المقدمة من الصندوق)؛

(د) الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة، ومستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري؛ ومستحقات التقاعد، ومخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة؛

(هـ) الائتمانات التجارية والسُلف؛

(و) الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع؛

(ز) مخصصات حقوق السحب الخاصة (حيازات حقوق السحب الخاصة تُدرج في الأصول الاحتياطية).

٦-٦٢ وتُدرج حصص الملكية الأخرى في الاستثمارات الأخرى، عندما لا تكون استثمارا مباشرا أو أصولا احتياطية. ولا تأخذ حصص الملكية الأخرى، حسب تعريفها في الفقرة ٥-٢٦، شكل الأوراق المالية، وبالتالي فهي لا تُدرج في استثمارات الحافظة. كذلك فإن المشاركة في بعض المنظمات الدولية لا تأخذ شكل الأسهم، وبالتالي تبوب باعتبارها حصص ملكية أخرى. وفي معظم الحالات، نجد أن حصص الملكية في أشباه الشركات بالنسبة للفروع والوحدات الصورية التي تُنشأ في حالة امتلاك الأراضي تدرج في الاستثمار المباشر، غير أنها تدرج في الاستثمارات الأخرى إذا كانت حصة القوة التصويتية أقل من ١٠٪.

٦-٦٣ ويجوز تقسيم بند الاستثمارات الأخرى حسب فئة الأصول المالية أو الخصوم، أو أجل الاستحقاق الأصلي أو المتبقي، أو القطاع المؤسسي. ويمكن الاطلاع على معلومات عن الاستثمارات الأخرى في الفصل السابع (فيما يتعلق بتقييم المراكز المالية، لا سيما القروض)، والفصل الثامن (فيما يتعلق بمعاملات الحساب المالي)، وفي الفصل الحادي عشر (فيما يتعلق بالدخل الأولي).

واو- الاحتياطيات[٣]

المراجع:

الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج بيانات قياسي، الصادرة عن صندوق النقد الدولي.

IMF, *International Reserves and Foreign Currency Liquidity: Guidelines for a Data Template*.

١- الأصول الاحتياطية

أ- تعريف عام

٦-٦٤ الأصول الاحتياطية هي الأصول الخارجية الموجودة تحت تصرف السلطات النقدية والخاضعة لسيطرتها لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات التمويلية، أو التدخل في أسواق الصرف للتأثير على سعر صرف العملة، أو غير ذلك من الأغراض ذات الصلة (كالمحافظة على الثقة في العملة المحلية وتشكيل أساس يُستند إليه في الاقتراض الخارجي).[٤] ولا بد أن تكون الأصول الاحتياطية أصولا بالعملة الأجنبية وأصولا موجودة بالفعل. ويستبعد منها الأصول المحتملة. ويستند مفهوم الأصول الاحتياطية إلى مفهومي «السيطرة» و«إتاحة الاستخدام» بالنسبة للسلطات النقدية.[٥] ويعرض الإطار ٦-٥ تكوين الأصول الاحتياطية والخصوم المرتبطة بالاحتياطيات.

ب- الإقامة

٦-٦٥ وفقا لمفهوم الإقامة، لا بد أن تكون الأصول الاحتياطية، عدا سبائك الذهب، مطالبات على غير مقيمين. وعلى العكس من ذلك، نجد أن مطالبات السلطات بالعملة الأجنبية على المقيمين، بما في ذلك المطالبات على البنوك المقيمة، ليست بمثابة أصول احتياطية. ومع ذلك، فإن المطالبات بالعملة الأجنبية على البنوك المقيمة يمكن أن تكون تحت تصرف السلطات النقدية ويمكن تعبئتها بسهولة لتلبية الطلب على النقد الأجنبي. وتُعرض مثل هذه المطالبات كبند تكميلي لوضع الاستثمار الدولي. راجع الفصل الرابع، القسم هاء، للاطلاع على شرح لمفهوم الإقامة.

---

[٣] يمكن الاطلاع على صورة كاملة عن مركز السيولة الدولية لدى السلطات في مطبوعة "الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج بيانات قياسي» (المبادئ التوجيهية). وتتناول هذه المبادئ التوجيهية عددا من القضايا المهمة، ويستند إليها في هذا النص.

[٤] بالنسبة لاقتصادات الدولرة، فإن الحاجة إلى حيازة الاحتياطيات لأغراض التدخل في أسواق الصرف ليست ذات أهمية في تعريف الأصول الاحتياطية في هذه الاقتصادات. ويمكن الاطلاع على تعريف للدولرة واليورورة في الفقرة م٣-١٠

[٥] يجوز للسلطات النقدية أحيانا توظيف مديري صناديق لإدارة الأصول الاحتياطية. وفي مثل هذه الترتيبات، يعمل مديرو الصناديق كوكلاء وتُدفع لهم رسوم نظير خدماتهم.

الإطار ٦-٥: عناصر الأصول الاحتياطية والخصوم المرتبطة بالاحتياطيات

الأصول الاحتياطية
- الذهب النقدي
  - سبائك الذهب
  - حسابات الذهب غير المخصصة
  - منها: ذهب نقدي قيد المبادلة بالضمانات النقدية[1]
- حقوق السحب الخاصة
- مركز الاحتياطي في صندوق النقد الدولي
- الأصول الاحتياطية الأخرى
  - العملة والودائع
    - مطالبات على السلطات النقدية
    - مطالبات على كيانات أخرى
  - الأوراق المالية
    - سندات الدين
      - قصيرة الأجل
      - طويلة الأجل
    - حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار
    - منها: الأوراق المالية قيد إعادة الشراء مقابل ضمانات نقدية[1]
  - المشتقات المالية
  - المطالبات الأخرى

الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات لغير المقيمين (بنود للتذكرة)
- قصيرة الأجل (على أساس أجل الاستحقاق المتبقي)
  - الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي
  - سندات الدين
  - الودائع
  - القروض
    - قروض إعادة الشراء
    - قروض أخرى
  - خصوم أخرى قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية لغير المقيمين

(راجع كذلك الجدول الخامس من الملحق ٩ للاطلاع على بنود تكميلية إضافية للخصوم المرتبطة بالاحتياطيات.)

١ في وضع الاستثمار الدولي فقط.

ج- تعريف السلطات النقدية

٦٦-٦ يرتكز تعريف الأصول الاحتياطية على المفهوم الوظيفي للسلطات النقدية. وتتألف السلطات النقدية من البنك المركزي (الذي يتضمن وحدات مؤسسية أخرى متضمنة في القطاع الفرعي للبنك المركزي، مثل مجلس العملة) وبعض العمليات التي تُعزى في العادة إلى البنك المركزي ولكن تتولى تنفيذها مؤسسات حكومية أخرى أو بنوك تجارية في بعض الأحيان. ومن بين هذه العمليات إصدار العملة؛ والاحتفاظ بالاحتياطيات الدولية وإدارتها، بما في ذلك الاحتياطيات الناتجة عن المعاملات مع صندوق النقد الدولي؛ وتشغيل صناديق تثبيت أسعار الصرف. وفي الاقتصادات التي تحتفظ بأصول احتياطية كبيرة خارج البنك المركزي، ينبغي توفير معلومات تكميلية عن حيازات القطاع المؤسسي من الأصول الاحتياطية.

د- السيطرة

٦٧-٦ على وجه العموم، يمكن فقط تبويب المطالبات الخارجية التي تملكها السلطات النقدية كأصول احتياطية. وبالرغم من ذلك، فإن الملكية ليست هي الظرف الوحيد الذي تمنح بموجبه السيطرة. ففي الحالات التي تكون فيها وحدات مؤسسية (عدا السلطات النقدية) في الاقتصاد المبلغ لها حق الملكية في أصول خارجية بالعملة الأجنبية ولا يمكنها إجراء معاملات في هذه الأصول إلا بالشروط التي تحددها السلطات النقدية (أو بموافقتها الصريحة)، فإن هذه الأصول تعتبر أصولا احتياطية لأنها تحت السيطرة المباشرة والفعلية للسلطات النقدية وفيما يلي الظروف التي يتعين استيفائها لاحتساب الأصول ضمن الأصول الاحتياطية:

- ألا يكون بوسع كيان مقيم إجراء معاملات في تلك المطالبات مع غير مقيمين إلا بالشروط التي تحددها السلطات النقدية أو بموافقتها الصريحة؛
- أن يحق للسلطات بمقتضى طلب منها استخدام هذه المطالبات المستحقة على غير المقيمين لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغير ذلك من الأغراض ذات الصلة؛
- أن يكون هناك قانون مسبق أو غير ذلك من الترتيبات التعاقدية الملزمة بما يؤكد أن صفة الوكالة الممنوحة للكيان المقيم فعلية وصادقة النوايا.

٦٨-٦ وإذا كانت مثل هذه الأصول مدرجة تحت الأصول الاحتياطية، ولتلافي الازدواجية في الحساب، فلا ينبغي أيضا تبويبها كأصول، أو معاملات في أصول، في أي عناصر أخرى من عناصر وضع الاستثمار الدولي وميزان المدفوعات. ويتم تبويبها ضمن الأصول الاحتياطية حسب طبيعتها (على سبيل المثال، يتم تبويب الودائع والأوراق المالية على هذا الأساس). وباستثناء الظروف غير المعتادة، لا يجوز تفسير السيطرة المباشرة والفعلية باعتبارها قادرة على تجاوز الأصول المملوكة لشركات تلقي الودائع.

هـ- إتاحة الاستخدام

٦٩-٦ لا بد أن تكون الأصول الاحتياطية متاحة بسهولة بصورة غير مشروطة إلى أقصى حد ممكن. ويكون الأصل الاحتياطي سائلا، حيث يمكن شراؤه وبيعه وتصفيته بالنقد الأجنبي (نقدا) بالحد الأدنى من التكلفة وفي أقل وقت ممكن، وبدون التأثير في قيمة الأصل بغير داع.[6] ويشير هذا المفهوم إلى الأصول غير القابلة للتداول، كالودائع تحت الطلب، والأصول القابلة للتداول، كالأوراق المالية المتاح لها

[6] لا يوجد حد زمني، ولكن حتى يكون الأصل مؤهلا لاعتباره من الاحتياطيات، ينبغي أن يكون متاحا خلال فترة زمنية قصيرة نظرا لسرعة نشوء الحاجة إلى النقد الأجنبي في الظروف المعاكسة، حسبما يتضح من التجارب.

بائعون ومشترون لديهم الرغبة في تداولها. ولا تكفي إمكانية توفير الأموال باستخدام الأصل كضمان إضافي لتجعل من الأصل أصلا احتياطيا. فهناك بعض الودائع والقروض يمكن أن تكون سائلة ومدرجة في الأصول الاحتياطية، رغم أنها ليست بالضرورة قابلة للتداول.

٦-٧٠ وينبغي أن تكون الأصول الاحتياطية عموما ذات جودة عالية حتى تكون متاحة بسهولة للسلطات لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغير ذلك من الأغراض ذات الصلة في الظروف المعاكسة.

و- توضيحات إضافية حول الأصول الاحتياطية

٦-٧١ لا بد أن تكون الأصول الاحتياطية مقومة وتتم تسويتها بالعملة الأجنبية نظرا لأن الغرض منها يتمثل في تلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات ودعم أسعار الصرف. ويتم تعريف التقويم بأنه العملة المحددة في العقد. (ويمكن الاطلاع على مناقشة حول «العملة المقوم بها» و«عملة التسوية» في الفقرات من ٣-٩٨ إلى ٣-١٠٣).

٦-٧٢ وإضافة إلى ذلك حتى تكون الأصول الاحتياطية سائلة، لا بد أن تكون مقومة وتتم تسويتها بعملات أجنبية قابلة للتحويل، أي عملات قابلة للاستخدام بحرية في تسويات المعاملات الدولية.[٧] وإضافة إلى ذلك، من الجائز أن تكون الأصول المقومة بالذهب وحقوق السحب الخاصة مؤهلة لاعتبارها أصولا احتياطية.

٦-٧٣ وفي بعض الحالات، يجوز لاقتصاد ما حيازة أصول مقومة بعملة اقتصاد مجاور، لأن انكشافات الاقتصاد للمخاطر وثيقة الصلة بالاقتصاد المجاور في ظل طبيعة تكوين تجارتهما الدولية، حتى وإن لم تكن العملة متداولة على نطاق واسع. وينبغي استبعاد هذه الأصول من الأصول الاحتياطية (وتُدرج في الفئة الوظيفية والأداة الملائمة) إذا لم تستوف العملة تعريف العملة القابلة للتحويل والمحدد في الفقرة ٦-٧٢، ولكن يمكن توفير بيانات تكميلية. ويمكن تصور حدوث مثل هذه الظروف عندما يكون الاقتصاد شديد الاعتماد على جوار إقليمي أكبر حجما في نشاطه التجاري الدولي.[٨]

٦-٧٤ ولا تعد أصولا احتياطية تلك الأصول المقومة أو المؤشرة بعملة محلية مع تسويتها بعملة أجنبية، لأن قيمة هذه الأصول سوف تنخفض مع العملة المحلية في حالة وقوع أزمة عملة محلية.

٦-٧٥ ويمكن إدراج أصل قائم ملتزم به للاستخدام المستقبلي ولكنه غير مثقل بالالتزامات شريطة سهولة إتاحته لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات (وغير ذلك من الأغراض ذات الصلة والمنصوص عليها في الفقرة ٦-٦٤). ولا ينبغي إنكار صفة الأصل الاحتياطي عن أصل ما لمجرد أن استخدامه في حكم المنتظر غير أنه في حالة عدم سهولة إتاحة الأصل - كما هو الحال مع الأصل الموقوف استخدامه - لا ينبغي احتسابه من الأصول الاحتياطية.

ز- تبويب الأصول الاحتياطية

٦-٧٦ تتألف الأصول الاحتياطية من الذهب النقدي، وحيازات حقوق السحب الخاصة، ومركز الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، والعملة والودائع، والأوراق المالية (بما في ذلك سندات الدين وأسهم رأس المال)، والمشتقات المالية، والمطالبات الأخرى (القروض والأدوات المالية الأخرى).

٦-٧٧ ويعتبر الذهب النقدي، وحيازات حقوق السحب الخاصة، ومركز الاحتياطي في صندوق النقد الدولي أصولا احتياطية لأنها أصول متاحة بسهولة للسلطات النقدية بصورة غير مشروطة. وفي حالات كثيرة تكون العملة والودائع، والأوراق المالية، والأصول الأخرى متاحة بنفس السهولة وبالتالي فإنها مؤهلة كأصول احتياطية.

٦-٧٨ والذهب النقدي هو الذهب الذي تمتلكه السلطات النقدية (أو أطراف أخرى خاضعة للسيطرة الفعلية للسلطات النقدية) وتحتفظ به كأصول احتياطية. ويتكون من سبائك الذهب (بما في ذلك النقود الذهبية والقوالب والسبائك التي تصل نسبة نقائها إلى ٩٩٥ جزءا في الألف على الأقل، وسبائك الذهب في حسابات الذهب المخصصة، بغض النظر عن مكان الحساب)[٩] وحسابات الذهب غير المخصصة لدى غير المقيمين التي تعطي حق المطالبة بتسليم الذهب.[١٠] ويتم تداول سبائك الذهب عادة في أسواق منظمة أو من خلال ترتيبات ثنائية بين البنوك المركزية. وحتى تكون حسابات الذهب مؤهلة لتبويبها كأصول احتياطية لا بد أن تكون متاحة بسهولة للسلطات النقدية عند الطلب.

٦-٧٩ ويتعين تمييز **حسابات الذهب المخصصة وغير المخصصة** عن الحسابات المربوطة بالذهب (الحسابات المؤشرة بالذهب) ولكنها لا تعطي الحق لأصحابها المطالبة باستلام الذهب. وهذه الأخيرة يتم تبويبها كعملة وودائع. وتُدرج في الأصول الاحتياطية شريطة استيفائها معايير الاحتياطيات.

٦-٨٠ وإذا قامت السلطات النقدية بإيداع سبائك الذهب في حساب ذهب غير مخصص، فإنها تُسحب من التداول (راجع الفقرة ٩-١٨) وتُسجل في التغيرات الأخرى في حساب أصول السلطات النقدية. وإذا كان الحساب لدى كيان غير مقيم، تسجَّل معاملة في الذهب غير النقدي في حساب السلع والخدمات. ومع ذلك، تُسجل المعاملات في سبائك الذهب كأصول احتياطية بين السلطات النقدية ومع المؤسسات المالية

---

[٧] مصطلح "قابلة للاستخدام بحرية" غير مستخدم على نحو تقييدي ليشمل العملات في سلة عملات حقوق السحب الخاصة فقط.

[٨] قد ينشأ مثل هذا الاعتماد على اقتصاد غير مجاور، رغم أنه أمر غير محتمل.

[٩] غير أن المعاملات مع المقيمين في سبائك الذهب لا تقيد في ميزان المدفوعات (راجع الفقرة ٩-١٨).

[١٠] للاطلاع على تعاريف لحسابات الذهب المخصصة وغير المخصصة، راجع الفقرتين ٥-٧٦ و٥-٧٧.

الدولية كمعاملات في سبائك الذهب ولا تُسجل كتغيرات أخرى في الأصول. وإذا كان حساب الذهب غير المخصص لدى كيان غير مقيم وكان متاحا عند الطلب، تُسجل معاملة في العملة والودائع ثم يعدَّل تبويب سبائك الذهب إلى ذهب نقدي (حسابات الذهب غير المخصصة) إذا تمت حيازتها كأصل احتياطي.[11] ولكن إذا تم إيداع سبائك الذهب لدى سلطة نقدية أخرى أو لدى مؤسسة مالية دولية، تسجل معاملة في حسابات الذهب غير المخصصة.

٦–٨١ وللحد من المخاطر التي قد تنجم عن عدم السداد في معاملات إقراض الذهب،[12] يمكن للسلطات النقدية طلب توفير ضمانات إضافية كافية بدلا من النقد (أوراق مالية) من جهة الإيداع. ولا ينبغي إدراج مثل هذه الضمانات المستلمة التي تأخذ شكل الأوراق المالية ضمن الأصول الاحتياطية، مما يحول دون الازدواجية في الحساب حيث يظل الذهب المقرض أصلا لدى السلطات النقدية.[13]

٦–٨٢ ويكون وضع حسابات الذهب المخصصة وغير المخصصة لدى غير المقيمين والتي تطرحها السلطات النقدية للمبادلة بضمانات نقدية، على النحو التالي: (أ) إما مدرجة كأصول احتياطية للمالك الأصلي مع إبلاغ بيانات القرض المتولد عنها كخصم مرتبط باحتياطيات (بند للتذكرة) إذا كان هناك الخصم مستحقا لكيان غير مقيم،[14] (ب) أو مستبعدة من الأصول الاحتياطية وإما تكون مسحوبة من التداول (سبائك الذهب) أو مُعدَّل تبويبها كأصول في الاستثمارات الأخرى، العملة والودائع (حسابات الذهب غير المخصصة). وفي أي من الحالتين، تسجل خصوم القروض المستحقة لكيان مقيم ضمن "الاستثمارات الأخرى" مع العملة الأجنبية التي يتم استلامها (بشرط أن تكون في شكل مطالبة على كيان غير مقيم)، وتسجل كزيادة في العملة والودائع ضمن الأصول الاحتياطية.[15] ولتسهيل تقييم مستوى الاحتياطيات المعدّلة لرصد أنشطة المبادلة، تُحدد في وضع الاستثمار الدولي قيمة حسابات الذهب المخصصة وغير المخصصة المتضمنة في الأصول الاحتياطية والمطروحة للمبادلة (راجع الفقرتين ٧–٥٨ و٧–٥٩) مقابل الضمانات النقدية.

٦–٨٣ وتُبوَّب خصوم حسابات الذهب غير المخصصة المستحقة على الكيانات المقيمة للسلطات النقدية غير المقيمة ضمن الاستثمارات الأخرى، العملة والودائع.

٦–٨٤ أما **حيازات حقوق السحب الخاصة** فهي أصول احتياطية أنشأها صندوق النقد الدولي وهي تعادل الأرصدة السائلة بالعملات القابلة للتحويل في كافة جوانبها تقريبا. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول حقوق السحب الخاصة في الفقرتين ٥–٣٤ و٥–٣٥.

٦–٨٥ وبالنسبة **إلى وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي** فهو مجموع (أ) "شريحة الاحتياطي"، أي المبالغ بالعملة الأجنبية (بما فيها وحدات حقوق السحب الخاصة) التي يجوز للبلد العضو سحبها من الصندوق "خلال مهلة قصيرة"[16] (ب) وأي مديونية للصندوق (بموجب اتفاقية اقتراض) في "حساب الموارد العامة" تكون متاحة بسهولة للبلد العضو، بما في ذلك الإقراض المقدم من البلد المُبلِّغ إلى الصندوق بموجب "الاتفاقات العامة للاقتراض" و"الاتفاقات الجديدة للاقتراض". وبينما يتعين على أي بلد عضو تقديم بيان عن احتياجاته المرتبطة بميزان المدفوعات حتى يتسنى له القيام بعملية شراء في شريحة الاحتياطي (خفض مركز الاحتياطيات لدى الصندوق)، فإن الصندوق عادة لا يعترض على طلبات البلدان الأعضاء لإجراء عمليات شراء من شريحة الاحتياطي. وبالتالي فإن العملات القابلة للتحويل من عملية الشراء من شريحة الاحتياطي يمكن أن تكون متاحة خلال أيام قليلة.

٦–٨٦ ويشير مصطلح **الودائع** إلى الودائع المتاحة عند الطلب؛ ويمكن أن تشمل الودائع محددة الأجل القابلة للاسترداد عند الطلب خلال مهلة قصيرة دون التأثير على قيمة الوديعة بغير داع. أما الودائع المتضمنة في الأصول الاحتياطية فهي الودائع لدى البنوك المركزية الأجنبية، وبنك التسويات الدولية، وغيرها من شركات تلقي الودائع غير المقيمة، وواتفاقات الودائع في حسابات الصندوق الاستئمانية القابلة للاسترداد بسهولة لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات. ونظرا لأن القروض قصيرة الأجل المقدمة من السلطات النقدية إلى البنوك المركزية الأخرى وبنك التسويات الدولية وغيرها من شركات تلقي الودائع غير المقيمة هي قريبة الشبه من الودائع، فإن التمييز بينهما يعد أمرا صعبا. ولذلك نجد أن إبلاغ بيانات الودائع في الأصول الاحتياطية، وفقا للمتعارف عليه، وتمشيا مع تناول المراكز المالية فيما بين البنوك (راجع الفقرة ٥–٤٢)، ينبغي أن يشمل القروض قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية القابلة للاسترداد عند الطلب، والمقدمة من السلطات النقدية إلى تلك الشركات المتلقية للودائع. وبالنسبة للقروض قصيرة الأجل بالعملة المحلية المتاحة عند الطلب دون التأثير على قيمة

---

[11] وبالمثل، تُسجل السلطة النقدية الفائدة المستحقة على حسابات الذهب غير المخصصة كمعاملة في العملة والودائع ضمن الأصول الاحتياطية. وإذا كانت الممارسة الوطنية تقضي بإدراج هذه الفائدة تحت بند الذهب النقدي، يُعدّل تبويب مبلغ الفائدة المستحقة في التغيرات الأخرى في حساب الأصول.

[12] تُعرف أحيانا بودائع الذهب أو قروض الذهب.

[13] إذا أعيد شراء الأوراق المالية المستلمة كضمانات إضافية بغية الحصول على النقد، ينبغي الإبلاغ بمعاملة إعادة الشراء، وفقا لما يرد أدناه تحت عنوان «الأوراق المالية».

[14] إذا كان الخصم مستحقا لكيان مقيم، عندئذٍ لا يكون مسجلا في ميزان المدفوعات ولا في وضع الاستثمار الدولي، ولكن تُبلَّغ بياناته تحت قروض إعادة الشراء في الخصوم الأخرى بالعملات الأجنبية (راجع الجدول الخامس في الملحق ٩).

[15] إذا كانت العملة الأجنبية المستلمة من الكيان غير المقيم هي مطالبة على كيان مقيم، فإن القيد المقابل لخصم القروض المستحق على الكيان غير المقيم يكون تخفيضا في خصوم العملة والودائع للكيان المقيم، حيث تؤدي المعاملة إلى خفض مطالبات الكيان غير المقيم على الكيان المقيم.

[16] مراكز شريحة الاحتياطي لدى الصندوق هي مطالبات سائلة مستحقة للبلدان الأعضاء على الصندوق وهي لا تنشأ فقط من مدفوعات الأصول الاحتياطية بالنسبة لحصص الاكتتاب، ولكنها تنشأ أيضا من مبيعات الصندوق من عملات البلدان الأعضاء لتلبية الطلب على استخدام موارد الصندوق من بلدان أعضاء أخرى في حاجة لدعم موازين مدفوعاتها. وتؤدي مدفوعات سداد موارد الصندوق بهذه العملات إلى خفض المطالبات السائلة للبلدان الأعضاء التي تم توفير عملاتها لأعضاء آخرين. وينبغي تبويب مراكز شريحة الاحتياطي في الصندوق، في الجدول م٩–أولا–١ في الملحق ٩ حول مكونات العملة، "في سلة حقوق السحب الخاصة". أما مكوِّن العملة المحلية في حصة الاكتتاب فيعتبر بالمفهوم الاقتصادي ذا طابع مشروط ومن ثم لا يُبوَّب كأصل أو خصم في الحسابات الدولية.

الأصل بلا داع والمقدمة من السلطات النقدية إلى الشركات غير المقيمة غير المتلقية للودائع، والقروض طويلة الأجل إلى حسابات الصندوق الاستئمانية القابلة للرد بسهولة لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات، فإنها قد تكون مؤهلة كأصول احتياطية ("مطالبات أخرى"). أما القروض طويلة الأجل الأخرى المقدمة من السلطات النقدية إلى غير المقيمين والتي لا تكون متاحة بسهولة لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات فهي ليست أصولا احتياطية.

٦-٨٧ وتتضمن **الأوراق المالية** سندات الملكية وسندات الدين السائلة والقابلة للتداول والصادرة عن كيانات غير مقيمة؛ ومن بينها الأوراق المالية طويلة الأجل (كأذون الخزانة الأمريكية لمدة ٣٠ عاما). وتستبعد، من حيث المبدأ، الأوراق المالية غير المسجلة في البورصة (أي الأوراق المالية غير المدرجة للتداول العام) إلا إذا كانت سائلة.

٦-٨٨ أما الأوراق المالية التي تم تحويلها بموجب اتفاقات إعادة شراء، أو اتفاقات مماثلة تعقدها السلطات النقدية للحصول على ضمانات نقدية، فهي أصول السلطات الأصلية، وهي إما (أ) مدرجة كأصول احتياطية للمالك الأصلي مع إبلاغ بيانات القرض المتولد عنها كخصم مرتبط باحتياطيات (بند للتذكرة) إذا كان الخصم مستحقا لكيان غير مقيم،[١٧] (ب) أو مستبعدة من الأصول الاحتياطية ومُعدّل تبويبها كأصول استثمار الحافظة. وفي أي من الحالتين، تسجل خصوم القروض المستحقة لكيان غير مقيم ضمن "الاستثمارات الأخرى" مع العملة الأجنبية التي يتم استلامها، بشرط أن تكون في شكل مطالبة على كيان غير مقيم، وتسجل كزيادة في العملة والودائع ضمن الأصول الاحتياطية. ولتسهيل تقييم مستوى الاحتياطيات المعدّلة لرصد أنشطة إعادة الشراء، تُحدد في وضع الاستثمار الدولي قيمة الأوراق المالية المتضمنة في الأصول الاحتياطية والمطروحة لإعادة الشراء (راجع الفقرة ٧-٥٨) مقابل الضمانات النقدية.

٦-٨٩ وفي حالة عمليات إعادة الشراء المقابلة، ينبغي تسجيل الموارد المالية المقدمة للطرف المقابل باعتبارها خفضا في العملة والودائع ضمن الأصول الاحتياطية، ولكن إذا كانت المطالبة (أي أصل إعادة الشراء) سائلة ومتاحة للسلطات النقدية عند الطلب، عندئذ تعتبر جزءا من الأصول الاحتياطية في "المطالبات الأخرى" (أو "الودائع" إذا كانت مبوبة ضمن المقاييس الوطنية للنقود بمعناها الواسع).

٦-٩٠ ولدى إقراض أو اقتراض أوراق مالية مقابل أوراق مالية أخرى مع عدم تبادل أي نقد، لا ينبغي الإبلاغ بأي معاملة. فالأوراق المالية المقرضة هي أصول للسلطات الأصلية، والضمانات في شكل أوراق مالية مستلمة لا تُدرج باعتبارها أصولا مقابلة للسلطات النقدية التي تتسلمها.

[١٧] إذا كان الخصم مستحقا لكيان مقيم، عندئذ لا يكون مسجلا في ميزان المدفوعات ولا في وضع الاستثمار الدولي، ولكن تُبلّغ بياناته تحت قروض إعادة الشراء في الخصوم الأخرى بالعملات الأجنبية (راجع الجدول الخامس في الملحق ٩).

٦-٩١ ولا تسجل **المشتقات المالية** في الأصول الاحتياطية إلا إذا كانت المشتقات المالية تتعلق بإدارة الأصول الاحتياطية، وتشكل جزءا أساسيا من تقييم مثل هذه الأصول، وتخضع للسيطرة الفعلية للسلطات النقدية. ونظرا لأن هذه المعاملات والمراكز تتعلق بإدارة الأصول فإنها تُسجل على أساس الصافي (الأصول مخصوما منها الخصوم) بالقيمة السوقية.

٦-٩٢ أما **المطالبات الأخرى** فتشمل القروض إلى الشركات غير المقيمة غير المتلقية للودائع، والقروض طويلة الأجل إلى أحد حسابات صندوق النقد الدولي الاستئمانية واجبة السداد بسهولة لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات (الفقرة ٦-٨٩)، والأصول المالية الأخرى غير المتضمنة سابقا ولكنها أصول بالعملة الأجنبية متاحة للاستخدام المباشر (مثل أسهم أو وحدات صناديق الاستثمار غير القابلة للتداول وفقا لما يرد شرحه في الفقرة ٦-١٠١).

ح- حالات مختارة

الصناديق الحكومية ذات الغرض الخاص

٦-٩٣ تنشئ بعض الحكومات صناديق حكومية ذات أغراض خاصة – تسمى عادة صناديق الثروة السيادية. وتنشئ الحكومة العامة صناديق الثروة السيادية وتمتلكها لأغراض الاقتصاد الكلي، وتحتفظ هذه الصناديق بالأصول أو تتولى توظيفها أو إدارتها لتحقيق أهداف مالية، مستخدمة في ذلك استراتيجيات استثمارية تتضمن الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية. وتنشأ هذه الصناديق في العادة معتمدة على فوائض ميزان المدفوعات، و/أو عمليات النقد الأجنبي الرسمية، و/أو عائد الخصخصة، و/أو فوائض المالية العامة، و/أو الإيرادات المتحققة من الصادرات السلعية، و/أو كل هذه الموارد مجتمعة. ويؤدي إنشاء صندوق حكومي ذي غرض خاص إثارة مسألة إدراج الأصول الخارجية المحتفظ بها في الصندوق أم عدم إدراجها في الأصول الاحتياطية.

٦-٩٤ ومن أهم العوامل المحددة في هذا الشأن هو ما إذا كانت هناك بعض الإرشادات القانونية أو الإدارية معوقة للأصول على نحو يحول دون إتاحتها بسهولة للسلطات النقدية.

٦-٩٥ وإذا كانت الأصول الخارجية المحتفظ بها في الصندوق الحكومي ذي الغرض الخاص مقيدة في دفاتر البنك المركزي أو جهة تابعة للحكومة المركزية، بما يسمح للسلطات النقدية السيطرة على كيفية التصرف في الأموال، عندئذ يكون الافتراض أن هذه الأصول هي أصول احتياطية (شريطة استيفاء كافة المعايير التي تجعلها أصولا احتياطية). ومن جهة أخرى، إذا كان يحتفظ بالأموال في صندوق للاستثمارات طويلة الأجل له كيان قانوني مستقل، عندئذ يكون الافتراض عدم إدراج هذه الأصول ضمن الأصول الاحتياطية، وذلك لأسباب ليس أقلها ضعف احتمالات استيفاء معيار سهولة إتاحتها.

٦–٩٦ وفي بعض الحالات، رغم استثمار الأصول في شركة استثمار مستقلة فمن الممكن أن يكون هناك اتفاق يقضي بإمكان استرداد الأصول بسهولة عند الحاجة. وفي حالات أخرى، يمكن سحب الأموال أثناء عملية إعداد الميزانية السنوية.

٦–٩٧ وتعتمد آخر العوامل المحددة لإمكانية تبويب أصل ما كأصل احتياطي على تفحص الظروف المحيطة، وأهمها مدى سهولة إتاحة الأصل للسلطات النقدية وإذا ما كانت هناك مطالبة سائلة لكيان مقيم على آخر غير مقيم بالعملة الأجنبية. ولكن مع ضآلة العوائق القانونية أو الإدارية، ونظرا لمرونة الأصول، نجد أن حتى الأصول المجنبة في إطار الصندوق الحكومي ذي الغرض الخاص – مع إمكان استخدامها لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغيرها من الأغراض ذات الصلة– تعتبر أصولا احتياطية (بشرط الوفاء بالمعايير الأخرى، بما في ذلك على وجه الأهمية سيطرة السلطات النقدية على التصرف في الأموال).

٦–٩٨ وتُبوَّب في الأصول الاحتياطية الأصول المحتفظ بها في الصناديق الحكومية ذات الغرض الخاص والتي تستوفي تعريف الأصول الاحتياطية استنادا إلى طبيعتها. وبالتالي، إذا كانت الصناديق الحكومية ذات الغرض الخاص تحتفظ بودائع وأوراق مالية وأصول احتياطية أخرى، فإنها تُبوب كذلك تحت بند الأصول الاحتياطية. أما الأصول المحتفظ بها في صندوق حكومي مقيم ذي غرض خاص والتي تكون في شكل مطالبات على غير مقيمين ولكنها لا تستوفي المعايير التي تؤهلها كأصول احتياطية فإنها تُبوّب في الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي حسب الأداة والفئة الوظيفية الملائمة. وإذا كانت الصناديق الحكومية ذات الغرض الخاص تمتلك سندات ملكية وسندات دين في استثمار مباشر بحيث يمكن تبويبها إما تحت الاستثمار المباشر أو الأصول الاحتياطية فينبغي، كقاعدة إرشادية عامة ووفقا لهيكل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، تبويب سندات الملكية كاستثمار مباشر قبل تبويبها كأصول احتياطية، بينما ينبغي تبويب سندات الدين كأصول احتياطية قبل تبويبها كاستثمار مباشر.

الأصول المجمعة

٦–٩٩ قد تلجأ السلطات النقدية من اقتصادات مختلفة، في سياق إدارة الأصول الاحتياطية، إلى الاستثمار على أساس تعاوني من خلال مجمع للأصول. ومثل هذه الاتفاقات لتجميع الأصول هي عبارة عن أنظمة استثمار جماعي يُحتفظ بموجبها بالأموال المقدمة من الأطراف المشاركة في شركة لتوظيف الأموال (غير مقيمة عادة في الاقتصادات المشاركة) تتولى تسيير عمليات الاستثمار. ويترتب على هذه الاتفاقات نشوء مطالبات للأطراف المشاركة على نظام الاستثمار الجماعي. وقد تتسم بعض اتفاقات تجميع الأصول مقيدة لاستخدام هذه المطالبات كأصول احتياطية. ولتحديد ما إذا كانت المطالبات على اتفاق تجميع الأصول تستوفي تعريف الأصول الاحتياطية، مثلما هو الحال بالنسبة للصناديق الحكومية ذات الغرض الخاص، يتعين تفحص الإطار القانوني والمؤسسي لهذا الاتفاق.

٦–١٠٠ وعلى غرار الأصول الاحتياطية الأخرى، يتعين أن تكون المطالبة المستحقة على مجمع الأصول متاحة بسهولة للسلطات النقدية وأن تكون مطالبة سائلة بالعملة الأجنبية على كيانات غير مقيمة. وإضافة إلى ذلك، هناك عوامل أخرى ينبغي مراعاتها عند تحديد ما إذا كانت هذه المطالبات أصولا احتياطية. ومن هذه العوامل ما يلي:

- **القدرة على استخدام الأصول المجمعة لتعبئة السيولة الخارجية بالعملة الأجنبية**. وحتى إذا ما كانت المطالبة مقومة بالعملة الأجنبية، فإن التركيز العالي للأصول الأساسية في المطالبة المستحقة على الاقتصاد المحلي التي تحد من قدرة ذلك الاقتصاد على توليد سيولة خارجية أو يترتب عليها تأثير ملحوظ على قيمة الأداة بالعملة الأجنبية في وقت الأزمات (مثل التركيز العالي في الأصول بالعملة المحلية)، من شأنه أن يثير شكوك كبيرة حول إمكان إدراج هذه الأداة في الأصول الاحتياطية.
- **إن كانت هذه الأصول مطالبات بالعملة الأجنبية حقا**. فمن الجائز إنشاء مجمع الأصول بما يمنح السلطات النقدية في حالة الأصول المقومة بالعملة الأجنبية مطالبة بالعملة الأجنبية بحكم الواقع. عندئذ لا يكون ملائما تبويب الأصل كأصل احتياطي للأسباب الواردة في الفقرة ٦–٧٤.

٦–١٠١ ويتم تبويب الأصول المجمعة ضمن الأصول الاحتياطية حسب طبيعتها. وعلى سبيل المثال، إذا كان لا يحق للطرف المشارك إجراء معاملات بسهولة في هذه المطالبات إلا بإعادة بيع مطالبته إلى شركة توظيف الأموال، فقد يتعين تبويب هذه المطالبة كأسهم غير قابلة للتداول في صندوق الاستثمار («مطالبة أخرى»). أما الأصول المجمعة التي تكون في شكل مطالبات على كيانات غير مقيمة ولكنها لا تستوفي المعايير لكي يتم تبويبها كأصول احتياطية فيتم تبويبها في الحساب المالي حسب طبيعتها (كأصول رأس المال على الأرجح) تحت الفئة الوظيفية الملائمة.

ترتيبات المبادلة بين البنوك المركزية

٦–١٠٢ تجدر الإشارة إلى الأصول المنشأة بموجب تسهيلات تبادلية (ترتيبات المبادلة) لتبادل الودائع موقتا بين البنوك المركزية في اقتصادين. وتعامل الودائع (بالنقد الأجنبي) الموجودة في حيازة البنك المركزي الذي يستهل ترتيب المبادلة باعتبارها أصولا احتياطية

لأن التبادل يمنح البنك المركزي أصولا يمكن استخدامها لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغيرها من الأغراض ذات الصلة في الاقتصاد المعني. وتعتبر الودائع التبادلية التي يقتنيها البنك المركزي الشريك أصولا احتياطية كذلك، طالما أنها تستوفي المعيار العام لتكون أصلا احتياطيا، إذا كانت مقومة ويتم تسويتها بعملة قابلة للتحويل.

٦-١٠٣ وقد تأخذ ترتيبات مبادلة العملة بين البنوك المركزية كذلك شكل اتفاق إعادة شراء الأوراق المالية. وفي هذه الحالة، يقوم بنك مركزي بتحويل أوراق مالية (مقومة أحيانا بعملته المحلية) إلى بنك مركزي آخر في مقابل عملة أجنبية، مع إجراء المعاملات لاحقا في اتجاه عكسي، بعد ثلاثة أشهر في المعتاد. وينبغي تناول هذه المعاملات كقروض مضمونة، حيث يقوم البنك المركزي الذي أنشأ المعاملة بدفع فوائد مقابلة على النقد الأجنبي المستلم. وبالتالي يمكن للبنك المركزي متلقي النقدية أن يدرج النقد الأجنبي المستلم في أصوله الاحتياطية إذا ما تم استيفاء معايير الأصول الاحتياطية. ولا ينبغي للبنك المركزي مقدم النقدية أن يدرج الأوراق المالية المستلمة كضمانات في أصوله الاحتياطية لأن هذه الأوراق المالية تعامل باعتبارها لم تغير الملكية الاقتصادية (راجع الفقرة ٥-٥٤). راجع كذلك الفقرة ٦-٩٠ حول معاملات إقراض أو اقتراض الأوراق المالية في الأصول الاحتياطية.

٦-١٠٤ وعندما يقتني بنك مركزي أو يتصرف في مطالبة بالعملة الأجنبية السائلة المستحقة على كيان غير مقيم من بنك محلي (على سبيل المثال، من خلال مبادلة ودائع بالعملة الأجنبية والمحلية، أو إجراء تغيير في متطلبات الاحتياطي السارية على الودائع بالعملة الأجنبية، أو أي معاملات محلية أخرى تؤدي إلى زيادة أو تغيير مكونات الأصول الاحتياطية)، تُسجل هذه المعاملة من خلال حساب التغيرات الأخرى في الحجم. غير أنها لا تُسجل في ميزان المدفوعات نظرا لأن المعاملة بين كيانين مقيمين (الفقرة ٣-٦).

ط- الأصول الأجنبية غير المؤهلة كأصول احتياطية

٦-١٠٥ لا تعامل خطوط الائتمان التي يمكن السحب منها وموارد النقد الأجنبي التي يمكن الحصول عليها بموجب ترتيبات المبادلة باعتبارها أصولا احتياطية لأنها لا تشكل مطالبات قائمة. ولا يجب إدراج العقارات المملوكة للسلطات النقدية في الأصول الاحتياطية لأن العقارات لا تعتبر أصلا سائلا. ولا تُدرج في الأصول الاحتياطية سبائك الفضة والألماس والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة الأخرى لأنها تعامل كسلع وليس كأصول مالية.

٦-١٠٦ ولا توافق تعريف الأصول الاحتياطية اكتتابات رأس المال في المنظمات الدولية التي لا يسهل إتاحتها للسلطات النقدية. وتُدرج هذه الاكتتابات ضمن الاستثمارات الأخرى، ما لم تكن في هيئة أوراق مالية، وفي هذه الحالة يتم تبويبها ضمن استثمارات الحافظة.

٦-١٠٧ ولا تكون الأصول المرهونة متاحة بسهولة في المعتاد. وينبغي استبعاد هذه الأصول المرهونة المثقلة بالالتزامات، وبالتالي غير متاحة بسهولة، من الأصول الاحتياطية. ويتم التمييز بين الأصول المثقلة بالالتزامات والأصول الاحتياطية المرهونة بموجب ترتيبات إقراض الأوراق المالية واتفاقات إعادة الشراء.

٦-١٠٨ ومن أمثلة الأصول المرهونة الضمان التأميني المستخدم لقروض الطرف الثالث ومدفوعات الطرف الثالث. فإذا كانت هذه الأصول مثقلة بالالتزامات، ينبغي استبعادها من الأصول الاحتياطية. غير أنه يجوز رهن الأصول كضمان تأميني لتوفير الضمانات في حالة عدم سداد كيان آخر، أو للحصول على خطوط ائتمان، ولا يجوز إثقالها بالالتزامات حتى تقع الأحداث التي تحفز استخدام الرهن. ويمكن إدراج مثل هذه الأصول في الأصول الاحتياطية إلى أن تصبح مثقلة بالالتزامات. ومن الأمثلة الأخرى على الأصول المرهونة التي يتعين استبعادها من الأصول الاحتياطية (أ) الأصول المرهونة من السلطات النقدية للمستثمرين كشرط لقيام المستثمرين بالاستثمار في الأوراق المالية الصادرة عن كيانات محلية (كالهيئات التابعة للحكومة المركزية)، إذا ما كانت مثل هذه الأصول المرهونة تعتبر مثقلة بالالتزامات؛ و(ب) الأصول المقرضة من السلطات النقدية إلى طرف ثالث والتي لا تكون متاحة حتى استحقاقها.

٦-١٠٩ ولا يجب أن تستبعد الأصول المرهونة إلا فيما يتعلق بقيمة الرهن؛ وبمعنى آخر إذا بلغت قيمة الرهن ١٠٠، فإن الحد الأقصى للمبلغ المستبعد من الأصول الاحتياطية يكون ١٠٠.

٦-١١٠ وفي بعض الظروف، نجد أن الأصول المحتفظ بها كأصول احتياطية يمكن «تجميدها»، مثلا عن طريق حكومة أجنبية تكون الأصول كائنة في منطقة اختصاصها، فتحد من إتاحتها. وفي مثل تلك الظروف، يتعين تعديل تبويب الأصول الاحتياطية المتأثرة ووضعها تحت الفئة الوظيفية ذات الصلة، مثل «الاستثمارات الأخرى» إذا ما تم «تجميد» ودائع مصرفية.

٦-١١١ ولا ينبغي أن تُحسب ضمن الأصول الاحتياطية تحويلات المطالبات بالعملات الأجنبية إلى السلطات النقدية من وحدات مؤسسية أخرى في الاقتصاد القائم بالإبلاغ والتي تتم مباشرة قبل تواريخ إبلاغ أو تواريخ محاسبية معينة ويصاحبها تغير في مسار تلك التحويلات بعد تلك التواريخ بفترة وجيزة (المعروفة باسم «تحريف الحقائق المالية»).

٦-١١٢ أما بالنسبة للمراكز الدائنة الصافية في ترتيبات المدفوعات الإقليمية التي تتضمن خطوط ائتمان تبادلية – إحدى سمات ترتيبات القروض (راجع الفقرة ٥-٥١) – فيتم تبويبها كقروض في

الاستثمارات الأخرى[١٨] ولا تدرج في الأصول الاحتياطية، باستثناء الظروف التي تعتبر فيها هذه المراكز متاحة بسهولة للسلطات النقدية لتلبية احتياجات تمويل ميزان المدفوعات وغيرها من الأغراض ذات الصلة. وهناك تشابه كبير بين صافي أرصدة الأصول في اتفاقيات الدفع الثنائية وأنواع أخرى من القروض المشروطة التي تقدمها السلطات لتنشيط الصادرات، أو تقديم المعونة، أو أي جوانب إضافية أخرى من السياسة الحكومية. وبالتالي فإن مثل هذه الأرصدة لاتفاقيات الدفع الثنائية تستبعد حسب المتعارف عليه من الأصول الاحتياطية. كذلك، ونظرا لطابعها، فإن الأرصدة التشغيلية للهيئات الحكومية لا تُدرج في الأصول الاحتياطية.

ي- قضايا أخرى

٦-١١٣ أما الأصول التي تملكها السلطات النقدية ولا تستوفي المعايير اللازمة لتبويبها كأصول احتياطية، فيتم تبويبها في الحساب المالي حسب الأداة والفئة الوظيفية الملائمة.

٦-١١٤ وتثير الاتحادات النقدية والاقتصادات التي تعتمد عملة أخرى (كالدولرة واليورو) قضايا محددة بالنسبة لمفهوم الأصول الاحتياطية. ويتضمن الملحق ٣ مناقشة لهذه القضايا.

٢- الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات

٦-١١٥ تُعرَّف الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات بأنها التزامات السلطات النقدية بالعملة الأجنبية والتي يمكن اعتبارها استحقاقات لكيانات غير مقيمة على الأصول الاحتياطية في الاقتصاد المعني. ومن الأهمية بمكان رصد الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات على الرغم من أنها غير محددة بهذا الشكل في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، حيث تُدرج في فئات أخرى (أهمها استثمارات الحافظة واستثمارات أخرى). ومن الممكن عرض الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات حسب الأداة وأجل الاستحقاق (راجع الملحق ٩، الجدول الخامس). وبالنسبة لبيانات الخصوم قصيرة الأجل المرتبطة بالاحتياطيات، فتعرض على أساس أجل الاستحقاق المتبقي كبند للتذكرة في وضع الاستثمار الدولي (كما يتضح من الإطار ٦-٥). وقد تختار بعض الاقتصادات أن تعرض جدول الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية بأكمله في الملحق ٩، الجدول الخامس، محددة الخصوم قصيرة الأجل المرتبطة بالاحتياطيات بصفة مستقلة.

٦-١١٦ وتُدرج قيمة تخصيص حقوق السحب الخاصة والقروض من صندوق النقد الدولي إلى السلطات النقدية في الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات. ومن الخصوم الأخرى التي تغطيها ما يلي:

- خصوم القروض والودائع بالعملة الأجنبية من السلطات النقدية لكيانات غير مقيمة، بما فيها الخصوم الناشئة عن مبادلات العملة الأجنبية مع بنوك مركزية أخرى، والقروض من بنك التسويات الدولية، ومن جهات تلقي الودائع الأخرى؛
- خصوم القروض بالعملة الأجنبية لكيانات غير مقيمة مصحوبة بأوراق مالية طرحتها السلطات النقدية لإعادة الشراء؛
- الأوراق المالية المقومة بالعملة الأجنبية والصادرة عن السلطات النقدية والمستحقة لكيانات غير مقيمة؛
- خصوم أخرى بالعملة الأجنبية لغير المقيمين، بما في ذلك الحسابات بالعملة الأجنبية مستحقة الدفع والمشتقات المالية – المسجلة على أساس صاف (الخصوم مخصوما منها الأصول) – والمساواة بالعملة الأجنبية والمقترنة بالأصول الاحتياطية، ولكنها لا تدخل ضمن تعريفها (راجع الفقرة ٦-٩١). ويمكن لمثل هذه المشتقات المالية أن تتضمن المشتقات المالية غير السائلة بالقدر الكافي أو لا تشكل جزءا أساسيا من تقييم الأصول الاحتياطية.

ولا تدرج الخصوم المستحقة لمقيمين ولا الخصوم المقومة والتي تتم تسويتها بالعملة المحلية.

[١٨] المراكز المدينة الصافية في مثل تلك الترتيبات تُصنف كذلك كقروض.

الفصل

٧ وضع الاستثمار الدولي

ألف – المفاهيم ونطاق التغطية

المراجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثالث عشر: الميزانية العمومية

دليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام ٢٠٠٠، صندوق النقد الدولي

وضع الاستثمار الدولي: مرشد لمصادر البيانات، صندوق النقد الدولي

إحصاءات الدين الخارجي – مرشد لمعديها ومستخدميها، صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى

2008 SNA, Chapter 13, The Balance Sheet.

IMF, *Monetary and Financial Statistics Manual 2000.*

IMF, *International Investment Position: A Guide to Data Sources.*

IMF and others, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users.*

٧–١ «وضع الاستثمار الدولي» هو بيان إحصائي يوضح، عند نقطة معينة، قيمة وتكوين ما يلي:

(أ) الأصول المالية للمقيمين في اقتصاد ما والتي تمثل مطالبات على غير المقيمين وحيازات سبائك الذهب ضمن فئة الأصول الاحتياطية؛

(ب) التزامات المقيمين في اقتصاد ما إزاء غير المقيمين.

والفرق بين الأصول والخصوم المالية الخارجية لاقتصاد ما هو صافي وضع الاستثمار الدولي لهذا الاقتصاد، والذي قد يكون موجبا أو سالبا.

٧–٢ وتشكل بيانات وضع الاستثمار الدولي مجموعة فرعية من بيانات الميزانية العمومية القومية. وعند جمع صافي وضع الاستثمار الدولي إلى قيمة الأصول غير المالية تكون المحصلة هي صافي القيمة في الاقتصاد، وهي البند الموازن في الميزانية العمومية القومية. ويعرض الجدول ٥–١ تبويب الأصول غير المالية الذي يرتبط ببنود الدخل المقابل في الجدول ٥–٢.

٧–٣ ويرتبط وضع الاستثمار الدولي بنقطة زمنية محددة، وعادة ما تكون بداية الفترة (القيمة الافتتاحية) أو نهاية الفترة (القيمة الختامية).

٧–٤ ويوضح هذا الفصل نطاق التغطية والعرض والتبويب والتوقيت وقضايا التقييم بالنسبة لوضع الاستثمار الدولي، وعلاقته بحسابات المعاملات والتغيرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم.

٧–٥ ويمكن عرض محتويات وضع الاستثمار الدولي بعدة طرق مختلفة. ويقدم الجدول ٧–١ عرضا عاما لهيكل وعناصر وضع الاستثمار الدولي حسب الفئات الوظيفية والأدوات المالية بصفة عامة. ويؤكد هذا العرض أن التغيرات في وضع الاستثمار الدولي ناتجة عن معاملات الحساب المالي (التي يناقشها الفصل الثامن) والتغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية (التي يتناولها الفصل التاسع) أثناء فترة زمنية.

٧–٦ ويقدم الجدول ٧–٢ أسلوب عرض آخر يؤكد تقسيم بيانات وضع الاستثمار الدولي حسب القطاع المؤسسي والفئات الوظيفية. وتشير القطاعات المؤسسية في وضع الاستثمار الدولي إلى القطاع المقيم، وليس القطاع المقابل)أي قطاع الطرف المحلي الحائز للأوراق المالية أو المُقْرض بالنسبة للأصول؛ وقطاع الطرف المحلي المُصدر للأوراق المالية أو المقترض بالنسبة للخصوم).

تفاصيل إضافية

٧–٧ هذا الإصدار من الدليل هو انعكاس للتأكيد المتزايد على أهمية وضع الاستثمار الدولي في إعداد وتحليل بيانات الحسابات الدولية. فقد زاد الوعي مؤخرا بأهمية تحليل بيانات الميزانية العمومية في فهم استمرارية الأوضاع المالية ومدى التعرض للمخاطر، بما في ذلك عدم توافق أسعار العملات، وانعكاسات تكوين الدين حسب القطاع وسعر الفائدة، وتأثير هيكل آجال الاستحقاق على السيولة. وتتسم بيانات وضع الاستثمار الدولي بالأهمية في غير ذلك من الأغراض، مثل قياس معدلات العائد، وتحليل الهيكل الاقتصادي، ودراسة علاقة الحسابات الدولية بمصادر التمويل المحلية.

٧–٨ وبالتالي، يشجع هذا الدليل على تحليل تكوين العملة وأجل الاستحقاق المتبقي في وضع الاستثمار الدولي كمعلومات إضافية. ولتحقيق هذا الهدف، أضيفت بنود للتذكرة وجداول تكميلية في الملحق ٩، ويأتي عرضها بعد العناصر الأساسية. وتقدم هذه الجداول عرضا لتكوين العملة في الأصول والخصوم حسب القطاع مع توزيع العملة وفق العملات الأجنبية الرئيسية: بما في ذلك الدولار الأمريكي واليورو والين، وغيرها، إلى جانب تقسيمها حسب أجل الاستحقاق الأصلي. وتقدم الجداول كذلك معلومات عن أجل الاستحقاق المتبقي لالتزامات الدين طويلة الأجل، مع تقسيمها حسب القطاع. وتتماشى بيانات هذه الجداول مع العناصر الأساسية لوضع الاستثمار الدولي، وأسلوب العرض المعتمد في «إحصاءات الدين الخارجي – مرشد لمعديها ومستخدميها».

الجدول ٧–١: بيان وضع الاستثمار الدولي الموحد
(بما في ذلك الفئات الوظيفية والأدوات والصلة مع الحساب المالي وحساب التغيرات الأخرى)

	وضع الاستثمار الدولي في بداية الفترة	الحساب المالي	حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية			وضع الاستثمار الدولي في نهاية الفترة
			التغيرات في الوضع نتيجة ما يلي:			
		معاملات	تغيرات أخرى في الحجم	تغيرات أسعار الصرف	تغيرات أسعار أخرى	
الأصول:						
حسب الفئة الوظيفية:						
الاستثمار المباشر						
استثمارات الحافظة						
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						
استثمارات أخرى						
الأصول الاحتياطية						
حسب الأداة:						
أسهم رأس المال وأسهم/وحدات صناديق الاستثمار						
أدوات الدين:						
حقوق السحب الخاصة						
العملة والودائع						
سندات الدين						
القروض						
صناديق التأمين والمعاشات الموحدة والمضمونة						
حسابات أخرى دائنة/مدينة						
أصول وخصوم مالية أخرى						
الذهب النقدي						
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						
مجموع الأصول						
الخصوم:						
حسب الفئة الوظيفية:						
الاستثمار المباشر						
استثمارات الحافظة						
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						
استثمارات أخرى						
حسب الأداة:						
أسهم رأس المال وأسهم/وحدات صناديق الاستثمار						
أدوات الدين:						
حقوق السحب الخاصة						
العملة والودائع						
سندات الدين						
القروض						
صناديق التأمين والمعاشات الموحدة والمضمونة						
حسابات أخرى دائنة/مدينة						
أصول وخصوم مالية أخرى						
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين						
مجموع الخصوم						
صافي وضع الاستثمار الدولي						

(هذا الجدول تفسيري؛ للاطلاع على العناصر الموحدة راجع الملحق ٩)

لمزيد من المعلومات

٧–٩ هناك العديد من الأدلة الإرشادية الأخرى التي تقدم إرشادات متخصصة حول جوانب محددة في إحصاءات «وضع الاستثمار الدولي» والإحصاءات الأخرى ذات الصلة، وهي كما يلي:

- المرشد الصادر عن بنك التسويات الدولية بعنوان "*Guide to the International Financial Statistics*" (دراسة BIS Paper No. 14, February 2003)؛
- المرشد إلى المسح المنسق للاستثمار المباشر، الصادر عن صندوق النقد الدولي؛
- المرشد إلى المسح المنسق لاستثمارات الحافظة، الصادر عن صندوق النقد الدولي؛
- إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الصادر عن صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى؛

الجدول ٧–٢: عرض عام لوضع الاستثمار الدولي
(مع التقسيم حسب القطاعات المؤسسية المقيمة)

الأصول						الخصوم					
	مجموع الاقتصاد	قطاع الأسر و NPISHs	الحكومة العامة	الشركات المالية	الشركات غير المالية		الشركات غير المالية	الشركات المالية	الحكومة العامة	قطاع الأسر و NPISHs	مجموع الاقتصاد
الاستثمار المباشر											
استثمارات الحافظة											
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين											
استثمارات أخرى											
الأصول الاحتياطية											
مجموع الأصول/الخصوم											
صافي وضع الاستثمار الدولي											

(هذا الجدول تفسيري؛ للاطلاع على العناصر الموحدة راجع الملحق ٩)
NPISHs = قطاع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر.
بنود للتذكرة:
القيمة العادلة لأصول القروض (أو القيمة الاسمية لأصول القروض المتعثرة)
الخصوم قصيرة الأجل المرتبطة بالاحتياطيات
تكوين العملات

- وضع الاستثمار الدولي: مرشد لمصادر البيانات، الصادر عن صندوق النقد الدولي؛
- الاحتياطات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج بيانات قياسي، الصادر عن صندوق النقد الدولي؛
- مطبوعة «التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر» الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

وتستند هذه الأدلة الإرشادية إلى ذات المبادئ الأساسية، إلى جانب عناصر إضافية تتضمن تفاصيل إضافية وتقييمات بديلة ومناقشات للمسائل المتعلقة بالتطبيق، كما تشتمل على بنود إضافية كالبنود الاحتمالية والضمانات وغيرها من البنود غير المدرجة في الميزانية العمومية.

١- تعريف الأصول الاقتصادية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل العاشر: الحساب الرأسمالي

٧–١٠ يشمل «وضع الاستثمار الدولي» المجموعة الفرعية من بيانات الأصول والخصوم المالية ذات الطابع الدولي. وفي معظم الحالات ينشأ الطابع الدولي للأصل أو الخصم المالي بسبب طرفي المعاملة، حيث يكون أحدهما مقيما والآخر غير مقيم. ومكوِّن سبائك الذهب ضمن الذهب النقدي هو الحالة الوحيدة لأصل مالي ليس له خصم مقابل. ويمكن الاطلاع على نطاق تغطية أنواع الأصول المالية المختلفة وتعاريفها في الفقرات ٥–٢ إلى ٥–١٤.

٧–١١ ويرتكز مفهوم ملكية الأصول في وضع الاستثمار الدولي على الملكية الاقتصادية، وفقا لما ورد تعريفه في الفقرة ٣–٤١. والمالك الاقتصادي للأصل هو الطرف الذي يتحمل مخاطر حيازة الأصل ويتمتع بمزاياها. وقد تتسم ملكية الأصول المالية بالتعقيد في بعض الترتيبات القانونية، فعلى سبيل المثال، نجد أن المؤجر بموجب عقد تأجير تمويلي يكون له حق الملكية القانونية، بينما يتحمل المستأجر كافة مخاطر الملكية ويتمتع بمزاياها. (للاطلاع على تفاصيل إضافية بشأن عقود التأجير التمويلي، راجع الفقرات ٥–٥٦ إلى ٥–٥٩ والفقرة ٧–٥٧).

٢- التبويب

٧–١٢ فيما يلي بعض الأبعاد المحتملة لتبويب البيانات في وضع الاستثمار الدولي:

(أ) الفئة الوظيفية — الاستثمار المباشر، واستثمار الحافظة، والمشتقات المالية (عدا الاحتياطيات)، وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، والاستثمارات الأخرى، والأصول الاحتياطية، كما ورد تعريفها في الفصل السادس؛

(ب) الأداة المالية — وفق التقسيمات العامة (أسهم رأس المال وأسهم صناديق الاستثمار، وأدوات الدين، والأصول

والخصوم المالية الأخرى) أو التقسيم الكامل، على النحو المحدد في الفصل الخامس؛

(ج) القطاع المؤسسي للطرف المقيم — على الأقل، البنك المركزي، وشركات تلقي الودائع باستثناء البنك المركزي، والحكومة العامة، والقطاعات الأخرى؛ والقطاعات الأخرى موزعة بين الشركات المالية الأخرى والقطاعات الفرعية غير المالية المتبقية (الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية) على النحو المحدد في الفصل الرابع، القسم «دال». ويمكن كذلك إجراء تقسيم فرعي إضافي للقطاعات المالية وغير المالية عند الاقتضاء من الناحية التحليلية؛

(د) أجل الاستحقاق (في حالة أدوات الدين) — قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، وحسب أجلي الاستحقاق الأصلي والمتبقي، على النحو المحدد في الفقرات ٥–١٠٣ إلى ٥–١٠٥؛

(هـ) العملة — عملة محلية أم أجنبية، على النحو المحدد في الفقرات ٣–٩٥ إلى ٣–٩٧ في حالة الدين وعلى النحو المحدد في الفقرة ٣–١٠٠ في حالة أسهم رأس المال؛ وكذلك (في حالة المشتقات المالية) لقبض أو دفع العملة الأجنبية، على النحو المحدد في الفقرة ٥–١٠٨؛

(و) هيكل أسعار الفائدة (في حالة أدوات الدين) — سعر فائدة متغير أم ثابت، على النحو المحدد في الفقرات ٥–١٠٩ إلى ٥–١١٤.

ويتسم التبويب حسب القطاع، وأجل الاستحقاق، والعملة بأهمية نسبية في حالة الدراسات التحليلية المتعلقة باستمرارية الأوضاع ومدى التعرض للمخاطر والانكشاف لمخاطر التغيرات في أسعار الفائدة (بعد مراعاة أي تدابير تحوطية). ويتسم التبويب حسب أجل الاستحقاق المتبقي بالأهمية بالنسبة للجهات المدينة، وإن كان أقل أهمية بالنسبة للجهات الدائنة التي تحوز أدوات سائلة، حيث يمكن بيع الأصول قبل حلول أجل استحقاقها. وإضافة إلى التبويب حسب القطاع المؤسسي للطرف المقيم، كما وردت الإشارة في (ج)، فإن التبويب حسب القطاع المؤسسي للطرف المقابل غير المقيم يمكن أن يتسم بالأهمية أيضا في بعض الحالات (على سبيل المثال، قد ترغب الحكومات في التمييز بين الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمصادر الأخرى لتمويل قروضها).

٧–١٣ وينبغي استخدام نظام تبويب متسق قدر الإمكان عند تبويب بيانات وضع الاستثمار الدولي والحسابات الأخرى ذات الصلة. ونظرا لأن بنود رصيد الأصول والخصوم، ومعاملات الحساب المالي، والتغيرات الأخرى في الأصول والخصوم ترتبط جميعا بنفس الأدوات، فمن الضروري اتساق التبويب حتى يتسنى إجراء تحليل شامل للعلاقات القائمة بينها. وبالمثل، فإن اتساق مستويات التفصيل بالنسبة للدخل (بل وربما مكاسب أو خسائر الحيازة، لأغراض معينة) والمراكز المالية، يفسح المجال أمام تقدير معدلات العائد. ورغم أن التبويب الوظيفي للأصول والخصوم في الحسابات الدولية لا يُستخدم في نظام الحسابات القومية ولا في الإحصاءات المالية، فإن الأمر ذاته يسري على التبويب حسب الأداة وحسب القطاع المؤسسي. ومن ثم فإن اشتمال بيانات وضع الاستثمار الدولي على تفاصيل الأدوات والقطاعات من شأنه تيسير فهم الروابط مع مجموعات البيانات الأخرى، كالإحصاءات النقدية والمالية، والتحقق من صحتها.

باء– الاستثمار المباشر

٧–١٤ يُعرَّف الاستثمار المباشر في الفقرات ٦–٨ إلى ٦–٢٤، وتغطي الفقرات ٦–٢٤ إلى ٦–٤١ جوانب أخرى من الاستثمار المباشر. ومن الممكن استخدام عرض بيانات الاستثمار المباشر القائم على مبدأ الوجهة في بيانات وضع الاستثمار الدولي على أساس تكميلي، وفقا لما ترد مناقشته في الفقرات ٦–٤٢ إلى ٦–٤٥ والإطار ٦–٤. وتتناول الفقرات التالية بعض القضايا الأخرى ذات الصلة بالاستثمار المباشر في وضع الاستثمار الدولي.

١– تقييم الأسهم غير المدرجة في البورصة وأسهم رأس المال الأخرى

المراجع:

التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الطبعة الرابعة.

المرشد إلى المسح المنسق للاستثمار المباشر، الصادر عن صندوق النقد الدولي

٧–١٥ يمكن تقييم الأسهم وحصص الملكية الأخرى بسهولة بأسعارها الجارية لدى تداولها بصفة منتظمة في البورصة أو غيرها من الأسواق المالية. غير أنه قد لا تكون هناك أسعار سوقية ملحوظة بالنسبة للمراكز المالية في أسهم رأس المال غير المدرجة في البورصة (أي البندين (ب) و(ج) في الفقرة ٥–٢٤). وغالبا ما ينشأ هذا الوضع في حالة مؤسسات الاستثمار المباشر، وأسهم رأس المال الخاصة، وأسهم رأس المال في الشركات غير المدرجة في البورصة والتي ألغي تسجيلها، والشركات المدرجة ولكنها ليست غير سائلة، والمشاريع الاستثمارية المشتركة والمؤسسات غير ذات الشخصية الاعتبارية.

٧–١٦ ويتعين صياغة قيم تقديرية في حالة عدم توافر قيم سوقية فعلية للأسهم. وفيما يلي بعض الأساليب البديلة لصياغة قيمة سوقية تقريبية لحصص ملكية المساهمين في مؤسسة الاستثمار المباشر:[1]

(أ) آخر سعر للمعاملة: قد يجري تداول الأدوات غير المدرجة في البورصة من آن إلى آخر، ويجوز استخدام آخر أسعار تداولها في غضون السنة السابقة. وتمثل آخر الأسعار مؤشرا جيدا للقيم السوقية الجارية شريطة عدم تغير الأوضاع. ومن الممكن استخدام هذا الأسلوب طالما لم يحدث أي تغير ملموس في وضع الشركة منذ تاريخ المعاملة. وقد يصبح آخر سعر للمعاملة مضللا بصورة متزايدة مع مرور الوقت وتغير الأوضاع.

[1] ليست مُرتَّبة حسب الأفضلية، ويتعين تقييم كل منها وفقا للظروف القائمة ومعقولية النتائج.

(ب) صافي قيمة الأصول: يمكن إجراء تقييمات أسهم رأس المال غير المتداولة بمعرفة إدارة المؤسسة أو مديريها ذوي المعرفة الواسعة، أو عن طريق المدققين المستقلين، أو كليهما، بغية التوصل لمجموع الأصول بالقيمة الجارية ناقصا مجموع الخصوم (باستثناء أسهم رأس المال) بالقيمة السوقية. وينبغي أن تكون التقييمات حديثة (خلال السنة الماضية) ويفضل أن تشمل الأصول غير الملموسة.

(ج) نسبة القيمة الحالية والسعر الحالي إلى الإيرادات: يمكن تقدير القيمة الحالية لأسهم رأس المال غير المدرجة في البورصة عن طريق خصم الأرباح المستقبلية المتنبأ بها. ويمكن تقريب هذا الأسلوب، في أبسط صورة، باستخدام نسبة السعر السائد في السوق أو الصناعة إلى الإيرادات وتطبيقه على الإيرادات الأخيرة (التقريبية) للمؤسسة غير المدرجة في البورصة من أجل حساب السعر.[٢] ويعد هذا الأسلوب هو الأنسب حيث تكون بيانات الإيرادات متاحة بسهولة أكبر بالرغم من نقص معلومات الميزانية العمومية.

(د) أسلوب القيمة السوقية: يمكن لمعدي الإحصاءات تعديل القيم الدفترية التي تقوم المؤسسات بإبلاغها وذلك على مستوى كلي. وبالنسبة لأسهم رأس المال غير المتداولة، يمكن جمع المعلومات عن «القيمة الدفترية للأرصدة الذاتية» (راجع الفقرة ٧–١٦ (هـ)) من المؤسسات، ثم تعديلها باستخدام النسب على أساس مؤشرات الأسعار المناسبة، كنسبة القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية في حالة الشركات المدرجة في البورصة في نفس الاقتصاد وتقوم بعمليات مماثلة. وفي المقابل، يمكن إعادة تقييم الأصول التي تسجلها الشركات بسعر التكلفة (كالأراضي والمنشآت والمعدات والمخزونات) بأسعار الفترة الراهنة باستخدام مؤشرات أسعار الأصول.

(هـ) القيمة الدفترية للأرصدة الذاتية: هذا الأسلوب لتقييم أسهم رأس المال يستخدم قيمة المؤسسة المقيدة في دفاتر مؤسسة الاستثمار المباشر، كمجموع ما يلي: (أ) رأس المال المدفوع (باستثناء أي أسهم مصدرة تحتفظ بها المؤسسة لنفسها ومنها حسابات علاوة إصدار الأسهم) (ب) كل أنواع الاحتياطيات المحددة كحقوق ملكية في الميزانية العمومية للمؤسسة (بما في ذلك منح الاستثمار عند اعتبارها احتياطيات للشركة وفق الإرشادات المحاسبية)؛ (جـ) الإيرادات التراكمية المعاد استثمارها؛ (د) مكاسب أو خسائر الحيازة المتضمنة في الأرصدة الذاتية في الحسابات، إما كاحتياطيات إعادة تقييم أو كمكاسب أو خسائر. وكلما ازدادت وتيرة إعادة تقييم الأصول والخصوم، ازداد اقتراب القيمة من القيم السوقية. وبالتالي، فإن البيانات التي لا يجري إعادة تقييمها لعدة سنوات ربما تكون انعكاسا ضعيفا للقيم السوقية.

(و) تقسيم القيمة العالمية: يمكن أن تستند القيمة السوقية الجارية لمجموعة المؤسسات العالمية إلى السعر السوقي لأسهمها في البورصة التي تُتداول فيها أسهم رأسمالها، إذا كانت مدرجة في البورصة. وحيثما أمكن تحديد مؤشر ملائم (كالمبيعات أو صافي الدخل أو الأصول أو التوظيف)، يمكن توزيع القيمة العالمية على كل اقتصاد يكون لها فيه مؤسسات استثمار مباشر، وبالاستناد إلى ذلك المؤشر، وذلك بافتراض أن نسبة صافي القيمة السوقية إلى المبيعات أو صافي الدخل أو الأصول أو التوظيف هي عند مستوى ثابت في مجموعة المؤسسات العابرة للحدود. (ومن الممكن أن يؤدي كل مؤشر إلى نتائج مختلفة عن بقية المؤشرات).

٧–١٧ وفي الحالات التي يتعذر فيها تطبيق أي من الأساليب المذكورة أعلاه، من المحتمل استخدام البيانات الأقل ملاءمة كمدخلات بيانات. فعلى سبيل المثال، ربما تكون التدفقات المتراكمة أو الميزانية العمومية السابقة المعدلة بموجب تدفقات لاحقة هي المصادر الوحيدة المتاحة. ونظرا لأن هذه المصادر تستخدم أسعار الفترات السابقة، فلا بد من تعديلها لمواكبة تطورات الأسعار اللاحقة، باستخدام مؤشرات أسعار الأسهم أو أسعار الأصول الكلية، على سبيل المثال، ومراعاة تحركات أسعار الصرف، حسب الاقتضاء. ولا يحبذ استخدام أسلوب جمع المعاملات السابقة غير المعدلة. فحصص الملكية تمثل أرصدة المساهمين. وقد يأخذ الأسلوب الذي تنشأ من خلاله حصص الملكية أشكالا مختلفة، مثل إصدارات الأسهم، أو ضخ رؤوس الأموال بدون أي إصدار معادل من الأسهم (يطلق عليها في بعض الأحيان اسم "الفائض المساهم" أو "مساهمات رأسمالية")، أو علاوات إصدار الأسهم، أو الأرباح المتراكمة المعاد استثمارها، أو فروق إعادة التقييم. وبينما ينبغي أن تؤخذ هذه الفئات في الحسبان عند استخدام التدفقات المتراكمة لقياس قيمة حصص الملكية، ينبغي كذلك مراعاة أن هذه الفئات المختلفة هي جميعا من مكونات حصص الملكية ولا يتعين تحديدها بصفة مستقلة.

٧–١٨ وإذا تعذر ملاحظة سعر السوق الجاري على الفور، ينبغي مراعاة توافر المعلومات والتقديرات المتعلقة بالأسلوب الأمثل لتقريب القيم السوقية قبل اتخاذ قرار باتباع أحد الأساليب المتاحة. فهناك أساليب مختلفة تتلاءم مع مختلف الظروف ولا يوجد تصنيف موحد من الأساليب البديلة لتقييم الأدوات عند تعذر ملاحظة أسعار السوق الجارية على الفور. وينبغي لمعدي البيانات توخي الشفافية كما ينبغي لهم الإفصاح بوضوح عن الأسلوب (الأساليب) المستخدمة. ويتناول "التعريف المعياري للاستثمار الأجنبي المباشر»، والصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مناقشة أساليب تقييم مراكز حقوق ملكية

[٢] ينبغي تعريف مقياس الإيرادات والإيرادات في نسبة السعر للإيرادات بنفس الطريقة. ويفضل استبعاد العوامل التي لا تتكرر، كمبيعات الأصول، من مقاييس الإيرادات ومن النسب، نظرا لأن مثل هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى تشويه الحساب.

الاستثمار المباشر بالتفصيل. وقد تكون هذه الأساليب مفيدة أيضا لتقييم سندات الملكية الأخرى غير المدرجة في البورصة وغيرها من أسهم رأس المال.

٧–١٩ ومن المحتمل أن تزيد قيمة الخصوم بخلاف حصص الملكية في مؤسسة الاستثمار المباشر بحيث تتجاوز قيمة أصولها – ومن الشائع حدوث هذا الوضع في المراحل المبكرة أو النهائية من وجود هذه المؤسسة.

٢– الكيانات التي تقترض بالنيابة عن مؤسساتها المنتسبة

المرجع:

التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الطبعة الرابعة.

٧–٢٠ قد يقترض كيان مقيم في اقتصاد ما أموالا بالنيابة عن مؤسسات منتسبة في اقتصاد أو أكثر من الاقتصادات الأخرى. وقد تتضمن المؤسسات المنتسبة الشركات القابضة والشركات الأم ومؤسسات الاستثمار المباشر والمؤسسات الزميلة. ومن الأمثلة على ذلك الكيانات ذات الغرض الخاص، ويطلق عليها أحيانا الوسيط، لتولي عملية الاقتراض، أو قد يقوم بالاقتراض كيان لديه أنشطة عديدة خاصة به. وفي هاتين الحالتين، غالبا ما يكون الالتزام مضمونا من الشركة الأم أو مؤسسة زميلة. وفي المقابل، قد تلتزم المؤسسة المنتسبة بتوفير تدفقات من الإيرادات في المستقبل. وقد تستند مثل هذه الترتيبات على تحقيق منافع تنظيمية أو ضريبية. وفي هذه الحالات، تقيد الجهة الدائنة استحقاقا على الكيان الذي يضطلع بعملية الاقتراض مباشرة. أي أن المطالبة لا تظهر في دفاتر الجهة الدائنة باعتبارها مستحقة على المؤسسة التي تتلقى الأموال أو تقدم الضمان في نهاية المطاف.

٧–٢١ ولدى انتقال الأموال المقترضة من الكيان المقترض إلى مؤسسة منتسبة، يسجل الكيان المقترض المبدئي استحقاقا على المؤسسة المنتسبة. ويمكن افتراض أن هذا الترتيب منشئ لقرض، إلا إذا كان هناك دليل على أنه سند دين أو حصة ملكية. وقد ينشأ هذا النوع من الاقتراض من أجل صناديق الأموال المارة (تتناولها الفقرتان ٦–٣٣ و٦–٣٤)، والشركات الوسيطة (الفقرة ٤–٨٦)، والكيانات ذات الغرض الخاص والهياكل القانونية المماثلة (الفقرة ٤–٨٧). وفي حالات كثيرة، يكون هذا الاستثمار بمثابة استثمار عكسي أو استثمار بين مؤسسات زميلة، على النحو الذي تتناوله الفقرات ٦–٣٩ إلى ٦–٤١، والفقرة ٦–٤٣، على التوالي.

٧–٢٢ وتُطبق قواعد خاصة على الكيان المملوك للحكومة العامة أو الخاضع لسيطرتها عندما يكون هذا الكيان مقيما في إقليم آخر ومستخدما لأغراض المالية العامة. وتجري مناقشة هذه القواعد في الفقرات ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦.

٣– أشباه الشركات

٧–٢٣ تتناول الفقرات ٤–٢٦ إلى ٤–٤٩ مناقشة كيفية تحديد الوحدات المؤسسية بالنسبة للفروع والوحدات الصورية المقيمة بالنسبة لملكية الأراضي والموارد الطبيعية، وبعض المشاريع الاستثمارية المشتركة، والعمليات التمهيدية السابقة للتأسيس وأشباه الشركات الأخرى. ويتمثل أثر تحديد هذه الوحدات المؤسسية في تسجيل المساهمين باعتبار أن لديهم مطالبة مستحقة على الوحدة المؤسسية بدلا من امتلاكهم مباشرة مختلف الأصول المنفردة.

٧–٢٤ وتبوب مطالبات المساهمين على أشباه الشركات المقيمة في اقتصادات أخرى عادة على أنها استثمار مباشر. وفي الحالات النادرة التي تقل فيها نسبة حصص الملكية في الأرض أو المشروع الاستثماري المشترك عن ١٠٪، تبوب المطالبة تحت بند استثمارات أخرى – حصص ملكية أخرى.

٧–٢٥ وينبغي تقييم حصص الملكية في أشباه الشركات باعتبارها معادلة للقيمة السوقية لأصول أشباه الشركات مخصوما منها القيمة السوقية للخصوم بخلاف أسهم رأس المال المستحقة للمقيمين وغير المقيمين على السواء. (ومؤدى هذا الأسلوب أن أشباه الشركات ليس لها قيمة صافية متبقية) وفي المقابل، يمكن تقييم حصص الملكية في أشباه الشركات باستخدام نفس الأساليب المستخدمة لحقوق ملكية الاستثمار المباشر، والتي تتناولها بالنقاش الفقرتان ٧–١٦ و٧–١٧.

جيم– استثمارات الحافظة

١– حصص الملكية ذات الأرباح الموزعة المعلن استحقاقها لكنها لم تُدفع بعد

٧–٢٦ تؤخذ في الاعتبار الأرباح الموزعة المعلن عنها أنها مستحقة الدفع ولكنها لم تُدفع بعد عند تحديد سعر السهم في عروض أسعار السوق. وبعد تخطي تلك النقطة من الزمن التي تحدد فيها ملكية الأسهم لأغراض دفع الأرباح الموزعة، تصبح الأسهم «دون أرباح موزعة» (وتصبح الأسهم «دون أرباح موزعة» في تلك النقطة الزمنية التي لم يعد للأسهم عندها حق في الأرباح الموزعة المعلن عنها مؤخرا؛ وبالتالي تنفصل الأرباح الموزعة عن السهم المعني فينخفض السعر مع أخذ هذا الأمر في الاعتبار.) وبعد ذلك الوقت، يتعين إدراج الأرباح الموزعة المعلنة في الحسابات مستحقة الدفع/القبض حتى يتم السداد.

٢– أدوات الدين ذات الفائدة المستحقة

٧–٢٧ ينبغي تضمين الفائدة المستحقة على سندات الدين والتي لم تُدفع بعد في المبلغ القائم للأصل أو الخصم المالي. وتشمل الفائدة المستحقة التي لم تُدفع بعد الفائدة التي استحقت ولم يحن بعد موعد سدادها، أو التي حل موعد سدادها ولكنها متأخرة السداد.

ولا ينبغي إبلاغ بيانات الفائدة المستحقة بصفة مستقلة (كما في الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع). أما بالنسبة للأسعار المعلنة في السوق، فيُطلق على القيمة المشتملة لفائدة استحقت ولكنها غير واجبة الدفع بعد «السعر الشامل» (dirty price) وهو السعر المناسب لتقييم البنود في وضع الاستثمار الدولي (شريطة اشتماله أيضا على الفائدة المستحقة ولم تُدفع بعد). وفي المقابل، يقتضي "سعر السند الصافي" (clean price) إضافة الفائدة المستحقة التي لم تُدفع بعد لاستخدامها في وضع الاستثمار الدولي. وتتناول الفقرات ١١–٤٨ إلى ١١–٧٦ مناقشة أساليب حساب الفائدة المستحقة.

٣– المراكز المكشوفة

٧–٢٨ تنشأ المراكز المكشوفة عندما تبيع وحدة مؤسسية أوراقا مالية ليست هي مالكها الاقتصادي. فعلى سبيل المثال، يجوز للطرف المتلقي أن يبيع الورقة المالية المقيدة باتفاق إعادة شراء (راجع الفقرات من ٥–٥٢ إلى ٥–٥٤ حول اتفاقات إعادة الشراء). ويتم تسليم الورقة المالية إلى المشتري من خلال استخدام ورقة مالية مقترضة. ويسجل الطرف صاحب المركز المكشوف قيمة سالبة لحيازة الأصل. ويظهر المركز المكشوف كأصل سالب، وليس خصما. (وقد أدرجت المراكز المكشوفة على جدول العمل البحثي لتكثيف دراستها، راجع الفقرة ١–٤٣).

٤– سندات الدين وسندات الملكية غير المدرجة في البورصة

٧–٢٩ يمكن تقييم المراكز المالية في سندات ملكية استثمارات الحافظة غير المدرجة في البورصة وليس لها سعر سوقي ملحوظ عن طريق استخدام الأساليب التي وردت مناقشتها في الفقرتين ٧–١٦ و٧–١٧ بالنسبة لحصص ملكية الاستثمار المباشر. وقد لا تكون هناك أسعار معلنة كذلك لبعض سندات الدين المدرجة في البورصة، كأن تكون السوق غير سائلة مثلا أو توقف تداول الورقة المالية نتيجة تعليق السداد أو عدم السداد أو الإفلاس. ويمكن تقدير السعر السوقي لمثل سندات الدين تلك عن طريق خصم التدفقات النقدية المستقبلية باستخدام سعر خصم يأخذ في الحسبان مخاطر عدم السداد (منهج القيمة الحالية).

٥– سندات الدين بالقيمة الاسمية

٧–٣٠ رغم أن القيمة السوقية هي أسلوب التقييم الأساسي لسندات الدين، فإن القيمة الاسمية محبذة كبند تكميلي. ويوصي المرشد إلى إحصاءات الدين الخارجي باستخدام التقييمين. وتعد القيمة الاسمية لسندات الدين مقياسا مفيدا للقيمة من منظور المدين في أي لحظة، فهي المبلغ الذي يدين به المدين للدائنين.

٦– السندات بدون قسائم أو بخصم كبير

٧–٣١ السند بدون قسيمة يدفع عنه مبلغ واحد عند الاستحقاق ولا يستحق أي مدفوعات قسائم. ويباع السند بخصم عن قيمته الاسمية (أو سعر التعادل)، وعند أجل الاستحقاق، يتم سداد مبلغ يعادل قيمة السند الاسمية. ويرجع الفرق بين سعر الإصدار المخصوم والقيمة الاسمية لسعر الفائدة السائد في السوق وقت الإصدار – فكلما طال أجل استحقاق السند وارتفع سعر الفائدة السائد في السوق، زاد الفرق بين سعر الخصم والقيمة الاسمية. وتتناول الفقرة ١١–٥٥ مناقشة كيفية استحقاق الفائدة على السندات بدون قسائم، ويستعرض الإطار ١١–٢ ذات الأمر بمزيد من التوضيح.

٧–٣٢ أما السند بخصم كبير فهو سند له قسيمة بسعر فائدة منخفض مقارنة بسعر الفائدة السائد في السوق، بحيث يتم إصداره بخصم كبير جدا عن القيمة الاسمية. وعلى غرار السند بدون قسيمة، ينشأ الفرق بين سعر الإصدار والقيمة الاسمية كفائدة تتراكم على مدار عمر السند، وتزداد قيمة السند السوقية مع تراكم الفائدة. وتتناول الفقرة ١١–٥٦ مناقشة تراكم الفائدة على السندات بخصم كبير.

دال– المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين

٧–٣٣ يتم تقييم المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين بأسعار السوق السائدة في تواريخ تسجيل الميزانية العمومية. وإذا لم تتوفر بيانات أسعار السوق، يمكن استخدام أساليب القيم العادلة الأخرى (مثل نماذج الخيارات أو القيم الحالية) في تقييمها. ويجد معدو البيانات أنفسهم مقيدين عموما باستخدام حسابات الأطراف المعنية.

٧–٣٤ وبالنسبة لعقد الخيار (بما في ذلك شهادات خيار الشراء)، فإن القيمة السوقية المسجلة هي القيمة الجارية لعقد الخيار – أي سعر السوق السائد. وفي حالة عدم توافر سعر السوق السائد، ينبغي استخدام التكلفة التقديرية لشراء كامل حقوق حائز الخيار. وتُعزى الخصوم المقابلة، حسب العرف المتبع، إلى محرر عقد الخيار وتحدد قيمتها بالتكلفة الجارية لشراء كامل حقوق حائز الخيار. وبالنسبة لشهادة خيار الشراء، فإن الخصوم المقابلة لجهة الإصدار هي المصروفات الجارية اللازمة لشراء كامل حقوق ممارسة الخيار لدى حائزه. ويقيد العقد من النوع الآجل بالقيمة السوقية؛ ولدى إنفاذ الدفع، يتم قيد المعاملة وينعكس في المركز المالي التغير الواقع على قيمة الأصل والخصم المصاحب. راجع الفقرة ٥–٨١ للاطلاع على مناقشة حول قابلية موازنة المخاطر.

٧–٣٥ من الخصائص الرئيسية لكثير من عقود المشتقات أن الأطراف المعنية تلتزم بالتعامل في البنود الأساسية في المستقبل وبأسعار متفق عليها، في بنود أساسية. وتستمد القيمة الحالية للأداة المالية المشتقة (أو سعرها السوقي) من الفرق بين سعر

التعاقد المتفق عليه للبند الأساسي وسعر السوق السائد (أو الذي يتوقع أن يسود) لذلك البند، مع إخضاعه لخصم ملائم. وفي حالة الخيارات، يتوقف السعر على درجة التقلب المحتملة لسعر الأداة الأساسية، والمدة المتبقية إلى حين تاريخ الاستحقاق، وأسعار الفائدة، والفرق بين سعر العقد وسعر السوق للبند الأساسي. أما قيمة عقد المبادلة فتستمد من الفرق الخاضع لخصم ملائم بين إجمالي المقبوضات وإجمالي المدفوعات المتوقعة.

٧–٣٦ وقد تتحول القيمة السوقية لعقد من النوع الآجل من مركز أصول إلى مركز خصوم (وبالعكس) فيما بين تواريخ الإبلاغ. ويأتي هذا التحوّل نتيجة تحركات في سعر الأداة (الأدوات) الأساسية المستمدة منه قيمة العقد من النوع الآجل. وعندما يحدث تحوُل في المركز المالي (مع عدم وجود مدفوعات تسوية)، فإنه يعاد تقييم القيمة السوقية لإجمالي مركز الأصول/الخصوم في نهاية الفترة المحاسبية السابقة إلى صفر ويعاد تقييم مركز الخصوم/الأصول من صفر إلى القيمة السوقية في نهاية الفترة المحاسبية الحالية.

٧–٣٧ وينبغي إعداد بيانات إجمالي الأصول وإجمالي الخصوم بجمع، على التوالي، قيم كل العقود الفردية في مراكز الأصول وقيم كل العقود الفردية في مراكز الخصوم. أما المشتقات المالية، فالأفضل إبلاغ بياناتها بصفة مستقلة بالنسبة إلى الأصول والخصوم، على النحو الذي ترد مناقشته في الفقرتين ٣–١١٩ و٦–٦٠. وبالنسبة للقيم الافتراضية للمشتقات المالية فيمكن عرضها وفقا للصيغ المبينة في الجداول الأول إلى الثالث من الملحق ٩. والقيمة الافتراضية (التي يطلق عليها أحيانا المبلغ الافتراضي أو القيمة الاسمية) لعقد المشتقات المالية هي القيمة الأساسية لعقد المشتقات المالية واللازمة لحساب المدفوعات أو المقبوضات بموجب العقد. وتعد القيم الافتراضية مفيدة للتحليل لأنها تقدم المعلومات عن مستوى الانكشاف للمخاطر وتساعد على تفهم الصلة بين المشتقات المالية والأساس الذي تستند إليه.

٧–٣٨ ولا ينبغي أبدا استخدام تراكم المعاملات في تقدير مراكز المشتقات المالية. فالمعاملات ترتبط إلى حد كبير بالمعاملات في عقود الخيار والتسويات. وبينما تلغي التسويات المراكز المالية، تنبع قيمة مراكز المشتقات إلى حد كبير من إعادة التقييم.

٧–٣٩ ويتم تقييم خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين باستمرار مع تعويضات الموظفين المتراكمة حتى تاريخ استحقاق الخيار (راجع الفقرتين ١١–٢٠ و١١–٢١)؛ وبعد ذلك، يتم تقييمها بأسعار السوق (راجع الفقرة ٩–٣٠). ويمكن قياس خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين من خلال القيمة السوقية لخيارات مكافئة أو وفق نموذج لتسعير الخيارات، مثل نموذج «بلاك–شولز» (Black-Scholes). وبينما يسترشد بالمعايير المحاسبية الدولية فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة، فإن التسجيل في الحسابات الدولية سوف يتبع في العادة أسلوب حسابات الأعمال التجارية.

هاء– الاستثمارات الأخرى

١– تقييم الأدوات المالية غير القابلة للتداول

أ– القيمة الاسمية

٧–٤٠ تشتمل الأدوات غير القابلة للتداول على القروض والودائع والحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع. ويعد عنصر التقييم الأساسي للمراكز في هذه الأدوات هو القيمة الاسمية، التي يرد تعريفها في الفقرة ٣–٨٨. وفي حالة حصص رأس المال الأخرى المدرجة تحت بند الاستثمارات الأخرى، يجوز استخدام أساليب التقييم المستخدمة في حالة أسهم الاستثمار المباشر واستثمار الحافظة غير المدرجة في البورصة، وذلك على النحو الوارد في الفقرات ٧–١٦ و٧–١٧ و٧–٢٥.

٧–٤١ وينبغي إدراج الفائدة المستحقة التي لم تُدفع بعد ضمن المبلغ القائم للأصل أو الخصم المالي، بدلا من تبويبها بصفة مستقلة (مثلا في الحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع). وتتضمن الفائدة المستحقة التي لم تُدفع بعد كذلك خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة التي استحقت ولم تدفع بعد.

٧–٤٢ ولا تُعدَّل القيم الاسمية في ضوء الخسائر المتوقعة أو التغيرات في أسعار الفائدة. وقد تختلف القيمة السوقية عن القيمة الاسمية أساسا نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة السائدة في السوق وإمكانية عدم سداد بعض الخصوم. وينشأ التباين الممكن بين القيم الاسمية والقيم السوقية بالنسبة للقروض، ولكنه قد ينطبق كذلك على الودائع والحسابات الأخرى مستحقة القبض/مستحقة الدفع.

٧–٤٣ ويرجع استخدام القيم الاسمية مع بعض الأدوات غير القابلة للتداول، بدلا من القيم المعادلة لقيم السوق، في وضع الاستثمار الدولي إلى عدة أمور منها مخاوف عملية بشأن توافر البيانات ومدى الاتساق في الإبلاغ بالبيانات عن طريق المدينين والدائنين. غير أن التقييم حسب القيمة الاسمية مفيد في حد ذاته نظرا لأنه يظهر الخصوم القانونية الفعلية ولأنه نقطة البداية في سلوكيات تعافي الدائنين.

٧–٤٤ ومن الممكن تخفيض القيمة الاسمية نتيجة الشطب أو إعادة الهيكلة أو الإعفاء من الدين:

- فتُلغى الخصوم أو تُشطب، جزئيا أو بالكامل، بمعرفة الدائن باعتبارها غير قابلة للتحصيل، ويحدث ذلك عادة نتيجة إفلاس المدين أو تصفيته، على النحو الذي ترد مناقشته في الفقرات ٩–٨ إلى ٩–١١.
- ومن خلال إعادة تنظيم الدين رسميا، يعتبر الخصم القديم منقضيا ويتم إنشاء خصم جديد. (راجع الملحق ٢ بعنوان «إعادة تنظيم الدين والمعاملات ذات الصلة»).

ب- بيانات إضافية عن القروض والأدوات الأخرى غير القابلة للتداول

٧-٤٥ على الرغم من أن القيمة الاسمية هي أسلوب التقييم الأساسي للأدوات غير القابلة للتداول، فمن المسلم به أنها تقدم رؤية غير كاملة لمركز الدائن المالي، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الأدوات منخفضة القيمة. وبالتالي، تُدرج بنود إضافية للقروض بهدف تقديم معلومات إضافية. وفيما يلي بعض البنود الإضافية المحتملة:

(أ) القيمة العادلة؛

(ب) القروض المتعثرة؛

(ج) مخصصات خسائر القروض (الديون المعدومة).

وتجري مناقشتها في الفقرات من ٧-٤٨ إلى ٧-٥٣. وتتناول الفقرات ٥-٩٩ إلى ٥-١٠٢ البيانات المعنية بالديون متأخرة السداد. وهذه الأخيرة هي مؤشرات بديلة يمكن استخدامها لتقييم أثر انخفاض القيمة والمتغيرات الأخرى بين القيم الاسمية والقيم المعادلة لقيم السوق. وتعبر القيم العادلة عن قيمة معادلة لقيمة المركز المالي في السوق. وتشير القروض المتعثرة إلى قيمة القروض الضعيفة وتبين مخصصات خسائر القروض (الديون المعدومة) المبالغ التي يتم خصمها من القيمة الاسمية لمراعاة الخسائر المتوقعة في حسابات الأعمال التجارية.

٧-٤٦ وتظهر القيمة العادلة للقروض كبند للتذكرة بالنسبة للدائنين. فإذا لم تتوفر بيانات القيمة العادلة للقروض، ينبغي إدراج القيمة الاسمية للقروض المتعثرة كبند للتذكرة. وتُدرج بنود التذكرة بالنسبة للأصول وليس للخصوم. فإذا توفرت بيانات القيمة العادلة، تكون القروض المتعثرة كبند تكميلي. ويجوز كذلك تقديم بيانات مخصصات خسائر القروض (الديون المعدومة) والمتأخرات على أساس تكميلي.

٧-٤٧ وتنشأ نفس مسألة انخفاض القيمة بالنسبة للودائع والائتمان التجاري. فعلى سبيل المثال، قد يغلق بنك معسر أبوابه، بحيث تكون قيمة ودائعه أقل من قيمتها الاسمية، ومن ثم يجوز إعداد مقاييس بديلة للودائع والائتمان التجاري، حيثما كان ذلك ملائما.

ج- القيمة العادلة

المرجع:

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ الأدوات المالية: إثباتها وقياسها

٧-٤٨ تعرَّف القيمة العادلة بأنها المبلغ الذي يمكن مبادلته بأصل ما، أو يسوى به خصم ما، بين أطراف مستعدة وواعية في معاملة مستقلة. أي أن القيمة العادلة تمثل القيمة المعادلة لقيمة السوق، أي تقدير ما كان سيتحقق لو كان الدائن قد باع القرض. وهو المؤشر المفضل لقياس أثر انخفاض قيمة القرض حيث يعد محاولة لقياس القيمة القابلة للتحقيق. وتقيد القيمة العادلة لأصول القروض كبند للتذكرة بالنسبة للأصول، حيثما أمكن.

٧-٤٩ وعند حساب القيمة العادلة تؤخذ في الحسبان خسائر القروض المتوقعة. وإضافة إلى ذلك، تراعى التغيرات في أسعار الفائدة في حالة القروض بأسعار فائدة ثابتة. وفي الواقع العملي، نجد أن تقديرات القروض بالقيمة العادلة متاحة في نطاق ضيق بسبب ممارسة محاسبة الأعمال التجارية. ويمكن الاسترشاد بمعاملة حديثة بشأن ذلك القرض أو بقرض له مدة مماثلة، أو مخاطر ائتمانية مماثلة، أو غير ذلك باعتبارها مرشد جيد للقيمة العادلة. غير أنه مع امتداد الفترة الزمنية منذ نشوء المعاملة ومع تغير الأوضاع، تصبح قيم هذه المعاملات أسعارا تاريخية وليست قيما معادلة لقيم السوق.

د- القروض المتعثرة

٧-٥٠ تُعرَّف القروض المتعثرة بأنها القروض التي:

(أ) تأخر سداد أصل مبلغها والفائدة لمدة ثلاثة أشهر (٩٠ يوما) أو أكثر،

(ب) أو تمت رسملة مدفوعات الفائدة عليها التي تعادل فوائد ثلاثة أشهر (٩٠ يوما) أو أكثر (أي أعيد استثمارها في أصل المبلغ) أو تأخر الدفع بموجب اتفاق،[٣]

(ج) أو وجود دليل على تبويب القرض كقرض متعثر حتى دون تحقق شرط تأخر السداد لمدة ٩٠ يوما، كما في حالة إعلان المدين إفلاسه.[٤]

٧-٥١ وتقيد القروض المتعثرة بقيمتها الاسمية، مما يتيح مقارنتها بالقيمة الإجمالية للقروض بالقيمة الاسمية. وينبغي أن تتضمن القيمة الفائدة المستحقة التي لم تُسدد بعد. وينبغي الاستمرار في تضمين القروض تحت بند القروض المتعثرة حتى شطبها (راجع الفقرات ٩-٨ إلى ٩-١١)، أو التنازل عنها (راجع الفقرتين ١٣-٢٢ و١٣-٢٣)، أو إعادة تنظيمها (راجع الفقرة ٩-٢٩ والملحق ٢)، أو حتى تصبح قروض منتظمة.

٧-٥٢ ويعد معيار الشهور الثلاثة (أو ٩٠ يوما) هو الفترة الزمنية المستخدمة على نطاق واسع، رغم أن هناك فترات زمنية أخرى تستخدم في هذا الخصوص. وفي حالة عدم استخدام التعريف القياسي للقروض المتعثرة، فإن التعريفات الأخرى القائمة على الأطر التنظيمية تعتبر تعريفات مقبولة. ونظرا لأن تحديد طبيعة القروض المتعثرة يندرج تحت مفهوم التنظيم المصرفي، فمن غير

[٣] إذا أعيدت جدولة القرض، فإنه يبوب باعتباره أداة جديدة، راجع الفقرة ٧-٥٣. أما إعادة جدولة متأخرات الفوائد فهي غير كافية لاعتبار القرض معاد هيكلته، راجع الفقرة م٢-١٢.

[٤] راجع المرشد إلى إعداد مؤشرات السلامة المالية، الفقرة ٤-٨٤.

المحتمل أن تستخدمه الجهات المانحة الأخرى على نطاق واسع. وتعامل القيمة الاسمية لأصول القروض المتعثرة كبند للتذكرة عندما لا تكون القيمة العادلة لأصول القروض غير متاحة؛ وبخلاف ذلك تعامل كبند تكميلي.

٧–٥٣ ويجوز تقديم المعلومات عن القروض البديلة إضافة للقروض المتعثرة. وتتضمن القروض البديلة تلك القروض الناشئة عن إعادة جدولة أو إعادة تمويل القرض الأصلي والقروض المقدمة لأداء مدفوعات مستحقة على الدين الأصلي. ورغم احتمال تقديم هذه القروض بشروط «أيسر» من الشروط التجارية المعتادة، شريطة امتثال المدين لشروط القرض البديل، ووفقا للإرشادات الرقابية القومية، لا يصنف القرض البديل كقرض متعثر.

هـ – مخصصات خسائر القروض

٧–٥٤ مخصصات خسائر القروض، المعروفة كذلك بمخصصات الديون المعدومة، هي قيود محاسبية داخلية ينشئها الدائنون لمراعاة خسائر القروض الممكنة. وقد تُستخدم هذه القيود كمؤشر للفرق بين القيم الاسمية والقيم العادلة. وتتيح المعايير المحاسبية الدولية استخدام عدة مناهج للحصول على هذه المخصصات، وبالتالي قد تختلف الإجراءات المتبعة باختلاف المؤسسات والاقتصادات. وقد تختلف مخصصات خسائر القروض عن خسائر قيمة القروض المتعثرة، نظرا لوجود ضمانات كافية للقرض المتعثر، على سبيل المثال، أو لأن هناك نسبة متوقعة من القروض المنتظمة سيتوقف سدادها لاحقا.

و– الودائع والحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع

٧–٥٥ تنشأ نفس المشاكل المتعلقة بالقيمة الاسمية والقيمة العادلة في مراكز الودائع والحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع كما هي الحال في القروض. وعلى سبيل المثال، قد يحتفظ بنك قيد التصفية بودائع في حيازته، أو قد تشتمل خصوم الائتمان التجاري الخصوم المستحقة على المدينين المعسرين. وينبغي قيد هذه الأدوات بقيمتها الاسمية. غير أنه في حالة وجود فرق كبير بين القيمتين الاسمية والعادلة، يتعين إدراج المؤشرات المماثلة لتلك المؤشرات المستخدمة للقروض كبنود تكميلية.

ز– البيانات الوصفية المعنية بمؤشرات انخفاض القيمة

٧–٥٦ نظرا لاتساع نطاق الخيارات المتاحة فيما يتعلق بطرق قياس أوجه انخفاض قيمة القروض والأدوات الأخرى غير القابلة للتداول، فمن المهم بصفة خاصة أن توفر البيانات الوصفية المعلومات المتعلقة بالتعاريف والمصادر المستخدمة. ومع ازدياد التوجه نحو استخدام الإجراءات المحاسبية الموحدة، يجوز تقديم إرشادات أكثر تحديدا في الأدلة الإحصائية لاعتماد مؤشرات معينة لانخفاض قيمة القروض.

٢– عقود التأجير التمويلي

٧–٥٧ تتضمن الفقرة ٥–٥٦ تعريفا لعقد التأجير التمويلي. وتستهدف معالجة عقود التأجير التمويلي رصد الواقع الاقتصادي لهذه الترتيبات. وتبتعد هذه المعالجة عن الشكل القانوني من خلال معاملة السلع التي يشتمل عليها عقد التأجير التمويلي وكأن المستخدم هو الذي قام بشرائها وامتلاكها. ويدرج عقد التأجير التمويلي كقرض من المؤجر إلى المستأجر بحيث يستخدم في تمويل اقتناء المستأجر لأصل ثابت. وتؤثر عقود التأجير التمويلي في السلع، والخدمات، والدخل، والمعاملات والمراكز المالية.

٣– تسجيل المراكز المالية المصاحبة لاتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية والمعاملات العكسية الأخرى

٧–٥٨ المعاملات العكسية هي ترتيبات تنطوي على الملكية القانونية لأوراق مالية أو ذهب مع الالتزام بإعادة شراء نفس الأوراق المالية أو الذهب أو أوراق مالية مشابهة أو ذهب مماثل إما في تاريخ محدد أو بأجل استحقاق مفتوح. وتتضمن المعاملات العكسية اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية، ومبادلات الذهب، وإقراض الأوراق المالية، وقروض الذهب. والمقصود بالالتزام بعكس التغير في الملكية القانونية في المستقبل بسعر ثابت هو أن يظل المالك الأصلي محتفظا بمخاطر التغيرات في سعر الأصل ومزاياها. وبالتالي، لا يعتبر أن هناك تغيرا في الملكية الاقتصادية للورقة المالية أو الذهب، ومن ثم لا تسجل أي معاملة في تلك الورقة المالية أو ذلك الذهب، وتبقى ملكية الأصل مثلما يكون عليه حالها في وضع الاستثمار الدولي بلا تغيير.

٧–٥٩ وقد تنطوي المعاملة العكسية على تقديم أو عدم تقديم نقدية. وإذا ما كانت تنطوي على تقديم نقدية، كما في حالة اتفاق إعادة الشراء (اتفاق إعادة شراء أو إقراض أوراق مالية بضمانات نقدية) التي يقدم فيها الطرف الثاني أوراقا مالية في المقابل، فإن هذا الترتيب يعتبر منشئا لقرض أو وديعة. وتجري مناقشة تبويب النقدية المقدمة في الفقرات ٥–٥٢ إلى ٥–٥٤). وعلى غرار اتفاقات إعادة الشراء، تعامل مبادلة الذهب بالنقدية باعتبارها قرضا ويكون الذهب بمثابة ضمان دون تغيير في الملكية الاقتصادية للذهب.

٧–٦٠ وقد تكون هناك صعوبات في عزو ملكية الأوراق المالية عند الاستعانة بأمناء الحفظ كمصادر للبيانات، لأن أمناء الحفظ قد لا يكونوا ملمين بأن الأوراق المالية المحتفظ بها خاضعة لاتفاق إعادة شراء أم لا.

٧–٦١ وإذا قام الطرف المستلم للأوراق المالية في ظل معاملة عكسية بإعادة بيع الأوراق المالية إلى طرف ثالث، فسوف ينتج عن ذلك مركز مكشوف. وتتناول الفقرة ٧–٢٨ معالجة المراكز المكشوفة. وتُناقَش الرسوم مستحقة الدفع لأحد الطرفين بموجب المعاملة العكسية في الفقرتين ١١–٦٧ و١١–٦٨.

٤- الودائع لليلة واحدة

٧-٦٢ تنطوي الودائع لليلة واحدة (أو حسابات المبادلة) على أموال تنتقل جيئة وذهابا في الليلة الواحدة. وفي بعض الحالات، يحتفظ بحسابات الليلة الواحدة في اقتصاد آخر. وتعاد الأموال في بداية يوم العمل التالي ويجوز عندئذ إعادتها مرة أخرى في نهاية يوم العمل. وينبغي قياس المراكز المالية يعد انتقال الأموال في نهاية اليوم. وقد يختلف حساب المجملات الإحصائية الرئيسية – بما في ذلك مراكز الأصول والخصوم الخارجية والمعاملات المالية – اختلافا جذريا حسب وقت قياسها إن كان قبل أو بعد أو أثناء انتقال الأموال. ومن خلال قياس المراكز والمعاملات بعد انتقال الأموال، يتأكد الاتساق فيما بين قياس تدفقات الفوائد وقياس المراكز المالية. وإضافة إلى ذلك، يهتم مستخدمو البيانات الرئيسيون بحجم ومكان هذه الأرصدة والتدفقات لأغراض تقييم المخاطر وغيرها من الأغراض.

٥- احتياطيات التأمين الفنية، والمستحقات التقاعدية ومستحقات التأمين الادخاري، والاحتياطيات المشمولة بضمانات موحدة

٧-٦٣ تشمل هذه الاحتياطيات ما يلي:

(أ) المدفوعات المبكرة لأقساط التأمين واحتياطيات تغطية المطالبات القائمة، بالنسبة لوثائق التأمين على غير الحياة (بالنسبة للمطالبات المبلغة وللمطالبات المستحقة وغير المبلغة). وتُدرج احتياطيات التسوية (المفسرة أكثر في الفقرة ٥-٦٤ (ب)) التي تتعلق بالأحداث التي وقعت، بينما تستبعد احتياطيات التسوية التي تتعلق بالأحداث التي لم تقع؛

(ب) مستحقات المستفيدين بموجب وثائق التأمين على الحياة وبرامج معاشات التقاعد؛

(ج) مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة.

٧-٦٤ تعتبر احتياطيات التأمين الفنية خصوما على شركات التأمين وأصولا لحملة وثائق التأمين والمستفيدين. وبالنسبة للاقتصادات التي تعتبر من كبرى الاقتصادات المصدّرة أو المستوردة لخدمات التأمين، فإن حجم احتياطيات التأمين العابرة للحدود فيها يكون كبيرا. وبالنسبة للاقتصادات التي تعتبر من أكبر مصادر أو مقاصد العمالة المؤقتة أو التي تعتبر بمثابة مصادر أو مقاصد المتقاعدين الذين يغيرون محل إقامتهم، فإن مستحقات التأمين على الحياة والمستحقات التقاعدية يمكن أن تمثل عناصر مهمة في وضع الاستثمار الدولي. ويمكن تبويب احتياطيات التأمين الفنية كاستثمار مباشر في الحالات التي ترد مناقشتها في الفقرة ٦-٢٧.

٧-٦٥ وتتوقف طبيعة المستحقات التقاعدية وخصوم صندوق معاشات التقاعد وأصول المستفيدين المقابلة على طبيعة برنامج معاشات التقاعد المطبق:

(أ) برنامج الاشتراكات المحددة هو برنامج تحدد فيه المزايا حصريا حسب مستوى الأموال المتراكمة من الاشتراكات المؤداة على مدار العمر الوظيفي للموظف والزيادات في القيمة التي تنشأ عن استثمار هذه الأموال بمعرفة مدير برنامج التقاعد. وبالتالي فإن إجمالي مخاطر البرنامج لتوفير دخل ملائم عند التقاعد يقع على عاتق الموظف. ومجموع خصوم الصندوق ذي الاشتراكات المحددة وأصول المستفيدين المقابلة مساوية للقيمة السوقية الجارية لأصول هذا الصندوق، بما في ذلك أي مطالبات على رب العمل. وتعتبر النظم محددة الاشتراكات حسابات ممولة بصفة دائمة.

(ب) نظام التقاعد ذو المزايا المحددة هو نظام تحدد فيه المزايا مستحقة الدفع للموظف عند تقاعده وذلك عن طريق استخدام معادلة معينة، إما بصفة مستقلة أو كحد أدنى للمبلغ مستحق الدفع. وتساوي خصوم نظم التقاعد ذات المزايا المحددة وأصول المستفيدين المقابلة القيمة الحالية للمزايا المتعهد بها. وفي نظم التقاعد محددة المزايا تكون المزايا المستحقة لحملة الوثيقة مضمونة، ولكن النظام في حد ذاته قد يكون ممولا أو غير ممول.

٧-٦٦ ويمكن حساب قيمة المستحقات التقاعدية على أساس مباشر أو اكتواري. وتُدرج التعهدات بموجب برامج التقاعد غير الممولة ضمن فئة الخصوم، استنادا إلى التقديرات الاكتوارية للخصوم المستحقة للمستفيدين بموجب البرنامج. أما المدفوعات التي يُحتمل أن تؤديها نظم الضمان الاجتماعي فهي لا تُدرج ضمن فئة الأصول أو الخصوم المالية. (راجع الفقرتين ٥-٦٦ و٥-٦٧ للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن المستحقات التقاعدية كأداة مالية).

٧-٦٧ وتُحسب مخصصات طلب الأموال المُلتزم بها بموجب الضمانات الموحدة بطريقة مماثلة لتلك الموضحة بالنسبة لاحتياطيات التأمين الفنية على غير. وتساوي هذه المخصصات القيمة الحالية للمطالبات المتوقعة بموجب الضمانات القائمة، صافية من أي مبالغ مستردة يتوقع الضامن استلامها من الأطراف المتوقفة عن السداد.[٥]

٧-٦٨ وفي حالة قياس هذه الاحتياطيات والمستحقات والمخصصات من حسابات شركات التأمين، ونظم التقاعد وجهات إصدار الضمانات الموحدة، فقد يتعين تقسيمها بين الخصوم المستحقة للمقيمين وغير المقيمين وفقا لمؤشر ملائم مثل الأقساط

[٥] ربما تكون هذه المبالغ دليلا على المغالاة في تقدير الأصول والخصوم. فعلى سبيل المثال، تقوم مؤسسات مالية بتقديم ١٠٠٠ قرض قيمة كل منها ٢٠ وحدة مغطاة بضمانات موحدة، ومنها مطالبات تقديرية تبلغ ٢٠٠ وحدة. وبالتالي، فإن الأصول المجمعة (والخصوم المجمعة) لجميع الأطراف ذات الصلة سوف تُدرج باعتبارها ٢٠٠ ٢٠ مؤلفة من ٠٠٠ ٢٠ قروض و٢٠٠ مطالبات متوقعة بموجب الضمانات، على الرغم من أن ٠٠٠ ٢٠ هو ما يمكن تحقيقه كحد أقصى. وتنشأ المبالغة في التقدير من تسجيل القروض بالقيمة الاسمية.

مستحقة الدفع. وتتوقف الأولوية المصاحبة لتقدير نسب احتياطيات التأمين عبر الحدود على حجمها في كل اقتصاد.

واو- الاحتياطيات

٧-٦٩ يتم تقييم الأصول الاحتياطية، في التواريخ المرجعية الملائمة، أساسا بالأسعار السوقية الجارية. ويقيم الذهب النقدي بالسعر السائد في السوق، بينما تقيم وحدات حقوق السحب الخاصة بأسعار السوق وفق حساب صندوق النقد الدولي، أما الودائع والقروض فيتم تقييمها بالقيم الاسمية.

٧-٧٠ وبينما تعد حيازات حقوق السحب الخاصة أصلا احتياطيا، فإن تخصيص حقوق السحب الخاصة لأعضاء صندوق النقد الدولي يسجَّل باعتباره تحمُّلا لخصم من جانب العضو الذي يحصل عليها وتُدرج تحت بند الاستثمارات الأخرى. وبالتالي، فبالنسبة للاقتصاد الحائز على مخصصاته الأصلية فقط من حقوق السحب الخاصة، فإن أصوله الاحتياطية تضاف إليها قيمة حيازات حقوق السحب الخاصة مع بقاء صافي وضع الاستثمار الدولي لديه دون تغيير.

٧-٧١ وتُدرج الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات كبند للتذكرة في إحصاءات وضع الاستثمار الدولي على أساس الأجل القصير (أجل الاستحقاق المتبقي) (راجع الملحق ٩، الجدول الخامس). وتُعرَّف هذه الخصوم في الفقرتين ٦-١١٥ و٦-١١٦. ويمكن عرض صورة شاملة لأصول وخصوم العملة الأجنبية لدى السلطات النقدية والحكومة المركزية، بما في ذلك المراكز المالية مع المقيمين ومع غير المقيمين، وفقا للصيغة المستخدمة في الجدول الخامس بالملحق ٩.

٧-٧٢ وتتضمن المراكز مع صندوق النقد الدولي الأصول الاحتياطية، والخصوم المرتبطة بالاحتياطيات، والاستثمارات الأخرى، والخصوم خارج الميزانية العمومية (ويتناول المرفق ٧-١ هذه المراكز بالتفصيل).

٧-٧٣ وقد تحتفظ بعض الحكومات بصناديق حكومية ذات أغراض خاصة – تسمى عادة صناديق الثروة السيادية – وفقا لما يتم تناوله بالنقاش في الفقرات ٦-٩٣ إلى ٦-٩٨. ويجوز إدراج بعض أصول هذه الصناديق كأصول احتياطية أو ربما في فئات وظيفية أخرى. وإذا كانت مثل تلك الأموال كبيرة، فإن الأصول الأجنبية المودعة في الصندوق الحكومي ذي الأغراض الخاصة وغير المتضمنة في الأصول الاحتياطية يمكن إدراجها بصفة مستقلة كبنود تكميلية.

زاي- الخصوم خارج الميزانية العمومية

٧-٧٤ وفقا لما وردت الإشارة إليه في الفقرات ٥-١٠ إلى ٥-١٤ لا تُدرج بعض الالتزامات الفعلية والمحتملة كخصوم في وضع الاستثمار الدولي. ومن الأمثلة على ذلك الخصوم المحتملة تحت بند الضمانات غير المتكررة، والتعهدات بالإقراض غير المتحققة، والالتزامات الاحتمالية الصريحة الأخرى (للاطلاع على مناقشات إضافية في هذا الشأن، راجع الفصل التاسع «الالتزامات الاحتمالية» في «إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها»). وإذا كانت مثل هذه التعهدات لغير المقيمين كبيرة، يتعين على معدي البيانات تقديم بيانات تكميلية من حيث الحد الأقصى من خسائر الانكشاف حسب الالتزامات الاحتمالية.

المرفق ٧-١

المراكز والمعاملات مع صندوق النقد الدولي

حصص الاكتتاب

٧-٧٥ تخصص لكل بلد عضو في صندوق النقد الدولي حصة معينة عند الانضمام إلى الصندوق. وتتألف حصص اكتتاب البلدان الأعضاء في الصندوق من مكوّنين:

(أ) مكوِّن النقد الأجنبي: يتعين على كل عضو أن يدفع ٢٥٪ من حصته بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بعملة أجنبية مقبولة من الصندوق. ويمثل هذا الجزء البالغة نسبته ٢٥٪ عنصرا من عناصر الأصول الاحتياطية للبلد العضو. ويدرج في ميزان المدفوعات كمعاملة تتضمن تخفيضا في أصول الاحتياطيات الأخرى (دائن) توازنه زيادة في مركز شريحة الاحتياطي لدى الصندوق (مدين).

(ب) مكوِّن العملة المحلية: أما الجزء الآخر من الحصة والبالغة نسبته ٧٥٪ فهو مستحق الدفع بعملة البلد العضو المحلية في جهة إيداع محددة، هي في العادة البنك المركزي للبلد العضو. ويكون الدفع إما بالعملة المحلية (حسابي الصندوق رقم ١ ورقم ٢) أو بإصدار سند إذني (حساب الصندوق للأوراق المالية). ويُستخدم حساب الصندوق رقم ١ لمعاملات الصندوق التشغيلية (مثل عمليات الشراء وإعادة الشراء)، بينما يُستخدم الحساب رقم ٢ لدفع النفقات الإدارية المحلية التي يتحملها الصندوق بعملة البلد العضو. وتكون السندات الإذنية قابلة للتحويل إلى نقد عند طلب الصندوق. ولا يقيد ذلك الجزء من حصة البلد بالعملة المحلية في ميزان مدفوعات البلد العضو ولا في إحصاءات وضع الاستثمار الدولي (راجع الفقرة ٦-٨٥) إلا بالنسبة للحساب رقم ٢ (راجع أدناه). ولا تدفع فوائد على حساب الإيداع ولا على السند الإذني.

٧-٧٦ وتُجرى مراجعات دورية لحجم حصص البلدان الأعضاء في الصندوق. وتُقيَّد المعاملات التي تعكس التغير في حصة البلد العضو بنفس الطريقة المستخدمة في القيد عند دفع حصة الاكتتاب في البداية.

مركز الاحتياطي في صندوق النقد الدولي

٧-٧٧ مركز الاحتياطي في الصندوق في بلد ما يعادل مجموع المراكز في شريحة الاحتياطي مضافا إليه أي مديونية للصندوق (بموجب اتفاقية اقتراض) في «حساب الموارد

العامة» ويكون متاحا بصورة فورية للبلد العضو (للاطلاع على تفاصيل إضافية، راجع الفقرة ٦–٨٥). ويمثل المركز في شريحة الاحتياطي حق البلد العضو في السحب غير المشروط من الصندوق، وهو ينشأ من خلال دفع مكون النقد الأجنبي في حصة الاكتتاب، مضافا إليه الزيادات (التخفيضات) من خلال عمليات بيع (إعادة شراء) عملة البلد العضو والتي يقوم بها الصندوق لتلبية الطلب على استخدام موارد الصندوق من بلدان أعضاء أخرى في حاجة لتمويل موازين مدفوعاتها. ويشكل مركز كل عضو في شريحة الاحتياطي في الصندوق جزءا من احتياطيات البلد في وضع الاستثمار الدولي.

٧–٧٨ وحتى يتسنى للبلد العضو استخدام مركزه في شريحة الاحتياطي لدى الصندوق، فإنه قد يقوم بشراء نقد أجنبي من الصندوق مقابل عملته المحلية، شريطة أن يكون لديه احتياج لتمويل ميزان مدفوعاته. ويتم دفع العملة المحلية، بقيمة النقد الأجنبي، في حساب الصندوق رقم ١ لدى البنك المركزي في البلد العضو، أو من خلال إصدار سند إذني لصندوق النقد الدولي يقيد في حساب الصندوق للأوراق المالية. وتقيد المعاملة في ميزان المدفوعات كتخفيض في مركز البلد العضو في شريحة الاحتياطي في الصندوق، التي توازنه زيادة في الأصول الاحتياطية الأخرى للبلد العضو.

الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي

٧–٧٩ يجوز للبلد العضو الاستفادة من الائتمان المقدم من الصندوق أو قروض «تسهيل النمو والحد من الفقر» (PRGF) للحصول على نقد أجنبي إضافي من الصندوق. ومن الناحية الاقتصادية، نجد أن الاستفادة من الائتمان المقدم من الصندوق أو قروض "تسهيل النمو والحد من الفقر" يحقق نفس النتيجة – أي أن البلد العضو الذي يدخل في مثل هذه الاتفاقات يحصل على النقد الأجنبي مقابل الموافقة على الالتزام بمجموعة من الشروط. ويتم تبويب الائتمان والقروض من الصندوق كقروض تحت بند "استثمارات أخرى"، رغم اختلاف أسلوب تنفيذ هذين النوعين من الاتفاقات:

- القرض بموجب «تسهيل النمو والحد من الفقر» يترتب عليه اقتراض البلد العضو نقد أجنبي مع الالتزام بالسداد. ولا يؤثر مثل هذا النوع من القروض في حساب الصندوق رقم ١.
- وعند استخدام البلد العضو للائتمان المقدم من الصندوق فإنه "يشتري" نقدا أجنبيا من الصندوق مقابل عملته المحلية. ويسجل استخدام الائتمان المقدم من الصندوق تحت بند الخصوم على البلد العضو (بوحدات حقوق السحب الخاصة) في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، بينما لا يسجل بيع العملة المحلية للصندوق في الحساب رقم ١ كمعاملة في ميزان المدفوعات ولا في وضع الاستثمار الدولي. ويتم إلغاء الالتزامات بموجب اتفاقات الائتمان مع الصندوق عندما يستخدم البلد العضو نقدا أجنبيا من أجل "إعادة شراء" عملته المحلية.

٧–٨٠ وبالنسبة للاستفادة من الائتمان المقدم من الصندوق، في حالة تغير قيمة العملة المحلية للبلد العضو مقابل وحدة حقوق السحب الخاصة، فإن «مدفوعات الحفاظ على القيمة» تؤدى مرة كل عام في الحساب رقم ١ بالعملة المحلية للحفاظ على مستوى ثابت من الخصوم بوحدات السحب الخاصة. ونظرا لأن هذه الخصوم مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة، فإن مدفوعات الحفاظ على القيمة لا تُقيّد كمعاملات في ميزان المدفوعات.

٧–٨١ ويجوز للبلد العضو كذلك تقديم ائتمان أو قروض إلى الصندوق لا تمثل جزءا من مركز الاحتياطي في الصندوق. وينشأ مثل هذا الوضع، على سبيل المثال، في الظروف التي تكون فيها مطالبات البلد العضو المستحقة على الصندوق غير قابلة للتحويل إلى نقد مباشرة عند احتياج البلد العضو لتمويل ميزان مدفوعاته.

الفائدة التعويضية

٧–٨٢ يدفع الصندوق لبلدانه الأعضاء «فائدة تعويضية» على أساس ربع سنوي استنادا إلى مراكز هذه البلدان في شريحة الاحتياطي، باستثناء جزء صغير مرتبط بمدفوعات حصص سابقة بالذهب هي بمثابة موارد للصندوق لا تترتب عليها فوائد. ويتم تبويب هذه الفائدة التعويضية على أساس تراكمي كفائدة – أصول احتياطية– على دخل الاستثمار (قيد دائن)، وتوازنها زيادة في الأصول الاحتياطية (قيد مدين).

حساب الصندوق رقم ٢

٧–٨٣ وفقا لما سبق مناقشته، يستخدم الصندوق الحساب رقم ٢ لسداد المدفوعات الإدارية. وعلى عكس الحساب رقم ١، يقيد هذا الحساب في ميزان مدفوعات البلد العضو كالتزامات. وتقيد المعاملات المشتملة على بنود الحساب رقم ٢ باعتبارها زيادات أو تخفيضات في هذه الالتزامات ويتم موازنتها بمصدر الأموال (في حالة الزيادة) أو استخدام الأموال (في حالة التخفيض). فعلى سبيل المثال، عندما يقوم الصندوق بتحويل أموال من الحساب رقم ١ إلى الحساب رقم ٢ في اقتصاد عضو، يبين ميزان مدفوعات البلد العضو حدوث زيادة في شريحة الاحتياطي للبلد العضو (مدين). وتعكس هذه الزيادة تخفيضا في حيازات الصندوق من عملة البلد العضو في الحساب رقم ١ وتوازنه زيادة في التزامات الاستثمارات الأخرى المتعلقة بالعملة والودائع (دائن). وعندما يستخدم الصندوق الموارد من الحساب رقم ٢ ليدفع ثمن اقتناء سلع وخدمات، يبين ميزان مدفوعات البلد العضو تخفيضا في هذا الحساب (قيد مدين) ويوازنه بند (قيد دائن) تحت السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر.

حقوق السحب الخاصة

٧–٨٤ حقوق السحب الخاصة هي أصل احتياطي دولي أنشأه صندوق النقد الدولي في عام ١٩٦٩، وتديرها إدارة حقوق السحب الخاصة في الصندوق والمطالبة بموجب اتفاقية

تأسيس الصندوق أن تتوخى الحرص البالغ في إبقاء حساباتها مستقلة عن حساب الموارد العامة. وحقوق السحب الخاصة ليست بمطالبات على الصندوق، وإنما الأعضاء المشتركون في إدارة حقوق السحب الخاصة هم من يتحمل مراكز أصول أو خصوم. وتتضمن بعض الفصول الأخرى معلومات إضافية في هذا الخصوص:

- حقوق السحب الخاصة هي أدوات حسبما يرد تعريفها في الفقرتين ٥–٣٤ و٥–٣٥.
- تُقيد مخصصات حقوق السحب الخاصة التي يحصل عليها البلد العضو بوصفها خصوم تحت بند استثمارات أخرى (الفقرة ٦–٦١) وخصوم مرتبطة بالاحتياطيات (الفقرة ٦–١١٦).
- يتم تبويب حيازات حقوق السحب الخاصة كأصول احتياطية (الفقرة ٦–٨٤).

معلومات أخرى عن عمليات الصندوق

للاطلاع على معلومات أخرى عن عمليات صندوق النقد الدولي، راجع الكتيب الصادر عن الصندوق:
"Financial Organization and Operations of the IMF, Pamphlet Series No. 45."

الفصل

٨ الحساب المالي

ألف- المفاهيم ونطاق التغطية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الحادي عشر، الحساب المالي

(*2008 SNA*, Chapter 11, The Financial Account)

٨-١ يسجل الحساب المالي المعاملات التي تنطوي على أصول وخصوم مالية وتتم بين المقيمين وغير المقيمين. ويشير الحساب المالي إلى الفئات الوظيفية، والقطاعات، والأدوات، وآجال الاستحقاق المستخدمة في صافي معاملات التمويل الدولية. ويبوب الحساب المالي حسب الأداة والفئات الوظيفية، حسبما يرد في الفصلين الخامس والسادس على الترتيب. ويبين الجدول ٨-١ بعض العناوين الرئيسية في الحساب المالي. ويبين العمود الأيسر في الجدول ٨-١ صافي اقتناء الأصول المالية، بينما يبين العمود الأيمن صافي تحمل الخصوم. وفي العرض الوارد في الجدول ٨-١، تقيد الأصول قبل الخصوم، وهو ما يتفق مع الترتيب المستخدم في وضع الاستثمار الدولي والممارسات العامة. (غير أنه إذا كان من الضروري التأكيد على التسجيل بنظام القيد المزدوج بالنسبة لميزان المدفوعات ككل، يمكن قيد الخصوم في العمود الأول. ويعد هذا العرض متسقا بحيث تقيد القيود المقابلة قرين بعضها البعض في الحسابات، فمثلا القيد الدائن في الحساب الجاري يقابله عادة كقيد مقابل زيادة في الأصول المالية أو انخفاض في الخصوم المالية.)

٨-٢ ويمكن أن تكون القيود المدرجة في الحساب المالي قيودا مقابلة لقيود السلع أو الخدمات أو الدخل أو الحساب الرأسمالي أو قيود الحساب المالي الأخرى. فعلى سبيل المثال، يكون القيد المقابل لصادرات السلع عادة زيادة في الأصول المالية، كالعملة والودائع أو الائتمان التجاري. وفي المقابل، قد تنطوي معاملة ما على قيدين في الحساب المالي. وتنطوي معاملة الحساب المالي أحيانا على مبادلة أصل بآخر، حيث يمكن مبادلة سند بعملة وودائع، على سبيل المثال. وفي حالات أخرى، يمكن أن تنطوي المعاملة على إنشاء أصل مالي جديد وخصم مقابل.

٨-٣ ويسمى الرصيد الكلي للحساب المالي صافي الإقراض/صافي الاقتراض. وصافي الإقراض يعني، بالقيمة الصافية، أن الاقتصاد يقدم أموالا إلى العالم الخارجي، أخذا في الحسبان اقتناء الأصول المالية والتصرف فيها وتحمل الخصوم وسدادها. (صافي الاقتراض يعني العكس) ورغم استخدام مصطلحات متعلقة بالإقراض، فإن رصيد صافي الإقراض/صافي الاقتراض يأخذ في الحسبان حصص الملكية، والمشتقات المالية، والذهب النقدي، إلى جانب أدوات الدين. كذلك يشمل صافي الإقراض انخفاض الخصوم كما يشمل صافي الاقتراض انخفاض الأصول. ويمكن استخلاص صافي الإقراض/صافي الاقتراض إما من مجموع رصيدي الحسابين الجاري والرأسمالي أو من رصيد الحساب المالي. ومن الناحية المفاهيمية، ينبغي أن تتساوى هذه القيم. فإذا زادت قيمة القيود الدائنة عن قيمة القيود المدينة في الحسابين الجاري والرأسمالي، يظهر في الحساب المالي صافي اقتناء أصول مالية أو صافي انخفاض خصوم بقيمة موازنة. ويتساوى صافي الإقراض/صافي الاقتراض في الحسابات الدولية مع صافي الإقراض/صافي الاقتراض لمجموع القطاعات المقيمة في الحسابات القومية.

٨-٤ وقد يكون هناك اهتمام بقيد أرصدة مكونات الحساب المالي. فعلى سبيل المثال، قد يهتم المحللون بصافي تدفقات كل فئة وظيفية - كصافي الاستثمار المباشر الذي يستخلص من صافي اقتناء أصول الاستثمار المباشر مطروحا منه صافي تحمل خصوم الاستثمار المباشر.

٨-٥ ويبين الحساب المالي وحساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المساهمة في التغيرات بين الأرصدة الافتتاحية والختامية للأصول والخصوم المالية. (تظهر هذه العلاقة أيضا في الجدول ٧-١.) واستخدام تبويبات متسقة يجعل هذه الروابط بين الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي وحساب التغيرات الأخرى أكثر وضوحا.

٨-٦ وحسبما يرد في الجدول ٨-١، يبين الحساب المالي صافي اقتناء الأصول المالية وصافي تحمل الخصوم. وقد يسمى صافي اقتناء الأصول المالية صافي التغيرات في الأصول المالية، وهي تسمية أوسع نطاقا لأنها تشمل التغيرات الناتجة عن التدفقات

الجدول ٨–١ نظرة عامة على الحساب المالي

	صافي اقتناء الأصول المالية	صافي تحمل الخصوم
الاستثمار المباشر		
استثمار الحافظة		
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين		
الاستثمارات الأخرى		
الأصول الاحتياطية		
الإجمالي		
منها:		
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
أدوات الدين		
الأصول والخصوم المالية الأخرى		
صافي الإقراض/ صافي الاقتراض (من الحساب المالي)		

(هذا الجدول تفسيري. راجع الملحق ٩ للاطلاع على العناصر الأساسية.).

الأخرى إلى جانب المعاملات. وبالمثل، يمكن أن يطلق على صافي تحمل الخصوم صافي التغيرات في الخصوم.

القيد على أساس صاف

٨–٧ يعني القيد على أساس صاف في الحساب المالي عمليات تجميع يتم بواسطتها ترصيد كل القيود المدينة الخاصة بأصل معين أو خصم معين مقابل كل القيود الدائنة الخاصة بنفس نوع الأصل أو نفس نوع الخصم. ومع ذلك، ينبغي عدم ترصيد التغيرات في الأصول المالية مقابل التغيرات في الخصوم، مع إمكانية استثناء المشتقات المالية الواردة في الفقرة ٨–٣٤، والتغيرات في البند الموازن لها. ولإيضاح الاستخدام الصحيح للترصيد، يتم ترصيد المشتريات من استثمارات الحافظة في حصص الملكية مقابل مبيعات حصص الملكية من النوع نفسه؛ وترصيد السندات الجديدة المُصْدَرة مقابل استرداد السندات المُصْدَرة؛ لكن لا يتم ترصيد اقتناء الأصول من السندات مقابل تحمل الخصوم من السندات. وينبغي تطبيق مبدأ القيد على أساس صاف على أدنى مستويات تبويب الأدوات المالية أخذا في الحسبان التبويب حسب الفئة الوظيفية، والقطاع المؤسسي، وأجل الاستحقاق، والعملة، حسب الاقتضاء. وعلى عكس القيد على أساس صاف المستخدم في الحساب المالي، يجري القيد في الحسابين الجاري والرأسمالي على أساس إجمالي، حسبما يرد في الفقرة ٣–١١٣.

٨–٨ ويوصى بقيد تدفقات الأصول والخصوم المالية على أساس صاف في الحسابات الدولية، وذلك لأسباب تحليلية وعملية. فتتسم الأسواق المالية بارتفاع حجم التعامل، وبالتالي، ينصب تركيز الحساب المالي على صافي التغيرات في كل مطالبة وخصم من المطالبات والخصوم المالية الخارجية التي تنتج عن معاملات. كذلك، قد يتعذر قيد البيانات بالقيم الإجمالية بالنسبة لفئات معينة من الوحدات وبالنسبة لبعض الأدوات المالية.

القيد بالقيم الإجمالية على أساس تكميلي

٨–٩ تعتبر البيانات المتعلقة بالتدفقات الإجمالية مفيدة في تحليل حجم التعامل في السوق، وسلوك السوق، ولقياس رسوم الخدمات المتولدة. ففي أحيان كثيرة تكون القيمة الصافية الصغيرة ناتجة عن تدفقات إجمالية كبيرة جدا. ومتى كان ذلك عمليا، يمكن توفير بيانات للمستخدمين على أساس تكميلي تتعلق بالسحوبات من القروض وتسديداتها أو اقتناء أدوات أخرى أو التصرف فيها. ويمكن توفير هذه البيانات بصورة شاملة أو عن عناصر معينة فقط.

توقيت التسجيل والتقييم

٨–١٠ تتناول الفقرات من ٣–٥٤ إلى ٣–٥٩ المبادئ العامة لوقت تسجيل قيود الحساب المالي. فالمعاملات المتعلقة بالأصول المالية تسجل عند تغير الملكية الاقتصادية. وتنشأ بعض الخصوم المالية، كالائتمانات والسلف التجارية، نتيجة معاملة في البنود غير المالية. وفي هذه الحالة، تعتبر المطالبة المالية ناشئة في وقت حدوث التدفق غير المالي المقابل.

٨–١١ وفي بعض الحالات، قد يرى طرفا المعاملة أن الملكية تغيرت في تاريخين مختلفين لأنهما حصلا على الوثائق التي تثبت المعاملة في وقتين مختلفين. وينشأ هذا الاختلاف عادة عن الوقت المستغرق في تسليم المستندات ومعالجة المعاملات. وقد تكون المبالغ التي تنطوي عليها فترة الاستمرار «قيد التحصيل» (“float”) كبيرة في حالة الودائع القابلة للتحويل أو الحسابات الأخرى مستحقة القبض أو الدفع. وإذا تعذر تحديد تاريخ دقيق، يكون تاريخ قيد المعاملة هو التاريخ الذي يقبض فيه الدائن المدفوعات أو يتلقى مطالبة مالية أخرى.

٨-١٢ وتُسجل معاملات الحساب المالي بوجه عام بالقيمة السوقية. (تُعرَّف القيمة السوقية في الفقرة ٣-٧٠.)

٨-١٣ وينبغي تسجيل قيمة الأدوات المالية مستبعدا منها أي عمولات، ورسوم، ورسوم خدمة، ورسوم تنظيمية، وضرائب، سواء كانت مفروضة صراحة، أو متضمَّنة في سعر الشراء، أو مخصومة من حصيلة البيع. ونظرا لأن العمولات وهوامش الوسطاء، حسبما يرد في الفقرات من ١٠-١٢٠ إلى ١٠-١٢٣، تُدفع مقابل تقديم خدمات مالية، لذا ينبغي استبعادها من سعر الأداة وتضمينها في الخدمات، عند الاقتضاء. لذلك، يسجل المشتري والبائع معاملات الحساب المالي بنفس السعر المتوسط، أي الذي يقع في نقطة متوسطة بين سعر الشراء وسعر البيع.

باء- الاستثمار المباشر

٨-١٤ يُعرف الاستثمار المباشر في الفقرات من ٦-٨ إلى ٦-٢٤. وتتناول الفقرات التالية قضايا خاصة في مجال الاستثمار المباشر. ويقيد كبند منفصل كل من الاستثمار المباشر من مستثمر مباشر إلى مؤسسة استثمار مباشر، والاستثمار العكسي، والاستثمار بين مؤسسات زميلة. وتحتوي الفقرات من ٦-٤٢ إلى ٦-٤٥ والإطار ٦-٤ على عرض للتدفقات المالية المتعلقة بالاستثمار المباشر على أساس الوجهة.

١- إعادة استثمار الأرباح

٨-١٥ تسجل إعادة استثمار الأرباح الناشئة عن حصص ملكية المستثمر المباشر في مؤسسة الاستثمار المباشر الخاصة به كقيد محتسب في الحساب المالي. وهو القيد المقابل والمساوي للأرباح المعاد استثمارها والتي تعد بندا في حساب الدخل الأولي (يعرف في الفقرات من ١١-٣٣ إلى ١١-٣٦؛ وهو حصة المستثمر المباشر في الأرباح المحتجزة أو صافي ادخار مؤسسة الاستثمار المباشر، قبل أن تعتبر الأرباح المعاد استثمارها والمستحقة الدفع أرباحا موزعة). ويدرج قيد الحساب المالي بصورة منفصلة تحت بند حصص ملكية الاستثمار المباشر.

٨-١٦ وقد تكون إعادة استثمار الأرباح سالبة في بعض الحالات، كما في حالة تحقيق مؤسسة الاستثمار المباشر لخسائر أو إذا زادت توزيعات الأرباح المدفوعة في إحدى الفترات عن صافي أرباح تلك الفترة مثلا. ومثلما تعامَل الأرباح الموجبة المعاد استثمارها باعتبارها ضخ لحصص الملكية في مؤسسة الاستثمار المباشر من جانب المستثمر المباشر، تعامَل الأرباح السالبة المعاد استثمارها باعتبارها سحب أسهم.

٢- تدفقات الاستثمار المباشر العينية

٨-١٧ يمكن تقديم السلع، والخدمات، والموارد الأخرى من المؤسسات المنتسبة أو إليها بأسعار تزيد أو تقل عن أسعار السوق، أو مجانا. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يقدم المستثمر المباشر آلات ومعدات لمؤسسة الاستثمار المباشر الخاصة به. وحسبما يرد في الفقرات ٣-٧٧، و٣-٧٨، و١٠-٣٥، و١١-١٠١، و١١-١٠٢، إذا أمكن تقييم هذه التدفقات، يوجد مبدئيا قيد مقابل للاستثمار المباشر. وعند قيام المستثمر المباشر بتقديم سلع وخدمات لمؤسسة الاستثمار المباشر بأسعار تقل عن تكلفتها، إذا لم تكن هناك أي إشارة أخرى بشأن الدافع إلى ذلك، يمكن افتراض أنه بغرض زيادة حصص ملكية المستثمر المباشر في مؤسسة الاستثمار المباشر.

٣- عمليات الدمج والاستحواذ

٨-١٨ تنشأ عمليات الدمج عندما تتفق شركتان أو أكثر على الاندماج في شركة واحدة، بينما تنطوي عمليات الاستحواذ على شراء شركة أو مجموعة شركات من جانب شركة أخرى أو مجموعة شركات أخرى (رغم أن المشتري قد لا يشتري كل الأسهم). ولا تقيد بيانات عمليات الدمج والاستحواذ كعناصر أساسية ضمن الاستثمار المباشر. ورغم ذلك، قد يكون هناك اهتمام بهذه البيانات لأن طبيعة عمليات الدمج والاستحواذ قد تختلف عن الاستثمارات المباشرة الأخرى. فعلى سبيل المثال، قد لا تمثل هذه العمليات أي تمويل جديد للشركات المعنية بل تمثل تغيرا في المستثمرين. راجع المرفق التاسع من التعريف المرجعي الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والذي يتناول تعريف عمليات الدمج والاستحواذ وجمع البيانات المتعلقة بهذه العمليات.

٤- تغيير صفة الشركات وعمليات إعادة الهيكلة الأخرى

٨-١٩ يشير تغيير صفة الشركات إلى إعادة هيكلة مجموعة مؤسسات عابرة للحدود بحيث تصبح الشركة الأم الأصلية في أحد الاقتصادات شركة تابعة للشركة الأم الجديدة في اقتصاد آخر. وإضافة إلى ذلك، قد تنتقل ملكية مجموعة المؤسسات إلى الشركة الأم الجديدة. وقد تسمى هذه الترتيبات أيضا «نقل مقر الشركة» أو «نقل المقر الرئيسي» أو «إعادة هيكلة الشركة». وقد تستغرق هذه العملية أكثر من فترة. ورغم أن تغيير صفة الشركات له نفس الأثر الاقتصادي لتغيير إقامة الشركة الأم (حسبما ورد في الفقرتين ٤-١٦٧ و٩-٢١)، فإنه يختلف في كونه يتحقق عن طريق معاملات في الأصول بين الكيانات المختلفة، وليس من خلال تغيير كيان واحد لإقامته. لذلك، ينشأ عن تغيير صفة الشركات تسجيل معاملات مالية في الحساب المالي. غير أن بعض أنواع إعادة الهيكلة الأخرى قد تنطوي على تغيرات أخرى في الحجم، كظهور أو اختفاء كيانات مثلا.

٨–٢٠ ورغم أن اقتصاد المستثمر المباشر يتغير نتيجة تغيير صفة الشركات، يظل الهيكل التشغيلي والمساهمون النهائيون دون تغيير فعلي، لكن الشركة الأم الجديدة تتمتع بميزة الخضوع للأنظمة الضريبية والعمل في البيئة التنظيمية للاقتصاد الذي تأسست فيه. ونظرا لأن عمليات تغيير صفة الشركات قد ينشأ عنها تسجيل قيم كبيرة في الحساب المالي لكن مع تغير بسيط أو دون أي تغير في الموارد، قد يكون لفصلها عن الاستثمارات المباشرة الأخرى أهمية تحليلية؛ حيث يمكن تقديم بيانات تكميلية إن لم يكن ذلك محظورا لاعتبارات السرية.

٨–٢١ وفي هذه الحالات، تُعامَل أصول الشركة الأم الأصلية باعتبار أنها أعيدت للمساهمين في الشركة الأم عن طريق سحب الأسهم ثم أعيد استثمارها في الشركة الأم الجديدة بنفس القيمة. ويعني ذلك إعادة ترتيب في الميزانيات العمومية عن طريق معاملات في حصص الملكية في الحساب المالي بنفس القيمة دون تغيير في صافي الإقراض أو الاقتراض. (قد تشمل هذه القيود استثمار الحافظة والاستثمار المباشر.) ومن خلال بعض أشكال إعادة الهيكلة، يمكن أن تصبح مؤسسات الاستثمار المباشر التابعة للشركة الأم القديمة مؤسسات استثمار مباشر تابعة للشركة الأم الجديدة.

٨–٢٢ وحسبما ورد في حينه، قد تنتقل الأصول من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى نتيجة إعادة الهيكلة داخل مجموعة المؤسسات. وكما هو الحال بالنسبة لمبادلات الأسهم الأخرى، يبيع المالكون أوراقا مالية في المؤسسة الأولى ويشترون أوراقا مالية في الثانية. (تقيد هذه المعاملات في الحساب المالي، وليس ضمن التحويلات الرأسمالية أو التغيرات أخرى.)

٥– توزيعات الأرباح المتراكمة

٨–٢٣ تُعرَّف توزيعات الأرباح المتراكمة وتوزيعات التصفية في الفقرتين ١١–٢٨ و١١–٣٠. وتعامَل كسحب أسهم، وليس كدخل مستحق الدفع للمالكين. لذلك، تستبعد هذه المبالغ من توزيعات الأرباح وتقيد كسحب أسهم في الحساب المالي، تماما مثل أي سحب آخر للأسهم. وقد تنشأ أيضا عن حصص الملكية الأخرى بخلاف حصص ملكية الاستثمار المباشر.

٦– الاقتراض لأغراض المالية العامة

٨–٢٤ تُطبق قواعد خاصة على الكيان المملوك للحكومة العامة أو الخاضع لسيطرتها عندما يكون هذا الكيان مقيما في إقليم آخر ومستخدم لأغراض المالية العامة. وتعد هذه الكيانات مقيمة في الاقتصاد الذي تأسست أو سُجلت فيه، وليس في اقتصاد مالكيها (حسبما ورد في الفقرتين ٤–١٣٤ و٤–١٣٥).

فعلى سبيل المثال، قد تستخدم حكومة ما كيانا ذا غرض خاص أو كيانا آخر بغرض إصدار أوراق مالية لتمويل نفقاتها. وتشير أغراض المالية العامة إلى الدافع المميز الذي يقوم عليه عمل قطاع الحكومة العامة، حسبما ورد في الفقرتين ٤–٩١ و٤–٩٢. إذ يمكن تمييز أغراض المالية العامة عن الأغراض التجارية حيث إنها موجهة دائما لخدمة أهداف إقليم الموطن الخاص بالحكومة.

٨–٢٥ وعند قيام كيان ما مقيم في أحد الاقتصادات بالاقتراض نيابة عن حكومة اقتصاد آخر، وكان القرض لأغراض المالية العامة، يتم إجراء القيود التالية:

(أ) عند الاقتراض: تقيد عملية الاقتراض كمعاملة منشئة لخصم في شكل دين مستحق على الحكومة للكيان المقترض، بحيث تساوي القيمة المحتسبة لهذه المعاملة قيمة القرض. (القيد المقابل هو زيادة في حصص ملكية الحكومة في الكيان المقترض.)

(ب) عند انتقال الأموال (أو الموارد المشتراة بالأموال) للحكومة (حسب الحالة)، يقيد تدفق الأموال كمعاملة يقابلها تخفيض في حصص ملكية الحكومة في الكيان المقترض بنفس قيمة التدفق.

(ج) عند تحمل الكيان المقترض لنفقات أو قيامه بتقديم موارد أو أموال لطرف ثالث (أي لا تنتقل الموارد أو الأموال للحكومة)، حسب الحالة: تحتسب قيمة هذه النفقات أو الموارد كتحويل جار أو رأسمالي بين الحكومة والكيان، بحيث يكون القيد المقابل تخفيض في قيمة حصص ملكية الحكومة. (بالنسبة للكيان المملوك بالكامل للحكومة، تكون هذه القيمة المحتسبة مساوية لقيمة الأرباح المعاد استثمارها التي كانت ستحتسب إذا أمكن تطبيق المعاملة العامة لمؤسسات الاستثمار المباشر.)

وتُجرى هذه القيود بصورة متماثلة بالنسبة لكل من الحكومة والكيان المقترض. ولا تؤثر هذه القيود على المعاملات أو المراكز بين الكيان المقترض ودائنيه أو أطراف ثالثة أخرى، إذ تُسجل هذه المعاملات والمراكز وقت إنشائها دون الحاجة إلى إجراء أي عمليات احتساب.

٨–٢٦ ويكمن السبب في اتباع منهج خاص بالنسبة للكيانات الحكومية لأن الكيان غير المقيم، على خلاف ما يجري في القطاع الخاص، يؤدي مهامه بناء على طلب الحكومة العامة لأغراض السياسات العامة، وليس للأغراض التجارية. وبدون اتباع هذا المنهج، قد تنشأ صورة مضللة عن الإنفاق والدين الحكومي.

جيم- استثمار الحافظة

٨-٢٧ يُعرَّف استثمار الحافظة في الفقرات من ٦-٥٤ إلى ٦-٥٧.

١- إعادة استثمار الأرباح في صناديق الاستثمار

٨-٢٨ على خلاف استثمارات الحافظة الأخرى، تحتسب الأرباح غير الموزعة لاستثمارات الحافظة في صناديق الاستثمار باعتبارها مستحقة الدفع للمالكين ثم باعتبار إعادة استثمارها في الصندوق. وقيد الحساب المالي الخاص بإعادة استثمار الأرباح هو القيد المقابل لأرباح صناديق الاستثمار المعاد استثمارها في بند حساب الدخل الأولي (وهو ما تتناوله الفقرات من ١١-٣٧ إلى ١١-٣٩). وتكون معاملة هذه الأرباح وحسابها بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة لأرباح مؤسسات الاستثمار المباشر المعاد استثمارها. وقد تكون الأرباح المعاد استثمارها سالبة، على سبيل المثال، عند قيام صندوق ما بدفع توزيعات الأرباح من مكاسب الحيازة المتحققة، أو عند دفع الأرباح المتجمعة خلال فترات سابقة كتوزيعات أرباح.

٢- السندات القابلة للتحويل

٨-٢٩ تتناول الفقرة ٥-٤٥ تبويب السندات القابلة للتحويل. وعند تنفيذ خيار تحويل السند إلى أسهم، يُسجَّل قيدان، هما: (أ) استرداد السند (ب) وإصدار أو اقتناء الأسهم.

٣- فسخ الدين

٨-٣٠ يتيح فسخ الدين للمدين (الذي تكون ديونه بصورة عامة في شكل سندات دين وقروض) استبعاد خصوم معينة من الميزانية العمومية بأن يخصِّص بشكل غير قابل للإلغاء أصولا مساوية في قيمتها للخصوم.

٨-٣١ ويمكن تنفيذ الفسخ (أ) بوضع الأصول والخصوم المقترنة في حساب استئماني داخل الوحدة المؤسسية المعنية، أو (ب) بتحويل الأصول والخصوم إلى وحدة مؤسسية أخرى. وفي الحالة الأولى، لا تُقيَّد أي معاملات تتعلق بالفسخ، ولا ينبغي استبعاد الأصول والخصوم من الميزانية العمومية للوحدة. وفي الحالة الثانية، تُقيَّد المعاملات التي تحولت بموجبها الأصول والخصوم إلى الوحدة الإحصائية الثانية في الحساب المالي للاقتصادات المعنية - شريطة أن تكون الوحدتان مقيمتان في اقتصادين مختلفين - وتظهر في الميزانية العمومية للوحدة التي تحتفظ بالأصول والخصوم. لذلك، يؤدي فسخ الدين أحيانا إلى تغيير في الوحدة المؤسسية التي تسجل هذه الخصوم.

٤- إعادة شراء الأسهم والديون

٨-٣٢ إذا اشترت شركة ما أسهمها، تبوب المعاملة باعتبارها تخفيضا في خصوم حصص الملكية، وليس اقتناء لأصل. ونظرا لأن الشركة لا يمكنها الحصول على مطالبة على نفسها، يعتبر الخصم منقضيا، حتى إذا لم تُلغ الأسهم. وبالمثل، يعامَل شراء سند الدين من جانب جهة إصداره باعتباره استردادا للدين.

٥- أسهم المنحة

٨-٣٣ تقوم الشركات أحيانا بإعادة هيكلة أسهمها وقد تقدم للمساهمين عددا من الأسهم الجديدة مقابل كل سهم سبق حيازته. وقد تسمى هذه العملية تجزئة الأسهم أو إصدار أسهم المنحة. وعلى عكس ما يحدث عند إصدار أسهم جديدة مقابل أموال إضافية، لا تقدَّم في هذه الحالات أي موارد جديدة ولا تسجل أي معاملات.

دال- المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين

١- المشتقات المالية

٨-٣٤ تُعَرَّف المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين في الفقرات من ٦-٥٨ إلى ٦-٦٠. وقد يتم التعامل في المشتقة المالية في السوق الثانوية عند إبرام العقد الخاص بها - وتصاحب هذه المعاملات مدفوعات خدمة منتظمة (كمدفوعات هوامش الضمان مثلا) - وعند التسوية. ويفضل قيد الأصول والخصوم من المشتقات في الحساب المالي كل على حدة، متى أمكن، وإن كان يمكن تسويتها على أساس صاف عندما يتعذر القيد على أساس إجمالي. وينبغي خصم أي رسوم خدمة صريحة أو ضمنية من قيمة المشتقة المالية. إلا أن رسوم الخدمة الضمنية يتعذر تمييزها عادة، وفي هذه الحالة يتم تبويب قيمة المشتقة المالية بالكامل باعتبارها قيمة الأصل المالي.

٨-٣٥ **عند إبرام العقد**:

(أ) بوجه عام، لا يتطلب إنشاء عقد من النوع الآجل تسجيل معاملة في مشتقة مالية لأن المعتاد أن يتم تبادل مخاطر متساوية قي القيمة. أي أن احتمال تعرض الطرفين للمخاطر يكون صفرا وتكون قيمة المعاملة بالنسبة لكليهما صفرا. غير أن بعض الحالات قد تكون فيها قيمة المعاملة عند الإصدار غير صفرية. (بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك رسم خدمة مقابل الإصدار، حسبما يرد في الفقرة ١٠-١٢١.)

(ب) فيدفع مشتري عقد الخيار علاوة للبائع تمثل سعر اقتناء الأداة. وتُدفع علاوة أحيانا بعد إبرام العقد. وفي هذه

الحالة، تسجَّل قيمة العلاوة عند إبرام العقد على النحو ذاته كما لو كانت قد دُفعت عندئذ، لكنها تقيد باعتبارها ممولة عن طريق حسابات مستحقة التحصيل/ مستحقة الدفع بين محرر عقد الخيار ومشتريه.

٨–٣٦ وتُسجَّل التغيرات اللاحقة في أسعار المشتقات باعتبارها مكاسب أو خسائر حيازة، وليست معاملات (تسجل باعتبارها فروق إعادة تقييم، راجع الفقرتين ٩–٣٠ و٩–٣١).

٨–٣٧ وتُقيَّم مبيعات عقود الخيار في **السوق الثانوية** — سواء الرسمية أو غير الرسمية — بأسعار السوق وتُسجَّل في الحساب المالي كمعاملات في المشتقات المالية.

٨–٣٨ وعندما يستلزم عقد ما **خدمة مستمرة** (كمبادلة أسعار الفائدة، حيث يفي كل طرف بالتزامات الخدمة التي كان يتحملها الطرف الآخر في الأصل) ويتم الحصول على دفعة نقدية، يحدث انخفاض (زيادة) على جانب الأصول (الخصوم) في مشتقة مالية إذا كان العقد في مركز أصول (خصوم) وقت أداء الدفعة. وإذا لم يتمكن معدو البيانات من تنفيذ هذا المنهج بسبب الممارسات السائدة في السوق، ينبغي تسجيل جميع المتحصلات النقدية كانخفاضات في الأصول المالية، وجميع المدفوعات النقدية كانخفاضات في الخصوم.

٨–٣٩ وتعد **هوامش** الضمان مدفوعات نقدية أو ودائع بغرض الضمان تغطي الالتزامات الفعلية أو المحتملة التي تنشأ من خلال المشتقات المالية ـ لا سيما العقود المستقبلية أو عقود الخيارات المتداولة في البورصة. (حسبما يرد في الفقرة ٥–٩٤، تبوب هوامش الضمان النقدية القابلة للرد ضمن الودائع أو الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع، وتبوب هوامش الضمان غير القابلة للرد ضمن المشتقات المالية.)

٨–٤٠ **وعند التسوية**، إما أن يتم الدفع نقدا، أو يتم تسليم بند أساسي:

(أ) عند تسوية المشتقة المالية نقدا، تسجَّل هذه المعاملة بقيمة التسوية النقدية. وفي معظم الحالات، يسجّل انخفاض على جانب الأصول في المشتقة المالية عند قبض مدفوعات التسوية النقدية، بينما يسجَّل انخفاض على جانب الخصوم في المشتقة المالية عند أداء مدفوعات التسوية النقدية.

(ب) عند تسليم بند أساسي، تسجَّل معاملتان:

- تقيَّم المعاملة المتعلقة بالبند الأساسي بسعر السوق السائد في تاريخ المعاملة. ويسجل قيد البند الأساسي تحت العنوان المعني (السلع، الأداة المالية، إلى آخره).
- تقيَّم المعاملة المتعلقة بالمشتقة المالية باعتبارها الفرق، مضروبا في الكمية، بين سعر السوق السائد للبند الأساسي وسعر التنفيذ المحدد في عقد المشتقة المالية.

(ج) وعند تسوية أكثر من عقد واحد ـ نقدا وفي نفس الوقت ومع نفس الطرف المقابل ـ تكون بعض العقود الجاري تسويتها في مراكز أصول والبعض الآخر في مراكز خصوم. وفي هذه الحالة، ينبغي تسجيل المعاملات المتعلقة بالأصول بصورة منفصلة عن المعاملات المتعلقة بالخصوم كلما أمكن ذلك، لكن التسوية على أساس صاف تكون مقبولة عندما يتعذر القيد على أساس إجمالي.

٢– خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين

٨–٤١ تنشأ خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين في تاريخ معين (تاريخ «منح الخيار»)، وتنص على أن الموظف يمكنه شراء عدد معين من أسهم رب العمل بسعر معلن (سعر «التنفيذ») إما في تاريخ محدد (تاريخ «استحقاق ممارسة الخيار») أو خلال فترة زمنية (فترة «التنفيذ») تلي تاريخ استحقاق ممارسة الخيار مباشرة. وتسجل المعاملات في خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين في الحساب المالي باعتبارها القيد المقابل لتعويضات العاملين (حسبما يرد في الفقرة ١١–٢٠) أو الاستثمار المباشر (الفقرة ١١–٢١). وعند تنفيذ الخيار، تسجل المعاملات في خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين في الحساب المالي بقيمة تعكس الفرق بين السعر السوقي للأسهم والسعر الذي يدفعه المشتري مقابل الأسهم (راجع أيضا الفقرة ٨–٤٠ (أ) و(ب)). وتتناول الفقرة ٩–١٢ إلغاء خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، بينما تتناول الفقرة ٩–٣٠ فروق إعادة التقييم. و لا تثير خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين عادة قضايا مختلفة عن تلك المتعلقة بالمشتقات المالية، ولكن تنشأ حالة خاصة عندما يُمنح أحد موظفي شركة تابعة حق خيار شراء أسهم الشركة الأم. فنظرا لأن الشركة الأم ليست رب العمل، تقيد الشركة التابعة باعتبارها محصلة لعقد الخيار من الشركة الأم. (إذا لم تدفع الشركة التابعة شيئا أو دفعت قيمة غير واقعية للشركة الأم، يمكن احتساب القيمة، كاستثمار مباشر مثلا، حسبما يرد في الفقرة ١١–١٠١ المتعلقة بالتسعير التحويلي.)

هاء– الاستثمارات الأخرى

١– الضمانات لمرة واحدة وغيرها من حالات تحمل الدين

٨–٤٢ يعني تحمل الدين أن طرفا يتحمل خصم طرف آخر. وقد يتم تحمل الدين بموجب ضمان مسبق، أو بدون ضمان كما في حالة رغبة الحكومة في مساعدة مشروع ما أو في حالة تحمل مستثمر

مباشر خصوم مؤسسات الاستثمار المباشر الخاصة به لأسباب خاصة بالسمعة. وتعرف الضمانات التي تمنح مرة واحدة في الفقرة ٥–٦٨. ولا تقيد الضمانات التي تمنح مرة واحدة ضمن الأصول والخصوم المالية إلا من تاريخ تفعيلها.

٨–٤٣وقد لا يستلزم تحمل الدين سداده دفعة واحدة. فوفقا لمبدأ الاستحقاق فيما يتعلق بوقت التسجيل، ينبغي تسجيل تحمل الدين في تاريخ تفعيل الضمان، وليس عند أداء الضامن للمدفوعات الفعلية. أما مدفوعات السداد من جانب المدين الجديد والفائدة المستحقة على الدين الذي تم تحمله فينبغي تسجيلها عند حدوث هذه التدفقات.

٨–٤٤ويختلف تسجيل تحمل الدين في الحسابات الدولية نتيجة تفعيل الضمانات التي تمنح مرة واحدة أو لأسباب أخرى باختلاف الظروف، وذلك حسبما يرد في الفقرة ٨–٤٥.

٨–٤٥وفي كل الأحوال، يسجل الطرف المتحمل للدين إنشاء خصم جديد مستحق للدائن (قيد في الحساب المالي). وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) إذا لم يحصل الطرف المتحمل للدين على مطالبة على المدين (الأصلي) لأن الأخير لم يعد له وجود (لتصفيته مثلا)، يقيد تحويل رأسمالي من الطرف المتحمل للدين إلى الدائن كقيد مقابل لإنشاء الخصم. ويتم شطب الدين الأصلي المستحق على المدين للدائن في حسابات كل من المدين الأصلي والدائن (حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية).

(ب) إذا لم يحصل الطرف المتحمل للدين على مطالبة على المدين (الأصلي) لرغبة الطرف المتحمل للدين في إعطاء ميزة للمدين (كما هو الحال أحيانا عندما تتحمل الحكومات الديون)، فما لم يكن الضامن مرتبطا بعلاقة استثمار مباشر مع المدين الأصلي (راجع (ج))، يقيد تحويل رأسمالي من الطرف المتحمل للدين للمدين الأصلي. وتنقضي المطالبة المستحقة للدائن على المدين الأصلي (قيود في الحساب المالي).

(ج) في الحالات الأخرى، يحصل الطرف المتحمل للدين على مطالبة على المدين الأصلي نتيجة تحمل الدين (قيد في الحساب المالي). وقد تكون هذه المطالبة على المدين الأصلي في شكل دين[١] أو زيادة في حصص ملكية الضامن في المدين الأصلي (علي سبيل المثال، يؤدي تحمل الدين المستحق على شركة تابعة إلى تحسين وضع الميزانية العمومية للشركة التابعة، وبالتالي زيادة حصص ملكية المستثمر المباشر في الشركة التابعة). وفي هذه الحالة، تنقضي المطالبة المستحقة للدائن على المدين الأصلي (قيد في الحساب المالي).

(ترد القيود في الإطار ٨–١.)

٢– احتياطيات التأمين الفنية، ومستحقات صناديق معاشات التقاعد، ومخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة

٨–٤٦يجب تقسيم معاملات التأمين وصناديق معاشات التقاعد والضمانات الموحدة إلى عناصر الخدمات والدخل والتحويلات والحساب المالي التي تتضمنها. ويتضمن الملحق ٦ (ج) نظرة عامة على المعاملة الإحصائية للتأمين، ونظم معاشات التقاعد، والضمانات الموحدة. وقد تبوب احتياطيات التأمين الفنية أحيانا ضمن الاستثمارات المباشرة، حسبما ورد في الفقرة ٦–٢٧. وتبين الفقرات التالية تكوين قيود الحساب المالي.

٨–٤٧وبالنسبة للتأمين على غير الحياة، تتألف احتياطيات التأمين الفنية من التسديد المسبق لأقساط التأمين والمطالبات القائمة. وهناك تسديد مسبق لأقساط التأمين لأن أقساط التأمين بوجه عام تُدفع مقدما. أما الاحتياطيات الفنية لتغطية المطالبات القائمة فهي احتياطيات تحتفظ بها شركات التأمين لتغطية المبالغ التي تتوقع أن تدفعها للمطالبات التي تم الإبلاغ بها ولم تسو بعد ولتغطية تقديرات المطالبات التي نشأت لكن لم يُبَّلغ بها بعد ـ وتشمل احتياطيات التسوية التي تتعلق بأحداث وقعت.

٨–٤٨وبالمثل، في حالة التأمين على الحياة، ونظم معاشات التقاعد، وصناديق التأمين الادخاري، ونظم الضمانات الموحدة، فإن التغيرات في الاحتياطيات الفنية نتيجة المعاملات تسجل في الحساب المالي وتتألف من مبالغ الالتزامات المقدرة للمستفيدين وحملة وثائق التأمين التي استحقت خلال الفترة. وتشمل المستحقات التقاعدية المستحقات بموجب نظم ممولة وغير ممولة، لكنها لا تشمل المستحقات المحتملة بموجب نظم الضمان الاجتماعي (راجع الفقرة ٥–٦٧). وتقابل الزيادة في المستحقات التقاعدية التي تقيد في الحساب المالي القيد الذي يسجل في حساب استخدام الدخل لإجراء التعديل مقابل التغير في المستحقات التقاعدية بالإضافة إلى أي تغير في المستحقات التقاعدية نتيجة تحويلات رأسمالية.

٨–٤٩ولا يمكن قيد مجاميع احتياطيات التأمين الفنية، ومستحقات صناديق معاشات التقاعد، ومخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة وما يرتبط بها من دخل استثماري عادة إلا في حسابات شركات التأمين، والصناديق،

[١] إذا كانت قيمة مطالبة الدين التي يحصل عليها متحمل الدين أقل من قيمة الخصم الذي يتحمله في شكل دين، كما ورد في (ب)، يقيد تحويل رأسمالي بالفرق، ما لم يكن الطرفان تربطهما علاقة استثمار مباشر (راجع أيضا الفقرة ٥٢ في الملحق ٢).

الإطار ٨–١: القيود المتعلقة بتحمل الدين بمختلف أنواعه
(تبين مختلف المواقف، والطرف القائم بالقيد، والقيد، والطرف المقابل)

إذا لم يحصل الطرف المتحمل للدين على مطالبة على المدين (الأصلي) لأن الأخير لم يعد له وجود (الفقرة ٨–٥٤ (أ)):

المدين الأصلي:	تغير آخر في حجم الخصم المستحق للدائن في شكل دين
متحمل الدين:	زيادة في الخصم المستحق للدائن في شكل أداة دين (قيد دائن)
	تحويل رأسمالي للدائن (قيد مدين)
الدائن:	تحويل رأسمالي من متحمل الدين (قيد دائن)
	زيادة في المطالبة المستحقة على متحمل الدين في شكل أداة دين (قيد مدين)
	تغير آخر في حجم مطالبة الدين المستحقة على المدين الأصلي

إذا لم يحصل الطرف المتحمل للدين على مطالبة على المدين (الأصلي) لرغبة الطرف المتحمل للدين في إعطاء ميزة للمدين (الفقرة ٨–٥٤ (ب)):

المدين الأصلي:	تحويل رأسمالي من متحمل الدين (قيد دائن)
	انخفاض في الخصم المستحق للدائن في شكل أداة دين (قيد مدين)
متحمل الدين:	زيادة في الخصم المستحق للدائن في شكل أداة دين (قيد دائن)
	تحويل رأسمالي للمدين الأصلي (قيد مدين)
الدائن:	انخفاض في المطالبة المستحقة على المدين الأصلي في شكل أداة دين (قيد دائن)
	زيادة في المطالبة المستحقة على متحمل الدين في شكل أداة دين (قيد مدين)

إذا حصل الطرف المتحمل للدين على مطالبة على المدين الأصلي (الفقرة ٨–٥٤ (ج)):

المدين الأصلي:	زيادة في حصص ملكية متحمل الدين أو في خصم الدين المستحق له (قيد دائن)
	انخفاض في الخصم المستحق للدائن في شكل أداة دين (قيد مدين)
متحمل الدين:	زيادة في الخصم المستحق للدائن في شكل أداة دين (قيد دائن) وزيادة في حصص الملكية في المدين الأصلي أو في مطالبة الدين المستحقة على المدين الأصلي (قيد مدين)
الدائن:	انخفاض في المطالبة المستحقة للمدين الأصلي في شكل أداة دين (قيد دائن)
	زيادة في المطالبة المستحقة على متحمل الدين في شكل أداة دين (قيد مدين)

في الحالات الواردة في الفقرة ٨–٥٤ (ب) و(ج)، تشمل المعاملة ثلاثة أطراف، لذا تعامل بطريقة مختلفة عن نظام القيد المزدوج المعتاد.

وجهات تقديم الضمانات، وليس في حسابات عملائها. فترتبط مجاميع هذه الخصوم بجهات تقديم الخدمة المقيمة ويجب توزيعها فيما بين حملة الوثائق المقيمين وغير المقيمين. وفي حالة عدم توفر بيانات محددة عن كيفية عزو هذه القيم إلى حملة الوثائق، يمكن استخدام مؤشر مثل الأقساط مستحقة الدفع. وبالنسبة للأصول، تعد الاحتياطيات، والمستحقات، والمخصصات خصوما مستحقة على غير مقيمين ولا يمكن ملاحظتها من جانب المقيمين، وبالتالي قد تلزم بيانات أو مؤشرات مقابلة مثل نسب الأقساط إلى الاحتياطيات الفنية. أما التغيرات في الاحتياطيات الفنية الناتجة عن مكاسب أو خسائر الحيازة فهي ليست معاملات وبالتالي تقيد في حساب إعادة التقييم وليس في الحساب المالي.

٣– حقوق السحب الخاصة

٨–٥٠ يسجَّل تخصيص حقوق السحب الخاصة لأعضاء صندوق النقد الدولي باعتباره تحمُّلا لخصم من جانب العضو الذي يحصل عليها تحت بند حقوق السحب الخاصة في فئة الاستثمارات الأخرى، مع تسجيل قيد مقابل تحت بند حقوق السحب الخاصة في فئة الأصول الاحتياطية.

٨–٥١ وتُقيَّد العمليات الأخرى من شراء وبيع حقوق السحب الخاصة كمعاملات في الأصول الاحتياطية.

٤– اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية والمعاملات المقابلة الأخرى

٨–٥٢ تُعرَّف هذه الاتفاقات في الفقرات من ٧–٥٨ إلى ٧–٦١. ونظرا لأن مخاطر الملكية ومزاياها يظل جزء كبير منها من نصيب المالك الأصلي، لا تقيد أي معاملة في الأوراق المالية. غير أنه إذا قدم أحد الطرفين نقدية متوجبة السداد عند إعادة الأوراق المالية، تبوب النقدية المقدمة ضمن القروض (إلا إذا كانت خصما مستحقا على شركة تلقي الودائع وجزءا من النقود بمعناها الواسع، ففي هذه الحالة تبوب ضمن الودائع الأخرى).

٥– العملة

٨–٥٣ تُقيَّد المعاملات في النقود الورقية والمعدنية المُصْدَرة تحت بند العملة والودائع. فتقيد معاملات المقيمين مع غير المقيمين باستخدام نقود ورقية ومعدنية مُصْدَرة محليا كمعاملات

في الخصوم، وتقيد معاملات المقيمين مع غير المقيمين باستخدام نقود ورقية ومعدنية مُصْدَرة خارجيا كمعاملات في الأصول. وحسبما ورد في الفقرتين ٣–٧ و٣–٨، فإن المعاملات في الخصوم المحلية بين غير المقيمين والمعاملات في الأصول الخارجية بين المقيمين لا تقيد في ميزان المدفوعات.

٦– تغير الشروط التعاقدية

٨–٥٤ إذا ما تم تغيير الشروط الأصلية لدين ما (عادة ما يكون قرضا أو سند دين، لكنه قد يكون بنود دين أخرى كذلك) نتيجة إعادة تفاوض الأطراف، يُعامَل ذلك بسداد الخصم الأصلي وإنشاء خصم جديد. وفي المقابل، إذا ما تضمنت الشروط الأصلية للعقد تغيير أجل الاستحقاق أو سعر الفائدة أو كليهما نتيجة حدث معين مثل التوقف عن السداد أو انخفاض التصنيف الائتماني، فإن ذلك يؤدي إلى تعديل التبويب. (يؤثر هذا التمييز من الناحية العملية على القيم الصافية في الحالات التي يؤدي فيها اختلاف الشروط الأصلية والجديدة إلى اختلاف أصل الدين، أو اختلاف تبويب الأداة أو اختلاف تبويب أجل الاستحقاق، وفيما عدا ذلك تلغي القيود بعضها بعضا.)

واو– الأصول الاحتياطية

٨–٥٥ لا تقيد المعاملات المتعلقة بالذهب النقدي في الحساب المالي إلا إذا حدثت بين سلطتين نقديتين لأغراض الاحتياطي أو بين سلطة نقدية ومنظمة مالية دولية (تتناول الفقرات من ٥–٧٤ إلى ٥–٧٨ الذهب النقدي؛ وتتناول الفقرات من ٦–٧٨ إلى ٦–٨٣ الذهب في إطار الأصول الاحتياطية.)

٨–٥٦ وتقيد كافة المعاملات في سبائك الذهب بخلاف تلك المدرجة ضمن الذهب النقدي باعتبارها ذهبا غير نقدي في حساب السلع والخدمات (حسبما يرد في الفقرات من ١٠–٥٠ إلى ١٠–٥٤). وعند قيام سلطة نقدية بشراء سبائك ذهب من وحدة مؤسسة أو بيع سبائك ذهب إلى وحدة مؤسسية بخلاف السلطات النقدية أو المنظمات المالية الدولية، فإن الذهب يُطرح للتداول أو يُسحب من التداول، حسبما يرد في الفقرات من ٩–١٨ إلى ٩–٢٠.

٨–٥٧ وتتضمن معاملات الحساب المالي مع صندوق النقد الدولي أصول احتياطية، وخصوم مرتبطة بالاحتياطيات، واستثمارات أخرى، وخصوم خارج الميزانية العمومية. ويتناول المرفق ٧–١ هذه المعاملات بالتفصيل.

زاي– المتأخرات

٨–٥٨ يُدرج تراكم المتأخرات المتعلقة بمتطلبات التمويل الاستثنائي كبند تفسيري في الحساب المالي. ويُعرَّف التمويل الاستثنائي ويناقَش في الملحق ١. ولا ينتج عن تحمل المتأخرات معاملة لأنه عمل أحادي الجانب من طرف واحد. ومن ثم، لا يقيد باعتباره منشئا لقيود في العرض القياسي للحساب المالي. غير أنه ذا أعيد التفاوض بشأن الدين، تنقضي الأداة الأصلية وتُنشأ أداة جديدة.

٨–٥٩ وبالإضافة إلى المتأخرات المتعلقة بالتمويل الاستثنائي، قد تشير متأخرات أخرى إلى مشكلات محتملة أو فعلية، في خدمة الدين، وبالتالي قد تقيد كبنود تكميلية.

الفصل
٩

حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية

ألف- المفاهيم ونطاق التغطية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثاني عشر، حسابات التغيرات الأخرى في الأصول

(*2008 SNA*, Chapter 12, Other Changes in Assets Accounts)

٩-١ في الحسابات الدولية، يبين حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية التغيرات في المراكز المالية التي تنشأ لأسباب أخرى غير المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين. ويُطلق على هذه التغيرات أيضا التدفقات الأخرى. ومن أمثلة ذلك إلغاء الدائن للدين من جانب واحد، ومكاسب وخسائر الحيازة، وتعديل التبويب (بما في ذلك ما ينشأ عن التعاملات بين المقيمين في الأصول المالية الصادرة عن غير المقيمين). وفي الحسابات الدولية، لا تُقيَّد إلا التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية لأن وضع الاستثمار الدولي يرتبط بالأصول والخصوم المالية الخارجية فقط.

٩-٢ ورغم أن التغيرات الأخرى تُشتق قيمتها أحيانا كبنود باقية، فإنها تعد أحداثا اقتصادية مهمة في حد ذاتها وينبغي قيدها في بنود منفصلة عن المعاملات. وهي تعمل على إظهار التغيرات المهمة في قيمة وتكوين البنود المدرجة في الميزانية العمومية بسبب أحداث لها نتائج اقتصادية مهمة.

٩-٣ وتختلف التغيرات الأخرى عن المعاملات من حيث طبيعتها الاقتصادية وقيودها المحاسبية. فالمعاملة هي تعامل بين وحدتين مؤسسيتين باتفاق مشترك أو بقوة القانون، في حين أن التغيرات الأخرى هي تغيرات في قيمة أو حجم الأصول والخصوم نتيجة أحداث اقتصادية أخرى. وعلى عكس المعاملة التي تسجل كقيد محاسبي مزدوج لدى كل طرف، كتعديل التبويب، نجد أن الأحداث الأخرى في هذا الحساب تسجل كقيد واحد لدى كل طرف. وللاطلاع على مزيد من الجوانب المحاسبية للتغيرات الأخرى، راجع أيضا الفقرات من ٣-١٩ إلى ٣-٢١ (أنواع التدفقات الأخرى)، و٣-٦٠ (التوقيت)، ومن ٣-٨١ إلى ٣-٨٣ (التقييم).

٩-٤ ويلقي الجدول ٩-١ نظرة عامة على حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية. والقيد الموازن لهذا الحساب هو صافي التغيرات في صافي وضع الاستثمار الدولي نتيجة التغيرات الأخرى.

٩-٥ وإلى جانب الحساب المالي، توضح التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية التغيرات في وضع الاستثمار الدولي. وبعبارة أخرى، ترتفع قيمة الأصول والخصوم المالية أو تنخفض وتظهر أو تختفي نتيجة معاملات، أو تغيرات أخرى في الحجم، أو إعادة التقييم. ويمكن إيضاح هذه العلاقة بالمعادلة التالية:

المركز في بداية الفترة؛

\+ المعاملات خلال الفترة؛

\+ المعاملات الأخرى في الحجم خلال الفترة؛

\+ إعادة التقييم خلال الفترة:

منه ما يرجع إلى:

- التغيرات في سعر الصرف؛
- التغيرات في الأسعار الأخرى؛

= المركز في نهاية الفترة.

(يبين الجدول ٧-١ أيضا هذه العلاقة.)

٩-٦ ويمكن عرض حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية حسب نوع الأصل أو الخصم وكذلك حسب نوع التدفقات الأخرى. وينبغي أن يتسق التبويب حسب نوع الأصل أو الخصم مع التبويب المستخدم في وضع الاستثمار الدولي والحساب المالي حتى يمكن تحليل أصول معينة وتكوين رؤية شاملة عن مراكز الأصول والخصوم. ويمكن دراسة حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم جنبا إلى جنب مع دخل الاستثمار من حساب الدخل لتكوين رؤية أخرى عن العائد على الأصول والخصوم المالية. وحسبما يرد في الفقرة ٩-٣٢، تؤثر بعض الأرباح المحتجزة على حصص الملكية من خلال حساب التغيرات الأخرى، بينما تؤثر أرباح محتجزة أخرى على حصص الملكية من خلال معاملة محتسبة.

الجدول ٩–١: نظرة عامة على حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية

	التغيرات الأخرى في الحجم	إعادة التقييم: التغيرات في سعر الصرف	إعادة التقييم: التغيرات في الأسعار الأخرى
صافي التغيرات في الأصول المالية نتيجة التغيرات الأخرى			
الاستثمارات المباشرة			
استثمارات الحافظة			
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات)			
وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين			
الاستثمارات الأخرى			
الأصول الاحتياطية			
المجموع			
منها:			
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار			
أدوات الدين			
الأصول والخصوم المالية الأخرى			
صافي التغيرات في الخصوم نتيجة التغيرات الأخرى			
الاستثمارات المباشرة			
استثمارات الحافظة			
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات)			
وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين			
الاستثمارات الأخرى			
المجموع			
منها:			
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار			
أدوات الدين			
الأصول والخصوم المالية الأخرى			
صافي التغيرات في صافي وضع الاستثمار الدولي نتيجة التغيرات الأخرى			

(هذا الجدول تفسيري. راجع الملحق ٩ للاطلاع على العناصر الأساسية.).

باء– التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم المالية

٩–٧ التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم المالية هي أي تغيرات في قيمة هذه الأصول لا تنتج عن معاملات أو إعادة تقييم. وتشمل هذه التغيرات تلك التي تنتج عن إلغاء الأصول وشطبها وظهورها واختفائها الاقتصادي، وتعديل التبويب، والتغيرات في الأصول المالية نتيجة تغيير الكيانات لاقتصاد إقامتها. ونظرا لعدم تجانس طبيعة التغيرات الأخرى في الحجم، فقد يرغب المحللون أحيانا في تحديد مكوناتها الرئيسية. وقد تحدث التغيرات في الحجم بسبب معاملات أو تغيرات أخرى في الحجم.

١– الإلغاء والشطب

٩–٨ هناك عدد من الظروف يمكن أن يؤدي إلى تخفيض الخصوم أو إلغائها بطريقة أخرى غير السداد الطبيعي لها. ويعتبر تحمل الدين والإعفاء منه من قبيل المعاملات التي تتناولهما الفقرات من ٨–٤٢ إلى ٨–٤٥ والفقرتان ١٣–٢٢ و١٣–٢٣، على التوالي. وتتناول الفقرة ٩–٢٩ تغييرات التقييم المرتبطة بإعادة تنظيم الدين، بينما يتناول الملحق ٢ بمزيد من التفصيل إعادة تنظيم الدين وما يتصل بها من قضايا.

٩–٩ وتُستبعَد من الحساب المالي التغيرات في المطالبات نتيجة عمليات الشطب. وتحديدا، قد يعترف دائن ما بعدم إمكانية تحصيل مطالبة مالية بسبب الإفلاس أو بسبب عوامل أخرى، وذلك باستبعاد هذه المطالبة من ميزانيته العمومية.[١] والاعتراف (من جانب الدائن) بعدم إمكانية التحصيل ينبغي قيده ضمن التغيرات الأخرى في حجم الأصول. (ينبغي كذلك استبعاد الخصم المقابل من الميزانية العمومية للمدين.)

[١] عادة ما يتم شطب الدين باعتباره غير قابل للتحصيل نتيجة إفلاس المدين أو تصفيته، غير أنه قد يتم شطبه أحيانا لأسباب أخرى، كأمر محكمة مثلا. وقد يتم شطب الدين كليا أو جزئيا؛ حيث تحث عمليات شطب جزئي، مثلا، بموجب أمر محكمة أو إذا كانت تصفية أصول المدين ستؤدي إلى تسوية جزء من الدين. وينبغي التمييز بين الاعتراف بعدم إمكانية تحصيل الدين وقواعد المحاسبة الداخلية لدى الدائن لمواجهة احتمال التوقف عن السداد (مثل إدخال تعديلات على القيمة العادلة، والقروض المتعثرة، وخلافه). ورغم أن هذه القواعد قد تكون مفيدة في التحليل، فإنها لا تعني أن الدين ينبغي ألا يظل معترفا به باعتباره موجودا.

٩–١٠ ولا يُعترف بإلغاء المدين للمطالبة المالية من جانب واحد (الامتناع عن سداد الدين). ونظرا لأن الإعفاء من الدين، الذي يعد تحويلا رأسماليا، يتعلق عادة بالدين الحكومي؛ تعامَل معظم الحالات التجارية التي يعترف فيها الدائن بعدم إمكانية تحصيل الدين باعتبارها عمليات شطب.

٩–١١ وقد تمتلك الحكومات أو غيرها من الوحدات المؤسسية أصول وحدات مؤسسية أخرى، بما فيها وحدات غير مقيمة، دون تعويضها تعويضا كاملا لأسباب أخرى غير دفع الضرائب أو الغرامات أو الرسوم المشابهة. وإذا كان التعويض يقل كثيرا عن قيم الأصول المدرجة في الميزانية العمومية، ينبغي قيد الفرق ضمن التغيرات الأخرى في الحجم باعتباره زيادة في أصول الوحدة المؤسسية التي تقوم بالاستيلاء على الأصل وانخفاضا في أصول الوحدة المؤسسية التي تفقد الأصل. ويطلق نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ على هذه الإجراءات أعمال الاستيلاء على الأصول بدون تعويض. ويمكن قيد بند تكميلي بالنسبة لأعمال الاستيلاء المتعلقة بالأصول غير المالية بين المقيمين وغير المقيمين.

٩–١٢ وإذا انقضى حق خيار الاكتتاب الممنوح لأحد العاملين خلال الفترة بين تاريخ منح الخيار وتاريخ استحقاق ممارسته (في حالة انتهاء خدمة العامل) دون تسوية متفق عليها بين الطرفين، يقيد تغير آخر في الحجم (باعتباره فقدانا للأصل من جانب العامل وانخفاضا في الخصوم المستحقة على رب العمل).

٢- تعديل التبويب

٩–١٣ يجب إجراء قيد بتعديل التبويب عند تغير سمات أو حالة أصل أو خصم مالي دون حدوث معاملة عابرة للحدود. وعلى عكس تعديل التبويب، تقيِّد التغيرات الأخرى مثل تحويل سند قابل للتحويل (راجع الفقرة ٨–٢٩) وتنفيذ شهادة خيار شراء (راجع الفقرة ٥–٨٧) ضمن المعاملات المتعلقة بسداد الأداة الأصلية وإنشاء أداة جديدة لأنها تنشأ عن اتفاقيات ثنائية.

القروض القابلة للتداول

٩–١٤ قد يتحول القرض إلى ورقة مالية في الحالات الواردة في الفقرة ٥–٤٥. وفي هذه الحالة، يعد خصم القيمة الاسمية للقرض القديم تعديلا في التبويب، شأنه شأن ظهور الورقة المالية الجديدة بأسعار السوق.

تغير الشروط التعاقدية

٩–١٥ قد تنص الشروط الأصلية في عقد ما على تغير أجل الاستحقاق وسعر الفائدة نتيجة حدث معين، مثل التوقف عن السداد أو انخفاض التصنيف الائتماني، وهو الأمر الذي يقتضي تعديل التبويب. وفي المقابل، فإن التغير في الشروط نتيجة إعادة تفاوض الأطراف يعتبر معاملة، وبالتالي يقيد في الحساب المالي كسداد للأداة القديمة وإصدار لأداة جديدة.

المعاملات في الأصول الموجودة

٩–١٦ يمكن أن تؤدي المعاملات في الأصول الموجودة إلى تغيير تكوين الأصول والخصوم في وضع الاستثمار الدولي. فحسبما ورد في الفقرة ٣–٧، عندما يبيع مقيم في أحد القطاعات المؤسسية إلى مقيم في قطاع آخر أداة مالية صادرة عن غير مقيم، يتم تغيير تكوين الأصول في وضع الاستثمار الدولي بواسطة قيد لتعديل التبويب.

تغير الفئة الوظيفية

٩–١٧ قد تتغير الفئة الوظيفية بتغير العلاقة بين الأطراف أو تغير سيولة الأصول. فمثلا، إذا تغيرت العلاقة بين الأطراف لتصبح علاقة استثمار مباشر نتيجة قيام المستثمر بزيادة حيازاته وبالتالي تنطبق عليه صفة المستثمر المباشر، حيث يعدَّل تبويب الحيازات السابقة لتصبح استثمارا مباشرا. (راجع أيضا الفقرة ٦–٣٦.) وهناك مثال آخر وهو القرض الذي يعدل تبويبه ليصبح أوراقا مالية (راجع الفقرة ٥–٤٥) وبالتالي يعدل تبويبه من استثمارات أخرى إلى استثمارات الحافظة.

طرح سبائك الذهب للتداول أو سحبها من التداول

٩–١٨ هناك حالة خاصة من حالات تعديل التبويب تحدث بالنسبة لسبائك الذهب. فسبائك الذهب يمكن أن تكون أصلا ماليا (ذهبا نقديا) أو سلعة (ذهبا غير نقدي)، حسب الحائز والدافع للحيازة. ويعد طرح سبائك الذهب للتداول تعديلا في تبويب سبائك الذهب من ذهب غير نقدي إلى ذهب نقدي. ويعد سحب سبائك الذهب من التداول تعديلا في تبويب سبائك الذهب من ذهب نقدي إلى ذهب غير نقدي. وتعامَل هذه المعاملات الخاصة كالتالي:

(أ) عند قيام سلطة نقدية ببيع سبائك ذهب تعد أصلا احتياطيا إلى كيان غير مقيم لا يعد سلطة نقدية أو منظمة مالية دولية، تقيد هذه المعاملة ضمن الذهب غير النقدي في حساب السلع والخدمات. ويتم سحب سبائك الذهب من التداول قبل هذه المعاملة مباشرة ويسجل ذلك في حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم لدى السلطة النقدية.

(ب) وعند قيام سلطة نقدية ببيع سبائك ذهب تعد أصلا احتياطيا إلى كيان مقيم لا يعد سلطة نقدية، لا تحدث

معاملة دولية. وكما ورد في الحالة (أ) أعلاه، يتم سحب سبائك الذهب من التداول قبل هذه المعاملة مباشرة.

(ج) وعند قيام سلطة نقدية بشراء سبائك ذهب من كيان غير مقيم لا يعد سلطة نقدية أو منظمة مالية دولية، تسجَّل المعاملة في الذهب غير النقدي في حساب السلع والخدمات. ويتم طرح سبائك الذهب للتداول بعد هذه المعاملة مباشرة ويسجل ذلك في حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم لدى السلطة النقدية.

(د) وعند قيام سلطة نقدية بشراء سبائك ذهب من كيان مقيم لإضافتها إلى أصولها الاحتياطية، لا تحدث معاملة دولية. وكما ورد في الحالة (ج) أعلاه، يتم طرح سبائك الذهب للتداول بعد هذه المعاملة مباشرة.

(هـ) وإذا كان البائع والمشتري سلطتين نقديتين في اقتصادين مختلفين ويحوز كلاهما سبائك الذهب كجزء من أصولهما الاحتياطية، تكون هناك معاملة في سبائك الذهب (تسجل في الحساب المالي، راجع الفقرة ٨–٥٥). وتطبق المعاملة نفسها بالنسبة للمعاملات في سبائك الذهب بين سلطة نقدية ومنظمة مالية دولية.

(و) إذا قامت السلطات النقدية بإيداع سبائك الذهب التي تمتلكها في حساب ذهب غير مخصص، يتم سحب سبائك الذهب من التداول قبل هذه المعاملة مباشرة. وإذا كان الحساب لدى كيان غير مقيم، تسجَّل معاملة في الذهب غير النقدي في حساب السلع والخدمات مع تسجيل قيد مقابل في العملة والودائع، وبالتالي يعدَّل تبويب سبائك الذهب إلى ذهب نقدي ـ حسابات الذهب غير المخصصة ـ إذا تمت حيازتها كأصل احتياطي. لكن إذا تم إيداع سبائك الذهب لدى سلطة نقدية أخرى أو لدى مؤسسة مالية دولية، تسجل معاملات في الذهب النقدي (راجع الفقرة ٦–٨٠).

(ز) وبالمثل، إذا قامت السلطات النقدية بسحب سبائك الذهب من حساب ذهب غير مخصص يُحتَفظ به كأصل احتياطي، يسجَّل تعديل تبويب سبائك الذهب إلى عملة وودائع قبل المعاملة. ونظرا لأن الحساب لدى كيان غير مقيم، تسجَّل معاملة في العملة والودائع مع تسجيل قيد مقابل في الذهب غير النقدي في حساب السلع والخدمات. ويتم طرح سبائك الذهب للتداول باعتبارها ذهبا نقديا ـ سبائك الذهب ـ إذا تمت حيازتها كأصل احتياطي. لكن إذا تم إيداع سبائك الذهب لدى سلطة نقدية أخرى أو لدى مؤسسة مالية دولية، تسجل معاملات في الذهب النقدي (راجع الفقرة ٦–٨٠).

(ح) وفي حالات أخرى، تظل سبائك الذهب من فئة الذهب غير النقدي دائما وتسجل أي معاملات دولية فيها ضمن الذهب غير النقدي تحت بند السلع (حسبما يرد في الفقرات من ١٠–٥٠ إلى ١٠–٥٤).

(الحالات الواردة آنفا والمتعلقة بالسلطات النقدية تنطبق أيضا على المنظمات المالية الدولية.)

تعديل تبويب حسابات الذهب غير المخصصة

٩–١٩ تبوب حسابات الذهب غير المخصصة تحت بند العملة والودائع ما لم تتم حيازتها من جانب السلطات النقدية كجزء من الأصول الاحتياطية. وخلافا لسبائك الذهب، هناك خصوم مقابلة لحسابات الذهب غير المخصصة. وحتى تبوب حسابات الذهب غير المخصصة ضمن الذهب النقدي، يجب أن تتم حيازتها كجزء من الأصول الاحتياطية، وبالتالي يكون الخصم المقابل بالضرورة على كيان غير مقيم.

٩–٢٠ وإذا اقتنت سلطة نقدية حساب ذهب غير مخصص لتبويبه كأصول احتياطية، يسجَّل أولا كمعاملة في العملة والودائع، ثم يُعدل تبويبه إلى ذهب نقدي (حسابات الذهب غير المخصصة) في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم لدى السلطة النقدية. أما استبعاد حساب ذهب غير مخصص من الأصول الاحتياطية، فيسجل أولا كتعديل في التبويب من ذهب نقدي إلى عملة وودائع في حساب التغيرات الأخرى في الحجم، ثم كمعاملة في العملة والودائع. ومع ذلك، تسجل المعاملات بين السلطات النقدية ومع المؤسسات المالية الدولية كمعاملات في حسابات الذهب غير المخصصة ضمن بند الذهب النقدي إذا تمت حيازة حساب الذهب غير المخصص كأصل احتياطي.

٣– الأصول والخصوم المالية للأفراد والكيانات الأخرى التي تتغير إقامتها

٩–٢١ ورد في الفصل الرابع الحالات التي تستطيع فيها الكيانات تغيير اقتصاد إقامتها. وعند قيام الأفراد والكيانات الأخرى بتغيير اقتصاد الإقامة، تضاف أصولهم وخصومهم المالية الموجودة أو تُستبعد من وضع الاستثمار الدولي من خلال تعديل في التبويب، وليس عن طريق احتساب معاملات في ميزان المدفوعات. ولا ينطوي تغيير الإقامة على معاملة بين كيانين، بل على تغير وضع كيان واحد. وبسبب معاملة ملكية الأراضي والمباني، إلى جانب بعض الحالات الأخرى (وردت في الفقرات من ٤–٣٤ إلى ٤–٤٠)، يمكن إنشاء أو إلغاء وحدات صورية نتيجة تغير وضع إقامة مالك ما. وتطبق معاملة تغير الإقامة على كافة الأصول

والخصوم المالية، وليس فقط على تلك التي تنتقل إلى اقتصاد الإقامة الجديد.

٩–٢٢ وإلى جانب التغير في مركز الأصول الموجودة، يمكن أن تنشأ مطالبات وخصوم مالية جديدة بمعاملات في وقت يقارب وقت تغير الإقامة. فعلى سبيل المثال، يمكن إنشاء حسابات مصرفية جديدة في اقتصاد الإقامة الجديد. وفي هذه الحالة، تتحدد طبيعة المعاملة حسب وضع إقامة المالك في وقت إجرائها. وإذا كانت العلاقة بين توقيت المعاملة وتوقيت تغير الإقامة غير معروفة أو كان الحدثان متزامنين بالفعل، يمكن اعتماد قاعدة تقضي بأن يحدث تغير الإقامة أولا.

٩–٢٣ وفي بعض الأحيان تغير الشركات إقامتها. وتنطوي معظم الحالات التي يطلق عليها هجرة الشركات على انتقال الأصول فيما بين الكيانات (راجع الفقرة ٨–١٩ عن تغيير صفة الشركات). إلا أنه في الحالة الاستثنائية التي تتغير فيها إقامة الشركة (راجع الفقرة ٤–١٦٧)، يعامَل تغير إقامة مالك الأصول والخصوم المالية باعتباره تعديلا في التبويب، بنفس الطريقة التي يعامَل بها تغير إقامة الأفراد.

٤– احتياطيات التأمين، والمستحقات التقاعدية، ومخصصات نظم الضمانات الموحدة

٩–٢٤ يمكن أن ينشأ عن تغير الافتراضات التي يقوم عليها النموذج المتبع تغيرات أخرى في حجم احتياطيات التأمين، والمستحقات التقاعدية، ومخصصات نظم الضمانات الموحدة. وبالنسبة للتأمين الادخاري، تتحدد العلاقة بين الأقساط والمزايا عادة عند إبرام العقد، أخذا في الحسبان بيانات الوفيات المتاحة في ذلك الوقت. وسوف تؤثر أي تغيرات لاحقة على الخصوم المستحقة على جهة تقديم التأمين الادخاري تجاه المستفيد، مع ما يترتب على ذلك من تغيرات في المخصصات المسجلة ضمن التغيرات الأخرى في الأحجام. وعلى عكس التغيرات في افتراضات النموذج، فإن التغيرات في المستحقات التقاعدية التي يجري التفاوض بشأنها بين الأطراف تعتبر معاملات، وبالتالي تبوب ضمن التحويلات الجارية أو الرأسمالية.

جيم– إعادة التقييم

٩–٢٥ تنشأ فروق إعادة التقييم بسبب التغير في القيمة النقدية لأصل أو خصم مالي نتيجة التغيرات في مستوى وهيكل سعره. وقد يطلق على فروق إعادة التقييم أيضا مكاسب أو خسائر الحيازة. وكما يشير المصطلح، تعد مكاسب أو خسائر الحيازة تغيرات في قيمة الأصول تتراكم لمجرد حيازة هذه الأصول بمرور الوقت دون تحويلها بأي شكل من الأشكال. وتحدث مكاسب الحيازة عندما تزيد قيمة أصل ما أو تنخفض قيمة خصم ما، بينما تحدث خسائر الحيازة عندما تنخفض قيمة أصل ما أو تزيد قيمة خصم ما. والأسباب الشائعة لإعادة التقييم بالنسبة لحصص الملكية هي تغير التوقعات المتعلقة بالدخل في المستقبل، وبالنسبة لسندات الدين هي تغير عائدات السوق والجدارة الائتمانية للمدين.

٩–٢٦ ونظرا لأهمية الأدوات المقومة بالعملات الأجنبية في وضع الاستثمار الدولي واختلاف سلوكها، تقسم فروق إعادة التقييم حسب العامل المتسبب فيها إلى:

(أ) فروق ناتجة عن تغيرات أسعار الصرف؛

(ب) فروق ناتجة عن تغيرات الأسعار الأخرى.

٩–٢٧ وتشير تغيرات أسعار الصرف إلى كافة التغيرات الناتجة عن الانكشاف لأثر أسعار الصرف، في حين تشير تغيرات الأسعار الأخرى إلى أسباب أخرى مثل تقلبات أسعار الأصول. وتأخذ فروق إعادة التقييم في الحسبان كافة تغيرات الأسعار خلال الفترة، سواء تحققت أم لا. فمكاسب وخسائر الحيازة تتحقق عند بيع الأصل أو انقضاء الخصم. وتعد مكاسب وخسائر حيازة الأصول غير المباعة والخصوم غير المسددة غير متحققة، لكنها تسجَّل باعتبارها فروق إعادة تقييم في حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية.

٩–٢٨ ويمكن إجراء قياس دقيق لهذين العاملَين بتتبع كل أداة محتفظ بها أو مشتراة أو مباعة خلال الفترة. وفي الواقع العملي، يمكن اشتقاق قيمة تقريبية من مجملات الميزانية العمومية لكل عملة من عملات التقويم من أجل تقسيم فروق إعادة التقييم إلى فروق ناتجة عن تغيرات أسعار الصرف وفروق ناتجة عن تغيرات الأسعار الأخرى وفقا للخطوات التالية:

- الخطوة ١: يُحسب أثر إعادة التقييم نتيجة تغيرات الأسعار الأخرى لكل فئة من فئات الأدوات وكل عملة من عملات التقويم بطرح التغيرات نتيجة معاملات، والتغيرات الأخرى في الحجم من مجموع التغير في المراكز. ونظرا لأن تغيرات أسعار الصرف تساوي صفرا دائما بعملة التقويم، تكون فروق إعادة التقييم بالكامل، عند التعبير عنها بعملة التقويم، نتيجة تغيرات الأسعار الأخرى. (تتناول الفقرات من ٣–٩٥ إلى ٣–١٠٧ عملة التقويم.)

- الخطوة ٢: تُحول مراكز بداية ونهاية الفترة، والتغيرات نتيجة معاملات، والتغيرات الأخرى في الحجم، وفروق إعادة التقييم نتيجة تغيرات الأسعار الأخرى (كما تم حسابها في الخطوة ١) إلى العملة المستخدمة في إعداد الحسابات الدولية باستخدام أسعار الصرف الملائمة. وتحول المراكز باستخدام سعر الصرف السائد في التاريخ المعني. وكوضع مثالي، تحول المعاملات والتدفقات

الأخرى بسعر الصرف السائد في تاريخ كل حدث أو تدفق. وفي المثال الوارد في الإطار ٩–١، تحول التدفقات باستخدام متوسط أسعار الصرف، وهو قيمة تقريبية تفترض أن التدفقات، وتغيرات الأسعار، وتغيرات أسعار الصرف كانت متساوية على مدار الفترة. وإذا تم استخدام متوسط لأسعار الصرف، يفضل استخدام متوسط أسعار الصرف اليومية كقيمة تقريبية. (قد يكون متوسط أسعار بداية ونهاية الفترة مضللا إذا لم تتغير أسعار الصرف على نحو متساو على مدار الفترة.) ويُناقش تحويل العملة في الفقرات من ٣–١٠٤ إلى ٣–١٠٨.

- الخطوة ٣: يُحسب أثر إعادة التقييم نتيجة تغيرات أسعار الصرف لكل فئة من فئات الأدوات وكل عملة من عملات التقويم بطرح التغيرات نتيجة المعاملات، والتغيرات الأخرى في الحجم، وفروق إعادة التقييم نتيجة تغيرات الأسعار الأخرى من مجموع التغير في المراكز. وآثار أسعار الصرف تساوي صفرا دائما على الأدوات المقومة بالعملة المستخدمة في إعداد الحسابات الدولية (باستثناء ما يرد في الفقرة ٩–٣١).

ويجب حساب الخطوة ١ لكل عملة من عملات التقويم حسب نوع الأداة، رغم أنه من الناحية العملية يمكن تجميع العملات التي تمثل نسبة صغيرة من الإجمالي معا. وبالنسبة للأدوات التي تقيَّم بالأسعار الاسمية، قد تكون هناك آثار لأسعار الصرف، لكن لا توجد أي تغيرات في الأسعار الأخرى. ويحتوي الإطار ٩–١ على مثال رقمي.

١– إعادة تنظيم الدين

٩–٢٩ قد يغير المدين والدائن شروط عقد الدين. وقد تتغير الشروط بحيث تختلف قيمة المطالبة الجديدة عن قيمة المطالبة القديمة. وفي الحالات التجارية، يعامل الفرق بين قيمة المطالبة القديمة والجديدة عادة باعتباره تعديلا في التقييم. أما عمليات إلغاء الدين وشطبه فتعتبر تغيرات أخرى في الحجم وقد تناولتها الفقرات من ٩–٨ إلى ٩–١١. إلا أنه، حسبما يرد في الفقرة ١٣–٢٣، إذا كان القصد هو تقديم منفعة، يمكن معاملة التغير باعتباره تحويلا رأسماليا. ويتناول الملحق ٢ إعادة تنظيم الدين بمزيد من التفصيل.

٢– المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين

٩–٣٠ تعد مبادلات المطالبات والالتزامات عند إبرام عقد المشتقات معاملات مالية منشئة لمراكز أصول وخصوم تكون قيمتها صفرا عادة عند إبرام العقد، إذا كانت الأداة عقدا من النوع الآجل، ومساوية لإجمالي العلاوة مستحقة الدفع إذا كانت الأداة عقد خيار. وتسجل التغيرات في قيمة المشتقات نتيجة التغير في البند الأساسي باعتبارها فروق إعادة تقييم. (تبوب التغيرات في قيمة المشتقات من أو إلى صفر ضمن فروق إعادة التقييم، ولا تعد ظهورا أو اختفاء اقتصاديا للأصول.) وتعد تسوية مركز المشتقة المالية معاملة وتسجل في الحساب المالي. وتعامل التغيرات في قيمة خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين في تاريخ استحقاق ممارسة الخيار أو بعده باعتبارها فروق إعادة تقييم (راجع الفقرات ٣–٥٩، و٧–٣٩، و١١–٢٠). (من الناحية العملية، قد لا يكون في الإمكان قيد فروق إعادة التقييم إلا في تاريخ التنفيذ.)

٩–٣١ والمشتقات المالية التي تنطوي على مخاطر النقد الأجنبي هي الحالة التي لا تنطبق عليها خطوات تقسيم فروق إعادة التقييم إلى فروق ناتجة عن تغيرات أسعار الصرف وفروق ناتجة عن تغيرات الأسعار الأخرى، حسبما ورد في الفقرة ٩–٢٨. ففي هذه الحالة، نجد أن عملة التقويم نفسها قد يتغير سعر صرفها بما يؤدي إلى تغير تقييم الأداة. وفي بعض الحالات، مثل مبادلات العملة (أو المبادلات بين العملات) التي تعد أيضا مبادلات أسعار فائدة، قد يتعذر عمليا تقسيم فروق إعادة التقييم إلى فروق ناتجة عن تغيرات أسعار الصرف وفروق ناتجة عن تغيرات الأسعار الأخرى، وبالتالي يمكن اعتماد قاعدة تقضي بأن كافة آثار إعادة التقييم ناتجة عن آثار أسعار الصرف.

٣– الآثار المترتبة على اختلاف معاملة الأرباح المحتجزة

٩–٣٢ في حالة عدم احتساب الأرباح المحتجزة باعتبارها مستحقة الدفع للمالكين، تسهم هذه الأرباح في فروق إعادة التقييم. وتعامَل الأرباح المحتجزة بطريقتين في كل من نظام الحسابات القومية والحسابات الدولية:

- بالنسبة لحصص ملكية المستثمرين المباشرين في مؤسسات الاستثمار المباشر الخاصة بهم، وبالنسبة أيضا لأسهم صناديق الاستثمار، تحتسب الأرباح المحتجزة باعتبارها مستحقة الدفع للمالكين ويعاد استثمارها باعتبارها زيادة في حصص ملكيتهم. (تتناول الفقرات من ١١–٣٣ إلى ١١–٤٧ قيود حساب الدخل الأوَّلي؛ بينما تتناول الفقرات ٨–١٥ و٨–١٦ و٨–٢٨ قيود الحساب المالي المقابلة). كذلك، تشتمل احتياطيات التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية ومخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة على دخل ملكية يعزى إلى حملة الوثائق. (تتناول الفقرات من ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤ قيود حساب الدخل الأولي.)
- وفي الحالات الأخرى المتعلقة بحصص الملكية، لا تنشأ عن الأرباح المحتجزة للمالكين معاملات محتسبة في حساب الدخل أو الحساب المالي. وبالتالي فإن الزيادة في قيمة حصص الملكية نتيجة تراكم الأرباح المحتجزة تنعكس في وضع الاستثمار الدولي بدون معاملة، وبالتالي تقيد كنتيجة لإعادة التقييم.

الإطار ٩–١: مثال يوضح حساب فروق إعادة التقييم نتيجة تغيرات أسعار الصرف

الخطوات مذكورة في الفقرة ٩–٢٨. والبيانات الواردة بالخط العادي هي بيانات مجمعة؛ أما البيانات الواردة بالخط الداكن فهي بيانات مشتقة.

الخطوة ١: حساب فروق إعادة التقييم الأخرى بعملة تقويم الأداة (باليورو)

يمكن حساب فروق إعادة التقييم الأخرى كالتالي: ٥٠ (مركز نهاية الفترة) – ٣٠ (مركز بداية الفترة) – ١٢ (صافي المعاملات) – صفر (التغيرات الأخرى في الحجم) = ٨.

الخطوة ٢: تحويل عملة التقويم إلى العملة المستخدمة في إعداد إحصاءات الحسابات الدولية (إلى العملة المحلية في هذه الحالة):

تُضرب مراكز بداية الفترة في ٢؛ والتدفقات في ٢,٥ (سعر الصرف المشتق على أساس متوسط أسعار الصرف خلال الفترة)؛ ومراكز نهاية الفترة في ٣.

الخطوة ٣: حساب تغيرات أسعار الصرف بالعملة المستخدمة في إعداد إحصاءات الحسابات الدولية. وبالنسبة للسندات المقومة، يمكن حساب فروق إعادة التقييم نتيجة تغيرات أسعار الصرف كالتالي: ١٥٠ (مركز نهاية الفترة) – ٦٠ (مركز بداية الفترة) – ٣٠ (صافي التغير نتيجة المعاملات) – ٢٠ (صافي فروق إعادة التقييم الأخرى) = ٤٠.

	مركز بداية الفترة	صافي المعاملات خلال الفترة	التغيرات الأخرى في الحجم	الخطوة ١ فروق إعادة التقييم الأخرى	فروق إعادة التقييم نتيجة تغيرات أسعار الصرف	مركز نهاية الفترة
القيم بعملة التقويم:						
سندات مقومة باليورو (باليورو)	٣٠	١٢	صفر	٨	صفر	٥٠
سعر الصرف (عملة محلية لكل يورو)	٢	٢,٥		٢,٥		٣
القيم بعملة إعداد الإحصاءات	**الخطوة ٢**	**الخطوة ٢**	**الخطوة ٢**	**الخطوة ٢**	**الخطوة ٣**	**الخطوة ٢**
السندات مقومة باليورو (بالعملة المحلية)	٦٠	٣٠	صفر	٢٠	٤٠	١٥٠

(متوسط أسعار الصرف المستخدم في الخطوة ٢ هو قيمة تقريبية، حسبما ورد في الخطوة ٢ من الفقرة ٩–٢٨. ويفضل استخدام أسعار الصرف السائدة في تاريخ الحدث.)

٤– الآثار المترتبة على تداول الأدوات المسجلة بالقيم الاسمية في المراكز

٩–٣٣ تُقيم المراكز في الأدوات غير القابلة للتداول بالقيمة الاسمية، وهذه الأدوات هي القروض، والودائع، والحسابات الأخرى مستحقة القبض/ الدفع (راجع الفقرات من ٧–٤٠ إلى ٧–٤٤). إلا أنه عند حدوث معاملات في هذه الأدوات، فإنها تقيَّم بأسعار السوق (راجع الفقرة ٨–١٢)، حيث تكون أسعار المعاملات أقل من القيم الاسمية غالبا، نظرا لأن أسعار السوق تأخذ في الحسبان احتمال التوقف عن السداد. ولمراعاة عدم الاتساق بين القيمة السوقية للمعاملات والقيمة الاسمية للمراكز، يسجل البائع ضمن تغيرات الأسعار الأخرى، خلال الفترة التي يحدث فيها البيع، مبلغا مساويا للفرق بين القيمة الاسمية وقيمة المعاملة ويسجل المشتري مبلغا مقابلا ضمن تغيرات الأسعار الأخرى.

٥– الآثار المترتبة على معاملة الفائدة

٩–٣٤ أي مبالغ تنتج عن الربط بمؤشر ولا تدرج في الفائدة تبوب ضمن فروق إعادة التقييم. وتتناول الفقرات من ١١–٥٩ إلى ١١–٦٥ معاملة الفائدة على الأدوات المربوطة بمؤشر.

٩–٣٥ وتنشأ فروق إعادة تقييم نتيجة تغير عائدات السوق على سندات الدين ذات الفائدة الثابتة. وتتحدد قيمة الفائدة حسب العائد حتى تاريخ الاستحقاق عند إبرام العقد (راجع الفقرتين ١١–٥٢ و١١–٥٣)، وبالتالي فإن أثر أي تغير لاحق في قيمة الورقة المالية نتيجة التغير في أسعار الفائدة في السوق يبوب باعتباره نتيجة إعادة التقييم.

الفصل
١٠
حساب السلع والخدمات

ألف – نظرة عامة على حساب السلع والخدمات

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السادس، حساب الإنتاج
الأمم المتحدة – إحصاءات التجارة الدولية في البضائع: مفاهيم وتعاريف
الأمم المتحدة – دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات

2008 SNA, Chapter 6, The Production Account.
United Nations, *International Merchandise Trade Statistics: Conceptss and Definitions*.
United Nations and others, *Manual on Statistics of International Trade in Services*.

١٠–١ يقيِّد حساب السلع والخدمات المعاملات في البنود التي تمثل مخرجات من أنشطة الإنتاج.

١٠–٢ وينصب التركيز في هذا الحساب على المرحلة التي يجري خلالها تبادل السلع والخدمات بين وحدة اقتصادية مقيمة وأخرى غير مقيمة، وذلك على عكس الحسابات القومية التي تركز على مراحل أخرى مثل إنتاج هذه السلع والخدمات أو استهلاكها أو استخدامها في تكوين رأس المال.

١٠–٣ والإنتاج هو نشاط تستخدم فيه المؤسسات المدخلات (المدخلات الوسيطة والعمل والأصول المنتَجة وغير المنتَجة) بهدف تحويلها إلى مخرجات يمكن إمداد وحدات أخرى بها.[١] (وفي حالات قليلة، تستخدم الوحدة نفسها المخرجات التي أنتجتها). ويستخدم مصطلح «المنتَج» في نظام الحسابات القومية للإشارة إلى كل من السلع والخدمات.

١٠–٤ وقد تُقيد القيود المقابلة لتدفقات السلع والخدمات في الحساب المالي أو الجاري أو الحساب الرأسمالي. فالبنود من السلع أو الخدمات التي تسدد قيمتها وقت تقديمها تسجل القيود المقابلة لها في الحساب المالي، تحت بند العملة والودائع مثلا. أما في حالة عدم السداد وقت تغير الملكية، فيتخذ ذلك شكل ائتمان تجاري أو ينشأ عنه أداة مالية أخرى (كمبيالة على سبيل المثال). وفي حالة السداد قبل تغير الملكية، يمثل ذلك دفعة مسددة مقدما من المستورد إلى المصدر. وفي بعض الحالات، لا يجري تبادل السلع والخدمات مقابل أصول مالية، كما في حالة المقايضة، على سبيل المثال، وتسجل القيود المقابلة لهذه المعاملات ضمن السلع والخدمات. وفي حالة المساعدات أو الهبات، تسجل القيود المقابلة ضمن التحويلات الجارية أو الرأسمالية.

١٠–٥ ويوضح الجدول ١٠–١ الهيكل العام لحساب السلع والخدمات، حيث توجد بنود موازنة للسلع والخدمات وإجمالي السلع والخدمات.

التمييز بين السلع والخدمات

١٠–٦ يجري التمييز بين السلع والخدمات والقيود الأخرى على أساس طبيعة القيمة الاقتصادية المقدمة. فتمثل السلع والخدمات مخرجات عملية الإنتاج، أما الموارد الأخرى، مثل العمل أو الأرض أو غير ذلك من موارد طبيعية أو مالية، فتسجل عند تقديمها في حسابات أخرى. ويمكن أن تندرج المعاملات ضمن حساب السلع والخدمات في منتجات تم إنتاجها في فترات سابقة (مثل السلع المستعملة، وبرامج الكمبيوتر، والبحوث التي نالت براءات اختراع، والمخزونات) وكذلك المعاملات في السلع والخدمات التي تمثل نسبة كبيرة من مخرجات أقاليم اقتصادية أخرى (كالسلع المعاد تصديرها والسلع قيد المتاجرة).

١٠–٧ وتعد السلع بنودا مادية منتَجة يمكن إثبات حق ملكيتها، كما يمكن نقل هذه الملكية من وحدة مؤسسية إلى أخرى من خلال التعامل في الأسواق. وقد تستخدم في إشباع حاجات ورغبات الأسر المعيشية أو المجتمع أو في إنتاج سلع أو خدمات أخرى. ويعد إنتاج السلع وما يلي ذلك من بيعها أو إعادة بيعها نشاطان منفصلان. وتقيد السلع كبند منفصل عن الخدمات.

١٠–٨ وتمثل الخدمات مخرجات نشاط إنتاجي وتؤدي إلى تغيير ظروف الوحدات المستهلكة أو تيسير تبادل المنتجات أو الأصول المالية. والخدمات بوجه عام ليست بنودا مستقلة يمكن إثبات حق ملكيتها وبصفة عامة لا يمكن الفصل بين عمليتي

[١] وضع الأصول المنتَجة تحت تصرف وحدة أخرى يعد أيضا إنتاجا. ومن أمثلة ذلك خدمات التأجير التشغيلي (راجع الفقرات من ١٠–١٥٣ إلى ١٠–١٥٦ حول الأصول الملموسة) أو منح حق استخدام الملكية الفكرية بمقابل (راجع الجدول ١٠–٤ حول الأصول غير الملموسة).

الجدول ١٠–١: نظرة عامة على حساب السلع والخدمات

	الصادرات (دائن)	الواردات (مدين)
البضائع العامة على أساس ميزان المدفوعات		
منها: سلع معاد تصديرها		
صافي الصادرات من السلع قيد المتاجرة		
المشتريات من السلع قيد المتاجرة (صادرات سالبة)		لا تنطبق
المبيعات من السلع قيد المتاجرة (الصادرات)		لا تنطبق
الذهب غير النقدي		
إجمالي السلع		
ميزان التجارة في السلع		
خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين		
خدمات الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر		
النقل		
السفر		
البناء		
خدمات التأمين ومعاشات التقاعد		
الخدمات المالية		
رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر		
خدمات الاتصالات والكمبيوتر والمعلومات		
خدمات الأعمال الأخرى		
الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية		
السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر		
إجمالي الخدمات		
ميزان التجارة في الخدمات		
إجمالي السلع والخدمات		
ميزان السلع والخدمات		

(هذا الجدول تفسيري. راجع الملحق ٩ للاطلاع على العناصر الأساسية.).

إنتاجها وتقديمها. وكما يتضح لاحقا في هذا الفصل، نجد أن بعض المنتجات المستخدمة في حفظ المعلومات، كبرامج الكمبيوتر وغيرها من منتجات الملكية الفكرية، يمكن الاتجار بها بصورة منفصلة عن إنتاجها مثلها في ذلك مثل السلع. وتُقيد السلع في حساب السلع والخدمات بميزان المدفوعات بما في ذلك تكلفة النقل داخل الاقتصاد المصدر وخدمات الجملة والتجزئة ذات الصلة. علاوة على ذلك، تشمل قيمة بعض بنود الخدمات قيمة بعض السلع، كما في حالة السفر والبناء بالإضافة إلى السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر. كذلك توجد بعض الخدمات التي ترتبط أيضا بالسلع، لاسيما خدمات الصناعة التحويلية والإصلاحات ونقل البضائع.

١٠–٩ وفي الواقع العملي، يراعى عند التمييز بين السلع والخدمات اعتبارات أخرى أحيانا، مثل مصادر البيانات.

١٠–١٠ والتجارة الإلكترونية هي وسيلة لطلب المنتجات أو توصيلها، وتقوم في جزء منها على الأقل على استخدام الوسائط الإلكترونية، مثل شبكة الإنترنت أو غيرها من شبكات الكمبيوتر. وبوجه عام، فإن رسوم المنتجات التي يجري توصيلها باستخدام الوسائل الإلكترونية تقيد عادة ضمن الخدمات، بينما تبوب المنتجات التي يجري تبادلها عبر الحدود عادة ضمن السلع (راجع الجدول ١٠–٤ للاطلاع على مزيد من التفاصيل). وتعزى رسوم الشحن التي تنشأ في سياق التجارة الإلكترونية على أساس مبدأ التسليم ظهر السفينة (فوب)، بينما تقيد الخدمات المالية التي تنشأ في السياق ذاته ضمن الخدمات المالية.

المعاملات فيما بين المؤسسات المنتسبة

١٠–١١ يجري تبادل نسبة كبيرة من السلع والخدمات فيما بين المؤسسات المنتسبة، وتنشأ في هذا السياق بعض المسائل المتعلقة بكيفية معاملة هذه السلع والخدمات وتقييمها. فعلى سبيل المثال، عند قيام أحد المستثمرين المباشرين بتوفير معدات لمؤسسة الاستثمار المباشر الخاصة به لفترة مؤقتة، فقد يتم ذلك بموجب عقد تأجير تشغيلي. ويرد في الفقرة ١٠–٢٤ مزيد من الإرشادات بشأن تبادل السلع فيما بين المؤسسات المنتسبة. ويمكن أيضا تبادل خدمات الإدارة والخدمات المساعدة فيما بين المؤسسات المنتسبة حسبما يرد في الفقرة ١٠–١٥٠. وقد تنشأ في هذه الحالات بعض مسائل التقييم حسبما يرد في الفقرات ٣–٧٧ و٣–٧٨ و١٠–٣٥، وتتناول الفقرتان ١١–١٠١ و١١–١٠٢ أثرها على الدخل.

بيانات الأسعار والحجم

١٠–١٢ للسلع والخدمات بعدان هما السعر والحجم، لذلك فمن المفيد لأغراض التحليل والتحقق من صحة البيانات وجود بيانات حول حجم السلع والخدمات وأسعارها وقيمها بالأسعار الجارية.

باء – السلع

المراجع:

الأمم المتحدة – إحصاءات التجارة الدولية في البضائع: مفاهيم وتعاريف

الأمم المتحدة – إحصاءات التجارة الدولية في البضائع: دليل تجميع الإحصاءات.

١– البضائع العامة

أ– مقدمة

١٠–١٣ تشمل البضائع العامة على أساس ميزان المدفوعات السلع التي تتغير ملكيتها الاقتصادية فيما بين المقيمين وغير المقيمين ولا تدرج ضمن أي من الفئات المحددة التالية: السلع قيد المتاجرة (راجع الفقرات من ١٠–٤١ إلى ١٠–٤٩) والذهب غير النقدي (راجع الفقرات من ١٠–٥٠ إلى ١٠–٥٤) والسلع المدرجة ضمن السفر (راجع الفقرة ١٠–٩٤) والبناء (راجع الفقرة ١٠–١٠١) والسلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر (راجع الفقرة ١٠–١٧٣).

١٠–١٤ وعادة ما تكون إحصاءات التجارة الدولية في البضائع هي المصدر الأساسي لبيانات البضائع العامة المستخدمة في إعداد حساب السلع والخدمات. ويورد جزء «مفاهيم وتعاريف» بإحصاءات التجارة الدولية في البضائع الصادرة عن الأمم المتحدة المعايير الدولية الخاصة بإعداد بيانات التجارة في البضائع. وترتبط هذه المعايير ارتباطا وثيقا بالمعايير الواردة في هذا الدليل. وفي الواقع العملي، نجد أن بيانات البضائع العامة تُستقى من عدد من المصادر يشمل بيانات الجمارك ونظم الإبلاغ عن المعاملات الدولية وغير ذلك من بيانات إدارية (بما في ذلك نظم ضريبة القيمة المضافة) واستقصاءات الشركات التجارية أو مزيج من هذه المصادر مجتمعة. وقد يتعين تعديل البيانات المستخلصة من هذه المصادر بما يتفق مع إرشادات إعداد ميزان المدفوعات من حيث نطاق التغطية والتوقيت والتقييم والتبويب.

١٠–١٥ وتظهر البضائع العامة كبند واحد ضمن العناصر الأساسية. ولا نورد في هذا الدليل معايير تقسم على أساسها السلع، بل نوصي بعرضها وفقا لأولويات الاقتصاد القائم بإعداد البيانات. ويمكن أن تشمل السلع تقسيمات أكثر تفصيلا حسب السلع الرئيسية (أو السلع الأولية) أو المجموعات الرئيسية للمنتجات أو صناعة المنشأ أو الفئات الاقتصادية العامة. ومن التصنيفات النموذجية الدولية للمنتجات (أو السلع الأولية) النظام المنسق والتصنيف النموذجي للتجارة الدولية والتصنيف المركزي للمنتجات.[٢] ويمكن كإجراء إضافي أو بديل الإحالة إلى تفاصيل إضافية في مطبوعات أخرى مع توضيح الفروق من حيث نطاق التغطية والتوقيت والتقييم والتبويب.

١٠–١٦ وتغطي إحصاءات التجارة الدولية في البضائع السلع «التي تشكل إضافة إلى رصيد الموارد المادية لبلد ما أو خصما منه بدخولها (واردات) أو مغادرتها (صادرات) إقليمه الاقتصادي» (الأمم المتحدة: إحصاءات التجارة الدولية في البضائع «مفاهيم وتعاريف» لعام ١٩٩٨، الفقرة ١٤). ويختلف ذلك عن مفهوم تغير الملكية فيما بين المقيمين وغير المقيمين الذي يقوم على أساسه ميزان المدفوعات، مما قد يقتضي إجراء بعض التعديلات.

ب – البنود التي يتعين إدراجها ضمن البضائع العامة

١٠–١٧ تدخل الحالات التالية في نطاق تعريف البضائع العامة وفقا لميزان المدفوعات نظرا لما تنطوي عليه من تغير ملكية السلع فيما بين المقيمين وغير المقيمين:

(أ) النقود الورقية والمعدنية غير المتداولة في الوقت الحالي والأوراق المالية غير المُصدَرة. ويجري تقييمها كسلع أولية وليس بقيمتها الاسمية. وقد تكون النقود الورقية والمعدنية غير متداولة لأنها لم تصدر بعد أو لأنه قد تم سحبها من التداول وأُبطلت صفتها النقدية. كذلك يُقيم بيع العملات المعدنية بعلاوة إلى جامعي العملات أو فيما بينهم بسعر المعاملة وليس بالقيمة الاسمية. (تعتبر النقود الورقية والمعدنية المتداولة والأوراق المالية المصْدَرة أدوات مالية ويجري استبعادها من السلع)؛

(ب) الكهرباء والغاز والمياه. ويتم إدراج الرسوم المسددة بفواتير منفصلة مقابل نقل هذه المنتجات أو توزيعها كخدمات ضمن النقل وخدمات الأعمال الأخرى (راجع الفقرتين ١٠–٧٤ و١٠–١٥٩). ولا تدخل تدفقات المياه بموجب القوانين الدولية بشأن تدفقات الأنهار ضمن المعاملات الدولية؛

(ج) تشمل البضائع العامة أيضا برامج الكمبيوتر المعبأة الجاهزة (النظم والتطبيقات) والتسجيلات السمعية والبصرية المخزنة على وسائط مادية، مثل الأقراص وغيرها من وسائل التخزين، التي تتيح تراخيصها الحق في الاستخدام الدائم لها. وتقيد هذه المنتجات بكامل قيمة المعاملات (أي ليس بقيمة الأقراص أو وسائل التخزين الأخرى الفارغة). وتدرج برامج الكمبيوتر التي تقدم في هذا الشكل ضمن السلع، وتدرج برامج الكمبيوتر الأخرى ضمن الخدمات (راجع الفقرتين ١٠–١٤٣ و١٠–١٤٤).[٣] (برامج الكمبيوتر الجاهزة تصمم للاستخدام العام وليس

[٢] الأمم المتحدة: التصنيف النموذجي للتجارة الدولية. الأمم المتحدة: التصنيف المركزي للمنتجات.

[٣] لأغراض تحليل برامج الكمبيوتر ككل، قد يكون من المفيد قيد البرامج التي تدرج ضمن السلع كبند منفصل بغرض مقارنتها مع البرامج المدرجة ضمن الخدمات أو دمجها معها.

حسب الطلب. راجع الجدول ١٠–٤ للاطلاع على تبويب البرامج المصممة حسب الطلب وحالات أخرى)؛

(د) السلع التي تحصل عليها الناقلات في الموانئ. فالسلع مثل الوقود (التزود بالوقود) والمؤن والمخزونات والأثقال الموازنة ومواد تغليف البضائع المنقولة التي تحصل عليها شركات النقل غير المقيمة في الموانئ من موردين مقيمين تدرج ضمن الصادرات من البضائع العامة. وبالمثل، تدرج السلع التي تحصل عليها شركات النقل المقيمة من موردين غير مقيمين ضمن الواردات. ويعرف الكثيرون الموانئ على أنها محطات النقل عبر البحار والمحيطات والمطارات والمجاري المائية الداخلية وكذا موردو السلع والخدمات التي تستخدمها في إقليم ما جهات تقديم خدمات النقل على الطرق أو بالسكك الحديدية المقيمة في اقتصاد آخر. أما السلع التي يحصل عليها أفراد أطقم السفن أو السائقون أو من شابههم لاستعمالهم الخاص، فتدرج ضمن السفر. وتعد تكاليف الصيانة والإصلاح التي تتحملها شركات النقل من قبيل خدمات النقل وتتناولها الفقرة ١٠–٧٢. أما تكاليف الوقود التي تتحملها شركات النقل الصغيرة، فتدرج ضمن السلع التي تحصل عليها الناقلات في الموانئ وليس ضمن السفر (راجع الفقرة ١٠–٨١)؛

(هـ) السلع التي تورِّدها أو تشتريها الناقلات بعيدا عن الإقليم الذي تقيم فيه شركة النقل. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يدرج ضمن هذه الفئة منتجات الأسماك وغيرها من المنتجات البحرية التي تصيدها السفن التابعة لشركات مقيمة في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات ثم تباع في الخارج مباشرة. وبالمثل، ينبغي أن يدرج بها أيضا ما تستخرجه الشركات المقيمة من نفط ومعادن من قاع المحيطات ويباع في الخارج مباشرة. وقد تشترى السلع أو تباع في الموانئ الأجنبية أو تباع في عرض البحار إلى السفن الأجنبية؛

(و) السلع التي يقتنيها المستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي. ويرد تعريف عقود التأجير التمويلي في الفقرة ٥–٥٦. ونظرا لأن المستأجر هو صاحب الملكية الاقتصادية، فإن انتقال ملكية السلع من البائع إلى المستأجر يقيد في تاريخ بداية عقد التأجير. وفي هذه الحالة، نجد أن المؤجر له حق الملكية القانونية وليس حق الملكية الاقتصادية. وفي المقابل، فإن السلع المستأجرة بموجب عقود التأجير التشغيلي لا تنتقل ملكيتها إلى المستأجر ولا تقيد بالتالي ضمن البضائع العامة عند تسليمها له. (تتناول الفقرات من ١٠–١٥٣ إلى ١٠–١٥٦ عقود التأجير التشغيلي)؛

(ز) السلع التي ترسل للخارج دون تغير في ملكيتها ثم تباع فيما بعد. فالسلع التي ترسل للخارج برسم الأمانة أو لأغراض التخزين أو الإصلاح أو العرض أو التجهيز دون تغير في ملكيتها لا تقيد وقت إرسالها للخارج، لكن ينبغي أن تقيد ضمن البضائع العامة إن بيعت في وقت لاحق إلى أحد المقيمين في اقتصاد آخر غير اقتصاد المالك. (راجع الفقرة ١٠–٢٩ للاطلاع على مزيد من المعلومات حول السلع برسم الأمانة)؛

(ح) المعدات التي تباع أثناء وجودها خارج الإقليم الذي يقيم فيه مالكها الأصلي. فنجد أن المعدات التي خرجت من الإقليم في الأساس لغرض مؤقت، كاستخدامها في البناء أو الصيد أو لعرضها على سبيل المثال، قد تُباع أو تُهدى لاحقا؛

(ط) السلع غير المشروعة؛

(ي) السلع المهربة التي تعتبر مشروعة فيما عدا ذلك؛

(ك) الهبات؛

(ل) الطرود البريدية التي ينطوي إرسالها على تغير في الملكية؛

(م) السلع التي فقدت أو تلفت بعد قيام أحد المستوردين بشرائها ولكن قبل عبورها الحدود. (أما السلع التي فقدت أو تلفت قبل انتقال ملكيتها إلى المستورد، فلا تدخل في نطاق التجارة في البضائع)؛

(ن) الماشية التي تتغير ملكيتها؛

(س) السلع التي تبيعها الحكومة إلى غير المقيمين أو تشتريها منهم. فينبغي إدراج المعدات العسكرية المشتراة من غير المقيمين ضمن البضائع العامة. أما السلع التي تقدمها الحكومات إلى سفاراتها أو قواعدها العسكرية الخ، فتشكل معاملات بين مقيمين ولا تقيد بالتالي في الحسابات الدولية. وتدرج نفقات السفارات وما شابهها ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر (راجع الفقرة ١٠–١٧٥)؛

(ع) السلع التي لا يترتب عليها أي مدفوعات، مثل السلع الممولة بالمنح أو القروض؛

(ف) المساعدات الإنسانية المقدمة في شكل سلع؛

(ص) السلع المحولة من إحدى منظمات المخزونات الاحتياطية أو إليها؛

(ق) السلع التي تم الحصول عليها لأغراض التجهيز دون أن تمر عبر إقليم المالك (راجع الفقرة ١٠–٦٥) والسلع التي تم بيعها بعد تجهيزها دون أن تمر عبر إقليم المالك (راجع الفقرة ١٠–٦٦)؛

(ر) أي سلع أخرى ينطوي تبادلها على تغير في الملكية لم يستدل عليه من مصادر البيانات.

١٠-١٨ وفي حالة الاستعانة بأحد النظم الجمركية كمصدر لبيانات السلع، يتعين عندها إجراء تعديلات لإدراج الحالات التي تغيرت فيها ملكية السلع ولم تسجل في البيانات الجمركية أو تحت بند السفر. ومن هذه الحالات تجارة الشنطة (راجع الفقرة ١٠-١٩) وشراء السفن والطائرات والأقمار الصناعية والتجارة فيما بين مناطق التجارة الحرة في اقتصاد ما والمقيمين في اقتصادات أخرى وكذا السلع المحتفظ بها في المستودعات الجمركية الموجودة في اقتصادات تستخدم نظام التجارة الخاص وأخيرا المبالغ التي تقل عن حد التسجيل الجمركي.

١٠-١٩ وتُدرج ضمن البضائع العامة السلع التي يشتريها المسافرون أثناء الزيارات بغرض إعادة بيعها (فيما يطلق عليه أحيانا تجارة الشنطة). وتشمل تجارة الشنطة معاملات مثل قيام المسافرين (غير المقيمين) بشراء سلع من اقتصاد ما ونقلها معهم إلى الاقتصاد الذي يقيمون فيه وبيعها هناك أو شراء سلع من بلد موطنهم لإعادة بيعها في الخارج أو شراء سلع من أحد الاقتصادات في الخارج وبيعها في اقتصاد آخر في الخارج. ويطلق على هذا النوع من التجارة أيضا التجارة غير الرسمية عبر الحدود. ونظرا لأن الغرض من السفر ليس شراء سلع للاستعمال الخاص – وإلا أُدرجت السلع تحت بند السفر – ولكن لممارسة عمل تجاري وتحقيق أرباح، فإن السلع التي تشترى وتباع تقيد ضمن البضائع العامة (تتناول الفقرات ١٠-١٧(د) و١٠-٧٢ و١٠-٨١ النفقات الأخرى التي يتحملها هؤلاء التجار).

١٠-٢٠ ويدرج ضمن البضائع العامة أيضا ما تتضمنه الإحصاءات الجمركية من سلع اشتراها المسافرون زيادة على الحد الأدنى الذي تسمح به الجمارك لاستعمالهم الخاص أو لإهدائها. ومن هذه السلع على سبيل المثال السلع المعمَرة (كالسيارات والسلع الكهربائية) والنفائس (كالمجوهرات)، حيث يمكن أن يشتريها مالكها بهذه الطريقة ويعود بها إلى الإقليم الذي يقيم فيه. وتتفق هذه المعاملة مع المعاملة المتبعة في إعداد إحصاءات التجارة الدولية في البضائع، إلا أنه يجب توخي الحرص كيلا تسجل هذه السلع مرة أخرى بإدراجها ضمن السفر. (راجع الفقرات من ١٠-٨٦ إلى ١٠-٩٠ للاطلاع على السلع المدرجة ضمن بند السفر).

١٠-٢١ وفي حالة الاستعانة بأحد نظم الإبلاغ عن المعاملات الدولية كمصدر لبيانات السلع، فإنه يتعين عندها إجراء تعديلات لإدراج أي سلع تغيرت ملكيتها دون أن يترتب على ذلك أي مدفوعات. ومن ذلك السلع الإنسانية كالمساعدات والسلع مثل الهبات والسلع المقدمة إلى المؤسسات المنتسبة والسلع المتبادلة في معاملات المقايضة والسلع المقدمة بموجب ائتمان تجاري والسلع التي يسدد مقابلها عن طريق حسابات مصرفية يملكها مقيمون في اقتصادات أخرى غير الاقتصاد الذي يقيمون فيه.

ج – البنود التي يتعين استبعادها من البضائع العامة لكونها لا تمثل معاملات دولية

١٠-٢٢ نظرا لعدم وجود تغير في ملكية السلع فيما بين المقيمين وغير المقيمين أو لأن السلع لا قيمة لها، فإن الحالات التالية لا تدرج ضمن البضائع العامة :

(أ) تجارة العبور الانتقالي: فتدخل السلع إلى الإقليم في هذه الحالة وفق إجراءات جمركية خاصة تسمح بمرورها عبره، ولا تسجل ضمن البضائع العامة في إقليم العبور؛

(ب) أمتعة المهاجرين الشخصية: فلا يعد اصطحاب الأشخاص الذين يغيرون أماكن إقامتهم لمتعلقاتهم الشخصية من قبيل المعاملات نظرا لعدم وجود تغير في الملكية؛

(ج) السلع المرسلة إلى السفارات والقواعد العسكرية وما شابهها من السلطات في بلد الموطن والعكس؛

(د) السلع التي ترسلها مؤسسة ما إلى عملياتها في الخارج إذا لم تكن هذه العمليات كبيرة بما يكفي لمعاملتها كفرع لهذه المؤسسة. ومن الأمثلة الشائعة على ذلك السلع التي يرسلها المقر الرئيسي إلى الخارج لاستخدامها في مشروع بناء لا يتولاه كيان مستقل، ففي هذه الحالة، لا تدرج السلع ضمن صادرات البضائع العامة في الإقليم الذي يقع فيه المقر الرئيسي؛

(هـ) السلع التي يتم تصديرها أو استيرادها لفترة مؤقتة دون تغير في ملكيتها: ومن أمثلة ذلك ما يتم تصديره أو استيراده من سلع بغرض إصلاحها بموجب عقد تأجير تشغيلي و سلع للتخزين و حيوانات وقطع أثرية للمشاركة بها في المعارض والمسابقات. (وينبغي تتبع تحركات السلع هذه لمعرفة الحالات التي تباع فيها السلع لاحقا ولا تتم إعادتها. راجع الفقرة ١٠-١٧ (ز). ويمكن بتحديد هذه التحركات معرفة البنود المرتبطة بها، مثل الإصلاحات وعقود التأجير التشغيلي وخدمات التخزين ورسوم العرض وجوائز المسابقات)؛

(و) السلع التي يقوم بتجميعها أو تغليفها أو توسيمها أو تجهيزها كيان لا يملكها. (وينبغي تتبع هذه السلع في تحركاتها سواء للداخل أو الخارج بحيث يمكن تحديد قيم الرسوم المترتبة على التجميع وما شابهه وقيدها ضمن خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين حسبما يرد في الفقرات من ١٠-٦٢ إلى ١٠-٧١. ويمكن الاستعانة بهذه القيم أيضا لمعرفة الحالات التي تباع فيها السلع لاحقا ولا تتم إعادتها، حيث تقيد السلع في هذه الحالة وقت بيعها كصادرات من اقتصاد المالك)؛

(ز) السلع التي يقتنيها المؤجر بموجب عقد تأجير تمويلي. ويرد تعريف عقود التأجير التمويلي في الفقرة ٥–٥٦. ورغم أن المؤجر له حق الملكية القانونية، فإنه ليس له حق الملكية الاقتصادية. (حيث تقيد السلع في هذه الحالة كسلع يقتنيها المستأجر حسبما يرد في الفقرة ١٠–١٧ (و))؛

(ح) السلع التي ليست لها قيمة موجبة (مثل السلع الخطرة التي يتم تصديرها للتخلص منها أو لتخزينها). وهذه السلع وإن كانت لا تعد من قبيل البضائع العامة فقد يترتب عليها خدمات للتخلص منها أو تخزينها حسبما يرد في الفقرة ١٠–١٥٢. أما المخلفات والخردة ذات القيمة الموجبة فتقيد ضمن البضائع العامة؛

(ط) السلع المرتجعة. ففي هذا الحالات، نجد أن السلع إما أنها لم تقبل أو نقلت ملكيتها بالفعل لكن الطرفين اتفقا فيما بعد على إلغاء نقل الملكية. ويوصى بتعديل قيود الصادرات والواردات عن الفترة التي كانت قد سجلت فيها السلع في بادئ الأمر لمحو المعاملات الملغاة، لا سيما في حالات المرتجعات من السلع الوقتية مرتفعة القيمة. أما إن لم يكن يوجد سوى مرتجعات قليلة فيمكن لأغراض تيسير إعداد الإحصاءات خصم الصادرات والواردات في الفترات التي تعاد فيها السلع؛

(ي) العينات غير ذات القيمة التجارية؛

(ك) تجارة السلع فيما بين مناطق التجارة الحرة والمقيمين في الاقتصاد نفسه؛

(ل) أي سلع أخرى تم إدراجها في مصدر البيانات رغم عدم حدوث تغير في ملكيتها.

د – البنود التي يتعين استبعادها من البضائع العامة لكونها مدرجة في موضع آخر

١٠–٢٣ تُستَبعد البنود التالية من البضائع العامة لأنها مدرجة ضمن عناصر أخرى في حساب السلع والخدمات:

(أ) تسجل السلع التي يحصل عليها المقيمون أو يبيعونها دون أن تدخل الإقليم الاقتصادي كبند منفصل ضمن السلع قيد المتاجرة حسبما يرد في الفقرات من ١٠–٤١ إلى ١٠–٤٩؛

(ب) يسجل الذهب غير النقدي كالسبائك وما شابهها كبند منفصل ضمن السلع حسبما يرد في الفقرات من ١٠–٥٠ إلى ١٠–٥٤؛

(ج) السلع المدرجة ضمن السفر حسبما يرد في الفقرات من ١٠–٨٩ إلى ١٠–٩١؛

(د) السلع المشتراة من إقليم ما للاستخدام في أعمال البناء التي تقوم بها مؤسسات غير مقيمة في الإقليم نفسه. حيث تدرج هذه السلع ضمن البناء حسبما يرد في الفقرة ١٠–١٠٤؛

(هـ) وسائل تخزين برامج الكمبيوتر أو البيانات التي تصمم حسب الطلب، كالأقراص، تدرج ضمن خدمات الكمبيوتر حسبما يرد في الفقرة ١٠–١٤٣؛

(و) المنتجات مثل برامج الكمبيوتر المعبأة (النظم والتطبيقات) والتسجيلات السمعية والبصرية وما شابه ذلك التي تقدم في شكل أقراص أو وسائط ممغنطة أو وسائل تخزين بترخيص محدد المدة (أي أن استخدامها يتطلب دفع مبالغ بصفة منتظمة) دون حدوث تغير في الملكية الاقتصادية. (حيث تدرج هذه المنتجات ضمن خدمات الكمبيوتر أو الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة على التوالي حسبما يرد في الفقرات ١٠–١٤٣ و١٠–١٦٣. ويمكن مراجعة الفقرة ١٠–١٧ (ج) للاطلاع على المنتجات ذات الصلة التي تدرج ضمن السلع)؛

(ز) التراخيص باستنساخ أو توزيع المواد السمعية والبصرية التي تُمنح لدى الحصول على التسجيلات الأصلية لهذه المواد تدرج ضمن رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر حسبما يرد في الفقرة ١٠–١٣٧؛

(ح) المخططات المعدة حسب الطلب والصحف والدوريات المرسلة بالقطعة بموجب اشتراك مباشر تدرج ضمن خدمات المعلومات. (أما الصحف والدوريات التي يتم توريدها بالجملة، فتدرج ضمن البضائع العامة.)

هـ – البنود المتبادلة فيما بين المؤسسات المنتسبة

١٠–٢٤ يجرى جزء كبير من تحركات السلع عبر الحدود فيما بين المؤسسات المنتسبة إما لتجهيز هذه السلع أو إعادة بيعها أو لأغراض أخرى. والسؤال الذي قد يطرح نفسه هنا هو ما إذا كان قد حدث تغير في الملكية الاقتصادية. (تتناول الفقرة ١٠–٢٢ (و) على سبيل المثال كيفية معاملة السلع التي ترسل للتجهيز دون تغير ملكيتها.) ويتحدد وجود تغير في الملكية الاقتصادية من عدمه استنادا إلى القاعدة المعتادة بأن صاحب الملكية الاقتصادية هو الطرف الذي يتحمل مخاطر الملكية ويتمتع بمزاياها. وفي الحالات التي تنتقل فيها حيازة السلع من مؤسسة منتسبة إلى أخرى ولا يُعرف ما إذا كان قد حدث تغير في ملكيتها أم لا، ينبغي أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:

- إذا كانت المؤسسات المنتسبة كيانات قانونية مستقلة، تعامل المعاملات في هذه الحالة من حيث حدوث تغير في الملكية من عدمه على أساس الترتيبات الخاصة بأطرافها.

- ولا تنطوي تحركات السلع فيما بين أشباه الشركات ومالكيها عادة على حقوق ملكية قانونية يمكن الاستدلال بها على طبيعة هذه التحركات. ويُفضل في هذه الحالة أن يُستند في معاملة تحركات السلع هذه إلى تحديد الجزء من الكيان القانوني الذي يتحمل مخاطر الملكية ومزاياها بناء على شواهد منها المكان الذي قُيدت هذه السلع في حساباته والذي يضطلع بمسؤولية بيعها. وينبغي أن تتفق هذه المعاملة مع الأسس التي يتبعها الفرع في قيد المعاملات في حسابات الأعمال التجارية وكذا أسس إعداد الاستقصاءات الخاصة بمؤسسات الأعمال أو المنشآت.

و – نظاما التجارة العام والخاص

١٠–٢٥ يمكن إعداد إحصاءات التجارة الدولية في البضائع على أساس نظام التجارة العام أو الخاص:

- يشمل نظام التجارة العام في نطاقه السلع المقيدة لدخول الإقليم الاقتصادي، بما في ذلك المستودعات الجمركية ومناطق التجارة الحرة. ويوصى ضمن جزء مفاهيم وتعاريف في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع الصادرة عن الأمم المتحدة باستخدام نظام التجارة العام، كما يوصى باستخدامه في إعداد إحصاءات الحسابات الدولية نظرا لأنه يسجل معاملات السلع في الاقتصاد ككل، وبالتالي يعد أكثر اتساقا مع نطاق تغطية القيود المالية المقابلة في الحسابات الدولية.
- ويقتصر نظام التجارة الخاص بمعناه الدقيق على السلع التي يفرج عنها من خلال الجمارك لتدخل منطقة التداول الحر. فإذا لم يتوفر لدى إعداد الإحصاءات سوى بيانات نظام التجارة الخاص، يتعين عندها إجراء تعديلات لتضمين تحركات السلع من وإلى المستودعات الجمركية ومناطق تجهيز الصادرات والمناطق التجارية الحرة.

ز – وقت التسجيل

١٠–٢٦ ينبغي تسجيل المعاملات في البضائع العامة في وقت تغير ملكية السلع. ولتحقيق أقصى قدر من الاتساق في تسجيل المعاملات في حسابات المُصدِّر والمستورد ، يعتبر وقت التغير في الملكية هو الوقت الذي تسجل فيه القيود المقابلة في الحساب المالي (كالعملة والودائع أو الائتمان التجاري)، أي أن وقت التغير في ملكية السلع يعتبر هو وقت قيام طرفي المعاملة بقيد السلع في دفاترهما كأصل حقيقي وإجراء تغيير مقابل في الأصول والخصوم المالية.

١٠–٢٧ وفي إحصاءات التجارة الدولية في البضائع: مفاهيم وتعاريف، يوصى بأن تسجل المعاملات في وقت دخول السلع الإقليم أو مغادرتها، ويمكن في هذه الحالة أن تسجل المعاملات في تاريخ تقديم الإقرار الجمركي بوصفه أقرب تاريخ ممكن لوقت دخول السلع أو خروجها. أما من الناحية العملية، نجد أن بعض مصادر البيانات تعتمد على وقت تجهيز الإقرارات، ولن يفي ذلك بالغرض إذا كان تجهيز البيانات يستغرق فترات زمنية طويلة أو متفاوتة. حيث تقضي السلع فترة ما في البحار أو أثناء مرورها عبر بلدان أخرى مما ينتج عنه فروق زمنية بين وقت تسجيلها كصادرات ووقت تسجيلها كواردات في المقابل. وتتمثل أفضل وسيلة ممكنة لتعديل البيانات المستخلصة من هذه المصادر لأغراض إعداد إحصاءات الحسابات الدولية في:

(أ) حذف البضائع المسجلة التي لم يحدث تغير في ملكيتها خلال الفترة.

(ب) إضافة البضائع التي تغيرت ملكيتها خلال الفترة ولكن سُجِّلت في البيانات المَصدرية في فترات سابقة أو لاحقة.

وفي الواقع العملي، يُفترض عادة أن وقت تغير ملكية البضائع هو تقريبا وقت قيدها في سجلات الجمارك.

السلع الرأسمالية مرتفعة القيمة

١٠–٢٨ قد يستغرق إنتاج السلع الرأسمالية مرتفعة القيمة مثل السفن والآلات الثقيلة وغيرها من معدات عدة أشهر أو سنوات. وكما هو الحال مع السلع الأخرى، فإنه ينبغي تسجيل المعاملات في هذه السلع وقت انتقال الملكية الاقتصادية من البائع إلى المشتري. ويكون وقت تغير الملكية حسب الاتفاق بين طرفي المعاملة. فقد تنتقل الملكية تدريجيا حسب الدفعات المرحلية المسددة أو بالكامل وقت التسليم. والتوقيت في مصادر البيانات قد يتطابق أو لا يتطابق مع وقت تغير الملكية، فتعتمد بيانات المدفوعات، على سبيل المثال، على وقت سداد الدفعات المرحلية، بينما تعتمد البيانات الجمركية على الوقت الذي تعبر فيه البنود المكتملة الحدود الجمركية. (عند وجود اختلاف بين وقت تغير الملكية ووقت السداد، ينشأ عن ذلك حسابات مستحقة القبض أو الدفع حسبما يرد في الفقرة ٥–٧١).

السلع برسم الأمانة

١٠–٢٩ السلع برسم الأمانة هي سلع معدة للبيع، ولكن لم يكن قد تم الاتفاق بعد على بيعها وقت إرسالها. وبالمثل، نجد أن السلع المرسلة للبيع في المزادات العلنية أو للتخزين المؤقت تمهيدا لبيعها قد لا تتغير ملكيتها إلا في وقت لاحق، ولا ينبغي بالتالي تسجيلها في الحسابات الدولية لحين تغير ملكيتها لتجنب حدوث أي تفاوت بين وقت تدفق السلع ووقت تسجيل القيود المالية المقابلة. غير أنه إذا كان من الصعب عمليا تسجيل المعاملات بهذه الطريقة، فيمكن تسجيلها في تاريخ قيدها في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع بوصفه تاريخ مقارب لوقت تغير الملكية. أما إذا تأخر بيع السلع لفترة طويلة، فإحدى الممارسات الجيدة التي يمكن اتباعها إذا ما تعددت الحالات من هذا النوع تعديل وقت تغير الملكية الفعلي.

ح – التقييم

١٠–٣٠ تقيَّم البضائع العامة على أساس القيمة السوقية للسلع عند نقطة التقييم الموحدة، وهي الحدود الجمركية للاقتصاد التي صدّرت منه السلع للمرة الأولى، أي بأسعار فوب عند تلك الحدود. وتتناول الفقرات من ٣–٦٧ إلى ٣–٨٠ القيمة السوقية.

١٠–٣١ وتُحدَّد شروط تسليم السلع في كل عقد على حدة بالاتفاق بين المشتري والبائع. ونظرا لأن الترتيبات المبرمة بين المصدرين والمستوردين تختلف من معاملة لأخرى، نجد تفاوت أسعار المعاملات المتفق عليها بين المصدرين والمستوردين من حيث تكلفة التوزيع المشمولة فيها، فهي إما أن تشمل بعض تكاليف التوزيع بالجملة والنقل وقيمة التأمين والضرائب أو تشمل جميع هذه التكاليف أو لا تشمل أي منها. ونورد مثالا على ذلك في الإطار ١٠–٢. ونظرا لأن المعلومات المستخلصة من نظم الإبلاغ عن المعاملات الدولية واستقصاءات الأعمال التجارية تعتمد على أسعار المعاملات، فهي تستند بالتالي إلى مزيج متنوع من أسس التقييم.

١٠–٣٢ وتُحدَّد القيمة الإحصائية للصادرات في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع على أساس تسليم ظهر السفينة «فوب» بينما تحدَّد قيمة الواردات على أساس التسليم خالص التكلفة والتأمين والشحن «سيف». وتشمل أسس التقييم «فوب» ما يلي:

(أ) «التسليم ظهر السفينة» (فوب) في الميناء عند حدود البلد المصدِّر (بالنسبة للسلع المصدرة عن طريق البحر أو المجاري المائية الداخلية)؛

(ب) «تسليم الناقل» عند نقطة حدود البلد المصدِّر (بالنسبة للسلع المصدرة بوسيلة نقل لا تنطبق عليها قواعد فوب)؛

(ج) «تسليم الحدود»، أي حدود البلد المصدِّر (بالنسبة للسلع المصدرة بوسيلة نقل لا تنطبق عليها قواعد فوب أو قواعد تسليم الناقل، كما في الحالات التي يتم فيها تصدير السلع عن طريق السكك الحديدية أو خطوط الأنابيب).

(في حالة عدم وجود حدود جمركية، كما في حالة الأسواق الموحدة، يُستعاض عنها عند التقييم بالحدود الإقليمية. كذلك هناك بعض الحالات التي تقيَّم فيها السلع بسعر المعاملة لصعوبة تقييمها على أساس فوب، كما في حالة السلع قيد المتاجرة أو الذهب غير النقدي الذي تتغير ملكيته دون تسليمه أو السلع التي يتم تجهيزها وبيعها في اقتصاد التجهيز).

١٠–٣٣ تشمل أسس التقييم «سيف» ما يلي:

(أ) «التسليم خالص التكلفة والتأمين والشحن» عند حدود البلد المستورد؛

(ب) «التسليم خالص النقل والتأمين» عند حدود البلد المستورد.

١٠–٣٤ وعند إعادة تقييم الواردات بأسعار «فوب» بدلا من «سيف» لأغراض إعداد الحسابات الدولية، ينبغي خصم تكلفة الشحن وأقساط التأمين التي تم تحميلها على قيمة الواردات عند نقلها من حدود البلد المصدِّر إلى حدود البلد المستورد. وأفضل منهج يمكن اتباعه عند تعديل قيمة الواردات لتُقيَّم بأسعار «فوب» بدلا من «سيف» هو إجراء التعديل على مستوى المعاملة السلعية الواحدة أو على مستوى تفصيلي. وتختلف العلاقة بين أسعار «فوب» وأسعار «سيف» وفقا لعوامل منها نوع السلعة والوزن والكمية (بالجملة أو بالقطعة) والمتطلبات الخاصة (مثل التبريد والعناية أثناء عملية المناولة) ووسيلة النقل والمسافة التي تقطعها السلع. وتتغير نسبة أسعار «سيف» إلى أسعار «فوب» بمرور الوقت باختلاف عوامل منها أسعار الوقود والمنافسة والتطور التكنولوجي في قطاع النقل والتغير في نسبة أنواع السلع المختلفة وتغير اقتصادات المَصْدَر. أما إذا كانت نقطة الجمارك في الإقليم المصدِّر قريبة من مثيلتها في الإقليم المستورِد، فلن يكون هناك أي اختلاف بين قيمة السلع بأسعار «سيف» و«فوب».[٤] ونعني بتقييم السلع بأسعار «فوب» عند نقطة التقييم معاملة ضرائب التصدير على أنها مستحقة الدفع من الاقتصاد المصدِّر ومعاملة رسوم الاستيراد وغيرها من ضرائب على أنها مستحقة الدفع من الاقتصاد المستورِد. فإن لم يكن الأمر كذلك، فيتعين عندها إجراء تعديلات مثل تلك الخاصة بتكلفة الشحن والتأمين.

١٠–٣٥ وفي بعض الحالات قد تكون هناك حاجة إلى تقدير سعر مكافئ للسعر السوقي للسلع (راجع الفقرات من ٣–٧١ إلى ٣–٧٩ للاطلاع على مزيد من التفاصيل). فعلى سبيل المثال، قد يتعين تعديل قيمة السلع في حالات تجارة المقايضة أو المساعدات المقدمة في شكل سلع أو السلع والخدمات المتبادلة فيما بين المؤسسات المنتسبة أو تقدير قيم فواتير التصدير بأقل من قيمتها أو المغالاة في قيم فواتير الاستيراد أو السلع المرسلة برسم الأمانة أو للبيع في المزادات العلنية أو السلع التي تتغير ملكيتها ثم يُحدد سعرها النهائي فيما بعد. وقد يتطلب إجراء هذه التعديلات أيضا عمل بنود مقابلة لها في الحساب المالي، كعمل بند للائتمان التجاري مثلا. ويسجل القيد المقابل ضمن حصص ملكية الاستثمار المباشر في حالة السلع التي يقوم بتوريدها المستثمرون المباشرون إلى مؤسسات الاستثمار المباشر التابعة لهم بأقل من تكلفتها أو دون مقابل.

١٠–٣٦ وينبغي على القائمين بإعداد البيانات التأكد من أن تقييمات واقعية قد استخدمت في الإقرارات الجمركية واقعية بدلا من مجرد أرقام صورية مثل صفر أو أسعار بسيطة أو مبالغ في تقريبها. وفي الحالات التي يتم فيها تحديد السعر لاحقا، ينبغي تعديل التقييمات على أساس الأسعار النهائية متى أصبحت متاحة. وتتناول الفقرة ٣–٧٣ التعديلات التي يمكن إجراؤها بمزيد من التفصيل.

[٤] غير أنه في بعض حالات التجارة في البضائع بين الأقاليم المتجاورة، نجد أن البضائع قد يحمَّل على سعرها تكاليف تأمين وشحن عند نقلها فيما بين الحدود الجمركية، كما في حالة البضائع المشحونة جوا ، أو في حالات أخرى عندما تبعد الحدود الجمركية في أي الإقليمين عن الحدود، كما في حالة الإفراج الجمركي عن السلع في حاويات مغلقة من نقطة الخروج.

ط – السلع المعاد تصديرها

١٠–٣٧ تعد السلع المعاد تصديرها سلعا أجنبية (سلع منتجة في اقتصادات أخرى وتم استيرادها في وقت سابق) تصدَّر دون تحول جوهري في حالتها عما كانت عليه عندما تم استيرادها في السابق.[٥] وقد يختلف سعر السلعة المعاد تصديرها عن سعرها وقت استيرادها في البداية نتيجة عوامل منها تكاليف النقل وهوامش الوسطاء ومكاسب وخسائر الحيازة. ولا تدرج السلع ضمن السلع المعاد تصديرها في إحصاءات ميزان المدفوعات إلا إذا اشتراها أحد المقيمين ثم قام بإعادة بيعها مع مرورها أثناء ذلك عبر الإقليم. أما السلع التي يشتريها المالك ويعيد بيعها دون أن تمر عبر إقليمه، فتدرج ضمن السلع قيد المتاجرة (راجع الفقرة ١٠–٤١). كذلك فإن سلع العبور الانتقالي لا تقيد ضمن الواردات أو السلع المعاد تصديرها (راجع أيضا الفقرة ١٠–٢٢ (أ)). وبالنسبة للسلع التي تم تخليصها من خلال الجمارك في اقتصاد ما ولكن أعيد تصديرها دون أن يمتلكها أحد المقيمين في هذا الاقتصاد، فلا ينبغي أيضا إدراجها ضمن السلع المعاد تصديرها في إحصاءات ميزان المدفوعات. وعلى عكس السلع المعاد تصديرها، نجد في حالة السلع المرتجعة أنه لا يوجد تغير في ملكيتها أو تنقل ملكيتها بالفعل لكن الطرفين يتفقان فيما بعد على إلغاء نقل الملكية (راجع الفقرة ١٠–٢٢ (ط)).

١٠–٣٨ وعندما تتحول حالة السلع المستوردة تحولا جوهريا، وهو ما قد يُستدل عليه من تغير رمز السلعة وفقا للنظام المنسق، تقيد السلع كصادرات منتجة محليا وليس كسلع معاد تصديرها (مثل السلع التي تم تجميعها أو تجهيزها أو أصبحت رثة أو مخلفات أو خردة أو تحف قديمة). أما السلع المستعملة التي تم استيرادها في وقت سابق ولم يتغير رمزها وفقا للنظام المنسق ولكنها بليت، فقد تقيد في أغلب الأحيان ضمن السلع المعاد تصديرها حسب قواعد المنشأ السارية في الاقتصاد. ورغم وجود توصيات دولية[٦] بشأن قواعد المنشأ، فإن منشأ السلع يتحدد حسب القواعد السارية في الاقتصاد المعني. ونتناول في الفقرات من ١٠–٦٢ إلى ١٠–٧٠ السلع التي يتم استيرادها لأغراض التجهيز دون تغير في ملكيتها. أما السلع التي تستورد أو يعاد تصديرها لفترة مؤقتة دون تغير في ملكيتها لأغراض الإصلاح أو بموجب عقد تأجير تشغيلي مثلا، فلا تدرج ضمن السلع المعاد تصديرها حسبما يرد في الفقرة ١٠–٢٢(هـ).

١٠–٣٩ وينبغي إن أمكن قيد السلع المعاد تصديرها كبند تكميلي منفصل لاسيما في الاقتصادات التي تشكل فيها السلع المعاد تصديرها جزءا كبيرا من الصادرات. ونظرا لأن السلع المعاد تصديرها غير منتَجة في الاقتصاد المعني، فإنها أقل ارتباطا به مقارنة بالصادرات. والاقتصادات التي تُعتبر نقاط شحن عابر أو مناطق تجارة جملة رئيسية غالبا ما توجد في حساباتها سلع معاد تصديرها بقيمة كبيرة. وقد يفيد حساب قيمة الواردات المعدة لإعادة التصدير وذلك على أساس قيمة السلع المعاد تصديرها مع إجراء تعديل زمني.

١٠–٤٠ وتعتبر السلع المعاد استيرادها هي سلع محلية استوردت دون أن تتغير حالتها عما كانت عليه عندما تم تصديرها في وقت سابق، أي دون أن تتحول حالتها تحولا جوهريا أثناء تواجدها خارج الإقليم. ويمكن قيد السلع المعاد استيرادها كبند منفصل إذا كانت قيمتها كبيرة. وتنشأ السلع المعاد استيرادها كي تعكس عملية تصدير سابقة، بينما تنشأ السلع المعاد تصديرها بوجه عام نتيجة نقل هذه السلع أو تخزينها أو توزيعها عبر أحد الأقاليم بخلاف إقليم المشتري أو البائع. ولا تدرج السلع ضمن السلع المعاد استيرادها إلا إذا اشتراها أحد غير المقيمين وأعاد بيعها إلى أحد المقيمين. (وتحذف السلع من الواردات إن لم تتغير ملكيتها، كالسلع المرسلة لأغراض الإصلاح أو التجهيز على سبيل المثال).

٢– سلع أخرى

أ– السلع قيد المتاجرة

١٠–٤١ تعرَّف المتاجرة بأنها شراء جهة مقيمة (في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات) لسلع من جهة غير مقيمة وبيع نفس السلع فيما بعد إلى جهة غير مقيمة أخرى دون تواجد السلع في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات. وينطبق ذلك على المعاملات السلعية التي لا يعتبر فيها تمتع المالك بالحيازة المادية للسلع شرطا لإتمام المعاملة. (إذا لزم بعض الإرشاد فيما يتعلق بمعنى «نفس السلع»، يمكن استخدام المعايير الواردة في الفقرتين ١٠–٣٧ و١٠–٣٨).

١٠–٤٢ ونجد ترتيبات المتاجرة في تجارة الجملة والتجزئة، ويمكن استخدامها أيضا في تداول السلع الأولية وفي إدارة وتمويل عمليات الصناعة التحويلية العالمية. فعلى سبيل المثال، قد تتعاقد إحدى المؤسسات مع متعاقد أو أكثر للقيام بتجميع سلعة ما، بحيث تشتري هذه المؤسسة السلع ثم تعيد بيعها دون مرورها عبر إقليم المالك.[٧] وإذا تغيرت الهيئة المادية للسلع خلال فترة امتلاكها نتيجة عمليات الصناعة التحويلية التي أجرتها عليها كيانات أخرى، تدرج هذه المعاملات السلعية ضمن البضائع العامة وليس ضمن المتاجرة. بينما تدرج السلع في الحالات الأخرى التي لا تتغير فيها هيئتها ضمن المتاجرة، ويعكس سعر البيع في هذه

[٥] للاطلاع على كيفية معاملة السلع المعاد تصديرها في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع، راجع الفقرتين ٧٨ و٧٩ في جزء مفاهيم وتعاريف في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٨.

[٦] المنظمة الجمركية العالمية، الاتفاقية الدولية المعنية بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو المعدلة).

[٧] المعاملات السلعية لا تعد من قبيل المتاجرة إن لم يكن هناك تغير في ملكية السلع، ولكنها قد تعتبر في هذه الحالة خدمات صناعة تحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين مقابل رسوم حسبما يرد في الفقرات من ١٠–٦٢ إلى ١٠–٦٤.

الإطار ١٠–١: أمثلة على السلع قيد المتاجرة وخدمات الصناعة التحويلية للمدخلات (المادية المملوكة لآخرين (خدمات التجهيز

المثال الأول: السلع قيد المتاجرة التي تخضع لعمليات صناعة تحويلية دون تغير في حالتها

تشتري إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد A كتبا من إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد B مقابل مبلغ ١٠، ثم ترسلها دون مرورها عبر الاقتصاد A إلى إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد C لتعبئتها في صناديق مقابل مبلغ ٣ تدفعه الجهة المقيمة في الاقتصاد A. ثم تقوم بعد ذلك الجهة المقيمة في الاقتصاد A ببيع الكتب إلى إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد D مقابل مبلغ ٢٠.

وتطبق على هذه السلع معاملة المتاجرة نظرا لأن حالتها لم تتغير.

وتقيد السلع في حساب السلع والخدمات في الاقتصاد A كالتالي:

السلع قيد المتاجرة (مع الاقتصاد *B*)	–١٠ في الجانب الدائن (صادرات سالبة)
السلع قيد المتاجرة (مع الاقتصاد *D*)	٢٠ في الجانب الدائن
صافي الصادرات من السلع قيد المتاجرة	١٠ في الجانب الدائن
خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين (مع الاقتصاد C)	٣ في الجانب المدين

(تسجل القيود المقابلة في الاقتصاد B والاقتصاد D ضمن الصادرات والواردات على الترتيب تحت بند البضائع العامة، حيث لا تدرج السلع ضمن السلع قيد المتاجرة إلا في اقتصاد التاجر فقط).

المثال الثاني: خدمات الصناعة التحويلية التي ينشأ عنها تغير في حالة السلع

إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد A تشتري نفطا من إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد B مقابل مبلغ ١٠، ثم ترسله مع الاحتفاظ بملكيته إلى إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد C لتكريره مقابل مبلغ ١٥، وذلك دون مروره عبر الاقتصاد A. ثم يباع النفط فيما بعد إلى إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد D.

وتطبق على هذه السلع معاملة خدمات التجهيز نظرا لما طرأ من تغير على حالتها.

وتقيد السلع في حساب السلع والخدمات في الاقتصاد A كالتالي:

البضائع العامة (مع الاقتصاد B)	١٠ في الجانب المدين
البضائع العامة (مع الاقتصاد D)	٣٠ في الجانب الدائن
خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين (مع الاقتصاد C)	١٥ في الجانب المدين

(راجع أيضا الفقرات من ١٠–٦٢ إلى ١٠–٧١ حول خدمات الصناعة التحويلية والقضايا ذات الصلة المتعلقة بعمليات التجهيز).

وتسجل السلع في هذه الحالة في الاقتصاد B كسلع مصدَّرة إلى الاقتصاد A (١٠ في الجانب الدائن) ولا تسجل في الاقتصاد C إلا كخدمات صناعة تحويلية مصدَّرة إلى الاقتصاد A (وليس كصادرات أو واردات سلعية) وتسجل في الاقتصاد D حسبما يرد أعلاه كسلع مستوردة من الاقتصاد A (وليس كسلع مستوردة من الاقتصاد C).

وفي المثالين المذكورين، يمكن للاقتصاد C تسجيل قيمة السلع الواردة وتلك المرسلة للخارج كبنود تكميلية.

الحالات تكاليف مقابل أعمال تجهيز بسيطة بالإضافة إلى هامش تجارة الجملة. وفي الحالات التي يكون فيها التاجر قائما على إدارة إحدى عمليات الصناعة التحويلية العالمية، فإن سعر البيع قد يشمل أيضا مقابل تقديم خدمات التخطيط والإدارة وبراءات الاختراع وغير ذلك من خدمات الدراية الفنية والتسويق والتمويل. وقد تكون هذه المساهمات غير المادية كبيرة مقارنة بقيمة المواد وأعمال التجميع، لاسيما في حالة السلع التكنولوجية المتطورة.

١٠–٤٣ وتُسجل السلع قيد المتاجرة في حسابات المالك مثلها في ذلك مثل أي سلع أخرى يمتلكها، ولكنها تقيد كبند منفصل في إحصاءات الحسابات الدولية الخاصة بالاقتصاد التابع له التاجر نظرا لأن لها أهمية خاصة ولأنها لا تقيد في النظام الجمركي لهذا الاقتصاد.

١٠–٤٤ تعامل معاملات المتاجرة كالتالي:

(أ) يُقيد شراء التاجر للسلع ضمن الصادرات السالبة تحت السلع في اقتصاد التاجر؛

(ب) يُقيد بيع السلع ضمن الصادرات الموجبة تحت المبيعات من السلع قيد المتاجرة في اقتصاد التاجر؛

(ج) يُقيد الفرق بين المبيعات والمشتريات من السلع قيد المتاجرة تحت بند «صافي الصادرات من السلع قيد المتاجرة». ويتضمن هذا البند الهامش التجاري ومكاسب وخسائر الحيازة والتغير في مخزون السلع قيد المتاجرة. وقد يكون صافي الصادرات من السلع قيد المتاجرة سالبا في بعض الأحوال نتيجة انخفاض أو ارتفاع المخزون؛

(د) تُقيَّم قيود المتاجرة بسعر التعامل كما يتفق عليه طرفا المعاملة وليس بأسعار «فوب».

(ترد في الإطار ١٠–١ مقارنة بين قيود السلع قيد المتاجرة وقيود السلع قيد التجهيز).

١٠–٤٥ وتُقيد بنود المتاجرة دائما كصادرات في حسابات اقتصاد الإقليم التابع له التاجر. أما في الاقتصاد المُصدِّر والاقتصاد المستورد المقابل له، فيقيد ما يبتاعه التاجر من صادرات وما يُشترى منه من واردات ضمن البضائع العامة.

١٠–٤٦ وقد تنشأ تجارة الجملة والتجزئة وتداول السلع الأولية وإدارة عمليات الصناعة التحويلية أيضا في إطار ترتيبات بخصوص سلع موجودة في اقتصاد المالك، وتقيد في هذه الحالة ضمن البضائع العامة وليس ضمن المتاجرة. وفي الحالات التي لا تمر فيها السلع عبر اقتصاد المالك بينما تتحول هيئتها المادية نظرا لخضوعها للتجهيز في اقتصاد آخر، تسجل هذه المعاملات الدولية ضمن البضائع العامة وليس ضمن المتاجرة. (وتقيد رسوم التجهيز كخدمات صناعة تحويلية يتحمل تكلفتها المالك حسبما يرد في الفقرة ١٠–٦٢.)

١٠–٤٧ وقد لا يكون المشتري في بعض الأحيان على يقين مما إذا كان سيعيد بيع السلع إلى مقيمين في الاقتصاد ذاته أو إلى آخرين. ويمكن في هذه الحالة الاعتماد على نوايا المشتري كمؤشر والتعديل فيما بعد إن لم تتحقق هذه النوايا.

١٠–٤٨ وعند قيام أحد التجار بإعادة بيع السلع إلى أحد المقيمين بالاقتصاد نفسه، فإن ذلك لا يعتبر من قبيل المتاجرة. وبالتالي تقيد السلع المشتراة في هذه الحالة ضمن واردات الاقتصاد من البضائع العامة. وفي حالة قيام الكيان الذي اشترى السلع من أحد التجار في الاقتصاد نفسه بإعادة بيع هذه السلع إلى أحد المقيمين في اقتصاد آخر، فتقيد السلع المباعة في هذه الحالة، سواء أكانت قد دخلت اقتصاد التاجر أم لا، ضمن صادرات اقتصاد التاجر من البضائع العامة. (ورغم أن هذه الحالة شديدة الشبه بالمتاجرة، فإنه لا ينطبق عليها التعريف الوارد أعلاه. ويتعذر من الناحية العملية قيام التاجر الأول بقيد المشتريات ضمن المتاجرة لأنه قد لا يعرف ما إذا كان التاجر الثاني سيقوم بإدخال السلع إلى الاقتصاد أم لا).

١٠–٤٩ وتقيد المتاجرة في الذهب غير النقدي تحت بند الذهب غير النقدي الذي تتناوله الفقرات من ١٠–٥٠ إلى ١٠–٥٤، مما يعني أن هذا البند شامل وهيكله متسق من الناحية المفاهيمية.

ب – الذهب غير النقدي

١٠–٥٠ يشمل الذهب غير النقدي جميع أشكال الذهب بخلاف الذهب النقدي الذي تمتلكه السلطات النقدية ويُحتفظ به كأصول احتياطية حسبما يرد تعريفه في الفقرتين ٥–٧٤ و٥–٧٥. ويمكن أن يكون الذهب غير النقدي في شكل سبائك (أي تتخذ سبائك الذهب شكل عملات أو قوالب أو سبائك لا تقل نسبة نقائها عن ٩٩٥ جزءا في الألف، بما في ذلك الذهب المحتفظ به في حسابات الذهب المخصصة) ومسحوق الذهب وغير ذلك من أشكال الذهب غير المشغول أو شبه المصنَّع. أما المجوهرات وساعات اليد وما شابهها التي يدخل الذهب في صناعتها، فتقيد ضمن البضائع العامة وليس ضمن الذهب غير النقدي. وتقيد معاملات بيع وشراء الذهب غير النقدي التي لا تتم بطريق الشحن بأسعار المعاملات وليس بأسعار «فوب». وينبغي أن يشمل السعر أي هوامش أو عمولات يتقاضاها الوسطاء ولا تصدر بها فواتير منفصلة.

١٠–٥١ وتُعامَل حسابات الذهب المخصصة بوصفها ترتيبات لحفظ سبائك الذهب، وبالتالي يعامَل التغير في ملكية السبائك المحتفظ بها في هذه الحسابات بنفس الطريقة التي تعامَل بها سبائك الذهب (راجع الفقرة ٩–١٨). وللسبب ذاته فإن حسابات الذهب المخصصة لا تعامَل كودائع. وفي حالة قيام أحد الكيانات بإيداع ذهب يمتلكه بالفعل في حساب مخصص أو بسحب ذهب من حساب مخصص دون بيعه، فإن ذلك لا يترتب عليه تغير في ملكية الذهب ولا يقيد بالتالي كمعاملة. وفي المقابل، تعتبر حسابات الذهب غير المخصصة أصولا مالية (وتدرج ضمن الذهب النقدي أو الودائع حسب المالك). وهكذا فإن السبائك التي تودَع في حسابات الذهب غير المخصصة تقيد كمبادلات أصول مالية بذهب غير نقدي، بينما تقيد المسحوبات كمبادلات ذهب غير نقدي بأصول مالية، وذلك ما لم يكن الطرفان كلاهما من السلطات النقدية أو المنظمات الدولية. (راجع أيضا الفقرتين ٥–٧٦ و٥–٧٧ حول حسابات الذهب والفقرة ٩–١٨ حول المعاملات في سبائك الذهب).

١٠–٥٢ وإذا كان طرفا معاملة الذهب كلاهما من السلطات النقدية التي تحتفظ بالذهب كأصول احتياطية أو من المنظمات المالية الدولية، فتقيد مبيعات الذهب في هذه الحالة ضمن الذهب النقدي في الحساب المالي حسبما يرد في الفقرة ٨–٥٥. وفيما عدا ذلك، تقيد مبيعات الذهب ضمن الذهب غير النقدي.

١٠–٥٣ ويقيد الذهب غير النقدي كبند منفصل عن السلع الأخرى نظرا لأن للذهب دورا خاصا في الأسواق المالية لارتباط المبيعات والمشتريات من الذهب ارتباطا كبيرا بالأسهم المتداولة بالأسواق، ولأن قيمة المبيعات والمشتريات قد تكون كبيرة للغاية في بعض الحالات، كما في حالة مراكز تداول الذهب. وفي العديد من الحالات، نجد أن المالك الجديد لا يتسلم الذهب فعليا، حيث

يُحتفظ به في مراكز متخصصة لحفظ السبائك. غير أن التغير في الملكية هو الأساس في قيد معاملات الذهب غير النقدي، وهكذا فإن مبيعات ومشتريات الذهب ينبغي قيدها حتى وإن لم تكن هناك حركة فعلية.

١٠–٥٤ وتجوز حيازة لذهب غير النقدي إما كمخزن للقيمة أو لأغراض (صناعية) أخرى، مثل استخدامه في صناعة المجوهرات أو في الأعمال المتعلقة بالأسنان. وقد يقسَّم الذهب غير النقدي، إن أمكن، إلى قسمين فرعيين أحدهما خاص بالذهب المحتفظ به كمخزن للقيمة والآخر بالذهب المستخدم لأغراض (صناعية) أخرى.

٣– المطابقة بين بيانات التجارة في البضائع وإجمالي السلع على أساس بيانات ميزان المدفوعات

١٠–٥٥ إن إحدى الممارسات الجيدة التي يمكن للقائمين بإعداد البيانات اتباعها هي إعداد ونشر جدول مطابقة لتسوية الاختلافات بين إحصاءات التجارة في البضائع من ناحية والسلع على أساس بيانات ميزان المدفوعات من ناحية أخرى. وترد عينة من جدول المطابقة في الجدول ١٠–٢. والهدف من جدول المطابقة هو ضمان الشفافية وتجنب ما ينشأ من التباس وشكوك نتيجة اختلافات المصادر والتغطية والتبويب والتقييم والتوقيت الخ.

١٠–٥٦ ويعرض الجدول بإيجاز الخطوات المتبعة في إعداد البيانات. ويلخص الجدول بعض البنود التي تمت مناقشتها آنفا بمزيد من التفصيل في هذا الفصل . ويغطي المرفق هاء في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع: دليل تجميع الإحصاءات الاختلافات بين معايير إحصاءات التجارة الدولية في البضائع ومعايير دليل ميزان المدفوعات في طبعته الخامسة. وبالإضافة إلى التغييرات الواردة في هذا الدليل بالمقارنة مع طبعته الخامسة، فقد تكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات أخرى في حالة وجود اختلافات بين الممارسات الواردة في إحصاءات التجارة الدولية في البضائع والممارسات الوطنية من حيث نطاق تغطية إحصاءات التجارة الدولية في البضائع.

جيم – الخدمات

المراجع:

دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، لاسيما الفصل الثالث: معاملات الخدمات بين المقيمين وغير المقيمين.

المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة، التوصيات الدولية بشأن إحصاءات السياحة وحساب السياحة الفرعي: الإطار المنهجي الموصى به.

United Nations and others, *Manual on Statistics of International Trade in Services*, especially Chapter III, Services Transactions Between Residents and Non-residents.

United Nations World Tourism Organization, *International Recommendations on Tourism Statistics and The Tourism Satellite Account: Recommended Methodological Framework*.

١– المفاهيم ونطاق التغطية

١٠–٥٧ وفقا للمبادئ العامة الواردة في الفقرة ٣–٤٧، تقيد الخدمات في الحسابات الدولية وقت تقديمها. وينبغي تسجيل الخدمات المقدمة على أساس الاستحقاق في كل فترة محاسبية، أي في وقت تقديمها. وقد يُسدد مقابل هذه الخدمات مقدما أو عند التسليم أو على دفعات مرحلية. وعند اختلاف وقت السداد عن وقت التسليم، تنشأ في هذه الحالة سلف تجارية (أصول/خصوم مالية تنقضي وقت تقديم الخدمة) أو ينشأ ائتمان تجاري (أصول/خصوم مالية تنشأ وقت تقديم الخدمة).

١٠–٥٨ وتختلف الخدمات التي يقدمها الاستشاريون أو المتعهدون المستقلون أو وكالات التشغيل عن تعويضات العاملين. وتتناول الفقرات من ١١–١١ إلى ١١–١٣ الفرق بين العاملين وموردي الخدمات.

١٠–٥٩ وبالنسبة للخدمات التي يُعهد بها إلى شركات خارجية – أي عندما تتعاقد شركة مع شركة أخرى (متخصصة) لتقديم خدمات كانت تُنفذ فيما سبق داخل الشركة، مثل خدمات تحصيل الفواتير أو خدمات المعلومات «الدعم» – ينبغي تبويبها ضمن بند الخدمات ذات الصلة. فالخدمات التي تقدمها مراكز الاتصال والشركات المماثلة ينبغي تبويبها حسب نوع الخدمة المقدمة. فعلى سبيل المثال، تقيد مراكز الاتصال التي تعمل في مجال بيع المنتجات ضمن الخدمات المرتبطة بالتجارة، بينما تقيد مراكز الاتصال التي تقدم خدمات الدعم في مجال الكمبيوتر ضمن خدمات الكمبيوتر.

١٠–٦٠ ويعتبر دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات أحد المصادر التي يمكن لمعدي بيانات التجارة الدولية في الخدمات الاستعانة بها للحصول على معلومات إضافية. ويستند دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات على الإطار المفاهيمي ذاته الذي يقوم عليه كل من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ وهذا الدليل.[٨] ويوفر دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات المعلومات المطلوبة حول الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (غاتس) وغير ذلك من اتفاقات، كما يوفر للحكومات والشركات والمحللين حاجتهم المتزايدة من المعلومات. كذلك فإنه يتناول بالشرح والتوضيح الطرق الأربعة التي يمكن من خلالها تقديم الخدمات على الصعيد الدولي. واستنادا إلى تبويب الخدمات الوارد في هذا الدليل، يضع دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات توزيعا أكثر تفصيلا للمعاملات المبوبة حسب نوع الخدمة فيما يطلق عليه التصنيف الموسَّع لخدمات ميزان المدفوعات. ويمضي في توسيع نطاق تعريف التجارة في الخدمات ليشمل الخدمات المقدمة عن طريق مؤسسات محلية المنشأ (راجع الملحق ٤ بعنوان إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات). وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، يمكن مراجعة الفصل الثاني من دليل إحصاءات

[٨] قد تختلف التفاصيل وطريقة العرض. وسيتم تحديث دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات ليشمل التعديلات التي تم إدخالها عام ٢٠٠٨ على نظام الحسابات القومية وهذا الدليل.

الجدول ١٠-٢: المطابقة بين البيانات المصدرية حول البضائع وإجمالي السلع على أساس بيانات ميزان المدفوعات

	الصادرات	الواردات
إحصاءات التجارة في البضائع حسبما ترد في البيانات المصدرية		
التعديلات حسب الضرورة[1]:		
على سبيل المثال (بالإشارة إلى رقم الفقرة):		
+ السلع التي تحصل عليها الناقلات في الموانئ (١٠-١٧ (د))		
+ ما تبيعه السفن التابعة لشركات مقيمة من أسماك مصيدة ومعادن مستخرجة من قاع البحار وسلع منقذة (١٠-١٧(هـ))		
+ السلع التي تتغير ملكيتها عند دخولها الإقليم أو مغادرتها له بطريق غير مشروع (١٠-١٧(ط)/(ي))		
+/- السلع التي تفقد أو تتلف أثناء عبورها الإقليم (١٠-١٧(م))		
+ السلع المشتراة من اقتصادات أخرى لتجهيزها بالخارج (١٠-٦٥(ب))	لا يوجد	
+ السلع التي تباع في الخارج بعد تجهيزها في اقتصادات أخرى (١٠-٦٦(ب))		لا يوجد
+/- السلع التي تتغير ملكيتها في المستودعات الجمركية أو في مناطق أخرى (١٠-٢٥)		
- أمتعة المهاجرين الشخصية (١٠-٢٢(ب))		
- السلع المستوردة للاستخدام في مشاريع بناء تابعة لمؤسسات غير مقيمة (١٠-٢٢(د))		
- السلع المستوردة أو المصدرة لأغراض الإصلاح أو التخزين دون تغير في ملكيتها (١٠-٢٢(هـ))		
- السلع التي ترسل للخارج أو تعاد بعد تجهيزها دون تغير في ملكيتها (١٠-٢٢(و))		
- السلع المرتجعة (١٠-٢٢(ط))		
+/- السلع الرأسمالية مرتفعة القيمة، في حالة اختلاف وقت التسليم عن وقت تغير الملكية (١٠-٢٨)		
- إعادة تقييم الأسعار على أساس «فوب» بدلا من «سيف» (١٠-٣٤)	لا يوجد	
+ صافي الصادرات من السلع قيد المتاجرة (١٠-٤٤(ج))		لا يوجد
+ الذهب غير النقدي (١٠-٥٠)		
= إجمالي السلع على أساس بيانات ميزان المدفوعات		

[1] هذه القائمة غير شاملة وإن كانت تحوي التعديلات التي يتم إجراؤها في المعتاد. وقد تكون بعض هذه التعديلات غير ضرورية لأن البند المعني تجري معاملته بالطريقة نفسها في بيانات إحصاءات التجارة الدولية في البضائع الخاصة بالاقتصاد. فعلى سبيل المثال، لا يتعين تعديل بيانات السلع التي تدخل المستودعات الجمركية أو تغادرها إذا كانت مستخلصة من بيانات التجارة الدولية في البضائع المعدة على أساس نظام التجارة العام.

التجارة الدولية في الخدمات بعنوان الإطار المفاهيمي لإعداد الإحصاءات بشأن التجارة الدولية في الخدمات.

٢- التبويب

١٠-٦١ يُلقي الجدول ١٠-١ نظرة عامة على تبويب الخدمات. وتبوب الخدمات أساسا حسب المنتجات، وإن كانت تبوب حسب الطرف المقابل في المعاملة بالنسبة للسفر والبناء والسلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر. ويتم التبويب وفقا لنوع الخدمة وليس نوع الوحدة التي تقدمها. فعلى سبيل المثال، تبوب خدمات صناديق معاشات التقاعد التي تقدمها البنوك كنشاط ثانوي ضمن خدمات صناديق معاشات التقاعد. ونجد في دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات مطابقة بين التصنيف المركزي للمنتجات وتبويب الخدمات. حيث ترد بالتفصيل بنود التصنيف المركزي للمنتجات المدرجة ضمن كل بند من بنود الخدمات في دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، مما ييسر تبويب أي خدمات لا نتناولها بالذكر فيما يلي ضمن بند الخدمات الملائم في الحسابات الدولية.

أ- خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين

١٠-٦٢ تتضمن خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين عمليات التجهيز والتجميع والتوسيم والتغليف وما شابهها التي تقوم بها مؤسسات لا تمتلك السلع المعنية. حيث يقوم بعمليات الصناعة التحويلية كيان لا يمتلك السلع، وذلك مقابل رسوم يدفعها المالك. وفي هذه الحالات، لا تتغير ملكية السلع، وبالتالي لا تقيد المعاملات بين المالك وجهة التجهيز ضمن البضائع العامة.

١٠-٦٣ وغالبا ما تجرى بعض العمليات في إطار ترتيبات خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين، ومن ذلك تكرير النفط وتسييل الغاز الطبيعي وتجميع الملبوسات والإلكترونيات وغير ذلك من عمليات التجميع (فيما عدا عمليات تجميع الإنشاءات السابقة التجهيز، حيث تدرج ضمن البناء) والتوسيم والتغليف (فيما عدا عمليات التغليف المرتبطة بالنقل، حيث تدرج ضمن خدمات النقل).

١٠-٦٤ وتغطي خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين المعاملات التي تجرى بين المالك وجهة التجهيز، ولا يدرج ضمنها سوى الرسوم التي تتقاضاها جهة التجهيز. وقد تشمل هذه الرسوم تكاليف المواد التي اشترتها جهة التجهيز. ومصطلح خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين يشير إلى جميع العمليات التي تجريها جهة مقيمة في اقتصاد ما على سلع تمتلكها جهة مقيمة في اقتصاد آخر. ومعاملة هذه الخدمات ليست مشروطة بوجود السلع من عدمه في حيازة المالك المادية قبل أو بعد تجهيزها. (ترد في الإطار ١٠-١ مقارنة

الإطار ١٠–٢: تسجيل ترتيبات الصناعة التحويلية العالمية

ازدادت ترتيبات الإنتاج عبر الحدود في ظل التوجه نحو زيادة عولمة الاقتصاد. وتغطي هذه الترتيبات مختلف جوانب عمليات الإنتاج التي تقوم بها المؤسسات المنتسبة أو يُعهد بها إلى كيانات خارجية غير ذات صلة.

وهناك عدة أنواع من الترتيبات نورد بعضه فيما يلي:

(أ) السلع المعاد تصديرها: يمكن أن توجد بكميات كبيرة جدا في الاقتصادات التي تعتبر من المراكز الدولية للتجارة والشحن العابر وعمليات التجهيز التي لا تؤثر على الهيئة المادية للسلع (مثل التغليف والتوسيم). (راجع الفقرات من ١٠–٣٧ إلى ١٠–٣٩).

(ب) السلع قيد المتاجرة: على الرغم من أن ترتيبات المتاجرة تستخدم أحيانا كمجرد وسيلة لتجارة الجملة، نجد أنه أيضا من قبيل المتاجرة قيام الشركات الأم بشراء السلع من المؤسسات المنتسبة العاملة في مجال الصناعة التحويلية كي تعيد بيعها إلى المؤسسات المنتسبة العاملة في مجال تجارة الجملة أو إلى عملاء آخرين، وذلك دون وجود السلع في حيازة الشركات الأم. (راجع الفقرات من ١٠–٤١ إلى ١٠–٤٩).

(ج) خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين وتحركات السلع المصاحبة لترتيبات التجهيز هذه. (راجع الفقرات من ١٠–٦٢ إلى ١٠–٧١).

(د) مناطق التجارة الحرة وغيرها من مناطق خاصة. (راجع الفقرتين ٤–٤ و٤–٨).

وبالنسبة للاقتصادات التي يكثر فيها بعض أو جميع هذه الترتيبات، قد يكون من المفيد عرض معلومات تكميلية تتناول هذه العمليات ككل و/أو توفر مزيدا من التفصيل، مثل عرض التدفقات الإجمالية حسب نوع النشاط، وذلك للتعرف بشكل أكبر على التطورات الاقتصادية.

بين قيود السلع قيد التجهيز وقيود السلع قيد المتاجرة. ويتناول الإطار ١٠–٢ مختلف الترتيبات المستخدمة في سياق الصناعة التحويلية العالمية).

تسجيل المشتريات والمبيعات السلعية ذات الصلة

١٠–٦٥ قد يحصل علي المواد التي يشتريها المالك (أي السلع المعدة للتجهيز) إما من جهات مقيمة في اقتصاد المالك أو اقتصاد جهة التجهيز أو اقتصاد آخر. وتعامل هذه المشتريات كالتالي:

(أ) لا يعتبر شراء السلع من مقيمين في نفس اقتصاد المالك معاملة دولية؛

(ب) يُقيد شراء السلع من مقيمين في نفس اقتصاد جهة التجهيز أو في اقتصاد آخر ضمن الواردات من البضائع العامة في حسابات مالك السلع المعدة للتجهيز. (راجع أيضا الفقرة ١٠–٤٢ للاطلاع على الظروف التي يمكن فيها تسجيل المبيعات ضمن المتاجرة).

١٠–٦٦ وتعامل مبيعات السلع النهائية (أي السلع بعد التجهيز) كالتالي:

(أ) لا يعتبر بيع السلع إلى مقيمين في نفس اقتصاد المالك معاملة دولية؛

(ب) يقيد بيع السلع إلى مقيمين في نفس اقتصاد جهة التجهيز أو في اقتصاد آخر ضمن الصادرات من البضائع العامة في حسابات مالك السلع قيد التجهيز. (وقد يقيد ضمن المتاجرة حسبما يرد في الفقرة ١٠–٤٢، وذلك في حالة إجراء عمليات تجهيز بسيطة).

تسجيل تحركات السلع ذات الصلة

١٠–٦٧ يمكن قيد القيم الإجمالية للسلع المرتبطة بخدمات التجهيز كبنود تكميلية في الاقتصادات التي تكون فيها هذه القيم كبيرة. فبينما يعكس بند خدمات الصناعة التحويلية القيود المسجلة في حسابات الأعمال التجارية والمعاملات الفعلية، نجد أن القيم الإجمالية للتحركات المادية السلعية غير المقترنة بتغير الملكية يمكن الاستفادة منها لأغراض تحليل أنشطة التجهيز. وفيما يلي القيم التي يمكن قيدها كبنود تكميلية:

(أ) بالنسبة لعملاء خدمات الصناعة التحويلية للسلع المرسلة للتجهيز بالخارج (دون انتقال ملكيتها إلى جهة التجهيز):

- السلع الموردة للتجهيز (السلع المرسلة)،
- السلع المرسلة بعد التجهيز (السلع المرتجعة)،

(ب) وبالنسبة لجهات تقديم خدمات الصناعة التحويلية للسلع التي يجري تجهيزها في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات (دون انتقال ملكيتها إلى جهة التجهيز):

- السلع الواردة للتجهيز (السلع الواردة)،
- والسلع المرسلة بعد التجهيز (السلع المرسلة).

١٠-٦٨ وقد تكون هناك حاجة إلى تقدير القيم المعادلة لأسعار السوق بالنسبة للسلع الموردة/الواردة. وعند قيد القيم الإجمالية للسلع بعد تجهيزها، فإن ذلك قد يستوجب ثانية تقدير القيم المعادلة لأسعار السوق. ويقوم بالإبلاغ عن قيمة السلع المدخلة أو المرسلة إما عميل خدمات الصناعة التحويلية أو مقدمها، أو يمكن الحصول عليها من البيانات الجمركية:

- في حالة قيام العملاء بالإبلاغ عن قيم السلع، ينبغي أن تغطي البيانات المقدمة جميع السلع بغض النظر عما إذا كانت السلع المدخلة قد قام المالك بتوريدها من إقليم المالك أو من إقليم جهة التجهيز أو من إقليم آخر، أو عما إذا كانت السلع مرسلة إلى إقليم المالك أو إقليم جهة التجهيز أو إقليم آخر.
- في حالة قيام الجمارك بالإبلاغ عن قيم السلع، فإن البيانات المقدمة قد تكون غير كاملة نظرا لأن المدخلات والسلع المجهزة التي يقوم المالك بتوريدها لا تمر بعضها عبر الجمارك. فعلى سبيل المثال، لن تغطي البيانات الجمركية السلع التي تشترى أو تباع محليا. كذلك، قد لا تسجل الجمارك السلع قيد التجهيز كبند منفصل مثلا إن لم تكن هذه السلع تتمتع بامتيازات جمركية.

وقد يكون هناك اهتمام بتقسيم هذه القيم حسب المنتج أو مجموعة المنتجات.

١٠-٦٩ وقد تُدفع تكاليف نقل على تحركات السلع قيد التجهيز، وتتحدد طريقة قيد خدمات النقل وفقا للعوامل التالية:

(أ) بالنسبة للسلع المدرجة ضمن البضائع العامة (أي كما في الحالتين الواردتين في الفقرتين ١٠-٦٥ و١٠-٦٦)، تطبق المبادئ العامة للتقييم بأسعار فوب، بحيث يتحمل المُصدِّر تكاليف نقل السلع حتى الحدود الجمركية، بينما يتحمل المستورد تكاليف نقل السلع بعد عبورها الحدود الجمركية؛

(ب) أما بالنسبة للبضائع غير المدرجة ضمن البضائع العامة (كالمواد التي يرسلها المالك إلى جهة التجهيز دون تغير ملكيتها)، فتقيد تكاليف النقل ويتم سدادها وفقا للترتيبات المتفق عليها بين الطرفين، حيث يسدد المبلغ الطرف الصادرة باسمه فاتورة التكاليف.

قضايا أخرى تتعلق بعمليات التجهيز

١٠-٧٠ لا تساوي خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين قيمتها بالضرورة الفرق بين قيمة السلع المرسلة للتجهيز وقيمتها بعد التجهيز. وقد يكون ذلك لأسباب منها مكاسب وخسائر الحيازة والنفقات العامة المتضمنة في قيمة السلع (مثل مقابل التمويل والتسويق والدراية الفنية الذي يشمله سعر السلع النهائية) وأخطاء القياس المصاحبة لتقييم التحركات السلعية في حالة عدم بيع السلع.

١٠-٧١ وعلى عكس خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين، تنطوي خدمات الصناعة التحويلية للحساب الشخصي على انتقال ملكية السلع إلى جهة التجهيز. وفي حالة انتقال ملكية السلع من إحدى الجهات غير المقيمة، يقيد إجمالي قيمة بيع وشراء هذه السلع ضمن البضائع العامة. ويفضل عند التسجيل الفصل بين خدمات الصناعة التحويلية للحساب الخاص وخدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين بوصفهما ترتيبين مختلفين للصناعة التحويلية، ذلك أن الدور الذي تضطلع به جهة الصناعة التحويلية في تصميم السلع وتسويقها وتمويلها يختلف اختلافا كبيرا في إطار هذين الترتيبين. وفي ظل نظامي العولمة والتعاقد الخارجي، نجد أن تنفيذ مراحل عمليات الإنتاج في اقتصادات مختلفة أصبح أكثر شيوعا. وبتقسيم هذه الخدمات حسب تغير الملكية من عدمه، يمكن تحديد المعامَلات الفعلية وعزو القيمة المضافة الناتجة عن التصميم والتسويق والتمويل الخ إلى المالك كما ينبغي وليس إلى الطرف الذي يقوم بهذه العمليات المادية.

ب - خدمات الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر

١٠-٧٢ تشمل خدمات الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر أعمال الصيانة والإصلاح التي تجريها جهات مقيمة على سلع تمتلكها جهات غير مقيمة (والعكس). وقد تنفذ خدمات الإصلاح في موقع عمل الجهة مقدمة الخدمة أو في أي مكان آخر. ويتضمن هذا البند أعمال الإصلاح والصيانة التي تُجرى على السفن والطائرات وغيرها من معدات النقل. أما تنظيف معدات النقل، فيدخل ضمن خدمات النقل. كذلك فإن خدمات صيانة الإنشاءات وإصلاحها لا تدرج ضمن هذا البند بل ضمن خدمات البناء، وتدرج خدمات صيانة أجهزة الكمبيوتر وإصلاحها ضمن خدمات الكمبيوتر.

١٠-٧٣ وتقيد أعمال الصيانة والإصلاح بالأسعار التي نفذت بها هذه الأعمال، لا بإجمالي قيمة السلع قبل أعمال الإصلاح وبعدها. وتتضمن قيمة أعمال الصيانة والإصلاح قيمة أي أجزاء أو مواد قامت جهة الإصلاح بتوريدها وتضمينها في التكلفة. (أما الأجزاء والمواد التي يتم توريدها بتكلفة منفصلة، فينبغي قيدها ضمن البضائع العامة). وحسبما يرد في الفقرة ١٠-٢٢، لا يدخل في نطاق البضائع العامة السلع التي تغادر إقليم ما أو تدخله أو تعود إليه كي يجري إصلاحها أو تجهيزها أو غير ذلك دون تغير ملكيتها. وتتضمن خدمات الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر الإصلاحات البسيطة التي تحافظ على السلع في حالة صالحة للتشغيل والإصلاحات الكبيرة التي تؤدي إلى زيادة كفاءة

السلع وقدرتها التشغيلية أو إطالة عمرها. ولا يوجد تمييز بين أعمال الإصلاح التي يدرجها العميل ضمن الاستهلاك الوسيط وتلك التي يدرجها ضمن تكوين رأس المال.

ج – النقل

١٠–٧٤ النقل هو عملية نقل الأشخاص والأشياء من مكان لآخر إلى جانب ما يتصل بذلك من خدمات مساندة ومساعدة. ويشمل هذا البند أيضا خدمات البريد وتوصيل الرسائل. ويمكن تبويب خدمات النقل وفقا لما يلي:

(أ) طريقة النقل، أي النقل بطريق البحر أو الجو أو بطرق أخرى. (ويمكن تقسيم طرق النقل الأخرى أيضا إلى النقل بطريق السكك الحديدية والنقل على الطرق وعبر المجاري المائية الداخلية وخطوط الأنابيب والنقل الفضائي ونقل الطاقة الكهربائية)؛

(ب) نوع النقل (نقل ركاب أم سلع).

ويبوب النقل ضمن العناصر الأساسية وفقا لهذين البعدين. وبالنسبة للبلدان التي لا يمكنها (لأسباب تتعلق بالسرية، على سبيل المثال) تقديم توزيع كامل لإجمالي خدمات النقل حسب طريقة النقل، فيقترح على سبيل التبسيط الاقتصار على توزيع الخدمات ضمن العناصر الأساسية إلى خدمات نقل السلع وخدمات نقل الركاب وخدمات النقل الأخرى.

١٠–٧٥ ويمكن لشركات النقل أن تتعاقد من الباطن مع شركات أخرى للاستعانة بخدماتها في تقديم جزء من خدمة النقل النهائية. وينبغي تسجيل هذه الخدمات على أساس إجمالي. فعلى سبيل المثال، قد تتعاقد شركة تقديم خدمة توصيل الرسائل بصورة منفصلة مع أكثر من شركة نقل. وأي عمولات تدفعها شركات خدمات النقل إلى وكلاء ينبغي قيدها كبند منفصل حسبما يرد في الحديث عن السفر في الفقرة ١٠–٩٨.

خدمات الركاب

١٠–٧٦ تغطي خدمات الركاب خدمات نقل الأشخاص. حيث تشمل جميع خدمات النقل الدولية التي يؤديها متعهدو النقل المقيمون لغير المقيمين (قيد دائن)، والتي يؤديها متعهدو النقل غير المقيمين للمقيمين (قيد مدين). وتشمل خدمات الركاب التي يؤديها داخل إقليم معين متعهدو النقل غير المقيمين. وينبغي أن تتضمن قيمة خدمات نقل الركاب الرسوم التي يدفعها متعهدو النقل إلى وكالات السفر وغيرها من جهات تقديم خدمات الحجز. ويستبعد من خدمات نقل الركاب خدمات الركاب التي يقدمها المقيمون لغير المقيمين داخل إقليم معين والتي يتم تقديمها/ شراؤها في غير سياق النقل الدولي. إذ تدرج هذه الخدمات ضمن بند السفر.

١٠–٧٧ وتشمل خدمات الركاب أجرة النقل وغيرها من مصروفات تتصل بنقل الركاب. وتشمل أيضا أي ضرائب على خدمات الركاب، مثل ضرائب المبيعات أو القيمة المضافة. وتدخل في خدمات الركاب كذلك الأجرة التي يشملها سعر الرحلات المنظمة، عدا أجرة الرحلات النهرية التي تدرج ضمن السفر. وتتضمن خدمات الركاب أيضا بنودا مثل تكلفة نقل الأمتعة الزائدة وشحن السيارات والأمتعة الشخصية بصحبة الركاب وشراء الطعام والشراب وغير ذلك على متن الناقلات. وتشمل خدمات الركاب تأجير السفن أو الطائرات أو الحافلات أو غيرها من المركبات التجارية بأطقمها لنقل الركاب، بينما يستبعد منها تأجير المركبات بموجب عقود التأجير التمويلي (يدرج ضمن القروض) وتأجير المركبات لفترات محددة دون أطقمها (تدرج ضمن خدمات التأجير التشغيلي).

خدمات الشحن

١٠–٧٨ تشمل خدمات الشحن نقل الأشياء وليس الأشخاص. وتنتج طريقة معاملة خدمات الشحن عن اعتماد مبدأ التقييم «فوب» بوصفه مبدأ التقييم الموحد للسلع. وحسبما يرد في الفقرات من ١٠–٣١ إلى ١٠–٣٤، تقيَّم السلع بأسعار «فوب» عند الحدود الجمركية للاقتصاد المصدِّر، وبالتالي:

(أ) تقيد كافة تكاليف الشحن حتى الحدود الجمركية باعتبار أن من يتحملها هو المصدر؛

(ب) تقيد كافة تكاليف الشحن بعد عبورها الحدود الجمركية باعتبار أن من يتحملها هو المستورد.

وبجانب الاستيراد والتصدير، قد يستعان بخدمات الشحن فيما يتصل بالسلع التي لا تتغير ملكيتها، مثل السلع المرسلة للتخزين أو التجهيز وأمتعة المهاجرين الشخصية.

١٠–٧٩ وعند وجود اختلاف بين الترتيبات الفعلية لسداد تكاليف الشحن وشروط التسليم «فوب»، يتعين تحويل مسار خدمات الشحن وفق التعريف الوارد في الفقرة ٣–١٦. وحسبما يرد في الإطار ١٠–٣، فقد يقتضي ذلك معاملة المعاملات التي تجري في الواقع بين جهتين مقيمتين على أنها معاملات بين جهة مقيمة وأخرى غير مقيمة، والعكس صحيح. وقد يختلف وقت تقديم خدمات الشحن عن وقت تغير ملكية السلع كما في حالة السلع المرسلة للخارج برسم الأمانة، حيث تباع السلع في هذه الحالة في فترة محاسبية أخرى غير تلك التي تعبر فيها الحدود الجمركية لاقتصاد التصدير. ومن حيث المبدأ، ينبغي تسجيل خدمات الشحن في الفترة التي تقدم فيها، ولكنها تعزى إلى المستورد في فترة شراء السلع. لكن من الناحية العملية، قد يكون من غير الممكن أو من غير المهم أو الملائم إجراء تعديلات التوقيت اللازمة لمعالجة هذه القضية (كما في حالة قيام المستورد بسداد تكلفة الخدمة في فترة تقديمها) نظرا لأن خدمات الشحن تسجل على أساس إجمالي ولا توجد بالتالي معلومات حول فرادى عمليات الشحن.

الإطار ١٠-٣: أمثلة رقمية على كيفية معاملة خدمات الشحن

لنأخذ على سبيل المثال مُعدة تكلفتها ١٠٠٠٠ وحدة في المصنع الذي أنتجها في الاقتصاد A. ويتكلف نقلها إلى الحدود الجمركية للاقتصاد A مبلغ ٢٠٠، ثم تنقل منها بتكلفة قدرها ٣٠٠ إلى الحدود الجمركية للاقتصاد B حيث تطبق عليها رسوم جمركية قدرها ٥٠، وبعد ذلك يتم توصيلها من الحدود الجمركية إلى العميل بتكلفة قدرها ١٠٠. (بغرض التبسيط، لا يتناول المثال التأمين على المُعِدة أثناء النقل).

وتقضي جميع الترتيبات التعاقدية بين الطرفين بأن قيمة المُعدة قدرها ١٠٢٠٠ بأسعار "فوب" و١٠٥٠٠ بأسعار "سيف". غير أن كيفية تسجيل الخدمات تعتمد على ترتيبات دفع تكاليف النقل ومحل إقامة جهة تقديم خدمات النقل. ونتناول فيما يلي عددا قليلا من ترتيبات الدفع المحتملة:

المثال ١:

التعاقد على أساس «فوب» فيما بين الطرفين (أي أن سعر الفاتورة ١٠،٢٠٠، مع تحمل المصدِّر تكاليف النقل حتى حدود الاقتصاد A وتحمل المستورد للتكاليف اللاحقة). وليس من الضروري في هذه الحالة تحويل مسار خدمات الشحن. فعند قيدها، ينسب تقديمها جميعا إلى الجهة الفعلية التي قدمتها وينسب السداد إلى الطرف الفعلي الصادرة باسمه الفاتورة.

المثال ٢:

التعاقد على أساس «سعر تسليم المصنع» فيما بين الطرفين (أي أن سعر الفاتورة ١٠،٠٠٠، مع تحمل المشتري تكاليف النقل من موقع البائع).

- في حالة قيام إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد A بشحن البضائع من المصنع إلى الحدود الجمركية للاقتصاد A، فإن المبلغ ٢٠٠ المدفوع، وهو في الواقع خدمة قدمتها إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد A ودفعت مقابلها إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد B، يتعين تحويل مساره وقيده كمعاملة بين جهتين مقيمتين في الاقتصاد A، نظرا لأن تكاليف شحن السلع حتى حدود الاقتصاد المصدِّر تحمَّل جميعها على المصدِّر ويتم تضمينها في سعر السلع.
- في حالة قيام إحدى الجهات المقيمة في الاقتصاد B بشحن البضائع من المصنع إلى الحدود الجمركية للاقتصاد A، فإن المبلغ ٢٠٠ المدفوع، وهو في الواقع معاملة خدمية محلية داخل الاقتصاد B، يتعين تحويل مساره وقيده كخدمة مقدمة من الاقتصاد B إلى الاقتصاد A، نظرا لأن تكاليف شحن السلع حتى حدود الاقتصاد المصدِّر تحمَّل جميعها على المصدِّر.

المثال ٣:

التعاقد على أساس «سيف» فيما بين الطرفين (أي أن سعر الفاتورة ١٠،٥٠٠). في هذه الحالة، يُحوَّل مسار المبلغ ٣٠٠ المدفوع مقابل شحن السلع من الحدود الجمركية للاقتصاد A إلى الحدود الجمركية للاقتصاد B، نظرا لأن المصدِّر يتحمله بموجب العقد ولكنه يعامل في إحصاءات ميزان المدفوعات كما لو كان المستورد هو من يتحمله (أي وفق أسس التقييم بأسعار "فوب"). وبالتالي، إذا كانت جهة تقديم خدمات الشحن مقيمة في الاقتصاد A، فتعامل هذه المعاملة المحلية في الاقتصاد A ضمن معاملات ميزان المدفوعات. وبالعكس، إذا كانت جهة تقديم خدمات النقل مقيمة في الاقتصاد B، فتعامل هذه المعاملة الدولية كما لو كانت معاملة محلية في الاقتصاد B.

ولا يمكن عادة دراسة كل عقد على حدة، لذلك يتعين تحديد الفئات العامة لترتيبات تكاليف النقل. وإذا اختلفت الشروط التعاقدية عن شروط "فوب"، فقد يقتضي ذلك تعديل الترتيبات الفعلية لدفع تكاليف النقل بما يتفق مع قواعد التقييم بأسعار "فوب".

وفي جميع الأحوال، فعند تحويل مسار المعاملات المحلية وقيدها كمعاملات دولية، أو العكس، يتعين تسجيل معاملات التجارة السلعية على أساس متسق بحيث تساوي المبالغ المالية التي يدفعها الاقتصاد B إلى الاقتصاد A مجموع واردات الاقتصاد B من السلع والخدمات، سواء قبل أو بعد إجراء تعديلات تحويل المسار. (في حالة تسجيل السلع بأسعار "فوب"، تعدَّل خدمات الشحن بما يحقق الاتساق بينها وبين السلع؛ أما في حالة تسجيلها بقيمة المعاملة، يتعين إجراء تعديلات مقابلة على قيم السلع). وتشمل خدمات الشحن تأجير المركبات التجارية بأطقمها لنقل السلع، مثل السفن والطائرات والشاحنات وغيرها بموجب عقود التأجير أو التأجير التشغيلي. وتشمل أيضا خدمات القَطْر وغيرها من الخدمات المتعلقة بنقل منصات التنقيب عن النفط والرافعات العائمة والكراكات. أما تأجير معدات النقل بموجب عقود التأجير التمويلي، فيستبعد من خدمات النقل (راجع الفقرات من ٥-٥٦ إلى ٥-٥٩ والفقرة ١٠-١٧(و)).

خدمات النقل الأخرى

١٠-٨٠ يشمل هذا البند الخدمات التي تعد مساعدة لخدمات النقل ولا تقدَّم مباشرة بغرض نقل السلع أو الأشخاص. ومن ذلك رسوم مناولة البضائع التي تُرسل فواتيرها منفصلة عن تكاليف الشحن، والتخزين والحفظ بالمخازن، والتعبئة وإعادة التعبئة، وخدمات القَطْر غير المدرجة ضمن خدمات الشحن، والإرشاد والمعاونة الملاحية بالنسبة للناقلات، ومراقبة الحركة الجوية، وتنظيف معدات النقل في الموانئ والمطارات، وعمليات إنقاذ القيمة المتبقية بعد تلف الممتلكات المؤمن عليها، وأتعاب الوكلاء المتصلة بنقل الركاب والسلع (بما فيها خدمات نقل السلع والسمسرة).

١٠-٨١ وتُستبعد بعض الأنشطة ذات الصلة من خدمات النقل، وهي: تأمين الشحن (يدرج ضمن خدمات التأمين) والسلع التي تشتريها الناقلات غير المقيمة في الموانئ (تدرج ضمن السلع)، وأعمال الصيانة والإصلاح التي تجرى على معدات النقل (تدرج ضمن خدمات الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر)، وأعمال إصلاح مرافق السكك الحديدية والموانئ والمطارات (تدرج ضمن خدمات البناء).

خدمات البريد وتوصيل الرسائل

١٠-٨٢ يشمل هذا البند استلام ونقل وتسليم الرسائل والصحف والدوريات والنشرات الإعلانية وغيرها من المطبوعات، والطرود،

والمغلفات، بما في ذلك خدمات الشباك في مكاتب البريد وتأجير الصناديق البريدية.

١٠–٨٣ وتشمل خدمات البريد أيضا خدمات الشباك في مكاتب البريد، كبيع الطوابع والحوالات البريدية وخدمات الحفظ في شباك البريد وخدمات البرق وما شابه ذلك. ويستثنى من ذلك الخدمات المالية التي تقدمها الكيانات التابعة لإدارة البريد ومنها مثلا خدمات التحويلات البريدية والحسابات المصرفية والادخارية (تدرج ضمن الخدمات المالية) وخدمات إعداد البريد (تدرج ضمن خدمات الأعمال الأخرى) والخدمات الإدارية المتصلة بنظم الاتصالات البريدية (تدرج ضمن خدمات الاتصالات). وتخضع الخدمات البريدية لاتفاقات دولية، وينبغي تسجيل قيود المعاملات بين جهات تقديم الخدمات البريدية في الاقتصادات المختلفة على أساس إجمالي. أما الخدمات البريدية المقدمة للمسافرين، فتدرج ضمن السفر.

١٠–٨٤ وتشمل خدمات توصيل الرسائل التسليم العاجل والتسليم من الباب للباب. وقد تشمل خدمات التسليم العاجل، على سبيل المثال، استلام البريد بالطلب أو التسليم في أوقات محددة. ويستبعد من خدمات توصيل الرسائل نقل البريد بواسطة شركات النقل الجوي (يدرج ضمن النقل الجوي للبضائع) وتخزين السلع (يدرج ضمن خدمات النقل الأخرى والخدمات المساعدة والمساندة) وخدمات إعداد البريد (تدرج ضمن خدمات الأعمال الأخرى).

١٠–٨٥ وتسجل خدمات البريد وتوصيل الرسائل المتصلة بالصادرات والواردات من البضائع على أساس نفس المبادئ المستخدمة في تسجيل خدمات الشحن الأخرى، وذلك حسبما يرد في الإطار ١٠–٣. وهي تُعامَل بهذه الطريقة نظرا لأن السلع ذات الصلة تُقيَّم بأسعار «فوب». أما خدمات البريد وتوصيل الرسائل المتصلة ببنود أخرى مثل المستندات والأمتعة الشخصية والسلع المعدة للإصلاح، فتسجل على أساس أن الخدمة يتحمل قيمتها الطرف المسؤول عن الدفع. وقد تشتمل خدمات توصيل الرسائل على مزيج من خدمات النقل البري والبحري والجوي وغيرها.

د – السفر

١٠–٨٦ تشمل القيود الدائنة ضمن السفر السلع والخدمات التي يشتريها غير المقيمين من اقتصاد ما خلال زيارتهم لهذا الاقتصاد لاستعمالهم الخاص أو لإهدائها. أما القيود المدينة فتشمل السلع والخدمات التي يشتريها المقيمون من اقتصادات أخرى خلال زيارتهم لهذه الاقتصادات لاستعمالهم الخاص أو لإهدائها. وقد يشتري السلع والخدمات الأشخاص المعنيون أو يشتريها طرف آخر نيابة عنهم. فعلى سبيل المثال، قد يدفع صاحب العمل مصاريف السفر لأغراض الأعمال أو يرُد قيمتها، كذلك فإن تكاليف تعليم ومعيشة الطلاب قد تدفعها الحكومة، وتكاليف الرعاية الصحية قد تدفعها الحكومة أو شركة التأمين أو ترُد قيمتها. وتدرج أيضا ضمن السفر السلع والخدمات التي يقدمها المنتجون مجانا، مثل خدمات التعليم والوجبات التي تقدمها الجامعات.

١٠–٨٧ وينقسم السفر ضمن العناصر الأساسية إلى السفر لأغراض الأعمال والسفر لأغراض شخصية، كما يشتمل على بيانات تكميلية حول مجموعات ذات أهمية خاصة، مثل عمال الحدود والعمال الموسميين وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير. ويقترح تقسيم السفر ضمن بند تكميلي منفصل حسب أنواع السلع والخدمات (راجع الفقرة ١٠–٩٥).

١٠–٨٨ وعلى عكس أغلب فئات الخدمات الأخرى، لا يعتبر السفر فئة خدمية محددة، ولكنه عنصر قائم على أساس الطرف المقابل في المعاملة ويشتمل على سلع وخدمات متنوعة. ففي حالة السفر، ينتقل المستهلك إلى إقليم آخر لاستهلاك السلع والخدمات التي يشتريها. ولهذه الأسباب، لا يقيد السفر ضمن الخدمات في التصنيف المركزي للمنتجات. ويُدرج ضمن السفر السلع والخدمات المقدَّمة للزائرين أثناء رحلاتهم والتي كانت لتبوب لولا ذلك ضمن بند آخر مثل الخدمات البريدية أو الاتصالات أو النقل الداخلي أو تأجير المعدات أو القمار.

١٠–٨٩ ويُدرج بند السفر ضمن السلع والخدمات التي يشتريها الأشخاص أثناء تواجدهم خارج إقليم الإقامة بغرض الدراسة أو تلقي الرعاية الطبية. ويشمل أيضا السلع والخدمات التي يشتريها عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من عمال الحدود المستخدمين لأجل قصير في اقتصاد العمل.[٩] أما السلع والخدمات التي يشتريها أفراد السلك الدبلوماسي والعاملون بالسلك القنصلي والعسكريون ومن يعولونهم (باستثناء العاملين المعينين محليا ومن يعولونهم) أثناء تواجدهم في الإقليم الموفدين له، فتدرج ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر.

١٠–٩٠ ولا تدرج السلع المعدة لإعادة البيع ضمن السفر بل ضمن البضائع العامة. وتدرج ضمن البضائع العامة المشتريات من النفائس (مثل المجوهرات)، والسلع المعمرة الاستهلاكية (مثل السيارات والسلع الكهربائية)، والمشتريات الاستهلاكية الأخرى المعدة للاستعمال الخاص أو الإهداء التي تقيد بالبيانات الجمركية وتزيد قيمتها عن الحد الأدنى للتسجيل الجمركي. (تتناول الفقرة ١٠–١٨ إدراج هذه السلع ضمن البضائع العامة). أما النفائس والسلع المعمرة الاستهلاكية التي لم تدرج ضمن بيانات البضائع العامة، فينبغي إدراجها ضمن السفر (مثل السلع التي تشترى محليا ويحتفظ بها في المنازل المخصصة لقضاء الإجازات. والسفر يشمل النقل الداخلي (أي خدمات النقل داخل الاقتصاد المُزار والتي يقدمها المقيمون في هذا الاقتصاد) ويُستبعد منه النقل الدولي (الذي يدرج ضمن نقل الركاب، راجع الفقرة ١٠–٧٦.)

[٩] عمليات الشراء هذه لا تعتبر من قبيل النفقات السياحية، لذا فإن قيدها كبنود تكميلية منفصلة يساعد على مطابقة بيانات السفر المستخلصة من ميزان المدفوعات مع إحصاءات السياحة.

السفر لأغراض الأعمال

١٠-٩١ يشمل السفر لأغراض الأعمال ما يشتريه الأشخاص المسافرون في الأساس لأغراض الأعمال من سلع وخدمات لاستخدامهم الخاص. ومن ذلك نفقات أطقم الناقلات عند توقفهم أثناء الرحلة أو إقامتهم المؤقتة في بلد ما، وموظفي الحكومة المسافرين في مهمات رسمية، والعاملين بالمنظمات الدولية المسافرين في عمل رسمي، والعاملين المسافرين نيابة عن رب العمل (باستثناء العاملين بالسلك الدبلوماسي ومن شابههم ممن يعملون في المناطق التابعة لولاية الحكومات، حيث تدرج نفقاتهم في الإقليم الذي يوجدون فيه وجودا ماديا ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر، وذلك حسبما يرد في الفقرة ١٠-١٧٨)، وغير المقيمين من أصحاب المهن الحرة الذين يسافرون لأغراض الأعمال وكذا العمال الموسميين وعمال الحدود وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير الذين لا يقيمون في الاقتصاد الذي يعملون به. وقد تشمل أنشطة الأعمال ما يجرى نيابة عن الشركات المقيمة في اقتصادات أخرى من أعمال الإنتاج والتركيب أو الحملات التسويقية أو استكشاف الأسواق أو المفاوضات التجارية أو البعثات أو المؤتمرات أو المحافل أو الاجتماعات الأخرى أو غيرها.

١٠-٩٢ ويشمل السفر لأغراض الأعمال السلع والخدمات التي يتم شراؤها للاستعمال الخاص من جانب الأشخاص المسافرين في الأساس لأغراض الأعمال (بما في ذلك السلع والخدمات التي يشتريها المسافرون لأغراض الأعمال ويستردوا قيمتها من أصحاب العمل)، لكنه لا يشمل عمليات البيع أو الشراء التي قد يجريها هؤلاء المسافرون نيابة عن شركاتهم.

١٠-٩٣ ويمكن إنشاء بند تكميلي لبيان إجمالي القيود الدائنة والمدينة للسلع والخدمات التي يشتريها عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير.

السفر لأغراض شخصية

١٠-٩٤ يشمل هذا البند السلع والخدمات التي يشتريها الأشخاص ممن يسافرون للخارج لأغراض أخرى بخلاف الأعمال، مثل قضاء العطلات والمشاركة في الأنشطة الترويحية والثقافية والزيارات مع الأصدقاء والأقارب وزيارة الأماكن الدينية ولأغراض متصلة بالتعليم والصحة. ويمكن إذا اقتضت الضرورة إنشاء بنود تكميلية لتقسيم السفر لأغراض شخصية إلى عناصر فرعية:

(أ) السفر لأغراض متصلة بالصحة (أي ما يحصل عليه المسافرون لأسباب صحية من خدمات طبية وغيرها من رعاية صحية وطعام وإقامة ونقل داخلي وخلافه)؛

(ب) السفر لأغراض متصلة بالتعليم (أي ما يحصل عليه الطلاب غير المقيمين من تعليم وطعام وإقامة ونقل داخلي وخدمات صحية وخلافه)؛

(ج) جميع أنواع السفر الأخرى لأغراض شخصية. (يشمل هذا العنصر نفقات الخدمات الصحية التي يتحملها الأشخاص الذين يسافرون لأغراض أخرى بخلاف الرعاية الصحية والتعليم).

وتتناول الفقرتان ٤-١٢٠ و٤-١٢١ إقامة المرضى والطلاب الأجانب، كما تتناول الفقرة ١٠-١٦٧ خدمات الرعاية الصحية والتعليم غير المدرجة ضمن السفر.

قضايا أخرى تتعلق بالسفر

١٠-٩٥ يمكن تقسيم السفر ضمن بند تكميلي منفصل حسب مجموعات المنتجات، وهي:

(أ) السلع؛

(ب) خدمات النقل الداخلي؛

(ج) خدمات الإقامة؛

(د) خدمات تقديم الطعام؛

(هـ) خدمات أخرى.

ويساعد هذا التقسيم على زيادة الربط بين السفر وحسابات السياحة الفرعية وجداول العرض والاستهلاك. وهناك مزيد من المعلومات حول إحصاءات السياحة في حساب السياحة الفرعي: الإطار المنهجي الموصى به[١٠] الصادر عن الأمم المتحدة وفي التوصيات الدولية بشأن إحصاءات السياحة الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة. ولبيان الصلة بين السفر وخدمات نقل الركاب وإحصاءات السياحة، يمكن قيد النفقات السياحية على أساس تقريبي كبند تكميلي لبيان السلع والخدمات المرتبطة بالسياحة ضمن بندي السفر ونقل الركاب.[١١]

١٠-٩٦ وتدرج الإقامة المؤقتة لأي مدة ضمن بند السفر طالما لم يحدث تغير في الإقامة. (تتناول الفقرات من ٤-١١٦ إلى ٤-١٣٠ المبادئ التي تتحدد على أساسها إقامة الأسر المعيشية). وقد يكون من المفيد في بعض الحالات تقسيم بند السفر حسب مدة الإقامة المؤقتة. فعلى سبيل المثال، يمكن إدراج نفقات المسافرين الذين لا يبيتون لليوم التالي على أساس تكميلي إذا كانت هذه النفقات كبيرة.

١٠-٩٧ ووفقا لمبدأ الاستحقاق، تدرج ضمن السفر السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها خلال الزيارات ويُدفع مقابلها

---

[١٠] يقوم حساب السياحة الفرعي على مفهوم البيئة المعتادة كمعيار إضافي بجانب معيار الإقامة. لذلك يمكن قيد السلع والخدمات التي يشتريها عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين عبر الحدود لأجل قصير في اقتصاد العمل كبند منفصل ضمن السفر بغرض تحقيق التوافق مع إحصاءات السياحة.

[١١] يشمل هذا البند التكميلي السفر لأغراض شخصية بجميع أشكاله والسفر لأغراض الأعمال مستبعدا منه نفقات عمال الحدود والعمال الموسميين وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير، بالإضافة إلى خدمات نقل الركاب.

الجدول ١٠–٣: معاملة الترتيبات البديلة للمشاركة بالوقت

نوع الترتيب	التبويب	الدفعة المقدمة	نوع المعاملة في الأصل	التدفق الدوري
التملك بموجب صك ملكية	امتلاك أراض ومبان	استثمار مباشر في وحدة صورية في الاقتصاد الكائن فيه عقار المشاركة بالوقت	حصة مالك عقار المشاركة بالوقت (استثمار مباشر)	خدمات الإقامة ضمن السفر (تحتسب على أساس مكافئ أسعار السوق) والدخل من الاستثمار (الدخل من حصص الملكية)
حق الاستخدام	حق استخدام قابل للتحويل (بمثابة أصل اقتصادي)	سداد دفعة مقدمة مقابل خدمات الإقامة + العقود وعقود الإيجار والتراخيص (تدرج في حالة إعادة البيع فقط، مع تسجيل الفرق بين سعر البيع وقيمة خدمات الإقامة المدفوعة مقدما في الحساب الرأسمالي)	الائتمانات والسلف التجارية + الأصول غير المنتَجة غير المالية (الحساب الرأسمالي)	خدمات الإقامة ضمن السفر
نظام العضوية	العضوية بنظام حق الاستخدام غير القابل للتحويل (ليس بمثابة أصل)	سداد دفعة مقدمة مقابل خدمات الإقامة	الائتمانات والسلف التجارية	خدمات الإقامة ضمن السفر

في فترة سابقة أو لاحقة. وقد يتم الحصول على هذه السلع والخدمات إما بدفع مقابلها من الشخص المسافر للخارج أو نيابة عنه أو بدون مقابل (كالحصول على غرف للإقامة ووجبات بدون مقابل، وفي هذه الحالة يكون هناك أيضا تحويل مقابل) أو بإنتاجها للحساب الخاص (كما في بعض حالات الوحدات الصورية لامتلاك عقارات والإقامة بنظام المشاركة بالوقت).

١٠–٩٨ ويمكن ترتيب خدمات السفر من خلال وكلاء السفر أو شركات السياحة أو وكلاء تبادل عقارات المشاركة بالوقت أو غيرها من الشركات. وفي بعض الحالات، قد يدفع الوكيل إلى شركة السفر مبلغا مخصوما منه هامش أو عمولة. وإذا كان الوكيل مقيما في نفس اقتصاد العميل، يسجل الهامش أو العمولة كمعاملة بين مقيمَين، ويقيد صافي المبلغ المدفوع إلى جهات تقديم الخدمات المقيمة في اقتصادات أخرى (بعد خصم ما يحصل عليه الوكيل من هامش أو عمولة) ضمن السفر. وفي حالات أخرى، قد تدفع جهة تقديم الخدمات غير المقيمة عمولة الوكيل المقيم، وبذلك فإن إجمالي المبلغ يدفعه العميل إلى جهة غير مقيمة ويقيد بالتالي ضمن السفر. وبالنسبة لأجرة الرحلات النهرية التي تنظمها شركات مقيمة في اقتصادات أخرى بخلاف اقتصاد الراكب، فتدرج ضمن السفر (وليس ضمن نقل الركاب).

١٠–٩٩ وإذا كان مالك الأرض والمباني غير مقيم، تقيد ضمن السفر أي خدمات إقامة تقدمها الوحدة الصورية المعترف بها إلى مالكها (راجع الفقرة ٤–٣٦).

١٠–١٠٠ ويشمل مصطلح نظام المشاركة بالوقت في تعريفه مجموعة كبيرة من الترتيبات يمكن تبويبها إلى ثلاث فئات حسبما يرد في الجدول ١٠–٣:

(أ) التملك بموجب صك ملكية أو أي ترتيب مماثل يعد من قبيل امتلاك مؤسسة صورية للاستثمار المباشر. وينبغي في هذه الحالة، بعد انتقال الملكية بموجب صك الملكية، احتساب قيمة خدمات الإقامة المقدمة للمالك بأسعار السوق، مما ينشأ عنه دخل من حصص ملكية الاستثمار المباشر. (ومن الترتيبات المماثلة عقد الإيجار طويل الأجل بما يكفي لاعتباره تغير فعلي في الملكية)؛

(ب) الدفع مقابل التمتع بحق استخدام العقار بموجب ترتيب للمشاركة بالوقت قائم على نظام العضوية، مع عدم إمكانية نقل حق الاستخدام (الفئة الثالثة في الجدول). ويعد هذا الترتيب من قبيل السداد المبكر مقابل خدمات الإقامة (يقيد ضمن الائتمانات والسلف التجارية). وعقب الامتلاك الأول للعقار، يتم استهلاك الدفعة المقدمة وتدرج القيمة المحتسبة لخدمات الإقامة ضمن السفر؛

(ج) وترتيب المشاركة بالوقت بنظام «حق الاستخدام» مع إمكانية نقل هذا الحق يعامل معاملة السداد المبكر لمقابل خدمات الإقامة (ضمن الائتمانات والسلف

التجارية)، مثله في ذلك مثل ترتيب المشاركة بالوقت القائم على نظام العضوية المذكور أعلاه. أما في حالة إعادة بيع الحق، فإن الفرق بين سعر البيع والمبلغ المتبقي في الائتمانات والسلف التجارية (الذي يمثل قيمة باقي خدمات الإقامة المدفوعة مقدما) يسجل ضمن المعاملات في الأصول غير المنتَجة غير المالية في الحساب الرأسمالي.

هـ – البناء

١٠–١٠١ يشمل هذا البند إنشاء الأصول الثابتة وتجديدها وإصلاحها ومدها. وتكون هذه الأصول في شكل مبان وتحسينات ذات طبيعة هندسية يتم إدخالها على الأراضي وغير ذلك من الإنشاءات الهندسية مثل الطرق والكباري والسدود وغيرها. ويشمل أيضا أعمال التركيب والتجميع ذات الصلة، بالإضافة إلى إعداد المواقع وأعمال البناء العامة، وكذا الخدمات المتخصصة مثل الطلاء والسباكة والهدم، وإدارة مشاريع البناء.

١٠–١٠٢ وتُدرج ضمن البناء أيضا السلع والخدمات التي تشتريها المؤسسات القائمة بأعمال البناء من الاقتصاد الكائن فيه الموقع الذي تجرى فيه أعمال البناء. بينما تستبعد السلع والخدمات المقدَّمة من اقتصاد الموطن (راجع أيضا الفقرة ١٠–٢٢) لأنها معاملات بين مقيمين. وبالنسبة للسلع والخدمات المشتراة من اقتصادات أخرى (أي بخلاف الاقتصاد الذي تقيم فيه المؤسسة والاقتصاد الكائن فيه موقع أعمال البناء)، فتدرج تحت بند البضائع العامة أو الخدمات الملائم في الاقتصاد الذي تقيم فيه المؤسسة.

١٠–١٠٣ وإذا كانت لمؤسسة البناء عمليات خارجية كبيرة، تعامَل هذه العمليات على أنها فرع مقيم في الاقتصاد الكائنة فيه (راجع الفقرات من ٤–٢٧ إلى ٤–٢٩). لذلك فإن مشاريع البناء الضخمة التي تُسند إلى مؤسسات غير مقيمة ويستغرق تنفيذها سنة أو أكثر عادة ما تعامل معاملة الفروع المقيمة. وبالتالي فإن الشركة الأم والفرع قد تنشأ بينهما علاقة استثمار مباشر أو تدفقات سلعية وخدمية كما في حالة توريد المواد. ونتيجة لهذه المعاملة فإن عقود البناء التي تدرج في إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات تكون قصيرة الأجل بوجه عام.

١٠–١٠٤ ويمكن تقسيم خدمات البناء إلى خدمات بناء بالخارج وخدمات بناء في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات. وهكذا فإن أعمال البناء من جهة والسلع والخدمات من جهة أخرى التي تحصل عليها المؤسسات غير المقيمة المسند إليها أعمال البناء من الاقتصاد الكائن فيه نشاط البناء يمكن قيدها على أساس إجمالي.

البناء بالخارج

١٠–١٠٥ يتكون هذا البند مما يلي:

(أ) أعمال البناء التي تقوم بها مؤسسات مقيمة في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات لحساب جهات غير مقيمة (قيد دائن)؛

(ب) والسلع والخدمات التي تشتريها هذه المؤسسات من الاقتصاد الكائن فيه نشاط البناء (قيد مدين).

البناء في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات

١٠–١٠٦ يتكون هذا البند مما يلي:

(أ) أعمال البناء التي تتولاها مؤسسات بناء غير مقيمة لحساب جهات مقيمة في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات (قيد مدين)،

(ب) والسلع والخدمات التي تشتريها مؤسسات البناء غير المقيمة هذه أثناء تواجدها في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات من مؤسسات مقيمة.

التقييم

١٠–١٠٧ تُقيَّم خدمات البناء على أساس إجمالي، أي شاملة قيمة كافة السلع والخدمات التي يقوم المقاول بتوفيرها كمدخلات في عملية البناء، وشاملة كذلك تكاليف الإنتاج الأخرى والفائض التشغيلي المستحق للمقاول. ويمكن اعتبار أن ملكية مشروع البناء تنتقل بموجب العقد المبرم على مراحل مع تكوُّن القيمة. وفي هذه الحالة، غالبا ما يمكن استخدام الدفعات المرحلية التي يقوم المالك بسدادها في تقدير قيمة إجمالي تكوين رأس المال الثابت، وإن كانت الدفعات المرحلية قد تدفع أحيانا قبل اكتمال المرحلة المعنية أو بعدها، مما ينشأ عنه سُلف أو ائتمانات تجارية. وقد تتخذ خدمات البناء شكلا مماثلا لخدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين. فقد يقوم العميل بتوفير سلع وخدمات كمدخلات في مشروع البناء دون أن تنتقل ملكيتها إلى المقاول. وتُتبع في هذه الحالة المعاملة ذاتها المتبعة في حالة خدمات الصناعة التحويلية، فالتحركات المادية للسلع لا يجري قيدها، بل يقتصر التسجيل على التغيرات الفعلية في الملكية. أما أعمال الإصلاح التي تُجرى في السفارات والقواعد وما شابهها المملوكة للحكومات التي تشغلها، فتُسجل ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر (راجع الفقرة ١٠–١٧٧).

المباني القائمة

١٠–١٠٨ حسبما يرد في الفقرة ٤–٣٤، تُعامَل أغلب المعاملات التي تنطوي على شراء مبان قائمة وأراض كما لو كانت

بين وحدتين مقيمتين نظرا لأن امتلاك الأراضي ينشأ عنه تسجيل وحدات صورية. وقد تنشأ معاملات بناء دولية عند انتقال ملكية مباني السفارات أو القنصليات أو القواعد العسكرية أو المنظمات الدولية إلى مقيمين في الاقتصاد الموجودة فيه هذه المباني وجودا ماديا. وقد تنتقل الملكية بطريق البيع أو الهبة. وقد تنشأ معاملات في البناء أيضا في حالة المباني الكائنة في المناطق التي يجري تبادلها فيما بين الاقتصادات)راجع الفقرة ٤–٩(. ويسجَل التغير في ملكية الأراضي في الحساب الرأسمالي)راجع الفقرة ١٣–١٠(، لذا ينبغي تقدير قيمة المباني والأراضي كل على حدة. وتدرج المعاملات في المباني القائمة ضمن البناء مثلها في ذلك مثل المعاملات في المباني الجديدة، وذلك حتى نتجنب التمييز بين المباني الجديدة والقائمة. وتتفق هذه المعاملة مع معاملة التجارة في البضائع، حيث تدرج المعدات الجديدة والمستعملة معا.

و – خدمات التأمين ومعاشات التقاعد

١٠–١٠٩ يتضمن هذا البند خدمات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري والتأمين على غير الحياة وإعادة التأمين وتأمين الشحن ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة والخدمات المساعدة المتصلة بالتأمين ونظم معاشات التقاعد ونظم الضمانات الموحدة. ويورد الملحق ٦ (ج) مزيدا من المعلومات حول التأمين ومعاشات التقاعد.

١٠–١١٠ وتشمل العمليات التي تضطلع بها شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد تحصيل أقساط التأمين ودفع المطالبات واستثمار الأموال. وبغرض تحليل الطبيعة الاقتصادية الأساسية لهذه الشركات، يتعين إعادة ترتيب العمليات التي تضطلع بها لتحديد عنصر الخدمات بصورة منفصلة. ويتناول الملحق ٦ (ج) بعض المعلومات المرجعية حول كيفية عمل نظم التأمين ومعاشات التقاعد وطريقة حساب قيمة الخدمات المقدمة. ونقطة البدء المعتادة لاستخلاص قيمة عنصري الصادرات والواردات هي قيمة الأقساط والمطالبات، علما بأن البيانات الفعلية للأقساط والمطالبات متوفرة ولا يجري استخلاصها من بيانات أخرى.

١٠–١١١ وبإيجاز، يمكن اشتقاق إجمالي قيمة خدمات التأمين ومعاشات التقاعد على أساس الهامش بين المبالغ المستحقة للشركات (أي الأقساط والمساهمات ومكملات الأقساط) والمبالغ المستحقة لحملة وثائق التأمين (أي المطالبات والمزايا). وهكذا، يمكن حساب قيمة مخرجات خدمات التأمين على غير الحياة باستخدام الصيغة التالية:

إجمالي الأقساط المكتسبة

\+ مكملات الأقساط

– المطالبات مستحقة الدفع مضافا إليها التعديل مقابل التقلبات في قيمة المطالبات، عند الضرورة.

ويتناول الملحق ٦(ج) بمزيد من التوضيح: التأمين على غير الحياة (الفقرات من م:٦ج– ١٦ إلى م:٦ج–٢٢) وإعادة التأمين (الفقرة م:٦ج–٢٣) والتأمين على الحياة (الفقرة م:٦ج–٣١) ونظم معاشات التقاعد (الفقرة م:٦ج– ٤٠).

١٠–١١٢ وتقسَّم خدمات التأمين ومعاشات التقاعد إلى بندين تكميليين، وهما خدمات التأمين المباشر وإعادة التأمين وخدمات التأمين المساعدة من جهة وخدمات معاشات التقاعد والضمانات الموحدة من جهة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء بنود تكميلية تدرج بها بيانات إجمالي الأقساط المكتسبة (راجع الفقرة م:٦ج–١٧) والمطالبات غير المعدّلة (قيمة المطالبات مستحقة الدفع قبل التعديل مقابل التقلبات في قيمة المطالبات، حسبما يرد في الفقرتين م:٦ج–٢١ و م:٦ج–٢٢ من الملحق ٦(ج))، مع بيان تفاصيل حول التأمين على غير الحياة والتأمين على الحياة ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة كل على حدة، حيثما كان ذلك ملائما.

١٠–١١٣ ويمكن تقدير رسوم الصادرات من خدمات التأمين على غير الحياة على أساس إجمالي مخرجات خدمات التأمين على غير الحياة بضرب إجمالي الأقساط المكتسبة من غير المقيمين في النسبة بين رسوم الخدمات وإجمالي الأقساط المكتسبة عن جميع عمليات التأمين على غير الحياة. (هذه العملية الحسابية موضحة في المثال ٢ الوارد في الإطار ١٠–٤). ويمكن استخدام أسلوب التقدير بالتناسب هذا أيضا في حالة التأمين على الحياة والتأمين الادخاري وصناديق معاشات التقاعد والضمانات الموحدة. وفي حالة اختلاف هذه النسب باختلاف نشاط التأمين (إعادة التأمين والنقل البحري والتأمين على الحياة محدد الأجل وغيره)، ينبغي إجراء الحسابات الخاصة بكل نشاط على حدة. وبالمثل، إذا كان من المعروف أن الهامش يختلف في حالة العملاء المقيمين عنه في حالة العملاء غير المقيمين، ينبغي استخدام بيانات العمليات الأكثر ارتباطا بحملة وثائق التأمين غير المقيمين. وينبغي استخدام صيغة حساب المخرجات الواردة في الفقرة ١٠–١١١ في حساب النسب، بحيث يؤخذ في الحسبان مكملات الأقساط والتقلبات في قيمة المطالبات. (راجع الإطار ١٠–٤ للاطلاع على مثال حول هذه العمليات الحسابية).

١٠–١١٤ وعلى عكس الصادرات من خدمات التأمين على غير الحياة، نجد أنه لا تتوافر بيانات كاملة عن الواردات. فرغم أنه قد يمكن الحصول بسهولة على بيانات الأقساط مستحقة الدفع والمطالبات مستحقة القبض في حالة خدمات إعادة التأمين من شركات التأمين نظرا لأنها العميل الوحيد لهذه الخدمات، فإنه لا يمكن ملاحظة بيانات مكملات الأقساط. وبالنسبة لخدمات التأمين المباشر، هناك عدد أكبر من العملاء، وبالتالي قد تكون البيانات المتوافرة عنها أقل، إذ قد تقتصر على الأقساط المدفوعة والمطالبات الفعلية مثلا. ولاستخلاص رسوم الخدمات من هذه القيم، يتعين حساب النسب باستخدام أكثر المؤشرات المتاحة ملاءمة مما يلي:

(أ) يمكن استخدام النسب الصادرة عن اقتصادات أخرى أو الواردة في الحسابات التي تنشرها شركات التأمين الدولية الكبرى، علما بأن التجارة الدولية في بعض أنواع التأمين

الإطار ١٠-٤: أمثلة رقمية على كيفية حساب قيمة خدمات التأمين على غير الحياة

(ينطبق هذا المثال على أنواع التأمين التي لا تشهد تقلبات في قيمة المطالبات. راجع الملحق ٦ (ج) للاطلاع على مثال يتضمن تعديل قيمة المطالبات مقابل التقلبات.)

المثال ١: شركات التأمين المقيمة التي تعد بيانات منفصلة حول حملة وثائق التأمين بالخارج

الأقساط المكتسبة من الخارج	١٠٠ (الأقساط المحصلة ١٠٥)
المطالبات مستحقة الدفع للخارج	٩٥ (المطالبات المدفوعة ٨٥)
الاحتياطيات الفنية المتصلة بعمليات التأمين مع غير المقيمين	٢٠٠ (في بداية الفترة)
الدخل الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين	٢٠ (مكملات الأقساط)

وتنشأ عن ذلك القيود التالية:

الخدمات	رسوم خدمات التأمين = ٢٥ (ناتج ١٠٠ + ٢٠ – ٩٥)
الدخل الأولي	الدخل الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين = ٢٠
التحويلات الجارية	صافي الأقساط مستحقة القبض = ٩٥ (الأقساط مضافا إليها مكملات الأقساط ومطروحا منها قيمة الخدمات =١٠٠+٢٠– ٢٥)
	المطالبات مستحقة الدفع = ٩٥ (المطالبات الفعلية، وهي تساوي صافي الأقساط مستحقة القبض في حالة عدم تعديل قيمة المطالبات مقابل التقلبات)
الحساب المالي	الزيادة في احتياطيات التأمين الفنية = ١٥ (الزيادة الناتجة عن الأقساط المدفوعة مقدما ١٠٥ – ١٠٠؛ وعن المطالبات غير المدفوعة ٩٥ – ٨٥)
وضع الاستثمار الدولي	احتياطيات التأمين الفنية (نهاية الفترة)

المثال ٢: شركات التأمين المقيمة التي تعد بيانات منفصلة حول أقساط حملة وثائق التأمين بالخارج

إجمالي خدمات التأمين (المقدمة للمقيمين وغير المقيمين معا)	٥٠
إجمالي الأقساط	٢٠٠
منها: الأقساط المحصلة من المقيمين	١٢٠
الأقساط المحصلة من غير المقيمين	٨٠
القيمة المقدرة لخدمات التأمين المقدمة لغير المقيمين	٢٠ (= ٨٠ / (٢٠٠) × ٥٠)

المثال ٣: شركات التأمين غير المقيمة التي تقدم خدماتها إلى حملة وثائق مقيمين

الأقساط المحصلة من المقيمين	٤٠
نسبة رسوم الخدمة إلى الأقساط (متوسط النسب المستخلصة من بيانات شركات التأمين بالخارج) = ٢٥٪	
القيمة المقدرة لخدمات التأمين المقدمة من شركات التأمين غير المقيمة ١٠ (= ٤٠ × ٠,٢٥)	

على غير الحياة تسيطر عليها الشركات المتخصصة الكبيرة نسبيا؛

(ب) النسب الصادرة عن شركات التأمين المقيمة، حيث يمكن أن تكون أنشطة التأمين متماثلة في بعض الاقتصادات؛

(ج) النسب المحتسبة على أساس الأقساط مستحقة الدفع للخارج أو المطالبات مستحقة القبض من الخارج على الأمد المتوسط إلى الطويل، علما بأن خدمات التأمين الدولية تشمل خدمات التأمين المباشر على بنود ضخمة (كالسفن والطائرات) وخدمات إعادة التأمين، مما قد يؤدي إلى حدوث تقلبات كبيرة في قيمة المطالبات مستحقة القبض في اقتصاد ما. كذلك يتعين تعديل هذه النسب مقابل مكملات الأقساط كي لا تقيَّم الخدمات بأقل من قيمتها.

وعند حساب هذه النسب، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضا قيمة إيرادات الاستثمار الملحقة بالأقساط والتقلبات في قيمة المطالبات، على أن تُراعى أقصى درجات الاتساق مع نسب إجمالي الخدمات والصادرات المذكورة أعلاه. ورغم أن بيانات إيرادات الاستثمار الملحقة بالأقساط لا يسهل ملاحظتها في حالة الواردات، يتعين إجراء بعض التعديلات على النسب كي لا تقيَّم الخدمات بأقل من قيمتها وحتى لا يكون هناك تفاوت بين بيانات الواردات والصادرات. ويمكن تجنب تقييم الخدمات بأقل من قيمتها باستخدام النسب الملاحظة في حالات أخرى بين بيانات مكملات الأقساط. ويمكن استخدام أساليب التقدير بالتناسب هذه في حالة التأمين على الحياة والتأمين الادخاري وصناديق معاشات التقاعد والضمانات الموحدة.

١٠-١١٥ ويمكن جمع بيانات الواردات من خدمات إعادة التأمين من حملة الوثائق، نظرا لأن جميعهم من شركات التأمين. وتعكس قيمة خدمات التأمين المباشر المقدمة جميع المخاطر المؤمن ضدها، بما في ذلك المخاطر المعاد تأمينها. ومن ثم، فإن أقساط ومطالبات التأمين المباشر تقيد شاملة إعادة التأمين.

١٠-١١٦ وهناك قضايا معينة تنشأ في سياق معاملة خدمات تأمين الشحن التي تعتبر أحد أنواع التأمين على غير الحياة.

فيشمل سعر السلع الدولية المتاجر بها مقيما على أساس «فوب» أقساط تأمين الشحن المدفوعة على السلع قبل وصولها إلى الحدود الجمركية لاقتصاد المصدِّر. أما أقساط تأمين الشحن المدفوعة بعد مغادرة السلع الحدود الجمركية لاقتصاد المصدِّر، فتعامل باعتبار أن من يدفعها هو المستورد. وإذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على دفع أقساط التأمين بهذه الطريقة، يتعين تجزئة الأقساط وتحويل مسارها (راجع الفقرتين ٣–١٦ و٣–١٧). وتعد هذه التعديلات مماثلة لتلك التي تم تناولها في سياق الحديث عن معاملة خدمات الشحن. ويمكن استخلاص قيمة عناصر الخدمة في تأمين الشحن بالطريقة ذاتها المتبعة مع أنواع التأمين الأخرى.

١٠–١١٧ وتتضمن خدمات التأمين المساعدة الخدمات وثيقة الصلة بعمليات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، كما تتضمن أيضا عمولات الوكلاء، وخدمات الوكالة والسمسرة، والخدمات الاستشارية بشأن التأمين والمعاشات التقاعدية، وخدمات التقييم وتسوية الخسائر، والخدمات الاكتوارية، وخدمات إدارة القيمة المتبقية بعد تلف الممتلكات المؤمن عليها، وخدمات التنظيم والرقابة المتعلقة بخدمات التعويضات والاستردادات. ويتم تقاضي رسوم صريحة مقابل هذه الخدمات.

ز – الخدمات المالية

١٠–١١٨ يشمل هذا البند خدمات الوساطة المالية والخدمات المساعدة بخلاف خدمات التأمين وصناديق معاشات التقاعد. ويتضمن ذلك الخدمات التي تقدمها عادة البنوك وغيرها من الشركات المالية، ومنها تلقي الودائع والإقراض، وخطابات الاعتماد، وخدمات بطاقات الائتمان، والعمولات والرسوم المتصلة بخدمات التأجير التمويلي، وكذلك شراء الديون التجارية، وضمان الاكتتاب، والمقاصة. وتتضمن الخدمات أيضا الخدمات الاستشارية المالية، وحفظ الأصول المالية أو سبائك الذهب، وإدارة الأصول المالية، وخدمات الرقابة، وخدمات توفير السيولة، وخدمات تحمل المخاطر بخلاف خدمات التأمين، وخدمات الدمج والاستحواذ، وخدمات تقدير الجدارة الائتمانية، وخدمات البورصة، والخدمات الاستئمانية.

١٠–١١٩ ويمكن تقاضي مقابل الخدمات المالية عن طريق:

(أ) رسوم صريحة؛

(ب) هامش ربح من معاملات البيع والشراء؛

(ج) تكلفة إدارة الأصول التي يتم خصمها من دخل الملكية مستحق القبض في حالة الكيانات الحائزة لأصول؛

(د) الهامش بين الفائدة مستحقة الدفع وسعر الفائدة المرجعي على القروض والودائع (وهو ما يطلق عليه رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة).

وفي حالة مؤسسات الوساطة المالية، نجد أن الفرق بين الرسوم الصريحة والضمنية قد يختلف من وقت لآخر ومن مؤسسة لأخرى، لذا يتعين جمع بيانات عن الرسوم بنوعيها للإلمام بجميع الخدمات المقدمة.

الرسوم الصريحة

١٠–١٢٠ يُقدَّم العديد من الخدمات المالية مقابل رسوم صريحة ولا يتطلب الأمر بالتالي إجراء حسابات خاصة. ومن الرسوم الصريحة المتصلة بخدمات الإيداع والإقراض رسوم الطلب والالتزام، ورسوم الضمانات التي تُمنح مرة واحدة، ورسوم السداد المبكر أو غرامات التأخر في السداد أو والرسوم المطبقة على الحسابات. (غير أن زيادة أسعار الفائدة نتيجة التأخر في الدفع، فلا تبوب كرسوم صريحة ولكنها تدرج ضمن الفوائد الأخرى، وتعتبر بالتالي من قبيل رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة).

١٠–١٢١ وتشمل الرسوم الصريحة أيضا العمولات والرسوم الأخرى المتصلة بخطابات الاعتماد، وشهادات القبول المصرفي، وخطوط الائتمان، والتأجير التمويلي، وتحويل الأموال، ومعاملات الصرف الأجنبي. وتشمل أيضا العمولات وغيرها من الرسوم المتصلة بمعاملات الأوراق المالية، وهي: السمسرة، وطرح الإصدارات الجديدة، وضمان الاكتتاب، والاسترداد؛ والعمولات والرسوم المدفوعة مقابل ترتيب عقود المشتقات المالية؛ وعمولات تجار العقود المستقبلية للسلع؛ ورسوم خدمات إدارة الأصول، وخدمات تشغيل وتنظيم الأسواق المالية، وخدمات حفظ الأوراق المالية، وما شابه ذلك.[١٢] وتدرج رسوم الخدمة على المشتريات من موارد صندوق النقد الدولي ضمن ما يدفعه الاقتصاد المعني نظير الخدمات المالية، وتنطبق المعاملة ذاتها على الرسوم (التي تشبه رسوم الالتزام) المطبقة على الأرصدة غير المسحوبة في إطار اتفاقات الاستعداد الائتماني أو الاتفاقات الممددة مع الصندوق. وينبغي التمييز بين الرسوم المدفوعة للمؤسسات المالية مقابل إجراء ترتيبات توفير الموارد المالية، وهي تدرج ضمن الخدمات، والمبالغ المدفوعة لمقدمي الموارد المالية مقابل استخدام هذه الموارد (وتدرج ضمن الدخل حسبما يرد في الفقرة ١١–٣ (ب)).

هامش الربح من معاملات الشراء والبيع

١٠–١٢٢ قد يتقاضى الوسطاء وصانعو السوق المتعاملون في الأدوات المالية مقابل خدماتهم كليا أو جزئيا في شكل فروق بين أسعار الشراء والبيع التي يحددونها. وهذا هو ما يميز الوسطاء وصانعي السوق ومكاتب الصرف الأجنبي والوسطاء الآخرين الذين يقدمون هذا النوع من الخدمات عن غيرهم من التجار، وهم بذلك يشبهون إلى حد ما تجار الجملة من حيث الخدمات المقدمة للسوق، حيث يقومون بتوفير السيولة

[١٢] معاملات المشتقات المالية قد تجرى بين طرفين مباشرة أو من خلال وسطاء. وقد تنشأ في الحالة الثانية رسوم خدمة ضمنية أو صريحة. ونظرا لأن الرسوم الضمنية لا يمكن تحديدها عادة، يوصى بتسجيل صافي مدفوعات تسوية عقود المشتقات ضمن المعاملات المالية. غير أنه ينبغي تسجيل رسوم الخدمات كبند منفصل حيثما أمكن ذلك.

والمخزون. وغالبا ما يباع ويشترى النقد الأجنبي، والأسهم، والسندات، والسندات الإذنية، والمشتقات المالية وغير ذلك من الأدوات المالية بهذه الطريقة.

١٠–١٢٣ وتدخل رسوم الخدمة التي يتقاضاها الوسطاء ضمن أسعار المعاملات المالية المعنية دون تمييزها عن قيمة المعاملات. وفي هذه الحالة، فإن الفرق بين السعر المرجعي وسعر الشراء الذي يحدده الوسيط وقت الشراء يمثل رسم الخدمة الذي يدفعه البائع. وبالمثل، نجد أن الفرق بين السعر المرجعي وسعر البيع الذي يحدده الوسيط وقت البيع يمثل قيمة الخدمة المقدمة للمشتري. وعادة ما يكون السعر المرجعي هو سعر وسط بين أسعار الشراء والبيع، وقد يستخدم بعض الوسطاء سعرا خاصا بهم كأساس لتحديد أسعار الشراء والبيع. وعلى عكس السعر المرجعي، تتضمن الأسعار الفعلية المدفوعة أو المتحصَّلة عنصر الخدمات المالية. لذا، عند استخدام السعر المرجعي المحدد وقت الشراء أو البيع، فإن أي أرباح أو خسائر حيازة يحققها الوسيط من نشاط المتاجرة تُستبعد من الخدمات. ويمكن أيضا قياس عنصر الخدمة على أساس متوسط هامش الربح الذي يحققه الوسطاء كنسبة مئوية من قيمة المعاملات التي تجرى من خلال الوسطاء.

تكلفة إدارة الأصول المخصومة من الدخل

١٠–١٢٤ يقتصر نشاط بعض الوحدات المؤسسية أو يتركز على حيازة الأصول المالية نيابة عن مالكيها. فعلى سبيل المثال، يفي بهذا الغرض بعض صناديق الاستثمار والشركات القابضة والصناديق الاستئمانية والمؤسسات ذات الغرض الخاص. وتتحمل هذه المؤسسات في إطار إدارتها لهذه الأصول مصروفات إدارية، كالمبالغ المدفوعة لمديري الصناديق أو أمناء الحفظ أو البنوك أو المحاسبين أو المحامين أو العاملين بهذه المؤسسات. ويمكن تقاضي هذه المصروفات صراحة في شكل رسوم، أو ضمنا بخصمها من دخل الاستثمار أو من أصول المؤسسة. وبالنسبة للمصروفات المدفوعة ضمنا، ينبغي قيدها كخدمات مقدَّمة للمالكين. فعلى سبيل المثال، قد يقوم أحد الصناديق التحوطية بتوزيع نسبة من صافي دخله على الكيان الذي يتولى إدارة الصندوق، وفي هذه الحالة ينبغي قيد هذه النسبة كرسوم خدمة. وبالمثل، قد يتقاضى أحد أمناء الحفظ رسوما مخفَّضة مقابل الحصول على حق إقراض الأوراق المالية (تتناول الفقرتان ١١–٦٧ و١١–٦٨ الدخل من إقراض الأوراق المالية).

١٠–١٢٥ ويمكن تقييم الرسوم الضمنية المدفوعة مقابل خدمات إدارة الأصول بسعر التكلفة. ويُسجَّل في المقابل قيد بزيادة دخل الاستثمار الصافي المستحق للمستثمر إلى قيمته الإجمالية قبل خصم المصروفات. وبدون إثبات ناتج هذه الخدمات، قد تحقق مؤسسات إدارة الأصول فائض تشغيل سالب نتيجة التكاليف التي تتحملها. وباتباع هذه المعاملة، يكون صافي فائض التشغيل الذي تحققه هذه المؤسسات صفرا.

رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة

١٠–١٢٦ قد يُنظر إلى الفائدة الفعلية باعتبار أنها تتكون من عنصر دخل ورسم خدمة. فيقوم نشاط جهات الإقراض وجهات تلقي الودائع على أساس منح المودعين فائدة بسعر أقل من سعر الفائدة الذي يتقاضونه من المقترضين. وتستخدم الشركات المالية هامش الفائدة الناتج في دفع مصروفاتها وتحقيق فائض التشغيل. وتعتبر هوامش الفائدة بديلا عن تقاضي رسوم صريحة من العملاء مقابل الخدمات المالية. وبالإضافة إلى كخدمات الوساطة المالية التي تقوم على تلقي الأموال في صورة ودائع وإقراضها، فإن إقراض الأموال الخاصة يمكن أن تنشأ عنه هو أيضا رسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة، كما في حالة مقرضي الأموال والقروض التي تمنحها البنوك من أموالها الخاصة.

١٠–١٢٧ وبحكم العرف، لا تطبق هذه الرسوم غير المباشرة المتضمَّنة في الفوائد إلا على ما تمنحه الشركات المالية (حسبما يرد تعريفها في الفقرة ٤–٦٣) من قروض وما تتلقاه من ودائع. ورغم أن القروض التي تمنحها الشركات القابضة والكيانات ذات الغرض الخاص وغيرها من المؤسسات المالية الحصرية إلى الشركات المنتسبة لا يُتوقَع عادة أن تنشأ عنها رسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة، فقد يحدث ذلك في حالة تطبيق هامش على هذه القروض. وقد تحقق الشركات المالية رسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة حتى وإن اقتصر نشاطها على تقديم القروض أو تلقي الودائع. فمصدرو بطاقات الائتمان، مثلا، الذين يجمعون كل أموالهم عن طريق إصدار سندات دين يمكنهم كسب رسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة من القروض الممنوحة لعملاء بطاقات الائتمان.

١٠–١٢٨ وقد تختلف قيمة رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة باختلاف مجموعة من العوامل، مثل إمكانية الحصول على الأموال وكذلك الخدمات ذات الصلة مثل ترتيبات إصدار الشيكات (بالنسبة للودائع)، بالإضافة إلى تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للمقترضين، والضمان المقدَّم (بالنسبة للقروض). كذلك، فإن رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة المطبقة على القروض والودائع الكبيرة («بالجملة») تقل غالبا عن تلك المطبقة على القروض والودائع الصغيرة (التجزئة).

١٠–١٢٩ ويجري حساب رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة التي يدفعها المودعون والمقترضون استنادا إلى مفهوم سعر الفائدة «المرجعي». والسعر المرجعي هذا ينبغي ألا يحتوي على عنصر خدمة، كما ينبغي أن يعكس مخاطر الودائع والقروض وهيكل آجال الاستحقاق. وقد يكون من الملائم استخدام سعر الاقتراض والإقراض السائد بين البنوك كسعر مرجعي. وينبغي استخدام سعر واحد بالنسبة للمعاملات بالعملة المحلية، بينما ينبغي استخدام أسعار مختلفة بالنسبة للقروض والودائع بعملات أخرى. ويتغير السعر المرجعي بمرور الوقت مع تغير ظروف السوق.

الإطار ١٠–٥: مثال رقمي على كيفية حساب رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة

البيانات المطلوبة لحساب رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة:

(١) قيم القروض والودائع (يمكن الحصول عليها من بيانات وضع الاستثمار الدولي)

(٢) الفوائد المقابلة مستحقة الدفع/القبض (يمكن الحصول عليها من بيانات حساب الدخل الأولي)

(٣) سعر الفائدة المرجعي المطبق (يمكن الحصول عليه عادة من النشرات والمطبوعات الأخرى الصادرة عن البنوك المركزية).

جميع المبالغ في هذا المثال مقومة بالعملة المحلية وهي إما قروض مقدمة من شركات مالية أو ودائع محفوظة لديها. وسعر الفائدة الساري بين البنوك هو ٥٪ سنويا.

متوسط قيمة القروض خلال العام = ١٠٠٠

الفائدة الفعلية مستحقة القبض للشركات المالية على القروض = ٧٠

موزعة كالآتي:

٥٠ الفائدة الخالصة مستحقة القبض (محتسبة كالتالي: ١٠٠٠ بسعر ٥٪)

٢٠ رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة مستحقة القبض (محتسبة كالتالي: ٧٠ – ٥٠)

متوسط قيمة الودائع خلال العام = ٥٠٠

الفائدة الفعلية مستحقة الدفع من الشركات المالية على الودائع = ١٠

موزعة كالآتي:

٢٥ الفائدة الخالصة مستحقة الدفع (محتسبة كالتالي: ٥٠٠ بسعر ٥٪)

١٥ رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة مستحقة القبض (محتسبة كالتالي: ٢٥ – ١٠)

إجمالي رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة مستحقة القبض للشركات المالية = ٣٥ (٢٠ + ١٥)

ملاحظات:

الفرق بين الفوائد مستحقة القبض والفوائد مستحقة الدفع لا يساوي قيمة رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة. ففي هذا المثال، الفرق هو ٢٥، أي أنه يختلف عن الرقم الصحيح، ويرجع ذلك إلى أن الأصول من القروض لا تساوي الخصوم من الودائع. (فمثلا، إذا كان لأحد الاقتصادات أصول في شكل قروض خارجية ممولة كليا من مصادر محلية، فالفائدة مستحقة الدفع في هذه الحالة ستكون صفرا، وبالتالي فإن الفرق بين الفائدة الخارجية مستحقة الدفع والفائدة الخارجية مستحقة القبض لا يعد تقديرا ملائما لرسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة). وخلافا لمفهوم سعر الفائدة المرجعي، نجد أن هذه الطريقة لا تفرِّق بين الخدمات المقدَّمة للمودعين والخدمات المقدَّمة للمقترضين، ولا يمكن الاعتماد عليها بالتالي في تحديد الاقتصاد الشريك.

وينبغي استخدام متوسط قيمة القروض أو الودائع في الحساب، إذ أنه يمثل المبلغ الذي تُستحق عنه الفائدة. وإذا تغيرت القيم تغيرا كبيرا خلال الفترة، فقد يؤدي استخدام القيمة في نهاية الفترة كبديل لمتوسط القيمة إلى نتائج غير دقيقة. ويمكن حساب الرسوم بطريقة أكثر تفصيلا بحيث يُراعى أثر اختلاف العملات وآجال الاستحقاق.

١٠–١٣٠ وقد تكون الودائع والقروض الخارجية بعملات مختلفة، وبالتالي ينبغي استخدام سعر مرجعي لكل عملة من العملات التي تشكل نسبة كبيرة من القروض أو الودائع. وحتى يكون هذا السعر أقرب ما يكون لتعريف السعر المرجعي ويتحقق الاتساق في التسجيل على المستوى الدولي، ينبغي الحصول على هذا السعر من الأسواق المالية في موطن العملة، ويفضل أن يكون هو نفسه الذي يستخدمه معدو الإحصاءات في هذا الاقتصاد. (البيانات المعدة حول تكوين العملات في الجداول من ١ إلى ٣ في الملحق ٩ تحتوي على معلومات حول حساب رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة لكل عملة من العملات الرئيسية).

١٠–١٣١ وتُحسب رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة كالتالي:

(أ) بالنسبة للقروض التي يتم الحصول عليها من الشركات المالية— الفرق بين الفائدة الفعلية مستحقة الدفع على القروض والمبلغ الذي كان سيتم دفعه في حالة استخدام سعر مرجعي؛

(ب) وبالنسبة للودائع لدى الشركات المالية: الفرق بين الفائدة التي كانت ستُكتسب في حالة استخدام سعر مرجعي والفائدة المكتسبة بالفعل.

(راجع الإطار ١٠–٥ للاطلاع على مثال رقمي).

١٠–١٣٢ نظرا لأن النقدية المقدمة بموجب اتفاقات إعادة الشراء تعامل باعتبارها قرضا أو وديعة، حسبما يرد في الفقرتين ٥–٥٢ و٥–٥٣، فقد ينشأ عن هذه الاتفاقات رسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة. وبالمثل، تعامَل عقود التأجير التمويلي كما لو كان ينشأ عنها قروض (راجع الفقرات من ٥–٥٦ إلى ٥–٥٨)، وبالتالي قد ينشأ عنها أيضا رسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة إذا قدمتها شركة مالية. وبالنسبة للقروض والودائع فيما بين البنوك، فعادة ما تُسعَّر بالسعر المرجعي أو بسعر مقارب له ولا ينشأ عنها بالتالي رسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة. أما المعاملات الدولية الكبيرة فيما بين البنوك التي تزيد أسعار الفائدة فيها على السعر المرجعي (إذا كان البنك المدين ذو جدارة ائتمانية منخفضة

مثلا)، فمن الملائم أن يقيد عنها رسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة. راجع أيضا الفقرتين ١١-٧٤ و١١-٧٥ حول أثر رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة على الفائدة.

١٠-١٣٣ ويمكن تقدير رسوم خدمات الوساطة المالية عبر الحدود باستخدام بيانات وضع الاستثمار الدولي أو البيانات المصرفية الصادرة عن الشركات المالية حول الودائع والقروض، بجانب مبالغ الفوائد الفعلية مستحقة الدفع والقبض وأسعار الفائدة المرجعية. وبالنسبة للاقتصادات التي تقل لديها رسوم خدمات الوساطة المالية عبر الحدود، فيمكنها تقدير هذه الرسوم بطرق مبسطة نسبيا باستخدام البيانات المجمعة.

١٠-١٣٤ وفي الواقع العملي، يمكن أن تحقق الشركات المالية رسوما سالبة عن خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة (على سبيل المثال، في حالة تسعير القروض بأسعار فائدة ثابتة وارتفاع أسعار الفائدة في السوق). ويمكن أن يحدث ذلك أيضا نتيجة خطأ القياس. فعلى سبيل المثال، قد تُسعَّر بعض المعاملات الدولية الكبيرة فيما بين البنوك بسعر الفائدة المرجعي أو بسعر مقارب له، وبالتالي إذا ما وقع خطأ بسيط في قياس السعر المرجعي، فقد ينشأ عن ذلك رسوم سالبة عن خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة.

١٠-١٣٥ ويتطلب قيد رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة كخدمات مالية مدرجة ضمنا في الفائدة إجراء تعديلات مقابلة في بيانات الفائدة المسجلة في حساب الدخل الأولي. حيث توزَّع الفائدة الفعلية التي يدفعها المقترضون ما بين فائدة خالصة بالسعر المرجعي (في حساب الدخل الأولي) ورسوم خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة (في الخدمات). وبالمثل، تُحسب الفائدة الخالصة التي يحصل عليها المودعون بضرب السعر المرجعي في قيمة الودائع، بينما يقيد الفرق بين الفائدة الفعلية والفائدة بالسعر المرجعي كخدمة يستهلكها المودعون. وتقيد «الفائدة الخالصة» في حسابات الدخل الأولي، أي الفائدة بعد تعديلها مقابل رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة، مع قيد بند تذكرة بقيمة «الفائدة الفعلية»، أي الفائدة قبل تعديل مقابل رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة (راجع الفقرتين ١١-٧٤ و١١-٧٥).

١٠-١٣٦ وتُستبعد من الخدمات المالية الفائدة الخالصة، وتوزيعات الأرباح، وخدمات التأمين على الحياة، وخدمات معاشات التقاعد، وخدمات التأمين الأخرى، وكذلك الخدمات الاستشارية غير المالية التي تقدمها البنوك (المدرجة في بند خدمات أخرى في مجال الأعمال) ومكاسب وخسائر الحيازة من شراء وبيع الأدوات المالية.

ح - رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر

١٠-١٣٧ يتضمن هذا البند ما يلي:

(أ) رسوم استخدام الحقوق الحصرية (مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق التأليف، والعمليات والتصميمات الصناعية بما فيها الأسرار التجارية، وحقوق الامتياز). وهذه الحقوق يمكن أن تنشأ في سياق أعمال البحوث والتطوير إلى جانب التسويق؛

(ب) والرسوم المدفوعة مقابل تراخيص استنساخ و/أو توزيع الملكية الفكرية المتضمَّنة في المنتجات الأصلية والنماذج الأولية (مثل حقوق التأليف الخاصة بالكتب والمخطوطات وبرامج الكمبيوتر وأعمال السينماتوغرافيا والتسجيلات الصوتية) والحقوق ذات الصلة (مثل حقوق العروض وبرامج التلفزيون المذاعة على الهواء مباشرة والبرامج المنقولة عبر الكابلات التلفزيونية والإذاعة عبر الأقمار الصناعية).

(بعض أنواع حقوق الملكية الفكرية الأخرى تسجل ضمن فئات أخرى حسبما يرد في الجدول ١٠-٤).

١٠-١٣٨ ويُعد إنتاج الكتب والتسجيلات والأفلام وبرامج الكمبيوتر والأقراص وما شابهها عملية تتكون من مرحلتين، تتمثل أولهما في إنتاج المنتَج الأصلي وثانيهما في إنتاج نسخ من المنتَج الأصلي واستخدامها. وبذلك فإن مخرجات المرحلة الأولى هي المنتجات الأصلية نفسها التي يمكن إثبات ملكيتها إما بحكم القانون أو بحكم الواقع عن طريق حقوق التأليف أو براءات الاختراع أو حقوق السرية. وقد يستخدمه مالك الأصل مباشرة لإنتاج نسخ تمنح مشتريها الترخيص باستخدامها، أو يمنح المنتجين الآخرين تراخيص باستنساخ وتوزيع المحتوى. وقد يُشار إلى المبالغ التي يدفعها المرخص له إلى المالك بأسماء مختلفة، كالرسوم أو العمولات أو الإتاوات. ويتناول الجدول ١٠-٤ بإيجاز كيفية معاملة التدفقات ذات الصلة بالملكية الفكرية. وعلى عكس حقوق الاستخدام المؤقتة، نجد أن المبيعات المباشرة من براءات الاختراع وحقوق التأليف والعمليات والتصميمات الصناعية تدرج ضمن خدمات البحوث والتطوير (تتناولها الفقرة ١٠-١٤٧). وبالمثل، تعامَل الحقوق المؤقتة لاستخدام برامج الكمبيوتر والتسجيلات السمعية والبصرية الأصلية معاملة مختلف عن المبيعات المباشرة (حسبما يرد في الجدول ١٠-٤).

١٠-١٣٩ ويتحدد وقت تسجيل رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية وفق محتوى اتفاقية الترخيص. فإذا بيعت حقوق استخدام الملكية الفكرية مقابل رسم ثابت بموجب عقد غير قابل للإلغاء، ولا يوجد على المرخص التزامات متبقية يتعين أداؤها، فيقيد المبلغ المدفوع ككل كعملية بيع. وفيما عدا ذلك، توزَّع الرسوم على مدار فترة سريان الاتفاقية. وفي الواقع العملي، قد لا يمكن تسجيل المدفوعات إلا وقت دفعها.

١٠-١٤٠ وتتضمن رسوم الامتياز، والدخل من العلامات التجارية، والمبالغ المدفوعة مقابل استخدام الأسماء التجارية، وما شابهها، الجوانب المتعلقة بدخل الملكية (أي وضع أصل غير مالي غير منتَج تحت تصرف وحدة أخرى) والجوانب المتعلقة بالخدمات (مثل العمليات الجارية كالدعم الفني، وبحوث المنتجات، والتسويق، ومراقبة الجودة). ومن حيث المبدأ يُفضل الفصل بين عناصر الدخل والخدمات، غير أنه لن يكون من الممكن عادة من

الجدول ١٠–٤: معاملة حقوق الملكية الفكرية

الامتيازات والعلامات التجارية	استخدام حقوق الملكية الفكرية: رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر	بيع/ شراء حقوق الملكية[٣]: قيد في الحساب الرأسمالي
نتائج البحوث والتطوير	رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر	خدمات البحوث والتطوير
خدمات الكمبيوتر، والخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة	**ترخيص بالاستخدام فيما عدا الاستنساخ والتوزيع [١]**	**الترخيص بالاستنساخ و/أو التوزيع [٢]**
(أ) المنتجات المصممة حسب الطلب بجميع أنواعها	البند الملائم في الخدمات[٤]	
(ب) المنتجات الجاهزة التي يتم الحصول عليها بطريق التحميل أو بوسيلة إلكترونية أخرى	البند الملائم في الخدمات[٤]	رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر
(ج) المنتجات الجاهزة المتوفرة على وسائط مادية مع دفع رسوم ترخيص منتظمة	البند الملائم في الخدمات[٤]	البند الملائم في الخدمات[٤]
(د) المنتجات الجاهزة المتوفرة على وسائط مادية مع حق الاستخدام الدائم	السلع	

[١] يشمل ذلك منتجات محددة تقدم مع حق استخدام الملكية الفكرية المتضمنة فيها دون نسخها بغرض توزيعها. وينبغي تبويب المعاملات في هذه المنتجات ضمن بنود السلع والخدمات الملائمة.

[٢] يشمل ذلك الحالات التي يمنح فيها المالك للغير الترخيص بنسخ و/أو توزيع منتجات الملكية الفكرية.

[٣] يشمل ذلك الحالات التي تتغير فيها الملكية الاقتصادية لحق الملكية الفكرية بالكامل. فالبائع في هذه الحالات لا يصبح له أي حقوق أو عليه أي التزامات فيما يتصل بالملكية الفكرية. ويشمل ذلك أيضا عمليات البيع المباشر اللاحقة لحقوق الملكية الفكرية.

[٤] وفقا لطبيعة المحتوى المقدَّم، فإن بند الخدمات الملائم إما أن يكون خدمات الكمبيوتر (راجع الفقرة ١٠–١٤٣) أو الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة (راجع الفقرات من ١٠–١٦٢ إلى ١٠–١٦٦).

وعلى سبيل المثال، في حالة بيع/شراء نسخة من مجموعة برامج يتم إنتاجها بكميات كبيرة ويتم الحصول عليها لتحميلها على جهاز كمبيوتر واحد فقط، فإن الترخيص بالاستخدام يستبعد الاستنساخ والتوزيع. وتقيد هذه الحالة ضمن السلع أو الخدمات وفق ما يرد في الأمثلة (راجع الأمثلة (ب) و(ج) و(د) الواردة تحت برامج الكمبيوتر في الجدول ١٠–٤). أما إذا دفعت إحدى شركات الصناعة التحويلية مبلغا مقابل حق تحميل البرامج على أجهزة الكمبيوتر التي تنتجها، فإنها بذلك تكون قد حصلت على ترخيص باستنساخ و/أو توزيع البرامج (رسوم مقابل الحصول من مالك المنتج الأصلي على حق استخدام الملكية الفكرية).

الناحية العملية اتخاذ هذا الإجراء. ويمكن في هذه الحالة اتباع قاعدة بتبويب القيم بالكامل كرسوم مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية. وستُتبع هذه القاعدة كنقطة بداية، غير أنه ينبغي على معدي البيانات إجراء الفصل إذا ما توفرت المعلومات الإضافية اللازمة لذلك.

ط – خدمات الاتصالات والكمبيوتر والمعلومات

١٠–١٤١ تقيد خدمات الكمبيوتر والاتصالات على أساس طبيعة الخدمة وليس طريقة التسليم.[١٣] فعلى سبيل التوضيح، تدرج خدمات الأعمال، مثل خدمات المحاسبة، تحت العنوان الملائم ضمن خدمات الأعمال الأخرى حتى ولو كانت تقدَّم بالكامل عبر الهاتف أو الكمبيوتر أو الإنترنت. ولا ينبغي أن يدرج ضمن خدمات الاتصالات إلا المبالغ المدفوعة مقابل نقل الخدمات، بينما تدرج المحتويات التي يتم تحميلها ضمن البند الملائم (خدمات الكمبيوتر أو خدمات المعلومات أو الخدمات السمعية والبصرية أو ما شابهها).

[١٣] غير أن طريقة التسليم تؤخذ في الاعتبار في بعض الحالات للتمييز بين السلع والخدمات حسبما يرد في الجدول ١٠–٤.

خدمات الاتصالات

١٠–١٤٢ تشمل هذه الخدمات إذاعة أو نشر المعلومات الصوتية أو المرئية أو البيانات أو غير ذلك من معلومات عن طريق الهاتف، والتلكس، والتلغراف، وبرامج الراديو والتلفزيون المنقولة عبر الكابلات والأقمار الصناعية، والبريد الإلكتروني، والفاكس الخ، بما في ذلك خدمات شبكات الأعمال، والمؤتمرات الهاتفية، وخدمات الدعم، ولكنها لا تشمل قيمة المعلومات المنقولة. وتتضمن خدمات الاتصالات المتنقلة، وخدمات الربط بخطوط الإنترنت الرئيسية، وخدمات الإنترنت، بما في ذلك التزويد بخدمة الدخول على شبكة الإنترنت. وتُستبعد من هذه الخدمات خدمات تركيب معدات شبكات الهاتف (تُدرج ضمن البناء) وخدمات قواعد البيانات (تُدرج ضمن خدمات المعلومات).

خدمات الكمبيوتر

١٠–١٤٣ تتضمن خدمات الكمبيوتر الخدمات ذات الصلة بمعدات وبرامج الكمبيوتر وخدمات معالجة البيانات. ويبين الجدول ١٠–٤ كيفية تبويب مختلف الترتيبات الخاصة ببرامج الكمبيوتر وغيرها من منتجات الملكية الفكرية. وتشمل خدمات الكمبيوتر ما يلي:

(أ) مبيعات برامج الكمبيوتر المعدة حسب الطلب (أيا كانت وسيلة توصيلها) وتراخيص الاستخدام الخاصة بها؛

(ب) تصميم برامج الكمبيوتر بناء على طلب مستخدمين معينين، بما في ذلك نظم التشغيل، وإنتاجها وتقديمها وتوثيقها؛

(ج) برامج الكمبيوتر الجاهزة (المنتَجة بكميات كبيرة) التي يتم الحصول عليها إما بطريق التحميل أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى مقابل دفع رسوم الترخيص بصورة منتظمة أو دفعة واحدة؛

(د) الترخيص باستخدام برامج الكمبيوتر الجاهزة (المنتَجة بكميات كبيرة) المحفوظة على وسائل تخزين، مثل الأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة، مقابل دفع رسوم الترخيص بصورة منتظمة. (حسبما يرد في الفقرة ١٠-١٧(ج) والجدول ١٠-٤، وتُدرج ضمن السلع برامج الكمبيوتر الجاهزة التي يتم حفظها على وسائل تخزين ويتيح ترخيصها الحق في الاستخدام الدائم لها)؛

(هـ) المبيعات والمشتريات من المنتجات الأصلية وحقوق ملكية نظم وتطبيقات برامج الكمبيوتر؛

(و) خدمات الاستشارة والتنفيذ المتعلقة بمعدات وبرامج الكمبيوتر، بما في ذلك إدارة خدمات الكمبيوتر المتعاقد على تقديمها من الباطن؛

(ز) تركيب معدات وبرامج الكمبيوتر، بما في ذلك تركيب أجهزة الكمبيوتر الرئيسية ووحدات الكمبيوتر المركزية؛

(ح) صيانة وإصلاح أجهزة الكمبيوتر والمعدات الفرعية المتصلة بها؛

(ط) خدمات استرجاع البيانات، وتقديم المشورة والمساعدة في الأمور المتصلة بإدارة مصادر البيانات المتاحة عبر أجهزة الكمبيوتر؛

(ي) تحليل النظم الجاهزة للاستخدام وتصميمها وبرمجتها (بما في ذلك وضع وتصميم صفحات الإنترنت) وتقديم الاستشارات الفنية بشأن برامج الكمبيوتر؛

(ك) خدمات صيانة النظم وخدمات الدعم الأخرى، مثل التدريب المقدم كجزء من خدمات الاستشارة؛

(ل) خدمات معالجة البيانات واستضافتها، مثل إدخال البيانات وتبويبها ومعالجتها بنظام المشاركة في الوقت؛

(م) خدمات استضافة صفحات الإنترنت (أي توفير مساحات بالخوادم على شبكة الإنترنت لاستضافة صفحات الإنترنت الخاصة بالعملاء)؛

(ن) وتوفير التطبيقات واستضافة تطبيقات العملاء وإدارة مرافق الكمبيوتر.

١٠-١٤٤ وتشمل برامج الكمبيوتر البرامج العامة التي تساعد على زيادة الإنتاجية وبرامج الألعاب وغيرها من تطبيقات. غير أنه حسبما يرد في الجدول ١٠-٤ والفقرة ١٠-١٧(د)، تبوب بعض أنواع البرامج ضمن السلع. وقد يكون من المفيد من الناحية التحليلية التمكن من قيد برامج الكمبيوتر بجميع أشكالها، سواء ضمن السلع أو الخدمات. ويتحدد وقت تسجيل خدمات برامج الكمبيوتر وفقا لنفس المبادئ المتبعة في تسجيل الملكية الفكرية الواردة في الفقرة ١٠-١٣٩.

١٠-١٤٥ ويُستبعد من خدمات الكمبيوتر دورات الكمبيوتر التدريبية غير المصممة حسب طلب مستخدم معين (تُدرج ضمن الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية الأخرى). ويُستبعد أيضا رسوم الترخيص باستنساخ و/أو توزيع برامج الكمبيوتر، والتي تُدرج ضمن رسوم استخدام الملكية الفكرية. وكذلك الحال بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر التي يجري تأجيرها بدون مشغليها، حيث يتم إدراجها ضمن التأجير التشغيلي.

خدمات المعلومات

١٠-١٤٦ يشمل هذا البند خدمات وكالات الأنباء مثل تقديم الأخبار والصور والمقالات الصحفية الخاصة إلى وسائل الإعلام. ومن خدمات تقديم المعلومات الأخرى خدمات قواعد البيانات، مثل إنشاء قواعد البيانات، وتخزين البيانات، ونشر البيانات وقواعد البيانات (بما في ذلك الأدلة والقوائم البريدية) على شبكة الإنترنت وعبر الوسائط الممغنطة أو الضوئية أو المطبوعة، ومنافذ البحث على شبكة الإنترنت (خدمات محركات البحث التي يستخدمها العملاء للبحث عن العناوين الإلكترونية على شبكة الإنترنت باستخدام الكلمات المرشدة). ويتضمن هذا البند أيضا الاشتراك المباشر في الصحف والدوريات التي يتم إرسالها بالقطعة سواء بريديا أو إلكترونيا أو بأي وسيلة أخرى، وغير ذلك من خدمات توفير المحتويات المعلوماتية على شبكة الإنترنت، وخدمات المكتبات والأرشيف. (وبالنسبة للصحف والدوريات التي تُوزع بالجملة، فتُدرج ضمن البضائع العامة). وتشمل خدمات المعلومات كذلك المحتويات المعلوماتية التي يتم تحميلها بخلاف برامج الكمبيوتر (تُدرج ضمن خدمات الكمبيوتر) أو التسجيلات السمعية والبصرية (تُدرج ضمن الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة).

ي - خدمات الأعمال الأخرى

خدمات البحوث والتطوير

١٠-١٤٧ يتكون هذا البند من الخدمات المتعلقة بالبحوث الأساسية والبحوث التطبيقية والتصميم التجريبي للمنتجات والعمليات الجديدة. ويشمل هذا البند من حيث المبدأ الأنشطة في مجالات العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانيات، بما في ذلك وضع نظم التشغيل التي تمثل نواحي التقدم التكنولوجي. ويشمل أيضا البحوث التجارية المتصلة بالإلكترونيات ومستحضرات الدواء والتكنولوجيا الحيوية.

١٠-١٤٨ ويعد تعريف خدمات البحوث والتطوير المستخدم في هذا الدليل وفي التصنيف المركزي للمنتجات هو أوسع نطاقا عن نطاق تعريف فراسكاتي (المستخدم في تحديد نطاق

تكوين رأس المال في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨)، إذ يتضمن تصميم المنتجات الأخرى التي قد تحصل على براءات اختراع. ويشمل بند البحوث والتطوير أيضا البيع المباشر لنتائج البحوث والتطوير (مثل براءات الاختراع وحقوق التأليف وبيع المعلومات الخاصة بالعمليات الصناعية). أما المبالغ المدفوعة مقابل استخدام الحقوق الحصرية الناشئة عن البحوث والتطوير، فتُدرج ضمن رسوم استخدام الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر، وذلك حسبما يرد في الفقرات من ١٠–١٣٧ إلى ١٠–١٤٠.

الخدمات المهنية وخدمات الاستشارات الإدارية

١٠–١٤٩ يشمل هذا البند ما يلي:

(أ) الخدمات القانونية والمحاسبية والاستشارات الإدارية والخدمات الإدارية وخدمات العلاقات العامة؛

(ب) خدمات الإعلان وبحوث التسويق وإجراء استطلاعات الرأي العام.

١٠–١٥٠ وتُدرج خدمات الإدارة العامة للفروع أو المؤسسات التابعة أو الزميلة التي تقدمها المؤسسات الأم أو غيرها من المؤسسات المنتسبة ضمن خدمات الأعمال الأخرى تحت الخدمات المهنية وخدمات الاستشارات الإدارية غالبا. أما المبالغ التي تستردها المؤسسات المنتسبة عما تقدمه من خدمات مساعدة مثل النقل أو الشراء أو المبيعات والتسويق أو خدمات الكمبيوتر، فينبغي إدراجها ضمن البند الملائم. كذلك تُدرج رسوم الإدارة ضمن خدمات الأعمال الأخرى. غير أنه في حالة وجود خدمات بين المؤسسات المنتسبة بقيم كبيرة على نحو غير عاد، ينبغي فحصها لاكتشاف أي دلائل تشير إلى أنها توزيعات أرباح مستترة، كوجود تقلبات كبيرة لا تعكس التغيرات الفعلية التي تطرأ على الخدمات المقدمة.

الخدمات الفنية والخدمات المرتبطة بالتجارة وخدمات الأعمال الأخرى

١٠–١٥١ يشمل هذا البند ما يلي:

(أ) الخدمات المعمارية والهندسية والفنية الأخرى؛

(ب) معالجة النفايات وإزالة التلوث والخدمات الزراعية وخدمات التعدين (تتناولها الفقرة ١٠–١٥٢ بمزيد من التفصيل)؛

(ج) خدمات التأجير التشغيلي (تتناولها الفقرات من ١٠–١٥٣ إلى ١٠–١٥٧ بمزيد من التفصيل)؛

(د) الخدمات المرتبطة بالتجارة (تتناولها الفقرة ١٠–١٥٨ بمزيد من التفصيل)؛

(هـ) خدمات الأعمال الأخرى (تتناولها الفقرة ١٠–١٥٩ بمزيد من التفصيل).

معالجة النفايات وإزالة التلوث والخدمات الزراعية وخدمات التعدين

١٠–١٥٢ تشمل خدمات معالجة النفايات وإزالة التلوث خدمات جمع النفايات والتخلص منها والإصلاح البيئي والصرف الصحي وغيرها من خدمات حماية البيئة. وتشمل أيضا خدمات بيئية، مثل خدمات إنتاج موازنات الكربون أو احتباس الكربون، لا تبوب ضمن فئات أكثر تحديداً. أما الخدمات الفنية الأخرى فتشمل الخدمات الزراعية وخدمات التعدين والخدمات البيطرية.

التأجير التشغيلي

١٠–١٥٣ يُعرف نشاط التأجير التشغيلي بأنه تأجير الأصول المنتَجة بموجب ترتيبات تتيح للمستأجر استخدام أصل ملموس دون أن تنتقل إليه معظم مخاطر الملكية ومزاياها. وقد يشار إلى هذا النشاط أيضا بأنه خدمات تأجير أو إيجار أصول منتَجة معينة، كالمباني أو المعدات، حسبما يرد في التصنيف المركزي للمنتجات. والإيجار يُستخدم أيضا كمصطلح للإشارة إلى المبالغ المدفوعة بموجب عقود التأجير التشغيلي للأصول المنتَجة ويُدرج ضمن الخدمات.[١٤]

١٠–١٥٤ ويتسم التأجير التشغيلي بالخصائص التالية:

(أ) في العادة يحتفظ المؤجر، أو مالك المعدات، بمخزون من الأصول في حالة صالحة للتشغيل ويمكن للمستخدمين استئجارها عند الطلب أو خلال مهلة قصيرة؛

(ب) يمكن تأجير الأصول لفترات زمنية متباينة، وقد يجدد المستأجر الإيجار عند انقضاء المدة؛

(ج) كثيرا ما يكون المؤجر مسؤولا عن صيانة وإصلاح الأصل كجزء من الخدمة التي يقدمها للمستأجر. ويجب أن يكون المؤجر متخصصا عادة في تشغيل الأصل، وقد يتعهد أيضا بإبدال المعدات في حالة حدوث عطب كبير أو طويل الأمد.

وهكذا، فإن الخدمة التي يقدمها المؤجر بموجب عقد التأجير التشغيلي تتضمن، بجانب توفير الأصل، عناصر أخرى مثل اليسر والأمن وتسهيلات الخدمة والدعم.

١٠–١٥٥ تختلف عقود التأجير التشغيلي عما يلي:

(أ) عقود التأجير التمويلي التي تنتقل بموجبها مخاطر ملكية الأصل ومزاياها إلى المستأجر، وذلك على عكس عقود التأجير التشغيلي، حيث يتحمل المؤجر بموجبها

[١٤] في المقابل، يستخدم مصطلح الريع للإشارة إلى المبالغ المدفوعة بموجب عقود إيجار الموارد التي تغطي موارد طبيعية مثل الأرض أو المياه أو حقوق التعدين. ويُدرج الريع الناشئ عن عقود إيجار الموارد ضمن حساب الدخل الأولي، حسبما يرد في الفقرات من ١١–٨٥ إلى ١١–٩٠.

مخاطر الملكية ويتمتع بمزاياها. (الفقرات من ٥–٥٦ إلى ٥–٦٠ تتناول بالتعريف والشرح عقود التأجير التمويلي)؛

(ب) عقود إيجار الموارد، فالأصل المؤجر في هذه الحالة مورد طبيعي وليس أصل منتَج. (راجع الفقرات من ١١–٨٥ إلى ١١–٩٠ لتعريف وشرح عقود إيجار الموارد والريع)؛

(ج) وعقود الإيجار المدرجة ضمن العقود وعقود الإيجار والتراخيص، وفيها يصبح عقد الإيجار ذاته، وليس الأصل الأساسي، أصلا من أصول المستأجر الاقتصادية. (راجع الفقرة ١٣–١٢ لشرح هذا النوع من عقود الإيجار).

١٠–١٥٦ وتشمل خدمات التأجير التشغيلي تأجير السفن والطائرات ومعدات النقل ـ مثل عربات السكك الحديدية ـ والحاويات والمركبات بدون أطقمها. وتشمل أيضا المبالغ المدفوعة مقابل التأجير التشغيلي لأنواع أخرى من المعدات بدون مشغلين، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر ومعدات الاتصالات. وبالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل الترخيص باستخدام الأصول غير الملموسة، مثل برامج الكمبيوتر والملكية الفكرية وما شابهها، فتُدرج ضمن بنود معينة (خدمات الكمبيوتر أو رسوم استخدام الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر أو غيرها) وليس ضمن التأجير التشغيلي. ويستبعد من خدمات التأجير التشغيلي تأجير خطوط الاتصالات أو تأجير سعة هذه الخطوط (تُدرج ضمن خدمات الاتصالات) وتأجير السفن والطائرات بأطقمها (تُدرج ضمن خدمات النقل).

١٠–١٥٧ وتُدرج ضمن هذا البند عقود التأجير التشغيلي الخاصة بتأجير المساكن والمباني الأخرى إذا لم تُدرج ضمن بند السفر. وإذا لم يوجد أساس موضوعي يمكن الاستناد إليه في تقسيم المبلغ المدفوع ما بين ريع الأرض وإيجار المباني، فيوصى بمعاملة المبلغ كله كإيجار إذا كان يُعتقد أن قيمة عنصر المباني تتجاوز قيمة عنصر الأرض، وكريع إذا كان يُعتقد عكس ذلك. غير أن ريع الأرض وحدها وكذا ريع الموارد الطبيعية الأخرى يتم تبويبهما ضمن الدخل الأولي (ويطلق على عقود الإيجار هذه عقود إيجار الموارد، حسبما يرد في الفقرة ١١–٨٥). أما إيجار المباني للمنظمات الدولية والسفارات وغيرها، فيُدرج ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر، بينما يُدرج إيجار المساكن والسيارات لغير المقيمين أثناء زياراتهم لاقتصادات أخرى ضمن السفر (راجع الفقرات من ١٠–٨٦ إلى ١٠–٨٨).

الخدمات المرتبطة بالتجارة

١٠–١٥٨ تشمل الخدمات المرتبطة بالتجارة ما يُدفع من عمولات على معاملات السلع والخدمات إلى التجار وسماسرة السلع، والوسطاء، والبائعين بالمزادات العلنية، والوكلاء بالعمولة. فعلى سبيل المثال، تتضمن هذه الخدمات رسوم البائعين بالمزادات العلنية أو عمولات الوكلاء من بيع السفن والطائرات وغيرها من السلع. وإذا كانت السلع المباعة ملكا للتاجر، فإن الهامش التجاري يُدرج عادة دون تمييز ضمن البضائع العامة المقيَّمة بأسعار فوب (في حالة مرور السلع عبر اقتصاد التاجر) أو ضمن السلع قيد المتاجرة (في الحالات الأخرى). أما الهوامش غير المُضمَّنة في قيمة السلع بأسعار فوب، فتُدرج ضمن الخدمات المرتبطة بالتجارة. ويُستبعد من الخدمات المرتبطة بالتجارة خدمات السمسرة في الأدوات المالية (تُدرج ضمن الخدمات المالية) والرسوم المرتبطة بالنقل مثل عمولات الوكلاء (تُدرج ضمن خدمات النقل).

خدمات الأعمال الأخرى

١٠–١٥٩ يشمل هذا البند خدمات التوزيع المرتبطة بالمياه والبخار والغاز وغيره من المنتجات البترولية وخدمات تكييف الهواء، حيث تقيد خدمات التوزيع هذه كبند منفصل عن خدمات النقل. ويشمل أيضا خدمات توظيف العمالة وخدمات الأمن والتحري والترجمة التحريرية والشفوية وخدمات التصوير الفوتوغرافي وخدمات النشر وخدمات تنظيف المباني والخدمات العقارية. كذلك يتضمن المبالغ المدفوعة تحت الحساب التي تمت مصادرتها ولا يمكن نسبتها إلى أي خدمة أخرى.

١٠–١٦٠ ويمكن التعاقد على تقديم خدمات الأعمال وما شابهها، مثل النقل والبناء وخدمات الكمبيوتر، من الباطن. وقد يُطلق على هذا الترتيب أيضا اسم «التعهيد الخارجي». فعلى سبيل المثال، قد يستعين أحد العملاء بجهة متخصصة في تقديم الخدمات للقيام بأعمال المكتب الخلفي، ثم تعهد هذه الجهة بتقديم الخدمة إلى طرف متعاقد آخر. وهكذا، فإن التعاقد من الباطن يشبه المتاجرة في السلع في بعض الأمور، حيث يتم شراء الخدمات ثم يُعاد بيعها. غير أننا نجد أن درجة تحول الخدمات يصعب قياسها عما هو الحال بالنسبة للسلع، كما في حالة العقود المجمعة وإدارة خدمات المتعاقدين المختلفين. ويعد هذا النوع من «المتاجرة في الخدمات» من الأنشطة المهمة في بعض الاقتصادات. ويسجل الاقتصاد التابعة له جهة تقديم الخدمات قيمة الصادرات والواردات من الخدمات على أساس إجمالي. (والأساس في تطبيق هذه المعاملة هو أن جهة تقديم الخدمات تقوم بشراء الخدمات وبيعها. أما إذا اقتصرت جهة تقديم الخدمات على القيام بدور الوكيل مقابل الحصول على عمولة، فتسجل العمولة فقط بوصفها قيمة الخدمة التي قامت الجهة بتقديمها). وتبوب هذه الخدمات ضمن بند الخدمات الملائم، كالنقل أو البناء أو خدمات الكمبيوتر أو خدمات الأعمال الأخرى. (راجع أيضا الفقرة ١٠–٧٥ حول النقل). غير أنه إذا كان هذا النشاط من الأنشطة المهمة في أحد الاقتصادات، فيمكن تسجيل بياناته على أساس صاف ضمن بند تكميلي.

ك – الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية

١٠–١٦١ يشمل هذا البند (١) الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة، و(٢) الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية الأخرى.

الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة

١٠–١٦٢ يشمل هذا البند الخدمات والرسوم المرتبطة بإنتاج الأفلام (سواء المسجلة على أفلام، أو أشرطة فيديو، أو أقراص مرنة، أو المنقولة بوسائل إلكترونية، إلخ)، وبرامج الراديو والتلفزيون (المباشرة أو المسجلة على أشرطة)، والتسجيلات الموسيقية. ويورد الجدول ١٠–٤ بإيجاز كيفية معاملة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة وغيرها من أنواع الملكية الفكرية الأخرى.

١٠–١٦٣ ويشمل هذا البند المبالغ مستحقة القبض أو الدفع عن إيجار المنتجات السمعية والبصرية والمنتجات ذات الصلة، ورسوم الاشتراك في القنوات التلفزيونية المشفرة (مثل خدمات الكابلات والأقمار الصناعية). كذلك تُدرج ضمن هذا البند أتعاب الممثلين والمخرجين والمنتجين المشاركين في الأعمال المسرحية والموسيقية والأحداث الرياضية وعروض السيرك والفعاليات المماثلة (ما لم يكن هؤلاء يعملون في الكيان القائم بدفع هذه الأتعاب، ففي هذه الحالة تبوب هذه المعاملات ضمن تعويضات العاملين).

١٠–١٦٤ وتُدرج ضمن الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة التسجيلات والمخطوطات التي تُنتَج بكميات كبيرة وتُشترى أو تُباع مباشرة أو للاستخدام الدائم، وذلك إذا تم الحصول عليها بطريق التحميل (أي إلكترونيا). أما التسجيلات والمخطوطات المتوفرة في صورة أقراص مدمجة أو أقراص مرنة أو في صورة ورقية، فتُدرج ضمن البضائع العامة. وبالنسبة للمنتجات المماثلة التي يتم الحصول عليها بموجب ترخيص استخدام (بخلاف تراخيص الاستخدام الدائم)، فتُدرج ضمن الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة، وكذلك الحال بالنسبة لاستخدام المحتويات الأخرى السمعية والبصرية المتوفرة عبر شبكة الإنترنت. (راجع الفقرة ١٠–١٦٦ للاطلاع على كيفية معاملة المنتجات الأصلية). ويتحدد وقت تسجيل الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة، مثل حقوق تأليف الموسيقى والأفلام والتسجيلات الأصلية، على أساس المبادئ نفسها المستخدمة في تحديد وقت تسجيل الملكية الفكرية بأنواعها الأخرى حسبما يرد في الفقرة ١٠–١٣٩.

١٠–١٦٥ وتُستبعد من الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة رسوم أو تراخيص استنساخ و/أو توزيع برامج الراديو والتلفزيون والأفلام والموسيقى وما شابه ذلك، حيث تُدرج ضمن رسوم استخدام الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر.

١٠–١٦٦ وتُدرج المشتريات والمبيعات من المخطوطات والتسجيلات الصوتية والأفلام الأصلية وما شابهها ضمن الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة.

الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية الأخرى

١٠–١٦٧ يشمل هذا البند الخدمات الصحية، والخدمات التعليمية، وغيرها حسبما يرد في الفقرات التالية:

١٠–١٦٨ وتشمل الخدمات الصحية خدمات المستشفيات، والأطباء، والممرضات، والمساعدين الطبيين وغيرهم، إلى جانب خدمات المعامل والخدمات المماثلة، سواء التي يتم تقديمها عن بعد أو في مكان العمل. أما الخدمات الصحية التي يحصل عليها غير المقيمين أثناء تواجدهم في الإقليم الكائنة فيه جهة تقديم الخدمة، فتدرج ضمن السفر (راجع أيضا الفقرة ١٠–٩٤)، بينما تُدرج الخدمات البيطرية ضمن الخدمات الفنية الأخرى (راجع الفقرة ١٠–١٥٢).

١٠–١٦٩ وتشمل خدمات التعليم الخدمات المتصلة بالتعليم، مثل الدورات الدراسية عن طريق المراسلة أو التعليم عبر التلفزيون أو شبكة الإنترنت، إلى جانب خدمات التعليم التي يقدمها المعلمون وغيرهم مباشرة في الاقتصاد المضيف. أما خدمات التعليم التي يحصل عليها غير المقيمين أثناء تواجدهم في الإقليم المقيمة فيه جهة تقديم الخدمات، فتُدرج ضمن السفر (راجع أيضا الفقرة ١٠–٩٤).

١٠–١٧٠ ويشمل بند الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية الأخرى الخدمات المتصلة بالمتاحف وغير ذلك من الأنشطة الثقافية والرياضية والترويحية وأنشطة القمار، فيما عدا الخدمات المدرجة ضمن السفر. ويتضمن هذا البند أيضا أجور الرياضيين ومن شابههم والجوائز التي يحصلون عليها.

١٠–١٧١ وتتكون المبالغ التي تُدفع لشراء تذاكر اليانصيب أو للرهان من عنصرين:

(أ) رسوم الخدمة التي تتلقاها الوحدة المنظمة لليانصيب أو القمار. (وقد يتعين أيضا أن تغطي هذه الرسوم الضرائب على أنشطة القمار)،

(ب) التحويلات التي تغطي المبالغ المدفوعة للفائزين، والمبالغ المدفوعة إلى المؤسسات الخيرية في بعض الحالات.

وبالنسبة لخدمات اليانصيب والقمار التي يقدمها غير المقيمين أو تُقدَّم إليهم، فتُقدَّر قيمتها على أساس المبالغ التي يقامر بها غير المقيمين مضروبة في إجمالي نسبة الخدمات إلى إجمالي المبالغ المُقامَر بها لصالح جهات القمار المعنية أو في نوع القمار المعني. وهذه الطريقة لقيد عنصر الخدمة كبند منفصل مشابهة للطريقة المستخدمة في حالة خدمات التأمين. وللاطلاع على معلومات حول التحويلات الجارية المتعلقة بالقمار، راجع الفقرتين ١٢–٥٣ و١٢–٥٤.

١٠–١٧٢ وبالنسبة للخدمات الشخصية والثقافية والترويحية الأخرى (كالتعليم والصحة والمتاحف والقمار) التي يحصل عليها الأشخاص أثناء تواجدهم خارج الإقليم الذي يقيمون فيه، فتُدرج ضمن السفر، حسبما يرد في الفقرة ١٠–٨٨، وتُستبعد من هذا البند.

ل – السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر

١٠–١٧٣ يشمل هذا البند ما يلي:

(أ) السلع والخدمات التي تقدمها أو تحصل عليها المناطق التابعة لولاية حكومات، مثل السفارات والقواعد العسكرية والمنظمات الدولية؛

(ب) السلع والخدمات التي يحصل عليها من الاقتصاد المضيف أفراد السلك الدبلوماسي والعاملون بالسلك القنصلي والعسكريون الموفدون للخارج ومن يعولونهم؛

(ج) الخدمات التي تقدمها أو تحصل عليها الحكومات ولا تدرج في فئات الخدمات الأخرى.

ولا يدرج ضمن هذا البند معاملات الشركات العامة (حسبما يرد تعريفها في الفقرة ٤–١٠٨)، ما لم يكن الطرف الآخر ينتمي إلى أحد أنواع المؤسسات المذكورة.

السلع والخدمات المقدمة من المناطق التابعة لولاية الحكومات والمنظمات الدولية وإليها

١٠–١٧٤ نظرا لأن المناطق التابعة لولاية الحكومات والمنظمات الدولية لا تعتبر مقيمة في الإقليم الموجودة فيه وجودا ماديا (حسبما يرد بمزيد من التفصيل في الفقرة ٤–٥(هـ))، فإن معاملاتها مع المقيمين في الإقليم الكائنة فيه تعتبر معاملات دولية. وللسبب ذاته فإن معاملات السفارات والقواعد العسكرية وما شابهها مع اقتصادات الموطن التابعة لها تعتبر معاملات بين مقيمين وتخرج عن نطاق الحسابات الدولية.

١٠–١٧٥ وتشمل القيود الدائنة ضمن بند السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر السلع والخدمات المقدمة إلى السفارات، والقنصليات، والوحدات العسكرية، ووكالات الدفاع، وغيرها من كيانات رسمية (مثل بعثات المعونة، ومكاتب السياحة والاستعلامات وتنشيط التجارة التابعة للحكومات) تابعة لحكومات أجنبية ومتواجدة في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات.

١٠–١٧٦ وتشمل القيود المدينة ضمن بند السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر السلع والخدمات التي تحصل عليها السفارات وغيرها التابعة لحكومة الاقتصاد القائم بإعداد البيانات والمتواجدة في أقاليم أخرى. كذلك يشمل بند السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر رسوم خدمات استخراج التأشيرات والخدمات الأخرى التي تقدمها السفارات والقنصليات، وكذا السلع والخدمات التي تقدمها وتشتريها المنظمات الدولية، بالإضافة إلى السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها لأغراض الترتيبات العسكرية المشتركة، وعمليات قوات حفظ السلام وغيرها من خدمات، مثل الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

١٠–١٧٧ وتُدرج جميع أنواع السلع والخدمات ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر، مثل اللوازم المكتبية والسيارات والإصلاحات والكهرباء واستئجار المباني، التي يتم شراؤها لصالح السفارات والقواعد العسكرية والمنظمات الدولية وغيرها من الاقتصاد المضيف أو من اقتصادات أخرى بخلاف اقتصاد الموطن. أما بناء المنشئات القائمة والجديدة، فيُدرج ضمن البناء (راجع الفقرة ١٠–١٠٨).

السلع والخدمات التي يقتنيها العاملون في المناطق التابعة لولاية الحكومات ومن يعولونهم

١٠–١٧٨ يُدرج أيضا ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر جميع نفقات أفراد السلك الدبلوماسي والعاملين بالسلك القنصلي والعسكريين الموفدين للخارج على ما يشترونه من سلع وخدمات في الاقتصادات الموفدين إليها. (حيث يعتبر هؤلاء العاملين غير مقيمين في الإقليم المتواجدين فيه حسبما يرد في الفقرة ٤–١٢٣). وتُدرج أيضا نفقات المعالين في نفس الأسرة المعيشية. أما نفقات العاملين المعينين محليا في السفارات والقواعد العسكرية وغيرها والعاملين بالمنظمات الدولية، فلا تُدرج ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر (وتعتبر عادة معاملات بين مقيمين). (حيث يعتبر هؤلاء العاملين مقيمين في الإقليم المتواجدين فيه حسبما يرد في الفقرتين ٤–١٢٣ و٤–١٢٤). وتُسجل السلع والخدمات المقدَمة إلى أفراد السلك الدبلوماسي الأجانب ومن شابههم المتواجدين في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات كقيود دائنة، بينما يُسجل ما يتحمله أفراد السلك الدبلوماسي التابعين إلى الاقتصاد القائم بإعداد البيانات من نفقات في الاقتصاد الموفدين إليه كقيود مدينة. (السلع التي يبيعها أفراد السلك الدبلوماسي ومن شابههم يجري تسجيلها أيضا ولكن بإشارة عكسية. فعلى سبيل المثال، تقيد السيارات التي يتم بيعها عند انتهاء المهام كقيد مدين على الاقتصاد المحلي).

الخدمات الأخرى المقدمة من الحكومات وإليها

١٠–١٧٩ ينبغي تبويب الخدمات المقدمة من الحكومات وإليها ضمن فئات خدمية محددة (خدمات الأعمال والصحة وغيرها)، إذا كان ذلك ممكنا. فعلى سبيل المثال، تبوَّب المباني الجديدة والقائمة المقتناة لصالح سفارة أو قنصلية أو ما شابهها ضمن البناء وليس ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر (راجع الفقرة ١٠–١٠٨). غير أنه توجد بعض الخدمات التي تتصل بمهام الحكومة ولا يمكن تبويبها ضمن فئة خدمية محددة أخرى، ولذلك تبوَّب ضمن الخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر. فعلى سبيل المثال، تُدرج ضمن الخدمات الحكومية خدمات المساعدة الفنية في مجال الإدارة العامة، وكذا المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الشرطة (مثل خدمات حفظ النظام)، مثل الخدمات التي تقدمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية باتفاق مشترك. كذلك فإن التراخيص والتصاريح الحكومية التي تبوب ضمن الخدمات (حسبما يرد في الفقرتين ١٠–١٨٠ و١٠–١٨١) تعتبر أيضا خدمات حكومية غير مدرجة في موضع آخر. ويتناول الإطار ١٠–٦ القضايا المتعلقة بخدمات المساعدة الفنية.

التراخيص والتصاريح الحكومية وما شابهها

١٠–١٨٠ تتمثل إحدى المهام التنظيمية للحكومات في منع امتلاك أو استخدام بعض السلع أو ممارسة بعض الأنشطة دون الحصول على إذن خاص، وذلك باستصدار ترخيص أو أي شهادة أخرى مقابل رسوم. وإذا كان إصدار هذه التراخيص يتطلب إجراءات بسيطة أو لا يتطلب أي إجراءات من جانب الحكومة،

الإطار ١٠–٦: المساعدة الفنية

من يقدم خدمات المساعدة الفنية؟

تقدِّم خدمات المساعدة الفنية الكيانات التي يعمل بها العاملون الذين يقومون بأداء الخدمات (موظفو المساعدة الفنية)، وقد يشمل ذلك الكيانات غير الحكومية. وليس بالضرورة أن تكون جهة تقديم الخدمات هي نفسها جهة تقديم التمويل.

أين تقيم جهة تقديم المساعدة الفنية؟

ينبغي تسجيل خدمات المساعدة الفنية التي يقدمها أحد الكيانات المقيمة في الاقتصاد المانح كخدمات مصدَّرة من الاقتصاد المانح إلى الاقتصاد المتلقي.

كيف تبوَّب خدمات المساعدة الفنية؟

تشمل المساعدة الفنية مجموعة كبيرة من الخدمات المختلفة، بما في ذلك خدمات الكمبيوتر والأعمال، وينبغي إن أمكن تبويبها حسب طبيعة الخدمة المقدَّمة ضمن بند خدمي محدد. ولا تبوَّب خدمات المساعدة الفنية التي تقدمها الحكومة أو إحدى المنظمات الدولية ضمن الخدمات الحكومية إلا إذا لم تكن مبوَّبة ضمن بند خدمي محدد وكان موظفو المساعدة الفنية يعملون في الحكومة المانحة أو في هذه المنظمة الدولية.

كيف يتم تمويل خدمات المساعدة الفنية؟

يحصل الاقتصاد المتلقي على خدمات المساعدة الفنية مقابل قيامه بسداد قيمتها أو بتمويل من الاقتصاد المانح في شكل تحويل جار أو رأسمالي.

ففي حالة تقديم المساعدة الفنية عبر الحدود دون رسوم يدفعها الاقتصاد المتلقي، يُسجل تحويل جار أو رأسمالي بقيمة الخدمات المقدمة. أما إذا قام طرف ثالث بتمويل تكلفة خدمات المساعدة الفنية، يُحول مسار الأموال المُقدمة من خلال الاقتصاد المتلقي إلى الاقتصاد المقدم للخدمات)أو المساعدة الفنية(.

ومن حيث المبدأ، تقدَّر قيمة الخدمات المقدمة، على أساس التكلفة التي تتحملها الحكومة المانحة (بما في ذلك أي تكاليف منصرفة في الاقتصاد المانح أو في الاقتصاد المتلقي أو في أي اقتصاد آخر) عند تقديم خدمات المساعدة الفنية. وفي حالة غياب معلومات تفصيلية، يمكن تقدير قيمة الخدمات على أساس الرواتب المدفوعة إلى موظفي المساعدة الفنية مضافا إليها أي تكاليف أخرى محددة (مثل تكاليف السفر).

كيف تبوَّب المبالغ المدفوعة إلى موظفي المساعدة الفنية؟

إذا كان موظفو المساعدة الفنية مقيمين في الاقتصاد المانح ويعملون لدى الحكومة المانحة، لا تُسجل المبالغ المدفوعة إليهم إلا في الحسابات المحلية للاقتصاد المانح.

أما إذا كانوا مقيمين في الاقتصاد المتلقي (أو في أي اقتصاد آخر بخلاف الاقتصاد المانح) ولكن يعملون لدى الحكومة المانحة، تُسجل التعويضات التي يدفعها لهم الاقتصاد المانح في الحسابات الدولية (راجع الفقرة ١١–١٥).

وإذا كان موظفو المساعدة الفنية مقيمين في الاقتصاد المتلقي ويُعتبر أنهم من موظفي حكومة الاقتصاد المتلقي ولكنهم يحصلون على رواتبهم من الحكومة المانحة، تُسجل هذه المبالغ في الحسابات الدولية كتحويل جار من الاقتصاد المانح إلى الاقتصاد المتلقي (حسبما يرد في الفقرة ١٢–٤٧) وكتعويضات عاملين في الحسابات المحلية للاقتصاد المتلقي باعتبار أن حكومة الاقتصاد المتلقي هي التي تدفع تعويضات موظفي المساعدة الفنية المقيمين. وفي هذه الحالة، تعزى مخرجات المساعدة الفنية إلى الاقتصاد المتلقي.

وإذا كان موظفو المساعدة الفنية مقيمين في الاقتصاد المتلقي دون أن يعتبروا عاملين لدى الكيان المانح أو الكيان المتلقي (راجع الفقرتين ١١–١١ و١١–١٢)، تبوَّب المبالغ المدفوعة إليهم كمدفوعات مقابل خدمات وليس كتعويضات عاملين.

وإذا كانت أنشطة المساعدة الفنية في الاقتصاد المتلقي مقيدة على أنها فرع (حسبما يرد في الفقرات من ٤–٢٦ إلى ٤–٢٨) يعمل فيه موظفو المساعدة الفنية، يحوَّل مسار التعويضات التي يدفعها الاقتصاد المانح عن طريق الفرع وتقيد كحصص ملكية.

أي أنها تُمنح تلقائيا عند سداد الرسوم، فيحتمل أن تكون مجرد وسيلة لجمع الضرائب رغم أن الحكومة قد تُقدم شهادة أو تصريح ما في المقابل. أما إذا كانت الحكومة تصدر هذه التراخيص لممارسة بعض المهام التنظيمية ـ مثل التحقق من كفاءة الشخص المعني أو مؤهلاته أو التحقق من كفاءة وسلامة المعدات أو ممارسة أي شكل آخر من أشكال الرقابة لم تكن لتلتزم بممارسته لولا ذلك ـ فينبغي معاملة المبالغ المدفوعة على أنها مشتريات خدمات حكومية وليست مدفوعات ضرائب، ما لم تكن هذه المبالغ المدفوعة لا تتناسب على الإطلاق مع تكاليف تقديم الخدمات.

١٠–١٨١ وليس من الممكن دائما من الناحية العملية التمييز بوضوح بين الضرائب والرسوم المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة.[١٥] وقد جرى العرف على أن تُدرج ضمن الضرائب المبالغ التي تدفعها الأسر المعيشية مقابل التراخيص بامتلاك أو استخدام السيارات أو السفن أو الطائرات والتراخيص بممارسة الأنشطة الترويحية مثل الصيد أو الرماية أوصيد الأسماك، بينما تُدرج ضمن مشتريات الخدمات المبالغ التي تدفعها الأسر المعيشية مقابل كافة الأنواع الأخرى من التراخيص والتصاريح والشهادات وجوازات السفر وغيرها. (راجع الفقرة ١٢–٣٠ للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول الضرائب).

[١٥] لا يمكن معاملة رسوم التصاريح الصادرة عن القطاع الخاص كضرائب بأي حال من الأحوال، لذا فإنها لا تدرج إلا ضمن الخدمات أو الأصول من العقود أو عقود الإيجار أو التراخيص. وفي حالة التراخيص (الصادرة عن الحكومة أو القطاع الخاص) التي يمكن لأصحابها إعادة بيعها، تدرج عمليات إعادة البيع في الحساب الرأسمالي ضمن العقود وعقود الإيجار والتراخيص (راجع الفقرات من ١٣–١١ إلى ١٣–١٦).

الفصل
١١ حساب الدخل الأولي

ألف – نظرة عامة على حساب الدخل الأولي

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع: توزيع حسابات الدخل

2008 SNA, Chapter 7, The Primary Distribution of Income Account

١١–١ يُبيِّن حساب الدخل الأولي تدفقات الدخل الأولي فيما بين الوحدات المؤسسية المقيمة وغير المقيمة. ووفقا لنظام الحسابات القومية، يقيد التوزيع الأولي للدخل في حسابين، هما: حساب توليد الدخل (الذي يسجَّل فيه الدخل الأولي المتولد في عملية الإنتاج) وحساب تخصيص الدخل الأولي (الذي يسجَّل فيه الدخل الأولي الذي يعزى إلى الوحدات المؤسسية عن توفير اليد العاملة والأصول المالية والموارد الطبيعية). وترتبط جميع تدفقات الدخل الأولي المقيدة في الحسابات الدولية بحساب تخصيص الدخل الأولي.

١١–٢ ويبين الجدول ١١–١ هيكل حساب الدخل الأولي وعناصره الأساسية. حيث تعكس القيود الدائنة الدخل الأولي مستحق القبض للاقتصاد القائم بإعداد البيانات، وتعكس القيود المدينة الدخل الأولي مستحق الدفع من جانب الاقتصاد القائم بإعداد البيانات. ويعكس رصيد حساب الدخل الأولي صافي الدخل الأولي مستحق القبض للاقتصاد القائم بإعداد البيانات، والذي يعرف بإجمالي قيمة الدخل الأولي مستحق القبض للاقتصاد القائم بإعداد البيانات مطروحا منه إجمالي قيمة الدخل الأولي مستحق الدفع.

١١–٣ ويتمثل الدخل الأولي في العائد الذي يستحق للوحدات المؤسسية نظير مساهمتها في عملية الإنتاج أو مقابل توفير الأصول المالية وتأجير الموارد الطبيعية لوحدات مؤسسية أخرى. والدخل الأولي نوعان:

(أ) الدخل المرتبط بعملية الإنتاج: تعتبر تعويضات العاملين دخلا عن المساهمة بمُدخل العمل في عملية الإنتاج. وتعد الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج من قبيل الدخل المرتبط بالإنتاج؛

(ب) الدخل المرتبط بملكية الأصول المالية وغيرها من الأصول غير المنتجة: يعتبر دخل الملكية هو العائد من توفير الأصول المالية وتأجير الموارد الطبيعية. أما دخل الاستثمار فهو العائد من توفير الأصول المالية، حيث يتضمن توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات والأرباح المعاد استثمارها والفائدة. أما ملكية المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، فلا ينشأ عنها دخل استثمار. ويبين الجدول ٥–٢ العلاقة بين الأصول المالية ونوع دخل الاستثمار المتولد عنها.

١١–٤ وتوجد تدفقات الدخل الأولي عبر الحدود صلة بين مفهومي إجمالي الناتج المحلي وإجمالي الدخل القومي. فمفهوم إجمالي الناتج المحلي مرتبط بمفهوم الإنتاج الذي يقوم على توليد القيمة المضافة. وتحصل الأطراف المساهمة في توليد القيمة المضافة (مثل الأيد العاملة والممولين وأصحاب المشاريع) على عائد مقابل مساهماتها. وينشأ إجمالي الدخل القومي في اقتصاد ما عن العملية الاقتصادية المتمثلة في توليد الدخل من الإنتاج وعن توزيعات الدخل الأولي. والفرق بين إجمالي الدخل القومي وإجمالي الناتج المحلي يساوي الفرق بين الدخل الأولي مستحق القبض من غير المقيمين والدخل الأولي مستحق الدفع لهم، فيما يعرف عادة باسم «صافي الدخل من الخارج». ويُكتسب الدخل الأولي عند وضع الأيد العاملة والموارد المالية والطبيعية المملوكة لمقيمين تحت تصرف غير مقيمين، بينما يكون الدخل الأولي مستحق الدفع عند وضع الأيد العاملة والموارد المالية والطبيعية المملوكة لغير مقيمين تحت تصرف مقيمين. ويكون إجمالي الدخل القومي أكبر (أقل) من إجمالي الناتج المحلي إذا كان الدخل المتولد من قيام المقيمين بتوفير الأيد العالمة والموارد المالية والطبيعية المملوكة لهم لغير المقيمين أكبر (أقل) من الدخل المماثل مستحق الدفع لغير المقيمين.

١١–٥ وينبغي التمييز بين الدخل الأولي والدخل الثانوي. حيث يتمثل الدخل الأولي في العائد من توفير الأيدي العاملة والأصول المالية وتأجير الموارد الطبيعية، بينما يتمثل الدخل الثانوي في

الجدول ١١-١: نظرة عامة على حساب الدخل الأولي

	القيود الدائنة	القيود المدينة
ميزان السلع والخدمات		
تعويضات العاملين		
دخل الاستثمار		
الاستثمارات المباشرة		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات		
الأرباح المعاد استثمارها		
الفائدة		
استثمارات الحافظة		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح على حصص الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار		
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح على أسهم صناديق الاستثمار		
الأرباح المعاد استثمارها من أسهم صناديق الاستثمار		
الفائدة		
الاستثمارات الأخرى		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
الفائدة		
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين والضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد		
الأصول الاحتياطية		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
الفائدة		
الدخل الأولي الآخر		
الإيجار		
ضرائب المنتجات والإنتاج		
دعم المنتجات والإنتاج		
إجمالي قيود الدخل الأولي الدائنة والمدينة		
رصيد الدخل الأولي		
ميزان السلع والخدمات والدخل الأولي		

(هذا الجدول تفسيري. راجع الملحق ٩ للاطلاع على العناصر الأساسية.).

إعادة توزيع الدخل من خلال تحويلات جارية، كتلك المقدمة من الحكومات أو المنظمات الخيرية. ويتناول الفصل الثاني عشر الدخل الثانوي.

١١-٦ وهناك اتساق بين هيكل حساب الدخل الأولي وهيكل التدفقات والمراكز المالية المقابلة، مما يتيسر معه تحليل معدلات العائد. (راجع الجدول ٥-٢ للاطلاع على تبويب الأصول والخصوم المالية ونوع الدخل المقابل المتولد عنها). فعلى سبيل المثال، يقيد الإيجار كبند منفصل كيلا يختلط مع العائد على الأصول المالية. وبالمثل، يقيد دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين والضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد كبند منفصل، إذا كان ذلك ملائما. وتتناول الأقسام التالية مزيدا من التقسيمات الخاصة في حساب الدخل الأولي.

١١-٧ ويتناول القسم «ب» في هذا الفصل قضايا التغطية والتوقيت والتقييم الخاصة بكل نوع من أنواع الدخل الأولي (تعويضات العاملين، وتوزيعات الأرباح، والأرباح المعاد استثمارها، والفائدة، ودخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين والضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد، والإيجار، والضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج). أما القسم «ج»، فيتناول بعض القضايا الخاصة وإمكانية تبويب دخل الاستثمار حسب الفئات الوظيفية للأصول والخصوم المالية (الاستثمارات المباشرة، واستثمارات الحافظة، والاستثمارات الأخرى، والأصول الاحتياطية).

باء – أنواع الدخل الأولي

١١-٨ ينقسم الدخل الأولي في الحسابات الدولية إلى الأنواع التالية:

(أ) تعويضات العاملين،

(ب) توزيعات الأرباح،

(ج) الأرباح المعاد استثمارها،

(د) الفائدة،

(هـ) دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين والضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد،

(و) الإيجار،

(ز) الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج.

وتتناول الفقرات من ١١–١٠ إلى ١١–٩٤ فئات الدخل هذه.

١١–٩ ويعرض الجدول ١١–١ دخل الاستثمار على أساس تبويب الأصول المالية حسب الفئة الوظيفية وحسب الأداة. وعادة ما يكون دخل الاستثمار مرتبطا بنوع محدد من الأدوات المالية. فعلى سبيل المثال، تمثل توزيعات الأرباح عائدا على حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار. وفي بعض الأحيان، يمكن أن ينشأ عن مجموعة من الأدوات المالية نوع واحد من دخل الاستثمار. فمثلا، الودائع والقروض وسندات الدين ينشأ عنها جميعا فائدة. ويتناول هذا القسم دخل الاستثمار بمختلف أنواعه وأنواع الدخل الأولي الأخرى؛ بينما يتناول القسم التالي بعض القضايا الخاصة حول دخل الاستثمار المرتبط بالفئات الوظيفية من الأصول والخصوم المالية.

١ – تعويضات العاملين

١١–١٠ تمثل تعويضات العاملين تعويضا عن مُدخل العمل في عملية الإنتاج الذي يسهم به فرد ما يرتبط بعلاقة عمل مع المؤسسة. ولا تسجَّل تعويضات العاملين في الحسابات الدولية إلا إذا كان رب العمل (الوحدة المنتِجة) والعامل مقيمَين في اقتصادَين مختلفَين. وبالنسبة للاقتصاد الذي تقيم فيه الوحدات المنتِجة، تمثل تعويضات العاملين إجمالي التعويضات، النقدية أو العينية، مستحقة الدفع من جانب المؤسسات المقيمة إلى العاملين غير المقيمين نظير عملهم خلال الفترة المحاسبية. أما بالنسبة للاقتصاد الذي يقيم فيه الأفراد، فتمثل تعويضات العاملين إجمالي التعويضات، النقدية أو العينية، مستحقة القبض للأفراد من المؤسسات غير المقيمة نظير عملهم خلال الفترة المحاسبية. ونتناول إقامة المؤسسات والأفراد في القسم «هـ» من الفصل الرابع «الإقليم الاقتصادي والوحدات والقطاعات المؤسسية والإقامة».

١١–١١ ولا تنشأ تعويضات عبر الحدود للعاملين إلا في حالة الأفراد المقيمين الذين يعملون لدى أرباب عمل غير مقيمين أو في حالة أرباب العمل المقيمين الذين يعمل لديهم أفراد غير مقيمين. ومن المهم لذلك تحديد ما إذا كانت علاقة العمل قائمة بين فرد مقيم ورب عمل غير مقيم أو بين فرد غير مقيم ورب عمل مقيم. وتنشأ علاقة العمل بناء على اتفاق، قد يكون رسميا أو غير رسمي، بين أحد الكيانات وأحد الأفراد، باختيارهما عادة، ويعمل الفرد بموجبه لدى الكيان نظير تعويض نقدي أو عيني. وعادة ما يقوم التعويض على أساس الوقت الذي يقضيه الفرد في العمل أو على أساس مؤشر موضوعي آخر يعكس حجم العمل الذي قام به الفرد. وفي حالة التعاقد مع أحد الأفراد لتحقيق نتيجة محددة، تتخذ هذه العلاقة شكل عقد خدمات بين الكيان وأحد أصحاب المهن الحرة. ويعتبر أصحاب المهن الحرة أنهم يديرون شركاتهم غير المساهمة، وبالتالي فهم يبيعون المخرجات التي ينتجونها. وفضلا على ذلك، فإن أصحاب المهن الحرة قد يعمل لديهم آخرون، وعادة ما يكونوا مسؤولين عن اتخاذ القرارات الخاصة بالأسواق وحجم العمليات والتمويل، وقد يمتلكون أيضا أو يستأجرون الآلات أو المعدات المستخدمة في العمل.

١١–١٢ ولا يكون من الواضح دائما في حالة قيام أحد الأفراد بأداء عمل لأحد الكيانات ما إذا كانت تربطهما علاقة عمل أم لا. وهذه المشكلة قد تنشأ عن تقديم أنواع مختلفة من الخدمات، نظرا لأن الكيانات قد تشتري الخدمة من أحد أصحاب المهن الحرة أو تقوم بتعيين عامل لأداء العمل. ولوضع العامل آثار مهمة على الحسابات الدولية. ففي حالة وجود علاقة عمل بين العامل والكيان المنتِج، تعتبر المبالغ المدفوعة تعويضات عاملين، أما إذا لم توجد علاقة عمل، تشكل المبالغ المدفوعة شراء خدمات. (راجع الفصل العاشر «حساب السلع والخدمات» للاطلاع على فئات خدمات معينة).

١١–١٣ وقد يتعين النظر في عدة عوامل عند تقرير ما إذا كانت توجد علاقة عمل أم لا. وأحد المقاييس المهمة التي يتحدد على أساسها مدى وجود علاقة العمل من عدمه هو مقياس السيطرة. فحق السيطرة أو الإدارة فيما يتصل بتحديد مهام العمل وكيفية أدائها يعتبر من المؤشرات القوية على وجود علاقة عمل. ولا تهم كيفية تحديد المقابل أو طريقة دفعه ما دام رب العمل يتمتع بالسيطرة الفعلية على كيفية أداء الفرد لعمله ونتيجة هذا العمل. غير أنه قد يكون هناك نوع من السيطرة على العمل الذي يؤديه الفرد في حالة شراء الخدمة أيضا. لذلك ينبغي أيضا الاستعانة بمعايير أخرى لتعريف علاقة العمل بمزيد من الوضوح. فإذا كان الفرد مسؤولا مسؤولية كلية عن دفع المساهمات الاجتماعية، فإن ذلك قد يعني أنه يعمل لحسابه كجهة تقديم خدمات. أما إذا كان رب العمل يقوم بدفع المساهمات الاجتماعية، ففي ذلك مؤشر على وجود علاقة عمل. كذلك إذا كان يحق للفرد الحصول على نفس النوع من المزايا (كالبدلات والعطلات والإجازات المرضية) التي تقدمها المؤسسة عادة إلى العاملين لديها، ففي ذلك مؤشر على وجود علاقة عمل. وفي حالة قيام الفرد بدفع ضرائب على تقديم خدماته (كضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة)، ففي ذلك مؤشر على أن الفرد يعمل لحسابه كجهة تقديم خدمات.

١١–١٤ وتشمل فئة العاملين عبر الحدود العمال الموسميين أو غيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير (أقل من عام واحد) وعمال الحدود الذين يقيمون في أحد الاقتصادات ويعملون في اقتصاد آخر. وبالمثل، فإن غير المقيمين الذين يعملون كمساعدين منزليين أو مدبري منازل (لأقل من عام واحد) لدى أسر معيشية مقيمة يعاملون أيضا كعاملين غير مقيمين. ونظرا لأن السفارات والقنصليات والقواعد العسكرية وما شابهها تعامَل على أنها كيانات خارج الأراضي الإقليمية للاقتصادات الكائنة فيها (راجع القسم «هـ» بعنوان «الإقامة» في الفصل الرابع «الإقليم الاقتصادي والوحدات والقطاعات المؤسسية والإقامة» للاطلاع على تعريف الإقامة)، فإن التعويضات مستحقة القبض للعاملين المحليين (بالبلد المضيف) الذين يعملون بهذه الكيانات المؤسسية تبوَّب كتعويضات مستحقة الدفع من كيانات غير مقيمة إلى كيانات مقيمة. وبالنسبة للتعويضات مستحقة القبض للعاملين من المنظمات الدولية التي تعد كيانات خارج الأراضي الإقليمية، فتمثل مقبوضات من كيانات غير مقيمة.

١١–١٥ ووفقا لمبادئ إقامة الأسر المعيشية الواردة في الفقرات من ٤–١١٦ إلى ٤–١٣٠، يعتبر موظفو المساعدة الفنية الذين يعملون لدى المنظمات الدولية أو الحكومات لأداء مهام طويلة الأجل (لعام أو أكثر) مقيمين في الاقتصاد الذي يقيمون فيه (ما لم يكونوا عاملين بالحكومة من ذوي الصفة الدبلوماسية). وبالمثل، فإن العاملين بالمؤسسات الأم الذين يعملون في إحدى المؤسسات المنتسبة في اقتصاد آخر لعام أو أكثر يعاملون على أنهم مقيمون في الاقتصاد الذي يقيمون فيه. ورغم أن هؤلاء العاملين يظلون من الناحية القانونية يعملون لدى المؤسسة الأم (التي قد تكون منظمة دولية أو حكومة أجنبية أو مؤسسة تجارية) ويتقاضون أجرهم منها، فإن علاقة العمل قد لا تكون واضحة دائما في هذه الحالة. حيث ينبغي اعتبارهم عاملين لدى الوحدة المؤسسية التي يعملون بها إذا كانت هذه الوحدة تقوم بالفعل بإدارة عملهم والسيطرة عليه. فقد يكون الغرض من الترتيبات التعاقدية الخاصة بالتوظيف أو دفع الرواتب التيسير ليس إلا. وفي بعض الحالات قد يكون من الصعب تحديد الجهة التي تدير العمل وتسيطر عليه. وينبغي في هذه الحالات اعتبار أن العامل يعمل في الكيان الذي يتقاضى منه الأجر.

١١–١٦ وتُسجَّل تعويضات العاملين على أساس الاستحقاق. حيث تُقاس على أساس قيمة التعويض النقدي أو العيني الذي يحق للعامل الحصول عليه من رب العمل مقابل عمله خلال الفترة المعنية، سواء كان هذا التعويض يُدفع مقدما أو بالتزامن مع أداء العمل أو بعد الانتهاء منه. وطالما لم يُدفع للعامل مقابل عمله، فيتعين على اقتصاد رب العمل تسجيل قيد في الحسابات مستحقة الدفع، كما يتعين على اقتصاد العامل تسجيل قيد في الحسابات مستحقة القبض.

١١–١٧ وتتكون تعويضات العاملين من ثلاثة عناصر رئيسية، هي:

(أ) الأجور والرواتب النقدية؛

(ب) الأجور والرواتب العينية؛

(ج) مساهمات أرباب العمل الاجتماعية.

أ – الأجور والرواتب النقدية

١١–١٨ تشمل الأجور والرواتب النقدية المبالغ مستحقة الدفع نقدا (أو عن طريق أي أدوات مالية أخرى تستخدم كوسيلة دفع) للعاملين نظير مُدخل العمل، وذلك قبل خصم ضرائب المنبع ومساهمات العاملين في نظم التأمين الاجتماعي (التي تسجَّل في حساب الدخل الثانوي حسبما يرد في الفقرة ١٢–٣٥). وتشمل أيضا الأجور والرواتب الأساسية، والأجر الإضافي نظير العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل في عطلة نهاية الأسبوع، وبدلات طبيعة العمل، والبدلات المحلية، وبدلات الاغتراب، والعلاوات، والمبالغ الإضافية السنوية، كراتب «شهر ثالث عشر»، وبدلات الانتقال إلى العمل ومنه، وأجر العطلات الرسمية أو السنوية، وبدلات السكن. ولا تشمل الأجور والرواتب النقدية ما يرده أرباب العمل من نفقات إلى العاملين لتمكينهم من تولي وظائف جديدة أو الانتقال للعمل في أماكن أخرى (مثل رد مصروفات السفر والمصروفات ذات الصلة) أو نفقات الحصول على البنود اللازمة لأداء العمل (مثل الأدوات، أو الملابس الخاصة). حيث تُدرج هذه النفقات ضمن مشتريات رب العمل من السلع والخدمات.

ب – الأجور والرواتب العينية

١١–١٩ تشمل الأجور والرواتب العينية المبالغ مستحقة الدفع للعاملين في شكل سلع، وخدمات، وفوائد متنازل عنها، وأسهم مقابل مُدخل العمل. ومن ذلك الوجبات، والإقامة، والمرافق الرياضية أو الترويحية أو مرافق قضاء العطلات التي يتم توفيرها للعاملين وعائلاتهم، ووسائل الانتقال إلى العمل ومنه، والسلع والخدمات التي ينتجها رب العمل، والأسهم المنحة التي يتم توزيعها على العاملين وغير ذلك. وينبغي تقييم هذه المزايا العينية بالسعر السوقي. وقد يحصل العاملون على السلع أو الخدمات مجانا أو بتكلفة مخفَّضة. فعلى سبيل المثال، عندما يحصل العاملون على قروض بفائدة مخفَّضة أو بدون فائدة، تمثل الفائدة المتنازل عنها الفرق بين الفائدة التي يتم تقاضيها على هذه القروض والفائدة المطبقة في السوق. وقد يُستخدم مبدأ «تحويل المسار» لتسجيل المزايا العينية بشكل يتسم بالاتساق ويفيد الأغراض الاقتصادية (راجع الفقرة ٣–١٦ للاطلاع على مثال حول تحويل المسار). فعلى الرغم من أن هذه المزايا يشتريها رب العمل، فإنها تعامل كما لو كان رب العمل قد دفع قيمتها

إلى العامل ثم قام العامل بدوره بشرائها. وقد يؤثر استخدام مبدأ «تحويل المسار» على طبيعة هذه المعاملات التي تجري بين مقيمين وغير مقيمين.

١١-٢٠ وتعد خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين إحدى وسائل دفع الأجور والرواتب العينية، ويجري تقييمها استنادا إلى القيمة العادلة لحصص الملكية الممنوحة على أساسها خيارات الاكتتاب. وتُتخذ قيمة الخيارات في تاريخ المَنْح كمقياس لتعويضات العاملين التي ينبغي تسجيلها باعتبار أنها تتراكم خلال الفترة التي ترتبط بها الخيارات، وهي عادة الفترة بين تاريخ منح الخيار وتاريخ استحقاق ممارسته، وقد تغطي الخيارات أحيانا الفترة التي تسبق تاريخ المنح، وهو ما ينبغي أخذه في الاعتبار عند عزو تعويضات العاملين. حيث تتراكم قيمة الخيارات في وقت تسجيل تعويضات العاملين، بحيث تصل في تاريخ استحقاق ممارسة الخيار إلى قيمتها في تاريخ المنح. وأي تغيرات في قيمة الخيارات في تاريخ استحقاق الممارسة أو بعده لا تعتبر تعويضات عاملين، بل تعتبر مكاسب وخسائر حيازة (راجع الفقرة ٩-٣٠). وتقيد المعاملات والمراكز في خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين ضمن المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، كما يمكن قيدها ضمن بند تكميلي بالنسبة للاقتصادات التي يكثر فيها هذا النوع من المعاملات.

١١-٢١ وفي إطار المعاملات عبر الحدود، نجد أن الشركة الأم متعددة الجنسيات قد تقوم مباشرة بمنح موظفي الشركات الأجنبية التابعة لها خيارات اكتتاب. وينبغي تسجيل قيمة الخيارات الممنوحة في هذه الحالة كتعويضات للعاملين مستحقة الدفع من الشركة التابعة، أي رب العمل الفعلي، ومن ثم تعتبر معاملة محلية. وتُسجل خصوم الشركة الأم والأصول التي اقتناها موظفو الشركة التابعة في صورة خيارات اكتتاب كل في الحسابات الدولية للاقتصاد المعني. وفي حالة قيام الشركة الأم بتقديم خيارات الاكتتاب إلى الشركة التابعة لها مجانا أو بأقل من تكلفتها، ينبغي اعتبار ذلك معاملة بين الشركة الأم ورب العمل الفعلي بقيمة الخيارات، وهي معاملة مماثلة لتلك المتبعة في حالة التسعير التحويلي (راجع الفقرتين ١١-١٠١ و١١-١٠٢).

ج - مساهمات أرباب العمل الاجتماعية

١١-٢٢ مساهمات أرباب العمل الاجتماعية هي المساهمات الاجتماعية مستحقة الدفع من أرباب العمل إلى صناديق الضمان الاجتماعي، أو غيرها من نظم التأمين الاجتماعي المتصلة بالعاملين، وذلك بهدف توفير مزايا اجتماعية للعاملين لديهم. وتقوم الحكومة العامة بإدارة نظم الضمان الاجتماعي، وإن كان يوجد نظم تأمين اجتماعي أخرى متصلة بأرباب العمل قد يديرها أرباب العمل أنفسهم أو إحدى شركات التأمين أو قد تكون أحد نظم التقاعد المستقلة. وتتضمن المزايا الاجتماعية ما يقدمه أرباب العمل من مساهمات أو دعم لمعاشات التقاعد والتأمين على الحياة والتأمين الصحي، وبدلات إعالة الأطفال والزوج والأسرة والتعليم وغير ذلك من مدفوعات الإعالة، والمدفوعات المقدمة إلى العاملين أثناء تغيبهم عن العمل نتيجة المرض والإصابات الناجمة عن الحوادث وأثناء إجازات الوضع وغير ذلك، وتعويضات إنهاء الخدمة. وتشمل مساهمات أرباب العمل المساهمات الفعلية والمحتسبة. ففي حالة نظم المساهمات التقاعدية المحددة، تُدرج المبالغ الفعلية مستحقة الدفع من أرباب العمل ضمن تعويضات العاملين. وفي حالة نظم المزايا التقاعدية المحددة، بما في ذلك نظم معاشات التقاعد غير الممولة، ينبغي تحديد مساهمات أرباب العمل الاجتماعية على أساس حسابات اكتوارية يمكن من خلالها تحديد المساهمات اللازمة لتوفير ما يستحقه العاملون بحكم الواقع من مزايا اجتماعية. (راجع الفقرة ٥-٦٦ للاطلاع على تعريف المستحقات التقاعدية).

١١-٢٣ وقد يتحمل العاملون الذين يعملون خارج الاقتصاد الذي يقيمون فيه نفقات السفر (راجع الفقرات من ١٠-٩١ إلى ١٠-٩٣)، وقد يخضعون لضرائب الدخل (راجع الفقرة ١٢-٢٨). وينبغي قيد هذه التدفقات على أساس إجمالي ضمن نفقات السفر وضرائب الدخل على الترتيب، أي أنه لا ينبغي خصمها من تعويضات العاملين.

٢ - توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات

١١-٢٤ إن توزيعات الأرباح هي العائدات التي يتم توزيعها على أصحاب حصص الملكية نظير وضع أموالهم تحت تصرف الشركات. وجمع رأس المال عن طريق إصدار أسهم هو أسلوب بديل لجمع الأموال عن طريق الاقتراض. غير أن التمويل بالأسهم على عكس التمويل بالدين لا تنشأ عنه خصوم بقيمة نقدية ثابتة ولا يعطي حاملي أسهم الشركة الحق في الحصول على دخل ثابت أو محدد مسبقا. حيث يحصل أصحاب حصص الملكية على حصتهم في العائدات الموزعة التي تحدد الشركة قيمتها ووقت توزيعها.

١١-٢٥ ويرتبط مفهوم توزيعات الأرباح بتبويب الأداة المعنية، فهي تمثل العائد مستحق الدفع من الشركات إلى حملة أسهمها أو مالكيها.[١] وفي أغلب الأحيان، تتحدد قيمة توزيعات الأرباح على أساس المبالغ المعلنة مستحقة الدفع عن كل سهم. ويمكن أن تتحدد قيمتها أيضا كنسبة مئوية من القيمة السوقية للأسهم، ويشار إلى هذه النسبة باسم عائد السهم. أما الدخل على الأسهم الممتازة غير المشاركة في الأرباح، فيعامَل باعتباره دخلا من الفائدة وليس دخلا من توزيعات الأرباح، نظرا لأن هذه الأسهم تُبوَّب ضمن أدوات الدين.

[١] تتناول الفقرة ١١-٦٩ توزيعات الأرباح المعادلة.

١١–٢٦ وينبغي أن يشمل هذا البند بجانب توزيعات أرباح الشركات الدخل الذي توزعه أشباه الشركات (مثل الأرباح التي توزعها الفروع). فرغم أن أشباه الشركات لا يمكنها من الناحية القانونية توزيع الدخل في صورة توزيعات أرباح، فإن مالك شبه الشركة، أو مالكيها، قد يرغب في سحب دخل المؤسسة بعضه أو كله. وأن أشباه الشركات التي يتم إنشاؤها رسميا كصناديق استئمانية أو شركات أو مؤسسات أخرى قد تقوم بعضها بتوزيع بعض أرباحها رسميا أو جزء منها فقط. ومن وجهة النظر الاقتصادية، يعتبر سحب هذا الدخل مماثلا لقيام الشركات بتوزيع دخلها في صورة توزيعات أرباح ويعامَل نفس المعاملة. والمسحوبات من دخل أشباه الشركات لا تشمل مسحوبات الأموال الناشئة عن بيع أصول أشباه الشركات أو التصرف فيها (كبيع المخزونات، أو الأصول الثابتة، أو الأراضي أو غيرها من الموارد الطبيعية). فنقل الأموال الناشئة عن التصرف في الأصول يقيد ضمن الحساب المالي كسحب من أسهم أشباه الشركات. وأن الدخل من إيجار الأرض والمباني المملوكة مباشرة لغير مقيمين يبوب ضمن توزيعات الأرباح والدخول التي توزعها مؤسسات الاستثمار المباشر الصورية.

١١–٢٧ وينبغي ألا يدرج ضمن توزيعات الأرباح المبالغ الاستثنائية التي تدفعها الشركات (بما في ذلك أشباه الشركات مثل الفروع) إلى حملة أسهمها من الاحتياطيات المتراكمة أو متحصلات بيع الأصول. فهذه المدفوعات الاستثنائية، التي يشار إليها أحيانا بتوزيعات الأرباح المتراكمة، تعامَل كمسحوبات أسهم وتقيد بالتالي في الحساب المالي (حسبما يرد في الفقرة ٨–٢٣). وتَثْبُت الطبيعة الاستثنائية للمدفوعات عادة حينما تكون قيمتها كبيرة على نحو غير عادي مقارنة بمستوى توزيعات الأرباح والدخل في الآونة الأخيرة. ورغم أن توزيعات الأرباح تُصرف من الناحية النظرية من فائض التشغيل عن الفترة الحالية، فإن الشركات غالبا ما تصرف توزيعات أرباح متساوية، فنجد أحيانا أن أرباح الأسهم أقل من فائض التشغيل إلى حد ما، ونجدها أحيانا أخرى أكثر قليلا، لاسيما عندما يكون فائض التشغيل هو نفسه منخفض للغاية. ولأسباب عملية، لا يتم التوفيق بين توزيعات الأرباح والدخل إلا إذا كانت توزيعات الأرباح كبيرة على نحو غير عادي. فإذا كان مستوى توزيعات الأرباح المعلنة يتجاوز كثيرا توزيعات الأرباح واتجاهات الدخل في الفترات السابقة، ينبغي استبعاد هذا التجاوز من توزيعات الأرباح وقيده ضمن مسحوبات الأسهم (راجع الفقرة ٨–٢٣).

١١–٢٨ وتنشأ الأسهم العلاوة حينما يرغب حملة الأسهم في الحصول على توزيعات الأرباح في صورة إصدار أسهم جديدة. وتعتبر الأسهم العلاوة في الأساس شكلا من أشكال رسملة الأرباح وبديلا لصرف توزيعات أرباح نقدية، وهي لذلك تعامَل معاملة الدخل (في حساب الدخل الأولي)، ثم يُعاد استثمار هذا الدخل على الفور (في الحساب المالي).

١١–٢٩ والأسهم المنحة هي عبارة عن أسهم جديدة تصدر لجميع حملة الأسهم بما يتناسب مع هيكل الملكية القائم. ولا تعامَل هذه الترتيبات كمعاملات نظرا لأنه لم ينشأ عنها موارد جديدة. ولا تتغير مطالبات حملة الأسهم المستحقة على الكيان بعد إصدار الأسهم المنحة عما كانت عليه قبل الإصدار. (راجع أيضا الفقرة ٨–٣٣).

١١–٣٠ وتنشأ توزيعات التصفية في الأساس، سواء الجزئية أو الكلية، في وقت تصفية الشركة. وتعامَل هذه الحصص كمسحوبات أسهم، تقيد في الحساب المالي. وتُطبق هذه القاعدة بافتراض أن توزيعات التصفية مصدرها على الأرجح تمويل سابق بالأسهم وليس دخل جار.

١١–٣١ وتقيد توزيعات الأرباح في وقت بدء تداول الأسهم دون الأرباح الموزعة (راجع الفقرة ٣–٤٨ حول قيد توزيعات الأرباح). أما المسحوبات من دخل أشباه الشركات، أي الأرباح الموزعة، فتقيد في وقت قيام المالكين بسحبها. وتقيد توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات قبل خصم أي ضرائب تخصم عند المنبع، حيث تعتبر هذه الضرائب مستحقة الدفع من متلقي هذا الدخل.

١١–٣٢ وتتضمن توزيعات الأرباح ومسحوبات المالكين من دخل أشباه الشركات أيضا الأرباح على حصص الملكية في صناديق الاستثمار. ورغم أن صناديق الاستثمار تستثمر أموالها في استثمارات الحافظة، فقد تستثمر أموالها أيضا في فئات وظيفية أخرى. وتشمل الأرباح على حصص الملكية في صناديق الاستثمار ومؤسسات الاستثمار المباشر كل من الدخل الموزع والأرباح المعاد استثمارها.

٣ – الأرباح المعاد استثمارها

١١–٣٣ يتناول هذا القسم الأرباح المعاد استثمارها والناشئة عن حصص الملكية وكيفية معاملتها في الحسابات الدولية. وترتبط الأرباح المعاد استثمارها بمفهوم عزو الأرباح المحتجزة إلى مالكيها.

١١–٣٤ وتوضح الأرباح المحتجزة لمؤسسة ما صافي الأرباح من الإنتاج ومعاملات الدخل الأولي والثانوي قبل عزو الأرباح المعاد استثمارها. حيث تساوي صافي فائض التشغيل مضافا إليه الدخل الأولي والتحويلات الجارية مستحقة القبض والتغير في المستحقات التقاعدية ومخصوما منه الدخل الأولي (ما عدا الأرباح المعاد استثمارها مستحقة الدفع للمستثمرين المباشرين في المؤسسات ومالكي صناديق الاستثمار) والتحويلات الجارية مستحقة الدفع. وتعامَل الأرباح المحتجزة لصناديق الاستثمار والجزء الذي يخص المستثمرين المباشرين من الأرباح المحتجزة

لمؤسسات الاستثمار المباشر باعتبار أنه تم توزيعها على المالكين ثم أعيد استثمارها. والدخل المحتسب لمالكي صناديق الاستثمار والمستثمرين المباشرين يقيد في حساب الدخل الأولي ضمن «الأرباح المعاد استثمارها» ويقيد التدفق المقابل في الحساب المالي ضمن «إعادة استثمار الأرباح» (راجع الفقرتين ٨–١٥ و٨–١٦ حول تسجيل القيود في الحساب المالي). وتعتبر إعادة استثمار الأرباح من المعاملات المالية المحتسبة، ولا تقيد كبند منفصل في بيانات المركز المالي ولكنها تقيد ضمن إجمالي قيمة حصص الملكية.

١١–٣٥ وتُعرَّف الشركات في الإحصاءات الاقتصادية الكلية بأنها كيانات مستقلة عن مالكيها وقادرة على اتخاذ قرارات اقتصادية (راجع الفقرات من ٤–١٣ إلى ٤–١٥ للاطلاع على تعريف الشركات بوصفها وحدات مؤسسية). ويحصل مالكو الشركات على توزيعات الأرباح كما أنهم معرضون لما ينشأ عن نشاط الشركات التي يملكونها من مكاسب وخسائر مالية أخرى.[٢] وبالنسبة للشركات، نجد أن مفهوم الوحدات المؤسسية ككيانات قادرة على اتخاذ القرارات الخاصة بها يعني معاملة الأرباح المحتجزة على أنها دخل الكيان ومدخراته وليس دخل ومدخرات مالكيه. وبالتالي فإن الدخل غير الموزع الناشئ عن صافي فائض التشغيل وصافي دخل الملكية وصافي التحويلات الجارية يقيد ضمن الأرباح المحتجزة للشركات أو ضمن صافي مدخراتها. أما الخسائر، فتعامل على أنها صافي ادخار سالب.وتعامل أشباه الشركات، كالفروع والوحدات الصورية، نفس المعاملة المتبعة في حالة الكيانات المساهمة.

١١–٣٦ وعند احتجاز الأرباح بقرار متعمد من المالكين بهدف إعادة استثمارها، فلن تعكس معاملتها كأرباح محتجزة للشركة الواقع الاقتصادي. وعلى الرغم من أن العلاقات الاقتصادية بين الشركة ومالكيها قد تعتبر في أغلبها قائمة على استقلالية الشركة عن مالكيها، فإن توزيع صافي أرباح الشركة على مالكيها قد يتأثر، في بعض الحالات، بمدى سيطرتهم وتأثيرهم على قراراتها. ولعزو الدخل المتولد عبر الحدود أهمية خاصة في إعداد مقاييس متسقة ومتماثلة للدخل القومي المتاح والمدخرات القومية. وتعامَل الأرباح المحتجزة لصناديق الاستثمار والجزء الذي يخص المستثمرين المباشرين من الأرباح المحتجزة لمؤسسات الاستثمار المباشر باعتبار أنه تم توزيعها على المالكين ثم أعيد استثمارها في مؤسساتهم.

[٢] تختلف قيمة أرباح الأسهم مستحقة الدفع في أي فترة محاسبية باختلاف مجموعة من العوامل، مثل تقدير الشركة للفرص الاستثمارية المتاحة أمامها مقارنة بالفرص المتاحة في السوق، والاختلافات في المعاملة الضريبية للدخل الموزع وغير الموزع، ومدى تأثير المالكين على قرارات الإدارة وسيطرتهم عليها.

أ – دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة أسهم صناديق الاستثمار

١١–٣٧ يشمل هذا البند توزيعات الأرباح مستحقة الدفع إلى مالكي أسهم صناديق الاستثمار والأرباح المحتجزة. وتعتبر صناديق الاستثمار أداة استثمار مالي مناسبة ومتيسرة ومنخفضة التكلفة. ورغم أن صناديق الاستثمار يتمثل نشاطها عادة في بيع الأسهم إلى الجمهور والاستثمار في حافظة أوراق مالية متنوعة، فقد تستثمر أيضا في أصول أخرى مثل العقارات أو قد يقتصر نشاطها على التعامل مع عدد قليل من المستثمرين (راجع الفقرات من ٤–٧٣ إلى ٤–٧٥ حول صناديق الاستثمار بوصفها قطاع فرعي مؤسسي). ويمثل كل سهم من أسهم صناديق الاستثمار حصة ملكية تناسبية في حافظة الاستثمارات التي تديرها هذه الصناديق.

١١–٣٨ ويمكن اعتبار أرباح صناديق الاستثمار وكأنها تنتقل إلى حملة الأسهم نظرا لأنها تُكتسب في صورة دخل استثمار من حصص الملكية الخاصة بهم. حيث تحصل صناديق الاستثمار على دخل من استثمار الأموال المتلقاة من حملة الأسهم. ويُعرَّف دخل حملة الأسهم من صناديق الاستثمار بأنه دخل الاستثمار المكتسب من حافظة استثمارات الصندوق بعد خصم مصروفات التشغيل. حيث يعتبر صافي أرباح صناديق الاستثمار بعد خصم مصروفات التشغيل ملكا للمساهمين. وإذا لم يُوزع على المساهمين سوى جزء من صافي الأرباح في صورة توزيعات أرباح، ينبغي معاملة الأرباح المحتجزة كما لو كانت قد وُزعت على حملة الأسهم ثم أعيد استثمارها. ونتيجة معاملة الأرباح المحتجزة لصناديق الاستثمار بهذه الطريقة تكون مدخرات صناديق الاستثمار صفرا دائما.

١١–٣٩ وتُستبعد مكاسب وخسائر الحيازة الناشئة عن استثمارات الصناديق من هذا البند وتقيد في حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية. (إذا تضمنت توزيعات الأرباح من صناديق الاستثمار توزيعات من مكاسب الحيازة، فقد تكون الأرباح المعاد استثمارها سالبة).

ب – أرباح الاستثمار المباشر المعاد استثمارها

١١–٤٠ يشمل دخل الاستثمار الذي يعزى إلى المستثمرين المباشرين عن حصص الملكية الخاصة بهم توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات والأرباح المعاد استثمارها. والأرباح المعاد استثمارها عبارة عن حصة المستثمرين المباشرين في الأرباح التي تحتجزها مؤسسات الاستثمار المباشر. حيث تُعزى الأرباح المعاد استثمارها إلى المستثمرين المباشرين أصحاب الملكية المباشرة في مؤسسات الاستثمار المباشر (أي الذين تصل حصص ملكيتهم إلى حد العشرة بالمائة)،

وإن كانت لا تُعزى إلى المستثمرين المباشرين الذين تمنحهم حصص ملكيتهم أقل من ١٠٪ من القوة التصويتية. (فعلى سبيل المثال، قد يمتلك أحد المستثمرين المباشرين بشكل مباشر حصة نسبتها ١٪ في إحدى الشركات التابعة المملوكة بشكل غير مباشر، لكن رغم كونه مستثمرا مباشرا حسب تسلسل الملكية، لا يقيد كمتلق مباشر للأرباح المعاد استثمارها على نسبة الواحد في المائة التي يمتلكها). وتحتوي الفقرات من ٦–٨ إلى ٦–٢٤ على تعريف علاقات الاستثمار المباشر. وفي حالة الكيان غير المقيم المملوك للحكومة الذي يُستخدم لأغراض المالية العامة فقط، تقيد المعاملات فيما بين الحكومة والكيان غير المقيم المملوك لها بقيمة محتسبة لتعكس أنشطة المالية العامة للحكومة (راجع الفقرات من ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦). وبالتالي، لا ينشأ عن هذه الكيانات المملوكة للحكومات أرباح معاد استثمارها.

١١–٤١ ويستند الأساس المنطقي في هذه المعالجة لأرباح الاستثمار المباشر المعاد استثمارها إلى أنه نظرا لخضوع مؤسسة الاستثمار المباشر حسب تعريفها لسيطرة أو نفوذ مستثمر أو مستثمرين مباشرين، فإن قرار احتجاز بعض أرباحها داخل المؤسسة يمثل قرارا استثماريا يتخذه المستثمر أو المستثمرون المباشرون. وقرارات المستثمرين بشأن النسب التي تُوزَّع أو تُحتجز من صافي أرباح مؤسسات الاستثمار المباشر قد تتأثر بعوامل كثيرة، منها النظم الضريبية، وتكاليف التحويل، والفرص الاستثمارية في النشاط الجاري وغيره، والتكاليف النسبية لنقل الموارد المالية، والحاجة للتوسع في النشاط الجاري. لذلك، من الضروري عزو الأرباح المحتجزة في مؤسسات الاستثمار المباشر إلى المستثمرين المباشرين من أجل إعداد مقاييس متسقة ومتماثلة للدخل القومي والادخار القومي. لكن نظرا لأن الأرباح المعاد استثمارها لا تُسجل إلا لحصص الملكية في مؤسسات الاستثمار المباشر وصناديق الاستثمار ولا تُسجل لما عدا ذلك من أنواع حصص الملكية، فقد يكون من المفيد لبعض التحليلات إعداد مقاييس للدخل والحساب الجاري شاملة الأرباح المعاد استثمارها وبدونها.

١١–٤٢ وتمثل الأرباح المعاد استثمارها نصيب المستثمرين المباشرين عن حصص الملكية الخاصة بهم في الأرباح التي لا توزعها الشركات الأجنبية التابعة والمرتبطة في صورة توزيعات أرباح. كذلك تعتبر الأرباح غير الموزعة في الفروع من قبيل الأرباح المعاد استثمارها.

١١–٤٣ وتعتبر الأرباح المعاد استثمارها في مؤسسة الاستثمار المباشر، لذلك، نصيب المستثمر المباشر في الأرباح التي تحتجزها المؤسسة أو في صافي مدخراتها (قبل اعتبار الأرباح المستحقة الدفع التي أعيد استثمارها كما لو كانت قد تم توزيعها). وبحسب القواعد المتبعة، يمكن بيان الأرباح المحتجزة لمؤسسة ما أو صافي مدخراتها (قبل اعتبار الأرباح المستحقة الدفع التي أعيد استثمارها كما لو كانت قد تم توزيعها) كالتالي:

صافي أرباح التشغيل (إيرادات التشغيل مطروحا منها مصروفات التشغيل)

\+ توزيعات الأرباح مستحقة القبض

\+ الفائدة مستحقة القبض

\+ الإيجار مستحق القبض

\+ نصيب المؤسسة في الأرباح المعاد استثمارها في أي مؤسسة استثمار مباشر

\+ التحويلات الجارية مستحقة القبض

– توزيعات الأرباح مستحقة الدفع

– الفائدة مستحقة الدفع

– الريع مستحق الدفع

– الضرائب والتحويلات الجارية الأخرى مستحقة الدفع

(وتتطابق هذه البنود تماما لتلك الواردة في نظام الحسابات القومية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول معاملة بنود إيرادات ومصروفات معينة في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨). وتقيد الأرباح المعاد استثمارها في الفترة التي تستحق فيها الأرباح المحتجزة. راجع أيضا الإطار ١١–٥ للاطلاع على مثال حول حساب الأرباح المعاد استثمارها.

١١–٤٤ وتقاس الأرباح المعاد استثمارها على أساس صافي المدخرات قبل اعتبار الأرباح المعاد استثمارها كما لو كانت قد تم توزيعها، وترتبط بالتالي بمفهوم أرباح التشغيل المتولدة عن الإنتاج وإقراض/اقتراض الأصول المالية واستئجار/إيجار الموارد الطبيعية والتحويلات الجارية. ولا تتضمن الأرباح المعاد استثمارها أي مكاسب أو خسائر حيازة متحققة أو غير متحققة. وقد تنشأ مكاسب وخسائر الحيازة عن فروق التقييم، بما في ذلك المكاسب والخسائر المرتبطة بأسعار الصرف، وإعادة تقييم الأصول الثابتة، والتغير في الأسعار السوقية للأصول والخصوم المالية. كذلك لا تشمل الأرباح المعاد استثمارها المكاسب أو الخسائر الناتجة عن التغيرات الأخرى في حجم الأصول، مثل شطب الأصول غير المنتَجة غير المالية، وشطب الديون المعدومة، وأعمال الاستيلاء على الأصول بدون تعويض. ونظرا لأن مقاييس الأرباح وفقا لقواعد محاسبة الأعمال التجارية غالبا ما تتضمن مكاسب وخسائر الحيازة، فقد يستوجب ذلك إجراء تعديلات على دفاتر حسابات الأعمال التجارية. ويتناول الفصل التاسع بعنوان «حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية» مكاسب وخسائر الحيازة والتغيرات الأخرى في حجم الأصول والخصوم المالية. وتسجل قيود مخصصات مختلف أنواع الخسائر، مثل الديون المعدومة، في الدفاتر الداخلية، ولا ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند حساب صافي المدخرات والأرباح المعاد استثمارها.

١١–٤٥ وتُحسب الأرباح المحتجزة في مؤسسة الاستثمار المباشر بعد خصم ضرائب الشركات المفروضة على دخل المؤسسة، وتكون هذه الضرائب مستحقة الدفع من المؤسسة وليس من مالكيها.

الإطار ١١–١: الأرباح المعاد استثمارها في حالة تسلسل الملكية

تمتلك المؤسسة A نسبة ١٠٠٪ من المؤسسة التابعة B التي تمتلك بدورها نسبة ١٠٠٪ من المؤسسة التابعة C.

٩٥٪ من المؤسسة A يمتلكها مستثمرو الحافظة، بينما تمتلك المؤسسة C نسبة ٥٪ (استثمار عكسي).

وكما تُظهر بيانات الأرباح الواردة في المثال التالي، لم تصرف أي مؤسسة توزيعات أرباح خلال الفترة، أي أن جميع الأرباح قد تم احتجازها. وعلى هذا الأساس، تم حساب الأرباح المعاد استثمارها كما يلي:

	أرباح التشغيل الخاصة	الأرباح المعاد استثمارها	
		مستحقة الدفع	مستحقة القبض
المؤسسة A	١٠٠	صفر	١٢٠
المؤسسة B	٤٠	١٢٠	٨٠
المؤسسة C	٨٠	٨٠	صفر

ملاحظات:

- الأرباح المعاد استثمارها مستحقة القبض للمؤسسة A تتمثل في الأرباح المعاد استثمارها مستحقة القبض من مؤسسة الاستثمار المباشر B صاحبة الملكية المباشرة فيها. أما الأرباح المعاد استثمارها للمؤسسة C، فتؤخذ في الاعتبار بشكل غير مباشر من خلال الأرباح المعاد استثمارها للمؤسسة B. (راجع الفقرة ١١–٤٧).
- لا توجد أي أرباح معاد استثمارها مستحقة القبض للمؤسسة C عن الاستثمار العكسي في حصص ملكية المؤسسة A. (راجع الفقرة ١١–٩٩).

وينبغي حساب الأرباح المحتجزة بعد خصم أي مخصص لاستهلاك رأس المال الثابت. ويُقاس استهلاك رأس المال الثابت على أساس التكلفة الجارية لإحلال الأصول الثابتة المستهلكة (نتيجة تدهور الحالة المادية، أو التقادم الطبيعي، أو التلفيات الطارئة العادية) خلال فترة محاسبية معينة. وعند حساب استهلاك رأس المال الثابت، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان العمر الاقتصادي المتوقع لكل أصل. (ولا تشمل حسابات العمر المتوقع والتقادم أو التلف العادي الخسائر الناتجة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية الكبيرة). ونظام الإهلاك المستخدم في إعداد حسابات الأعمال التجارية لا يماثل بالضرورة نظام استهلاك رأس المال الثابت، نظرا لأن نظام الإهلاك يقوم عادة على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية. وفي حالة استخدام بيانات معدَّة على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية، ينبغي تعديلها لتكون على أساس تكلفة الإحلال الجارية، وذلك لأغراض حساب استهلاك رأس المال الثابت.

١١–٤٦ ويمكن أن تكون الأرباح المعاد استثمارها سالبة إذا تعرضت مؤسسة الاستثمار المباشر لخسائر تشغيل أو زادت توزيعات الأرباح المعلنة في فترة ما عن صافي الدخل في هذه الفترة. وإذا حققت إحدى مؤسسات الاستثمار المباشر بالخارج أرباحا سالبة، ينبغي تسجيل القيد كدخل سالب مستحق القبض للمستثمر المباشر. وبالمثل، ينبغي على الاقتصاد التابعة له مؤسسة الاستثمار المباشر تسجيل الخسائر كدخل سالب مستحق الدفع.

١١–٤٧ ولا يقيد من الأرباح المعاد استثمارها التي تنشأ في سلسلة من علاقات الاستثمار المباشر إلا ما ينشأ بين المستثمر المباشر ومؤسسات الاستثمار المباشر التي يملكها ملكية مباشرة. فانتقال الأرباح المحتجزة من الحيازات المباشرة ينبغي أن يؤخذ في الحسبان من خلال سلسلة علاقات الاستثمار المباشر. حيث تتضمن الأرباح المحتجزة في إحدى مؤسسات السلسلة الأرباح المعاد استثمارها التي تحصل عليها من مؤسسة الاستثمار المباشر صاحبة الملكية المباشرة فيها (راجع الفقرات من ٦–٨ إلى ٦–٢٤ للاطلاع على تعريف علاقات الاستثمار المباشر) والتي تحصل بصفتها مستثمر مباشر على أرباح معاد استثمارها من مؤسسة الاستثمار المباشر صاحبة الملكية المباشرة فيها، وهكذا. لذلك، تنتقل الأرباح المعاد استثمارها بصورة غير مباشرة من خلال السلسلة إلى المستثمرين المباشرين أصحاب الملكية غير مباشرة، وذلك كما يتضح من الإطار ١١–١.

٤ – الفائدة

المرجع:

إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الصادر عن صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى؛ الفصل الثاني، الملحق: استحقاق تكاليف الفائدة: كيفية تطبيقه؟، والفقرات من ٦–١٥ إلى ٦–١٧.

External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users Chapter 2 Appendix, Accrual of Interest Costs—How Should This Be Implemented, and paragraphs 6.15–6.17

١١–٤٨ تعد الفائدة أحد أشكال دخل الاستثمار مستحق القبض لمالكي بعض أنواع الأصول المالية، وهي الودائع، وسندات الدين، والقروض، والحسابات الأخرى مستحقة القبض، مقابل وضع الأصول المالية تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى. وتشمل الفائدة أيضا الدخل من حيازات وتخصيصات حقوق السحب الخاصة. ولا تعتبر جميع تدفقات الحساب الجاري المرتبطة بأدوات الدين من قبيل الفائدة، فبعض هذه التدفقات قد تكون عمولات أو أتعاب تمثل رسوم خدمات مالية (راجع الفقرات من ١٠–١١٨ إلى ١٠–١٣٦ حول الخدمات المالية).

١١–٤٩ وتقيد الفائدة على أساس الاستحقاق، أي تقيد باعتبار أنها تتراكم باستمرار مع مرور الوقت على المبلغ المستحق للدائن. ووفقا للترتيبات التعاقدية، يمكن أن يكون السعر الذي تتراكم على أساسه الفائدة نسبة من المبلغ المستحق، أو مبلغا نقديا متفق عليه مسبقا، أو مبلغا نقديا يتغير وفقا لمؤشر معين، أو يتحدد على أساس آخر يجمع بين هذه الطرق. ووفقا لمبدأ الاستحقاق، يزداد المبلغ المستحق مع تراكم الفائدة، أي أن الفائدة المستحقة التي لم تُدفع بعد تصبح جزءا من المبلغ المستحق. ولذلك فإن ما يشار إليه عادة باسم مدفوعات الفائدة يعد من قبيل معاملات الحساب المالي التي يُخفَّض بها الخصم القائم المستحق على المدين. أما المبلغ الأولي الذي تم إقراضه أو اقتراضه، فيعرف باسم المبلغ الأصلي. ويمكن أن تغطي مدفوعات القسائم الدورية الفائدة المستحقة خلال الفترة جزئيا أو كليا، كما يمكن أن تغطي أيضا المدفوعات التي يُخفَّض بها المبلغ الأصلي.

أ – عملة التقويم والأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة مقارنة بالأدوات المالية المربوطة بمؤشر

١١–٥٠ من المفيد لأغراض تعريف وقياس الفائدة التمييز بين أنواع الترتيبات الثلاثة التالية:

(أ) **الأدوات المقومة بالعملة المحلية ذات أسعار الفائدة الثابتة**: عند إنشاء الأداة، تحدد الأطراف المتعاقدة جميع التدفقات النقدية المستقبلية التي يتعين على المدين سدادها بالعملة المحلية. وتساوي الفائدة المستحقة على هذه الأدوات الفرق بين مجموع ما يدفعه المدين والأموال التي يقدمها الدائن إلى المدين. وتتوفر عند إنشاء الأداة المعلومات الخاصة بالمبلغ المستحق وأسعار الفائدة اللازمة لحساب الفوائد المستحقة.

(ب) **الأدوات المقومة بالعملة الأجنبية ذات أسعار الفائدة الثابتة**: تتحدد عند إنشاء الأداة جميع التدفقات النقدية المستقبلية التي يتعين سدادها بالعملة الأجنبية المعنية. والأسلوب المتبع في قيد الفائدة المستحقة على هذا النوع من الأدوات بسيط أيضا. حيث تتحدد الفائدة وفقا للصيغة المبينة في البند (أ) أعلاه مع وجود اختلاف واحد، وهو تقويم الفائدة بعملة أجنبية في البداية. حيث تُحوَّل الفائدة من العملة الأجنبية إلى العملة المحلية على أساس متوسط سعر الصرف السوقي في الفترات التي تُستحق عنها الفائدة. وتتوفر عند إنشاء الأداة المعلومات الخاصة بالمبلغ المستحق وأسعار الفائدة اللازمة لحساب الفوائد المستحقة بعملة التقويم. وتعامَل أدوات الدين التي تُربط قيمتها في تاريخ الاستحقاق وجميع المدفوعات الدورية الخاصة بها (مثل القسائم) بعملة أجنبية كما لو كانت مقوَمة بهذه العملة الأجنبية.

(ج) **الأدوات المربوطة بمؤشر**: تقوم آلية الربط بالمؤشرات على ربط المبلغ الذي يتعين سداده في تاريخ الاستحقاق أو المدفوعات الدورية (مثل القسائم) أو كليهما بمؤشرات تتفق عليها الأطراف، وعلى أن قيمة هذه المؤشرات لا تكون معلومة مسبقا. وبالتالي، لا يمكن تحديد قيمة الفائدة في وقت إصدار الأداة. وبالنسبة لبعض الأدوات، لا يمكن تحديد قيمة الفائدة المستحقة عليها إلا في وقت الاسترداد. وتتضمن الأدوات المربوطة بمؤشر الأدوات، التي يتم ربطها بمؤشر أسعار المستهلكين، أو بأحد مؤشرات البورصة، أو بسعر سلعة أولية، إلخ. وتعرَّف أدوات الدين المربوطة بمؤشر بأنها أدوات دين يتم ربط مدفوعاتها ببند مرجعي يتغير عادة بمرور الوقت استجابة لضغوط السوق. وينبغي تبويب أدوات الدين الأخرى ضمن الأدوات ذات أسعار الفائدة الثابتة. وحسبما يرد في الفقرة ١١–٥٠ (ب)، فإن أدوات الدين التي تُربَط قيمتها في تاريخ الاستحقاق والمدفوعات الدورية الخاصة بها بعملة أجنبية تبوَّب وتعامَل كما لو كانت مقوَّمة بهذه العملة الأجنبية. أما جميع أنواع الأدوات الأخرى المربوطة بمؤشر، بما فيها الأدوات المربوطة جزئيا بأسعار صرف (مثل الأدوات التي تُربَط قيمتها في تاريخ الاستحقاق فقط أو المدفوعات الدورية الخاصة بها فقط بأحد أسعار الصرف)، فتعامَل باعتبارها مقوَّمة بالعملة المحلية لتسجيل الفائدة المستحقة عليها والتدفقات الاقتصادية الأخرى ذات الصلة. وتتناول الفقرات من ١١–٥٩ إلى ١١–٦٥ كيفية حساب مستحقات الفائدة على الأدوات المربوطة بمؤشر.

ب – الفائدة المستحقة على القروض والودائع والحسابات مستحقة القبض/الدفع

١١–٥١ يتناول الفصل الخامس بعنوان «تبويب الأصول والخصوم المالية» طبيعة الأصول والخصوم المالية من الودائع،

والقروض، والحسابات مستحقة القبض/الدفع. وبوجه عام، تتحدد مستحقات الفائدة على هذه الأصول والخصوم المالية بتطبيق سعر الفائدة المتفق عليه فيما بين الأطراف حسب الترتيبات التعاقدية على المبلغ المستحق في كل وقت من الأوقات على مدار الفترة المحاسبية. ويُطبق على بعض الأدوات سعر فائدة ثابت على مدار عمر الأداة، والبعض الآخر قد تنص الشروط الخاصة بها على تغير سعر الفائدة المطبق، مرة واحدة أو عدة مرات، على مدار عمر الأداة. وينبغي استخدام سعر الفائدة الخاص بكل فترة محاسبية في حساب الفائدة المستحقة في تلك الفترة. وقد يتم ربط قيمة بعض القروض والودائع في تاريخ الاستحقاق أو المدفوعات الدورية الخاصة بها بأحد المؤشرات (أو كليهما). وطريقة حساب مستحقات الفائدة في حالة الربط بمؤشر حسبما يرد في الفقرات من ١١–٥٩ إلى ١١–٦٥ تنطبق أيضا على القروض والودائع المربوطة بمؤشر.

ج – الفائدة المستحقة على سندات الدين: سندات الدين المتداولة ومفهوم الفائدة

١١–٥٢ لا يمكن تحديد الفائدة على سندات الدين المتداولة أو قياسها بطريق مباشر. فبينما يقع على المدينين التزام بالسداد وفقا للشروط المتفق عليها عند إنشاء أدوات الدين، نجد أن أصحاب الأوراق المالية المشتراة من الأسواق الثانوية قد لا يكونون على علم بسعر الفائدة في وقت الإصدار أو قد لا يكترثون بمعرفته. وهناك ثلاثة مناهج يمكن اتباعها في تحديد الفائدة على أدوات الدين المتداولة وقياسها.

(أ) تساوي الفائدة المبالغ التي سيتعين على المدينين سدادها زيادة على المبالغ المقدمة من الدائنين. وتتحدد مستحقات الفائدة على مدار عمر أداة الدين وفقا للشروط المتفق عليها عند إنشاء الأداة. ويتم حسابها باستخدام العائد الأصلي حتى تاريخ الاستحقاق. حيث يتحدد وقت إصدار السند سعر عائد فعلي واحد يتم استخدامه في حساب قيمة الفائدة المستحقة في كل فترة حتى تاريخ الاستحقاق. ويُعرف هذا المنهج أيضا باسم منهج المدين.

(ب) تساوي الفائدة الدخل الناتج عن تطبيق سعر خصم المقبوضات المستقبلية الذي يدخل ضمن القيمة السوقية للأداة في أي وقت من الأوقات. والفائدة المستحقة وفق هذا المنهج تعكس أوضاع السوق والتوقعات السائدة فيه في الوقت الحالي، ويتم حسابها في أي وقت من الأوقات على أساس العائد الحالي حتى تاريخ الاستحقاق. حيث يختلف سعر الفائدة الفعلي المستخدم في حساب الفائدة المستحقة باختلاف التغيرات التي تطرأ على السعر السوقي للأوراق المالية من فترة لأخرى. ويُعرف هذا المنهج باسم منهج الدائن.

(ج) تساوي الفائدة الدخل الناتج عن تطبيق سعر الخصم الذي يدخل ضمن تكلفة اقتناء الأداة. وتعكس الفائدة المستحقة وفق هذا المنهج أوضاع السوق والتوقعات السائدة فيه في وقت اقتناء الأداة، ويتم حسابها على أساس العائد في الأجل المتبقي حتى تاريخ الاستحقاق. ولا يتغير سعر الفائدة الفعلي إلا في حالة إعادة بيع الورقة المالية في السوق الثانوية. ويُعرف هذا المنهج باسم منهج الاقتناء.

١١–٥٣ وتقيد الفائدة في الحسابات الدولية وفقا للمنهج الأول الوارد في الفقرة ١١–٥٢ (أ). ويُستخدم المنهج نفسه في نظم الإحصاءات الاقتصادية الكلية الأخرى. ويمكن قيد الفائدة المحسوبة وفقا لمنهج الأسعار السوقية الوارد في الفقرة ١١–٥٢ (ب) كبند تكميلي، ولذلك أهمية خاصة في تحليل معدلات العائد. وينبغي أن نأخذ في اعتبارنا أن الطريقة المتبعة في حساب مستحقات الفائدة وتسجيلها لا تطبق عند تقييم وتسجيل معاملات سندات الدين في الحساب المالي، أو عند تقييم وتسجيل مراكز هذه السندات في الميزانية العمومية. حيث يقيد اقتناء سندات الدين والتصرف فيها بسعر المعاملة، بينما تقيد المراكز في سندات الدين بالسعر السوقي أو القيمة العادلة.

سندات الدين ذات التدفقات النقدية المعلومة

١١–٥٤ بالنسبة لسندات الدين التي تُسترد بنفس سعر إصدارها (أي التي تصدر بقيمة اسمية)، يتحدد إجمالي مستحقات الفائدة على مدار عمر السند على أساس مدفوعات القسائم الدورية. وفي حالة ثبات قيمة مدفوعات القسائم، يمكن حساب الفائدة المستحقة بتخصيص قيمة القسيمة للفترة المعنية باستخدام صيغة مركبة يومية.

١١–٥٥ وبعض أنواع سندات الدين، كالكمبيالات قصيرة الأجل وسندات بدون قسائم، لا تلزم المدين بسداد أي مبالغ إلى الدائن لحين استحقاق الخصم. حيث يسدد المدين الخصم المستحق عليه بدفعة واحدة تغطي قيمة الأموال التي اقترضها في البداية والفائدة المستحقة التي تتراكم على مدى عمر الخصم. وتعتبر الأدوات من هذا النوع أدوات مخصومة، لأن المبلغ المقترَض في البداية يقل عن المبلغ الواجب سداده. والفرق بين المبلغ الواجب سداده في نهاية العقد والمبلغ المقترَض في البداية يمثل الفائدة التي يتعين تخصيصها للفترات المحاسبية التي تقع بين بداية العقد ونهايته. وتقيد الفائدة التي تتراكم في كل فترة في حساب الدخل الأولي ويُضاف المبلغ ذاته إلى الخصم المستحق على المدين عن نفس الأداة في الحساب المالي. ويحتوي الإطار ١١–٢ مثال على ذلك.

الإطار ١١–٢: مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات بدون قسائم

نأخذ على سبيل المثال سند يصدر في الأول من شهر يناير، عام ١، ويسدد بقيمة ١٠٠ على خمس سنوات بدون قسائم.

فإذا كان سعر الفائدة السوقي على السندات ذات الخصائص المماثلة من أجل استحقاق وتصنيف ائتماني هو ١٠٪ في وقت الإصدار، يكون سعر إصدار السند هو ٦٢,٠٩ (أي ١٠٠/١،١٥).

وفيما يلي حسابات الفائدة السنوية وقيمة المبلغ الأصلي عن كل عام:

	وضع الاستثمار الدولي	الدخل	وضع الاستثمار الدولي
	قيمة سندات الدين في أول يناير	الفائدة المستحقة	قيمة سندات الدين في ٣١ ديسمبر
العام الأول	٦٢,٠٩	٦,٢١	٦٨,٣٠
العام الثاني	٦٨,٣٠	٦,٨٣	٧٥,١٣
العام الثالث	٧٥,١٣	٧,٥١	٨٢,٦٤
العام الرابع	٨٢,٦٤	٨,٢٦	٩٠,٩١
العام الخامس	٩٠,٩١	٩,٠٩	١٠٠,٠٠

ملاحظات:

- وفقا لمنهج المدين (راجع الفقرة ١١–٥٢ (أ))، يتحدد سعر الفائدة في كل فترة عند إنشاء الأداة.
- مجموع مستحقات الفائدة عن الأعوام الخمسة يساوي ٣٧,٩١، وهو الفرق بين ٦٢,٠٩ (السعر عند الإصدار) و١٠٠ (السعر عند الاسترداد).
- تزداد الفائدة المستحقة عن كل عام مع زيادة القيمة المتراكمة من الفائدة المستحقة.
- القيد المقابل للفائدة المستحقة عبارة عن زيادة في قيمة سندات الدين في الحساب المالي. ولا تكون قيم السند معلومة خلال الفترة بسبب مكاسب وخسائر الحيازة. تؤدي تقلبات أسعار الفائدة السوقية إلى تغير قيمة السند وإن كانت لا تؤثر على حساب الفائدة.

(للاطلاع على مزيد من التفاصيل، راجع إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الفقرة ٢–٦٦ والجدول ٢–٣).

١١–٥٦ وتنطوي معاملة السندات المصدرة بخصم كبير على قدر أكبر قليلا من التعقيد. فهذه السندات عبارة عن أدوات مخصومة تستلزم أيضا سداد مدفوعات قسائم دورية. ومستحقات الفائدة، في هذه الحالة، تساوي قيمة القسيمة الدورية مضافا إليها قيمة الفائدة المتراكمة في كل فترة والناتجة عن الفرق بين سعر الاسترداد وسعر الإصدار. وتُشتق قيمة مستحقات الفائدة المتمثلة في مدفوعات القسائم الدورية على النحو المبين في الفقرة ١١–٥٤. أما مستحقات الفائدة الناشئة عن استهلاك الخصم (الفرق بين سعري الإصدار والاسترداد)، فيمكن حسابها بجمع مبالغ الاستهلاك اليومي من الخصم خلال فترة الإبلاغ. ورغم إمكانية حساب معدلات الاستهلاك على أساس شهري أو ربع سنوي، فإن الاستهلاك بمعدل يومي يجعل من السهل تخصيص الخصم المستهلك لفرادى فترات الإبلاغ.

١١–٥٧ وتصدر سندات الدين أحيانا بعلاوة وليس بخصم. وفي هذه الحالة، تُحسب مستحقات الفائدة بنفس الطريقة المتبعة في حالة الأدوات المخصومة، إلا أنه عند إصدار السندات بعلاوة يُستهلك الفرق بين سعر استردادها وسعر إصدارها على مدار عمر الأداة وتُخفَّض به قيمة الفائدة المتراكمة في كل فترة (بدلا من أن تُعلَّى به كما في حالة الأدوات المخصومة).

١١–٥٨ وتنشأ عن الأوراق المالية منزوعة القسائم قضايا خاصة تتصل باستحقاق الفائدة. ففي حالة إصدار طرف ثالث أوراق مالية منزوعة القسائم بطريق غير رسمي دون تصريح من جهة الإصدار الأصلية، تعتبر هذه الأوراق المالية أدوات جديدة، أي أنها خصم مستحق على مُصدِرها. وبالنسبة لسندات الدين الأصلية، فتظل تُستحق عنها فائدة وفقا للشروط المنصوص عليها في العقد. أما الأوراق المالية

منزوعة القسائم، فتُستحق عنها الفائدة بالسعر المحدد في وقت إصدارها. وبالنسبة للأوراق المالية منزوعة القسائم التي تصدر رسميا (بتصريح من جهة الإصدار الأصلية من خلال وسيط لمثل هذا النوع من الأوراق المالية تقوم بتعيينه)، فهي لا تؤدي سوى إلى تغيير ترتيبات حيازة الأداة الأصلية، وتظل بالتالي التزاما مباشرا على جهة الإصدار الأصلية. لذلك تستحق الفائدة على الأوراق المالية الرسمية منزوعة القسائم بالسعر المطبق على الورقة المالية الأساسية وليس بالسعر الساري في وقت نزع القسائم.

سندات الدين المربوطة بمؤشر

١١-٥٩ تقوم آلية الربط بالمؤشرات كما ورد في الفقرة ١١-٥٠ على ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق أو مدفوعات القسائم)أو كليهما(بمؤشرات تتفق عليها الأطراف. ونظرا لأن قيمة هذه المؤشرات لا تكون معلومة مسبقا، نجد أن سندات الدين التي تقوم على ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق بأحد المؤشرات قد لا تُعرف قيمتها إلا في تاريخ الاسترداد. ولذلك فإن تدفقات الفائدة قبل تاريخ الاسترداد تكون غير مؤكدة ولا يمكن تحديد قيمتها على وجه اليقين. ويتعين بالتالي استخدام مقاييس بديلة لتقدير مستحقات الفائدة إلى أن تتحدد قيمة المؤشرات المرجعية. ومن المفيد في هذا الصدد التمييز بين الترتيبات الثلاثة التالية:

(أ) ربط مدفوعات القسائم بمؤشر وعدم ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق،

(ب) ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق بمؤشر وعدم ربط مدفوعات القسائم،

(ج) ربط كل من المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق ومدفوعات القسائم بمؤشر.

وتنطبق المبادئ الواردة في الفقرات من ١١-٦٠ إلى ١١-٦٦ بشأن سندات الدين المربوطة بمؤشر على جميع أدوات الدين المربوطة بمؤشر.

١١-٦٠ وفي حالة ربط مدفوعات القسائم فقط بمؤشر، يعامَل المبلغ الكلي الناتج عن الربط كفوائد تتراكم خلال الفترة التي تغطيها القسيمة. وأغلب الظن أنه بحلول الوقت الذي تُعد فيه البيانات عن فترة الإبلاغ، سيكون تاريخ دفع القسيمة قد مضى وأصبحت بالتالي قيمة المؤشر معلومة. ويمكن حساب مستحقات الفائدة قبل مضي تاريخ دفع القسيمة استنادا إلى حركة المؤشر خلال الجزء من فترة الإبلاغ الذي تغطيه القسيمة.

١١-٦١ وفي حالة ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق بمؤشر، لا يمكن حساب مستحقات الفائدة بدقة نظرا لأن القيمة الاستردادية غير معلومة، وقد يحل تاريخ الاستحقاق في بعض الأحيان بعد عدة أعوام. وفي هذه الحالة، هناك منهجان يمكن استخدامهما في حساب مستحقات الفائدة في كل فترة محاسبية:

(أ) يمكن حساب مستحقات الفائدة الناشئة خلال الفترة المحاسبية نتيجة ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق بمؤشر على أساس التغير في قيمة هذا المبلغ المستحق فيما بين نهاية الفترة المحاسبية وبدايتها نتيجة تحركات المؤشر. (راجع المثال الوارد في الإطار ١١-٣).

(ب) يمكن تحديد مستحقات الفائدة عن طريق تحديد سعر الفائدة في وقت الإصدار. وبالتالي فإن الفائدة تساوي الفرق بين سعر الإصدار والمبالغ التي سيتعين على المدين سدادها حسب التوقعات السائدة في السوق عند إنشاء الأداة، وتقيد باعتبار أنها تتراكم على مدار عمر الأداة. ويقوم هذا المنهج على تسجيل العائد حتى تاريخ الاستحقاق والذي يتم تحديده في وقت الإصدار كدخل، ويعكس هذا العائد نتائج الربط بمؤشر المتوقعة في وقت إنشاء الأداة. وأي انحراف في حركة المؤشر الأساسي عن المسار المتوقع له في البداية ينشأ عنه مكاسب أو خسائر حيازة لا تلغي بعضها البعض عادة على مدار عمر الأداة. (راجع المثال الوارد في الإطار ١١-٤).

١١-٦٢ وعلى الرغم من أن المنهج الأول (استخدام حركة المؤشر) يتميز بالبساطة، فإن الفائدة تتأثر بجميع التغيرات والتقلبات التي تطرأ في كل فترة من الفترات المحاسبية على قيمة المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق نتيجة تغير قيمة المؤشر المستخدم. وبالتالي، إذا حدثت تقلبات كبيرة في قيمة المؤشر، فقد ينشأ عن استخدام هذا المنهج فوائد سالبة في بعض الفترات حتى وإن كانت أسعار الفائدة السوقية في وقت الإصدار وفي الفترة الحالية موجبة. فضلا على ذلك، فإن التقلبات تكون بمثابة مكاسب وخسائر حيازة. ويمكن تجنب هذه المشكلات باستخدام المنهج الثاني (تحديد السعر في وقت الإصدار)، وإن كانت التدفقات النقدية المستقبلية الفعلية قد تختلف عن التوقعات الأولية بشأن التدفقات النقدية ما لم تتحقق تماما التوقعات السوقية السابقة. ويعني ذلك أن الفائدة المتحققة على مدى عمر الأداة قد لا تساوي الفرق بين سعر الإصدار والقيمة الاستردادية.

١١-٦٣ وينجح استخدام المنهج الأول عند ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق بمؤشر واسع النطاق (كأحد مؤشرات أسعار المستهلكين أو إجمالي الناتج المحلي الاسمي)، نظرا لأن مثل هذه المؤشرات يتوقع أن تطرأ عليها تغيرات بسيطة نسبيا بمرور الوقت. غير أن استخدام المنهج الأول قد لا تنشأ عنه النتائج المرجوة في حال تم ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق بمؤشر بدافع تحقيق دخل من الفائدة ومكاسب حيازة (كما في حالة الربط بأحد مؤشرات الأسعار محدودة النطاق مثل سعر سلعة أولية أو سعر سهم أو سعر الذهب). وبالتالي، إذا كان الربط بمؤشر ينطوي على دافع لتحقيق مكاسب حيازة، وهو ما يحدث عادة عند الربط ببند واحد محدد بدقة، فيفضل استخدام المنهج الثاني. وينبغي فيما عدا ذلك من حالات قياس مستحقات الفائدة باستخدام المنهج الأول.

الإطار ١١–٣: مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات المربوطة بمؤشر واسع النطاق

يصدر السند في أول يناير عام ١ بسعر ١٠٠٠ ويستحق بعد خمس سنوات بدون قسائم، وهذا السند مربوط بمؤشر أسعار واسع النطاق قيمته ١٠٠ في بداية الفترة.

وفيما يلي قيم المؤشر والسند والفوائد المشتقة وفروق إعادة التقييم:

	مؤشر الأسعار واسع النطاق			السند
	نهاية الفترة	الفائدة	فروق إعادة التقييم	٣١ ديسمبر
العام الأول	١٠٧,٠	٧٠	١٢–	١،٠٥٨
العام الثاني	١١٣,٠	٦٠	١٧–	١،١٠١
العام الثالث	١٢٩,٠	١٦٠	٥٨	١،٣١٩
العام الرابع	١٤٨,٠	١٩٠	١٠	١،٥١٩
العام الخامس	١٤٠,٣	٧٧–	٣٩–	١،٤٠٣
الأعوام من الأول إلى الخامس		٤٠٣	صفر	

ملاحظات:

- يتحدد إجمالي الفائدة على مدى الخمس سنوات (أي ٤٠٣) على أساس حركة المؤشر (أي زيادة بنسبة ٤٠,٣٪).
- نظرا لأن هذا سند، تنشأ أيضا فروق إعادة تقييم نتيجة التغير في أحوال السوق، مثل تغير أسعار الفائدة السوقية والتصنيف الائتماني والتوقعات السائدة بشأن المسار المستقبلي للمؤشر. غير أن هذه الفروق تصبح صفرا على مدى عمر السند عندما يتم سداده بقيمته المربوطة بمؤشر.
- قد تصبح قيمة الفائدة سالبة في الفترات التي تنخفض فيها قيمة المؤشر.
- القيد المقابل للفوائد المستحقة عبارة عن زيادة في قيمة سندات الدين في الحساب المالي.
- تؤدي تقلبات أسعار الفائدة السوقية إلى تغير قيمة السند وإن كانت لا تؤثر على حساب الفائدة.

١١–٦٤ ونظرا لأن أدوات الدين التي يتم ربط قيمتها في تاريخ الاستحقاق ومدفوعات القسائم الخاصة بها بعملة أجنبية تعامَل كما لو كانت مقومة بهذه العملة الأجنبية، ينبغي حساب ما يرتبط بهذه الأدوات من فائدة وتدفقات اقتصادية أخرى ومراكز باستخدام نفس المبادئ المستخدمة في معاملة الأدوات المقومة بالعملة الأجنبية. حيث ينبغي مراكمة الفائدة على مدار الفترة بالعملة الأجنبية بوصفها عملة التقويم، ثم تحوَّل هذه الفائدة من العملة الأجنبية إلى العملة المحلية على أساس متوسط أسعار الصرف السوقية. وبالمثل، ينبغي تقييم المبلغ المستحق بالعملة الأجنبية بوصفها وحدة الحساب، مع استخدام سعر الصرف في نهاية الفترة لتحديد قيمة أداة الدين بالكامل (بما في ذلك أي فوائد مستحقة) بالعملة المحلية في البيانات الخاصة بوضع الاستثمار الدولي. وتعامل التغيرات في القيمة السوقية لسندات الدين الناتجة عن تحركات أسعار الصرف و تغيرات أسعار الفائدة، على أنها فروق إعادة تقييم.

١١–٦٥ وفي حالة ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق ومدفوعات القسائم بمؤشر مرجعي واسع النطاق، يمكن حساب الفائدة المستحقة خلال الفترة المحاسبية بجمع عنصرين، وهما: المبلغ الناتج عن ربط قيمة القسيمة بمؤشر (حسبما يرد في الفقرة ١١–٦٠) والتي تعزى إلى الفترة المحاسبية، والتغير في قيمة المبلغ المستحق فيما بين نهاية الفترة المحاسبية وبدايتها نتيجة تحرك المؤشر المستخدم (حسبما يرد في الفقرة ١١–٦١ (أ)). أما في حالة ربط المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق ومدفوعات القسائم بمؤشر محدود النطاق بدافع تحقيق مكاسب حيازة، يمكن حساب الفائدة المستحقة عن أي فترة محاسبية عن طريق تحديد العائد حتى تاريخ الاستحقاق في تاريخ الإصدار حسبما يرد في الفقرة ١١–٦١ (ب).

سندات الدين ذات المشتقات المتضمَّنة

١١–٦٦ بالنسبة لسندات الدين ذات المشتقات المتضمَّنة، مثل خيارات الشراء أو البيع أو تحويل حصص الملكية، تعامل الفوائد المستحقة عنها المعاملة المحاسبية ذاتها المتبعة مع الأوراق المالية التي تخلو من هذه السمات. ولا تتأثر مستحقات الفائدة بوجود الخيار في جميع الفترات التي تسبق ممارسته.

الإطار ١١–٤: مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات المربوطة بمؤشر محدود النطاق

يصدر السند في أول يناير عام ١ بسعر ١٠٠٠ ويُستحق بعد خمس سنوات بدون قسائم، وهذا السند مربوط بمؤشر أسعار محدود النطاق قيمته ١٠٠ في بداية الفترة. (الأرقام المستخدمة في هذا المثال هي نفسها المستخدمة في المثال الوارد في الإطار ١١–٣، وإن كانت معاملة المؤشرات محدودة النطاق تختلف عن المعاملة الواردة في الإطار ١١–٤). وتساوي أسعار الفائدة السوقية ٨٪ سنويا في وقت الإصدار.

وفيما يلي قيم المؤشر والسند والفوائد المشتقة وفروق إعادة التقييم:

	مؤشر الأسعار محدود النطاق			السند
	نهاية الفترة	الفائدة	فروق إعادة التقييم	٣١ ديسمبر
العام الأول	١٠٧,٠	٨٠	٢٢–	١،٠٥٨
العام الثاني	١١٣,٠	٨٦	٤٣–	١،١٠١
العام الثالث	١٢٩,٠	٩٣	١٢٤	١،٣١٨
العام الرابع	١٤٨,٠	١٠١	١٠٠	١،٥١٩
العام الخامس	١٤٠,٣	١٠٩	٢٢٥–	١،٤٠٣
الأعوام من الأول إلى الخامس		٤٦٩	٦٦–	

ملاحظات:

- تتحدد الزيادة الإجمالية في قيمة الفائدة على مدى الخمس سنوات (أي ٤٦٩ – ٦٦ = ٤٠٣) على أساس حركة المؤشر (زيادة بنسبة ٤٠,٣٪).
- وفقا لمنهج المدين (الوارد في الفقرة ١١–٥٢ (أ))، تتحدد الفائدة المستحقة في كل فترة على أساس سعر الفائدة في وقت إنشاء الأداة. حيث تساوي الفائدة المستحقة عن العام الأول ٨٠ (٨٪ من ١٠٠٠)، وعن العام الثاني ٨٦ (٨٪ من ١٠٠٠+٨٠)، وعن العام الثالث (٩٣ (٨٪ من ١٠٠٠+٨٠+٨٦)، وهكذا.
- ينشأ فرق إعادة تقييم السند على مدى عمره نتيجة الفرق بين الزيادة في قيمة المؤشر والزيادة المركبة التي ستكون قد نشأت بسعر الفائدة السوقية. (تنشأ فروق إعادة تقييم أيضا خلال فرادى الفترات على مدى عمر السند نتيجة التغير في أحوال السوق، مثل تغير أسعار الفائدة السوقية والتصنيف الائتماني والتوقعات السائدة بشأن المسار المستقبلي للمؤشر).
- تؤدي تقلبات أسعار الفائدة السوقية إلى تغير قيمة السند وإن كانت لا تؤثر على حساب الفائدة.

وعند ممارسة الخيار المتضمَّن، تُسترد الأوراق المالية ويتوقف استحقاق الفائدة.

د – الرسوم المطبقة على إقراض الأوراق المالية وقروض الذهب

١١–٦٧ يُعد إقراض الأوراق المالية دون ضمان نقدي عبارة عن تقديم أوراق مالية لفترة زمنية محددة. (تتناول الفقرات من ٧–٥٨ إلى ٧–٦١ إقراض الأوراق المالية بمزيد من التفصيل). وعادة ما يقوم المقترضون (كالسماسرة، على سبيل المثال) ببيع الأوراق المالية لاحقا إلى عملاء آخرين بطريق مباشر. وتعني قدرة المقترض على بيع الأوراق المالية لاحقا انتقال الملكية القانونية إليه، بينما يظل المالك الأصلي هو صاحب الملكية الاقتصادية بمخاطرها ومزاياها. وفي المقابل، يحصل «المقرض» على رسوم من «المقترض» نظير السماح له باستخدام الأوراق المالية. وبالنسبة لقروض الذهب، فهي عبارة عن تقديم ذهب لفترة زمنية محددة. وهذه القروض قد تكون متعلقة بذهب مادي أو بحسابات ذهب غير مخصصة (أقل شيوعا). وكما في حالة إقراض الأوراق المالية، تنتقل ملكية الذهب القانونية (مع إمكانية قيام المقترض المؤقت ببيع الذهب لاحقا إلى طرف ثالث) بينما تظل المخاطر والمزايا الناتجة عن تغير أسعار الذهب من نصيب المقرض. ومقترضو الذهب (يكونون عادة من وسطاء أو سماسرة السوق، بالإضافة إلى منتجي الذهب والجهات التي تستخدم الذهب للأغراض الصناعية) غالبا ما يستخدمون هذه المعاملات لتغطية مبيعاتهم إلى أطراف ثالثة خلال فترات نقص الذهب (المؤقتة). ويحصل المالك الأصلي على رسوم ملائمة نظير سماحه باستخدام الذهب. وتتحدد قيمة الرسوم على أساس قيمة الأصل الأساسي والفترة التي تستغرقها المعاملة العكسية. ويمكن أيضا إقراض شهادات خيار الشراء في بعض الأحيان.

١١–٦٨ وتعتبر الأوراق المالية والذهب النقدي من الأدوات المالية، ولذلك فإن الرسوم المطبقة على إقراض الأوراق المالية (سواء سندات الملكية أو سندات الدين) بدون ضمان نقدي وعلى قروض الذهب تعتبر مبالغ مدفوعة نظير وضع أدوات مالية تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى. وبالتالي، فإن هذه الرسوم تتراكم لصالح مالك الأوراق المالية وتعامَل معاملة الفائدة (مع إجراء قيد مقابل في الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع، راجع الفقرة ٥–٧٣). ولأغراض التبسيط، تعامَل الرسوم المدفوعة على القروض من الذهب غير النقدي أيضا معاملة الفائدة. وبالنسبة لإقراض الأوراق المالية، فعلى الرغم من أن الرسوم تدفع أحيانا في البداية إلى أمين الحفظ (وتستخدم في سداد رسوم الحفظ كلها أو بعضها)، تدفع، مبدئيا، جميع الرسوم إلى مالك الأوراق المالية الذي يعتبر بدوره وكأنه دفعها بعضها أو كلها إلى أمين الحفظ في معاملة منفصلة. (تدرج المبالغ المتراكمة لأمناء الحفظ ضمن خدمات الحفظ التي نتناولها في سياق الحديث عن الخدمات المالية في الفقرتين ١٠–١٢١ و١٠–١٢٤).

هـ – دخل الاستثمار المستحق عن الأوراق المالية المستخدمة في المعاملات العكسية

١١–٦٩ يستمر المالك الاقتصادي للأوراق المالية في قيد توزيعات الأرباح والفوائد المستحقة على الأوراق المالية حتى وإن تغيرت الملكية القانونية بموجب معاملة عكسية (راجع الفقرة ٧–٥٨) أو قام أمين الحفظ ببيع الأوراق المالية لاحقا إلى طرف ثالث (راجع الفقرة ١٠–١٢٤). وإذا كانت المعاملة العكسية تغطي الفترة التي يستحق خلالها صرف توزيعات الأرباح أو القسائم، عادة ما يكون مقترض الأوراق المالية ملتزما بتعويض المقرض. (ويشار إلى المبالغ التي تُدفع إلى مقرض الأوراق المالية تعويضا له عن أرباح الأسهم باسم «توزيعات الأرباح المعادلة»). وبالنسبة للمراكز العكسية، فمعاملتها مطروحة على جدول البحث.

و – استحقاق الفائدة على الديون المتعثرة

١١–٧٠ يظل المبلغ المستحق من الدين المتعثر خصما قانونيا مستحق على المدين، وينبغي لذلك الاستمرار في مراكمة الفائدة ما لم ينقض هذا الخصم (مثلا عن طريق السداد أو بموجب اتفاق ثنائي بين المدين والدائن). غير أنه قد يكون أكثر فائدة لبعض أنواع التحليلات أن نستبعد من مقاييس الدخل الأولي الفائدة التي لا يتوقع سدادها من الناحية العملية. لذلك، إذا كانت الفوائد المستحقة على الديون المتعثرة كبيرة وقابلة للقياس الكمي، فقد يكون من المفيد للدائن أن يقدم معلومات تكميلية بشأنها. ومن المهم أن تحتوي البيانات الوصفية على معلومات بشأن الأسلوب المعتمد في تعريف الديون المتعثرة. وتتناول الفقرات من ٧–٥٠ إلى ٧–٥٣ القروض المتعثرة.

١١–٧١ ووفقا لمبدأ الاستحقاق، فإن المتأخرات من تسديدات الدين (سواء الأقساط الدورية أو المبلغ الواجب سداده في تاريخ الاستحقاق) التي لا تدفع في تاريخ استحقاقها ينبغي الاستمرار في قيدها في حساب نفس الأداة لحين انقضاء الخصم (راجع الفقرة ٣–٥٦). وينبغي مراكمة الفائدة على المتأخرات الناشئة عن عقود القروض بنفس السعر المطبق على الدين الأصلي، ما لم ينص عقد القرض الأصلي على تطبيق سعر فائدة مختلف على المتأخرات، حيث ينبغي في هذه الحالة تطبيق سعر الفائدة المنصوص عليه. وقد يتضمن السعر المنصوص عليه سعر فائدة جزائي بالإضافة إلى سعر الفائدة المطبق على الدين الأصلي. وإذا تغيرت شروط الأداة المالية وخصائصها تلقائيا في حالة التأخر في السداد، وتغير تبويب القرض، ينبغي قيد هذا التغير كتعديل تبويب في حساب التغير في الأصول والخصوم المالية الأخرى (راجع الفقرة ٣–٥٦ للاطلاع على كيفية معاملة المتأخرات). وإذا أُعيد التفاوض على العقد، تقيد المعاملات كما لو كان قد تم إنشاء أداة جديدة. وإذا تم شراء بند ما بالائتمان ولم يسدد المدين خلال الفترة المنصوص عليها في وقت الشراء، فأي رسوم إضافية يتحملها المدين ينبغي أن تعامَل معاملة الفائدة وتتراكم لحين انقضاء الدين.

١١–٧٢ وفي حالة التعثر في سداد الدين المغطى بضمان يُمنح لمرة واحدة وما يلي ذلك من تفعيل لهذا الضمان، يتحمل الضامن مسؤولية سداد هذا الدين. وأي فائدة تستحق على الدين من وقت تفعيل الضمان تصبح خصما على الضامن. ويمكن أن يقوم الضامن بسداد مستحقات الفائدة على القروض أو غيرها من الخصوم المغلة للفائدة المستحقة على الوحدات الأخرى التي يضمنها. أما أي فوائد تتراكم قبل تحمل الضامن مسؤولية الدين، فهي خصم على المدين الأصلي. وينبغي تبويب المبالغ التي يدفعها الضامن على أساس الترتيبات التعاقدية المبرمة بينه وبين المدين الأصلي. وفي أغلب الحالات، تنشأ عن هذه المبالغ مطالبة مستحقة للضامن على المدين الأصلي الذي يقع عليه التزام خدمة الدين. وفي حالات أخرى، قد تتخذ المطالبة المستحقة على المدين شكل زيادة في حصة الملكية القائمة (كما في حالة تفعيل الضمان المقدم من الشركة الأم عن دين إحدى الشركات التابعة لها وما سينشأ عن ذلك من تحسن في مركز الميزانية العمومية للشركة التابعة وبالتالي زيادة الحصة التي تمتلكها الشركة الأم في الشركة التابعة). وإذا لم تنشأ مطالبة للضامن على المدين الأصلي، يقيد تحويل رأسمالي من الضامن إلى المدين، لاسيما إذا كان الضامن وحدة حكومية. وتتناول الفقرات من ٨–٤٢ إلى ٨–٤٥ كيفية معاملة الضمانات التي تُمنح لمرة واحدة.

ز – الفائدة على عقود التأجير التمويلي

١١–٧٣ تتناول الفقرات من ٥–٥٦ إلى ٥–٥٨ عقود التأجير التمويلي بالتعريف والتمييز بينها وبين عقود التأجير التشغيلي. وتعامَل عقود التأجير التمويلي كقروض، وبالتالي تتراكم عليها

فوائد. حيث يعامَل المؤجر على أنه يمنح المستأجر قرضا يساوي القيمة السوقية للأصل، ويُسدد هذا القرض تدريجيا على مدار فترة العقد. ويتحدد ضمنا سعر الفائدة المطبق على القرض المحتسب على أساس العلاقة بين إجمالي الإيجار مستحق الدفع على مدار عمر عقد الإيجار والقيمة السوقية للأصل في وقت إنشاء العقد. ويقيد القرض الأولي الممنوح إلى المستأجر والمبالغ التي يدفعها لاحقا سدادا للقرض في الحساب المالي في الاقتصاد التابع له المؤجر والاقتصاد التابع له المستأجر، بينما تقيد الفائدة مستحقة الدفع على القرض في حساب الدخل الأولي. (يرد في الإطار ب–١ في الملحق ٦ مثال رقمي على كيفية حساب البنود الخاصة بعقود التأجير التمويلي).

ح – الفائدة الخالصة (مستبعدا منها رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة)

١١–٧٤ عادة ما تقدم جهات الوساطة المالية أسعار فائدة إلى المودعين أقل من أسعار الفائدة التي تقتضيها من المقترضين، وتستخدم هامش الفائدة الناتج في دفع مصروفاتها وتحقيق فائض تشغيل. وتتبع جهات الوساطة المالية نظام العمل هذا بدلا من اقتضاء رسوم مباشرة من عملائها نظير ما تقدمه لهم من خدمات. وتتناول الفقرات من ١٠–١٢٦ إلى ١٠–١٣٦ كيفية معاملة وقياس هذا الهامش (رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة).

١١–٧٥ وتقيد «الفائدة الخالصة» في حساب الدخل الأولي باستبعاد رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة من «الفائدة الفعلية». حيث تشمل «الفائدة الفعلية» مستحقة الدفع إلى جهة الوساطة المالية رسوم الخدمة المقدمة التي ينبغي طرحها للحصول على قيمة الفائدة التي يتم قيدها كدخل استثمار في الحسابات الدولية. وبالمثل، تعامَل «الفائدة الفعلية» مستحقة القبض من جهة الوساطة المالية كما لو كانت رسوم الخدمة قد استقطعت منها بالفعل، وبالتالي تضاف إليها قيمة الخدمة للحصول على قيمة الفائدة التي يتم قيدها كدخل استثمار في الحسابات الدولية. وتحسب «الفائدة الخالصة» على أساس سعر الفائدة المرجعي. وتتناول الفقرتان ١٠–١٢٩ و١٠–١٣٠ مفهوم سعر الفائدة «المرجعي» وكيفية تطبيقه. وتحقيقا لبعض الأغراض التحليلية، تكون هناك حاجة لبيانات الفائدة الفعلية التي تفرضها البنوك أو تحصل عليها (بغرض تحليل القدرة على مواصلة تحمل الدين وتحليل معدلات العائد مثلا)، وينبغي بالتالي نشرها كبند للتذكرة.

ط – الفائدة في ظل ارتفاع معدل التضخم

١١–٧٦ يثير ارتفاع معدل التضخم قضايا محددة تتعلق بكيفية قياس وتفسير الفائدة. وأحد الأمثلة الواضحة على ذلك هو أن ارتفاع أسعار الفائدة على الأدوات المقومة بالعملة المحلية قد يكون أعلى بكثير من أسعار الفائدة على الأدوات المقومة بالعملات الأجنبية. ومن ثم، تشمل الفائدة الاسمية على الأدوات المقومة بالعملة المحلية تعويضا عن انخفاض القوة الشرائية للقيمة النقدية للأموال المقدمة. وقضية المحاسبة في ظل ارتفاع التضخم قضية مهمة وأثرها على الحسابات يتجاوز مسألة كيفية قياس الفائدة في ظل هذه الظروف. وبالطبع تثار قضية قياس قيمة المعاملات بالأسعار الجارية عندما تتضاعف الأسعار في نهاية الفترة عدة مرات مقارنة بالأسعار في بداية الفترة. ويتضمن الفصل التاسع والعشرون من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بعنوان «الحسابات التابعة والتوسعات الأخرى في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨» مبادئ توجيهية بشأن إعداد البيانات وعرضها في فترات التضخم، ويغطي جميع القضايا بدءا من حساب السلع والخدمات ومرورا بحساب الدخل والحساب المالي وصولا إلى الميزانيات العمومية.

٥ – دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين والضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد

١١–٧٧ إن دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين ونظم الضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد يمثل العائد الذي يحصل عليه حملة الوثائق على مطالباتهم المستحقة على نظم التأمين والضمانات الموحدة في شكل احتياطيات فنية ودخل من المستحقات التقاعدية.

١١–٧٨ وتتضمن العمليات التي تضطلع بها شركات التأمين ونظم الضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد اقتضاء الأقساط ودفع المطالبات وإدارة الأموال واستثمارها. غير أن المعاملات الملاحظة لا تعكس دائما العلاقات الاقتصادية الأساسية بين شركات التأمين أو صناديق معاشات التقاعد وحملة الوثائق، ومن الضروري لذلك إعادة ترتيب هذه العمليات بما يعكس السلوك الاقتصادي الأساسي في الحسابات الاقتصادية. وأحد إجراءات إعادة الترتيب هذه يتمثل في احتساب دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في شركات التأمين ونظم الضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد. وتتناول الفقرات من ١٠–١٠٩ إلى ١٠–١١٧ كيفية قياس قيمة هذه الخدمات.

١١–٧٩ وتحتفظ شركات التأمين ونظم الضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد باحتياطيات فنية للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المطالبات والمستحقات. وتتناول الفقرتان ٥–٦٢ و٥–٦٣ والفقرات من ٧–٦٣ إلى ٧–٦٨ تعريف هذه الاحتياطيات الفنية وكيفية تبويبها. وتمثل الاحتياطيات الفنية والمستحقات خصما على شركات التأمين وجهات إصدار الضمانات الموحدة وصناديق التقاعد ذات المزايا المحددة، بينما تمثل أصلا لدى حملة الوثائق والمستفيدين في المقابل. وتقوم شركات التأمين والجهات الضامنة وصناديق معاشات التقاعد بالاستثمار في

مختلف أنواع الأصول، كالأصول المالية أو الأراضي أو المباني، لسداد خصومها المتمثلة في الاحتياطيات الفنية. غير أن قيمة هذه الاستثمارات لا تساوي بالضرورة قيمة الاحتياطيات الفنية والمستحقات.

١١–٨٠ وتتمثل الاحتياطيات الفنية لوثائق التأمين على غير الحياة في المدفوعات المبكرة لأقساط التأمين واحتياطيات تغطية المطالبات القائمة. كذلك تحتفظ الجهات الضامنة بمخصصات فنية لتغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة. ويعزى دخل استثمار هذه الاحتياطيات الفنية إلى حملة الوثائق.

١١–٨١ وتساوي خصوم شركات التأمين عن وثائق التأمين على الحياة القيمة الحالية للمطالبات المتوقعة من حملة الوثائق الحاليين. وتحتفظ شركات التأمين بأصول مقابل هذه الخصوم، ويعزى الدخل المكتسب من هذه الأصول إلى حملة الوثائق بوصفه دخل من استثمار مطالباتهم المستحقة على شركات التأمين على الحياة. (راجع الفقرة ج–٣٣ في الملحق ٦ للاطلاع على مزيد من المعلومات).

١١–٨٢ وفي حالة نظم المساهمات التقاعدية المحددة، يقاس دخل الاستثمار مستحق الدفع على المستحقات التقاعدية بالطريقة نفسها المستخدمة في قياس دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين (أي يساوي دخل استثمار الأموال مضافا إليه أي دخل مكتسب من إيجار الأراضي والمباني التي يمتلكها الصندوق). أما في حالة نظم المزايا التقاعدية المحددة، فنظرا لأن قيمة المستحقات هي القيمة الحالية للمدفوعات المستقبلية، يقاس دخل الاستثمار مستحق الدفع على المستحقات التقاعدية على أساس الزيادة في قيمة المزايا مستحقة الدفع لأن تاريخ استحقاق دفع المستحقات أقرب. ومقدار الزيادة لا يتأثر بما إذا كان نظام معاشات التقاعد لديه بالفعل من الأموال ما يكفي لسداد جميع التزاماته أم لا أو بكيفية حصول النظام على أمواله (سواء من دخل الاستثمار أم من مكاسب الحيازة مثلا). (وعلى العكس، تقيد التغيرات في الافتراضات التي يقوم عليها النموذج المتبع ضمن التغيرات الأخرى في الحجم حسبما يرد في الفقرة ٩–٢٤).

١١–٨٣ وفي الواقع العملي، نجد أن دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين تحتفظ به شركات التأمين والجهات الضامنة وصناديق معاشات التقاعد، ويعامل بالتالي كما لو كان قد تم رده من جانب حملة الوثائق إلى شركات التأمين والجهات الضامنة وصناديق معاشات التقاعد في شكل مكملات أقساط زيادة على الأقساط الفعلية مستحقة الدفع بموجب شروط وثائق التأمين ومعاشات التقاعد. ويشار إلى القيود المقابلة لدخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين في حالة التأمين ضد الإصابات، بما في ذلك الضمانات الموحدة، باسم مكملات الأقساط وتؤخذ في الاعتبار عند اشتقاق قيم رسوم الخدمات وصافي الأقساط (راجع الفقرتين ١٢–٣٤ و١٢–٣٥ والملحق ٦ (ج) بعنوان «ملخص الموضوعات— التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة»).

١١–٨٤ ويوزَّع إجمالي دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق فيما بينهم. وقد يتم التوزيع بالتناسب مع الأقساط الفعلية التي يدفعونها. ويمكن تقدير دخل الاستثمار الذي تدفعه شركات التأمين والجهات الضامنة وصناديق معاشات التقاعد المقيمة إلى حملة الوثائق غير المقيمين بضرب إجمالي الأقساط المكتسبة من غير المقيمين في النسبة بين دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق وإجمالي الأقساط المكتسبة من جميع العمليات. وفي حال اختلفت هذه النسب من نشاط لآخر (إعادة التأمين، والتأمين البحري، والتأمين على الحياة، وصناديق معاشات التقاعد، والضمانات الموحدة وغير ذلك)، ينبغي إجراء الحسابات الخاصة بكل نشاط على حدة. ونظرا لعدم سهولة ملاحظة البيانات الخاصة بدخل الاستثمار مستحق القبض لحملة الوثائق المقيمين من شركات التأمين والجهات الضامنة وصناديق معاشات التقاعد غير المقيمة، فيمكن حسابه بالاستعانة بالنسب الملاحظة في حالات أخرى مماثلة، أي نسب دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق إلى الأقساط.

٦ – الريع

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع: حساب التوزيع للدخل

2008 SNA, Chapter 7 The Distribution of Income Account

١١–٨٥ يتضمن هذا البند الدخل مستحق القبض عن وضع الموارد الطبيعية تحت تصرف وحدة مؤسسية أخرى. ويشار إلى الطرف الذي يقوم بتوفير المورد الطبيعي باسم المؤجر أو المالك، بينما يشار إلى مستخدم المورد باسم المستأجر. وينص عقد إيجار الموارد على الشروط التي يُدفع بموجبها الريع. وعقد إيجار الموارد هو عقد يقوم بموجبه المالك القانوني لأحد الموارد الطبيعية غير محددة العمر بوضع هذا المورد تحت تصرف المستأجر نظير مبلغ يُدفع بصفة دورية ويتم قيده كريع.

١١–٨٦ ومن أمثلة الريع المبالغ المدفوعة نظير استخدام الأرض واستخراج الرواسب المعدنية وغيرها من الأصول الجوفية، وكذا نظير حقوق الصيد والحراجة والرعي. وغالبا ما يشار إلى المبالغ الدورية التي يدفعها مستأجر الموارد الطبيعية كالأصول الجوفية باسم الإتاوات، وإن كانت تُبوب ضمن بند الريع. كذلك ينبغي قيد الإيجار الذي تدفعه الحكومة أو تتلقاه عن الأراضي غير المبنية (كما في حالة القواعد العسكرية على سبيل المثال) ضمن بند الريع وليس ضمن بند السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر. وإذا كان العائد على الأرض وما عليها من إنشاءات يُدفع كمبلغ واحد ولا يوجد أساس موضوعي يمكن على أساسه تقسيم هذا المبلغ ما بين استخدام الأرض واستخدام الإنشاءات، ينبغي معاملة المبلغ كله معاملة الريع إذا كان يُعتقد أن قيمة الأرض تتجاوز قيمة المباني أو معاملته كشراء للخدمات (الإيجار) إن صح العكس.

١١–٨٧ وعادة ما يكون الكيان الذي يستخدم الأرض أو الموارد الطبيعية وحدة مؤسسية مقيمة. أما إذا كان المستخدم غير مقيم،

تنشأ في هذه الحالة معاملة ريع عبر الحدود. فعلى سبيل المثال، في حالة دفع شركات الحراجة أو الصيد مبالغ مالية نظير الحصول المؤقت على الموارد الطبيعية من الأسماك أو الأخشاب التي تنمو في بيئة طبيعية في أقاليم اقتصادية أخرى، تقيد هذه المبالغ كريع في الحسابات الدولية. ونجد من الممكن أيضا أن الموارد الطبيعية الأخرى المتاخمة للحدود قد تستخرجها إحدى الشركات من خلال مقرها القائم على الجانب الآخر من الحدود، وبالتالي تقيد هذه المعاملات ضمن بند الريع. كذلك تُدرج المبالغ المدفوعة نظير حقوق التحليق ضمن الريع ما لم ترتبط في الأساس بمراقبة حركة الجوية، حيث تُدرج المبالغ في هذه الحالة ضمن خدمات النقل الأخرى. ويمكن التمييز بين ترتيبات الريع والترتيبات التالية:

(أ) الملكية المباشرة للموارد المعنية التي قد تقيد ضمن المعاملات الدولية في الموارد الطبيعية (راجع الفقرة ١٣–٩)، أو قد تقيد على الأرجح كما لو كان المورد مملوكا لمؤسسة استثمار مباشر صورية (راجع الفقرات من ٤–٣٤ إلى ٤–٤٠)؛

(ب) عندما يكون حق استخدام الأصل بمثابة أصل اقتصادي دون امتلاك الأصل الأساسي ملكية مباشرة، تبوب معاملات الشراء والبيع في هذه الحالة ضمن العقود وعقود الإيجار والتراخيص (كالحصول مثلا على حق استخدام أحد الموارد الطبيعية لمدة ١٠ سنوات، كما في حالة تراخيص استخدام الطيف الترددي؛ حسبما يرد في الفقرة ١٣–١١)؛ أو

(ج) الإيجارات التي تمثل رسوم استخدام الأصول الثابتة، مثل المنازل والآلات (راجع الفقرات من ١٠–١٥٣ إلى ١٠–١٥٧ حول الإيجارات الناشئة عن عقود التأجير التشغيلي).

١١–٨٨ ومؤسسات الاستثمار المباشر الصورية التي يتم إنشاؤها لحيازة الأرض واستئجارها لفترات طويلة ينشأ عنها عادة ريع (أو خدمات سفر أو تأجير تشغيلي في حالة وجود مبان علي الأرض). وتتناول الفقرات من ٤–٣٤ إلى ٤–٤٠ الوحدات الصورية. وعند استخدام مالكي الوحدات الصورية (غير المقيمين) للأرض أو المباني، يتعين احتساب ريع (في حالة استخدام الأرض) أو خدمات سفر (كما في الأقاليم التي تكثر فيها المنازل المخصصة لقضاء الإجازات المملوكة لغير المقيمين) أو تأجير تشغيلي (في حالة المؤسسات غير المقيمة التي تمتلك مباني لاستعمالها الخاص). وتقيد هذه القيم المحتسبة ضمن الفئات المعنية في الحساب الجاري. أما الدخل الناشئ عن مؤسسات الاستثمار المباشر الصورية، فيقيد ضمن دخل الاستثمار المباشر. فعلى سبيل المثال، في حالة تأجير المنازل المخصصة لقضاء الإجازات، تحصل الوحدة الصورية على المبلغ المدفوع نظير الإقامة وتحقق صافي أرباح يتم اعتبارها مسحوبات من دخل أشباه الشركات المتولد عن تقديم خدمات الإقامة.

١١–٨٩ ويقيد الريع على أساس الاستحقاق، أي يعامَل على أنه يتراكم باستمرار لحساب المالك على مدار مدة العقد المتفق عليها بين المالك والمستخدم. وبالتالي فإن الريع المسجَل عن فترة محاسبية معينة يساوي قيمة الريع المتراكم مستحق الدفع عن هذه الفترة، وليس الريع الواجب دفعه أو المدفوع بالفعل خلال هذه الفترة. وينشأ عن مبلغ الريع المدفوع مقدما عن عدة فترات أصل مالي للمستأجر وخصم علي المؤجر، ويقيد ضمن الحسابات مستحقة القبض/الدفع. وبالمثل، تُدرج المبالغ المدفوعة بعد فترة/فترات استحقاق الريع ضمن الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع.

١١–٩٠ وفي حالة قيام المستأجر بتأجير مورد طبيعي من الباطن، ينبغي تبويب الدخل المتولد عن الإيجار من الباطن ضمن بند الريع، مثله في ذلك مثل الدخل مستحق الدفع لمالك المورد الطبيعي من مالك العقد.

٧ – الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج[٣]

١١–٩١ تُدرج الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج في حساب الدخل الأولي. ويمكن الرجوع إلى الفقرتين ١٠–١٨٠ و١٠–١٨١ للتمييز بين الضرائب والخدمات. أما الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، فتدرج في حساب الدخل الثانوي (راجع الفقرات من ١٢–٢٨ إلى ١٢–٣١ حول ضرائب الدخل والثروة). ولا تكون قيمة ما يُفرض من ضرائب ويُدفع من دعم عبر الحدود على المنتجات والإنتاج كبيرة عادة، ربما باستثناء حالة الاتحادات الاقتصادية. وتنشأ حالات الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج عبر الحدود إذا قامت المنظمات الدولية أو الإقليمية بفرض الضرائب الخاصة بها أو دفع دعم (وهو ما يمكن أن يحدث أيضا من خلال الحكومات الوطنية). وقد تنشأ هذه الحالات أيضا عندما تكون الأنشطة الاقتصادية التي يضطلع بها غير المقيمين (مثل مشاريع التشييد أو التركيب قصيرة الأجل) غير كافية لمعاملتها معاملة الفروع. ورغم أن الضرائب على المنتجات قد تُفرض في مراحل مختلفة (الإنتاج أو التوزيع أو الاستخدام)، تدخل هذه الضرائب ضمن أسعار السلع والخدمات. وبالتالي، تشتمل الأسعار المدفوعة على ضرائب المنتجات بالنسبة للمشترين، بينما تعتبر هذه الضرائب من قبيل الدخل الأولي بالنسبة للحكومات.

١١–٩٢ وينبغي قيد الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج في حساب الدخل الأولي تحقيقا للاتساق مع نظام الحسابات القومية من الناحية المفاهيمية. ويميز نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بين:

(أ) ضرائب المنتجات التي تُدفع عن كل وحدة من وحدات السلع أو الخدمات. ومن أمثلة هذه الضرائب ضريبة القيمة المضافة ورسوم الاستيراد وضرائب التصدير ورسوم الاستهلاك؛

(ب) والضرائب الأخرى على الإنتاج. ومن ذلك ضريبة الأجور والضرائب المتكررة على المباني والأراضي والتراخيص التجارية.

[٣] يتوافق هذا البند مع بند "الضرائب على الإنتاج والواردات، والدعم" في "نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨".

والتمييز نفسه قائم بالنسبة للدعم. وحسبما يرد في الفقرة ١١–٤، فإن رصيد حساب الدخل الأولي يساوي الفرق بين إجمالي الناتج المحلي وإجمالي الدخل القومي. ويقيد الدعم كبند منفصل عن الضرائب بدلا من أن يُخصم منها.

١١–٩٣ وفي بعض الأحيان، يوافق مُصدِّر سلعة ما بموجب العقد على دفع رسوم الاستيراد. وفي هذه الحالة، تخرج الرسوم عن نطاق حساب التوزيع الأولي للدخل في الحسابات الدولية. ويرجع السبب في هذه المعاملة إلى أن هذه الرسوم تنشأ عن عملية الاستيراد، ويعتبر دفعها بالتالي التزاما على المستورِد. ولذلك تعامَل كما لو كانت مستحقة الدفع من جانب المستورد، وتعتبر على هذا الأساس معاملة بين مقيمين. وبالتالي فإن قيمة رسوم الاستيراد التي يدفعها المُصدِّر لا تشملها قيمة السلع بأسعار فوب. (نظرا لأن الضرائب تحتسب كما لو كانت تُدفع من جانب المستورد، تعتبر معاملة بين مقيمين). وبالمثل، إذا وافق المستورد على دفع ضرائب التصدير، فإنها تظل التزاما على المُصدِّر. وبالتالي فإن ضرائب التصدير التي يدفعها المستورد تشملها قيمة السلع بأسعار فوب ويُعدَّل مسارها لتعامَل كما لو كان المُصدِّر يدفعها. (راجع أيضا الفقرة ١٠–٣٤). (تنطبق المعاملة ذاتها على ترتيبات دفع قيمة خدمات الشحن والتأمين).

١١–٩٤ وقد تفرض السلطات الجمركية في إقليم ما أحيانا رسما أو ضريبة أخرى دون انتقال الملكية إلى أحد المقيمين في هذا الإقليم. ومن أمثلة ذلك السلع المرسلة لأغراض التجهيز أو الإصلاح أو التخزين أو لاستعمال زوار الإقليم. وفي هذه الحالات، تقيد الرسوم الجمركية مستحقة الدفع من جانب غير المقيمين ضمن ضرائب المنتجات مستحقة الدفع من جانب غير المقيمين.

جيم – دخل الاستثمار والفئات الوظيفية

١١–٩٥ يتناول هذا القسم دخل الاستثمار الذي يُدرج ضمن كل فئة من الفئات الوظيفية للأصول والخصوم المالية. ويتناول أيضا قضايا خاصة تتعلق بدخل الاستثمار في فئات معينة من الفئات الوظيفية للأصول. وتضم كل فئة من الفئات الوظيفية للأصول أنواعا مختلفة من الأدوات المالية التي تخدم الغرض نفسه، وبالتالي يمكن أن تشمل الفئة الوظيفية الواحدة أنواعا مختلفة من دخل الاستثمار. وبالنسبة للمشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، فلا ينشأ عنها دخل استثمار.

١ – دخل الاستثمار المباشر

١١–٩٦ يشمل هذا البند دخل الاستثمار الناشئ عن مراكز الاستثمار المباشر القائمة بين وحدات مؤسسية مقيمة وغير مقيمة. وحسبما ورد في الفقرة ٦–٢٨، لا تُدرج الديون بين بعض جهات الوساطة المالية المنتسبة ضمن الاستثمار المباشر، ولذلك يُبوَّب الدخل المقابل من هذه الأدوات ضمن دخل استثمارات الحافظة أو استثمارات أخرى. ولا يُدرج الدخل الأولي الآخر ضمن دخل الاستثمار المباشر في حالات نادرة، مثل تعويضات العاملين ومعاملات الريع فيما بين المستثمرين المباشرين ومؤسسات الاستثمار المباشر.

١١–٩٧ وتتناول الفقرات من ٦–٨ إلى ٦–٢٤ تعريف علاقات الاستثمار المباشر. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من علاقات الاستثمار المباشر وتدفقات دخل الاستثمار المرتبطة بكل منها:

(أ) استثمار المستثمرين المباشرين في مؤسسات الاستثمار المباشر. وتشمل هذه الفئة تدفقات دخل الاستثمار (عائدات موزعة، وأرباح معاد استثمارها، وفائدة) بين المستثمر المباشر ومؤسسات الاستثمار المباشر التابعة له (سواء تربطه بها علاقة ملكية مباشرة أم لا)؛

(ب) الاستثمار العكسي (يرد تعريفه في الفقرة ٦–٤٠). وتشمل هذه العلاقة تدفقات دخل الاستثمار من الخصوم المستحقة على المستثمرين المباشرين لمؤسسات الاستثمار المباشر التابعة لهم ومطالبات مؤسسات الاستثمار المباشر المستحقة على مستثمريها المباشرين؛

(ج) الاستثمار بين المؤسسات الزميلة. وتشمل هذه العلاقة تدفقات دخل الاستثمار بين جميع المؤسسات الزميلة التي تنتمي إلى نفس مجموعة الاستثمار المباشر.

ويمكن أن تنشأ عن أي من أنواع علاقات الاستثمار المباشر هذه توزيعات أرباح، ومسحوبات من دخل أشباه الشركات، وفائدة. ولا تُعزى الأرباح المعاد استثمارها، إلى المستثمرين المباشرين إلا عندما تبلغ حصص رأسمالهم ١٠٪. ويحتوي الإطار ١١–٥ على مثال رقمي على كيفية حساب الأرباح المعاد استثمارها.

١١–٩٨ ويتناول القسم ب أعلاه دخل الاستثمار الناشئ عن مختلف أنواع الأدوات المالية. ويعرض الجدول ١١–٢ دخل الاستثمار مقسما إلى أنواع حسب علاقات الاستثمار المباشر الثلاثة.[٤] ويمكن إعادة تقسيم الفائدة حسب نوع الأدوات المالية. وفي حال إمكانية العرض المفصل لبيانات دخل الاستثمار المباشر حسبما يرد في الجدول ١١–٢، فلن يؤدي ذلك إلى توضيح الصلة بين دخل الاستثمار والأدوات المالية فحسب، بل

[٤] لاحظ أن العناوين في الجدول ١١–٢ تشير إلى المركز الذي ترتبط به تدفقات الدخل، فعنوان "المستثمرون المباشرون في مؤسسات الاستثمار المباشر" يشير إلى دخل الاستثمار الذي تدفعه مؤسسات الاستثمار المباشر إلى مستثمريها المباشرين.

الإطار ١١–٥: مثال رقمي على كيفية حساب أرباح مؤسسات الاستثمار المباشر المعاد استثمارها

قائمة الأرباح والخسائر للمؤسسة ألف
يمتلك المستثمرون المباشرون غير المقيمين ٥٠٪ من حصص الملكية في المؤسسة A.

الإيرادات:	
١– مبيعات السلع النهائية	٢٠٠٠٠
+ الزيادة في مخزون السلع النهائية	٥٠٠
٢– خدمات النقل المقدمة	٣٠٠٠
٣– خدمات الإصلاح	٦٠٠٠
٤– توزيعات الأرباح	٣٠٠٠
٥– الفائدة على السندات	١٠٠٠
٦– أرباح بيع الممتلكات	١٠٠٠
٧– إجمالي الإيرادات (من ١ إلى ٦)	٣٤٥٠٠
المصروفات:	
٨– مشتريات المواد الخام	١٢٠٠٠
– الزيادة في مخزون المواد	٢٠٠٠
٩– الرواتب والأجور	٥٠٠٠
١٠– إيجار المكتب	٥٠٠
١١– سفر العاملين	٢٠٠٠
١٢– الوقود والكهرباء والتكاليف الأخرى	٥٠٠
١٣– الإهلاك	١٠٠٠
١٤– الفائدة على القروض	١٠٠٠
١٥– مخصصات الديون المعدومة	٢٠٠٠
١٦– إجمالي المصروفات (من ٨ إلى ١٥)	٢٢٠٠٠
١٧– صافي الدخل (قبل الضرائب)	١٢٥٠٠
١٨– الضرائب على الدخل	٤٠٠٠
١٩– صافي الدخل (بعد الضرائب)	٨٥٠٠
٢٠– توزيعات الأرباح مستحقة الدفع	٥٠٠٠

يمكن اشتقاق قيمة الأرباح المعاد استثمارها كالآتي:

(أ) تعديل صافي الدخل بعد الضرائب
صافي الدخل بعد الضرائب (السطر ١٩ = ٨،٥٠٠)
– توزيعات الأرباح (السطر ٢٠ = ٥،٠٠٠)
– الإيرادات بخلاف إيرادات الناتج أو الدخل الأولي أو الثانوي (أي مكاسب الحيازة، السطر ٦ = ١،٠٠٠)
+ المصروفات بخلاف مصروفات المعاملات (أي مخصصات الديون المعدومة، السطر ١٥ = ٢،٠٠٠)
= ٤،٥٠٠، مضروبة في ٠,٥
= ٢،٢٥٠

(ب) على أساس علاقات المحاسبة القومية
الناتج من السلع والخدمات (السطر ١ + السطر ٢ + السطر ٣ = ٢٩،٥٠٠)
– الاستهلاك الوسيط من السلع والخدمات (السطر ٨ + السطر ١٠ + السطر ١١ + السطر ١٢ = ١٣،٠٠٠)
– استهلاك رأس المال الثابت (السطر ١٣ = ١،٠٠٠) (بافتراض أن الإهلاك يصلح استخدامه كقيمة تقريبية لاستهلاك رأس المال الثابت. وإذا لم يصح هذا الافتراض، يمكن إجراء تعديلات إجمالية).
+ الدخل الأولي والثانوي مستحق القبض (السطر ٤ + السطر ٥ = ٤،٠٠٠)
– الدخل الأولي والثانوي مستحق الدفع (السطر ٩ + السطر ١٤ + السطر ١٨ + السطر ٢٠ = ١٥،٠٠٠)
* بضرب المجموع في حصة المستثمر المباشر في المؤسسة
= ٤،٥٠٠ مضروبة في ٠,٥
= ٢،٢٥٠

غير أنه من الناحية العملية، لا نجد البيانات اللازمة لإجراء هذه الحسابات متوفرة دائما على أساس شهري أو ربع سنوي، أو قد نجدها غير متوفرة عن الفترة (أو الفترات) الأخيرة. وقد يستوجب ذلك بالتالي اشتقاق قيم بعض البنود من البيانات الجزئية المتوفرة أو عن طريق استخدام طرق مثل الاستنباط والنسب والنماذج.

سيزيد من أهمية البيانات للأغراض التحليلية بما يمكِّن من تحليل علاقات الاستثمار المباشر تحليلا تفصيليا. غير أنه في بعض الحالات نجد أن الفئة الثانية والثالثة قد تكون قيمتهما غير مهمة أو سرية، مما لا يسمح سوى بنشر بيانات مجمعة عن الأنواع الثلاثة معا.

الدخل من الاستثمار العكسي

١١–٩٩ يرد تعريف الاستثمار العكسي في الفقرة ٦–٤٠. ويقيد دخل الاستثمار من الاستثمار العكسي على أساس إجمالي، أي أن الدخل مستحق القبض من المطالبات على المستثمرين المباشرين والدخل مستحق الدفع من الخصوم المستحقة لمؤسسات الاستثمار المباشر يقيد كلاهما كبند منفصل عن الآخر. غير أنه يمكن أيضا عرض بيانات الدخل وفقا لمبدأ الوجهة على أساس تكميلي. ولا تتولد عن الاستثمارات العكسية في حصص الملكية أرباح معاد استثمارها لأن نسبة الحصص لا تصل إلى ١٠٪.

الدخل من الاستثمارات فيما بين المؤسسات الزميلة

١١–١٠٠ لا تتولد عن الاستثمارات في حصص الملكية فيما بين المؤسسات الزميلة أرباح معاد استثمارها لأن نسبة الحصص لا تصل إلى حد ١٠٪. وترد في الفقرة ٦–٤٣ والإطار ٦–٤ كيفية معاملة المؤسسات الزميلة عند عرض بيانات الدخل وفقا لمبدأ الوجهة.

التسعير التحويلي

١١–١٠١ يرتبط اختلاف قيم التسعير التحويلي التي تختلف كثيرا عن أسعار السوق عادة بتبادل الموارد فيما بين المؤسسات المرتبطة، مما يوجِد صلة بين التسعير التحويلي ومقاييس دخل الاستثمار المباشر. وقد يكون الدافع وراء التسعير التحويلي توزيع الدخل أو زيادة حصص الملكية أو سحب الأسهم. ومن

الجدول ١١–٢: التوزيع التفصيلي لدخل الاستثمار المباشر

	قيود دائنة	قيود مدينة
دخل الاستثمار المباشر		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات		
الأرباح المعاد استثمارها		
الفائدة		
١– المستثمرون المباشرون في مؤسسات الاستثمار المباشر		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
الدخل من حصص الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات		
الأرباح المعاد استثمارها		
الدخل من أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح		
الأرباح المعاد استثمارها		
الفائدة		
حسب نوع الأدوات المالية		
٢– استثمارات مؤسسات الاستثمار المباشر في المستثمرين المباشرين (الاستثمار العكسي)		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
الدخل من حصص الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات		
الدخل من أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح		
الأرباح المعاد استثمارها		
الفائدة		
حسب نوع الأدوات المالية		
٣– الاستثمار بين المؤسسات الزميلة		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
الدخل من حصص الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات		
الدخل من أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح		
الأرباح المعاد استثمارها		
الفائدة		
حسب نوع الأدوات المالية		

(هذا الجدول تفسيري. راجع الملحق ٩ للاطلاع على العناصر الأساسية.).

أمثلة ذلك تقديم السلع والخدمات دون رسوم واضحة أو بأقل أو أكثر من قيمتها. وفي حال تم قيد سعر التحويل وأمكن قياسه كميا بدرجة كبيرة من اليقين، ينبغي تعديل القيد المعني على أساس أسعار السوق (راجع أيضا الفقرتين ٣—٧٧ و٣–٧٨). وينبغي على القائمين بإعداد البيانات في كل من الاقتصادات المعنية التعاون وتبادل المعلومات مع بعضهم البعض تجنبا لعدم اتساق تسجيل البيانات الثنائية. وفضلا على تعديل قيمة التدفق نفسه، ينبغي تسجيل قيد مقابل على النحو المبين فيما يلي:

(أ) في حالة تقديم المستثمر المباشر سلعة أو خدمة إلى مؤسسة الاستثمار المباشر بأكثر من قيمتها؛

(ب) أو في حالة تقديم مؤسسة الاستثمار المباشر سلعة أو خدمة إلى المستثمر المباشر بأقل من قيمتها؛

وعندئذ يكون سعر التحويل بمثابة توزيعات أرباح مستترة مدفوعة من مؤسسة الاستثمار المباشر، وينبغي بالتالي زيادة توزيعات الأرباح بالفرق بين القيمة السوقية للسلع والخدمات والأسعار الفعلية المطبقة.

(أ) في حالة تقديم المستثمر المباشر سلعة أو خدمة إلى مؤسسة الاستثمار المباشر بأقل من قيمتها؛

(ب) أو في حالة تقديم مؤسسة الاستثمار المباشر سلعة أو خدمة إلى المستثمر المباشر بأكثر من قيمتها؛

ويكون سعر التحويل بمثابة استثمار مستتر في مؤسسة الاستثمار المباشر، وينبغي بالتالي زيادة تدفقات حصص ملكية الاستثمار المباشر بالفرق بين القيمة السوقية للسلع والخدمات والأسعار الفعلية المطبقة.

الجدول ١١–٣: التوزيع التفصيلي لدخل الاستثمارات الأخرى

	قيود دائنة	قيود مدينة
دخل الاستثمارات الأخرى		
الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار		
الدخل من حصص الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات		
الدخل من أسهم صناديق الاستثمار		
توزيعات الأرباح		
الأرباح المعاد استثمارها		
الفائدة		
الودائع		
القروض		
الائتمانات والسلف التجارية		
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع		لا ينطبق
تخصيصات حقوق السحب الخاصة		
قروض الذهب غير النقدي		
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين والضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد		

(هذا الجدول تفسيري. راجع الملحق ٩ للاطلاع على العناصر الأساسية.).

١١–١٠٢ وتؤثر التعديلات التي تُجرى مقابل سعر التحويل على الأرباح المعاد استثمارها وبيانات الاقتصاد المقابل. وبالتالي، من المفيد تبادل المعلومات مع الاقتصادات المقابلة قدر الإمكان تجنبا لعدم اتساق تسجيل البيانات.

٢ – دخل استثمارات الحافظة

١١–١٠٣ يشمل هذا البند تدفقات الدخل فيما بين المقيمين وغير المقيمين الناشئة عن المراكز في سندات الملكية والدين بخلاف تلك المبوبة ضمن الاستثمار المباشر أو الأصول الاحتياطية. وتتناول الفقرات من ٦–٥٤ إلى ٦–٥٧ الأدوات المالية المدرجة ضمن استثمارات الحافظة.

١١–١٠٤ ويمكن تقسيم دخل استثمارات الحافظة في البداية إلى نوعين، هما: الدخل من سندات الملكية وأسهم صناديق الاستثمار والدخل من سندات الدين. ويشمل الدخل من أسهم صناديق الاستثمار توزيعات الأرباح والأرباح المعاد استثمارها. أما الدخل من سندات الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار، فلا يشمل إلا العائدات الموزعة (توزيعات الأرباح). ويمكن إعادة تقسيم الفائدة حسب نوع سندات الدين وأجل الاستحقاق. ويضمن تبويب دخل استثمارات الحافظة على هذا النحو المفصل تحقيق الاتساق مع تبويب الأصول والخصوم المالية حسب الأداة والفئة الوظيفية.

١١–١٠٥ ويمكن إعادة تقسيم دخل استثمارات الحافظة حسب القطاعات المؤسسية المحلية (راجع القسم «دال» بعنوان «القطاعات المؤسسية» في الفصل الرابع بعنوان «الإقليم الاقتصادي والوحدات والقطاعات المؤسسية والإقامة») التي ينتمي إليها مالكو ومصدرو الأوراق المالية. وقد يكون من المستصوب إجراء مجموعة من التقسيمات التكميلية الأخرى حسب القطاع الخارجي أو عملة التقويم أو غير ذلك لأغراض تحليلية معينة.

٣ – دخل الاستثمارات الأخرى

١١–١٠٦ يشمل هذا البند التدفقات فيما بين الوحدات المؤسسية المقيمة وغير المقيمة المرتبطة بالفائدة على الودائع والقروض والائتمانات والسلف التجارية والحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع؛ والمرتبطة بالدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار غير المبوبة ضمن أي فئات وظيفية أخرى؛ والمرتبطة أيضا بدخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين والضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد. ويتضمن هذا البند أيضا الفائدة مستحقة الدفع على تخصيصات حقوق السحب الخاصة. وينبغي أيضا إدراج الرسوم المطبقة على قروض الذهب غير النقدي ضمن الفائدة تحت هذا البند (راجع الفقرة ١١–٦٨). ويعرض الجدول ١١–٣ مختلف أنواع دخل الاستثمار والأدوات المالية ذات الصلة.

١١–١٠٧ ويُستبعد من دخل الاستثمارات الأخرى من حصص الملكية الدخل من حصص ملكية الاستثمار المباشر ومن استثمارات الحافظة في سندات الملكية. فحصص الملكية في بعض المؤسسات المساهمة أو غير المساهمة (مثل شركات التضامن أو المشاريع المشتركة) لا تعتبر من قبيل الاستثمار المباشر (نظرا لانخفاض حصص الملكية عن ١٠٪) أو استثمارات الحافظة (لعدم كونها سندات ملكية)، وتبوب ضمن الاستثمارات الأخرى (راجع أيضا الفقرتين ٥–٢٦ و٦–٦٢)، وينبغي بالتالي

تبويب أي دخل يتم توزيعه على المالكين ضمن دخل الاستثمارات الأخرى. وبالمثل، نجد أن بعض صناديق الاستثمار قد تُدار من جانب عدد قليل من الأعضاء ويكون قاصرا على هؤلاء الأعضاء، ولكنه قد لا يتفق مع تعريف الاستثمار المباشر أو استثمارات الحافظة. وفي هذه الحالة، تبوب العائدات الموزعة والأرباح المعاد استثمارها على أسهم صناديق الاستثمار هذه ضمن دخل الاستثمارات الأخرى.

١١–١٠٨ وينبغي إعادة تقسيم دخل الاستثمارات الأخرى حسب نوع الأدوات المالية. ويمكن تبويبه أيضا حسب القطاعات المؤسسية المحلية (بالنسبة للدخل مستحق القبض من الحيازات من الأصول الأجنبية والدخل مستحق الدفع من مراكز الخصوم الأجنبية).

٤ – الدخل من الأصول الاحتياطية

١١–١٠٩ يمكن الاستفادة ببيانات الدخل من الأصول الاحتياطية في دراسة معدلات العائد على الاحتياطيات، وضمان استبعاد الاحتياطيات من حساب معدلات العائد على الفئات الأخرى. ويشمل دخل الاستثمار من الأصول الاحتياطية الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار والفائدة. وتشمل الفائدة على الأصول الاحتياطية أيضا الرسوم المطبقة على إقراض الأوراق المالية وقروض الذهب النقدي (حسبما يرد في الفقرة ١١–٦٧) والفائدة على حسابات الذهب غير المخصصة (حسبما يرد في الفقرة ٦–٨٠). ويمكن إعادة تقسيم الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار أيضا إلى فئتين، وهما توزيعات الأرباح على سندات الملكية والدخل الذي يعزى إلى حملة أسهم صناديق الاستثمار الذي يشمل العائدات الموزعة والأرباح المعاد استثمارها. ويمكن إعادة تقسيم الفائدة مستحقة القبض أيضا حسب نوع الأدوات المالية. وإذا لم تكن بيانات الدخل من الأصول الاحتياطية متوفرة للنشر، ينبغي قيدها ضمن الفائدة تحت بند دخل الاستثمارات الأخرى.

١١–١١٠ وتقيد الفائدة على حيازات حقوق السحب الخاصة على أساس إجمالي ضمن الدخل من الأصول الاحتياطية، مما يعني عدم خصم قيمة الفائدة مستحقة الدفع على تخصيصات حقوق السحب الخاصة. (تقيد الفائدة مستحقة الدفع على تخصيصات حقوق السحب الخاصة كدخل ضمن خصوم الاستثمارات الأخرى حسبما يرد في الفقرة ١١–١٠٦).

الفصل

١٢ حساب الدخل الثانوي

ألف – نظرة عامة على حساب الدخل الثانوي

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثامن: حسابات إعادة توزيع الدخل

2008 SNA, Chapter 8, The Redistribution of Income Accounts.

١٢–١ يبين حساب الدخل الثانوي التحويلات الجارية بين المقيمين وغير المقيمين. حيث يقيد فيه مختلف أنواع التحويلات الجارية لبيان دورها في عملية توزيع الدخل فيما بين الاقتصادات. وقد تتخذ التحويلات شكلا نقديا أو عينيا. أما التحويلات الرأسمالية، فتقيد في الحساب الرأسمالي (راجع الفقرات من ١٣–١٩ إلى ١٣–٣٤).

١٢–٢ وبينما يؤثر الدخل الأولي على الدخل القومي (راجع الفقرة ١١–٤ للاطلاع على تعريف إجمالي الدخل القومي)، يؤثر الدخل الثانوي والأولي معا على إجمالي الدخل القومي المتاح. ونظرا لأن التحويلات الرأسمالية لا تؤثر على الدخل المتاح، فتقيد بالتالي في الحساب الرأسمالي.

١٢–٣ ويعرض رصيد حساب الدخل الثانوي مجموع القيود الدائنة مطروحا منها مجموع القيود المدينة، ويطلق عليه اسم رصيد الدخل الثانوي. وفضلا على ذلك، يمكن قيد رصيد مجموع معاملات الحساب الجاري ككل في نهاية هذا الحساب بما أنه آخر حساب في سلسلة الحسابات الجارية. ويشار إلى رصيد جميع الحسابات الجارية باسم رصيد الحساب الجاري، وهو أحد المجملات الاقتصادية المهمة في تحليل الاختلالات الخارجية. ويرتبط رصيد الحساب الجاري أيضا بالحسابات القومية، حيث يساوي قيمة ميزان الادخار والاستثمار للاقتصاد (راجع الفقرتين ١٤–٤ و١٤–٥).

١٢–٤ ويعرض الجدول ١٢–١ عناصر حساب الدخل الثانوي وهيكله. ويمكن تبويب التحويلات الجارية أيضا حسب القطاعات المؤسسية التي تتلقى التحويلات أو تقدمها. وفي بعض الحالات، قد يرغب معدو البيانات في إعداد بيانات مبوبة حسب القطاع التابع له مقدم التحويل في حالة القيود الدائنة والقطاع التابع له متلقي التحويل في حالة القيود المدينة. وبالنسبة للاقتصادات التي تعتبر من متلقي المساعدات الرئيسيين، قد يكون من المستصوب تبويب التحويلات الجارية والرأسمالية حسب المعايير نفسها بما يمكّن من مقارنتها وتجميعها.

باء – المفاهيم ونطاق التغطية

١٢–٥ عند تناول محتويات حساب الدخل الثانوي، من المهم تمييز (أ) التحويلات عن أنواع المعاملات الأخرى (راجع الفقرات من ١٢–٦ إلى ١٢–١١) (ب) التحويلات الجارية عن التحويلات الرأسمالية (راجع الفقرات من ١٢–١٢ إلى ١٢–١٥).

١ – المعاملات: المبادلات والتحويلات

١٢–٦ حسبما يرد في الفقرة ٣–١٣، تكون أي معاملة إما مبادلة أو تحويل. وتنطوي المبادلات على توفير شيء ذي قيمة اقتصادية نظير بند مقابل له قيمة اقتصادية.

١٢–٧ والتحويل هو قيد يقابل ما تقدمه وحدة مؤسسية إلى وحدة مؤسسية أخرى من سلع أو خدمات أو أصول مالية أو أصول أخرى غير منتَجة دون الحصول في المقابل على أي بند له قيمة. ويمكن أن تنشأ تحويلات أيضا متى كانت القيمة التي يتم الحصول عليها مقابل بند ما ليست لها دلالة اقتصادية أو تقل كثيرا عن قيمة هذا البند. ويقتضي النظام المحاسبي المتبع في إعداد الحسابات الدولية قيام كل طرف من أطراف المعاملة بتسجيل قيدين (راجع الفقرات من ٣–٢٦ إلى ٣–٣١ للاطلاع على وصف للنظام المحاسبي). لذلك ففي حالة تقديم شيء له قيمة اقتصادية (كسلعة أو خدمة أو أصل مالي مثلا) دون الحصول في المقابل على بند له قيمة اقتصادية، يكون القيد المقابل بمثابة تحويل. وتشمل التحويلات النقدية العملة أو الودائع القابلة للتحويل التي تقدمها وحدة مؤسسية إلى وحدة مؤسسية أخرى دون الحصول على أي شيء في المقابل. أما التحويلات العينية، فهي عبارة عن نقل ملكية سلعة أو أصل ما بخلاف النقد أو تقديم خدمة، وذلك أيضا

الجدول ١٢–١: نظرة عامة على حساب الدخل الثانوي

	قيود دائنة	قيود مدينة
ميزان السلع والخدمات والدخل الأولي		
التحويلات الشخصية		
الضرائب الجارية على الدخل والثروة وغيرهما		
المساهمات الاجتماعية		
المزايا الاجتماعية		
صافي أقساط التأمين على غير الحياة والضمانات الموحدة		
مطالبات التأمين على غير الحياة والمطالبات المشمولة بضمانات موحدة		
التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي		
التحويلات الجارية المتنوعة		
إجمالي قيود التحويلات الجارية الدائنة والمدينة		
رصيد الدخل الثانوي		
التعديل مقابل التغير في المستحقات التقاعدية		
رصيد الحساب الجاري		
رصيد الحساب الجاري (باستبعاد الأرباح المعاد استثمارها)		

ملحوظة: هذا الجدول تفسيري. راجع الملحق ٩ للاطلاع على العناصر الأساسية..

دون الحصول في المقابل على أي بند له قيمة اقتصادية. وتبوب التحويلات إلى تحويلات جارية أو رأسمالية (راجع الفقرات من ١٢–١٢ إلى ١٢–١٥).

١٢–٨ ولا تتلقى الوحدات التي تمنح التحويلات أي مزايا معينة في المقابل يمكن قياسها كميا وقيدها كجزء من المعاملة نفسها. غير أن بعض التحويلات (كصافي أقساط التأمين على غير الحياة مثلا) قد تعطي الوحدة التي تقوم بالدفع الحق في الحصول على بعض المزايا المحتملة في المستقبل. وعادة ما تستخدم الضرائب في تقديم خدمات جماعية معينة قد يستفيد منها دافعو الضرائب. وحتى في حالة الضرائب التي يدفعها المقيمون، عادة ما تكون هذه المزايا غير مؤكدة أو غير قابلة للقياس الكمي، وبالتالي تُعامَل البنود مثل صافي أقساط التأمين على غير الحياة والضرائب بخلاف ضرائب المنتجات والإنتاج معاملة التحويلات. أما ضرائب الإنتاج والمنتجات، فتعامَل معاملة الدخل الأولي (راجع الفقرات من ١١–٩١ إلى ١١–٩٤).

١٢–٩ وقد لا يكون الفرق بين التحويلات والمبادلات واضحا في بعض الحالات، كما في حالة الفرق بين الضرائب والرسوم مقابل الخدمات الحكومية. وتتناول الفقرة ١٢–٣٠ والفقرتين ١٠–١٨٠ و١٠–١٨١ المبادئ التوجيهية التي يمكن على أساسها التمييز بين الضرائب والخدمات. وإحدى هذه الحالات أيضا كيفية التمييز بين التحويلات الشخصية وتعويضات العاملين عند سفر الأفراد للعمل بالخارج. ويتحدد قيد المعاملات ضمن التحويلات الشخصية أو تعويضات العاملين على أساس طبيعة المعاملة والفترة التي يقضيها الأفراد في الأقاليم الاقتصادية التي يعملون فيها، أي على أساس ما إذا كانوا يعاملون على أنهم مقيمون أم لا. وتتناول الفقرة ١٢–٢٤ حالة مماثلة، وهي كيفية التمييز بين المعاملات المالية والتحويلات الشخصية.

١٢–١٠ وقد تمتلك المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية (حسبما يرد تعريفها في الفقرة ٤–١٠٠) حصص استثمار مباشر في الشركات. غير أن التدفقات فيما بين مؤسستين من هذا النوع تعامَل عادة كتحويلات وليس كاستثمارات، لأن التحويلات في هذه الحالة نادرا ما تكون لاعتبارات تجارية.

١٢–١١ ولا تنشأ تحويلات عادة فيما بين الكيانات التجارية. فعلى سبيل المثال، نجد أن ما تتبادله الوحدات المؤسسية التي تربطها علاقة استثمار مباشر من سلع وخدمات دون رسم واضح أو بأقل من قيمتها لا يعتبر من قبيل التحويلات. حيث يسجَل القيد المقابل في هذه الحالة ضمن حصص ملكية الاستثمار المباشر (راجع الفقرتين ١١–١٠١ و١١–١٠٢). غير أن أقساط التأمين الصافية على غير الحياة ومطالبات التأمين على غير الحياة تعتبر من قبيل التحويلات التي قد تنشأ فيما بين الكيانات التجارية. وبالمثل، قد تقوم الكيانات التجارية بتقديم تحويلات جارية أو رأسمالية إلى غيرها من الكيانات التجارية على سبيل التعويض عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات أو الخسائر الأخرى.

٢ – التمييز بين التحويلات الجارية والتحويلات الرأسمالية

١٢–١٢ التحويلات تكون جارية أو رأسمالية. وتجنبا للازدواج، نتناول كيفية التمييز بين التحويلات الجارية والرأسمالية أساسا في

هذا الفصل بدلا من الفصل الثالث عشر بعنوان «الحساب الرأسمالي». ويفضل عند التمييز بين التحويلات الجارية والتحويلات الرأسمالية التركيز على السمات الخاصة للتحويلات الرأسمالية.

١٢–١٣ والتحويلات الرأسمالية هي تحويلات تنطوي إما على انتقال ملكية أصل ما (بخلاف النقد أو المخزونات) من طرف إلى آخر، أو التزام أحد الطرفين أو كليهما باقتناء أصل ما (بخلاف النقد أو المخزونات) أو التصرف فيه، أو تنازل دائن ما عن الخصم المستحق له. وتشمل التحويلات الرأسمالية أيضا التحويلات النقدية التي تنطوي على التصرف في أصول غير نقدية (بخلاف المخزونات) أو اقتنائها. وأي تحويل رأسمالي ينشأ عنه تغير يعادل قيمة هذا التحويل في مخزون الأصول لدى أحد الطرفين أو كليهما دون أن يؤثر على مدخرات أي منهما. والتحويلات الرأسمالية بطبيعتها كبيرة وغير متكررة، غير أنه لا يمكن تعريفها على أساس الحجم أو التواتر. فيعتبر أي تحويل عيني دون رسم مقابل تحويلا رأسماليا إذا انطوى على (أ) انتقال ملكية أصل غير مالي (بخلاف المخزونات، أي الأصول الثابتة أو النفائس أو الأصول غير المنتَجة) (ب) أو قيام دائن ما بالتنازل عن الخصم المستحق له دون الحصول على أي قيمة مماثلة في المقابل. غير أن المعدات الرأسمالية المقدمة إلى مؤسسات الاستثمار المباشر من مستثمريها المباشرين لا تعد تحويلات رأسمالية، بل تقيد ضمن حصص ملكية الاستثمار المباشر. وتعتبر التحويلات النقدية تحويلات رأسمالية إذا كانت مرتبطة، أو مشروطة، بقيام أحد طرفي المعاملة أو كليهما باقتناء أصل ثابت أو التصرف فيه (مثل مِنَح الاستثمار).

١٢–١٤ وتشمل التحويلات الجارية جميع التحويلات التي لا تعد تحويلات رأسمالية، وتؤثر مباشرة على مستوى الدخل المتاح وبالتالي على استهلاك السلع والخدمات. حيث تؤدي إلى تقليل الدخل وحجم الاستهلاك المحتمل في الاقتصاد المانح وإلى زيادة الدخل وحجم الاستهلاك المحتمل في الاقتصاد المتلقي. ومن أمثلة التحويلات الجارية المزايا الاجتماعية ومساعدات الطعام.

١٢–١٥ وقد يعتبر أحد طرفي التحويل بعض التحويلات النقدية كتحويلات رأسمالية بينما يعتبرها الطرف الآخر تحويلات جارية. فالاقتصادات الكبيرة التي تقدم بانتظام منحا استثمارية نقدية لعدد من الاقتصادات الأصغر قد تعتبر هذه النفقات تحويلات جارية رغم أنها قد تكون مخصصة لتمويل عملية اقتناء أصول. وكي لا يعامِل الطرف المانح والطرف المتلقي المعاملة الواحدة كل بطريقة تختلف عن الآخر، ينبغي تبويب التحويل ضمن التحويلات الرأسمالية لدى الطرفين حتى وإن كان ينطوي على قيام أحدهما فقط باقتناء أصل، أو أكثر، أو التصرف فيه. وفي حالة الشك حول ما إذا كان ينبغي معاملة التحويل كتحويل جار أو رأسمالي، فينبغي معاملته كتحويل جار. وتتناول الفقرتان ١٢–٤٤ و١٢–٤٥ ما إذا كان ينبغي معاملة مطالبات التأمين على غير الحياة كتحويلات جارية أو رأسمالية.

٣ – تسجيل التحويلات وتقييمها

١٢–١٦ يجب أن ينشأ عن تسجيل التحويل قيدين لدى كل طرف من طرفي المعاملة رغم عدم حصول الطرف المانح على أي سلع أو خدمات أو أصول في المقابل من الطرف الآخر. فالتحويلات النقدية تسجَّل لدى المانح كانخفاض في العملة أو الودائع وتحويل مستحق الدفع، بينما تسجَّل لدى المتلقي كزيادة في العملة أو الودائع وتحويل مستحق القبض. أما في حالة تقديم سلع أو خدمات عينية بدون رسوم، فتسجَّل لدى المانح كصادرات سلع أو خدمات وتحويل مستحق الدفع، بينما تسجَّل لدى المتلقي كواردات سلع أو خدمات وتحويل مقبوض. وفي حالة التنازل عن الخصوم، يشطب الدائن الأصل المالي ويشطب المدين الخصم المالي ويسجل كل منهما قيد تحويل في المقابل.

١٢–١٧ ويتحدد وقت تسجيل التحويلات بوجه عام على أساس الوقت الذي تنتقل فيه الملكية الاقتصادية للموارد (كالسلع والخدمات والأصول المالية) التي تقيد مقابل التحويلات. غير أنه قد يكون من الصعب تحديد الوقت الذي ينبغي أن تسجَّل فيه المنح وغيرها من التحويلات الطوعية نظرا لوجود العديد من شروط الأهلية التي يترتب عليها صلاحيات قانونية. ففي بعض الحالات، تنشأ لمتلقي التحويل المحتمل مطالبة قانونية لدى استيفائه شروط معينة، كتحمل نفقات مسبقا لغرض معين أو إقرار تشريع ما. وتسجَّل التحويلات من هذا النوع عند استيفاء جميع المتطلبات والشروط. وبالنسبة للحالات التي لا تنشأ فيها مطلقا أي مطالبة لمتلقي التحويل على المانح، ينبغي عزو التحويل إلى وقت الدفع النقدي أو انتقال ملكية الأصل أو التنازل عن الخصم.

١٢–١٨ وينبغي قيد الضرائب وغيرها من تحويلات إلزامية في وقت حدوث الأنشطة أو المعاملات أو وقوع غير ذلك من الأحداث التي تنشأ عنها المطالبات الحكومية من ضرائب أو مدفوعات أخرى. ونظرا لأن الضرائب تقيد في الوقت الذي تنشأ فيه الخصوم الضريبية، تتحدد قيمة الضرائب على أساس المبلغ مستحق الدفع من واقع التقديرات أو الإقرارات الضريبية أو المستندات الأخرى، مثل فواتير المبيعات أو الإقرارات الجمركية، التي تنشأ عنها خصوم في شكل التزامات بالدفع من جانب دافعي الضرائب. وتنشأ بعض التحويلات الإلزامية في وقت معين، كتلك التي تنشأ عن الغرامات والجزاءات ومصادرة الممتلكات. وتقيد هذه التحويلات عندما تنشأ مطالبات قانونية للحصول على الأموال، وهو ما قد يحدث في وقت نشر حكم محكمة أو حكم إداري. وإذا كانت بيانات الضرائب تقوم على أساس نقدي، ينبغي

تعديلها بحيث يتم تقريب الفروق الكبيرة التي تنشأ نتيجة القيد على أساس الاستحقاق.

١٢–١٩ ونظرا لأن التحويلات عبارة عن قيود مقابلة لتدفقات موارد فعلية أو خصومات متنازل عنها، فإن قيمتها تساوي قيمة التدفقات المقابلة. وعادة ما تنشأ في سياق التحويلات العينية صعوبات في تقييم تدفقات الموارد الفعلية، وبالتالي في تقييم قيود التحويلات المقابلة. وتتناول الفقرة ٣–٧٢ مبادئ تقييم المعاملات العينية.

جيم – أنواع التحويلات الجارية

١٢–٢٠ تُبوِّب الحسابات الدولية الأنواع التالية من التحويلات الجارية:

التحويلات الشخصية

التحويلات الجارية الأخرى

(أ) الضرائب الجارية على الدخل والثروة وغيرهما،

(ب) المساهمات الاجتماعية،

(ج) المزايا الاجتماعية،

(د) صافي أقساط التأمين على غير الحياة،

(هـ) مطالبات التأمين على غير الحياة،

(و) التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي،

(ز) التحويلات الجارية المتنوعة.

وتتناول الفقرات من ١٢–٢١ إلى ١٢–٥٨ فئات التحويلات الجارية هذه في سياق الحسابات الدولية.

١– التحويلات الشخصية

المرجع:

بيانات المعاملات الدولية في تحويلات المغتربين: مرشد لمعديها ومستخدميها، الصادرة عن صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٩

١٢–٢١ تشمل التحويلات الشخصية جميع التحويلات الجارية النقدية أو العينية التي تمنحها الأسر المعيشية المقيمة إلى أسر معيشية غير مقيمة أو تتلقاها منها. وبالتالي، تشمل التحويلات الشخصية جميع التحويلات الجارية فيما بين الأفراد المقيمين وغير المقيمين دون النظر إلى ما يلي:

(أ) مصدر دخل مرسل التحويل (بغض النظر عما إذا كان المرسل يحصل على دخل من العمل أو المشاريع أو الممتلكات، وعلى مزايا اجتماعية وأي تحويلات أخرى، أو يتصرف في أصوله)؛

(ب) والعلاقة بين الأسر المعيشية (بغض النظر عما إذا كان الأشخاص تربطهم صلة قرابة أم لا).

وكقاعدة متبعة، تُدرج التحويلات الجارية فيما بين الأسر المعيشية والناشئة عن اليانصيب وغيره من أشكال القمار ضمن التحويلات الشخصية (حسبما يرد في الفقرة ١٢–٢٦).

١٢–٢٢ وتعتبر تحويلات العاملين في الخارج تحويلات جارية يرسلها العاملون إلى مقيمين في اقتصاد آخر، وتقيد كبند تكميلي.

١٢–٢٣ وتعتبر إقامة الشخص المعني من العوامل المهمة في تحديد ما إذا كان التحويل شخصيا أم لا. ففي حالة العاملين، على سبيل المثال، لا يُدرج ضمن التحويلات الشخصية سوى التحويلات التي يرسلها إلى الخارج العاملون المقيمون في الاقتصاد الذي يعملون فيه. وقد يرسل المقيمون في اقتصاد ما موارد إلى الخارج بغرض تمويل مقيمين آخرين في الاقتصاد نفسه يقيمون في الخارج لفترة مؤقتة (كما في حالة الموارد التي يرسلها الآباء إلى أبنائهم الذين يدرسون في أقاليم أخرى). وينبغي ألا تقيد هذه المعاملات كتحويلات جارية في ميزان المدفوعات لأن الطرفين مقيمان في نفس الاقتصاد. وتقيد المصروفات بالخارج كخدمات تعليم مشتراة في حالة الطلاب. وبوجه عام، فإن النفقات التي يتحملها المقيمون أثناء إقامتهم في أقاليم اقتصادية أجنبية لمدة تقل عن عام تقيد ضمن بند السفر (راجع الفقرات من ١٠–٨٦ إلى ١٠–١٠٠).

١٢–٢٤ وفي حالة قيام الأفراد المقيمين في الاقتصاد الذي يعملون فيه ـ سواء كانوا يعملون لدى جهة ما أو لحسابهم الخاص أو يديرون شركات ـ بإرسال أموال للخارج لإيداعها في حساباتهم الخاصة لدى بنوك بالخارج، فإن هذه الأموال تمثل استثمارات مالية وليس تحويلات شخصية، وتقيد بالتالي في الحساب المالي. أما في حالة سحب أموال من هذه الحسابات بغرض تقديم موارد لأحد الأقارب أو لشخص آخر (دون مقابل)، فينبغي قيد هذه المسحوبات كتحويلات شخصية. ويمكن أن تنشأ الحسابات البنكية المشتركة في حالة العاملين المقيمين بالخارج الذين لديهم حسابات بنكية مشتركة مع أقاربهم في بلدانهم الأم. وتتناول الفقرة ٤–١٤٥ كيفية معاملة هذه الحسابات البنكية المشتركة. وإذا كان الحساب المشترك الذي يحتفظ به العامل المهاجر في بلده الأم يحق لأصحابه في البلد الأم استخدامه بحرية، يمكن اعتبار أن من يحتفظ بالحساب مقيمين في البلد الأم (أي خصم للمقيمين). وفي هذه الحالة، ينبغي قيد المبالغ التي يودعها غير المقيم في الحساب على أنها ممولة بتحويل من الخارج، بينما تعامَل المبالغ التي يسحبها المقيمون من الحساب كمعاملات محلية.

اليانصيب وغيره من أشكال القمار

١٢–٢٥ تتكون المبالغ التي تُدفع لشراء تذاكر اليانصيب أو للرهان من:

(أ) رسوم الخدمة التي تتلقاها الوحدة المنظمة لليانصيب أو القمار (تتناولها الفقرة ١٠–١٧١)؛

(ب) التحويلات الجارية التي يدفعها المقامرون إلى الفائزين وفي بعض الحالات إلى المؤسسات الخيرية.

ويُنظر إلى التحويلات باعتبار أنها تنتقل مباشرة من المشاركين في اليانصيب أو القمار إلى الفائزين والمؤسسات الخيرية. أي أنها لا تقيد كتحويلات من الوحدة المنظمة للقمار أو إليها. وقد يشمل جزء من رسوم الخدمات المقيَّمة بأسعار المشترين ضرائب قمار، وتقيد هذه الضرائب على أنها مستحقة الدفع من جانب الوحدة المنظمة للقمار وليس من جانب العملاء.

١٢–٢٦ وعندما تشترك الأسر المعيشية غير المقيمة في ممارسة القمار، فقد ينشأ عن ذلك صافي تحويلات فيما بين مقيمين وغير مقيمين. وفي بعض الحالات، لا يحصل الفائز في اليانصيب على جائزته في صورة دفعة واحدة فورية، بل يحصل عليها في صورة دفعات على فترات مستقبلية. وينبغي قيد هذا الترتيب كما لو كان الفائز قد حصل على جائزته دفعة واحدة في صورة تحويل جار بالقيمة الحالية للدفعات وتعاقد في الوقت نفسه على شراء تأمين ادخاري. وتتناول الفقرات م:٦ج–٢٩ إلى م:٦ج–٣٥ في الملحق ٦(ج) طريقة قيد التأمين الادخاري.

تحويلات المغتربين

١٢–٢٧ يتناول الملحق ٥ مفهوم تحويلات المغتربين، وذلك بغرض قياس وتحليل تحويلات العاملين وتدفقات الموارد الدولية التي تتلقاها الأسر المعيشية والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. ونورد فيما يلي ثلاثة أنواع من تحويلات المغتربين التي يمكن قيدها كبنود تكميلية:

(أ) **تحويلات الشخصية من المغتربين**: تحسب التحويلات الشخصية من المغتربين من منظور الاقتصاد المتلقي على النحو التالي:

التحويلات الشخصية مستحقة القبض؛

+ تعويضات العاملين مستحقة القبض؛

– الضرائب والمساهمات الاجتماعية مستحقة الدفع (المتصلة بتعويضات العاملين)؛

– مصاريف النقل والسفر مستحقة الدفع من مقيمين يعملون لدى غير مقيمين (حسبما يرد تعريفها في سياق السفر لأغراض الأعمال في الفقرات من ١٠–٩١ إلى ١٠–٩٣)؛

+ التحويلات الرأسمالية مستحقة القبض من الأسر المعيشية.

(ب) **مجموع تحويلات المغتربين**: يحسب مجموع تحويلات المغتربين من منظور الاقتصاد المتلقي على النحو التالي:

التحويلات الشخصية من المغتربين مستحقة القبض؛

+ المزايا الاجتماعية مستحقة القبض.

ورغم أن مجموع تحويلات المغتربين يشمل من الناحية المفاهيمية معاملات التأمين على غير الحياة (صافي أقساط التأمين على غير الحياة ومطالبات التأمين على غير الحياة)، فإن هذه المعاملات تُستبعد لأسباب عملية.

(ج) مجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية: تحسب هذه الفئة من منظور الاقتصاد المتلقي على النحو التالي:

مجموع تحويلات المغتربين مستحقة القبض؛

+ التحويلات الجارية مستحقة القبض للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية؛

+ التحويلات الرأسمالية مستحقة القبض للمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

وعادة ما تقيد التحويلات الجارية والرأسمالية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية ضمن التحويلات الجارية المتنوعة أو التحويلات الرأسمالية الأخرى (حسبما يرد في الفقرتين ١٢–٥٣ و١٣–٣١).

٢– التحويلات الجارية الأخرى

أ– الضرائب الجارية على الدخل والثروة وغيرهما

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثامن: حسابات إعادة توزيع الدخل القسم جيم: الضرائب الجارية على الدخل والثروة وغيرهما

2008 SNA, Chapter 8 The Redistribution of Income Accounts: Section C, Current Taxes on Income, Wealth, etc.

١٢–٢٨ يتكون هذا البند في الحسابات الدولية أساسا من الضرائب المفروضة على الدخل الذي يكتسبه غير المقيمين مقابل عملهم أو نظير تقديم أصول مالية. ويشمل أيضا الضرائب المفروضة على المكاسب الرأسمالية الناشئة عن الأصول المملوكة لغير المقيمين. وتقيد الضرائب على الأجور والرواتب التي يتقاضاها العاملون غير المقيمين على أنها مستحقة الدفع من جانبهم. وقد تكون الضرائب على الدخل والمكاسب الرأسمالية من الأصول المالية مستحقة الدفع من جانب الأفراد، والشركات، والمؤسسات غير الهادفة للربح، والحكومات، والمنظمات الدولية. وتقيد الضرائب على الفائدة وتوزيعات الأرباح باعتبار أنها مستحقة الدفع من جانب متلقي الفائدة أو توزيعات الأرباح. كذلك تعتبر الضرائب على المعاملات المالية (مثل الضرائب على إصدار الأوراق المالية وشرائها وبيعها) المستحقة الدفع من جانب غير المقيمين بمثابة تحويلات جارية. غير أنه إذا كانت هذه الضرائب قد جرى العرف على تبويبها في الحسابات القومية ضمن الضرائب الأخرى على المنتجات والإنتاج، فيمكن معاملتها بنفس الطريقة في الحسابات الدولية لأغراض

الاتساق. وقد تفرض المنظمات الدولية ـ مثل الهيئات التابعة للاتحادات الاقتصادية ـ ضرائب على الدخل والثروة يستحق دفعها مباشرة لهذه المنظمات. وتعامَل الضرائب على الريع وملكية الأراضي على أنها مستحقة الدفع من جانب المنتجين المقيمين أو الوحدات المؤسسية الصورية المقيمة، لذلك ينبغي بوجه عام ألا تقيَّد في ميزان المدفوعات. وتعامَل ضرائب الإرث على أنها تحويلات رأسمالية (راجع الفقرة ١٣–٢٨ للاطلاع على كيفية معاملة ضرائب الإرث). وتعامَل الضرائب التي يستردها دافعو الضرائب كضرائب سالبة، أي أن الضرائب تخفض بقيمة الضرائب المستردة.

١٢–٢٩ وتُقيد في حساب الدخل الثانوي أيضا أي ضرائب جارية أخرى (بخلاف ضرائب الدخل والثروة حسبما يرد في الفقرة السابقة، وبخلاف ضرائب المنتجات والإنتاج التي تقيد في حساب الدخل الأولي حسبما يرد في الفقرة ١١–٩١).

١٢–٣٠ وتمنح الحكومة تصاريح خاصة من خلال إصدار تراخيص أو أي شهادات أخرى مقابل رسوم. وينبغي هنا التمييز بين "الرسوم" التي تعد من قبيل الضرائب و"الرسوم" التي تدفع مقابل خدمات تقدمها الحكومات (راجع أيضا الفقرتين ١٠–١٨٠ و١٠–١٨١ للاطلاع على كيفية التمييز بين الضرائب والخدمات). فإذا كانت مثل هذه التراخيص لا يتطلب إصدارها سوى إجراءات بسيطة من جانب الحكومة أو يمكن إصدارها دون أي إجراءات من جانبها، أو كان من الواضح أن الرسم المطبق لا يتناسب على الإطلاق مع التكاليف المتعلقة بإصدار التراخيص، فعلى الأرجح أن هذه التراخيص التي تُمنح تلقائيا بمجرد سداد المبالغ المستحقة ليست سوى وسيلة لجمع الضرائب حتى وإن كانت الحكومة تُقدم شهادة أو تصريح ما في المقابل. أما إذا كانت الحكومة تصدر هذه التراخيص لممارسة بعض المهام التنظيمية ـ مثل التحقق من كفاءة الشخص المعني أو مؤهلاته أو التحقق من كفاءة وسلامة المعدات المعنية أو ممارسة أي شكل آخر من أشكال الرقابة لم تكن لتلتزم بممارسته لولا ذلك ـ فينبغي معاملة المبالغ المدفوعة على أنها مشتريات خدمات حكومية وليست مدفوعات ضرائب، ما لم تكن هذه المبالغ المدفوعة لا تتناسب عموما مع تكلفة تقديم الخدمات.

١٢–٣١ وتدرج الغرامات والجزاءات التي تفرض في حالة التأخر عن دفع الضرائب ضمن مبلغ الضرائب المعني.

ب – المساهمات الاجتماعية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثامن: حسابات إعادة توزيع الدخل، القسم دال «برامج التأمين الاجتماعي» والقسم هاء «صافي المساهمات الاجتماعية»

2008 SNA, Chapter 8,The Redistribution of Income Accounts: Section D, Social Insurance Schemes and Section E, Net Social Contributions

١٢–٣٢ تُعد المساهمات الاجتماعية هي المساهمات الفعلية أو المحتسبة التي تدفعها الأسر المعيشية في نظم التأمين الاجتماعي بهدف تكوين مخصصات تُدفع منها المزايا الاجتماعية. وتشمل نظم التأمين الاجتماعي نظم الضمان الاجتماعي (التي تغطي المجتمع ككل أو قطاعات كبيرة منه وتُفرض من جانب الحكومة التي تمولها وتشرف عليها) والنظم الخاصة بالعاملين (بما في ذلك نظم معاشات التقاعد الممولة وغير الممولة). وتقيد في الحسابات الدولية المساهمات الاجتماعية التي يدفعها المقيمون في نظم الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد في اقتصاد آخر لأنهم يعملون في هذا الاقتصاد أو المساهمات الفعلية أو المحتسبة التي يدفعها أرباب العمل نيابة عن العاملين. (تدرج المساهمات الاجتماعية التي يدفعها أرباب العمل نيابة عن العاملين لديهم ضمن تعويضات العاملين، وذلك حسبما يرد في الفقرتين ١١–٢٢ و١١–٢٣). وبالمثل، تقيد في الحسابات الدولية أيضا المساهمات الاجتماعية التي يدفعها غير المقيمين في نظم الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد المقيمة.

١٢–٣٣ وتختلف طريقة حساب مبلغ المساهمات الاجتماعية في حالة نظم الضمان الاجتماعي عنها في حالة نظم معاشات التقاعد. ففي حالة المساهمات الاجتماعية في نظم الضمان الاجتماعي، يشمل مبلغ المساهمات الذي يقيد في حساب الدخل الثانوي المساهمات الفعلية مستحقة الدفع من جانب أرباب العمل والعاملين. ونظرا لأن المبالغ المستحقة الدفع من جانب أرباب العمل تقيد ضمن تعويضات العاملين، يقيد إجمالي المساهمات الاجتماعية مستحقة الدفع في نظم الضمان الاجتماعي كتحويلات مستحقة الدفع من جانب العاملين.

١٢–٣٤ ويشمل حساب المساهمات الاجتماعية في نظم معاشات التقاعد مكملات المساهمات ورسوم الخدمة. وتتناول الفقرة ج–٤١ في الملحق ٦ مكملات المساهمات، وهي عبارة عن دخل الاستثمار مستحق الدفع على المستحقات التقاعدية. أما الرسوم المطبقة على خدمات صناديق معاشات التقاعد، فتتناولها الفقرة ١٠–١١٨. وتُعامَل المساهمات الاجتماعية باعتبار أن معاملات التأمين الاجتماعي من قبيل توزيع الدخل والمعاملات المالية في الوقت نفسه.

١٢–٣٥ تُحسب قيمة المساهمات الاجتماعية في نظم معاشات التقاعد على النحو التالي:

مساهمات أرباب العمل الفعلية؛

+ مساهمات أرباب العمل المحتسبة؛

+ مساهمات العاملين الفعلية؛

+ مكملات المساهمات والتي تمثل دخل الاستثمار المستحق الدفع من جانب نظم معاشات التقاعد على المستحقات التقاعدية؛

– رسوم الخدمات مستحقة الدفع في نظم معاشات التقاعد.

١٢–٣٦ ويُحوَّل مسار مساهمات أرباب العمل الفعلية والمحتسبة لتقيد كما لو كانت تُدفع من جانب العاملين (تتناول الفقرة ٣–١٦ بالشرح مفهوم تحويل المسار). وتمثل مكملات المساهمات دخل الاستثمار مستحق الدفع من جانب نظم معاشات التقاعد على المستحقات التقاعدية. وتُعامَل جميع رسوم الخدمات على أنها مستحقة الدفع من جانب العاملين

نظرا لأن المستفيدين هم مستخدمو الخدمات النهائيون. ولتحديد قيمة مكملات المساهمات ورسوم الخدمات بالنسبة لمجموعة أو أكثر من حملة الوثائق، فقد يتعين استخدام نسبة هذه البنود إلى المساهمات الفعلية مستحقة الدفع التي يتم الحصول عليها من عدد من المصادر المماثلة.

١٢–٣٧ وتمثل المستحقات التقاعدية مطالبات المستفيدين المستحقة على الصناديق. وبالتالي فإن المساهمات الاجتماعية المدفوعة في نظم معاشات التقاعد ومعاشات التقاعد التي يحصل عليها المستفيدون تعتبر من قبيل اقتناء الأصول المالية والتصرف فيها، كما أنها تقيد كمساهمات اجتماعية ومزايا اجتماعية على الترتيب ضمن التحويلات الجارية في حساب الدخل الثانوي، بحيث يعكس الدخل المتاح للأسر المعيشية هذه التدفقات. ويقيد ما تم التفاوض بشأنه من تغيرات في قيمة الاستحقاقات التقاعدية كتحويلات جارية (في حالة ارتباطها بفترات جارية) أو كتحويلات رأسمالية (فيما عدا ذلك من حالات). وفي المقابل، تقيد التغيرات الناشئة عن تعديل الافتراضات التي يقوم عليها النموذج المتبع ضمن التغيرات الأخرى في الحجم (راجع الفقرة ٩–٢٤).

١٢–٣٨ ومن الضروري استخدام بند تعديل من أجل المطابقة بين معاملة معاشات التقاعد كتحويلات جارية ومعاملة المستحقات التقاعدية كأصول مالية. والغرض من بند التعديل هذا هو إضافة المساهمات الاجتماعية مرة أخرى إلى رصيد الدخل الثانوي وطرح معاشات التقاعد المقبوضة منه. وبذلك يصل رصيد الحساب الجاري لما كان سيكون عليه إن لم تقيد المساهمات الاجتماعية ومعاشات التقاعد المقبوضة كتحويلات جارية. ويشار إلى هذا البند باسم "التعديل مقابل التغير في المستحقات التقاعدية" ويساوي:

إجمالي قيمة المساهمات الاجتماعية الفعلية مستحقة الدفع في نظم معاشات التقاعد؛

\+ إجمالي قيمة مكملات المساهمات والمستحقة الدفع من دخل الملكية الذي يعزى إلى المستفيدين من صناديق معاشات التقاعد؛

– قيمة رسوم الخدمات ذات الصلة؛

– إجمالي قيمة معاشات التقاعد التي تدفعها نظم معاشات التقاعد في شكل مزايا اجتماعية (راجع الفقرة ١٢–٤٠).

(لا تُدرج ضمن هذا البند التغيرات في المستحقات التقاعدية الناشئة عن التحويلات الرأسمالية).

١٢–٣٩ وعند ارتفاع قيمة تدفقات مساهمات ومقبوضات معاشات التقاعد عبر الحدود، يتعين قيد بند تعديل لمطابقة الحسابين الجاري والمالي. ويضاف بند التعديل إلى رصيد الدخل الثانوي (قيد دائن) في اقتصاد العاملين، بينما يتعين إجراء تعديل عكسي في اقتصاد نظم معاشات التقاعد بخصم بند التعديل من رصيد التوزيع الثانوي للدخل (قيد مدين). ويمكن استبعاد بند التعديل إذا كانت قيمة التدفقات عبر الحدود بسيطة.

ج – المزايا الاجتماعية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل الثامن: حسابات إعادة توزيع الدخل، القسم واو «المنافع الاجتماعية عدا التحويلات الاجتماعية العينية».

2008 SNA, Chapter 8, The Redistribution of Income Accounts: Section F, Social Benefits Other Than Social Transfers in Kind.

١٢–٤٠ تشمل المزايا الاجتماعية المزايا مستحقة الدفع بموجب نظم الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد، وهي تتضمن معاشات التقاعد والمزايا غير التقاعدية التي تصرف في بعض الحالات أو الظروف مثل المرض والبطالة ولأغراض السكن والتعليم، وقد تتخذ شكلا نقديا أو عينيا. وتتضمن أيضا المزايا الاجتماعية مستحقة الدفع من جانب الوحدات الحكومية أو المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية إلى الأسر المعيشية لتلبية نفس الاحتياجات التي توفرها نظم التأمين الاجتماعي والتي لا تحصل الأسر المعيشية عليها من أي من نظم التأمين الاجتماعي. وقد تكون قيمة المزايا الاجتماعية عبر الحدود غير مهمة، ولكنها يمكن أن تكون مهمة في الاقتصادات التي يعمل عدد كبير من مقيميها أو كانوا يعملون في اقتصادات أخرى.

د – صافي أقساط التأمين على غير الحياة والضمانات الموحدة

١٢–٤١ تتناول الفقرتان ١٢–٤٢ و١٢–٤٣ صافي أقساط التأمين على غير الحياة وصافي أقساط الضمانات الموحدة، على التوالي. ويمكن اشتقاق قيمة صافي أقساط التأمين على غير الحياة على أساس مجموع أقساط التأمين على غير الحياة ومكملات الأقساط بعد خصم رسوم الخدمات. ويشكل صافي أقساط التأمين على غير الحياة وحده تحويلات جارية ويقيد في حساب الدخل الثانوي، بينما تشكل الرسوم خدمات مشتراة من جانب حملة الوثائق وتقيد كخدمات تأمين. ويتم حساب وقيد صافي أقساط إعادة التأمين على غير الحياة بنفس الطريقة المستخدمة في حالة التأمين المباشر على غير الحياة.

١٢–٤٢ وتشمل أقساط التأمين على غير الحياة إجمالي الأقساط التي مستحقة الدفع من جانب حملة الوثائق مقابل التأمين عليهم خلال الفترة المحاسبية (الأقساط المكتسبة) ومكملات الأقساط والمستحقة الدفع من دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين. ويتعين أن يغطي إجمالي أقساط التأمين على غير الحياة مستحقة الدفع بهذه الطريقة رسوم الخدمات المدفوعة إلى شركات التأمين مقابل ترتيبها التأمين والمبالغ المدفوعة لقاء التأمين في حد ذاته. وتتناول الفقرة ١٠–١١١ طريقة حساب رسوم الخدمات. ويشار إلى المبلغ المتبقي من إجمالي أقساط التأمين على غير الحياة ومكملات الأقساط بعد خصم رسوم الخدمات باسم صافي أقساط التأمين على غير الحياة، وهو يمثل المبالغ المتاحة لتوفير تغطية لمختلف الأحداث أو الحوادث التي تسفر عن إتلاف السلع أو

الإضرار بالممتلكات أو الأشخاص وتنشأ لأسباب طبيعية أو لأسباب من صنع الإنسان ـ كالحرائق، والفيضانات، والتحطم، والتصادم، والغرق، والسرقة، وأعمال العنف، والحوادث، والمرض، وغير ذلك ـ أو لتوفير تغطية للخسائر المالية الناتجة عن أحداث مثل المرض، والبطالة، والحوادث.

١٢–٤٣ وقد تقوم بعض الوحدات، لاسيما الوحدات الحكومية، بإصدار ضمانات لتغطية عجز الدائنين عن سداد التزاماتهم في ظروف مماثلة لحالة التأمين على غير الحياة، وهو يحدث عندما يُصدر العديد من الضمانات من نفس النوع ويكون من الممكن إجراء تقديرات واقعية لإجمالي المطالبات المشمولة بالضمانات القائمة. وفي هذه الحالة، تعامل الرسوم مستحقة الدفع (والدخل المكتسب من استثمار المخصصات الفنية المحتفظ بها مقابل المطالبات) والمطالبات المشمولة بالضمانات بنفس المعاملة المتبعة مع أقساط التأمين على غير الحياة ومطالبات التأمين على غير الحياة، على التوالي. وبالتالي، يمكن اشتقاق قيمة صافي أقساط الضمانات الموحدة على أساس مجموع الأقساط ومكملات الأقساط بها بعد خصم رسوم الخدمات.

هـ – مطالبات التأمين على غير الحياة والمطالبات المشمولة بالضمانات الموحدة

١٢–٤٤ مطالبات التأمين على غير الحياة هي المبالغ مستحقة الدفع لتسوية المطالبات التي تستحق خلال الفترة المحاسبية الجارية. وتستحق المطالبات عندما يقع حدث يؤدي إلى مطالبة صحيحة، وهي تساوي المطالبات المدفوعة خلال الفترة المحاسبية مضافة إليها قيمة التغيرات في الاحتياطيات الفنية المحتفظ بها مقابل المطالبات القائمة. ويتم حساب وقيد مطالبات إعادة التأمين على غير الحياة بالطريقة نفسها المتبعة في حالة التأمين المباشر على غير الحياة.

١٢–٤٥ وتُعامَل مطالبات التأمين على غير الحياة كتحويلات إلى أصحاب المطالبات تتراكم في وقت وقوع الحدث المؤمَّن ضده. وتشمل مطالبات التأمين مزيجا من العناصر الجارية والرأسمالية. وكقاعدة متبعة، تعامَل مطالبات التأمين على غير الحياة عبر الحدود كتحويلات جارية ما عدا في الحالات الواردة في الفقرة ١٢–٢٤.

١٢–٤٦ وتقيد المطالبات مستحقة الدفع بموجب الضمانات الموحدة ضمن هذا البند في حساب الدخل الثانوي (راجع أيضا الفقرة ١٢–٤٣).

و – التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي

١٢–٤٧ يشمل هذا البند التحويلات الجارية النقدية أو العينية فيما بين حكومات البلدان المختلفة أو فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية. ومن ذلك ما يلي:

(أ) التحويلات فيما بين الحكومات التي يستخدمها متلقوها في تمويل النفقات الجارية، بما في ذلك مساعدات الطوارئ التي تقدم إثر وقوع الكوارث الطبيعية، وتشمل تحويلات عينية على هيئة أغذية، وملابس، وأغطية، وأدوية، وغير ذلك؛

(ب) المساهمات السنوية أو غيرها من المساهمات المنتظمة التي تدفعها إلى المنظمات الدولية الحكومات الأعضاء فيها (باستثناء الضرائب التي تدفع إلى المنظمات فوق القومية) والتحويلات المنتظمة التي تدفعها المنظمات الدولية إلى الحكومات لأغراض السياسات (راجع الفقرة ١٣–٣٢ للاطلاع على كيفية معاملة المساهمات الرأسمالية)؛

(ج) والمبالغ التي تدفعها الحكومات أو المنظمات الدولية لتغطية رواتب العاملين في مجال المساعدة الفنية الذين يعتبرون مقيمين في الاقتصاد الذي يعملون فيه وتربطهم بالحكومة المضيفة علاقة عمل، إلى جانب المساعدة الفنية المقدمة في صورة عينية.

ولا تشمل التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي التحويلات المخصصة لأغراض تكوين رأس المال، حيث تقيد هذه التحويلات كتحويلات رأسمالية. أما المساهمات التي تنشأ مقابلها حصص ملكية، فتقيد كعمليات اقتناء أسهم أو حصص ملكية أخرى (حسبما يرد في الفقرة ٥–٢٦).

١٢–٤٨ إن المساعدات الخارجية التي تقدمها الحكومات من خلال كيانات غير مقيمة تم تأسيسها للاضطلاع بمهام المالية العامة تعتبر أيضا من قبيل التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي. وتتناول الفقرات من ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦ التحويلات من هذا النوع.

١٢–٤٩ وعندما تقوم المنظمات الدولية أو الحكومات أو المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية بشراء سلع وخدمات من المنتجين بالأسواق وتقديمها إلى حكومات أو كيانات أخرى مجانا، ينبغي تقييم هذه السلع والخدمات بأسعار السوق، أي الأسعار التي يدفعها المشترون. وفي حالة التحويلات العينية التي تنطوي على سلع وخدمات تنتجها المنظمات الدولية، أو الحكومات الأخرى، أو المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ينبغي تقييم هذه السلع والخدمات على أساس تكلفة الإنتاج، وذلك بما يتفق مع المبادئ العامة لتقييم الخدمات التي تنتجها الحكومة العامة والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

١٢–٥٠ وينطوي تمويل المساعدة الفنية بوجه عام على سمات التحويلات الجارية. ومع ذلك، تبوب المساعدة الفنية المتصلة بالمشاريع الرأسمالية أو التي تمثل جزءا منها على أنها تحويلات رأسمالية نظرا لأن منح الاستثمار تعتبر تحويلات رأسمالية. (راجع أيضا الفقرتين ١٣–٢٥ و١٣–٢٦ حول منح الاستثمار التي تعتبر تحويلات رأسمالية).

١٢–٥١ ويمكن النظر إلى القروض الممنوحة بفائدة ميسرة باعتبارها تنطوي على تحويلات جارية تساوي الفرق بين الفائدة الفعلية والفائدة السوقية. وإذا كان لهذه التحويلات أن تسجل، لسُجلت عادة ضمن التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي، وعُدِّلت الفائدة المقيدة بنفس المبلغ. غير أننا لم نتوصل تماما بعد إلى الوسيلة التي يمكن من خلالها إدراج أثر هذه التحويلات في نظام الحسابات القومية والحسابات الدولية، وإن كان هناك العديد من البدائل التي تم طرحها في هذا الصدد. وبالتالي، يمكن عرض المعلومات الخاصة بالقروض الميسرة كمعلومات تكميلية حتى يتم الاتفاق على المعاملة الملائمة لها. وينبغي قيد المزايا الناشئة عن القروض الميسرة ضمن هذه المعلومات التكميلية كتحويلات تمنح لمرة واحدة في وقت إنشاء القرض بقيمة تعادل الفرق بين قيمة الدين الاسمية وقيمته الحالية باستخدام سعر خصم سوقي ملائم. (راجع الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩ في الملحق ٢ للاطلاع على طريقة الحساب بمزيد من التفصيل). والميزة في هذه الطريقة أنها تأخذ في اعتبارها جميع مصادر التحويلات الممكنة في إطار القروض الميسرة ـ وهي فترة استحقاق الدين، وفترة السماح، وتواتر الأقساط، وسعر الفائدة ـ كما أنها تتفق مع مبادئ التقييم الاسمي للقروض. وينبغي استخدام هذا المنهج في معاملة القروض الرسمية التي تنطوي على تقديم مزايا وتنشأ في إطار غير تجاري (عادة فيما بين الحكومات). ويتمثل وجه الاختلاف في المواقف التجارية في أن أسعار الفائدة الميسرة قد يكون الهدف منها التشجيع على شراء السلع والخدمات، وبالتالي لا ينبغي معاملة الفائدة في هذه الحالة بالطريقة نفسها.

ز – التحويلات الجارية المتنوعة

١٢–٥٢ تشمل التحويلات الجارية المتنوعة النقدية والعينية جميع التحويلات الجارية بخلاف تلك الواردة في الأقسام السابقة من هذا الفصل. وتتناول الفقرات من ١٢–٥٣ إلى ١٢–٥٨ الفئات التي تندرج تحت بند التحويلات الجارية المتنوعة فيما بين المقيمين وغير المقيمين.

التحويلات الجارية الممنوحة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

١٢–٥٣ يشمل هذا البند ما تتلقاه المؤسسات المقيمة غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية من تحويلات من الوحدات المؤسسية غير المقيمة في صورة رسوم عضوية، واشتراكات، وتبرعات وغير ذلك، سواء كانت على أساس منتظم أو غير منتظم. وبوجه عام، تبوب المنح والتبرعات فيما بين المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية كتحويلات جارية (مثل التبرعات لصالح أعمال الإغاثة).

التحويلات الجارية المتنوعة الأخرى

الغرامات والجزاءات

١٢–٥٤ تُعامل الغرامات والجزاءات التي تفرضها المحاكم أو غيرها من الهيئات الحكومية الأخرى على الوحدات المؤسسية معاملة التحويلات الجارية المتنوعة. غير أن الجزاءات المتفق على فرضها بموجب العقد الأصلي في حالة السداد المبكر أو المتأخر لا تدرج ضمن التحويلات الجارية، إذ ينبغي قيدها ضمن بند السلع أو الخدمات أو الدخل الملائم.

دفع التعويضات

١٢–٥٥ تتكون مدفوعات التعويض من تحويلات جارية تدفعها وحدات مؤسسية إلى غيرها تعويضا عما تسببت فيه من إصابات لحقت بالأشخاص أو تلف أصاب الممتلكات، وتستثنى منها المبالغ المدفوعة سدادا لمطالبات التأمين على غير الحياة. وقد يكون دفع التعويضات إلزاميا بقرار من المحكمة أو بموجب تسوية يُتفق عليها خارج إطار المحكمة. وقد تغطي التعويضات الخسائر الناتجة عن عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية، وإصابة الأشخاص، وإلحاق الضرر بالممتلكات، وغير ذلك من الخسائر غير المؤمن عليها بموجب وثائق تأمين. ويندرج تحت هذا البند التعويض عن الإصابات أو الأضرار التي تسببها وحدات مؤسسية أخرى. ويشمل أيضا ما تقدمه الوحدات الحكومية أو المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية من مدفوعات على سبيل الهبة تعويضا عن الإصابات أو الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

١٢–٥٦ وتُعامل التعويضات الكبيرة التي تُدفع في حالات الأضرار الجسيمة (كتسرب البترول أو الآثار الجانبية للأدوية على سبيل المثال) معاملة التحويلات الرأسمالية وليس معاملة التحويلات الجارية (راجع أيضا الفقرة ١٣–٢٩).

التحويلات الأخرى

١٢–٥٧ تُدرج الهبات والتبرعات الجارية غير المدرجة في موضع آخر ضمن التحويلات الجارية. غير أن رسوم العضوية أو الاشتراكات المدفوعة إلى المنظمات التجارية غير الهادفة للربح التي تخدم الشركات، مثل غرف التجارة والنقابات العمالية، تعامل كمدفوعات مقابل الخدمات المقدمة ولا تعتبر بالتالي من قبيل التحويلات. (راجع أيضا الفقرات من ١٣–٢٩ إلى ١٣–٣٤ حول التحويلات الرأسمالية الأخرى).

١٢–٥٨ ويتم تبويب المبالغ التي تعتبر إلزامية بخلاف الضرائب التي تُدفع إلى السلطات الدولية أو فوق القومية دون مقابل ضمن التحويلات المتنوعة.

الفصل

١٣ الحساب الرأسمالي

ألف- المفاهيم ونطاق التغطية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل العاشر: الحساب الرأسمالي

2008 SNA, Chapter 10 The Capital Account

١٣-١ يبين الحساب الرأسمالي في الحسابات الدولية (أ) التحويلات الرأسمالية مستحقة القبض ومستحقة الدفع بين المقيمين وغير المقيمين؛ و(٢) اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية والتصرف فيها بين المقيمين وغير المقيمين.

١٣-٢ ويلقي الجدول ١٣-١ نظرة عامة على الحساب الرأسمالي. ويبين ميزان الحساب الرأسمالي مجموع القيود الدائنة ناقصا القيود المدينة للتحويلات الرأسمالية والأصول غير المنتَجة غير المالية. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يظهر مجموع ميزاني الحسابين الجاري والرأسمالي كبند موازن. ويطلق على البند الموازن صافي الإقراض (+)/ صافي الاقتراض (-) من الحسابين الرأسمالي والجاري. وهذا المجموع يساوي أيضا من الناحية المفاهيمية صافي الإقراض (+)/ صافي الاقتراض (-) من الحساب المالي، حسبما يرد في الفقرة ٨-٤. ورغم أنهما يتساويان من الناحية المفاهيمية، فقد يختلفان من الناحية العملية. فالحسابان الجاري والرأسمالي يبينان المعاملات غير المالية، ويتسبب رصيدهما في صافي إقراض أو صافي اقتراض، بينما يبين الحساب المالي كيفية عزو أو تمويل صافي الإقراض أو الاقتراض.

١٣-٣ ويستخدم «الحساب الرأسمالي» في الدراسات الاقتصادية المتخصصة، غالبا للإشارة إلى ما يطلق عليه الحساب المالي في هذا الدليل وفي نظام الحسابات القومية. وكان مصطلح الحساب الرأسمالي مستخدما أيضا في دليل ميزان المدفوعات قبل الطبعة الخامسة. ويستخدم مصطلح الحساب الرأسمالي في هذا الدليل كي يكون متسقا مع نظام الحسابات القومية الذي يميز بين المعاملات الرأسمالية والمعاملات المالية.

١٣-٤ ويبين الحساب الرأسمالي في نظام الحسابات القومية التكوين الرأسمالي للمجموعة الكاملة من الأصول المنتَجة وغير المنتَجة (المبينة في الجدول ٥-١). ولا تبين الأجزاء المقابلة في الحسابات الدولية إلا المعاملات في الأصول غير المنتَجة غير المالية. وتُدرج المعاملات في الأصول المنتَجة في حساب السلع والخدمات، وهو ما لا يميز بين ما إذا كانت هذه السلع أو الخدمات موجهة لأغراض رأسمالية أم جارية.

١٣-٥ وتساوي قيمة صافي الإقراض/صافي الاقتراض في الحسابات الدولية من الناحية المفاهيمية مجموع صافي إقراض/ صافي اقتراض القطاعات المحلية في نظام الحسابات القومية. ويرجع هذا إلى أن كل التدفقات بين المقيمين تلغي بعضها البعض. وتساوي كذلك القيمة المقابلة لصافي إقراض/ صافي اقتراض قطاع العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية. وتظهر العلاقة بين الادخار وصافي الإقراض/ صافي الاقتراض في الحساب الرأسمالي في نظام الحسابات القومية، على النحو التالي:

صافي الإقراض (+)/ صافي الاقتراض (-)

= الادخار

- اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية

+ التصرف في الأصول غير المنتَجة غير المالية

+ التحويلات الرأسمالية مستحقة القبض

- التحويلات الرأسمالية مستحقة الدفع.

١٣-٦ ويسجَّل اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية والتصرف فيها في وقت تغير الملكية، وفقا للمبادئ العامة الواردة في الفقرات من ٣-٤١ إلى ٣-٥٩. ويقيد التحويل الرأسمالي عندما تتحقق متطلبات وشروط الحصول عليه ويكون للوحدة المتلقية الحق في المطالبة به دون شروط. وقد يصعب تحديد هذا الوقت إذا كانت هناك مجموعة كبيرة من شروط الأهلية التي تترتب عليها صلاحيات قانونية متعددة. ففي بعض الحالات، يكون لجهة تلقي التحويل المحتملة مطالبة قانونية عند الوفاء بشروط محددة، كتحمل نفقات مسبقا لغرض معين أو إقرار تشريع ما. وفي حالات أخرى، لا يكون لجهة تلقي التحويل أي مطالبة مستحقة على الجهة المانحة وينبغي قيد التحويل في وقت أداء المبلغ النقدي، أو انتقال ملكية الأصل، أو إلغاء الخصم.

١٣-٧ ويقيد اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية والتصرف فيها والتحويلات الرأسمالية مستحقة القبض ومستحقة الدفع ضمن بنود منفصلة على أساس إجمالي، وليس على أساس صاف. وتعد البيانات الإجمالية مهمة في سياق التحليل عبر الحدود وتسمح

الجدول ١٣-١: نظرة عامة على الحساب الرأسمالي

	قيود دائنة	قيود مدينة
ميزان الحساب الرأسمالي		
اقتناء (قيد مدين)/ التصرف في (قيد دائن) الأصول غير المنتَجة غير المالية		
الموارد الطبيعية		
العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص		
الأصول التسويقية		
التحويلات الرأسمالية		
الإعفاء من الدين		
أخرى		
ميزان الحساب الرأسمالي		
صافي الإقراض (+)/ صافي الاقتراض (-) (من الحسابين الجاري والرأسمالي)		

(هذا الجدول تفسيري. راجع الملحق ٩ للاطلاع على العناصر الأساسية.).

باشتقاق التدفقات الصافية، إن اقتضى الأمر. وتتناول الفقرات من ١٢-١٦ إلى ١٢-١٩ مبادئ تسجيل وتقييم التحويلات الجارية والرأسمالية.

باء- اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية والتصرف فيها

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل العاشر: الحساب الرأسمالي، والفصل الثالث عشر: الميزانية العمومية

2008 SNA, Chapter 10, The Capital Account, and Chapter 13 The Balance Sheet

١٣-٨ تتألف الأصول غير المنتَجة غير المالية مما يلي:

(أ) الموارد الطبيعية؛

(ب) العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص؛

(ج) الأصول التسويقية (والشهرة).

١- الموارد الطبيعية

١٣-٩ تشمل الموارد الطبيعية الأراضي، وحقوق التعدين، وحقوق الحراجة، والمياه، وحقوق الصيد، والمجال الجوي، والطيف الكهرومغناطيسي. ولا تنشأ عادة معاملات دولية في الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى نظرا للاعتراف عادة بوجود وحدات صورية مقيمة مالكة لهذه الأصول غير المنقولة (تتناول الفقرات من ٤-٣٤ إلى ٤-٤٠ الاعتراف بالوحدات الصورية المقيمة). وبالتالي، تعد مشتريات هذه الأصول ومبيعاتها عادة معاملات بين مقيمين. وعلى عكس التغير في ملكية المورد الطبيعي، يبوب حق استخدام المورد الطبيعي بصورة مؤقتة ضمن الريع (حسبما يرد في الفقرات من ١١-٨٥ إلى ١١-٩٠) أو ضمن العقود أو عقود الإيجار أو التراخيص إذا تم اعتباره أصلا اقتصاديا في حد ذاته (حسبما يرد في الفقرة ١٣-١١).

١٣-١٠ وتنشأ معاملات دولية في الأراضي عند اقتناء الأراضي والتصرف فيها في حالة المناطق التابعة لولاية منظمات دولية أو حكومات أجنبية. (تعرف المنظمات الدولية في الفقرات من ٤-١٠٣ إلى ٤-١٠٧.) وتنشأ معاملات دولية أيضا عند حدوث تغير طوعي في السيادة على منطقة معينة، سواء مقابل مبلغ مدفوع أو كتحويل. وتقيد قيمة المباني والمعدات الموجودة في هذه الأراضي ضمن بند منفصل في حساب السلع والخدمات، إن كان ذلك عمليا.

٢- العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص

١٣-١١ يشمل بند العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص تلك العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص المعترف بها كأصول اقتصادية. وهذه الأصول هي من صنع المجتمع ونظامه القانوني، ويطلق عليها في بعض الأحيان اسم الأصول غير الملموسة. ومن أمثلتها عقود التأجير التشغيلي القابلة للتداول، وتراخيص استخدام الموارد الطبيعية التي لا تسجَّل كملكية خالصة لهذه الموارد، وتراخيص القيام بأنشطة معينة (بما في ذلك بعض التراخيص الحكومية)، ومستحقات شراء سلعة أو خدمة بصورة حصرية. وتسجل المعاملات في هذه الأصول في الحساب الرأسمالي، بينما لا تسجل حيازات هذه الأصول في وضع الاستثمار الدولي لعدم وجود خصوم مقابلة لها. (تسجَّل هذه الأصول في الميزانية العمومية للبلد المعني.)

١٣-١٢ ويمكن نقل ملكية عقد التأجير التشغيلي القابل للتداول أو تأجيره من الباطن. ولا يمكن أن يعامَل كأصل إلا إذا نص العقد على سعر محدد مسبقا لاستخدام أصل ما يختلف عن السعر الذي كان يمكن تأجير الأصل به في الوقت الحالي. وقد تغطي هذه العقود

العقارات، والإقامة بنظام المشاركة بالوقت، والمعدات، والأصول المنتَجة الأخرى. وتسجل تدفقات أصول عقود التأجير التشغيلي القابلة للتداول في الحساب الرأسمالي عندما يقوم المستأجر ببيع الحق، وبالتالي تحقيق فرق السعر.

١٣–١٣ وبعض عقود الإيجار والتراخيص لا تعد أصولا غير منتَجة غير مالية، وبالتالي لا تدرج في الحساب الرأسمالي. ومن أمثلتها ما يلي:

- إذا تم منح حق استخدام أرض أو مورد طبيعي آخر لأمد قصير مع عدم قابلية تحويل هذا الحق، تبوب المبالغ مستحقة الدفع ضمن الريع (حسبما يرد في الفقرات من ١١–٨٥ إلى ١١–٩٠).

- وإذا منحت حكومة ترخيصا للقيام بنشاط ما، لا يتعلق بملكيتها لأصل أساسي أو خدمة، وكان الترخيص لا يتفق وتعريف الأصل الاقتصادي، تقيد هذه المعاملة ضمن الضرائب (حسبما يرد في الفقرات ١٠–١٨٠ و١٠–١٨١ و١٢–٣٠) وقد ينشأ مثال لذلك عندما تصدر حكومة ما عددا محدودا من تراخيص ممارسة القمار.

- وإذا تم منح حق امتلاك منتجات الملكية الفكرية، كالبحوث والتطوير، وبرامج وقواعد بيانات الحاسب الآلي؛ والأعمال الترفيهية، والأدبية، والفنية الأصلية، تقيد هذه المعاملات ضمن الخدمات. كذلك يقيد منح حق استخدام أو استنساخ منتجات ملكية فكرية بصورة مؤقتة باعتباره خدمة. وفي المقابل، يدرج بيع حقوق الامتياز أو العلامات التجارية ضمن الأصول التسويقية. (ترد معاملة هذه البنود بالتفصيل في الجدول ١٠–٤.)

- وينشأ عن عقد التأجير التمويلي قرض وتغير في الملكية الاقتصادية للأصل المؤجر للمستأجر (حسبما يرد في الفقرات من ٥–٥٦ إلى ٥–٦٠)، بينما تنشأ خدمة عن عقد التأجير التشغيلي لاستخدام أصل منتَج (حسبما يرد في الفقرات من ١٠–١٥٣ إلى ١٠–١٥٧).

١٣–١٤ ووفقا للمبادئ العامة، يمكن تبويب الترتيبات المتعددة المتعلقة بتراخيص الانبعاثات الكربونية في ميزان المدفوعات بطرق مختلفة، منها ما يلي:

- إذا اشترت مؤسسة غير مقيمة ترخيص انبعاثات الكربون من حكومة مقيمة، يبوب المبلغ المدفوع باعتباره ضريبة دولية على الإنتاج في معظم الحالات. لكن إذا كان المبلغ المدفوع جزءا من تكلفة إنشاء مؤسسة استثمار مباشر في الاقتصاد المقيم، يُحول مساره ليصبح معاملة بين مقيمين، مع تسجيل المبلغ الذي تدفعه المؤسسة غير المقيمة كاستثمار في حصص ملكية مؤسسة الاستثمار المباشر الخاصة بها (راجع الفقرة ٤–٤٧). وأيضا، إذا منحت الحكومة المُصْدرة للترخيص خدمات كثيرة للمشتري، يبوب المبلغ المدفوع ضمن الخدمات (راجع الفقرتين ١٠–١٨٠ و١٠–١٨١).

- وإذا كان الترخيص قابلا للتداول (كشأن معظم التراخيص)، عندئذ يكون أصلا اقتصاديا. وتسجل إعادة بيع هذا الأصل من مؤسسة مقيمة إلى مؤسسة غير مقيمة ضمن العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص في الحساب الرأسمالي (إذا لم يكن متعلقا باستثمار مباشر حسبما ورد في الفقرة السابقة).

وتقيد النفقات الدولية المتعلقة بتنظيف البيئة أو تحسينها كخدمات عادة، وذلك وفقا للمبادئ العامة للتبويب في ميزان المدفوعات (راجع الفقرة ١٠–١٥٢). راجع الفصل السابع عشر من نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ للاطلاع على مزيد من المعلومات.

١٣–١٥ وقد تعتبر مستحقات الحصول على سلع وخدمات في المستقبل بصورة حصرية أصولا وفقا للعقود، وعقود الإيجار والتراخيص. ومن أمثلتها رسوم الانتقال التي يدفعها أحد النوادي الرياضية لناد آخر مقابل انتقال أحد اللاعبين، والعقد القابل للتحويل لاقتناء سلعة أو خدمة بسعر ثابت والذي قد يطلق عليه عقد الخيار. ومن النادر جدا أن يكون لهذا الأصل قيمة سالبة (فمثلا، إذا انطوي العقد على التزام بالشراء بسعر معين، وانخفض سعر السوق عن هذا السعر، قد يتعين على المشتري بموجب العقد أن يدفع لطرف آخر مقابل تحمل هذا الطرف للالتزام).

١٣–١٦ وهناك مثال آخر للعقود، وعقود الإيجار، والتراخيص يمكن أن ينشأ بالنسبة لترتيبات المشاركة بالوقت (راجع الفقرة ١٠–١٠٠ (ج)).

٣- الأصول التسويقية (والشهرة)

١٣– ١٧ تتألف الأصول التسويقية من بنود مثل الاسم التجاري، وترويسة مطبوعات المؤسسة، والعلامة التجارية، والشعار، واسم النطاق الإلكتروني. وعند بيع الأصول التسويقية بصورة منفصلة عن الكيان الذي يمتلكها، فإنها تقيد ضمن اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية والتصرف فيها. (تُدرج الأصول التسويقية مع الشهرة ضمن فئات الأصول في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨. غير أن الشهرة لا تقيد كبند منفصل إلا في الحسابات المحلية.)

١٣–١٨ وتقيد أسماء النطاقات الإلكترونية على شبكة الإنترنت ضمن الأصول التسويقية في بعض الحالات. إلا أن رسوم التسجيل العادية مستحقة الدفع إلى الجهات المختصة بالنطاقات الإلكترونية تمثل خدمة لأن الرسوم تكون مقابل عمل يؤدَّى. وفي المقابل، إذا شملت القيمة المدفوعة مقابل الحصول على اسم النطاق الإلكتروني علاوة (أي تجاوزت رسم التسجيل الأساسي) بسبب ندرته، يعتبر بمثابة ترخيص ويُدرج ضمن الأصول التسويقية. وبالمثل، يعد رسم تصميم شعار جديد خدمة تجارية، بينما يُدرج المبلغ المدفوع لاقتناء شعار موجود ضمن الأصول التسويقية.

جيم- التحويلات الرأسمالية

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل العاشر: الحساب الرأسمالي

2008 SNA, Chapter 10 The Capital Account

١٣-١٩ تعد التحويلات الرأسمالية هي التحويلات التي تنتقل فيها ملكية أصل (بخلاف النقدية أو المخزونات) من طرف إلى آخر؛ أو التي تُلزم أحد الطرفين أو كليهما باقتناء أصل أو التصرف فيه (بخلاف النقدية أو المخزونات)؛ أو متى كانت في صورة تنازل من الدائن عن خصم ما. وتتناول الفقرات من ١٢-١٢ إلى ١٢-١٥ تعريف التحويلات والتمييز بين التحويلات الجارية والرأسمالية. وتقوم الحكومات، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح بإجراء تحويلات لنقل منفعة لطرف آخر.

١٣-٢٠ وتتألف التحويلات من المؤسسات من تحويلات إلزامية للحكومات أو الوحدات الأخرى بموجب أوامر قضائية، أو تحويلات طوعية للمؤسسات غير الهادفة للربح والكيانات الأخرى. وخلافا للحكومات، أو الأسر المعيشية، أو المؤسسات غير الهادفة للربح، لا يكون لدى الكيانات التجارية عادة الدافع لتحويل موارد لكيانات أخرى دون مقابل، وبالتالي لا توجد سوى حالات محدودة يمنح فيها كيان تجاري تحويلا رأسماليا لكيان تجاري آخر، إلى جانب بعض حالات تحمل الدين وتفعيل الضمانات التي تُمنح مرة واحدة (حسبما ورد في الفقرات من ٨-٤٢ إلى ٨-٤٥).

١٣-٢١ وقد تكون هناك تحويلات رأسمالية محتسبة نتيجة استخدام الحكومة لكيانات مقيمة في اقتصادات أخرى لأغراض المالية العامة، وذلك حسبما ورد في الفقرات من ٨-٢٤ إلى ٨-٢٦.

١- الإعفاء من الدين

المرجع:

إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الصادر عن صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى، الفصل الثامن: إعادة تنظيم الدين

IMF and others, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users*, Chapter 8, Debt Reorganization

١٣- ٢٢ الإعفاء من الدين هو الإلغاء الطوعي للدين كليا أو جزئيا بموجب اتفاق تعاقدي بين دائن ومدين.[١] ونتيجة الإعفاء من الدين، يلغي الترتيب التعاقدي أو يسقط كل المبلغ الأصلي القائم أو جزء منه، بما في ذلك متأخرات الفائدة (مدفوعات الفائدة التي استحقت في الماضي) وأي تكاليف فائدة أخرى نشأت. ولا ينشأ الإعفاء من الدين نتيجة إلغاء مدفوعات فائدة مستقبلية لم تستحق بعد.

١٣-٢٣ ويختلف الإعفاء من الدين عن شطب الدين ويعامَل باعتباره معاملة تحويل رأسمالي. وعلى عكس شطب الدين، ينشأ الإعفاء من الدين نتيجة اتفاق بين أطراف الدين والهدف منه تحويل منفعة، وليس اعترافا من جانب الدائن وحده بعدم إمكانية تحصيل المبلغ. ومن المستبعد أن ينشأ إعفاء من الدين بين كيانات تجارية؛ حيث يكون شطب الدين هو الأكثر شيوعا (حسبما ورد في الفقرات من ٩-٨ إلى ٩-١١). (هناك مزيد من المعلومات في الملحق ١: التمويل الاستثنائي، والملحق ٢: إعادة تنظيم الدين.)

٢- مطالبات التأمين على غير الحياة

١٣-٢٤ تبوب مطالبات التأمين على غير الحياة عادة ضمن التحويلات الجارية. وبالنسبة للمطالبات الكبيرة للغاية، كالمطالبات عقب كارثة، يمكن قيد جزء من المطالبات كتحويلات رأسمالية وليس كتحويلات جارية كما يحدث في الأحوال العادية. ونظرا لأنه قد يصعب على الأطراف تحديد هذه الأحداث باستمرار، تبوب، للتبسيط، جميع مطالبات التأمين على غير الحياة عبر الحدود ضمن التحويلات الجارية، ما لم يكن ضروريا قيد تحويل رأسمالي للاتساق مع الحسابات القومية. وحتى يمكن إجراء المقارنة مع بيانات الشركاء، ينبغي تقديم بند تكميلي لمطالبات التأمين المدرجة ضمن التحويلات الرأسمالية. وبالنسبة للتحويلات الجارية المتعلقة بأقساط ومطالبات التأمين، راجع الفقرات من ١٢-٤١ إلى ١٢-٤٦.

٣- المنح الاستثمارية

١٣-٢٥ تتألف المنح الاستثمارية من تحويلات رأسمالية نقدية أو عينية تقدمها الحكومات أو المنظمات الدولية إلى وحدات مؤسسية أخرى لتمويل تكاليف اقتنائها لأصول ثابتة كليا أو جزئيا. وقد يكون متلقو المنح الاستثمارية حكومات أخرى أو كيانات أخرى. ويلتزم متلقو المنح الاستثمارية باستخدام المنح التي يتلقونها نقدا في أغراض إجمالي تكوين رأس المال الثابت، وغالبا ما يتم ربط هذه المنح بمشاريع استثمارية محددة، كمشاريع البناء الكبرى. والمنح الاستثمارية التي تقدمها منظمات أخرى غير الحكومة العامة والمنظمات الدولية تعد تحويلات رأسمالية أخرى (راجع الفقرة ١٣-٢٩). وعلى عكس المنح الاستثمارية، قد تقوم حكومة أجنبية أيضا بتمويل مشروع استثماري باعتبارها مستثمرا مباشرا (راجع الفقرة ٦-٢٢)، وفي هذه الحالة يبوب المبلغ المستثمر ضمن حصص الملكية في مؤسسة استثمار مباشر. وتختلف حصة الاستثمار المباشر عن مشروع يموَّل بتحويل رأسمالي في أن المستثمر المباشر يمتلك قوة تصويتية في المؤسسة ويحق له الحصول على منافع مستقبلية، كتوزيعات الأرباح أو حق بيع الأصول.

[١] يشمل ذلك الإعفاء من بعض أو كل المبلغ الأصلي لسند مرتبط بالائتمان ينشأ عن حدث يؤثر على الكيان الذي يقع عليه التزام سداد قيمة المشتقة الائتمانية المتضمنة، والإعفاء من المبلغ الأصلي الذي ينشأ عند وقوع نوع من الأحداث يرد ذكره في عقد الدين - مثل الإعفاء في حالة حدوث نوع من الكوارث.

١٣–٢٦ وإذا استمر المشروع الاستثماري فترة زمنية طويلة، فقد تُدفع المنحة الاستثمارية النقدية على أقساط. ويظل تبويب مدفوعات الأقساط ضمن التحويلات الرأسمالية، حتى وإن قُيدت في سلسلة متتالية من الفترات المحاسبية المختلفة. وتشمل المنح الاستثمارية العينية تحويلات على هيئة معدات نقل، وآلات، ومعدات أخرى تقدمها الحكومات إلى وحدات غير مقيمة، كما تشمل أيضا تقديم مبان أو إنشاءات الأخرى مباشرة إلى وحدات غير مقيمة. وتشمل المنح الاستثمارية تحويلات المعدات العسكرية على هيئة أسلحة أو معدات، وهي التحويلات التي تبوب ضمن الأصول الثابتة.

٤– الضمانات لمرة واحدة وغيرها من حالات تحمل الدين

١٣–٢٧ ينشأ تحويل رأسمالي عندما يتم تفعيل الضمان الذي يُمنح مرة واحدة ويترتب على ذلك مطالبة مستحقة للضامن على المدين بقيمة أقل من قيمة الضمان أو دون أن يترتب على ذلك أي مطالبة على الإطلاق. وتعامَل هذه الضمانات نفس معاملة حالات تحمل الدين الأخرى التي لا يكون فيها متحمل الدين ضامنا.

- إذا كان المدين الأصلي لا يزال موجودا، يكون التحويل الرأسمالي من متحمل الدين إلى المدين.
- إذا لم يعد للمدين الأصلي وجود، يكون التحويل الرأسمالي من متحمل الدين إلى الدائن.

وتعتبر قيمة أي مطالبة يحصل عليها متحمل الدين من المدين (كتعهد بالتعويض مثلا) هي معاملة حساب مالي بين الضامن والمدين. وتتناول الفقرات من ٨–٤٢ إلى ٨–٤٥ بمزيد من التفصيل معاملة الضمانات التي تُمنح مرة واحدة وغيرها من حالات تحمل الدين، بما في ذلك الحالة التي يرتبط فيها الضامن بعلاقة استثمار مباشر مع المدين. ويجري التمييز بين مختلف أنواع الضمانات في الفقرة ٥–٦٨.

٥– الضرائب

المرجع:

دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١، الصادر عن صندوق النقد الدولي، الفصل الخامس: الإيرادات

IMF, *Government Finance Statistics Manual 2001*, Chapter 5, Revenue

١٣–٢٨ تتكون الضرائب الرأسمالية من ضرائب تُفرض على فترات غير منتظمة وغير متكررة على قيم الأصول أو صافي القيمة المملوكة لوحدات مؤسسية أو على قيم الأصول التي تنتقل ملكيتها فيما بين وحدات مؤسسية نتيجة لإرث أو هبات متبادلة في حياة الواهب والموهوب له أو غيرها من التحويلات. وتشمل الضرائب الآتية:

(أ) الضرائب المفروضة على رأس المال: تتكون هذه الضرائب من ضرائب على قيم الأصول أو صافي القيمة المملوكة لوحدات مؤسسية تُفرض على فترات زمنية غير منتظمة وغير متكررة؛

(ب) الضرائب على التحويلات الرأسمالية: تتكون هذه التحويلات من ضرائب تُفرض على قيم الأصول التي تنتقل ملكيتها فيما بين وحدات مؤسسية. وتتكون بصورة أساسية من ضرائب الإرث (ضرائب التركات) والضرائب على الهدايا، بما في ذلك ضرائب على هدايا يتبادلها أفراد أحياء من نفس الأسرة بغرض تجنب دفع ضرائب الإرث أو تخفيضها إلى أدنى حد ممكن. وهذه الضرائب لا تشمل [الضرائب على مبيعات الأصول.

وتبوب الضرائب المتكررة على الدخل والثروة إلى جانب الضرائب على المعاملات المالية والرأسمالية ضمن التحويلات الجارية (راجع الفقرات من ١٢–٢٨ إلى ١٢–٣١). يمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بتبويب الضرائب في دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١.

٦– التحويلات الرأسمالية الأخرى

١٣– ٢٩ تُدرج المدفوعات الكبيرة غير المتكررة المقدمة تعويضا عن تلف كبير أو إصابات خطيرة غير مغطاة بوثائق تأمين ضمن التحويلات الرأسمالية. وقد يتقرر منح هذه المدفوعات عن طريق المحاكم، أو من خلال التحكيم، أو تُسوَّى خارج نطاق القضاء. وتشمل المدفوعات المقدمة تعويضا عن تلفيات ناتجة عن انفجارات كبيرة، أو تسرب نفط، أو عن آثار جانبية لأدوية، إلخ. لكن إذا كان المبلغ المستحق الدفع بموجب أمر من المحكمة أو بموجب تسوية يخص دين محدد غير مسدد، ينبغي قيده تحت البند المناسب في الحساب المالي. راجع أيضا الفقرتين ١٢–٥٥ و١٢–٥٦ للاطلاع على مدفوعات التعويضات المدرجة ضمن التحويلات الجارية.

١٣–٣٠ وتعد أصول الأشخاص الذين يغيرون إقليم إقامتهم الاقتصادي تغيرات أخرى في الحجم، ولا تحتسب باعتبارها تحويلا، حسبما يرد في الفقرتين ٩–٢١ و٩–٢٢.

١٣–٣١ وتشمل التحويلات الرأسمالية الهبات الكبيرة والتركات، بما في ذلك المقدمة إلى مؤسسات غير هادفة للربح. وقد تتم هذه التحويلات الرأسمالية بموجب وصايا أو أثناء حياة المانح. وتشمل التحويلات الرأسمالية المنح الكبيرة للغاية التي تقدمها أسر معيشية أو مؤسسات إلى مؤسسات غير هادفة للربح لتمويل إجمالي تكوين رأس المال الثابت، مثل الهبات المقدمة إلى الجامعات لتغطية تكاليف بناء سكن جديد داخل الحرم الجامعي، ومكتبات، ومختبرات. وتشمل التحويلات الرأسمالية أيضا المنح النقدية المقدمة من الحكومات المانحة أو المؤسسات المالية متعددة الأطراف إلى الاقتصاد المدين لاستخدامها في سداد الدين (راجع الفقرة ١–٧ في الملحق ١).

١٣-٣٢ وتعد المساهمة في رأسمال منظمة دولية أو مؤسسة غير هادفة للربح تحويلا رأسماليا إذا لم ينشأ عنها حصول مقدم المساهمة على حصص ملكية.

١٣-٣٣ وحسبما ورد في الفقرات ٣-٧٩، و١٢-٥١، والملحق ٢ (الفقرتان ٦٧ و٦٨)، هناك عنصر تحويلات يتعلق بالإقراض بشروط ميسرة. ويمكن قيد هذا العنصر ضمن البيانات التكميلية.

١٣-٣٤ والإنقاذ من الأزمات مصطلح عام يعني الإنقاذ من العسر المالي. ويتمثل أحد الإجراءات التي قد تتخذ كجزء من عملية الإنقاذ في قيام الحكومة بشراء أصول بمقابل يفوق قيمتها السوقية. وينبغي قيد بيع وشراء الأصل بالقيمة السوقية، كما ينبغي قيد التحويل الرأسمالي من الحكومة إلى بائع المطالبة بالفرق بين سعر السوق والمبلغ الإجمالي المدفوع.

١٣-٣٥ ويمكن قيد التحويلات الرأسمالية بين الأسر المعيشية كبند منفصل عندما تكون قيمتها كبيرة. وتُدرج ضمن البند التكميلي الخاص بالتحويلات الشخصية من العاملين في الخارج، حسبما يرد في الملحق ٥.

الفصل
١٤

قضايا مختارة في تحليل بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي

ألف- مقدمة

١٤-١ يعرض هذا الفصل مقدمة لاستخدام بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي في مجال التحليل الاقتصادي. وتتناول الفصول السابقة من هذا الدليل المفاهيم التي ترتكز عليها العناصر المستخدمة في الحسابات الدولية. وبينما يقدم هذا الإطار المحاسبي والمعني بإبلاغ البيانات الإحصائية وصفا للمعاملات والمراكز المالية الدولية للاقتصاد في بلد ما، فإن أهميته تنبع أساسا من أثر هذه المعاملات على الاقتصاد المحلي. ورغم أن الحسابات الدولية تُعرف أحيانا باسم «القطاع الخارجي» أو «قطاع العالم الخارجي» فإنها لا تشكل قطاعا فعليا، بمعنى مجموعة من الوحدات المؤسسية ذات الدوافع المشابهة. وفي المقابل، توضح الحسابات الدولية العلاقة القائمة بين القطاعات المحلية والعالم الخارجي. ويتناول هذا الفصل بعض هذه الروابط الرئيسية.

١٤-٢ وتركز هذه المناقشات بصفة خاصة على العوامل المؤثرة في المعاملات والمراكز المالية الدولية وقابلية استمرارها. وأخيرا، تتم دراسة بعض انعكاسات تعديل ميزان المدفوعات على السياسة الاقتصادية. وفي هذا الفصل، يفترض عموما عدم خضوع المعاملات الدولية والمحلية لقيود إدارية سواء كانت رسمية أم غير رسمية وأن يكون لدى المتعاملين في الأسواق حرية الاستجابة للإشارات السعرية والسياسات الاقتصادية الكلية. ويفترض كذلك ألا يؤثر الاقتصاد في أسعار الفائدة العالمية.

١٤-٣ ونظرا لما يتسم به هذا الفصل من طابع تمهيدي، فإن المناقشات المتعلقة بتمويل وتعديل ميزان المدفوعات في القسمين «دال» و«هاء» لا تأخذ طابع المناقشات الشاملة، وتركز على حالة توضيحية لعرض الآليات الأساسية والتفاعلات مع الاقتصاد الكلي. أما الحالات الأكثر تشعبا ذات الآثار المتقلبة وشديدة الحركة على الأوضاع المالية والميزانيات العمومية فإنها تقترن بمشاغل وقيود إضافية. وتُناقَش هذه القضايا بإيجاز في القسم «زاي»، حيث يتجاوز تحليلها الكامل نطاق هذا الدليل، ومن ثم يحبذ للقارئ الرجوع إلى مزيد من المطبوعات حول هذا الموضوع، ويشتمل القسم «حاء» على بعض المراجع بشأنها. ولا يتناول هذا الفصل مناقشة القضايا الخاصة المرتبطة باتحادات العملة.

باء- الإطار العام

١٤-٤ يتناول الفصل الثاني «نظرة عامة على الإطار» وصف للعلاقات فيما بين الحسابات الاقتصادية في «نظام الحسابات القومية». ويمكن التعبير عن الحسابات الرئيسية باعتبارها متطابقات محاسبية. ولأنها متطابقات، فلا ينبغي الاستدلال منها على أي علاقة سببية. ويوضح حساب السلع والخدمات في «نظام الحسابات القومية» التوازن بين العرض والاستخدام، على النحو التالي:

$$\text{العرض} = \text{الناتج} + M \qquad (١)$$

$$= \text{الاستخدام} = C + G + I + X + IC$$

حيث

M = واردات السلع والخدمات

C = استهلاك الأسر المعيشية

G = الاستهلاك الحكومي

I = إجمالي تكوين رأس المال[١]

X = صادرات السلع والخدمات

IC = الاستهلاك الوسيط

ونظرا لأن إجمالي الناتج المحلي (GDP) يساوي إجمالي الناتج مخصوما منه الاستهلاك الوسيط، فمن الممكن إعادة ترتيب المتطابقة (١) على النحو التالي:

$$\text{إجمالي الناتج المحلي} = C + G + I + X - M \qquad (٢)$$

[١] يُعرف في التحليلات الاقتصادية غالبا بالاستثمار. لكن «نظام الحسابات القومية» يستخدم مصطلح «تكوين رأس المال» للدلالة على الاستثمار في الأصول غير المالية لتمييزه بوضوح عن الاستثمار في الأصول المالية. ويُستخدم مصطلح «الاستثمار» لاحقا في هذا الفصل للدلالة على «تكوين رأس المال» بالمعنى المشار إليه في «نظام الحسابات القومية». ويشتمل «تكوين رأس المال» على رأس المال الثابت، والمخزونات، والنفائس.

أي منهج الإنفاق إزاء إجمالي الناتج المحلي (GDP)

ويعُرَّف إجمالي الدخل القومي المتاح (GDPY) بأنه إجمالي الناتج المحلي مضافا إليه صافي الدخل الأولي والثانوي من الخارج، وبالتالي تكون المتطابقة على النحو التالي:

$$GNDY = C + G + I + X - M + BPI + BSI \quad (٣)$$

حيث

BPI = رصيد الدخل الأولي

BSI = رصيد الدخل الثانوي (صافي التحويلات الجارية)

أما متطابقة ميزان الحساب الجاري فهي كالتالي:

$$CAB = X - M + BPI + BSI \quad (٤)$$

حيث

CAB = ميزان الحساب الجاري

ومن المعادلتين (٣) و(٤) يمكن كذلك اعتبار ميزان الحساب الجاري بالمثل هو الفرق بين الدخل المتاح والنفقات:

$$CAB = GNDY - C - G - I \quad (٥)$$

أو بالمثل:

$$GNDY = C + G + I + CAB \quad (٦)$$

ووفقا للتعريف الوارد في «نظام الحسابات القومية» يُعبَّر عن حساب استخدام الدخل، على النحو التالي:

$$S = GNDY - C - G \quad (٧)$$

حيث

S = إجمالي الادخار

وبتعويض بيانات المتطابقة (٣) في المتطابقة (٧):

$$S = I + CAB \quad (٨)$$

ويمكن إعادة ترتيبها على النحو التالي:

$$S - I = CAB \quad (٩)$$

أي أن ميزان الحساب الجاري هو الفجوة بين الادخار والاستثمار.[٢]

١٤-٥ وبالتالي، فإن ميزان الحساب الجاري هو انعكاس لسلوك الادخار والاستثمار في الاقتصاد ذي الصلة. ومن ثم، يتعين عند تحليل التغيرات في ميزان الحساب الجاري لاقتصاد ما تفهُّم كيفية تأثير هذه التغيرات على تحركات الادخار والاستثمار. فزيادة نسبة الاستثمار إلى الادخار، مثلا، سيكون لها نفس الأثر على الحساب الجاري – في المدى القريب على الأقل – مثل انخفاض نسبة الادخار إلى الاستثمار. غير أنه ربما تكون الانعكاسات الأطول أجلا على الوضع الخارجي للاقتصاد مختلفة تماما. وبشكل أعم، يتبين من المتطابقة (٩) أن أي تغير في ميزان الحساب الجاري لاقتصاد ما (كزيادة الفائض أو انخفاض العجز) تقابله بالضرورة زيادة في نسبة الادخار إلى الاستثمار. وتبرز هذه العلاقة أهمية التحقق من الآثار الواقعة على سلوك الادخار والاستثمار نتيجة اتخاذ تدابير على مستوى السياسات لتغير ميزان الحساب الجاري مباشرة (كإجراء تغييرات في التعريفات والحصص وأسعار الصرف).

١٤-٦ وتوضح المتطابقة (٥) العلاقة بين المعاملات المحلية والمعاملات مع العالم الخارجي. ولهذه العلاقة انعكاساتها على تحليل بيانات ميزان المدفوعات وتتمثل في ضرورة حدوث انخفاض في نسبة النفقات إلى الدخل لكي يتحسن ميزان الحساب الخارجي للاقتصاد المعني. وفي المقابل، قد يتحسن ميزان الحساب الجاري عند حدوث زيادة في الدخل القومي لا تقابلها ارتفاع مساو في الاستهلاك أو الاستثمار المحلي. ومن الممكن تحقيق هذا الهدف بعدة سبل منها اتخاذ التدابير الهيكلية لزيادة كفاءة الاقتصاد.

١٤-٧ وتسلط هذه النقطة الأخيرة الضوء على أحد الجوانب الأساسية للمتطابقات المبينة آنفا؛ حيث تحدد هذه المتطابقات العلاقات بين المتغيرات بدلا من وصف سلوك الوكلاء الاقتصاديين. ولا يسع هذه المتطابقات، في حد ذاتها، تقديم تحليل كامل للعوامل التي تحدد التطورات في الحساب الجاري. فعلى سبيل المثال، يتأثر على الأرجح مجموع نفقات المقيمين المحليين على السلع والخدمات $(C + G + I)$ جزئيا بالدخل المتاح لهم $(GDPY)$. وبالتالي لن يكون ملائما استخدام المتطابقة (٥) لتحليل أثر تغير ما في إجمالي الدخل القومي المتاح على ميزان الحساب الجاري دون المراعاة الكاملة لرد الفعل الناجم عن مثل هذا التغير على الاستهلاك وتكوين رأس المال. ويوضح هذا المثال ضرورة استيعاب ميول الإنفاق لدى المقيمين في اقتصاد ما عند تحليل بيانات ميزان المدفوعات.

١٤-٨ ويمكن استعراض العلاقة المتبادلة بين ميزان الحساب الجاري والادخار والاستثمار بمزيد من التفصيل عن طريق التمييز بين القطاعين الخاص والحكومي. ويمكن تحديد الادخار الخاص والاستثمار الخاص $(S_p$ و $I_p)$

[٢] تظهر هذه العلاقات بالنسبة للقيم الإجمالية للإنتاج، والدخل، وتكوين رأس المال، والادخار، قبل خصم استهلاك رأس المال الثابت. وتبقى هذه العلاقات قائمة كذلك إذا ما تم التعبير عن الإنتاج والدخل وتكوين رأس المال والادخار صافيا من استهلاك رأس المال الثابت.

والادخار الحكومي والاستثمار الحكومي (S_g و I_g)[٣]، على النحو التالي:

$$S - I = S_p + S_g - I_p - I_g \quad (١٠)$$

وباستخدام متطابقة الفجوة بين الادخار والاستثمار بالنسبة للحساب الجاري في المتطابقة (٩) نحصل على ما يلي:

$$CAB = (S_p - I_p) + (S_g - I_g) \quad (١١)$$

وتوضح هذه المتطابقة أنه ما لم تتم موازَنة الادخار الحكومي السالب بصافي الادخار في القطاع الخاص، فسوف يسجل الحساب الجاري عجزا. وبمزيد من التحديد، تشير المتطابقة إلى أن التوازن المستهدف في ميزانية الحكومة ($S_g - I_g$) قد يكون عاملا مهما يؤثر في ميزان الحساب الجاري. وعلى وجه التحديد، قد يكون استمرار العجز في الحساب الجاري راجعا لاستمرار الحكومة في الإنفاق بما يتجاوز مقبوضاتها، وتفيد مثل هذه الزيادة المفرطة في الإنفاق بأن الإجراء الواجب اتخاذه على مستوى السياسات هو تشديد سياسة المالية العامة.

١٤–٩ غير أننا نود التأكيد مرة أخرى على أنه لا يمكن استخدام المتطابقة (١١) وحدها لتحليل التطورات في ميزان المدفوعات من حيث الاستثمار والادخار في القطاعين الخاص والحكومي نظرا لوجود روابط بين المتغيرات في الجانب الأيمن من هذه المتطابقة (١١). فقد تعتبر زيادة الضرائب مثلا إجراء ملائما لزيادة الادخار الحكومي (أو الحد من الادخار السالب) والمساهمة في تحسين ميزان الحساب الجاري للاقتصاد المعني. غير أنه عند تحليل أثر زيادة الضرائب، ينبغي مراعاة رد الفعل السلوكي للادخار الخاص والاستثمار الخاص. فقد يتأثر الاستثمار الخاص إيجابا أو سلبا بارتفاع الضرائب. ويتوقف هذا الأثر، جزئيا، على ما إذا كان يتم تحصيل هذه الضرائب على الاستهلاك، وهو إجراء من شأنه إتاحة الموارد المحلية وبالتالي „جذب" الاستثمارات المحلية، أم على عائدات الاستثمار. وإضافة إلى ذلك، فسوف يتجه الادخار الخاص غالبا نحو الهبوط بسبب تراجع الدخل المتاح من جراء الضرائب على الاستهلاك. وبالمثل، نجد أن زيادة أسعار الفائدة قد تميل نحو خفض الاستهلاك والاستثمار الخاص، ولكنها تميل كذلك نحو فرض ضغوط صعودية على سعر الصرف بما لذلك من عواقب على الصادرات والواردات وآثار متباينة على خدمة الدين بالنسبة للخصوم بالعملة المحلية والعملات الأجنبية.

١٤–١٠ وبالتالي، لا توفر المتطابقة (١١) سوى نقطة انطلاق لإجراء تحليل للتفاعل بين قرارات الادخار والاستثمار من جهة وميزان المدفوعات من جهة أخرى؛ ولا بد من تكملة هذه المتطابقة بمعلومات معينة عن العوامل التي تحدد سلوكيات القطاع الخاص والحكومة على السواء قبل التأكد من أثر تدابير السياسات على الحساب الجاري في الاقتصاد المعني.

١٤–١١ ووفقا لما ورد في الإطار ٢–١، فإن المبدأ الأساسي في نظام القيد المزدوج المحاسبي المستخدم في إنشاء ميزان المدفوعات يعني أن مجموع كل المعاملات الدولية، الجارية والرأسمالية والمالية، يساوي من حيث المبدأ صفرا.[٤] وبالتالي، فإن الحساب المالي يوضح كيفية تمويل مجموع رصيدي الحساب الجاري والحساب الرأسمالي. فعلى سبيل المثال، يمكن تمويل واردات السلع عن طريق المورِّدين غير المقيمين حتى يمكن مقابلة أي زيادة في الواردات بتدفقات مالية داخلة. ولدى انتهاء فترة التمويل، فإن عملية الدفع للمورِّد غير المقيم ستنطوي على السحب من الأصول الأجنبية (كالودائع الأجنبية لدى البنوك المحلية) أو استبدال الالتزامات المستحقة للمورِّد غير المقيم بالتزامات أخرى مستحقة لغير المقيمين. وتوجد أيضا علاقات وثيقة بين العديد من معاملات الحساب المالي. فعلى سبيل المثال، يجوز استثمار العائدات من مبيعات السندات في الأسواق المالية الأجنبية (تدفقات مالية داخلة) بصفة مؤقتة في أصول قصيرة الأجل في الخارج (تدفقات مالية خارجة).

١٤–١٢ ويمكن التعبير عن هذا التوازن بين القيود المالية والقيود الأخرى على النحو التالي:

$$NLB = CAB + KAB = NFA \quad (١٢)$$

حيث

NLB = صافي الإقراض/صافي الاقتراض

KAB = رصيد الحساب الرأسمالي

NFA = قيود صافي الحساب المالي

وتوضح هذه المتطابقة أن صافي الإقراض/صافي الاقتراض (من مجموع رصيد الحساب الجاري ورصيد الحساب الرأسمالي) يساوي من حيث المفهوم صافي الإقراض/صافي الاقتراض من الحساب المالي. وفي المقابل، يمكن استنتاج أن رصيد الحساب الجاري يساوي مجموع رصيدي الحسابين الجاري والرأسمالي (مع استخدام إشارات عكسية، عند اللزوم، حسب طريقة عرض البيانات المستخدمة)[٥] بما في ذلك الأصول الاحتياطية.

---

[٣] يمكن تعريف نطاق "القطاع الحكومي" بوصفه الحكومة العامة أو القطاع العام (يمكن الاطلاع على تعريف لكليهما في الفصل الرابع) حسب الحاجة التحليلية؛ وسوف يُعرَّف القطاع الخاص على نحو مكمِّل.

[٤] وفي الواقع العملي، نجد أنها قد لا تتوازن نتيجة بنود السهو والخطأ.

[٥] يمكن عرض معاملات صافي الحساب المالي كما في الإقراض الصافي (+) / الاقتراض الصافي (–) في الجدولين ٢–١ و٨–١ والنابعة من أسلوب العرض القائم على العنوان في الفقرة ٣–٣١. وبدلا من ذلك، يمكن عرضها بأسلوب عرض قائم على الإشارة (إشارات سالبة للزيادات في الأصول، إلخ) وفي هذه الحالة سوف يتعين استخدام إشارات عكسية.

$$CAB = NKF + RT \quad (١٣)$$

حيث

NKF = صافي معاملات الحسابين الرأسمالي والمالي مع استبعاد الأصول الاحتياطية

RT = صافي معاملات الأصول الاحتياطية

١٤–١٣ وبالتالي، فإن صافي الموارد المتاحة إلى العالم الخارجي أو منه، مقيسا برصيدي الحسابين الجاري والرأسمالي – حسب طبيعته – لا بد أن يقابله تغير في صافي الاستحقاقات على العالم الخارجي. فتحقيق فائض مثلا في الحسابين الجاري والرأسمالي هو انعكاس لحدوث زيادة في صافي الاستحقاقات، التي قد تكون في هيئة حيازة السلطات النقدية على أصول احتياطية أو في هيئة استحقاقات رسمية أو خاصة أخرى على غير المقيمين. وفي المقابل، فإن تحقيق عجز في الحسابين الجاري والرأسمالي يعني أن صافي حيازة الموارد من العالم الخارجي لا بد من تغطيتها إما عن طريق تصفية أصول أجنبية أو زيادة الالتزامات المستحقة لغير المقيمين.

ج– طرق بديلة لعرض بيانات ميزان المدفوعات

١٤–١٤ يمكن استخدام مختلف طرق عرض البيانات التي يتناولها النقاش لاحقا في تسليط الضوء على الجوانب المختلفة لتمويل ميزان المدفوعات وأثرها على الاقتصاد. وتنطوي طرق عرض البيانات المذكورة على قيود للتأكيد على جوانب معينة.

١– العرض القياسي

١٤–١٥ تستخدم الجداول في الفصل الثاني والفصول من السابع إلى الثالث عشر أسلوب عرض قياسي للبيانات بحيث تُصنف من خلاله العمليات والظواهر الاقتصادية في مجموعات، تمشيا مع نظام الحسابات القومية وغيره من الإحصاءات الاقتصادية الكلية. ويضع هذا الأسلوب سطرين رئيسيين للأرصدة:

(أ) بين قيود الحساب الجاري وقيود حسابات التراكم – حيث يكون البند الموازن هو ميزان الحساب الجاري؛

(ب) وبين القيود المالية وغير المالية – حيث يكون البند الموازن هو صافي الإقراض/صافي الاقتراض.

وإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من البنود الموازنة في الجدول ٢–١ والفصول ٧–١٣ تسلط الضوء على المكونات المختلفة.

٢– العرض «التحليلي»

١٤–١٦ العرض التحليلي هو إعادة تنظيم للعرض القياسي لإحصاءات ميزان المدفوعات لتيسير التمييز أساسا بين (أ) الاحتياطيات والبنود وثيقة الصلة، (ب) والمعاملات الأخرى. والعرض التحليلي هو مثال للحساب التابع وهو مصمم للتركيز على إدارة الاحتياطيات والبنود وثيقة الصلة. ولا ينبغي فهم مصطلح «التحليلي» باعتبار هذه الطريقة ملائمة لكل الأغراض التحليلية أو أن طرق العرض الأخرى غير مفيدة لأنواع التحليل الأخرى. ويقدم الجدول ١٤–١ توضيحا لهذه الطريقة، حيث يفصل بين الطرق التي تنتهجها السلطات النقدية لتمويل المعاملات (تحت الخط) والبنود الأخرى (فوق الخط).

١٤–١٧ وتوضح هذه الطريقة كيفية استخدام بيانات الاحتياطيات، إضافة إلى البنود ذات الصلة المتعلقة بالائتمان والقروض المقدمة من الصندوق، والتمويل الاستثنائي (مثل تراكم المتأخرات، والإعفاء من الدين، والمنح بين الحكومات، وإعادة هيكلة الدين) في تمويل المعاملات الدولية «المستقلة» الأخرى. ويتناول الملحق ١ مناقشة التمويل الاستثنائي بمزيد من التفصيل. وتعد هذه الطريقة لعرض البيانات مفيدة بالنسبة للسلطات النقدية التي تستخدم أسلوب التدخل، بما في ذلك نظم سعر الصرف الموجه، بدرجات مرونة مختلفة. وتسجَّل المتأخرات المتعلقة بالتمويل الاستثنائي أسفل الخط كمعاملات في العرض التحليلي مع تسجيل القيد المقابل في الأداة المعنية. (ويرجع السبب في هذه المعالجة لعدم اعتبار تراكم المتأخرات، رغم أنه ناجم عن إجراءات اتخذتها السلطات النقدية، بمثابة معاملة.) وبالنسبة لفئات بيانات ميزان المدفوعات المسجلة فوق الخط والتي يمكن نقل بعض معاملاتها أسفل الخط فتميزها عبارة «غير مدرج في موضع آخر».

٣– التحليل القطاعي

١٤–١٨ هناك طريقة أخرى للعرض التحليلي تجمع بنود الحساب المالي في مجموعات حسب نوع المقيم المتلقي للتمويل الخارجي – مثل البنك المركزي، وشركات تلقي الودائع عدا البنك المركزي، والحكومة العامة. ولدعم هذا المنهج، ينبغي اعتماد التجزئة القطاعية لمعظم بنود الحساب المالي.

١٤–١٩ ويوفر العرض القطاعي طريقة ملائمة لتحليل صافي الإقراض أو الاقتراض الخارجي لكل قطاع محلي. وتسهم هذه البيانات في تحديد قضايا استمرارية الأوضاع وإمكانية التعرض للخطر. ويتم إجراء التحليل القطاعي مع الميزانيات العمومية (راجع الفقرات ١٤–٥٧ إلى ١٤–٦٦) وفي عرض إحصاءات الدين الخارجي (راجع «إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها).

الجدول ١٤-١: "العرض "التحليلي" لبيانات ميزان المدفوعات[١]

	قيود دائنة	قيود مدينة
الحساب الجاري (غير مدرج في موضع آخر)		
السلع		
الخدمات		
الدخل الأولي		
الدخل الثانوي (غير مدرج في موضع آخر)		
رصيد الحساب الجاري (غير مدرج في موضع آخر)		
الحساب الرأسمالي (غير مدرج في موضع آخر)		
رصيد الحساب الرأسمالي (غير مدرج في موضع آخر)		
الحساب المالي (غير مدرج في موضع آخر)		
الاستثمار المباشر (غير مدرج في موضع آخر)		
استثمار الحافظة (غير مدرج في موضع آخر)		
المشتقات المالية وخيارات اكتتاب الموظفين (غير مدرج في موضع آخر)		
استثمارات أخرى (غير مدرج في موضع آخر)		
ميزان الحساب المالي (غير مدرج في موضع آخر)		
رصيد الحسابات الجارية والرأسمالية والمالية (غير مدرج في موضع آخر)		
الاحتياطيات والبنود ذات الصلة		
الأصول الاحتياطية		
الائتمان والقروض المقدمة من صندوق النقد الدولي		
التمويل الاستثنائي		
مجموع الاحتياطيات والبنود ذات الصلة		

[١] يتم نقل بنود التمويل الاستثنائية من الحسابات الجارية والرأسمالية والمالية إلى بند الاحتياطيات والبنود ذات الصلة. ولهذا السبب، فإن تصنّف البنود الأخرى باعتبارها "غير مدرجة في موضع آخر" (ويُناقش التمويل الاستثنائي في الملحق الأول).

٤- العرض النقدي

المرجع:

الدراسة العرضية رقم ٩٦ الصادرة عن البنك المركزي الأوروبي (سبتمبر ٢٠٠٨) بعنوان: *"Monetary Presentation of the Euro Area Balance of Payments"* ومن إعداد: *Louis BÍ Duc, Frank Mayerlen, and Pierre Sola*.[٦]

١٤-٢٠ توضح طريقة العرض النقدي الصلة بين بيانات ميزان المدفوعات والإحصاءات النقدية والمالية (كما تتناوله الفقرة ٢-٨)، حيث يحدد معاملات شركات تلقي الودائع (إضافة إلى صناديق سوق المال، إذا كانت خصومها مدرجة في تعريف النقود بمعناها الواسع)، التي تساوي الأصول والخصوم الأجنبية لذات الكيانات، حسب قيدها في الإحصاءات النقدية والمالية.

١٤-٢١ وتركز هذه الطريقة لعرض البيانات على أثر المعاملات الدولية على التطورات النقدية، الأمر الذي يمكن استعراضه بإيجاز عن طريق المعادلات التالية:

(أ) يمكن التعبير عن المعاملات المستمدة من الميزانية العمومية لشركات تلقي الودائع (وصناديق سوق المال، حيثما أمكن)، على النحو التالي:

$$NFA + \Delta DC - \Delta M + OTR = 0 \quad (١٤)$$

حيث

NFA = معاملات شركات تلقي الودائع في الأصول والخصوم الأجنبية

DC = الائتمان المحلي

M = النقود بمعناها الواسع (خصوم)

OTR = (صافي) المعاملات الأخرى تجاه المقيمين

Δ = المعاملات المستمدة من المراكز المقابلة (أي مع استبعاد أي تغيرات نتيجة إعادة التقييم أو أي تغيرات أخرى في الحجم)

(ب) تحديد معاملات شركات تلقي الودائع في ميزان المدفوعات يؤدي إلى المعادلة التالية:

$$NFA + ETN = 0 \quad (١٥)$$

حيث

ETN = المعاملات غير المالية في ميزان المدفوعات ومعاملات الأصول والخصوم الأجنبية التي تقوم بها قطاعات أخرى عدا شركات تلقي الودائع[٧]

[٦] يمكن الاطلاع على الدراسة في العنوان التالي على شبكة الإنترنت: http:// www.ecb.europa.eu/pub/scpops/ecbocp96.pdf

[٧] وفي ظل هذا النوع من التحليل، إذا تعاملت شركات تلقي الودائع في الأصول الأجنبية مع قطاعات مقيمة أخرى، فسوف يتعين، لضمان ثبات المتطابقات المحاسبية، تسجيل المعاملات في كلتا حالتي معاملات شركات تلقي الودائع في

(ج) وبالجمع بين هاتين المعادلتين، تتضح الصلة بين التطورات في النقود بمعناها الواسع ومعاملات القطاعات الأخرى عدا شركات تلقي الودائع والمدرجة في ميزان المدفوعات:

$$\Delta M = -ETN + \Delta DC + OTR \qquad (١٦)$$

١٤–٢٢ وتركز هذه الطريقة لعرض البيانات على أثر المعاملات الدولية على السيولة المحلية. فهي تؤكد الروابط بين ميزان المدفوعات والإحصاءات النقدية.

٥– تحليل البلدان الشريكة

١٤–٢٣ قد تسهم البيانات المصنفة حسب اقتصاد البلد الشريك في إجراء مفاوضات التجارة الدولية. ويمكن الاستفادة منها أيضا في تحديد مواطن الخطر المحتملة من فرط الاعتماد على اقتصاد آخر، والتنبؤ بآثار العدوى وتحليلها. ويمكن استخدامها لمراقبة جودة البيانات، من خلال دراسة مجموعة مقارنة من البيانات الثنائية حسب إبلاغها من اقتصادات البلدان الشريكة (راجع على سبيل المثال دراسة «المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي» حول عدم التجانس في بيانات الحساب الجاري في الاتحاد الأوروبي، والمشار إليها في نهاية هذا الفصل). ويعكس مثل هذا التحليل التطورات الأخيرة كالحاجة إلى مراقبة الاختلالات الكبيرة في المدفوعات فيما بين اقتصادات منفردة معينة وبين مجموعات من الاقتصادات، فضلا على الأهمية التحليلية التي اكتسبتها مصادر تدفقات ميزان المدفوعات والمراكز المالية للاقتصادات.

١٤–٢٤ وبالنسبة إلى تحليل وضع الاستثمار الدولي حسب البلدان الشريكة، يتم عرض الأصول حسب إقامة المدين (أو جهة إصدار الأدوات المالية غير المنشئة للدين)، بينما يتم عرض الخصوم حسب إقامة الدائن (أو حملة الأدوات المالية غير المنشئة للدين). وبالنسبة لتحليل معاملات ميزان المدفوعات حسب البلدان الشريكة، ربما كان من المفيد عرض البيانات على أساس المدين– الدائن وأساس طرف المعاملة.[٨] ومن خلال تبويب البيانات على أساس المدين– الدائن، يتيسر إجراء التحليلات المتعلقة بأمور كتحديد الطرف الذي تباع أو تشترى أوراقه المالية. أما أساس طرف المعاملة فيسمح بتحليل أماكن دخول المقيمين في معاملات الأصول المالية مع غير المقيمين، والتغيرات في الأهمية النسبية والنمو بالنسبة للمراكز المالية الدولية، وما إليها.

دال– تمويل عجز الحساب الجاري

١٤–٢٥ يبحث هذا القسم في تمويل عجز الحساب الجاري عن طريق صافي التدفقات المالية الداخلة والتغيرات في الأصول الاحتياطية، وفي بعض قضايا السياسات الاقتصادية ذات الصلة. ومن المفيد لمثل هذا التحليل استخدام المتطابقة (١٢)، وأن نفترض مبدئيا أن $S = I$ (أي أن الحساب الجاري متوازن وأن صافي معاملات الحساب الجاري والحساب الرأسمالي والأصول الاحتياطية يساوي صفرا أيضا). وانطلاقا من هذا الوضع المبدئي، من المفيد تتبع الآثار الواقعة على الحساب الجاري والحساب المالي نتيجة حدوث زيادة مستقلة في الاستثمار (تكوين رأس المال)، ناشئة عن ارتفاع في إنتاجية رأس المال. فإذا لم يواكب هذا الاستثمار الإضافي ارتفاع مقابل في الادخار، ستتجه أسعار الفائدة غالبا نحو الارتفاع ما دامت السلطات النقدية لا "تسيطر" عليها. وسوف تنعكس زيادة الاستثمار عن الادخار في حدوث عجز بالحساب الجاري، مما يمكن تمويله عن طريق صافي التدفقات المالية الداخلة.

١٤–٢٦ وهناك عدد من الاعتبارات يرتكز عليها تحديد ما إذا كان عجز الحساب الجاري يموَّل تلقائيا – أي إذا ما كان يتم سد الفجوة بين الادخار والاستثمار باستخدام التدفقات المستقلة. وقد تكون الفئات الوظيفية للحسابات الدولية، والتقسيمات الإضافية (مثل القطاع المحلي، واقتصاد البلد الشريك، وعملة التقويم) بالغة الأهمية بالنسبة لتقييم محددات مثل هذا التمويل، وبالتالي التدابير الملائمة على مستوى السياسات لتقوية مصادر التمويل الأنسب والأكثر قدرة على الاستمرار. وعلى وجه التحديد، يتسم الاستثمار المباشر غالبا بالروابط الاقتصادية المستقرة وطويلة الأمد، وكذلك بتوفير التكنولوجيا وأساليب الإدارة. وقد ترتبط التدفقات المالية الداخلة ارتباطا مباشرا بالزيادة في تكوين رأس المال نتيجة الاستثمار المباشر أو القروض من البنوك الأجنبية أو السندات الصادرة في الأسواق المالية الدولية. وقد يكون الغرض من التمويل الأجنبي هو شراء السلع أو الخدمات المستوردة اللازمة لمشروع استثماري وشراء مستلزمات الإنتاج المحلية. وفي المقابل، يجوز تمويل الاستثمارات الإضافية محليا عن طريق القروض المصرفية أو إصدارات الأسهم والسندات. ولا توجد في هذه الحالة صلة مباشرة بين زيادة النفقات المحلية والتمويل الأجنبي. غير أن اتجاه أسعار الفائدة المحلية نحو الارتفاع (مقارنة بالأسعار العالمية) نتيجة زيادة الاستثمارات سيكون حافزا لتدفق الأموال إلى الاقتصاد المعني. ويتوقف تدفق الأموال أو عدمه على رؤية المستثمرين للآفاق الاقتصادية في الاقتصاد المعني. وسوف يزداد تدفق الأموال التلقائي إلى الاقتصاد المعني مع استمرار الأوضاع الاقتصادية والسياسية المستقرة – لا سيما في ظل عدم ترجيح موازنة ارتفاع سعر الفائدة بانخفاض مستمر في سعر الصرف في الاقتصاد المعني.

الأصول والخصوم الأجنبية (NFA) والمعاملات غير المالية في ميزان المدفوعات ومعاملات الأصول والخصوم الأجنبية (ETN) التي تقوم بها قطاعات أخرى عدا شركات تلقي الودائع، حتى تلك المعاملات بين مقيمين، وبالتالي فهي ليست بمعاملات في ميزان المدفوعات. ووفقا لما ورد في الفقرة ٣–٨، يمكن الحصول عمليا على بيانات معاملات ميزان المدفوعات في الأصول المالية من البيانات التي لا تميز بين ما إذا كان الطرف المقابل مقيما أم غير مقيم.

[٨] يختلف أساس المدين/الدائن عن أساس طرف المعاملة في حالة معاملات السوق الموازية وتجري مناقشتهما في الفقرة ٤–١٥٤.

١٤–٢٧ وبالنسبة للتدفقات المالية الداخلة المقترنة بزيادة الاستثمار عن الادخار فتنطوي على انخفاض مركز صافي الأصول الأجنبية في الاقتصاد المعني، وسيؤدي هذا الانخفاض بدوره إلى تغير صافي تدفقات دخل الاستثمار في الاقتصاد المعني. وتتمثل القضية التحليلية الرئيسية هنا فيما إذا كان الاقتصاد سيتمكن من خدمة الالتزامات المترتبة على التغير في مركز صافي الاستثمار الأجنبي بدون إجراء تعديلات كبيرة في السياسات الاقتصادية أو إجراء تغييرات غير مرغوب فيها في أسعار الفائدة أو أسعار الصرف. والأرجح أن تتحقق خدمة هذه الالتزامات بدون تغيرات إذا ما أسهم الاستثمار مساهمة كبيرة في إنتاجية الاقتصاد المعني. ومن الممكن أن يتضح حجم مثل هذه المساهمة بطريقتين، أولا يجب أن تكون الشركة أو المؤسسة الحكومية القائمة بالاستثمار قادرة على تحقيق ربحية كافية لكي تدفع معدل العائدات الكافي لاجتذاب الأموال اللازمة لتمويل الاستثمار؛ وثانيا لا بد أن تتمكن الاستثمارات الإضافية من تعزيز قدرة الاقتصاد على خدمة ديونه. وما دامت الأموال الوافدة من الخارج تستثمر بكفاءة، يرجح أن استمرار تدفق التمويل الخارجي اللازم لسد عجز الحساب الجاري ولفترة طويلة. وفي هذه الحالة، تظهر على عجز الحساب الجاري في الاقتصاد المتلقي للتمويل علامات كفاءة تخصيص الموارد.

١٤–٢٨ وفي المقابل، من المفيد أن نبحث حالة اقتصاد لا يتغير مستوى استثماراته ولكن تنخفض مدخراته، على سبيل المثال، نتيجة زيادة في الإنفاق الحكومي لا تواكبها زيادة في الضرائب وغيرها من الإيرادات أو بسبب زيادة الاستهلاك الخاص التي لا يواكبها تغير موازن في الادخار الحكومي. وفي هذا الوضع، سوف تتجه أسعار الفائدة المحلية نحو الارتفاع. غير أن التحول نحو العجز في الحساب الجاري، على عكس الحالة السابقة، لا تقابله زيادة في إنتاجية الاقتصاد. وفي ظل هذه الأوضاع، قد لا تتحقق تدفقات الأموال التلقائية الداخلة إذا ما اعتبر المستثمرون أن تدهور الحساب الجاري يرجع إلى السياسات الحكومية غير المناسبة وغير القادرة على الاستمرار. فعلى سبيل المثال، قد يرجع انخفاض المدخرات إلى توسع العجز في القطاع العام بدون زيادة في الاستثمارات. وفي المقابل، قد ترجع زيادة الاستيعاب إلى زيادة الإنفاق الخاص الناشئة عن انتهاج سياسة نقدية توسعية. وفي ظل هذه الظروف، قد لا يرغب المستثمرون في زيادة صافي استحقاقاتهم على الاقتصاد المعني.

١٤–٢٩ وفي غياب التدفقات المالية الداخلة التلقائية، سوف يتعين المزج بين بعض التدابير التالية: اتخاذ إجراءات على مستوى السياسات لاجتذاب رؤوس الأموال الخاصة، واستخدام الأصول الاحتياطية لتمويل ميزان المدفوعات، وتنفيذ تدابير لتعديل ميزان المدفوعات. ويتضح من المتطابقة (١٢) أنه في حالة انتقال الحساب الجاري إلى العجز، ينبغي أن يتم التمويل إما بالسحب من الأرصدة الاحتياطية للاقتصاد المعني أو بزيادة الحوافز لاجتذاب رؤوس الأموال الخاصة، وهذه الأخيرة يمكن أن تتحقق عن طريق تحسين المناخ الاقتصادي الداخلي من أجل الاستثمار طويل الأجل. وسوف يكون اعتماد السياسات النقدية والمالية العامة الداعمة لاستقرار الأوضاع الاقتصادية والمشجعة للاستثمار المباشر وغيره من الاستثمارات بمثابة حافز على استمرار زيادة التدفقات المالية الداخلة. كذلك ربما يكون رفع سعر الفائدة حافزا على تدفق رؤوس الأموال من الخارج – وتوفير التمويل لميزان المدفوعات. وقد تكون هذه السياسة ملائمة إذا كان عجز الحساب الجاري ناجما عن ضغوط الطلب الكلي؛ فاعتماد سياسة نقدية متشددة سيؤدي إلى تخفيف ضغوط الطلب وتوفير التمويل قصير الأجل. غير أنه لا يمكن التعويل على مثل هذا التمويل في المدى البعيد، نظرا لأن التغيرات في الأوضاع النقدية الأجنبية مثلا قد تجعل الاستثمار في الأصول السائلة في الاقتصاد المحلي غير جذابا. وبالتالي يتعين النظر في الأسباب الأساسية لعجز الحساب الجاري.

١٤–٣٠ ويتوقف مدى ملاءمة استخدام الأصول الاحتياطية لتمويل الفجوة بين الإنفاق المحلي والدخل، بدلا من اتخاذ تدابير تصحيحية لتقليصها أو القضاء عليها، على ما إذا كانت هذه الفجوة مؤقتة أو يمكن إلغاؤها. ونظرا لمحدودية رصيد الأصول الاحتياطية لدى الاقتصاد المعني (وكذلك الموارد التي يمكنه اقتراضها لتكملة أصوله الاحتياطية)، فإن استخدام الأصول الاحتياطية لتمويل عجز الحساب الجاري يكون مقصورا على هذه الحدود. غير أنه من خلال تقليل الحاجة لإجراء تصحيحات في ميزان المدفوعات سوف يكون بوسع التمويل الرسمي توفير الهامش الوقائي المفيد. وعلى سبيل المثال، نجد أن الصدمات المؤقتة التي يتعرض لها الناتج المحلي، كما في حالات ضعف المحاصيل الزراعية أو غيرها من اضطرابات العرض المؤقتة، لا تقتضي بالضرورة إجراء تغيرات مماثلة في الاستيعاب المحلي للسلع والخدمات. وبالتالي، فإن استخدام الأصول الاحتياطية لتمويل زيادة مؤقتة في الاستهلاك والاستثمار عن الدخل القومي من شأنه إتاحة التمهيد المرغوب في مسار نفقات المقيمين. ومن الممكن كذلك استخدام الأصول الاحتياطية في تمويل التقلبات الموسمية في المدفوعات والمقبوضات بالعملة الأجنبية. ومع أنه من الملائم تمويل الصدمات المؤقتة، فإن اللجوء إلى الأصول الاحتياطية الذاتية أو المقترضة – رغم دورها في زيادة سلاسة مسار التصحيحات وتدرجها – لا يؤدي إلى انتفاء ضرورة إجراء التصحيحات إذا ما استمر التدهور في الحساب الجاري.

١٤–٣١ وهناك حدود لمدى استخدام الموارد الخاصة والرسمية في تمويل عجز الحساب الجاري. فقد تتسبب التغيرات في الأصول الاحتياطية في التأثير مباشرة على رغبة القطاع الخاص في الاستثمار بالاقتصاد المعني. وإذا كان الرصيد

القائم من الأصول الاحتياطية منخفضا نسبيا بالمقارنة مع عجز الحساب الجاري وكان من المتوقع أن تستنفد السلطات النقدية ما لدى الاقتصاد من أصول احتياطية خلال الأفق الزمني للاستثمار وفق رؤية المستثمرين، فالأرجح زيادة احتمالات خفض أسعار الصرف أو استحداث أي تدابير أخرى على مستوى السياسات تؤثر سلبا على معدل العائد الذي يتوقعه المستثمرون. وفي هذه الظروف، فإن الموارد الخاصة الوافدة من الخارج لتمويل عجز الحساب الجاري بالكامل أو جانب منه قد تتحول سريعا من تدفقات داخلة صافية إلى تدفقات خارجة صافية. ومثلما يتضح من المتطابقة (١٢)، فما لم تُطبق التدابير التصحيحية لإنهاء عجز الحساب الجاري ووقف تدفقات الحساب المالي الخارجة، فسوف يتعين توفير الأصول الاحتياطية لتمويل زيادة الاستثمارات المحلية عن المدخرات وصافي زيادة الالتزامات نحو غير المقيمين. وسوف يتسبب مثل هذا الوضع على الأرجح في فقدان الثقة بالعملة المحلية، وتفاقم التدفقات المالية الخارجة، وسرعة استنفاد الأصول الاحتياطية.

١٤–٣٢ وبشكل أعم، ففي ظل عالم يتمتع بدرجة عالية من حرية الحركة المالية، تتأثر رغبة القطاع الخاص الخارجي والمحلي في توفير التمويل بمجموعة متشعبة من التوقعات ذات الصلة بالتطورات الاقتصادية والسياسية وغيرها من التطورات المستقبلية في الاقتصاد المتلقي للتمويل وفي العالم الخارجي. وقد يترتب على تغير هذه التوقعات استعادة التوازن بسرعة في تكوين الميزانيات العمومية وازدياد حدة التقلبات في التدفقات المالية وما يصاحبها من انعكاسات كبيرة على الحساب الجاري وغيرها من الانعكاسات الاقتصادية الكلية. ويستعرض القسم "واو" من هذا الفصل مناقشات موسعة حول هذه المسألة.

١٤–٣٣ ومن الممكن استخدام إطار تحليل ميزان المدفوعات الذي سبق شرحه، بغض النظر عن نظام سعر الصرف المتبع في الاقتصاد المعني. فإذا كان سعر الصرف مربوطا مثلا، سوف تتحدد المعاملات في الأصول الاحتياطية حسب صافي العرض أو الطلب على النقد الأجنبي بسعر الصرف (استنادا إلى المتطابقة (١٣) حيث: $RT = CAB - NKF$). وعلى النقيض الآخر، إذا كانت ترتيبات أسعار الصرف تنطوي على التعويم الكامل بحيث لا يحدث أي تدخل في سوق الصرف، عندئذ يصبح $CAB = NKF$. وفي حالة وسطى من التعويم الموجه، تتم عمليات شراء وبيع الأصول الاحتياطية في المعتاد لبلوغ مسار سعر الصرف المرغوب بالنسبة للعملة المحلية إزاء عملة أجنبية أو أكثر.

١٤–٣٤ ويمكن تحليل معاملات الحساب المالي، كما وردت في مصطلح "NKF" في المتطابقة (١٣)، من حيث تكوينها. فالاستثمار المباشر واستثمار الحافظة والمشتقات المالية والاستثمارات الأخرى يمكن أن يكون لها انعكاسات مختلفة على الاقتصاد من واقع عوامل كالتقلبات والعائدات المستقبلية وأثرها على تكوين رأس المال. وحتى يتسنى فهم طبيعة التمويل وآثاره المستقبلية، من الضروري كذلك زيادة البيانات التفصيلية عن الأدوات المالية وآجال استحقاقها.

١٤–٣٥ وهناك صلة أخرى بين الحساب المالي والحساب الجاري. فالتدفقات المالية تتولد معها تغيرات في المطالبات والالتزامات الأجنبية. وفي كل الحالات تقريبا، تحقق هذه الأرصدة المالية عائدات (فوائد، أو أرباح موزعة، أو إيرادات معاد استثمارها) تدرج في الحساب الجاري تحت بند دخل الاستثمار. وقد يختلف معدل هذه العائدات بين الأصول والخصوم وبين مختلف أنواع الاستثمار. وتتسم هذه الصلة بين الحسابين بأهمية خاصة في حالة الاقتصاد الذي يعاني من عجز في الحساب الجاري نظرا للعلاقة الديناميكية المهمة بين العجز القائم وميزان الحساب الجاري في المستقبل. ولا بد من تمويل عجز الحساب الجاري بمزيج من زيادة الالتزامات تجاه غير المقيمين وخفض المطالبات عليهم بحيث تكون المحصلة الصافية هي حدوث انخفاض في صافي الأصول الأجنبية. ومن ثم سيشهد صافي دخل الاستثمار انخفاضا (ما لم يطرأ تصحيح موازن لمعدلات العائد) مما يزيد من عجز الحساب الجاري. وسوف يسفر هذا التفاعل بين الحساب الجاري والحساب المالي عن وضع مُخِل بالاستقرار يتدهور فيه ميزان الحساب الجاري بصفة مستمرة ما لم يتم إدخال تغييرات في السياسات الاقتصادية أو إجراء تصحيحات في متغيرات معينة (كأسعار الصرف) لإيقاف هذا التدهور.

١٤–٣٦ وعند تحليل ميزان المدفوعات، وخاصة قابلية استمرار أي وضع معين في الحساب الجاري، من الأهمية بمكان مراعاة محدِّدات التدفقات المالية. وترتبط هذه المحددات أساسا بالعوامل المؤثرة في معدل العائد والمخاطر المحيطة بالأصول الأجنبية والمحلية. ومن بين هذه العوامل أسعار الفائدة، وربحية الاستثمار المباشر وغيره من الاستثمارات، والتغيرات المتوقعة في أسعار الصرف، والاعتبارات الضريبية. وتتجسد هذه العوامل في معدل العائد الحقيقي المتوقع بعد الضريبة (أي المعدل لمراعاة أسعار الصرف والتضخم) على رصيد الأصول الأجنبية الموجودة في حيازة المقيمين وعلى رصيد المطالبات في حيازة غير المقيمين. ويخضع المقيمون وغير المقيمين لاعتبارات قانونية وضريبية مختلفة تؤثر في معدلات العائد على حيازاتهم من الأصول. غير أنهم يتأثرون على نحو مشابه بالأوضاع الاقتصادية خارج البلدان التي يقيمون فيها. وعلاوة على ذلك، تعد هذه الأوضاع الخارجية ذات منشأ خارجي بالنسبة للاقتصادات المنفردة.

١٤–٣٧ وفي الواقع، قد يكون من المعقول في ظل انخفاض حرية الحركة المالية وانتشار التمويل الرسمي أن ينصب التركيز غالبا على الأوضاع الداخلية، إلا أنه في ظل درجة عالية من حرية الحركة المالية تصبح الأوضاع الخارجية، مثل تغير أسعار الفائدة العالمية، عوامل مهمة في التأثير على التدفقات المالية.

١٤–٣٨ وتستخدم إحصاءات ميزان المدفوعات مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، الذي يعكس تدفقات الموارد الأساسية. غير أن أزمة ميزان المدفوعات تكون مدفوعة في العادة بالتدفقات النقدية. وبالتالي فقد يكون من المفيد دراسة أبعاد التدفقات النقدية عندما تكون هناك فروق كبيرة في التوقيت بين المدفوعات وتدفقات الموارد، مثلما في حالات تراكم الفوائد، والأرباح المعاد استثمارها، والقروض المتعثرة.

هاء- تعديل ميزان المدفوعات لمواجهة عجز الحساب الجاري

١٤–٣٩ هناك العديد من الحالات التي قد يتعذر فيها الاعتماد على الموارد الخاصة والرسمية لتمويل عجز الحساب الجاري على أساس مستمر. أما إذا ما كان العجز غير قابل للاستمرار، فإن التصحيح سيحدث بالضرورة نتيجة التغير في مدى استعداد الأطراف المشاركة في السوق لتوفير التمويل، أو نضوب الاحتياطيات وغيرها من الأصول المالية، أو مزيج من الاثنين. وقد تأتي هذه التصحيحات مفاجئة وشاقة (حسب إمكانية حدوث الأزمة في ميزان المدفوعات)، وبالتالي قد يتعين النظر في اتخاذ تدابير على مستوى السياسات للتخفيف من مشقة مسار التصحيح.

١٤–٤٠ ولذلك من المهم عند تحليل ميزان المدفوعات النظر في إمكان اتخاذ تدابير تصحيحية لتحقيق مركز المدفوعات الخارجية الذي يتسم بمقومات البقاء (أي الأوضاع التي يمكن من خلالها تمويل العجز في السلع والخدمات والدخل عن طريق التحويلات الخاصة والرسمية، والتدفقات الخاصة الداخلة، مع قدر من اللجوء إلى الأصول الاحتياطية وغيرها من الأصول المالية). وتوضح المناقشات التالية بعض التدابير الممكنة ولكنها ليست شاملة. وتستعرض هذه المناقشات بإيجاز دور تغيرات سعر الصرف، وتدابير المالية العامة، والسياسة النقدية في تحقيق التعديل اللازم في ميزان المدفوعات.

١٤–٤١ وفي سياق هذا التحليل، قد يكون من المفيد إعادة صياغة المتطابقة (٩)، كالتالي:

$$S - I = CAB$$
$$= BTG + BTS + BPI + BSI$$
$$= NKF + RT \qquad (١٧)$$

حيث

BTG = ميزان التجارة في السلع

BTS = ميزان التجارة في الخدمات

BPI = رصيد الدخل الأولي

BSI = رصيد الدخل الثانوي

ويتوقف حجم التعديل اللازم في ميزان المدفوعات، إلى حد ما، على طبيعة عناصر ميزان الحساب الجاري. ومثال على ذلك، قد يسجل اقتصاد عجزا مستمرا في ميزان التجارة في سلع تم تمويلها، جزئيا، بالاقتراض من المصادر الخاصة والرسمية. وفي مثل هذا الوضع، من المرجح أن يسجل هذا الاقتصاد كذلك عجزا في رصيد الدخل الأولي الذي يمثل انعكاسا لواقع خدمة الدين. غير أنه من المحتمل موازنة جانب من العجز الناشئ عن السلع والخدمات والدخل من خلال تحقيق فائض في الدخل الثانوي، الأمر الذي قد يرجع إلى التحويلات الجارية الرسمية والخاصة. فإذا كان من المتوقع أن تكون التحويلات الموجهة إلى الداخل ذات طابع طويل الأجل ويمكن الوثوق في الاعتماد عليها لتمويل العجز في عناصر الحساب الجاري الأخرى سواء كليا أو جزئيا، عندئذ من المحتمل أن يكون حجم التعديل اللازم في ميزان المدفوعات ضئيل الأهمية.

١٤–٤٢ ولكن حتى في حالة التعديلات الضئيلة في ميزان المدفوعات، ينبغي أن يكون هناك إدراك تام بوجوب سداد الديون الأجنبية. ومن ثم فإن جدول استهلاك الدين في الاقتصاد المعني هو عامل مهم لتقدير مدى استمرارية وضع معين في ميزان المدفوعات. فإذا كانت هناك مبالغ كبيرة من مدفوعات استهلاك الدين مستحقة السداد في المستقبل القريب ولم تكن التدفقات المالية المتوقعة كافية لتغطيتها، فقد يكون من الضروري اتخاذ تدابير تصحيحية مقدما لتلافي التدابير الأكثر شدة اللازمة لمعالجة أزمة لاحقة في ميزان المدفوعات.

١٤–٤٣ ولمواجهة عجز الحساب الجاري غير قابل للاستمرار في اقتصاد يعتمد نظام صرف معوَّم أو موجَّه، فإن خفض سعر صرف العملة المحلية[٩] يصبح من التدابير التصحيحية التي يمكن أخذها بعين الاعتبار. وقد يكون مثل هذا التخفيض ضروريا لموازنة ارتفاع الأسعار المحلية (مقارنة بالأسعار في الخارج) الذي يؤدي إلى تدهور ميزان التجارة في السلع – من خلال إعاقة الصادرات وتشجيع الواردات. وإذا ما أدى تخفيض قيمة العملة إلى رفع أسعار السلع والخدمات التجارية (أي الصادرات والواردات) مقارنة بالسلع والخدمات غير التجارية، فإنه سيشجع على إحلال

[٩] قد يواجه تطبيق مثل هذا التخفيض بعض التعقيدات نتيجة تباين العملة في الميزانيات العمومية، وهو الأمر الذي يتعين أخذه في الحسبان. ويناقش هذه التباين في القسم "زاي".

المنتجات المحلية محل المنتجات المستوردة وتنشيط الطلب المحلي على المنتجات المحلية. غير أنه نظرا لأن هذا التخفيض سيصاحبه ارتفاع في الأسعار المحلية كرد فعل للزيادة في تكلفة السلع والخدمات المستوردة وزيادة الطلب على الصادرات وبدائل الواردات المنتجة محليا، فإن التحسن المشاهد في القدرة التنافسية على المستوى الدولي نتيجة تغير سعر الصرف سوف يتلاشى جزئيا أو بالكامل. ويؤكد مثل هذا التطور أهمية دعم التصحيح المستخدم فيه سعر الصرف باعتماد سياسات نقدية ومالية عامة تقييدية بغية تيسير التحول في الموارد الذي أوضحه التغير (الناتج عن تخفيض قيمة العملة) في الأسعار ذات الأهمية النسبية. ولذلك، فإن سياسة تحويل وجهة الإنفاق في هيئة تخفيض سعر الصرف لا بد أن تكون مدعومة عموما بتدابير مخفِّضة للإنفاق؛ ومما لا شك فيه تصبح هذه التدابير أساسية إذا كان الاقتصاد يفتقر إلى الطاقة الإنتاجية الفائضة.

١٤–٤٤ وتتضح آثار هذا الإجراء في المتطابقة رقم (٩) التي تبين أن أي تحسن يطرأ على الحساب الجاري لا بد أن يقابله تغير موجب مناظر في الفجوة بين الادخار والاستثمار. وقد يتولد عن خفض سعر الصرف في حد ذاته مثل هذا التغير في الاتجاه المرغوب فيه. وعلى وجه التحديد، إذا لم يطرأ أي تغير على موقف السياسة النقدية، فإن زيادة الطلب المتولدة عن خفض سعر الصرف ستؤدي إلى زيادة الطلب على النقود. ومع عدم حدوث أي تغير في المعروض النقدي، فإن ازدياد الطلب على النقود سيؤدي غالبا إلى زيادة أسعار الفائدة المحلية الاسمية والحقيقية. ونتيجة لذلك، ستتضاءل النفقات الحساسة لتقلبات أسعار الفائدة، وقد يكون لها أثر إيجابي على الادخار. غير أنه من غير المرجح أن يكون هذا الأثر على الفجوة بين الادخار والاستثمار كافيا في حد ذاته لتحقيق التحسن المطلوب في الحساب الجاري، لا سيما إذا كان الاقتصاد يعمل بكامل طاقته. وبناء عليه، وفي جميع الاحتمالات، سيكون من الضروري أن يقترن تصحيح سعر الصرف بتدابير ترمي إلى خفض مستوى الإنفاق المحلي من خلال تطبيق سياسات نقدية ومالية أكثر تشددا تتيح الموارد اللازمة لتوسع الناتج في أنشطة التصدير وبدائل الواردات.

١٤–٤٥ وأشارت مناقشة المتطابقة (١١) إلى عجز المالية العامة كأحد الأسباب الممكنة لحدوث اختلالات خارجية. ومن ثم قد يكون من الضروري إجراء تغييرات في الإنفاق الحكومي والضرائب لتحقيق التخفيض المطلوب في الفجوة بين الادخار والاستثمار، بحيث لا يكون تخفيض سعر الصرف مشجعا على حدوث تحركات كافية لزيادة الفجوة بين الادخار والاستثمار الكلي. غير أنه من المهم أن تكون التدابير على مستوى سياسة المالية العامة مصممة على النحو الذي يسمح بتحقيق الأهداف المرجوة وليس تفاقم مشكلة التعديلات. فعلى سبيل المثال، قد يترتب على تخفيضات الاستثمار في مشروعات البنية التحتية تحقيق الأثر المطلوب في ميزان المدفوعات في الأجل القصير، لكن هذه التخفيضات، لا سيما إذا كانت تنصب في مجالات مثل خدمات النقل أو الكهرباء، ربما يكون لها آثار سلبية في الأجل الطويل على إمكانات العرض لدى الاقتصاد وقدرته على توليد الطاقة وتوفيرها للتخفيف من حدة الاختناقات. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير الضريبية المؤدية إلى حدوث زيادة كبيرة في معدلات الضريبة الحدية أو الموجهة بصفة خاصة إلى دخل الاستثمار، يمكن أن تكون لها آثار جانبية غير مرغوبة تتمثل في تخفيضات الموازنة في الادخار الخاص وتقليص حوافز الاستثمار في الاقتصاد. ويمكن تجنب مثل هذه الآثار المثبطة باتخاذ إجراءات على مستوى المالية العامة للحد من الدعم أو القضاء عليه أو بتقليص الأنشطة الحكومية التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها على نحو أفضل.

١٤–٤٦ ولموقف السياسة النقدية دور مهم في تعديل ميزان المدفوعات. وقد يرجع الاختلال الخارجي القائم في اقتصاد ما إلى زيادة الاستثمار المحلي على الادخار (أو ما يماثله – زيادة الإنفاق المحلي على الدخل) نتيجة اعتماد سياسة نقدية مفرطة في التوسع. وبالتالي، من المهم أولا تعديل موقف السياسة النقدية بحيث تصبح أسعار الفائدة عموما موجبة بالقيم الحقيقية لتوفير حافز للمدَّخرين، وبحيث يتحقق الاستقرار الكافي في الأوضاع الاقتصادية المحلية لتشجيع الاستثمار. ومن منظور العرض والطلب الكلي، يتبين من المتطابقة رقم (٥) أنه ينبغي للسياسة النقدية أن تضمن مواكبة مستوى الإنفاق المحلي للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد المعني. ومن ثم فإن هدف السياستين النقدية والمالية العامة، من منظور تحليل ميزان المدفوعات، يتمثل في تقييد الإنفاق المحلي في حدود المتاح من الموارد المحلية والتمويل الأجنبي.

١٤–٤٧ وتعتبر الصلة بين معاملات الأصول الاحتياطية والأوضاع النقدية المحلية من الجوانب المهمة في السياسة النقدية في سياق تعديل ميزان المدفوعات. فقد يقترن انخفاض الأصول الاحتياطية بعجز في الحساب الجاري أو تدفق مالي صاف إلى الخارج نتيجة اعتماد سياسة نقدية توسعية أو كليهما. ومن الممكن أن يؤدي انخفاض الأصول الاحتياطية إلى حدوث انخفاض في القاعدة النقدية وبالتالي إلى تقييد موقف السياسة النقدية. وغالبا ما تؤدي السياسة النقدية الأكثر تقييدا إلى تصحيح الاختلال في المدفوعات من خلال زيادة أسعار الفائدة التي تخفف من حدة الطلب المحلي وتجعل الأصول المحلية أكثر جاذبية للمستثمرين. غير أن هذه الآلية التي تشكل عنصرا هيكليا في التصحيح يمكن أن تتوقف عن العمل بعد فترة قصيرة إذا ما قامت السلطات النقدية بموازنة أثر خسارة الأصول الاحتياطية على القاعدة النقدية

بزيادة العنصر المحلي في القاعدة النقدية (على سبيل المثال، عن طريق عمليات السوق المفتوحة لشراء الأوراق المالية لدى الجهاز المصرفي). وغالبا ما يؤدي هذا الإجراء الموازن إلى الحيلولة دون ارتفاع أسعار الفائدة ومن ثم فإنه يسهم في استمرار عجز ميزان المدفوعات.

واو- انعكاسات تسجيل الفائض في الحساب الجاري

١٤-٤٨ تركز المناقشات السابقة على حالة اقتصاد ما يواجه مشكلة حقيقية أو وليدة في ميزان المدفوعات في هيئة عجز مستمر في الحساب الجاري.[١٠] وبالنسبة للعالم ككل، فإن عجز الحساب الجاري في الاقتصادات التي تسجل عجزا تجري موازنتها تماما بالفوائض في الاقتصادات الأخرى. وبينما لا تؤدي الفوائض في المعتاد إلى وقوع أزمات في البلدان التي تسجل فائضا في موازين مدفوعاتها، من المفيد إجراء تحليل لبعض جوانب حالة الفائض في ميزان المدفوعات نظرا لأن الفوائض قد تثير بعض المسائل المهمة المصاحبة لإدارة السياسة النقدية المحلية ومواطن الخطر فيها وسرعة التصحيح لتحقيق حسابات خارجية أكثر توازنا. وكما يتضح من المتطابقة رقم (١٣)، فإن تسجيل الفائض في الحساب الجاري ينعكس في زيادة صافي مطالبات القطاع الخاص أو الحكومة (NKF) على غير المقيمين، أو زيادة الأصول الاحتياطية الرسمية (NRT)، أو كليهما. وقد تكون التغيرات في مركز الأصول الأجنبية الصافية راجعة إلى انخفاض في حجم الالتزامات تجاه غير المقيمين وليس لزيادة إجمالي المطالبات. وقد يُنظر لمثل هذا الانخفاض باعتباره تطورا محبذا إذا كان قد سبق ازدياد أعباء خدمة الدين في الاقتصاد بسبب تراكم الالتزامات بدرجة كبيرة. وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار فائض الحساب الجاري خطوة ملائمة نحو سلامة ميزان المدفوعات.

١٤-٤٩ وبالنسبة لحالة اقتصاد لم يسجل مؤخرا أي عجز في حسابه الجاري مع تسجيل زيادة في إجمالي مطالبات القطاع الخاص على العالم الخارجي، فإن ذلك يرجع إلى تحقيق زيادة في الادخار الكلي تفوق الاستثمار المحلي. وفي حالة عجز ميزان المالية العامة للحكومة، سوف تتجاوز مدخرات القطاع الخاص الاستثمار المحلي. ومن المفترض أن توزيع جانب من المدخرات على الأصول الأجنبية يرجع إلى قناعة المستثمرين بأن معدل العائد على هذه الأصول أكثر جاذبية، عند المستوى الهامشي، من الفرص الاستثمارية في الاقتصاد المحلي. وسوف يؤدي توفير الموارد للعالم الخارجي في هيئة تراكم لصافي المطالبات على غير المقيمين، بصفة عامة، إلى تحقيق كفاءة توزيع مدخرات الاقتصاد المحلية طالما ظل تراكم صافي المطالبات قائما على أداء قوى السوق وليس السياسات الحكومية التي تهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة لزيادة هذه المطالبات.

١٤-٥٠ وبالتالي، فعند تحليل ميزان مدفوعات اقتصاد في حالة فائض بصفة مستمرة، فإن من أهم الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها هو ما إذا كانت السياسات الحكومية تشوه قرارات الادخار والاستثمار ومن ثم تمضي بالاقتصاد في مسار متحيز نحو تحقيق فائض في الحساب الجاري. وقد تأخذ مثل هذه التشوهات عدة أشكال؛ فهناك بداية بعض التدابير التي تؤثر مباشرة على الحساب الجاري، ومن أمثلتها التعريفات والحصص الجمركية التي تحد من الواردات، والقيود المفروضة على المدفوعات في الخارج، وأشكال الدعم على الصادرات وسياسات المشتروات الحكومية التي تمنح الأفضلية للمنتجين المحليين. وإضافة إلى ذلك، قد يكون لسياسة التدخل في سوق الصرف أثر متحيز خافض لقيمة العملة. وأخيرا، قد تكون هناك تدابير تحد من الاقتناء الأجنبي للأصول المحلية – ومن شأن هذا التقييد غالبا التحيز في توجيه الحساب المالي نحو التدفقات الخارجة الصافية وبالتالي تحويل مسار الحساب الجاري نحو تحقيق فائض.

١٤-٥١ وقد لا يترتب على هذه التدابير، في الواقع، تحقيق فائض أكبر في الحساب الجاري. فسوف تؤدي الإجراءات على مستوى السياسات والتي تستهدف عناصر معينة في ميزان المدفوعات مع مرور الوقت إلى موازنة التحركات في غيرها من العناصر في غياب التغيرات في المحددات الأساسية للادخار والاستثمار. وعلى أي حال، إذا تبين أن فائضا كبيرا ومستمرا في الحساب الجاري نابع عن مثل هذه التدابير التشويهية، فإن الإجراء الملائم على صعيد السياسات سيتمثل في خفض هذه التشوهات وإزالتها في نهاية المطاف. أما إذا ظل فائض الحساب الجاري المستمر قائما بعد إلغاء هذه التدابير، عندئذ سيتضح أن مراكمة مطالبات صافية على العالم الخارجي وراء نزعات الادخار والاستثمار في الاقتصاد. وإذا ما تم تحديد المشكلة، في هذه الحالة، بأنها متمثلة في الفائض، سوف يتعين عموما تحديد ما إذا كان الادخار الخاص أو الادخار الحكومي مرتفعا أكثر مما ينبغي أو إن كان الاستثمار المحلي أقل مما ينبغي. والتوصل لمثل هذا الاستنتاج هو أمر أكثر صعوبة من تحديد التشوهات المذكورة سابقا والتي ترتبط مباشرة بالمعاملات الدولية.

١٤-٥٢ وقد يتسبب فائض الحساب الجاري في صعوبات اقتصادية للاقتصاد المعني، رغم أنه يأتي في مجمله استجابة لقوى السوق. ومثال على ذلك، اقتصاد يعاني من "لعنة الموارد"

---

[١٠] في الواقع العملي، نظرا لمشكلات القياس نجد أن مجموع الأرصدة لكل الاقتصادات كان سالبا لعدة سنوات بسبب مشكلات القياس. وللاطلاع على مناقشة حول هذا الموضوع، راجع التقريرين الصادرين عن صندوق النقد الدولي: *Report on the World Current Account Discrepancy*, September 1987" ودراسة Jean Godeaux, *"Report on the Measurement of Inter-national Capital Flows*, September 1992" . ويمكن الاطلاع على بيانات أحدث في معظم أعداد «التقرير السنوي»، الصادر عن لجنة صندوق النقد الدولي المعنية بإحصاءات ميزان المدفوعات.

حيث يمر بمرحلة اكتشاف لمورد طبيعي أو تحسن كبير في معدلات التبادل التجاري في قطاع الموارد الطبيعية. وتؤدي مكاسب القطاع الآخذ في التوسع أو المكاسب التجارية إلى تحسن في الحساب الجاري وارتفاع سعر الصرف. وغالبا ما يؤدي هذا التطور إلى انكماش قطاعات الاقتصاد الأخرى وتراجع قدرتها التنافسية على المستوى الدولي. فإذا كان من المتوقع نضوب الموارد المكتشفة حديثا بسرعة نسبيا وأن تكون المكاسب المحرزة من معدلات التبادل التجاري ذات طابع مؤقت، فقد يكون من الملائم توفير الحماية للقطاعات المتضررة. ومن الطرق الكفيلة بتحقيق هذا الهدف التدخل في سوق النقد الأجنبي لمنع ارتفاع سعر الصرف أو الحد منه. فتراكم الأصول الاحتياطية أو الصناديق الخاصة غالبا ما يجعل الاقتصاد الحقيقي بمعزل عن مواكبة الاضطرابات قصيرة الأجل.

١٤–٥٣ وقد تنشئ فوائض الحساب الجاري كذلك مصاعب أخرى في الاقتصاد المحلي، كالمصاعب على مستوى الإدارة النقدية وزيادة مواطن التعرض للخطر المصاحبة للتوسعات النقدية الكبيرة والسريعة. فعندما يتسبب فائض الحساب الجاري في زيادة الأصول الاحتياطية، تتوسع المجملات النقدية في الاقتصاد المعني وغالبا ما يحدث توسع ائتماني. وإذا جاء هذا التوسع الائتماني أكبر وأسرع من اللازم، فمن المحتمل إصابة الاقتصاد بنشاط محموم (مؤديا إلى فرض ضغوط تضخمية) أو ظهور مواطن الخطر في القطاع المالي، لا سيما في حالة ضعف الرقابة على القطاع المالي. ويمكن المساهمة في تخفيف حدة هذا الأثر عن طريق تعقيم الزيادة المفرطة في الاحتياطيات، أي بموازنة أثرها النقدي من خلال مبيعات الأوراق المالية المحلية، كالمعتاد، غير أن ذلك ليس بالوضع الدائم، وغالبا ما تكون تكلفته عالية. وتنشأ هذه التكاليف في المعتاد نتيجة ارتفاع سعر الفائدة على الأوراق المالية المحلية مقارنة بالسعر (المنخفض عادة) الذي تحصل عليه السلطات النقدية على احتياطياتها. وعلاوة على ذلك، إذا ما ارتفعت قيمة العملة المحلية لاحقا، فسوف تعاني السلطات النقدية من انخفاض صافي القيمة، نتيجة انخفاض قيمة الاحتياطيات مقارنة بقيمة الأوراق المالية المحلية المستخدمة في عمليات التعقيم.

١٤–٥٤ وخلاصة التحليل السابق أنه في حالة تحقيق فائض في الحساب الجاري ليس ناتجا عن إجراءات حكومية على صعيد السياسات، قد يتعذر تحديد ما إذا كان الاقتصاد المعني يستثمر مدخراته في الخارج بقدر أكبر مما ينبغي، وبالتالي ما إذا كان يتعين إجراء تغييرات معينة على مستوى السياسات عندما يحقق البلد فائضا في الحساب الجاري. غير أنه من المحتمل الاسترشاد قليلا بسلوك الأصول الاحتياطية. فعندما ينعكس فائض الحساب الجاري في تراكم الأصول الاحتياطية بدلا من زيادة صافي الأصول الأجنبية لدى القطاع الخاص، فإن هذا التراكم في الأصول الاحتياطية يمثل إجراءا حكوميا معينا على صعيد السياسات يتخذ شكل التدخل في سوق الصرف الأجنبي. وغالبا ما يؤدي هذا التدخل، الذي ينطوي على بيع عملة محلية مقابل عملة أجنبية، إلى إبقاء قيمة صرف العملة المحلية دون مستواها في غير ذلك من الأحوال. ومن ثم فإن تراكم الأصول الاحتياطية قد يحد من مدى ارتفاع قيمة العملة ويحول – خاصة لدى اقترانه بالتعقيم – دون تطبيق آلية التصحيح الذاتي التي تؤدي غالبا إلى تقليص فائض الحساب الجاري.

١٤–٥٥ وبالتالي، فإن أحد جوانب تحليل ميزان المدفوعات في الاقتصادات التي تحقق فائضا مستمرا في الحساب الجاري ينطوي على تقييم مستوى الأصول الاحتياطية لدى السلطات النقدية. ويصبح مستوى تراكم مثل هذه الأصول مفرطا إذا تجاوزت الأصول، بدرجة كبيرة، القدر اللازم لتمويل العجز قصير الأجل المحتمل حدوثه في المستقبل. وفي مثل هذه الحالة، قد يكون الاستخدام الأكثر فعالية لموارد الاقتصاد بتوجيهها نحو الاستهلاك المحلي أو تكوين رأس المال بدلا من الصادرات. وإذا كان من غير المرجح قيام القطاعين الخاص والحكومي بزيادة تكوين رأس المال المحلي، فإن التوقف عن مراكمة الأصول الاحتياطية سيؤدي إلى زيادة الاستيعاب المحلي أو زيادة صافي الاستثمار الأجنبي الذي يمارسه المقيمون، أو كليهما.[١١] وفي أي من الحالتين، غالبا ما يكون تخصيص موارد الاقتصاد أكثر كفاءة حيث يكون التخصيص في هذه الحالة مستجيبا لقوى السوق.

١٤–٥٦ وكما هو الحال مع الاقتصادات التي تعاني من عجز في الحساب الجاري، فإن السياسات النقدية والمالية العامة وسياسات سعر الصرف تقوم كذلك بدور مهم في تعديل أوضاع الاقتصادات ذات الفائض في الحساب الجاري. ومن حيث المبدأ، يمكن خفض الفائض من خلال سياسات التوسع في الإنفاق (كالسياسات المالية والنقدية التوسعية، على سبيل المثال) أو من خلال سياسات تحويل وجهة الإنفاق التي من شأنها توجيه الاستهلاك نحو السلع الأجنبية والابتعاد عن السلع المحلية (مثل زيادة قيمة العملة). ومع ذلك، قد تنطوي السياسات المالية والنقدية التوسعية على انعكاسات غير مرغوبة متمثلة في دعم التوسع الائتماني، مما يؤدي إلى تزايد الضغوط التضخمية، مع احتمال زيادة مواطن الخطر المرتبطة بالائتمان. وفي المقابل، نجد أن ارتفاع قيمة العملة من شأنه خفض التوسع الائتماني

[١١] قد تكون فرص الاستثمار المحلي محدودة في الاقتصادات التي تعد من كبار مصدري الموارد غير المتجددة، كالنفط. وفي مثل هذه الحالات قد لا يُنظر إلى مراكمة الأصول الأجنبية باعتبارها مراكمة أصول احتياطية لأغراض تمويل ميزان المدفوعات وإنما كوسيلة لتنويع مصادر رصيد الاقتصاد من الثروة. كذلك من المحتمل أن يكون هناك مبرر لمراكمة الأصول الاحتياطية في حالة الاقتصادات التي تعاني مما يسمى "لعنة الموارد" إذا ما كان يتوقع للآثار أن تكون انتقالية.

عن طريق زيادة قوة المستهلكين الشرائية للسلع الأجنبية (الأمر الذي من شأنه توجيه الطلب نحو استهلاك السلع الأجنبية)، والحد من فرص تكوين قاعدة نقدية جديدة (نظرا لأن السلطات النقدية سوف تحد من تدخلها في سوق الصرف الأجنبي). ونظرا لأن ارتفاع قيمة العملة سيؤدي كذلك إلى تراجع جاذبية السلع المحلية في الخارج، فقد يتعين زيادة قيمة العملة تدريجيا لضمان سلاسة تصحيح أوضاع الحسابات الخارجية.

زاي- منهج الميزانية العمومية

المراجع:

ورقة العمل رقم (WP/02/210) الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعنوان "منهج الميزانية العمومية في مواجهة الأزمة المالية» (M. Allen, C. Rosenberg, C. Keller, B. Setser, and N. Roubini, *A Balance Sheet Approach to Financial Crisis*, IMF Working Paper (WP/02/210))

ورقة العمل رقم (WP/06/100) الصادرة عن صندوق النقد الدولي بعنوان "استخدام منهج الميزانية العمومية في الرقابة: الإطار ومصادر البيانات ومدى توافرها»..J. Mathisen and A Pellechio, *Using the Balance Sheet Approach in Surveillance: Framework, Data Sources, and Data Availability*, IMF Working Paper (WP/06/100))

«إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها»، الصادر عن صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى، الجزء الثالث: استخدام إحصاءات الدين الخارجي. IMF and others, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users*; Par III, of External Debt Statistics.

١٤-٥٧ ومع ازدياد اندماج الأسواق المالية في العديد من الاقتصادات مع الأسواق العالمية، أسهم الاقتراض الخارجي في تمويل مستويات أعلى من الاستثمارات مقارنة بما كان يمكن تحقيقه بمدخرات المقيمين فقط، وساهم في استمرار فترات النمو. غير أن انفتاح الأسواق المالية كشف عن حساسية التدفقات المالية الخاصة لأوضاع السوق وجوانب الضعف المتوقعة في السياسات والصدمات السلبية. فقد ظلت تدفقات التمويل الخاص متقلبة مع تعرض بعض الاقتصادات لأزمات مالية.

١٤-٥٨ ولا يزال الهيكل المالي في مختلف الاقتصادات – تكوين وحجم الخصوم والأصول في الميزانية العمومية المالية للاقتصاد المعني – يشكل مصدرا مهما لمخاطر الأزمات. فمن الممكن أن تتسبب جوانب الضعف المالي، كارتفاع مستوى الديون قصيرة الأجل، في دفع المستثمرين الداخليين والخارجيين إلى إعادة تقييم استعدادهم لتمويل الاقتصاد. ويساعد تكوين وضع الاستثمار الدولي كذلك في تحديد مدى تعرض الاقتصاد لمخاطر التغير في أوضاع الأسواق الخارجية. وتختلف الانعكاسات على مدى التعرض للخطر باختلاف الفئات والأدوات الوظيفية. وفي حالة خصوم الاستثمار المباشر وأسهم استثمار الحافظة، يتوقف مستوى العائد المتحقق للجهة الدائنة على أداء جهة الإصدار. وفي المقابل، في حالة خصوم الدين عدا الاستثمار المباشر، فإن مستوى العائد المتحقق للدائن لا يتوقف على أداء المدين، وبالتالي فإن حجم مخاطر المدين يكون أكبر، حيث يتعين عليه سداد المدفوعات حتى وإن كان يمر بظروف عصيبة.

١٤-٥٩ ويوفر منهج الميزانية العمومية إطارا تحليليا منتظما للبحث في كيفية مساهمة جوانب ضعف الميزانية العمومية في التعرض للمخاطر المالية الكلية، بما في ذلك نشأة وانتشار الأزمات المالية المعاصرة. ويستند هذا المنهج إلى المجموعة المتنامية المتاحة من الدراسات الأكاديمية التي تشدد على أهمية الميزانيات العمومية. ويولي اهتماما خاصا بالميزانيات العمومية لقطاعات الاقتصاد الحيوية، ويبحث في تأثير زيادة الضعف في قطاع ما على توليد أزمة أوسع نطاقا في آخر المطاف. ويقوم هذا المنهج على أساس استخدام تبويبات وتعاريف متسقة في مختلف أنواع الإحصاءات الاقتصادية، بحيث يمكن تجميع البيانات ومقارنتها. وبالنسبة لإعداد بيانات الحسابات الدولية، يقتضي منهج الميزانية العمومية مواكبة تبويبات القطاعات المؤسسية ومستوى التفصيل فيها للتبويبات والتفاصيل المستخدمة في الإحصاءات النقدية والمالية وإحصاءات مالية الحكومة.

١٤-٦٠ وخلافا للتحليل التقليدي، الذي يقوم على أساس فحص متغيرات التدفقات (كالحساب الجاري وميزان المالية العامة)، يركز منهج الميزانية العمومية على فحص متغيرات الأرصدة في الميزانيات العمومية القطاعية بالاقتصاد المعني. وهناك أهمية كبيرة للميزانية العمومية المجمعة للاقتصاد – أي الأصول والخصوم الخارجية لكافة قطاعات الاقتصاد. فإحصاءات وضع الاستثمار الدولي في نهاية فترة محددة لا تعرض التدفقات المالية فحسب، بل إنها تعرض كذلك التغيرات في التقييم وغير ذلك من التعديلات خلال تلك الفترة، وجميعها يؤثر في القيمة الحالية لمجموع مطالبات الاقتصاد على غير المقيمين ومجموع الخصوم المستحقة لهم.

١٤-٦١ والواقع أنه مثلما تلغي الأصول والخصوم المالية في القطاعات المحلية بعضها البعض، نجد أن الميزانية العمومية في أي بلد تتألف من أرصدة أصولها غير المالية المحلية بالإضافة إلى صافي وضع الاستثمار الدولي فيها. غير أن منهج الميزانية العمومية يشدد على أنه من المهم بنفس القدر غالبا أن ننظر داخل الاقتصاد المعني ونفحص الميزانية العمومية لقطاعات الاقتصاد الحيوية، كالحكومة العامة والقطاع المالي وقطاع الشركات غير المالية.

١٤-٦٢ وتتباين عادة مصادر التعرض للخطر المالي، فقد يفقد المستثمرون الثقة في قدرة اقتصاد ما على كسب النقد الأجنبي اللازم لخدمة الديون الخارجية؛ أو في قدرة الحكومة على خدمة ديونها؛ أو في قدرة الجهاز المصرفي على الوفاء بالودائع المتدفقة إلى الخارج؛ أو في قدرة الشركات على سداد القروض المصرفية

وغيرها من الديون. فمن المحتمل أن يتعذر على قطاع بأكمله اجتذاب مصادر تمويلية جديدة أو تجديد الخصوم قصيرة الأجل القائمة. وعندئذ لا بد لهذا القطاع من تدبير الموارد اللازمة لسداد ديونه أو السعي لإعادة جدولتها.

١٤–٦٣ ولدعم هذا التحليل، يركز إطار تقييم مخاطر الميزانيات العمومية على خمسة أنواع من حالات التباين في الميزانيات العمومية، وجميعها يسهم في تحديد قدرة الاقتصاد على خدمة الدين عند مواجهة الصدمات:

(أ) تباين أجل الاستحقاق: حيث تؤدي الفجوة بين الخصوم المستحقة في الأجل القريب والأصول السائلة إلى عدم قدرة القطاع المؤسسي على الوفاء بالتزاماته التعاقدية في حالة رفض الجهات الدائنة تجديد الدين. ويتسبب هذا التباين كذلك في تعرض القطاع لمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة؛

(ب) تباين العملة: حيث يؤدي تغير سعر الصرف، إن لم يكن مغطى، إلى خسارة في الحيازة؛

(ج) مشاكل الهياكل المالية: حيث أن الاعتماد بشدة على التمويل بالدين وليس بأسهم رأس المال يجعل الشركة أو البنك أقل قدرة على تجاوز صدمات الإيرادات؛

(د) مشاكل السيولة: حيث تكون الأصول – بما في ذلك القيمة الحالية لتدفقات الإيرادات المستقبلية – غير كافية لتغطية الالتزامات، بما في ذلك الالتزامات الاحتمالية؛[١٢]

(هـ) مشاكل الإعالة: تبويب بيانات وضع الاستثمار الدولي حسب اقتصاد الشريك التجاري (وكذلك تبويب بيانات ميزان المدفوعات حسب اقتصاد الشريك التجاري) يمكن أن يسهم في تحديد مستوى الاعتماد المفرط على اقتصاد آخر، وبالتالي تحديد مواطن الخطر المحتملة ومخاوف انتقال العدوى المالية.

وتوضع بنود إضافية عن تكوين العملة وأجل الاستحقاق المتبقي بالنسبة لالتزامات الدين لدعم تحليل البندين. وينبغي عند إجراء التحليل مراعاة استراتيجية التحوط، كإمكانية التحوط مثلا من مخاطر أسعار الصرف أو الفائدة، أو احتمال أن ينطوي الانكشاف للمشتقات المالية غير المغطاة على زيادة احتمال التغيرات عما توحي به قيمة المشتقات. وبينما يمكن لتباين أجل الاستحقاق وتباين العملة وضعف الهيكل المالي أن تسهم جميعا في مخاطر السيولة، فقد تنشأ مخاطر السيولة أيضا من مجرد الاقتراض أكثر من اللازم أو الاستثمار في أصول منخفضة العائد.

١٤–٦٤ ويلقي تكوين وضع الاستثمار الدولي بالضوء على هذه الديناميكيات. فعلى سبيل المثال، نجد أنه إذا كانت الأصول مقومة بعملة أجنبية والخصوم مقومة إلى حد كبير بعملة محلية، فإن حدوث انخفاض (أو ارتفاع) في قيمة العملة المحلية ستكون له آثار موجبة (سالبة) على الثروة. وعادة ما يكون لانخفاضات (ارتفاعات) قيمة العملة آثار توسعية (انكماشية) على الإنتاج من خلال تحسن صافي الصادرات وآثار انكماشية (توسعية) على الاستهلاك المحلي. ومن المحتمل أن يؤدي أثر الثروة المصاحب لتكوين عملات الأصول والخصوم الأجنبية إلى التخفيف من أثر انخفاض (ارتفاع) قيمة العملة على الاستهلاك المحلي. وفي المقابل، عندما تكون الأصول مقومة بالعملة المحلية والخصوم مقومة بعملة أجنبية فإن أثر الثروة المصاحب لتغير العملة سوف يقوي تأثير انخفاض (ارتفاع) قيمة العملة على الاستهلاك المحلي.

١٤–٦٥ وإضافة إلى ذلك، فإن الديون بين المقيمين المنشئة لاختلالات في الميزانيات العمومية تهدد أيضا بإمكان حدوث أزمة في ميزان المدفوعات الخارجية. وغالبا ما تعمل آلية انتقال آثار السياسة النقدية من خلال الجهاز المصرفي المحلي. وعلى سبيل المثال، فإن زيادة المخاوف بشأن قدرة الحكومة على خدمة دينها، سواء كان مقوما بالعملة المحلية أو الأجنبية، سيعجل باختلال الثقة في البنوك الحائزة لهذا الدين وقد يؤدي إلى حدوث موجة من السحب الجماعي للودائع المصرفية. وفي المقابل، فإن تغير سعر الصرف إذا ما اقترن بقرض غير مغطى بالعملة الأجنبية في قطاع الشركات غير المالية يمكن أن يضعف الثقة في البنوك التي أقرضت هذا القطاع. وقد تأتي موجة السحب الجماعي للأرصدة من الجهاز المصرفي في شكل سحب المانحين غير المقيمين لموارد الإقراض عبر الحدود، أو سحب المقيمين المحليين لودائعهم. وفي واقع الأمر، إذا ما أسفر الشكل الأخير عن زيادة طلب المقيمين المحليين على النقد الأجنبي/ الأصول بالعملة الأجنبية فقد يترتب على ذلك حدوث تدفقات مالية خارجة، أو خسارة الاحتياطيات أو مزيجا من الاثنين.

١٤–٦٦ وهناك العديد من سمات أزمة الحساب المالي ينبع من التعديلات في حافظات الاستثمار والتي ترجع إلى صدمة مبدئية. ومن الممكن أن يطول أمد مواطن الضعف الكامنة في الميزانيات العمومية لسنوات طويلة بدون أن تتسبب في وقوع أزمة. فعلى سبيل المثال، يمكن لتباين العملة أن يظل مستترا طالما استمرت التدفقات المالية الداخلة في دعم سعر الصرف. غير أنه في حالة حدوث صدمة تتسبب في إضعاف الثقة، فإنها قد تؤدي إلى حدوث تعديل كبير وغير منتظم، حيث تتسبب الصدمة المبدئية في الكشف عن مواطن ضعف إضافية وسعي مجموعة كبيرة من المستثمرين، بما في ذلك المقيمين المحليين، إلى الحد من تعرضهم لمخاطر الاقتصاد.فإذا تعذر تمويل هذه التدفقات من الاحتياطيات، سوف يلزم تعديل السعر النسبي للأصول بالعملة الأجنبية والمحلية.

[١٢] لتحسين تفسير قيم الأصول الموجهة للقروض، تتم مراعاة المعلومات الإضافية ذات الصلة بالقيم العادلة والقروض المتعثرة.

حاء- معلومات إضافية

Al-Hamidy, Abdulrahman, *Use of Balance of Payments Statistics: Case of Saudi Arabia* (BOPCOM-02/50).

Allen, Mark, Christoph Rosenberg, Christian Keller, Brad Setser, and Nouriel Roubini, *A Balance Sheet Approach to Financial Crisis*, IMF Working Paper (WP/02/210).

Bank of Uganda, *Policy Applications of Balance of Payments and IIP Statistics* (BOPCOM-03/37).

Bê Duc, Louis, Frank Mayerlen, and Pierre Sola, *The Monetary Presentation of the Euro Area Balance of Payments*, European Central Bank Occasional Paper No. 96 (September 2008).

Brunner, Allan D., and Kanda Naknoi, *Trade Costs, Market Integration, and Macroeconomic Volatility*, IMF Working Paper (WP/03/54).

European Central Bank, *Use of Balance of Payments Statistics* (unnumbered paper presented at the 2001 meeting of BOPCOM).

Eurostat, *Asymmetries in EU Current Account Data (2006 Edition),* Working Papers and Studies, prepared by Maria-Helena Figueira and Mushtaq Hussain.

IMF, Policy Development and Review Department, *Debt- and Reserve-Related Indicators of External Vulnerability*, March 23, 2000.

IMF, Statistics Department, *Training in the Use of Balance of Payments Statistics—Staff Notes* (BOPCOM-00/12).

Jahjah, Samir, and Peter Montiel, *Exchange Rate Policy and Debt Crises in Emerging Economies*, IMF Working Paper (WP/03/60).

Lambert, Frederic, and Laurent Paul, *The International Investment Position: Measurement Aspects and Usefulness for Monetary Policy and Financial Stability Issues* (BOPCOM-02/74).

Lane, Philip R., and Gian Maria Milesi-Ferretti, *Long-Term Capital Movements*, IMF Working Paper (WP/01/107).

Lehmann, Alexander, *Foreign Direct Investment in Emerging Markets: Income, Repatriations and Financial Vulnerabilities*, IMF Working Paper (WP/02/47).

Mathisen, Johan, and Anthony J. Pellechio, *Using the Balance Sheet Approach in Surveillance: Framework, Data Sources, and Data Availability*, IMF Working Paper (WP/06/100).

OECD, OECD *Handbook on Economic Globalisation Indicators*.

Polak, Jacques J., *The Two Monetary Approaches to the Balance of Payments: Keynesian and Johnsonian*, IMF Working Paper (WP/01/100).

Scherbakov, S., *Use of Balance of Payments Statistics in Foreign Exchange Policy Formulation: Russia's Experience* BOPCOM-02/49).

Shcherbakov, S.G., *Foreign Reserve Adequacy: Case of Russia* (BOPCOM-02/53).

Sighvatsson, Arnór, *The Current Account Deficit in an International and Historical Context*, Central Bank of Iceland, Monetary Bulletin, 2001/1.

South African Reserve Bank, *The Use of Balance of Payments Statistics in the Determination of Monetary and Fiscal Policy* (BOPCOM-02/51).

U.K. Office for National Statistics, *Use of Balance of Payments Statistics in the United Kingdom* (BOPCOM-01/36).

U.K. Office for National Statistics, *Use of International Investment Position Statistics in UK* (BOPCOM-02/52).

الملحق

١ معاملات التمويل الاستثنائي

ألف- مقدمة

المرجع:

إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الصادر عن صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى، الفصل الثامن، إعادة تنظيم الدين

IMF and others, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users*, Chapter 8, Debt Reorganization

م:١-١ يعتمد تحديد معاملات التمويل الاستثنائي على مفاهيم تحليلية وليس على أساس معايير محددة. ويشمل التمويل الاستثنائي الترتيبات المالية التي تتخذها السلطات (أو قطاعات أخرى ترعاها السلطات) في أي اقتصاد لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات. ويمكن اعتبار هذه المعاملات بديلا لاستخدام الأصول الاحتياطية والائتمان المقدم من صندوق النقد الدولي والقروض لعلاج اختلالات المدفوعات، أو كعنصر مصاحب لمثل هذا الاستخدام. والتمويل الاستثنائي ضروري لعمليات الصندوق وإحصاءاته وبلدانه الأعضاء، نظرا لأن استخدام موارد الصندوق يخضع لشرط تحليل الاحتياجات ويرتبط - وفق اتفاقية تأسيس الصندوق - بحالة ميزان المدفوعات ووضع الاحتياطيات أو التطورات المتعلقة بالاحتياطيات لدى العضو المعني. ويرد التمويل الاستثنائي في العرض «التحليلي» لميزان المدفوعات، كالذي يُنشر في الكتاب السنوي لإحصاءات ميزان المدفوعات *(Balance of Payments Statistics Yearbook)*، الصادر عن الصندوق، مع تعديل تبويب المعاملات ذات الصلة عما هي عليه في العناصر الأساسية. وتتناول الفقرتان ١٤-١٦ و١٤-١٧ مناقشة أكثر تفصيلا للعرض التحليلي.

م:١-٢ تحديد الاحتياجات يساعد على التمييز بين:

(أ) البنود فوق الخط (أي البنود التي تعتبر مستقلة في الحساب الجاري والرأسمالي والمالي وتُجرى لذاتها) وبالتالي فهي تسهم في حدوث، أو ينتج عنها، عجز أو فائض كلي في المدفوعات؛

(ب) والبنود تحت الخط (أي البنود التي تعتبر أنها تساير العجز أو الفائض أو تموله.

ومن منظور سلطات الاقتصاد القائم بالإبلاغ، تعكس المعاملات تحت الخط أساسا ما يلي: (١) المعاملات التي تُجرى لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات والتي تمول المدفوعات المطلوب أداؤها في فترة القيد الجارية، كمدفوعات خدمة الدين المحددة سلفا التي تؤديها السلطات؛ (٢) والمعاملات المالية الأخرى التي تجريها السلطات وتكون مرتبطة باحتياجات ميزان المدفوعات (فيما يتجاوز الاحتياجات المطلوبة) ويكون لها تأثير على الأصول الاحتياطية في فترة القيد الجارية، كمدفوعات السداد المبكر للدين والسحوبات من القروض الجديدة، وتلقي التحويلات النقدية. ونظرا لأن المعاملات في الأصول الاحتياطية وفي الائتمان المقدم من صندوق النقد الدولي والقروض يُنظر إليها دائما على أنها تُجرى لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات، فإن المعاملات الأخرى تحت الخط هي التي تُدرَج ضمن التمويل الاستثنائي. ولا توجد قيود تحت الخط ضمن التمويل الاستثنائي تنشأ من توفير التمويل أو ترتبط بمعاملات بخلاف تلك التي تتم لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات.

م:١-٣ ويوفر هذا الملحق الإرشاد بشأن تمييز المعاملات الواردة في العرض الأساسي التي تعد معاملات تمويل استثنائي. وينطوي ذلك التمييز على قدر من التقدير الاستنسابي. ومن أمثلة ذلك المنح فيما بين الحكومات التي تقدَّم لسداد الدين المرتبط باحتياجات ميزان المدفوعات، وإعادة جدولة الدين الذي يستحق السداد في الفترة الجارية أو الإعفاء منه. كذلك في حالات المتأخرات، تُقيد "المعاملات" ضمن التمويل الاستثنائي ولكنها لا تقيد في العرض الأساسي. وعادة ما تُدرَج معاملات التمويل الاستثنائي في الحسابات الملائمة في العرض التحليلي باعتبارها قيودا دائنة تحت الخط، وتقابلها قيود مدينة فوق الخط. غير أنه بالنسبة لمعاملات المتأخرات التي فات موعد استحقاقها من فترات سابقة، أو مبادلات تلك الديون (على النحو الوارد في الفقرة م:١-٩)، أو حيثما يتم سداد الدين أو إلغاؤه عن طريق التحويلات (على النحو الوارد في الفقرة م:١-٥)، يُدرَج قيدا هذه المعاملات تحت الخط.

م:١–٤ وفيما يلي عرض لمعاملات التمويل الاستثنائي تحت الأقسام التالية:

- باء– التحويلات — كالإعفاء من الدين وغيره من التحويلات فيما بين الحكومات، بما في ذلك التحويلات من المنظمات الدولية؛
- جيم– الاستثمار المباشر أو غيره من الاستثمارات في حصص الملكية — كمبادلات الدين أو مبادلات الأسهم التي تنطوي على تخفيض الدين؛
- دال– القروض (بما في ذلك إصدارات السندات) التي تحصل عليها الحكومة أو البنك المركزي، أو تحصل عليها قطاعات أخرى في الاقتصاد بتشجيع من السلطات لدعم ميزان المدفوعات، وعادة ما يكون ذلك عن طريق شكل من أشكال دعم سعر الصرف أو دعم أسعار الفائدة؛
- هاء– إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله؛
- واو– السداد المبكر للدين أو إعادة شراء الدين؛
- زاي– تراكم المتأخرات وسدادها.

وينطوي بعض هذه الحالات على إعادة تنظيم الدين، وهو الموضوع الذي يغطيه بالتفصيل الملحق ٢ بعنوان "إعادة تنظيم الدين والمعاملات ذات الصلة". ويعرض الجدول م:١–١ مجموعة مختارة من معاملات التمويل الاستثنائي الواردة في العرضين التحليلي والأساسي لبيانات ميزان المدفوعات.

باء– التحويلات

١– الإعفاء من الدين

م:١–٥ يعُرَّف الإعفاء من الدين بأنه الإلغاء الطوعي لالتزام الدين كله أو بعضه بموجب ترتيب تعاقدي بين دائن ومدين (إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها). ويتم قيد الإعفاء من الدين كتحويل رأسمالي من اقتصاد الدائن إلى اقتصاد المدين (راجع الفقرة ١٣–٢٣)، ويوازنه قيد تخفيض في خصوم المدين (تخفيض في أصول الدائن) تحت أداة الدين الملائمة في الحساب المالي، مع قيد أي فائدة تستحق في الفترة الجارية في حساب الدخل.

م:١–٦ وفي العرض التحليلي، يعتمد قيد الإعفاء من الدين، من منظور الاقتصاد المدين، على ما إذا كان الدين محل الإعفاء مستحق السداد في فترة الإبلاغ الجارية، أم مدرج ضمن المتأخرات، أم لم يستحق سداده بعد (الجدول م:١–١، الصفوف من ١ إلى ٦). فيقيد الإعفاء من التزامات مستحقة السداد في الفترة الجارية كتحويلات تحت الإعفاء من الدين (بند دائن) تحت الخط، بينما يقيد تخفيض الالتزامات (بند مدين) فوق الخط. وفي حالة الإعفاء من التزامات فات موعد سدادها من فترات سابقة، أي تمثل متأخرات، فإن القيدين يُدرَجان تحت الخط ضمن التمويل الاستثنائي،[١] أي كبند دائن (تحت الإعفاء من الدين) وكبند مدين (تحت إلغاء المتأخرات). أما إذا تم الإعفاء من التزامات لم يستحق سدادها بعد، فلا يدرج أي قيد تحت التمويل الاستثنائي، نظرا لأن هذه المدفوعات لم تكن مطلوبة في الفترة الجارية، ويتم إدراج القيدين فوق الخط.

٢– التحويلات الأخرى فيما بين الحكومات

م:١–٧ من التحويلات الأخرى المدرجة ضمن التمويل الاستثنائي المنح التي تأخذ شكل النقد المقدم من الحكومات والمنظمات الدولية (بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) إلى الاقتصاد المتلقي. وما دام ذلك النقد مقدما لغرض تمويل احتياجات ميزان المدفوعات في البلد المتلقي، يتم قيد المنحة المتلقاة (بند دائن) في العرض التحليلي كتمويل استثنائي،[٢] مع إدراج قيد مدين مقابل تحت الأصول الاحتياطية (الجدول م:١–١، الصف ٧). ومن أمثلة التحويلات الأخرى فيما بين الحكومات المنح النقدية المقدمة من الحكومات المانحة أو المؤسسات المالية متعددة الأطراف إلى الاقتصاد المدين بهدف استخدامها في سداد الدين وكذلك المنح المقدمة من أجل تمويل احتياجات الحساب الجاري.

م:١–٨ ولا يُدرج تحت التمويل الاستثنائي إلا المعاملة الأولى المرتبطة بالمنحة، فإذا استُخدمت حصيلة المنحة في أداء مدفوعات خدمة الدين المقررة، لا تُدرَج معاملات الدين تلك تحت التمويل الاستثنائي. ويسري هذا أيضا إذا استُخدمت المنحة مباشرة في أداء مدفوعات سداد مبكر للدين تلبية لاحتياجات ميزان المدفوعات، كأن تستخدم في عملية إعادة شراء دين مثلا. لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالة السداد المبكر باستخدام الأصول الاحتياطية، تُدرَج معاملة الدين تلك ضمن التمويل الاستثنائي (راجع القسم جيم أدناه).

جيم– مبادلة الدين بحصص الملكية

م:١–٩ تنطوي معاملات التمويل الاستثنائي المرتبطة بالاستثمار في حصص الملكية على مبادلة أدوات الدين الصادرة عن اقتصاد ما باستثمارات في حصص الملكية في ذلك الاقتصاد من جانب مستثمرين غير مقيمين، وعادة ما تتم هذه المبادلة بخصم (راجع الفقرات من م:٢–٢٩ إلى م:٢–٣٧). وبوجه عام، تؤدي تلك الترتيبات إلى إطفاء خصم يسدد بمدفوعات ثابتة — سند دين أو

[١] تنشأ هذه القيود المتعلقة بالمتأخرات لسببين هما: أولا، إذا تم سداد المتأخرات من الاحتياطيات، يُدرَج قيد دائن ضمن الاحتياطيات تحت الخط (راجع القسم دال)؛ إذ إن عدم قيد "سداد المتأخرات" عن طريق عملية الإعفاء من الدين من شأنه إحداث عدم تجانس في المنهج المتبع. وثانيا، يُدرَج تراكم المتأخرات الناشئة عن صعوبات في ميزان المدفوعات كبند دائن في الفترة التي تنشأ فيها المتأخرات. ويضمن قيد عملية السداد كبند مدين تحقيق الاتساق عبر فترات زمنية متعددة.

[٢] ينبغي للاقتصاد المدين أن يدرج أي فائدة تستحق من حصيلة المنحة كقيد دائن في حساب الدخل.

قرض (مقوما بالعملة الأجنبية عادة) ـ يُقيد تحت الأداة الملائمة (بند مدين)، وإنشاء خصم في شكل حصص ملكية (مقوما بالعملة المحلية) مستحق لطرف غير مقيم، يُقيد تحت الاستثمار المباشر أو استثمار الحافظة حسبما يكون مناسبا (بند دائن). وتشمل هذه الحالات مبادلة قرض مصرفي، أو خصم على مؤسسة ما، بحصص ملكية؛ أو استرداد البنك المركزي للطرف المقيم دينا قائما مستحقا لطرف غير مقيم، وتتم هذه المبادلة بخصم وبالعملة المحلية (بند دائن)، مع قيام الطرف غير المقيم بإعادة استثمار الحصيلة في حصص ملكية المؤسسة.

م:١–١٠ وفي حالة الدين الذي تتم مبادلته مباشرة باستثمار في حصص الملكية في الاقتصاد المدين، ينبغي إدراج قيود دائنة تحت الاستثمار المباشر ـ حصص الملكية، إذا قام المستثمر (حائز حصص الملكية) بالحيازة المباشرة لحصص الملكية التي تجعل من حقه التمتع بنسبة ١٠٪ أو أكثر من القوة التصويتية في مؤسسة الاستثمار المباشر المعنية؛ وبخلاف ذلك، ينبغي قيد مطالبات حصص الملكية تحت استثمار الحافظة ـ حصص الملكية. وينبغي قيد هذه المعاملات بقيمة الحصص المقتناة، مع إدراج قيود مدينة موازنة تحت أداة الدين الملائمة مقابل انخفاض الخصوم.

م:١–١١ وفي حالة المبادلات غير المباشرة للدين بحصص الملكية والتي يتم فيها مبادلة الدين أولا بمطالبة بالعملة المحلية (وديعة) ثم يتم مبادلة المطالبة بخصم في شكل حصص ملكية مستحق على المدين، فإن المعاملات المعنية في ميزان المدفوعات تُقيد عن كل من المبادلة الأولى ـ أي مبادلة الدين بالوديعة بقيمة الوديعة ـ ومبادلة الوديعة بحصص الملكية. أما في وضع الاستثمار الدولي، فتزيد الخصوم من حصص الملكية (سواء الاستثمار المباشر أو استثمار الحافظة) وتنخفض الخصوم من الديون بقيمة الأداة التي تم إطفاؤها.

م:١–١٢ ولا يُدرج في العرض التحليلي إلا المعاملة الأولى المرتبطة بمبادلة الدين بحصص الملكية. وكما في حالة الإعفاء من الدين، يعتمد قيد مبادلة المطالبات (إما مبادلة الدين بحصص الملكية، أو مبادلة الدين بمطالبة بالعملة المحلية) على ما إذا كان الدين محل المبادلة مستحق السداد في فترة الإبلاغ الجارية، أم مدرج ضمن المتأخرات، أم لم يستحق سداده بعد (الجدول م:١–١، الصفوف من ٨ إلى ١٦). أما مبادلات الالتزامات التي تستحق السداد في فترة القيد الجارية فتقيد تحت حصص الملكية (بند دائن) تحت الخط ضمن التمويل الاستثنائي، بينما يقيد سداد الدين (بند مدين) فوق الخط. وفي حالة مبادلات المتأخرات، يتم قيد كل من حصص الملكية (بند دائن) وسداد المتأخرات (بند مدين) تحت الخط. أما إذا كان الدين محل المبادلة لم يستحق السداد بعد، فلا يُدرَج أي قيد تحت التمويل الاستثنائي، ويتم إدراج القيدين فوق الخط.

م:١–١٣ وينبغي تقييم كل المعاملات بالسعر السوقي للمطالبة الجديدة المتلقاة. فإذا كان هناك فرق في القيمة بين المطالبتين القديمة والجديدة، يُقيد هذا الفرق باعتباره تعديلا في التقييم في حساب إعادة التقييم وليس كمعاملة، إلا عندما تنطوي المعاملة على دين غير قابل للتداول مستحق لدائن رسمي، وفي هذه الحالة يتم قيد أي تخفيض في قيمة الدين القديم كإعفاء من الدين (تحويل رأسمالي).

دال– الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات

م:١–١٤ في العرض التحليلي، تُقيد القروض (بما في ذلك إصدارات السندات) التي تحصل عليها السلطات مباشرة أو من خلال طرف ينوب عنها لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات (بند دائن) تحت الخط ضمن التمويل الاستثنائي. أما مدفوعات سداد الدين اللاحقة التي تتم في الموعد المقرر لها فتُدرَج فوق الخط (الجدول م:١–١، الصفّان ١٧ و١٨). غير أن مدفوعات السداد المبكر لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات التي تمول من الأصول الاحتياطية تُدرَج كتمويل استثنائي (بند مدين)، وبالتالي يتم قيد معاملات الاحتياطي ومعاملات الدين تحت الخط (راجع القسم هاء أدناه).

م:١–١٥ وفيما يتعلق بالاقتراض قصير الأجل لدعم ميزان المدفوعات، لا يُقيد تحت الخط سوى عملية السحب الأولى من القرض وأي زيادات لاحقة في المبلغ المقترَض. وبعبارة أخرى، لا يقيد الاقتراض الجديد في كل مرة يتم فيها «تجديد» اقتراض نفس المبلغ المقترَض بموجب قرض قصير الأجل ودون سداده عند استحقاقه (وفي هذه الحالة سوف يلغي القيدان المدين والدائن المتعلقان بهذا القرض كل منهما الآخر، راجع الفقرة ٣–١١٥). وإذا تم سداد القرض (ولو جزئيا)، فإن مبلغ السداد هذا يتم قيده فوق الخط (ما لم يكن هناك سداد مبكر وفق الشروط السالف بيانها). وإذا تم تجديد القرض لعدد من الفترات، فينبغي استخدام التقدير الاستنسابي في تحديد ما إذا كان التجديد المستمر للمبلغ المقترَض يمثل تمويلا استثنائيا لكون ظروف ميزان المدفوعات تدل على أن الطرف المدين غير قادر على سداد ذلك القرض أم لا (راجع الفقرة م:١–٢، النقطة (أ)).

هاء– إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله

م:١–١٦ تنطوي عملية إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله على تغيير في عقد دين سار والاستعاضة عنه بعقد دين جديد، تكون مدفوعات خدمة الدين فيه ممددة بوجه عام. ومن ثم يسجل قيد بسداد مدفوعات الدين القديم ويُقيد دين جديد. وتشير عملية إعادة جدولة الدين إلى التأجيل الرسمي لمدفوعات خدمة الدين وتطبيق آجال استحقاق جديدة وممددة عادة على المبالغ المؤجلة. أما عملية إعادة تمويل الدين فتشير إلى الاستعاضة عن أداة أو أدوات دين قائمة، بما في ذلك أي متأخرات، بأداة

أو أدوات دين جديدة. فإذا تحملت الحكومة ديونا على البنوك أو على قطاعات أخرى في الاقتصاد في إطار عملية إعادة الجدولة، سوف يتغير التبويب القطاعي للطرف المدين (على النحو الوارد في الفقرة ٨–٤٥).

م:١–١٧ وفي العرض التحليلي، يتوقف قيد عملية إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله، كما في حالة الإعفاء من الدين، على ما إذا كان الدين محل إعادة الجدولة أو إعادة التمويل مستحق السداد في فترة الإبلاغ الجارية، أم مدرج ضمن المتأخرات، أم لم يستحق سداده بعد (الجدول م:١–١، الصفوف من ١٩ إلى ٣٠). وبالنسبة لعمليات إعادة جدولة أو إعادة تمويل الدين الذي يستحق سداده في فترة القيد الجارية فتقيد تحت الخط كمعاملات دين (بند دائن) ضمن التمويل الاستثنائي، ويسجل القيد المدين المقابل فوق الخط. وبالنسبة للمتأخرات المعاد جدولتها أو تمويلها، يتم قيد متأخرات الدين القديم (بند مدين) وإعادة جدولة المتأخرات (بند دائن) تحت الخط. أما في عمليات إعادة جدولة أو إعادة تمويل الالتزامات التي لم تستحق السداد بعد، فلا يدرج أي قيد تحت التمويل الاستثنائي، ويدرج القيدان فوق الخط تحت أدوات الدين ذات الصلة.

م:١–١٨ وينبغي تقييم كل المعاملات بالسعر السوقي للمطالبة الجديدة المتلقاة.[٣] فإذا كان هناك فرق في القيمة بين المطالبتين القديمة والجديدة، يُقيد هذا الفرق باعتباره تعديلا في التقييم في حساب إعادة التقييم وليس كمعاملة (تحويل رأسمالي مثلا)، إلا عندما تنطوي المعاملة على دين غير قابل للتداول مستحق لدائن رسمي، وفي هذه الحالة يتم قيد أي تخفيض في القيمة الاسمية للدين كإعفاء من الدين. وإذا لم يتوفر سعر سوقي محدَّد للمطالبة الجديدة، يُستخدم بديل ملائم (راجع الملحق ٢ بعنوان «إعادة تنظيم الدين والمعاملات ذات الصلة»).

واو– السداد المبكر للدين وإعادة شراء الدين

م:١–١٩ تتألف عمليات السداد المبكر للدين من إعادة شراء الدين، أو سداده مبكرا، بشروط يتفق عليها المدين والدائن؛ أي يتم إطفاء الدين مقابل دفع مبلغ نقدي متفق عليه بين المدين والدائن. وعندما تنطوي هذه العملية على خصم كنسبة من القيمة الاسمية للدين، يشار إلي عمليات السداد المبكر باسم عمليات إعادة شراء الدين.

م:١–٢٠ ولا تُقيد معاملات السداد المبكر للدين كتمويل استثنائي في العرض التحليلي إلا إذا كانت ممولة من الأصول الاحتياطية لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات في الاقتصاد المدين (الجدول م:١–١، الصفوف من ٣١ إلى ٣٣). وفي هذه الحالة، تُدرج قيود مدينة[٤] تحت الخط تحت الأداة الملائمة ضمن التمويل الاستثنائي، مع إدراج قيود دائنة مقابلة تحت الخط أيضا ضمن الأصول الاحتياطية. وإذا كانت عمليات السداد المبكر ممولة من أموال جهات مانحة خارجية يتم إيداعها ضمن الأصول الاحتياطية للاقتصاد المدين، فإن ذلك الاقتصاد يُقيد كل المعاملات تحت الخط في العرض التحليلي (الجدول م:١–١، الصف ٣١). أما في وضع الاستثمار الدولي للاقتصاد المدين، فإن الأصول الاحتياطية تزيد عند تلقي الأموال من الجهة المانحة وتنخفض، هي والخصوم من الديون معا، عندما يتم السداد المبكر. وتُدرَج مدفوعات السداد المبكر للدين التي تستخدم فيها الأصول المالية الذاتية للمدين عدا الأصول الاحتياطية فوق الخط في الحسابات الملائمة (الجدول م:١–١، الصف ٣٣).

زاي– تراكم متأخرات الدين وسدادها

١– تراكم المتأخرات – الفترة الجارية

م:١–٢١ تنشأ متأخرات الدين عند انقضاء موعد سداد المبالغ المعنية دون سدادها. وفي العرض الأساسي، لا تُدرَج أي معاملات إذا ظل العقد المعني دون تغير. وتظل متأخرات الدين (أي الفائدة المستحقة وأصل الدين) مدرجة ضمن المقدار غير المسدد من أداة الدين التي فات موعد سداد أقساطها إلى أن يتم إطفاء الالتزام (راجع الفقرة ٣–٥٦).[٥] ومع ذلك، فإن متأخرات سداد الديون هي بمثابة اتفاق يقيد ضمن التمويل الاستثنائي.

م:١–٢٢ وتُدرَج المتأخرات في العرض التحليلي لأنه يركز على الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات، ومراكمة المتأخرات هو إجراء قد تتخذه السلطات النقدية لذلك الغرض. فالمتأخرات في الفترة الجارية التي تكون ناشئة عن صعوبات في ميزان المدفوعات، أي المتأخرات الناشئة عن عدم قدرة السلطات على توفير النقد الأجنبي (لا عن عدم قدرة المدين الأصلي على توفير العملة الوطنية) — تُدرَج تحت الخط كتراكم متأخرات (بند دائن) ضمن التمويل الاستثنائي، لأن الدائن يقوم بحكم الواقع بتمويل

[٣] للأغراض التحليلية، يمكن توفير البيانات التكميلية عن القيمة الاسمية للدين قيد الإطفاء.

[٤] يُدرَج القيد المدين تحت الخط نظرا لأن سداد أداة الدين يؤثر على مستوى الأصول الاحتياطية في فترة الإبلاغ.

[٥] إذا كان العقد الأصلي ينص على تغير خصائص الأداة المالية عند التأخر عن أداء الأقساط، ينبغي قيد هذا التغير كتعديل تبويب في حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول.

الجدول م:١-١ الإجراءات المحاسبية الخاصة بمعاملات تمويل استثنائي مختارة في ميزان المدفوعات[1]

	نوع المعاملة[2]	العرض التحليلي		العرض الأساسي	
		دائن	مدين	دائن	مدين
	ألف-١: التحويلات-الإعفاء من الدين				
	المدفوعات مستحقة السداد في فترة القيد الجارية				
١	الفائدة	التمويل الاستثنائي	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى	التحويلات الرأسمالية، الإعفاء من الدين	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى
٢	الفائدة المستحقة عن الفترة السابقة	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	التحويلات الرأسمالية، الإعفاء من الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٣	أصل الدين	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	التحويلات الرأسمالية، الإعفاء من الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
	المدفوعات المتأخرة				
٤	الفائدة	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	التحويلات الرأسمالية، الإعفاء من الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٥	أصل الدين	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	التحويلات الرأسمالية، الإعفاء من الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
	المدفوعات التي لم يستحق سدادها بعد في فترة القيد الجارية				
٦	أصل الدين	التحويلات الرأسمالية، الإعفاء من الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	التحويلات الرأسمالية، الإعفاء من الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
	ألف-٢: التحويلات—المنح الأخرى فيما بين الحكومات[3]				
٧		التمويل الاستثنائي	الأصول الاحتياطية	التحويلات الجارية/ الرأسمالية	الأصول الاحتياطية
	باء- مبادلات الدين بحصص الملكية				
	باء-١: المبادلات المباشرة				
	المدفوعات التي يستحق سدادها في فترة القيد الجارية[4]				
٨	أصل الدين	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمار المباشر، حصص الملكية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
	المدفوعات المتأخرة[4]				
٩	الفائدة	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	الاستثمار المباشر، حصص الملكية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
١٠	أصل الدين	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	الاستثمار المباشر، حصص الملكية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
	المدفوعات التي لم يستحق سدادها[4]				
١١	أصل الدين	الاستثمار المباشر، حصص الملكية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمار المباشر، حصص الملكية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
	باء-٢: المبادلات غير المباشرة				
	مبادلة خصم يسدد بمدفوعات ثابتة مقوم بالعملة الأجنبية بخصم في شكل ودائع مقوم بالعملة المحلية[5]				
	المدفوعات التي يستحق سدادها في فترة القيد الجارية[4]				
١٢	أصل الدين	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
	المدفوعات المتأخرة[4]				
١٣	الفائدة	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
١٤	أصل الدين	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض

الجدول م:١-١ (تابع)

نوع المعاملة[٢]	العرض التحليلي		العرض الأساسي	
	دائن	مدين	دائن	مدين
المدفوعات التي لم يستحق سدادها[٤]				
١٥ أصل الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
المبادلة اللاحقة لخصم في شكل ودائع مقوم بالعملة المحلية باستثمار في حصص الملكية				
١٦ أصل الدين	الاستثمار المباشر، حصص الملكية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمار المباشر، حصص الملكية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع
جيم-الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات[٦]				
١٧ المسحوبات من القروض الجديدة	التمويل الاستثنائي	الأصول الاحتياطية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الأصول الاحتياطية
١٨ إصدارات السندات	التمويل الاستثنائي	الأصول الاحتياطية	*Portfolio investment*, liabilities, debt securities	الأصول الاحتياطية
دال-إعادة جدولة الدين/إعادة تمويل الدين				
دال-١: إعادة جدولة الدين المدفوعات التي يستحق سدادها في فترة القيد الجارية				
١٩ الفائدة	التمويل الاستثنائي	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى
٢٠ الفائدة المستحقة عن الفترة السابقة	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٢١ أصل الدين	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٢٢ رسملة فائدة تأجيل السداد (الفائدة وقت استحقاق سدادها)[٧]	التمويل الاستثنائي	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى
المدفوعات المتأخرة				
٢٣ الفائدة	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٢٤ أصل الدين	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
المدفوعات التي لم يستحق سدادها بعد في فترة القيد الجارية				
٢٥ أصل الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
دال-٢: إعادة تمويل الدين- مبادلة القروض بالسندات				
المدفوعات التي يستحق سدادها في فترة القيد الجارية[٨]				
٢٦ الفائدة	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	استثمارات الحافظة، الخصوم، سندات الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٢٧ أصل الدين	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	استثمارات الحافظة، الخصوم، سندات الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
المدفوعات المتأخرة[٨]				
٢٨ الفائدة	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	استثمارات الحافظة، الخصوم، سندات الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٢٩ أصل الدين	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	استثمارات الحافظة، الخصوم، سندات الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
المدفوعات التي لم يستحق سدادها				
٣٠ أصل الدين	استثمارات الحافظة، الخصوم، سندات الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	استثمارات الحافظة، الخصوم، سندات الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض

الجدول م:١-١ (تتمة)

نوع المعاملة[٢]	العرض التحليلي		العرض الأساسي	
	دائن	مدين	دائن	مدين
هاء-عمليات السداد المبكر للدين وإعادة شراء الدين المدفوعات التي لم يستحق سدادها بعد في فترة القيد الجارية				
٣١ الحصول على أموال من الجهات المانحة	التمويل الاستثنائي	الأصول الاحتياطية	التحويلات الرأسمالية	الأصول الاحتياطية
٣٢ أصل الدين	الأصول الاحتياطية	التمويل الاستثنائي	الأصول الاحتياطية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٣٣ أصل الدين (باستخدام الأصول المالية للمدينين عدا الأصول الاحتياطية)	الاستثمارات الأخرى، الأصول، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الأصول، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
واو- تراكم المتأخرات وسدادها				
واو-١: تراكم المتأخرات				
٣٤ الفائدة المستحقة في الفترة الجارية	التمويل الاستثنائي	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى
٣٥ الفائدة المستحقة عن الفترة السابقة	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	لا تدرج أي معاملة	لا تدرج أي معاملة
٣٦ أصل الدين الذي استحق سداده ولم يدفع	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	لا تدرج أي معاملة	لا تدرج أي معاملة
واو-٢: سداد المتأخرات[٩]				
٣٧ الفائدة	الأصول الاحتياطية	التمويل الاستثنائي	الأصول الاحتياطية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٣٨ أصل الدين	الأصول الاحتياطية	التمويل الاستثنائي	الأصول الاحتياطية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
زاي-مبادلات الدين بالتنمية[١٠] المدفوعات التي يستحق سدادها في فترة القيد الجارية				
٣٩ الفائدة	التمويل الاستثنائي	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	دخل الاستثمار، الاستثمارات الأخرى
٤٠ أصل الدين	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
المدفوعات المتأخرة				
٤١ أصل الدين	التمويل الاستثنائي	التمويل الاستثنائي	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
المدفوعات التي لم يستحق سدادها بعد في فترة القيد الجارية				
٤٢ أصل الدين	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، القروض
٤٣ الاستخدام اللاحق لأموال مبادلات الدين بالتنمية في الاقتصاد المدين	التحويلات الرأسمالية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع	التحويلات الرأسمالية	الاستثمارات الأخرى، الخصوم، العملة والودائع

[١] في حالة الدين المعاد جدولته أو تمويله، أو الذي تتم مبادلته بحصص ملكية أو بسندات، أو يتم إلغاؤه قبل حلول تاريخ استحقاقه، فإن التخفيض في الخصم ينبغي عزوه إلى الأداة الملائمة في الحساب المالي. وفي هذا الجدول، يفترض أن الأداة المعنية هي القروض.

[٢] هذا العرض وارد لأغراض التوضيح، وهو يدرج قيودا منفصلة مدينة ودائنة تحت البنود المعنية في الحساب المالي. وفي الواقع العملي، يوصى بالقيد على أساس صاف في حالة بنود الحساب المالي، وبالتالي فإن القيود التي تؤثر على نفس البند تكون قيودا مقابلة ومن ثم لا تظهر كقيود منفصلة في بيان ميزان المدفوعات.

[٣] تقتصر على المنح فيما بين الحكومات المتلقاة لتمويل احتياجات ميزان المدفوعات. (يتم إدراج المنح المتلقاة من حسابات الدعم التابعة لصندوق النقد الدولي، لأن تلك المنح تعتبر معاملات تمويل استثنائي).

[٤] تقيد هذه المدفوعات باستخدام السعر الذي اقتنى به المستثمر غير المقيم مطالبته الجديدة على المدين.

[٥] في البداية يقوم البلد المدين بمبادلة الخصم المقوم بعملة أجنبية بخصم مقوم بالعملة المحلية. ويعتمد القيد الدائن الملائم على نوع الخصم التي يتم مبادلته بالخصم المقوم بالعملة الأجنبية؛ وفي هذا الجدول يفترض أن يأخذ ذلك الخصم شكل وديعة.

[٦] القروض (بما في ذلك إصدارات السندات) التي يتم الحصول عليها من قبل السلطات أو من قبل قطاعات أخرى نيابة عن السلطات من أجل تمويل احتياجات ميزان المدفوعات.

[٧] تقتصر على فائدة تأجيل السداد المرتبطة بصعوبات في ميزان المدفوعات. وتعامَل رسملة فائدة تأجيل السداد عندما يتأخر سدادها باعتبارها إعادة جدولة للمدفوعات المتأخرة.

[٨] تقيد هذه المدفوعات بقيمة المطالبة الجديدة المتلقاة.

[٩] تقتصر على التسوية النقدية.

[١٠] تتناول الفقرات من م:٢-٣٨ إلى م:٢-٤٠ مبادلات الدين بالتنمية.

المدفوعات التي كان يتعين على المدين أداؤها. أما القيود المدينة المقابلة للمتأخرات فتُدرَج في فترة الإبلاغ فوق الخط ضمن الحسابات الملائمة؛ أي يتم قيد الفائدة المستحقة تحت أداة الدين الملائمة ضمن الدخل في الحساب الجاري، وقيد المتأخرات الأخرى (متأخرات أصل الدين، ومتأخرات الفائدة الناشئة في الفترة الجارية التي استحقت في فترات سابقة) تحت أداة الدين الملائمة في الحساب المالي (الجدول م:١–١، الصفوف من ٣٤ إلى ٣٦).

٢– سداد المتأخرات

م:١–٢٣ في العرض الأساسي، يُدرَج سداد متأخرات الدين لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات كقيد مدين تحت أداة الدين الملائمة في الحساب المالي، ويُدرَج قيد دائن مقابل تحت الأصول الاحتياطية. أما في العرض التحليلي فيتم إدراج سداد متأخرات الدين (عن طريق العملة والودائع) تحت الخط كقيد مدين تحت سداد المتأخرات ضمن التمويل الاستثنائي، مع إدراج قيد دائن تحت الأصول الاحتياطية (الجدول م:١–١، الصفان ٣٧ و٣٨).

الملحق

٢ إعادة تنظيم الدين والمعاملات ذات الصلة

ألف – إعادة تنظيم الدين

المرجع:

إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى، الفصل الثامن، إعادة تنظيم الدين

IMF and others, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users*, Chapter ٨, Debt Reorganization.

م:٢–١ يتناول هذا الملحق الأشكال المختلفة لإعادة تنظيم الدين والمعاملات ذات الصلة وكيفية قيدها في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. وحيثما ينطبق، يُشار إلى التمويل الاستثنائي متى نشأت الحاجة إلى إعادة تنظيم الدين لتمويل احتياجات ميزان المدفوعات، وإلى المعاملة التيسيرية للديون متى كانت إعادة تنظيم الدين تنطوي على تحويلات لمنح هذا التيسير. ويعرض الجدول م:١–١ في الملحق ١ بعنوان «معاملات التمويل الاستثنائي» موجزا لقيد بيانات إعادة تنظيم الدين في العرض الأساسي والعرض التحليلي لميزان المدفوعات.

م:٢–٢ وتُعَرَّف إعادة تنظيم الدين (ويشار إليها أيضا بإعادة هيكلة الدين) بأنها اتفاقات يدخل فيها الدائن والمدين (وأطراف أخرى في بعض الأحيان) من أجل تغيير الشروط المثبتة لخدمة دين قائم. وغالبا ما تدخل الحكومات في عملية إعادة تنظيم الدين باعتبارها طرف مدين أو طرف دائن أو ضامن، وقد يدخل القطاع الخاص أيضا كطرف في إعادة تنظيم الدين وذلك على سبيل المثال من خلال مبادلة الدين.

م:٢–٣ وتنطوي عملية إعادة تنظيم الدين عادة على تخفيف أعباء المدين من الشروط الأصلية لالتزامات الدين التي دخل في اتفاقات بشأنها. وربما يكون ذلك استجابة لقضايا السيولة عندما لا يملك المدين الموارد النقدية الكافية لسداد مدفوعات خدمة الدين الوشيكة، أو استجابة لقضايا الاستمرارية حيث من الأرجح ألا يكون المدين قادرا على الوفاء بالتزامات ديونه في الأجل المتوسط.

م:٢–٤ ولا يندرج عدم وفاء الاقتصاد المدين بالتزامات ديونه (العجز عن السداد، أو تأجيل سداد الدين من طرف واحد، إلخ) ضمن عمليات إعادة تنظيم الدين لأنه لا ينطوي على اتفاق بين الدائن والمدين. ويؤدي عدم الوفاء بالالتزامات إلى نشوء متأخرات، وهي أيضا من القضايا التي يغطيها هذا الملحق. وبالمثل، يمكن للدائن تخفيض قيمة مطالبات الدين على المدين في دفاتره الخاصة عن طريق عمليات شطب الدين– وهي إجراءات من جانب واحد تنشأ على سبيل المثال عندما يعتبر الدائن مطالبة معينة غير قابلة للاسترداد، ربما بسبب إفلاس المدين، فيتوقف عن قيدها في دفاتره. ومرة أخرى لا تندرج هذه الإجراءات تحت إعادة تنظيم للدين على النحو المُعَرَّف في هذا الدليل.

م:٢–٥ وتنقسم عملية إعادة تنظيم الدين إلى أربعة أنواع رئيسية هي:

(أ) تخفيض مقدار التزام الدين أو إطفاؤه من جانب الدائن عن طريق اتفاق تعاقدي مع المدين. وهذا هو الإعفاء من الدين.

(ب) التغير في شروط المبلغ القائم الذي قد يؤدي أو لا يؤدي إلى انخفاض عبء الدين بالقيمة الحاضرة.[١] وتوصف عملية إعادة تنظيم الدين بأنها إعادة جدولة أو إعادة تمويل الدين (أو مبادلة الدين) حسب طبيعة المعاملة.

(ج) مبادلة الدائن لمطالبة الدين مقابل شئ ما ذي قيمة اقتصادية ما عدا مطالبة دين أخرى على نفس المدين. ويشمل ذلك تحويل الدين كمبادلات الدين بحصص الملكية، ومبادلات الدين بالعقارات، ومبادلات الدين ببرامج التنمية، ومبادلات الدين بحماية الطبيعة[٢]، والسداد المبكر للدين (أو عمليات إعادة شراء الدين مقابل النقد).

(د) تحمل الدين وسداد الدين نيابة عن أطراف أخرى عندما يكون هناك طرف آخر معني أيضا.

---

[١] تُسمى أيضا «القيمة الزمنية للنقود» أو «التدفق النقدي المخصوم»، والقيمة الحاضرة هي القيمة الحالية للسداد أو الدفعات المستقبلية المخصومة بسعر فائدة مركب ملائم.

[٢] تعتبر بعض الاتفاقات التي توصف بأنها مبادلات للدين مكافئة للإعفاء من الدين من منظور الدائن والمدين. ويلتزم البلد المدين في نفس الوقت بالإنفاق على بعض الجوانب الإنمائية والبيئية وغيرها. وينبغي التعامل مع هذه المعاملات باعتبارها تندرج تحت الإعفاء من الدين نظرا لأنها لا تُقَدَّم أي قيمة للدائن.

م:٢-٦ وقد تتضمن مجموعة تدابير إعادة تنظيم الدين أكثر من نوع واحد من الأنواع المذكورة أعلاه، على سبيل المثال، تؤدي معظم مجموعات تدابير إعادة تنظيم الدين التي تنطوي على إعفاء من الدين أيضا إلى إعادة جدولة جزء الدين الذي لم يتم الإعفاء منه أو إلغاؤه.

١- الإعفاء من الدين

أ - التعاريف

م:٢-٧ يُعَرَّف «الإعفاء من الدين» بأنه الإلغاء الطوعي لالتزام الدين كليا أو جزئيا بموجب اتفاق تعاقدي بين دائن ومدين.[٣] ويتم التمييز بين الإعفاء من الدين وشطب الدين على أساس الاتفاق بين الأطراف المعنية واعتزام تحويل منفعة، وليس بناء على اعتراف الدائن من طرف واحد بعدم إمكانية تحصيل المبلغ. ولا يُرَجَّح أن ينشأ إعفاء من الدين بين كيانات تجارية. ويمكن أن يشمل الإعفاء من الدين إسقاط كل المبلغ الأصلي القائم أو جزء منه، بما في ذلك متأخرات الفائدة المستحقة (مدفوعات الفائدة التي استحقت في الماضي) وأي تكاليف فوائد أخرى مستحقة. ولا ينشأ الإعفاء من الدين من إلغاء مدفوعات الفائدة المستقبلية التي لم يحن موعد أدائها ولم تستحق بعد.

ب- الإجراءات المحاسبية للإعفاء من الدين

م:٢-٨ ويتم قيد الإعفاء من الدين في العرض الأساسي لميزان المدفوعات على النحو المشار إليه في الفقرتين م:١-٥ و م:١-٦ (في الوقت المحدد في الاتفاق لنفاذ الإعفاء من الدين) كتحويل رأسمالي إلى الاقتصاد المدين (مدفوعات مُحَوَّلة من الاقتصاد الدائن)، مع سداد التزامات المدين في الحساب المالي (تحصيل في أصول الدائن). (راجع الجدول م:١-١، الصفوف من ٦-١١). ويتم في وضع الاستثمار الدولي خفض خصوم المدين وأصول الدائن بمقدار الدين الذي يجري الإعفاء منه. وتؤخذ الأسعار السوقية أساسا لتقييم التدفقات والأرصدة فيما يتعلق بقيمة الإعفاء من الدين، باستثناء القروض التي تُستخدم القيم الاسمية بشأنها.

م:٢-٩ ويعتمد قيد الإعفاء من الدين أو عدم قيده ضمن التمويل الاستثنائي (تحت الخط) في العرض التحليلي على ما إذا كان الدين مستحق السداد في فترة الإبلاغ الجارية، أو متأخر السداد، أو لم يُستحق سداده بعد (الجدول م:١-١، الصفوف من ٦-١١). ويُقَيَّد الإعفاء من الالتزامات مستحقة السداد في الفترة الجارية تحت الخط كبند دائن ضمن الإعفاء من الدين، بينما يُقَيَّد تخفيض الالتزامات فوق الخط كبند مدين. وفي حالة الإعفاء من التزامات متأخرة من فترات سابقة، يُدرج كل من القيدين – وهما قيد دائن تحت الإعفاء من الدين وقيد مدين تحت إلغاء المتأخرات– تحت الخط ضمن التمويل الاستثنائي. أما إذا تم الإعفاء من التزامات لم يُستحق سدادها بعد، فلا يُدرج أي قيد تحت التمويل الاستثنائي، وإدراج جميع القيود فوق الخط.

٢- إعادة جدولة الدين وإعادة تمويله

م:٢-١٠ تنطوي عمليات إعادة جدولة الدين وإعادة تمويله على تغيير في عقد دين قائم والاستعاضة عنه بعقد دين جديد تكون مدفوعات خدمة الدين فيه ممددة بوجه عام. وتنطوي إعادة جدولة الدين على إعادة الاتفاق على نفس أداة من نفس النوع، بنفس قيمة أصل الدين ونفس الدائن كما في الدين القديم. وتستتبع عملية إعادة التمويل إنشاء أداة دين مختلفة وبقيمة مختلفة بوجه عام، وربما تم الاتفاق بشأنها مع دائن مختلف عن الدائن في الدين القديم.[٤] فعلى سبيل المثال، قد يختار أحد الدائنين تطبيق شروط اتفاقية نادي باريس إما من خلال خيار إعادة جدولة الدين (أي تغيير شروط المطالبات القائمة على المدين) أو من خلال إعادة التمويل (منح قرض جديد إلى المدين يُستخدم في سداد الدين القائم).

أ- إعادة جدولة الدين

التعريف

م:٢-١١ تُعَرَّف عملية إعادة جدولة الدين بأنها اتفاق ثنائي بين المدين والدائن يشكل تأجيلا رسميا لمدفوعات خدمة الدين وتطبيق آجال استحقاق جديدة وممددة بوجه عام. وعادة ما تشمل الشروط الجديدة عنصرا أو أكثر من العناصر التالية: تمديد فترات السداد، وخفض سعر الفائدة المتعاقد عليه، وإضافة أو تمديد فترات السماح لسداد المبلغ الأصلي، وتثبيت سعر الصرف عند مستويات مواتية للديون بعملات أجنبية، وإعادة جدولة سداد المتأخرات، إن وُجِدت. وفي حالة الأوراق المالية ذات القسائم الصفرية على وجه التحديد، فإن تخفيض مقدار المبلغ الأصلي الواجب دفعه عند الاسترداد إلى مبلغ لا يزال يزيد على مقدار المبلغ الأصلي القائم في وقت بدء سريان الاتفاق يمكن تصنيفه باعتباره تغييرا فعليا في سعر الفائدة التعاقدي، أو باعتباره تخفيضا في المبلغ الأصلي مع إبقاء سعر الفائدة التعاقدي بلا تغيير. وينبغي قيد هذا التخفيض في

[٣] يشمل ذلك الإعفاء من بعض أو كل المبلغ الأصلي لسند مرتبط بالائتمان نتيجة وقوع حدث يؤثر على الكيان الذي يقع عليه التزام سداد قيمة المشتقة الائتمانية المتضمنة، والإعفاء من المبلغ الأصلي الذي ينشأ عند وقوع نوع من الأحداث المحددة في عقد الدين، مثل الإعفاء في حالة حدوث نوع ما من الكوارث.

[٤] من منظور المدين، قد تنطوي عملية إعادة تمويل الدين على الاقتراض من طرف آخر من أجل السداد للدائن. وتُعَرَّف إعادة تمويل الدين في الدليل بمفهوم أضيق يعكس المعاملات بين المدين ونفس الدائن فقط. ويبين القسم دال بعنوان «الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات» في الملحق ١ «معاملات التمويل الاستثنائي» المعاملات المقترنة بالاقتراض من طرف آخر لدعم ميزان المدفوعات.

مدفوعات المبلغ الأصلي الواجب أداؤها عند حلول أجل الاستحقاق باعتباره إعفاء من الدين، أو إعادة جدولة الدين في حالة إقرار الاتفاق الثنائي صراحة بوجود تغيير في سعر الفائدة التعاقدي. ويمكن تمييز خصائص إعادة الجدولة بموجب اتفاقات نادي باريس باعتبارها عمليات إعادة جدولة «التدفقات» أو «الأرصدة». وتشير إعادة جدولة التدفقات إلى إعادة جدولة خدمة دين محددة تصبح مستحقة الدفع خلال فترة زمنية معينة، وتشير في بعض الحالات إلى إعادة جدولة متأخرات معينة قائمة في بداية هذه الفترة.[٥] وتشير إعادة جدولة الأرصدة إلى إعادة جدولة رصيد الدين القائم في نقطة زمنية محددة.

الإجراءات المحاسبية لإعادة جدولة الدين

م:٢-١٢ تُعامل إعادة جدولة الدين في ميزان المدفوعات على أساس إطفاء العقد القائم وإنشاء عقد جديد. ويُقَيَّد الدين القائم الذي ينطبق عليه ذلك باعتباره مسددا وإنشاء أداة (أو أدوات) دين جديدة بشروط جديدة. ويدرج المدين في العرض الأساسي قيدا مدينا ضمن الأداة الملائمة التي تمثل سداد الدين القديم ويُدرج قيدا دائنا ضمن الأداة الملائمة التي تمثل إنشاء دين جديد (الجدول م ١-١، الصفوف من ١٩-٢٥). ولا تنطبق هذه المعاملة مع ذلك على متأخرات الفائدة التي تكون محل إعادة جدولة عندما تظل الشروط في عقد الدين القائم دون تغيير. وفي هذه الحالة، لا يُنظر إلى عقد الدين القائم باعتباره خاضعا لإعادة الجدولة، وإنما يقتصر ذلك على متأخرات الفائدة. ويمثل وضع الاستثمار الدولي انعكاسا لمعاملات إطفاء أداة الدين القديمة وإنشاء الأداة الجديدة.

م:٢-١٣ وتُقيَّد المعاملة في الوقت الذي يقيد الطرفان فيه تغيير الشروط في دفاترهما، وتُقَيَّم على أساس قيمة الدين الجديد (وهي نفس قيمة الدين القديم في ظل عملية إعادة جدولة الدين). وإذا لم يتم تحديد موعد دقيق، يكون الوقت الحاسم هو الوقت الذي يقيد الدائن فيه تغيير الشروط في دفاتره. وإذا كانت إعادة جدولة الالتزامات التي تُستحق بعد الفترة الجارية مرتبطة باستيفاء شروط معينة بحلول موعد استحقاق الالتزامات (كإعادة الجدولة متعددة السنوات في ظل ترتيبات نادي باريس)، تُدرج القيود في ميزان المدفوعات في فترة استيفاء الشروط المحددة فقط.

م:٢-١٤ ويتوقف قيد معاملات إعادة جدولة الدين ضمن التمويل الاستثنائي في العرض التحليلي على ما إذا كان الدين محل إعادة الجدولة مستحق السداد في الفترة الراهنة، أو متأخر السداد، أو لم يُستحق سداده بعد، وذلك على النحو المُشار إليه في الملحق ١ بعنوان «معاملات التمويل الاستثنائي.» وتُقَيَّد الالتزامات التي يُستحق سدادها أثناء فترة الإبلاغ ضمن التمويل الاستثنائي (كقيود دائنة تحت الخط ضمن الأدوات الملائمة)، وتُدرج القيود المدينة فوق الخط ضمن أدوات الدين الملائمة في الحساب المالي وحساب الدخل (في حالة الفوائد المستحقة) (الجدول م:١-١، الصفوف من ١٩-٢٢). ويُدرج القيدان في حالة المتأخرات تحت التمويل الاستثنائي، أي تحت الخط، مع البنود الدائنة (تحت الأداة ذات الصلة) والبنود المدينة (تحت إعادة جدولة المتأخرات) (الجدول م:١-١، الصفان ٢٣-٢٤). وفي حالة الالتزامات التي لم يُستحق سداها بعد، تُدرج القيود المدينة والدائنة فوق الخط ضمن الأدوات الملائمة في الحساب المالي (الجدول م:١-١، الصف ٢٥).

ب- إعادة تمويل الدين

التعريف

م:٢-١٥ تنطوي إعادة تمويل الدين على الاستعاضة عن أداة أو أدوات دين قائمة، بما في ذلك أي متأخرات، بأداة أو أدوات دين جديدة. ويمكن أن تنطوي على مبادلة نفس النوع من أداة الدين (مبادلة قرض بقرض) أو أنواع مختلفة من أدوات الدين (مبادلة قروض بسندات). وعلى سبيل المثال، يمكن للقطاع العام تحويل مختلف ديون ائتمان الصادرات إلى قرض واحد. ويمكن كذلك القول إن إعادة التمويل قد تمت عند مبادلة المدين لسندات القائمة بسندات جديدة من خلال عروض المبادلة من الطرف الدائن له (وليس تغييرا في الشروط). إذا يمكن حدوث عملية إعادة تمويل الدين بصرف النظر عما إذا كان المدين يمر بمصاعب في ميزان المدفوعات أم لا.

الإجراءات المحاسبية لإعادة تمويل الدين

م:٢-١٦ تُعامل إعادة تمويل الدين في ميزان المدفوعات معاملة مشابهة لإعادة جدولة الدين طالما يتم إطفاء الدين محل إعادة التمويل والاستعاضة عنه بأداة أو أدوات مالية جديدة. غير أنه على عكس ما يحدث عند إعادة جدولة الدين، يُطفأ الدين القديم على أساس قيمة أداة الدين الجديدة ما عدا في حالة الدين غير القابل للتداول المستحق لدائنين رسميين.

م:٢-١٧ وإذا كانت إعادة التمويل تنطوي على مبادلة مباشرة للدين، مثل مبادلة قروض بسندات، يُدرج المدين قيودا مدينة في العرض الأساسي ضمن أداة الدين الملائمة في الحساب المالي وحساب الدخل (في حالة الفوائد المستحقة) ويدرج قيدا دائنا ضمن خصوم استثمارات الحافظة لبيان نشأة التزام جديد (الجدول م:١-١، الصفوف من ٢٦-٣٠). وتُقَيَّم المعاملة على أساس قيمة الدين الجديد ويُقَيَّد الفرق بين قيمة الدين القديم وقيمة الأداة الجديدة في حساب إعادة التقييم. ومع هذا، إذا كان الدين مستحقا لدائنين

[٥] تُعالج المعاملة في ميزان المدفوعات بنفس أسلوب معالجة إعادة جدولة رصيد الدين في حالة إعادة جدولة الدين الذي يصبح مستحقا خلال هذه الفترة.

رسميين وكان غير قابل للتداول (قرض)، يُطفأ الدين القديم على أساس قيمته الأصلية ويُقَيَّد فرق القيمة عن الأداة الجديدة كإعفاء من الدين.

م:٢-١٨ ويُستخدم بديل ملائم في حالة عدم توافر سعر سوقي مُحَدَّد للسند الجديد. فعلى سبيل المثال، إذا كان السند مشابها للسندات الأخرى محل التداول، سيكون السعر السوقي لسند متداول بديلا ملائما لقيمة السند الجديد. وإذا كان الدائن قد اقتنى الدين محل المبادلة مؤخرا، سيكون سعر اقتنائه بديلا ملائما. وفي المقابل، إذا كان سعر فائدة السند الجديد أقل من سعر الفائدة السائد، يمكن أن يصبح البديل هو القيمة المخصومة الحالية للسند باستخدام سعر الفائدة السائد. ويجوز استخدام القيمة الاسمية للسند محل الإصدار كبديل في حالة عدم توافر هذه المعلومات. راجع أيضا تحويل الدين بحصص الملكية أدناه.

م:٢-١٩ ويمثل وضع الاستثمار الدولي انعكاسا لمعاملات إطفاء أداة الدين القديمة وإنشاء أداة الدين الجديدة إلى جانب أي تغيير في التقييم يُقَيَّد في حساب إعادة التقييم. وعلى سبيل المثال، فإن تنفيذ عملية لمبادلة قرض بسند سينتج عنها عموما انخفاض الخصوم المستحقة على المدين (انخفاض مطالبة الدائن على الاقتصاد المدين) نظرا لقيد القرض بالقيمة الاسمية مقارنة بالقيمة السوقية للسند.

م:٢-٢٠ وفي العرض التحليلي، تُقَيَّد عملية مبادلة الدين بسند في حالة الالتزامات التي يُستحق سدادها في فترة الإبلاغ الجارية تحت الخط كقيود دائنة ضمن الأدوات الملائمة في التمويل الاستثنائي، وتُدرج قيود مدينة فوق الخط ضمن أدوات الدين الملائمة في الحساب المالي وحساب الدخل (في حالة الفوائد المستحقة) (الجدول م:١-١، الصفان ٢٦-٢٧). وفي حالة إعادة تمويل المتأخرات، فهناك بنود دائنة (تحت الأداة ذات الصلة) وبنود مدينة موازِنة (تحت إعادة جدولة المتأخرات) ضمن التمويل الاستثنائي. وفي حالة الالتزامات التي لم يحل أجل استحقاقها بعد، يُدرج القيدان المدين والدائن فوق الخط ضمن الأدوات الملائمة في الحساب المالي (الجدول م:١-١، الصف ٣٠). وعند إلغاء المتأخرات نتيجة لمبادلة دين بدين آخر، يُدرج القيدان تحت الخط: قيد مدين تحت إلغاء المتأخرات (ضمن أداة الدين ذات الصلة في العرض الأساسي) وبند دائن تحت الإعفاء من الدين (الجدول م:١-١، الصفان ٢٨-٢٩).

م:٢-٢١ وفي حالة استخدام متحصلات الدين الجديد لسداد جزء من الدين القائم تماما، يُقَيَّد أي جزء متبق من الدين كإطفاء للدين القديم وإنشاء لدين جديد، ما لم يتم سداده بالكامل من خلال معاملة منفصلة.

م:٢-٢٢ وإذا كانت شروط أي عمليات اقتراض جديدة تيسيرية، يمكن اعتبار أن الدائن يجري تحويلا إلى المدين. ونتناول المعاملة التيسيرية للدين فيما بعد.

٣- تحويل الدين والسداد المبكر للدين

أ- التعاريف

م:٢-٢٣ المقصود بتحويل (مبادلة) الدين هو مبادلة الدين - وذلك عادة بخصم- بمطالبة لا تنشئ دينا مثل حصص الملكية، أو بأرصدة مقابلة يمكن استخدامها في تمويل مشروع أو سياسة معينة. وعادة ما ينطوي تحويل الدين على مبادلة دين خارجي بعملة أجنبية مقابل التزام لا يُنشئ دينا بالعملة المحلية، وذلك بخصم. وتتضمن الأمثلة على تحويل الدين مبادلة الدين بحصص الملكية، ومبادلة الدين بالصادرات، ومبادلة الدين بحماية الطبيعة، ومبادلة الدين ببرامج التنمية. وفي الأساس، يُطفأ الدين الخارجي وينشأ التزام غير مُنشئ لدين.

م:٢-٢٤ وينتج عن مبادلة الدين بحصص الملكية انخفاض التزامات الدين وارتفاع التزامات حصص الملكية في الاقتصاد المدين. وغالبا ما يشارك طرف ثالث في مبادلة الدين بحصص الملكية، عادة ما تكون منظمة غير حكومية أو شركة، بشراء المطالبات من الدائن الأجنبي واستلام أسهم في مؤسسة ما أو عملة محلية (لاستخدامها في استثمارات حصص الملكية) من الاقتصاد المدين.

م:٢-٢٥ وهناك أنواع أخرى من مبادلات الدين كمبادلات التزامات الدين الخارجي بالصادرات (مبادلة الدين بالصادرات) أو مبادلة التزامات الدين الخارجي بالأصول المقابلة التي يقدمها المدين للدائن لغرض محدد مثل حماية الحياة البرية والصحة والتعليم والحفاظ على البيئة (مبادلة الدين ببرامج التنمية المستمرة) وهي كذلك من عمليات تحويل الدين.

م:٢-٢٦ ومن الضروري التمييز بين التحويل المباشر وغير المباشر للدين، أي ما إذا كانت المبادلة تؤدي بطريقة مباشرة إلى اقتناء مطالبة غير مُنشئة لدين على المدين، أو بطريقة غير مباشرة من خلال مطالبة أخرى على الاقتصاد المعني، مثل وديعة تُستخدم لاحقا لشراء أسهم ملكية.

ب- الإجراءات المحاسبية لتحويل الدين

م:٢-٢٧ تُقَيَّد المعاملة وقت تسجيل الطرفين لمبادلة القيمة في دفاترهما في حالة مبادلة الدين ببند آخر (مثل حصص الملكية أو أرصدة مقابلة لأغراض إنمائية). ويُعد المبدأ العام تقييم الدين

القديم على أساس قيمة البند الذي تم اقتناؤه (محولا بسعر الصرف السائد في السوق إذا كان البند بعملة أجنبية). ويُقَيَّد أي فرق بين قيمة الدين محل الإطفاء والمطالبة المقابلة أو الأرصدة المقدمة باعتباره تعديلا للتقييم في حساب إعادة التقييم. ويُستثنى من ذلك أي دين غير قابل للتداول مستحق لدائنين رسميين، وتكون قيمة المطالبة (الأصول) المقابلة أقل من قيمة الدين، ويتم في هذه الحالة قيد القيمة الكاملة لمعاملة الدين القديم، وقيد أي فرق في القيمة بين الدين والبنود (أو الأصول) المقابلة باعتباره إعفاء من الدين، أي أنه تحويل رأسمالي. وينبغي في حالة مبادلات الدين ببرامج التنمية أن يعتمد قيد المعاملات على نوع التزامات الدين محل الإعفاء وليس على الاستخدام اللاحق للأرصدة.

م:٢-٢٨ وتعد مبادلات الدين بحصص الملكية ومبادلات الدين ببرامج التنمية هي أكثر اتفاقات تحويل الدين المستخدمة شيوعا.

ج- مبادلات الدين بحصص الملكية

التحويل المباشر للدين

م:٢-٢٩ في حالة الدين الذي تتم مبادلته مباشرة باستثمار في حصص الملكية لدى الاقتصاد المدين، ينبغي إدراج قيود دائنة تحت الاستثمار المباشر- حصص الملكية، أو استثمار الحافظة - حصص الملكية. وينبغي قيد هذه المعاملات بقيمة حصص الملكية المُقتناة، وإدراج قيود مدينة موازنة تحت أداة الدين الملائمة مقابل انخفاض الخصوم. وتعتمد معالجة المعاملات المُقَيَّدة على ما إذا كان الدين قيد المبادلة مُستحق السداد في الفترة الجارية، أو متأخر عن السداد، أو لم يُستحق سداده بعد (الجدول م:١-١، الصفوف من ٨-١١).

الدين مستحق السداد في الفترة الجارية

م:٢-٣٠ تُدْرج في العرض الأساسي قيود مدينة، مثل خصوم الاستثمارات الأخرى، تحت الأداة ذات الصلة في حالة مبادلة الدين بحصص الملكية، وتحت حساب الدخل (في حالة الفوائد المستحقة) بالنسبة لجميع المدفوعات التي يستحق سدادها في الفترة الجارية. وتساوي قيمة سداد الدين القديم القيمة السوقية لالتزامات حصص الملكية الجاري مبادلتها، ويُدرج القيد الدائن المقابل في الاستثمار المباشر - حصص الملكية، أو استثمار الحافظة - حصص الملكية. وإذا كانت القيمة السوقية للخصوم الجديدة أقل من قيمة الدين القديم، يُقَيَّد تعديل في التقييم ضمن الأداة ذات الصلة، مثل التزامات القروض في حساب إعادة التقييم (راجع أيضا الفقرة م:١-١٣).

م:٢-٣١ وفي العرض التحليلي، تُدرج القيود المدينة فوق الخط ويُدرج القيد الدائن المقابل تحت الخط ضمن الاستثمار المباشر أو استثمار الحافظة - حصص الملكية.

الدين المتأخر عن السداد

م:٢-٢٣ في العرض الأساسي، تُدرج مبادلات الدين بحصص الملكية في حالة المتأخرات كقيد مدين ضمن الأداة ذات الصلة في الحساب المالي، و بقيمة التزامات حصص الملكية الجاري تقديمها، ويُدرج القيد الدائن المقابل في الاستثمار المباشر- حصص الملكية أو استثمار الحافظة - حصص الملكية. وفي العرض التحليلي، يُدرج قيد مدين ضمن التمويل الاستثنائي تحت حذف المتأخرات، ويُدرج القيد الدائن الموازن أيضا في التمويل الاستثنائي تحت الاستثمار المباشر-حصص الملكية أو استثمار الحافظة-حصص الملكية.

الدين الذي يُستحق سداده مستقبلا

م:٢-٣٣ تُدرج القيود المدينة الناشئة عن عمليات مبادلة الدين بحصص الملكية، في حالة مبادلة دين مستحق السداد مستقبلا بسعر أقل من القيمة الاسمية، في العرض الأساسي كقيد مدين تحت الحسابات ذات الصلة وبقيمة التزامات حصص الملكية الجاري توفيرها، ويُدرج القيد الدائن المقابل تحت الاستثمار المباشر - حصص الملكية إذا كان المستثمر المباشر (حائز حصص الملكية) حائزا لحصص الملكية حيازة مباشرة تمنحه الحق في الحصول على ١٠٪ أو أكثر من مجموع الأصوات في مؤسسة الاستثمار المباشر؛ وإلا ينبغي قيد مطالبات حصص الملكية تحت استثمار الحافظة-حصص الملكية. وإذا كانت القيمة السوقية للالتزامات الجديدة أقل من قيمة الدين القديم، يتم قيد تعديل في التقييم ضمن الأداة ذات الصلة، مثل التزامات القروض في حساب إعادة التقييم (راجع أيضا الفقرة م:١-١٣). وفي العرض التحليلي، تُدرج جميع القيود فوق الخط على غرار العرض الأساسي.

م:٢-٣٤ وفي كل الأحوال، تزيد مطالبات حصص الملكية في وضع الاستثمار المباشر (سواء الاستثمار المباشر أو استثمار الحافظة) بينما تنخفض التزامات الديون بقيمة الأداة التي تم إطفاؤها.

التحويل غير المباشر للدين

م:٢-٣٥ قد تنطوي مبادلة الدين بحصص الملكية أيضا على عملية تحويل غير مباشر. ومن الأمثلة على ذلك، مبادلة خصم يُسدد بمدفوعات ثابتة ومقوما بعملة أجنبية (كسند دين أو قرض) بأداة مالية محلية كوديعة بالعملة المحلية على سبيل المثال، وذلك بخصم. ويقوم بعد ذلك الطرف غير المقيم بإعادة استثمار المتحصلات في حصص ملكية المدين. وتُحسب قيمة هذه المبادلات في ميزان المدفوعات على أساس أسعار السوق.

م:٢-٣٦ ويُقَيِّد المدين هذه المعاملة في العرض الأساسي باعتبارها زيادة في الخصوم (ائتمان) ضمن الأداة المالية المقدمة، ويدرج قيدا مدينا مناظرا ضمن الأداة (خصم) قيد الإطفاء (الجدول م:١-١، الصفوف من ١٢-١٦). ويقوم الدائن غير المقيم فيما بعد بمبادلة الأداة المالية التي حصل عليها باستثمار حصص الملكية

في مؤسسة تابعة للاقتصاد المدين. ويُدْرَجُ في هذه المرحلة قيد دائن تحت الاستثمار المباشر– حصص الملكية، إذا كان المستثمر المباشر (حائز حصص الملكية) حائزا لحصص الملكية حيازة مباشرة تمنحه الحق في الحصول على ١٠٪ أو أكثر من مجموع الأصوات في مؤسسة الاستثمار المباشر؛ وإلا ينبغي قيد مطالبات حصص الملكية تحت استثمار الحافظة–حصص الملكية. ويُدْرَجُ القيد المدين الموازِن تحت الأداة ذات الصلة محل المبادلة بحصص الملكية كالعملة والودائع. أما في وضع الاستثمار الدولي، فتزيد التزامات حصص الملكية (سواء الاستثمار المباشر أو استثمار الحافظة) وتنخفض التزامات الديون بقيمة الأداة التي يتم إطفاؤها.

م:٢–٣٧ وتسري نفس المعاملة في العرض التحليلي على النحو الوارد وصفه في التحويل المباشر للدين باستثناء الاقتصار على المعاملة الأولية التي تكون ذات صلة، ومن ثم يُدرج القيد الدائن ضمن الأداة المالية المقدمة ذات الصلة وليس تحت حصص الملكية.

د– مبادلات الدين ببرامج التنمية

م:٢–٣٨ تنطوي مبادلة الدين ببرامج التنمية على مبادلة التزام قائم على أساس خصم (مثل سند دين أو قرض) بمطالبة (وديعة محلية مثلا) مُجَنَّبة لغرض إنمائي محدد في الاقتصاد المدين. ومن الأمثلة على ذلك قيام إحدى المنظمات غير الحكومية بشراء دين من الدائن الأصلي بخصم كبير مستخدمة في ذلك مواردها الذاتية بالعملة الأجنبية، ثم إعادة بيعه إلى حكومة البلد المدين مقابل المبلغ المعادل بالعملة المحلية. وتقوم المنظمة غير الحكومية بدورها بإنفاق تلك الأموال على مشروع إنمائي متفق عليه من قبل مع حكومة البلد المدين.

م:٢–٣٩ وفي العرض الأساسي، لا يقيد الاقتصاد المدين سوى المعاملة مع الدائن (كمنظمة غير حكومية مثلا). ويُقَيَّد المدين زيادة في الخصوم (الائتمان) ضمن الأداة المالية الملائمة المقدمة إلى الدائن، ويُدرج قيدا مدينا موازِنا ضمن أداة الدين الملائمة محل الإطفاء (الجدول م:١–١، الصفوف من ٣٩–٤٣). أما في وضع الاستثمار الدولي، فتنخفض الخصوم بقيمة الدين محل الإطفاء وترتفع بقيمة المطالبة الأخرى شريطة أن تظل قائمة في نهاية الفترة.

م:٢–٤٠ وإذا كانت مبادلة الدين ببرامج التنمية تُجرى لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات، فيقتصر العرض التحليلي على إدراج المعاملة الأولية مع الدائن. ولا يُعامل استخدام الدائن لاحقا للأصول المُقتناة في أغراض التنمية في الاقتصاد المدين باعتباره تمويلا استثنائيا– تُقَيَّد البنود الدائنة كتحويلات رأسمالية (الجدول م:١–١، الصف ٤٣).

هـ– السداد المبكر للدين

التعاريف

م:٢–٤١ تتألف عمليات السداد المبكر للدين من إعادة شراء الدين، أو السداد المبكر له، بشروط مُتفق عليها بين المدين والدائن، أي إطفاء الدين مقابل سداد مبلغ نقدي متفق عليه بين المدين والدائن. وعندما تنطوي هذه العملية على خصم كنسبة من القيمة الاسمية للدين، يُشار إلى عمليات السداد المبكر باعتبارها «إعادة شراء الدين.» ويمكن أن يكون السداد المبكر للدين مدفوعا بحاجة المدين إلى خفض تكاليف حافظة ديونه من خلال الاستفادة من الأداء الاقتصادي أو أوضاع السوق المواتية في إعادة شراء الدين، أو لأغراض ميزان المدفوعات كقيد وشيك على ميزان المدفوعات مثلا.

الإجراءات المحاسبية للسداد المبكر للدين

م:٢–٤٢ في العرض الأساسي، يُدرج المدين القيود المدينة ذات الصلة بالسداد المبكر للدين ضمن الأداة الملائمة في الحساب المالي عند إجراء المعاملات بقيمة الدين المُسدد مبكرا. وإدراج القيود الدائنة ضمن الأصول الاحتياطية أو تحت العملة والودائع في استثمارات أخرى– أصول حسب مصدر التمويل. أما في وضع الاستثمار الدولي، فتنخفض خصوم المدين بمقدار الدين المُسدد مبكرا. وإذا كان السداد المبكر للدين مرتبطا باحتياجات ميزان المدفوعات ويُمَوَّل من الأصول الاحتياطية، تُدرج البنود الدائنة والمدينة تحت الخط في التمويل الاستثنائي والأصول الاحتياطية، على التوالي (الجدول م:١–١، الصفان ٣١–٣٢)، وذلك على النحو المُشار إليه في الملحق ١ بعنوان «معاملات التمويل الاستثنائي». ويُقَيَّد فوق الخط السداد المبكر للدين باستخدام الأصول المالية عدا الأصول الاحتياطية للمدين على النحو المتبع في العرض الأساسي (الجدول م:١–١، السطر ٣٣). وفي حالة الدين المستحق لدائنين رسميين والذي لا يكون قابلا للتداول (قرض)، يمكن أن تنشأ بعض عناصر الإعفاء من الدين – أي إذا كان السداد المبكر يجري بناء على اتفاق بين الأطراف مع اعتزام تحويل منفعة (راجع الفقرة م:٢–٧).

م:٢–٤٣ ولا تُقَيَّد معاملات السداد المبكر للدين كتمويل استثنائي في العرض التحليلي إلا إذا كانت ممولة من الأصول الاحتياطية لتلبية أغراض ميزان المدفوعات في الاقتصاد المدين. وإدراج في هذه الحالة قيود مدينة تحت الخط ضمن الأداة الملائمة في التمويل الاستثنائي، وإدراج قيود دائنة موازِنة تحت الخط ضمن الأصول الاحتياطية.

م:٢–٤٤ وإذا كانت عملية السداد المبكر ممولة من أموال جهات مانحة خارجية، يمكن أن تؤدي هذه المعاملات إلى إجراء تحليل من مرحلتين في حالة تقديم النقد إلى الاقتصاد المدين الذي يستخدم المتحصلات لاحقا في السداد المبكر للدين.

المرحلة الأولى

م:٢-٤٥ يُدْرِجُ الاقتصاد المدين قيدا دائنا في العرض الأساسي تحت التحويلات الرأسمالية في الحساب الرأسمالي مساويا للأموال المقدمة من المانحين. ويُدْرَجُ قيد مدين موازِن ضمن الأصول الاحتياطية. ويُدرِجُ الاقتصاد المدين قيدا دائنا في العرض التحليلي تحت الخط ضمن التحويلات في التمويل الاستثنائي، بينما يُدْرِجُ قيدا مدينا موازِنا ضمن الأصول الاحتياطية.

المرحلة الثانية

م:٢-٤٦ حينما يجري السداد المبكر للدين يُقَيَّد الاقتصاد المدين سداد أداة الدين في العرض الأساسي كقيد مدين بالقيمة المُسددة، ويُدْرِج قيدا دائنا موازِنا في الأصول الاحتياطية. ويُدْرَجُ القيد المدين في العرض التحليلي ضمن أداة الدين ذات الصلة تحت الخط[٦] ويُدرج القيد الدائن ضمن الأصول الاحتياطية. وتنشأ مدخرات في السنوات القادمة نتيجة للسداد المبكر للدين. ويُدْرَجُ القيد المدين تحت الخط نظرا لتأثير المعاملة على الأصول الاحتياطية في فترة الإبلاغ.

م:٢-٤٧ وتزداد الأصول في وضع الاستثمار الدولي للاقتصاد المدين خلال المرحلة الأولى وتنخفض هي والتزامات الدين معا عندما يتم السداد المبكر.

٤- تحمل الدين وسداد الدين نيابة عن أطراف أخرى

أ- تحمل الدين

التعريف

م:٢-٤٨ تحمل الدين هو اتفاق ثلاثي الأطراف بين دائن ومدين سابق ومدين جديد، يتحمل المدين الجديد بموجبه مسؤولية الالتزامات القائمة على المدين السابق والمستحقة للدائن ويكون مسؤولا عن سداد الدين. ويعد طلب تنفيذ الضمان من أمثلة تحمل الدين. وإذا توقف المدين الأصلي عن سداد التزامات ديونه، يجوز للدائن طلب تنفيذ شروط العقد التي تجيز طلب تنفيذ الضامن للضمان. ومن ثم يجب على الوحدة الضامنة إما سداد الدين أو تحمل مسؤولية الدين باعتبارها المدين الأولى بينما تُطفأ التزامات المدين الأصلي. ويمكن أن تكون الحكومات هي المدين المتوقف عن السداد أو الضامن. كذلك يمكن أن تعرض حكومة ما تقديم أموال بموجب اتفاق لسداد التزامات الدين القائمة على حكومة أخرى والمستحقة لطرف ثالث.

الإجراءات المحاسبية لتحمل الدين

م:٢-٤٩ إن المقدار الواجب قيده هو كامل مقدار الدين القائم ما لم يكن هناك اتفاق مع الدائن على خفض مقدار الدين المستحق، وتوقيت القيد هو وقت إلغاء الدين في الميزانية العمومية للمدين الأصلي.

م:٢-٥٠ وتُقَيَّد المعاملة بين الدائن والمدين في العرض الأساسي على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ٨-٤٢ إلى ٨-٤٥ والإطار ٨-١. ويُقَيِّد الدائن مطالبة قرض جديدة على المدين الجديد. ويُصَنَّف إطفاء الدين الأصلي كمعاملة إذا كان المدين الأصلي لا يزال موجودا، أو كتغيرات أخرى في الحجم (مع قيد تحويل رأسمالي من المدين الجديد إلى الدائن) إذا لم يعد للمدين الأصلي وجود.

م:٢-٥١ ويُرجح في كثير من الحالات أن يكون الكيان المتحمل للدين وكذلك المدين الأصلي مقيمان في نفس الاقتصاد، كما في حالة الحكومة التي تتحمل دينا قائما على كيان مقيم. وقد يتغير التصنيف القطاعي للمدين في مثل هذه الحالات.

م:٢-٥٢ ومع هذا، إذا كان الكيان المتحمل للدين متواجدا في اقتصاد مختلف عن الاقتصاد الذي كان المدين الأصلي موجودا فيه، فإن طبيعة المعاملات المُدْرَجة تعتمد على ما إذا كان الاقتصاد المتحمل للدين قد حصل على مطالبة على المدين الأصلي، وتعتمد بخلاف ذلك على العلاقة بين الكيانين. ويجوز أن تتضمن شروط تحمل الدين التزاما قانونيا على الكيان المتوقف عن السداد بأن يرد للوحدة الضامنة مقدار الدين الذي يتم تحمله. وإذا كان الأمر كذلك، يُدْرِج الاقتصاد المدين الأصلي القيد الدائن والقيد المدين في العرض الأساسي ضمن أداة (أدوات) الدين ذات الصلة في الحساب المالي. ويُدْرَجُ تحويل رأسمالي (إعفاء من الدين) من الكيان المتحمل للدين إلى الاقتصاد المدين الأصلي في حالة عدم إنشاء أي مطالبة. ومع هذا، إذا كانت هناك علاقة استثمار مباشر بين المدين الأصلي والكيان ذي الصلة في الاقتصاد المتحمل للدين، يُقَيَّد في مثل هذه الحالات ارتفاع في حصص ملكية المستثمر المباشر (أو انخفاض إذا كان الكيان الأم هو المدين الأصلي) في مؤسسة الاستثمار المباشر. وفي حالة اقتناء المدين الجديد لمطالبة لا تُغطي سوى جزء من الدين الذي تحمله، إذا يقوم كل من المدين الأصلي والمدين الجديد بتصنيف الفرق باعتباره إعفاء من الدين. وتُقَيَّد تغيرات أخرى في الحجم إذا لم يعد المدين الأصلي موجودا، على النحو الوارد وصفه في الفقرة م:٢-٥٠.

م:٢-٥٣ وإذا كان كل من المدين الجديد والمدين الأصلي يقيم في اقتصاد مختلف، يُقَيَّد تحمل الدين في العرض التحليلي على غرار ما هو متبع في إعادة جدولة الدين وذلك في حالة اقتناء المدين الجديد لمطالبة على المدين الأصلي. وإن لم يكن الأمر كذلك، يُقَيَّد تحمل الدين على نحو مماثل للإعفاء من الدين (إلا في حالة

[٦] تُقَيَّد مدفوعات السداد المبكر لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات تحت الخط (راجع الملحق ١ «معاملات التمويل الاستثنائي»).

الاستثمار المباشر على النحو الوارد وصفه في الفقرة السابقة). وفي حالة اقتناء مطالبة جزئية يتم بناء على ذلك قيد تحمل الدين على أساس تناسبي بين إعادة جدولة الدين والإعفاء من الدين.

ب- سداد الدين نيابة عن أطراف أخرى

التعريف

م:٢-٥٤ يجوز أن تقرر حكومة ما سداد قرض معين أو أداء مدفوعات محددة، بدلا من تحمل الدين، نيابة عن وحدة مؤسسية أخرى دون طلب تنفيذ الضمان أو تولي مسؤولية الدين. ويظل الدين في هذه الحالة مقيدا فقط في الميزانية العمومية للوحدة المؤسسية الأخرى وهي المدين القانوني الوحيد. ولا تُعتبر هذه العملية إعادة تنظيم للدين طالما ظل الدين القائم موجودا وظلت الشروط دون تغيير. وقد يواجه المدين هذا الموقف حينما يمر بمصاعب مالية مؤقتة وليس عند مواجهته لمشكلات مالية مستمرة.

الإجراءات المحاسبية لسداد الدين نيابة عن أطراف أخرى

م:٢-٥٥ يعتمد قيد المعاملات على ما إذا كان الكيانان متواجدان في نفس الاقتصاد، وما إذا كان الطرف القائم بسداد الدين يتسلم مطالبة مالية على المدين فيما يخص مدفوعات خدمة الدين التي قام بأدائها نيابة عن المدين، وذلك على النحو المتبع في حالة تحمل الدين.

م:٢-٥٦ وإذا كان الكيان القائم بسداد الدين والمدين الأصلي مقيمان في نفس الاقتصاد، فلا حاجة إلى إدراج المعاملات بينهما في ميزان المدفوعات. أما إذا تواجد كل منهما في اقتصاد مختلف عن الآخر ونشأت مطالبة على المدين الأصلي، فعلى الاقتصاد القائم بسداد الدين قيد زيادة في الأصول المالية وانخفاض في الأصول الاحتياطية أو العملة والودائع وذلك حسب مصدر التمويل، وإلا يتم قيد معاملة تحويل رأسمالي أو استثمار-حصص الملكية على النحو المتبع في معاملات تحمل الدين. ولا تُدْرَج مدفوعات خدمة الدين كمدفوعات لسداد الفائدة أو المبلغ الأصلي من الاقتصاد القائم بالسداد نظرا لعدم ارتباط هذه المدفوعات بخصم في ميزانيته العمومية.

م:٢-٥٧ وفي حالة عدم إنشاء مطالبة مالية ونشأة الحاجة إلى إجراء المعاملات لسد احتياجات في ميزان المدفوعات، يدرج البلد المدين في العرض التحليلي قيدا دائنا تحت الخط ضمن التحويلات (منح أخرى فيما بين الحكومات) تحت التمويل الاستثنائي وقيدا مدينا فوق الخط انعكاسا لأداء أي مدفوعات مؤداة لسداد الفوائد والمبلغ الأصلي

٥- حالات خاصة

أ- خدمة الدين الذي يُستحق السداد بين تاريخ المحضر المتفق عليه الصادر عن نادي باريس وموعد التنفيذ المحدد[٧]

م:٢-٥٨ عادة ما تتوصل البلدان الدائنة كمجموعة في ظل ترتيبات نادي باريس لإعادة جدولة الديون إلى «المحضر المتفق عليه»، الذي يتسم بطبيعة غير ملزمة وتقوم بالتوقيع عليه، وينص هذا المحضر على إمكانية عدم الالتزام بالموعد المحدد للسداد وفقا لشروط الديون التي تُستحق السداد قبل الموعد المحدد لسريان (تنفيذ) الاتفاقية الثنائية في ظل نادي باريس. ويستمر مع هذا تراكم الفوائد بناء على شروط القرض القائم، غير أن المدفوعات لا تؤدى حتى التوصل إلى عقد اتفاقية ثنائية رسمية.

م:٢-٥٩ وعندما يُستحق سداد هذه المدفوعات فإنها تعتبر متأخرات فنية (إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الفقرة ٣-٣٧). وبالنظر إلى التفاهم المتبادل الموقع بين الدائن والمدين على التعليق المؤقت للشروط الواردة في الاتفاقية الرئيسية، تُعامل المتأخرات الفنية في العرض الأساسي للاقتصاد المدين باعتبارها دين قصير الأجل معاد جدولته ويُصَنَّف تحت استثمارات أخرى، حسابات دائنة/مدينة أخرى، حتى يحل موعد سريان الاتفاقية الثنائية وتطبيق الشروط الجديدة.[٨] وقد تنشأ الحاجة عند تطبيق الشروط الجديدة إلى إعادة تصنيف المتأخرات الفنية تحت الأدوات الملائمة في الحساب المالي.

م:٢-٦٠ وتُدرج القيود المدينة في العرض التحليلي فوق الخط على غرار ما هو متبع في العرض الأساسي، بينما تُدرج القيود الدائنة المناظرة تحت الخط باعتبارها تراكم المتأخرات تحت التمويل الاستثنائي.

ب- تأجيل الدائنين لمدفوعات خدمة الدين

م:٢-٦١ يُقصد بتأجيل مدفوعات خدمة الدين هو سماح دائن منفرد رسميا للمدين بتعليق مدفوعات خدمة الدين التي يحل موعد استحقاقها أثناء فترة معينة. ويمكن السماح بتأجيل مدفوعات خدمة الدين في حالة وقوع كوارث طبيعية، مثل السماح للبلدان التي تأثرت بزلزال تسونامي في عام ٢٠٠٥ بتأجيل مدفوعات خدمة الدين، وينطوي عادة على تبادل رسمي للرسائل ولا يعني بالضرورة عقد اتفاق رسمي ثنائي.

---

[٧] تستند الإرشادات في هذا القسم إلى ترتيبات نادي باريس نظرا لشيوع طرح القضية التي يتناول وصفها في هذا المنتدى. غير أن هذه الإرشادات تنطبق بنفس القدر على منتديات أخرى تُطرح فيها القضية ذاتها.

[٨] ينطبق هذا المنهج على اتفاقات إعادة جدولة الدين الأخرى التي تضع شروطا مماثلة.

م:٢-٦٢ ونظرا لأن القصد من هذا الإجراء هو تخفيف أعباء الديون عن المدين في الأجل القصير، ينبغي تصنيف تأجيل مدفوعات خدمة الدين الذي يسمح به الدائنون كإعادة جدولة الدين بشرط اتخاذ بعض الإجراءات الرسمية التي تثبت الاتفاق من جانب كل من المدين والدائن على تأخير السداد، مثل تبادل الرسائل. ولا تنشأ متأخرات في مثل هذه الحالات. ويُدْرِج المدين في العرض الأساسي قيدا مدينا تحت الأداة الملائمة التي تمثل سداد الالتزامات عند حلول موعد استحقاقها وقيدا دائنا تحت نفس الأداة التي تمثل إنشاء دين جديد. وتُدْرَج في العرض التحليلي للاقتصاد المدين قيود مدينة للالتزامات التي تُستحق السداد في الفترة الراهنة فوق الخط، وتُدْرَج قيود مقابلة كإعادة جدولة للدين القائم تحت خصوم الاستثمارات الأخرى ضمن التمويل الاستثنائي.

باء – المعاملات ذات الصلة بإعادة تنظيم الدين

١- تسهيلات القروض الجديدة

م:٢-٦٣ في ظل بعض ترتيبات إعادة تنظيم الدين بهدف مساعدة المدين في التغلب على مشكلات مؤقتة في ميزان المدفوعات، يتم الاتفاق مع الدائن على استخدام تسهيلات القروض الجديدة في سداد التزامات الديون التي يحل موعد استحقاقها. ويُدْرِج المدين السحوبات من تسهيلات القروض الجديدة في العرض الأساسي كقيد دائن، وتُدْرَج قيود مدينة موازِنة تحت الأداة الملائمة، كالأصول الاحتياطية. ومتى تم سداد التزامات الديون التي يحل موعد استحقاقها، تُدْرَج قيود مدينة تحت أداة الدين للمبالغ الأصلية التي يحل موعد استحقاقها وتحت الدخل بالنسبة للفوائد المستحقة في الفترة الجارية. ويؤدي الاقتراض الجديد إلى ارتفاع خصوم (أصول) المدين (الدائن) في وضع الاستثمار الدولي.

م:٢-٦٤ ويُدْرَجُ في العرض التحليلي قيد دائن لكامل المبلغ المُقْتَرَض تحت السحوبات من تسهيلات القروض الجديدة ضمن التمويل الاستثنائي، ويُدْرَجُ القيد المدين الموازِن تحت الأصول الاحتياطية. ولا تُعتبر مدفوعات سداد الدين المجدولة والمتأتية من متحصلات القروض الجديدة تمويلا استثنائيا، وهو ما يعني إدراج القيود المدينة فوق الخط والقيود الموازِنة ضمن الأصول الاحتياطية، بينما تُدْرَج مدفوعات السداد المبكر للدين لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات والمتأتية من الأصول الاحتياطية كبنود مدينة في التمويل الاستثنائي تحت الأداة المالية ذات الصلة. وإذا كانت شروط القروض الجديدة تيسيرية، فذلك يعني أن الدائن يقدم تحويلا إلى المدين. ونتناول أدناه المعاملة التيسيرية للديون.

٢- فسخ الدين

م:٢-٦٥ يعد فسخ الدين هو أحد الأساليب التي تتيح للمدين المطابقة التامة بين التدفقات الخارجة لخدمة الدين تحت مجموعة من خصومه من ناحية، والأصول المالية التي يندرج تحتها مقدار مساو من التدفقات الداخلة لخدمة الدين من ناحية أخرى، واستبعاد كل من الأصول والخصوم من ميزانيته العمومية (راجع الفقرتين ٨-٣٠ و٨-٣١). وبينما قد يرغب المدين في اعتبار أن الدين المفسوخ قد أُطْفئ فعليا، لا يعترف الدليل بتأثير الفسخ على الدين القائم على المدين ما دام لم يحدث أي تغيير في الالتزامات القانونية على المدين. وبعبارة أخرى، ينبغي استمرار ظهور الدين على جانب الخصوم وإدراج الأصول المالية على جانب الأصول في الميزانية العمومية، وقيد المعاملات المقترنة بهذه الأصول والخصوم في الميزانية العمومية شريطة أن تكون معاملات مع غير مقيمين. وفي حالة إنشاء وحدة منفصلة لحيازة الأصول والخصوم، تُقَيَّد المعاملات التي تحولت بموجبها الأصول والخصوم إلى الوحدة المؤسسية الثانية في الحساب المالي إذا كانت الوحدة الثانية مقيمة في اقتصاد آخر. وإذا كانت الوحدتان مقيمتان في نفس الاقتصاد ولكنهما مصنفتان تحت قطاعين مختلفين، تُدْرَجُ عملية إعادة تصنيف في حساب التغيرات الأخرى في الحجم.

٣- شطب الدين

م:٢-٦٦ يمكن أن يقرر الدائن من جانب واحد شطب دين مستحق له. ولا تُدْرَج في هذه الحالة أي معاملات ولكن الاقتصاد الدائن يُدْرِج الانخفاض في أصوله المالية من خلال حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول. (وينبغي أيضا استبعاد الخصم المناظر من الميزانية العمومية للمدين، من خلال حساب التغيرات الأخرى في حجم الأصول).

٤- تيسير الديون

م:٢-٦٧ اكتسبت المعاملة التيسيرية للديون أهمية متزايدة في المناقشات الدائرة حول تخفيف أعباء الديون عن البلدان الفقيرة المُثقلة بالديون. ولا يوجد مع هذا تعريف أو إجراء متسق للمعاملة التيسيرية للديون في الحسابات الاقتصادية. وفي ظل إعادة تنظيم الديون من خلال نادي باريس، مثل مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون («هيبيك») والاتفاقات المماثلة، عادة ما يُستخدم سعر الفائدة التجاري المرجعي (CIRR) لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[٩] في حساب تخفيض الدين بالقيمة الحالية.

[٩] تتحدد هذه الأسعار في اليوم الخامس عشر من كل شهر للعملات المحددة على أساس العائدات على السندات الحكومية في السوق الثانوية التي يبلغ أجل استحقاقها المتبقي خمس سنوات، إضافة إلى ثلاث سنوات وسبع سنوات للدولار الكندي والدولار الأمريكي واليورو.

والفرق بين القيمة الاسمية للدين وقيمته الحاضرة هو مقدار التحويل الرأسمالي الناتج عن اتفاقات إعادة تنظيم الدين.

م:٢-٦٨ ويُحَبَّذ أن تقدم البلدان هذه البيانات كبند تكميلي[١٠] للعناصر الأساسية حيثما كانت هذه التحويلات كبيرة. وينبغي قيدها باعتبارها معاملة تُجرى لمرة واحدة في وقت إنشاء القرض بقيمة تعادل الفرق بين قيمة الدين الاسمية وقيمته الحالية (باستخدام سعر خصم سوقي مثل سعر الفائدة التجاري المرجعي). وسوف يتطلب هذا المنهج في حالة القروض الجديدة توفير معلومات عن سعر الفائدة السوقي في البداية وسعر الفائدة التعاقدي- واعتبار سعر الفائدة السوقي هو سعر الخصم والفرق هو قيمة التحويل. والميزة في هذه الطريقة أنها تأخذ في اعتبارها جميع مصادر التحويلات الممكنة في إطار المعاملة التيسيرية للدين – وهي فترة أجل الاستحقاق، وفترة السماح، وتواتر المدفوعات، وسعر الفائدة، والتكاليف الأخرى – كما أنها تتفق مع مبادئ التقييم الاسمي للقروض. إضافة إلى ذلك، تتسق هذه الطريقة مع التعادل الاقتصادي بين قرض مُيَسَّر يبلغ مثلا ١٠٠ وحدة وينطوي على عنصر منحة مُتضمن مقداره ٣٥٪، وقرض تجاري يبلغ ١٠٠ وحدة مقترن بمنحة مباشرة مقدارها ٣٥ وحدة. وتُحسب قيمة التحويل وقت التنفيذ، أي عن إنشاء الدين، على أساس الفرق بين قيمته الاسمية وقيمته الحالية باستخدام الدفعات وسعر الفائدة السوقي الحالي باعتباره عامل الخصم.

م:٢-٦٩ ويلزم تعديل التحويلات المُدرجة في فترة سابقة في حالة السداد الكامل للقرض قبل حلول أجل استحقاقه والاستعاضة عنه بقرض جديد. ويتعين بعبارة أخرى خصم قيمة أي تحويلات لم تُستلم بعد لسداد المبلغ الأصلي للقرض الذي تم إحلاله من قيمة التحويل الأصلية المحسوبة: وإلا أصبحت هناك مبالغة في تقدير التيسير المدرج بمرور الوقت.

م:٢-٧٠ ويمكن إجراء ذلك عن طريق إعادة حساب قيمة التحويل في البداية باستخدام نتائج الجدول الزمني للمدفوعات الفعلية، بما في ذلك السداد الكامل للقرض المتبقي في مرحلة إعادة الجدولة.[١١] وينبغي الاستعاضة عن القيمة الأصلية المحسوبة بهذه القيمة المُعاد حسابها في سلسلة البيانات التكميلية التاريخية بحيث تمثل البيانات التاريخية انعكاسا للتحويلات الفعلية التي تم تحصيلها وعدم الخلط بين أي تحويل تيسيري جديد والقيمة غير المُحَصَّلة على المبلغ الأصلي للقرض عندما يُحتمل أن تكون هناك مجموعة مختلفة من أسعار الفائدة السائدة في السوق.

[١٠] تتمثل ميزة إضافة بند تكميلي في الحسابات مقارنة بالبنود الرئيسية في السماح بقياس هذه التحويلات ونشر بياناتها والسماح في الوقت ذاته لمعدي البيانات بتطوير مناهجهم بمرور الوقت دون التأثير على الحسابات الرئيسية.

[١١] تتضمن قيمة السداد الكامل للقرض أي مقدار تم الإعفاء منه نظرا لقيد هذه الإعفاء كتحويل رأسمالي في الفترة المحددة.

الملحق
٣
الترتيبات الإقليمية: اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية والبيانات الإقليمية الأخرى

ألف – مقدمة

م:٣-١ منذ صدور الطبعة السابقة من الدليل، بدا واضحا تطور الترتيبات الإقليمية التي تستهدف تحقيق التعاون النقدي والاقتصادي، ومن أبرز هذه التطورات على وجه الخصوص استحداث عملة اليورو في إطار الاتحاد الأوروبي الأوسع نطاقا. وتشمل هذه الترتيبات الإقليمية إقامة الاتحادات الجمركية، التي تتبنى سياسات جمركية وتجارية أخرى مشتركة مع الاقتصادات غير الأعضاء فيها؛ والاتحادات الاقتصادية، التي تقوم بالتوفيق بين سياسات اقتصادية معينة من أجل تعزيز قدر أكبر من التكامل الاقتصادي؛ واتحادات العملة التي تعمل على رسم سياسة نقدية موحدة في منطقة معينة. ورغم أن المفاهيم والتوصيات الواردة في فصول الدليل حول إعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي تنسحب أيضا على هذه الترتيبات الإقليمية، هناك قضايا إحصائية محددة يُعنى هذا الملحق بمعالجتها.

م:٣-٢ ويبدأ الملحق بمعالجة القضايا المرتبطة باتحادات العملة، نظرا لأن هذه الاتحادات تثير معظم القضايا المنهجية ولأن هناك حاجة ضرورية على مستوى السياسات إلى إحصاءات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي الخاصة بهذه الاتحادات.[١] ويتضمن الملحق إرشادات حول منهجية إعداد البيانات على مستوى اتحاد العملة وأيضا على مستوى الاقتصادات الأعضاء فيه. ويغطي الملحق أيضا الاتحادات الاقتصادية والاتحادات الجمركية. وحسبما يتضح من الجدول م:٣-١، الذي يسرد قضايا منهجية متنوعة يمكن أن تنشأ عن الترتيبات الإقليمية، تشكّل القضايا ذات الصلة بالنسبة للاتحادات الاقتصادية والاتحادات الجمركية إلى حد كبير مجموعة جزئية من القضايا المرتبطة باتحادات العملة.

م:٣-٣ ويستلزم إعداد إحصاءات الترتيبات الإقليمية، مثل اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية، التي تدرج في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، تجميع بيانات اقتصادَين أو أكثر.[٢] أما «البيانات الإقليمية» فيقوم بإعدادها أحد الاقتصادات لعرض معاملاته مع مجموعة من الاقتصادات المختارة (التقسيم الجغرافي للإحصاءات). ويُعنَى الجزء الأخير من هذا الملحق بمعالجة القضايا المتعلقة بهذه الفئة من البيانات أيضا.

م:٣-٤ وتُعرَض بيانات وضع الاستثمار الدولي حسب الاقتصاد الشريك وفق منهج المدين/الدائن. وإضافة إلى ذلك، تُعزى البيانات القومية التي تسهم بها الاقتصادات الأعضاء لإعداد بيانات التدفقات المالية في ميزان مدفوعات اتحاد العملة والاتحاد الاقتصادي وفق منهج المدين/الدائن باعتباره وسيلة لضمان التماثل الثنائي.[٣] وتعني هذه القاعدة أن المعاملات عبر الحدود في المطالبات المالية تُعزى إلى اقتصاد إقامة المدين غير المقيم، وأن المعاملات عبر الحدود في الخصوم تُعزى إلى اقتصاد إقامة الدائن غير المقيم.

باء – اتحادات العملة

م:٣-٥ من الضروري أن تتوفر في اتحاد العملة بيانات كاملة عن ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي من أجل دعم تحليل السياسات على مستوى الاتحاد. فالسياسة النقدية الموحدة للاتحاد تتطلب توفر معلومات عن المتغيرات الأساسية التي تؤثر على الظروف النقدية وظروف النقد الأجنبي للاتحاد ككل، ومن بينها إحصاءات ميزان المدفوعات التي تشكل أهمية بالغة. وبهذا المعنى، تكون المتطلبات الإحصائية للاتحاد هي نفس متطلبات أي اقتصاد يُصدر عملته الخاصة به.

م:٣-٦ ونظرا لأن السياسة النقدية لم تعد توضع على مستوى الاقتصاد الواحد، فقد تبدو المتطلبات الإحصائية أقل ضرورة للاقتصادات الأعضاء في اتحاد العملة. ولكن نظرا لأن السياسات الاقتصادية وسياسات المالية العامة لا تزال تتحدد بدرجة كبيرة على المستوى الوطني غالبا، فقد أثبتت التجربة أن هناك حاجة لمواصلة إعداد بيان ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي

---

[١] يتضمن هذا القسم أيضا إشارة إلى قضايا إحصائية محددة تنطبق على اعتماد عملة أجنبية من جانب واحد (كالدولرة).

[٢] عبارة "إقليمية" الواردة في هذا السياق لا تعني إقليما داخل أحد الاقتصادات.

[٣] على عكس مبدأ الطرف المقابل في المعاملة. فوفق مبدأ الطرف المقابل في المعاملة، تُعزى المعاملات عبر الحدود في المطالبات إلى اقتصاد إقامة الطرف غير المقيم في المعاملة (الطرف المقابل في المعاملة). ويمكن أن تكون المعلومات عن مكان الأطراف المقابلة مهمة من الوجهة التحليلية، كالأسواق التي يتعامل المقيمون فيها أو معها مثلا.

الجدول م:٣-١- القضايا المنهجية ذات الصلة بمختلف أنواع التعاون الإقليمي

القضية	الاتحاد الجمركي	الاتحاد الاقتصادي	اتحاد العملة (CU)
١. تعريف البنك المركزي لاتحاد العملة	لا يوجد	لا يوجد	ذات صلة
٢. حالة العملة المشتركة من حيث كونها محلية/أجنبية	لا يوجد	لا يوجد	ذات صلة
٣. عزو المطالبات فيما بين البنوك المركزية الوطنية لاقتصادات اتحاد العملة	لا يوجد	لا يوجد	ذات صلة
٤. الأصول الاحتياطية	لا يوجد	لا يوجد	ذات صلة
٥. المنظمات الإقليمية	ذات أهمية	ذات أهمية	ذات صلة
٦. الإقليم الاقتصادي	لا يوجد	ذات أهمية	ذات صلة
٧. مبدأ المدين/الدائن مقابل مبدأ الطرف المقابل في المعاملة	ذات أهمية	ذات أهمية	ذات صلة
٨. العزو الجغرافي للسلع	ذات أهمية	ذات أهمية	ذات صلة

تثير هذه البنود الثلاثة أيضا قضايا إحصائية في "الاقتصادات المدولرة"

للاقتصادات الأعضاء في الاتحاد.

م:٣-٧ وتنقسم القضايا الإحصائية المحددة التي يتعين معالجتها إلى ثلاثة أنواع:

- قضايا التعريف وهي محورية في أي مناقشة تتناول بيان ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي الخاص باتحاد العملة.
- تطبيق مفاهيم ميزان المدفوعات الأساسية على اتحادات العملة.
- القضايا المنهجية الناشئة عن الجوانب التشغيلية والفنية لاتحاد العملة.

١- قضايا التعريف

أ- تعريف اتحاد العملة

م:٣-٨ يمكن أن يصبح اعتماد أكثر من اقتصاد واحد لسياسة نقدية موحدة أمرا يسيرا من خلال طائفة متنوعة من الترتيبات النقدية. ويعرِّف هذا الدليل الاتحاد النقدي *(monetary union)* بأنه الوضع الذي توجد فيه سياسة نقدية موحدة بين عدد من الاقتصادات، يكون ناشئا عن اتفاق قانوني بين الحكومات.[٤] والاتحاد النقدي الذي يستعيض عن العملات الوطنية بعملة مشتركة لتكوين اتحاد عملة *(currency union)* يثير قضايا منهجية محددة بالنسبة لإعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. وتشمل هذه القضايا معاملة السلطة النقدية المركزية، وترتيبات إدارة الاحتياطيات، وتعريف العملة المحلية.

م:٣-٩ يعرَّف اتحاد العملة، للأغراض الإحصائية، بأنه اتحاد ينتمي إليه اقتصادان أو أكثر وله هيئة مركزية إقليمية لصنع قرار - غالبا ما تكون بنكا مركزيا لاتحاد العملة - تتمتع بالصلاحية القانونية لتنفيذ سياسة نقدية موحدة وإصدار عملة الاتحاد الموحدة. ويُنشأ اتحاد العملة باتفاق قانوني بين الحكومات (كمعاهدة مثلا). ولكي ينتمي أحد الاقتصادات إلى اتحاد عملة، يتعيَّن عليه أن يكون عضوا في الهيئة المركزية لصنع القرار، وأن يشارك في عملياتها المنتظمة لصنع القرارات المعنية بالسياسة النقدية، وأن يخضع لقراراتها المعنية بالسياسة النقدية. وتتضمن المشاركة في عملية صنع القرارات النقدية حقوق التمثيل والتصويت في الهيئة، والتي يمكن ممارستها بالتناوب.

م:٣-١٠ والترتيبات النقدية التي يتوصل إليها أحد اقتصادات اتحاد العملة (نيابة عن البنك المركزي للاتحاد ووفق مبادئه التوجيهية) مع أي اقتصادات أخرى خارج الاتحاد، كالأقاليم غير المستقلة في الخارج مثلا، من أجل تنظيم استخدام العملة الموحدة، لا تؤدي إلى تأهيل تلك الاقتصادات لعضوية اتحاد العملة بموجب هذا التعريف. وقيام اقتصاد ما، أو عدة اقتصادات، من خارج اتحاد العملة باعتماد عملة أخرى من طرف واحد (كالدولرة أو اليورورة على سبيل المثال) لا يعد كافيا لاعتبار ذلك الاقتصاد، أو تلك الاقتصادات، عضوا، أو أعضاء، في اتحاد العملة للأغراض الإحصائية. وإذا أقامت اقتصادات مختلفة منطقة نقدية مشتركة تسمح بحرية حركة التمويل وبنظام مشترك لمراقبة النقد الأجنبي مع باقي العالم، ولكن مع بقاء العملات الوطنية المختلفة عملات قانونية في اقتصاداتها، حتى وإن كانت إحداها عملة مرجعية تُربط بها العملات الأخرى، فإن هذا الترتيب لا يستوفي المعايير المذكورة أعلاه لتبويبها كاتحاد عملة. وينسحب ذلك على أي منطقة نقدية مشتركة تقام بين الأعضاء بتنسيق ربط العملة مع اقتصاد ثالث.

[٤] عند إعداد بيانات الاتحادات النقدية التي لا تكون في الوقت نفسه اتحادات عملات، يجب مراعاة الترتيبات المؤسسية المحددة من أجل تحديد أي من المبادئ الموضحة في هذا الملحق يتعين تطبيقه.

ب- البنك المركزي لاتحاد العملة

م:٣-١١ عادة ما تكون الهيئة المركزية الإقليمية لصنع القرار في اتحاد العملة، والمشار إليها أعلاه، هي البنك المركزي لاتحاد العملة. ويعد هذا البنك مؤسسة مالية إقليمية تعمل بوصفها البنك المركزي المشترك للاقتصادات الأعضاء في اتحاد العملة. وهو وحدة مؤسسية قائمة بذاتها، تمتلك أصولا وخصوما لحسابها الخاص، ولا تقيم في أي من اقتصادات الاتحاد بل تقيم في اتحاد العملة.

ج - المنظمات الإقليمية

م:٣-١٢ تعد المنظمات الإقليمية، بوجه أعمّ، نوعا من المنظمات الدولية. وهي تتألف من مؤسسات يتمثل أعضاؤها في حكومات الاقتصادات الواقعة في إقليم معين في العالم أو السلطات النقدية لهذه الاقتصادات. وتقام هذه المنظمات، ومن بينها البنك المركزي لاتحاد العملة، لأغراض كثيرة من بينها دعم جوانب العلاقات الاقتصادية أو عمليات التكامل بين اقتصادات الإقليم وتوجيهها بل وتنظيمها. وتُنشأ المنظمات الإقليمية عن طريق ترتيب قانوني بين الحكومات (كمعاهدة مثلا). ويمكن أن تكون منظمات مالية (كبنوك التنمية الإقليمية مثلا) أو غير مالية (كأن ترتبط مثلا بإدارة أحد الاتحادات الاقتصادية).

د- اتحاد العملة المركزي واللامركزي

م:٣-١٣ يوجد نوعان محددان من اتحادات العملة وقت إعداد هذا الدليل. وفي أحد النموذجين، يكون للاتحاد بنك مركزي تملكه حكومات الاقتصادات الأعضاء، بحيث يختص هذا البنك بإصدار العملة المشتركة فيما تتولى فروعه أو أجهزته تنفيذ عمليات البنك المركزي في كل اقتصاد. وهذا النموذج، الذي يشار إليه بالنموذج «المركزي»، هو النوع المعمول به في إفريقيا ومنطقة الكاريبي وكان قائما وقت نشر الطبعة السابقة من الدليل.

م:٣-١٤ وفي النموذج الثاني، يضم اتحاد العملة بنكا مركزيا لاتحاد العملة إلى جانب البنوك المركزية الوطنية لاتحاد العملة في الاقتصادات الأعضاء والتي تكون مالكة للبنك المركزي لاتحاد العملة. وتتولى هيئة صنع القرار التابعة للبنك المركزي لاتحاد العملة اتخاذ القرارات المعنية بالسياسة النقدية وأيضا تنسيق تنفيذ القرارات، وهي إحدى المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق البنوك المركزية الوطنية للاتحاد. وهذا النموذج، الذي يشار إليه بالنموذج «اللامركزي»، هو النوع الذي اتبعته منطقة اليورو في تسعينات القرن الماضي.

م:٣-١٥ وفي بعض الحالات تختلف التوجيهات المحددة بشأن الإبلاغ بالنسبة للنموذجين، كما سيأتي بيانه، وهو ما يرجع إلى اختلاف الترتيبات المؤسسية.

هـ - تعريف العملة المحلية في اتحاد العملة

م:٣-١٦ يرد تعريف للعملة المحلية في الفقرة ٣-٥٩ من الدليل. وتكون العملة الصادرة في اتحاد العملة هي عملته المحلية. وينبغي دائما اعتبارها عملة محلية من وجهة نظر كل اقتصاد عضو، حتى وإن أصدرتها مؤسسة غير مقيمة (إما أحد البنوك المركزية الوطنية الأخرى لاتحاد العملة أو البنك المركزي لهذا الاتحاد). وإحدى النتائج التي تترتب على ذلك أنه يمكن، من منظور وطني، أن تمثل حيازات العملة المحلية في الاتحاد مطالبة على وحدة غير مقيمة.[٥]

و- تطبيق المفاهيم الأساسية لميزان المدفوعات

الإقامة

الإقامة في اتحاد العملة

م:٣-١٧ يتكون الإقليم الاقتصادي لاتحاد العملة من الإقليم الاقتصادي لاقتصادات الاتحاد التي تضمه، بالإضافة إلى بنكه المركزي. ويدخل في الاتحاد أي منظمات إقليمية أخرى تضم نفس هذه الاقتصادات أو مجموعة جزئية منها. وتنطبق داخل هذا الإقليم نفس مبادئ الإقامة الواردة في الفقرات من ٤-١١٣ إلى ٤-١٤٤.

م:٣-١٨ لذلك، فإن إقامة أي وحدة في أحد اقتصادات اتحاد العملة تعني ضمنا إقامتها في الاتحاد، جنبا إلى جنب مع بنكه المركزي. وتعتبر المنظمات الإقليمية الأخرى الواقعة في إقليم الاتحاد مقيمة أيضا فيه، ما عدا المنظمات التي تكون الاقتصادات الأعضاء فيها ليست نفس الاقتصادات الأعضاء في الاتحاد، ولا تشكل مجموعة جزئية منها، إذ ينبغي اعتبارها غير مقيمة في الاتحاد.

وضع إقامة المؤسسات متعددة الأقاليم الموجودة في اتحاد العملة (أو اتحاد اقتصادي)

م:٣-١٩ قد يؤدي تأسيس المؤسسات متعددة الأقاليم على مستوى الاتحاد إلى مشكلات في تحديد إقامة الوحدات وعزو الأنشطة إلى مختلف الاقتصادات الأعضاء التي توجد للشركة عمليات بها، وبالتالي خلق صعوبات في إعداد الإحصاءات القومية. وقد لا يكون من السهل في بعض الحالات عزو مكان تأسيس الشركة أو تسجيلها إلى اقتصاد بعينه، إذا كانت منطقة الاختصاص التي تسمح بإنشاء الكيان وتنظيم عمله على مستوى الاتحاد. إلا أن مسألة عزو إقامة المؤسسات متعددة الأقاليم تنشأ أيضا في ظروف أخرى، وبالتالي ينبغي تطبيق المعاملة الواردة في الفقرات من ٤-٤١ إلى ٤-٤٤ على المؤسسات متعددة الأقاليم الموجودة في اتحاد العملة (أو الاتحاد الاقتصادي).

---

[٥] ينبغي في حالة «الاقتصاد المدولر» اعتبار النقود الورقية والمعدنية التي لها قوة إبراء قانونية عملة أجنبية، حسبما يرد في الفقرة ٣-٩٦.

العزو إلى القطاعات المؤسسية

م:٣-٢٠ ينبغي عند إعداد ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لاتحاد العملة أو الاتحاد الاقتصادي، على أساس كل حالة على حدة، تحديد تبويب المنظمات الإقليمية حسب القطاعات المؤسسية (والفرعية، متى كان ذلك ملائما)، وهي المنظمات التي تكون غير مقيمة في الاقتصادات الأعضاء، بل في اتحاد العملة أو الاتحاد الاقتصادي. لكن في الحسابات الدولية لاتحاد العملة، ينبغي دائما عزو البنك المركزي للاتحاد إلى قطاع البنوك المركزية، ويمكن، على سبيل المثال، تبويب أحد بنوك الاستثمار الإقليمية تحت بند الشركات المالية.

العزو الجغرافي للأرصدة والتدفقات

م:٣-٢١ إن لإعداد بيان ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لاتحاد العملة أو الاتحاد الاقتصادي انعكاسات على جمع البيانات على المستوى الوطني، حيث تصبح مسألة العزو الجغرافي للأرصدة والتدفقات، غير الضرورية للبيانات الوطنية، مسألة أساسية لإعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لاتحاد العملة. وسيكون من غير الملائم إعداد هذه البيانات عن طريق مجرد تجميع البيانات الوطنية.

م:٣-٢٢ وهناك عدة أسباب لذلك. فسوف يؤدي إعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لاتحاد العملة عن طريق مجرد جمع البيانات الوطنية الإجمالية، إلى تضخيم إجمالي تدفقات وأرصدة الاتحاد دون مبرر نظرا لاحتواء هذه البيانات أيضا على المعاملات والمراكز بين أعضاء الاتحاد (المعاملات «الداخلية»). وصحيح أن قصر عملية الجمع على صافي المعاملات والمراكز الوطنية لأعضاء الاتحاد سيحل هذه المشكلة، إلا أنه لن يقدم إلا صافي المجملات، حيث لا يمكن عرض إلا صافي الأرصدة، دون فصل القيود المدينة عن القيود الدائنة في الحساب الجاري، ودون فصل الأصول عن الخصوم في الحساب المالي. وإضافة إلى ذلك، من المرجَّح للغاية في الواقع العملي ألا تلغي المعاملات «الداخلية» بعضها البعض بشكل كامل نظرا لوجود حالات عدم تماثل في الأرقام الثنائية، وهو ما قد يسفر عن أخطاء في البيانات المجملة.

م:٣-٢٣ وبناء على ذلك، يتم إعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لاتحاد العملة عادة بتجميع البيانات الوطنية التي تسهم بها اقتصادات الاتحاد لإعداد معاملاته ومراكزه مع غير المقيمين فيه، أي البيانات التي يطلق عليها بيانات خارج الاتحاد. ونظرا لتجميع البيانات من اقتصادات مختلفة، يتعين على الاقتصادات الأعضاء في الاتحاد أن تتبع باتساق المعايير المتفق عليها دوليا لتبويب المعاملات والأصول والخصوم، وأن تقدم بيانات وصفية كافية تصف منهجيتها.

م:٣-٢٤ ويمكن أن تكون بيانات المعاملات والمراكز «الداخلية» ضرورية أيضا. ومن الأمثلة على ذلك استثمارات الحافظة، التي قد يتعين فيها حساب الخصوم تجاه غير المقيمين في اتحاد العملة باعتبارها الفرق بين الخصوم الكلية للأوراق المالية الوطنية المستحقة لغير المقيمين ومعاملات ومراكز المقيمين في اقتصادات الاتحاد الأخرى في هذه الأوراق المالية. وسبب ذلك هو أن النُظُم الوطنية لجمع بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي قد لا تكون قادرة على تحديد ما إذا كان مشترو ومالكو الأوراق المالية المحلية غير المقيمين مقيمين في اقتصادات أخرى في الاتحاد، أم لا.[٦] وفي هذه الحالات، سيؤثر عدم التماثل في البيانات «الداخلية» على جودة بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي للاتحاد.

م:٣-٢٥ وبالنسبة للاستثمار المباشر، تبَّوب المعاملات الداخلية في اتحاد العملة بين شركة أُم وأحد فروعها أو إحدى الشركات التابعة لها والواقعة داخل اقتصادات مختلفة في الاتحاد كمعاملات محلية للاتحاد. ونظرا لأن معاملة الكيانات التي تربطها علاقة استثمار مباشر تختلف في الحسابات الخارجية عنها في الحسابات المحلية، قد يتعين حدوث تعاون وثيق بين معدِّي البيانات؛ وعلى سبيل المثال، تقيَّد الأرباح المعاد استثمارها بين الكيانات في مختلف الاقتصادات الأعضاء في الاتحاد كمعاملات عبر الحدود في ميزان المدفوعات الوطني، ولكنها لا تقيَّد كمعاملات في الحسابات القومية للاتحاد.

العزو الجغرافي للمعاملات في السلع (الواردات والصادرات)

م:٣-٢٦ إن مفهوم تغيُّر الملكية في منهجية ميزان المدفوعات هو المبدأ الذي يحدد نطاق تغطية المعاملات الدولية ووقت قيدها. ويترتب على تطبيق هذا المفهوم على تجارة السلع عزو صادرات السلع لإقليم إقامة المالك الجديد وعزو الواردات لإقليم إقامة المالك السابق. غير أن المعايير الدولية لإحصاءات التجارة الدولية في البضائع، وكذلك الإقرارات الجمركية في معظم الاقتصادات، تستند بدلا من ذلك إلى الحركات المادية للسلع عبر الحدود الوطنية أو الجمركية، ولا يتزامن قيد هذه الحركات بالضرورة مع التغيرات في الملكية.

م:٣-٢٧ وفي حالة قيد السلع في بيانات الجمارك، تُستخدَم عادة ثلاثة مفاهيم: اقتصاد المنشأ، واقتصاد المقصد النهائي، واقتصاد الشحن (راجع الفقرة ٤-١٥٠). ويعتبر «اقتصاد المنشأ» (الواردات) و«اقتصاد المقصد النهائي» (الصادرات) مفهومين مقارَبين مقبولَين عموما لمبدأ تغير الملكية. ولكن في سياق اتحاد العملة أو الاتحاد الاقتصادي، حيث تُستوفى الإقرارات الجمركية في كثير من الحالات في اقتصاد ثالث (اقتصاد الشحن) لا يحصل

[٦] في حالة الأوراق المالية، قد لا تعرف جهة الإصدار هوية الدائن أو إقامته. ولا يمكن الحصول على هذه المعلومات إلا من الوسيط أو الدائن. ونظرا لأهمية هذه المعلومات، تقوم الاقتصادات بصورة متزايدة بوضع نظم إبلاغ لرصد البيانات على أساس مبدأ المدين/الدائن، وغالبا ما يتم ذلك من خلال جهود تعاونية، بما في ذلك "المسح المنسق لاستثمارات الحافظة" و"المسح المنسق للاستثمار المباشر" الصادرين عن صندوق النقد الدولي.

الإطار م:٣-١ – قيد المعاملات التجارية في اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية

لإعداد بيانات التجارة، يتم تجميع إجمالي معاملات الاقتصادات الأعضاء مع الاقتصادات الشريكة خارج اتحاد العملة أو الاتحاد الاقتصادي. ويسمح هذا المنهج بإعداد بيان ميزان مدفوعات اتحاد العملة أو الاتحاد الاقتصادي على أساس إجمالي (قيود دائنة وقيود مدينة). ويتضح ذلك في المثال التالي، حيث الاقتصاد A غير عضو في الاتحاد، بينما الاقتصادان و عضوان فيه. ويقوم الاقتصاد (اقتصاد المنشأ) بتصدير السلع للاقتصاد (اقتصاد آخر مقصد معروف)، فيما يمثل الاقتصاد اقتصاد الشحن.

١- استخدام اقتصاد المنشأ واقتصاد آخر مقصد معروف:

الاقتصاد القائم بالإبلاغ	خارج الاتحاد	عزو المعاملات إلى الاقتصاد الشريك داخل الاتحاد	
	الاقتصاد A	الاقتصاد B	الاقتصاد C
الاقتصاد A يقيد			صادرات: ١٠
الاقتصاد B يقيد	**واردات: ١٠**		**صادرات: ١٠**
الاقتصاد C يقيد	**واردات: ١٠**		
الاتحاد	واردات: ١٠		صادرات: ١٠

يؤدي إعداد بيانات التجارة للاتحاد (الاقتصادان B و C)، في هذا المثال، إلى تقدير الواردات بأعلى من قيمتها الحقيقية (الحساب المزدوج للواردات من الاقتصاد) وأيضا إلى اختلال التجارة الداخلية (صادرات الاقتصاد إلى الاقتصاد لا تقيد كواردات من قبَل الاقتصاد). ولكن إذا لم تكن في الاتحاد حدود جمارك داخلية وكانت السلع يتم تخليصها على حدود الاتحاد الخارجية ويُفرَج عنها للتداول الحر، ففي هذه الحالة يقوم الاقتصاد فقط بقيد المعاملة في بياناته الجمركية (واردات من الاقتصاد وليست صادرات إلى الاقتصاد). ويتعين جمع بيانات السلع التي ترسل أو ترد لاحقا من خلال مسوح المؤسسات.

٢- استخدام اقتصاد الشحن:

الاقتصاد القائم بالإبلاغ	خارج الاتحاد	عزو المعاملات إلى الاقتصاد الشريك داخل الاتحاد	
	الاقتصاد A	الاقتصاد B	الاقتصاد C
الاقتصاد A يقيد		صادرات: ١٠	
الاقتصاد B يقيد	**واردات: ١٠**		**صادرات: ١٠**
الاقتصاد C يقيد		**واردات: ١٠**	
الاتحاد	واردات: ١٠	واردات: ١٠	صادرات: ١٠

إذا استُخدم، بدلا من ذلك، مفهوم اقتصاد الشحن، سيسفر ذلك عن قيد سليم لبيانات التجارة خارج الاتحاد، وقيد غير سليم لبيانات التجارة داخل الاتحاد التي يُبالغ في تقديرها بما يخالف الواقع. وإضافة إلى ذلك، يكون العزو الجغرافي للتدفقات في ميزان مدفوعات الاقتصادات الأعضاء غير دقيق.

٣- الجمع بين الطريقتين:

تقوم الاقتصادات في هذه الحالة بقيد معاملات السلع لاقتصاد المنشأ واقتصاد آخر مقصد معروف كواردات/صادرات. وإضافة إلى ذلك، تقيَّد معاملات السلع مع الاقتصادات الوسيطة كسلع مرسلة/واردة. ويمكن إغفال بيانات السلع المرسلة والواردة عند إعداد معاملات الاتحاد مع الاقتصادات غير الأعضاء فيه.

الاقتصاد القائم بالإبلاغ	خارج الاتحاد	عزو المعاملات إلى الاقتصاد الشريك داخل الاتحاد	
	الاقتصاد A	الاقتصاد B	الاقتصاد C
الاقتصاد A يقيد		سلع مرسلة: ١٠	صادرات: ١٠
الاقتصاد B يقيد	**سلع واردة: ١٠**		**سلع مرسلة: ١٠**
الاقتصاد C يقيد	**واردات: ١٠**	**سلع مرسلة: ١٠**	
الاتحاد	**واردات: ١٠**		

وهكذا يكون الجمع بين الطريقتين هو السبيل الوحيد لقيد تدفقات التجارة بالشكل السليم.

هو نفسه على ملكية السلع، يرجَّح حدوث قيد مزدوج للتدفقات التجارية «الخارجية»؛ أولا في ميناء الدخول إلى اتحاد العملة أو الاتحاد الاقتصادي، وثانيا في اقتصاد المقصد النهائي. وفي هذه الحالات، يتعين الجمع بين هذه المفاهيم الثلاثة بما يضمن صحة قيد بيانات التجارة خارج الاتحاد وداخله. ويعرض الإطار م:٣-١ مثالا رقميا لذلك.

م:٣-٢٨ ومن منظور القيد، يمكن الاعتماد على بيانات الجمارك في اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية التي لا تزال تحتفظ بحدود جمركية داخلية، مع اعتبار بيانات اقتصاد الشحن تكميلية. أما اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية التي لا توجد لديها حدود جمركية وطنية (وهو الوضع الأغلب)، فيتعين على المبلغين فيها تقديم بيانات عن اقتصاد المنشأ واقتصاد آخر مقصد معروف واقتصاد الشحن.

تعريف الأصول الاحتياطية

م:٣-٢٩ ينبغي ألا تتضمن الأصول الاحتياطية المدرجة في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لاتحاد العملة إلا الأصول التي (أ) تمثل مطالبات على غير المقيمين في الاتحاد (ب) وتستوفي المعايير الواردة في الفصل السادس. كذلك، ينبغي أن يكون تعريف الأصول الاحتياطية على مستوى الاتحاد هو نفس تعريفها على مستوى الاقتصاد العضو؛ أي بعبارة أخرى ينبغي ألا تتضمن الأصول الاحتياطية في البيانات القومية إلا الأصول التي تتوفر فيها مواصفات الأصول احتياطية على مستوى الاتحاد.[٧]

[٧] في حالة الاقتصاد المدولر، ينبغي أن تستوفي الأصول الاحتياطية المدرجة في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي المعايير الواردة في الفئات الوظيفية في الفصل السادس.

م:٣-٣٠ وبالمثل، ينبغي ألا تتضمن الخصوم المبوبة كخصوم مرتبطة بالاحتياطي في البيانات القومية إلا الخصوم التي تتوفر فيها مواصفات الخصوم المرتبطة بالاحتياطي على مستوى الاتحاد.

٢- قضايا مرتبطة بالجوانب التشغيلية لاتحاد العملة

م:٣-٣١ تنشأ عن الجوانب التشغيلية لعمل اتحاد العملة قضايا ترتبط في معظمها بعزو المعاملات والمراكز بين الاقتصادات الأعضاء في الاتحاد وبنكه المركزي، ولكنها لا تؤثر على بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي للاتحاد.

أ- معاملة الهيئات الوطنية في اتحاد العملة المركزي

م:٣-٣٢ من المتعارف عليه في اتحاد العملة المركزي أن وظائف السلطة النقدية في كل اقتصاد عضو تضطلع بها سلطة نقدية وطنية (مقيمة). وعادة ما يكون البنك المركزي لاتحاد العملة له مكاتب وطنية في كل اقتصاد عضو.[٨] وتعمل هذه الوحدة المؤسسية، التي تسمى «الهيئة الوطنية»، بصفتها البنك المركزي لذلك الاقتصاد ويتعين للأغراض الإحصائية معاملتها كوحدة مؤسسية منفصلة عن المقر الرئيسي للبنك المركزي لاتحاد العملة.

م:٣-٣٣ ولا ينبغي قيد المعاملات بين الوحدات المقيمة في نفس الاقتصاد العضو، والتي تتم تسويتها من خلال حسابات لدى البنك المركزي لاتحاد العملة في ميزان المدفوعات لهذا الاقتصاد، وإنما ينبغي عزوها إلى الهيئة الوطنية باعتبارها معاملات ومراكز محلية.

م:٣-٣٤ أما المعاملات مع غير المقيمين والتي تتم تسويتها من خلال البنك المركزي لاتحاد العملة، فينبغي قيدها كمعاملات للهيئة الوطنية في ميزان المدفوعات للاقتصاد حسب طبيعة المعاملة، مع قيام البنك المركزي بعزو القيد المقابل في بند التمويل الملائم، كالأصول الاحتياطية (ولتوضيح هذه النقطة، راجع المثال الرقمي في نهاية هذا الملحق). ونظرا لأن التغيرات في أصول البنك المركزي الاحتياطية في النظام المركزي تعكس في معظمها المعاملات الخارجية الأساسية للاقتصادات الأعضاء، ينبغي أن تظل هذه المعاملات والمراكز في الأصول الاحتياطية مدرجة في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لهذه الاقتصادات.

م:٣-٣٥ وعندما يعمل البنك المركزي لاتحاد العملة لحسابه الخاص، ينبغي قيد معاملات المقيمين معه في ميزان المدفوعات للاقتصاد المعني حسب طبيعة المعاملة. وعلى سبيل المثال، تُقيَّد سندات الدين التي يصدرها البنك ويكتتب فيها المقيمون في أحد اقتصادات الاتحاد كاستثمارات حافظة في ميزان المدفوعات لهذا الاقتصاد.

م:٣-٣٦ وعندما يعمل البنك المركزي لاتحاد العملة لحسابه الخاص، فإن معاملاته ومراكزه مع غير المقيمين في الاتحاد ـ كالفوائد على الجزء من الأصول الاحتياطية الذي لم يُعز لأي من الاقتصادات الأعضاء، والسندات التي يصدرها البنك المركزي لاتحاد العملة ويكتتب فيها غير المقيمين في اتحاد العملة ـ لا ينبغي أن تقيَّد في أي من موازين مدفوعات الاقتصادات الأعضاء وإنما تُدرَج في ميزان مدفوعات الاتحاد.

م:٣-٣٧ وينبغي أن يعكس إجمالي أصول وخصوم الاقتصادات الأعضاء في نهاية الفترة المركز في بداية الفترة إلى جانب أي معاملات وتدفقات أخرى يتم قيدها خلال الفترة بين المقيمين وغير المقيمين (بما في ذلك البنك المركزي للاتحاد). وعادة ما يكون للاقتصاد العضو مطالبة صافية على البنك المركزي لاتحاد العملة تمثل حصة هذا الاقتصاد في أصول البنك الاحتياطية. ولكن إذا كان لأحد الاقتصادات مركز خصوم صاف، فينبغي في هذه الحالة قيد المعاملات في «الخصوم، والاستثمارات الأخرى، والقروض، والبنك المركزي، وقصيرة الأجل» (وفي بند التذكرة «الخصوم المرتبطة بالاحتياطي»)، ما عدا الأصول الاحتياطية، نظرا لأن المركز له طبيعة السحب على المكشوف.

م:٣-٣٨ ويعكس منهج قيد المعاملات والمراكز المذكور أعلاه الممارسة المتبعة حاليا في اتحادات العملة المركزية حيث يُجرى مسح نقدي في كل اقتصاد عضو في الاتحاد. ويتعين على معدِّي البيانات عند إعداد بيانات الاتحاد أن يتأكدوا من عدم الحساب المزدوج لأصول وخصوم البنك المركزي لاتحاد العملة.

م:٣-٣٩ وينبغي على كل اقتصاد عضو في اتحاد العملة أن يُدرج في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لديه أي أصول يحوزها البنك المركزي للاتحاد نيابة عنه، كالذهب ووضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي وحقوق السحب الخاصة، وبوجه أعمّ الأصول الأجنبية التي تُعزى للاقتصادات الأعضاء في حسابات البنك المركزي للاتحاد. وينبغي عليه أيضا أن يُدرج في ميزان مدفوعاته أي خصوم تُعزى إليه، كاستخدام ائتمان صندوق النقد الدولي.

ب- معاملة الهيئات الوطنية والأصول الاحتياطية في اتحاد العملة اللامركزي

م:٣-٤٠ تنطبق المنهجية الموصى بها لاتحاد العملة المركزي بحُكْم الواقع على اتحاد العملة اللامركزي، حيث تقوم بنوكه المركزية الوطنية التي لها أصول وخصوم خاصة بها بتنفيذ أنشطة نقدية، داخل كل اقتصاد، مع المقيمين في الاتحاد.

م:٣-٤١ وعندما تكون الأصول الاحتياطية في حوزة البنوك المركزية الوطنية لاتحاد العملة (أي تكون مقيَّدة بالفعل في ميزانياتها العمومية)، قد يؤدي الوضع المؤسسي في حالات معينة

[٨] في الحالات النادرة، ينبغي، للأغراض الإحصائية، إنشاء وحدة مؤسسية لقيد معاملات ومراكز البنك المركزي مع المقيمين في الاقتصاد المشار إليه في هذا القسم.

إلى وجود بعض القيود على سيطرة هذه البنوك بصورة فعلية على هذه الأصول. أي قد تقتصر قدرة البنوك المركزية الوطنية لاتحاد العملة على التعامل في بعض الأصول الاحتياطية بموافقة البنك المركزي للاتحاد، وذلك لضمان تنسيق أنشطة الاحتياطي فيما بينها بشكل سليم مثلا. وإذا لم تكن الملكية قد انتقلت إلى البنك المركزي لاتحاد العملة، وكان اتحاد العملة قادرا على تعبئة الأصول الأجنبية المملوكة للبنوك المركزية الوطنية لاتحاد العملة لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات، أي أنها تكون أصولا احتياطية لاتحاد العملة، فينبغي في هذه الحالة أن يقوم كل بنك مركزي وطني في الاتحاد بتبويب هذه الأصول كأصول احتياطية في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي للاقتصاد التابع له، حتى وإن لم تكن له سيطرة كاملة على استخدامها نتيجة وجود قيود تشغيلية على مستوى الاتحاد.

ج- المعاملات والمراكز في النقود الورقية

م:٣-٤٢ عند إعداد إحصاءات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي لاتحاد العملة، ينبغي معاملة المعاملات والمراكز في النقود الورقية وفق نفس المبادئ المتبعة بالنسبة للبيانات القومية، مع قيد مشتريات غير المقيمين كزيادة في الخصوم الخارجية (قيد دائن) وتسجيل القيد المقابل، كالسفر مثلا، على النحو الملائم. ومن منظور الاقتصاد المعني، تمثل الحيازات من النقود الورقية لاتحاد العملة التي يصدرها البنك المركزي الوطني التابع للاتحاد في اقتصاد عضو آخر أصولا خارجية في الوقت ذاته، حتى وإن جرى تبويب العملة كعملة محلية.

م:٣-٤٣ وإذا كان من الممكن تحديد الجهة التي أصدرت النقود الورقية، كما في اتحادي العملة الإفريقي والكاريبي وقت كتابة هذه الدليل، يصبح من الممكن تطبيق المنهجية الواردة في الفقرة م:٣-٢٤ أعلاه عند إعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي للاقتصاد المعني. أما حين يتعذر تحديد هذه الجهة، كما هو الحال الآن في أوروبا مثلا، حيث يقوم النظام بإصدار النقود الورقية بشكل جماعي دون أي إشارة إلى اقتصاد المنشأ، فلا يمكن عندئذ تطبيق هذه المنهجية بحذافيرها بين أعضاء اتحاد العملة ويتعين استخدام قيم تقريبية عند إعداد البيانات القومية.

د- مطالبات وخصوم أخرى داخل اتحاد العملة

الاكتتاب الأولي في رأسمال البنك المركزي لاتحاد العملة

م:٣-٤٤ ينبغي قيد الاكتتابات الأولية في رأسمال البنك المركزي لاتحاد العملة في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي للاقتصادات الأعضاء كأصول، واستثمارات أخرى، وحصص ملكية أخرى. ويتعين أن تقوم كل الاقتصادات الأعضاء في اتحاد العملة وبنكه المركزي بتبويب هذه المعاملة والمركز بنفس الطريقة.

التحويل الأولي للأصول الاحتياطية

م:٣-٤٥ ينبغي تبويب المطالبات الناشئة عن تحويل أصول احتياطية للبنك المركزي للاتحاد كأصول، واستثمارات أخرى إما تحت حصص الملكية الأخرى أو العملة والودائع، حسب طبيعة المطالبة. وإذا لم يف أحد أعضاء الاتحاد على الوجه الأكمل بالتزاماته بتحويل الأصول الاحتياطية إلى البنك، يقوم البنك بقيد مطالبة على ذلك العضو. وينبغي تبويب مثل هذه المطالبات على الاقتصاد العضو في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي كخصوم، واستثمارات أخرى، وحسابات أخرى مستحقة الدفع – أخرى، والبنك المركزي (أو الحكومة العامة) قصيرة الأجل.

الأرصدة بين البنوك المركزية الوطنية لاتحاد العملة وبنكه المركزي

م:٣-٤٦ المعاملات والمراكز المقابلة للمطالبات والخصوم بين البنوك المركزية الوطنية لاتحاد العملة وبنكه المركزي (بما في ذلك الناشئة عن ترتيبات التسوية والمقاصة) ينبغي قيدها بالنسبة للبنك المركزي تحت استثمارات أخرى، والعملة والودائع أو قروض (حسب طبيعة المطالبة) في ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي للاقتصادات الأعضاء. وإذا لم تكن التغيرات في هذه المطالبات والخصوم داخل الاتحاد ناشئة عن معاملات، ينبغي إجراء قيود ملائمة تحت عمود «تعديلات أخرى» في وضع الاستثمار الدولي. وينبغي قيد الفائدة التعويضية على هذه المطالبات والخصوم في ميزان مدفوعات أعضاء الاتحاد كدخل على أساس إجمالي تحت دخل الاستثمار، واستثمارات أخرى.

عزو أرباح سك العملة

م:٣-٤٧ تمثل أرباح سك العملة دخلا نقديا من إصدار العملة. وينبغي قيد عمليات إعادة عزو الدخل النقدي بين الاقتصادات الأعضاء في اتحاد العملة وبنكه المركزي كتحويل جارٍ حين لا تكون هناك مراكز أصول وخصوم أساسية مثبتة.

توزيع الأرباح

م:٣-٤٨ ينبغي تبويب توزيع أرباح البنك المركزي لاتحاد العملة كدخل على الأصل المالي الذي تُعزى إليه اكتتابات الاقتصادات الأعضاء.

جيم – الاتحادات الاقتصادية

م:٣-٤٩ تضع الاتحادات الاقتصادية متطلبات محددة للبيانات، ومن بينها متطلبات لإحصاءات ميزان المدفوعات بغرض تحقيق التنسيق والتعاون الاقتصادي الكلي بين أعضائها. وتساعد هذه المتطلبات على تقييم بعض الجوانب مثل درجة تكامل السوق الداخلية للاتحاد وحصته في التجارة مع الاقتصادات خارجه.

م:٣-٥٠ وللحساب الجاري والحساب الرأسمالي وحساب الاستثمار المباشر أهمية على مستوى الاتحاد الاقتصادي في مراقبة الأداء الاقتصادي للاتحاد. غير أنه مع استمرار وجود عملات مختلفة معا، ومع قيام السلطات النقدية المختلفة بتحديد

أهداف سياساتها النقدية من حيث تطورات المتغيرات النقدية وأسعار الفائدة وأسعار الصرف، تصبح فئات استثمارات الحافظة والاستثمارات الأخرى أقل أهمية على مستوى الاتحاد. فعلى سبيل المثال، تتمثل الأصول الاحتياطية لأي اتحاد بخلاف اتحاد العملة في مجموع الاحتياطيات الوطنية دون توحيد بياناتها ولا يمثل هذه المجموع دلالة محددة على مستوى الاتحاد.

١- قضايا التعريف

أ- تعريف الاتحاد الاقتصادي

م:٣-٥١ يُعرَّف الاتحاد الاقتصادي، للأغراض الإحصائية، بأنه اتحاد ينتمي إليه اقتصادان أو أكثر. وتُنشأ الاتحادات الاقتصادية باتفاق قانوني بين حكومات البلدان، أو مناطق الاختصاص ذات السيادة من أجل تعزيز قدر أكبر من التكامل الاقتصادي. وتشترك مختلف البلدان، أو مناطق الاختصاص المنتمية للاتحاد الاقتصادي في بعض الخصائص القانونية والاقتصادية المرتبطة بالإقليم الاقتصادي الوطني، منها (أ) حرية حركة السلع والخدمات داخل الاتحاد ووجود نظام ضريبي مشترك للواردات من الاقتصادات غير الأعضاء في الاتحاد (منطقة التجارة الحرة)؛ (ب) حرية حركة التمويل داخل الاتحاد؛ (ج) حرية حركة الأشخاص (الطبيعيين والاعتباريين) داخل الاتحاد.[٩] كذلك تُنشأ منظمات إقليمية محددة داخل الاتحاد الاقتصادي لدعم دوره فيما يتصل بالأمور الواردة في النقاط من (أ) إلى (ج). وعادة ما يكون هناك شكل من أشكال التعاون والتنسيق في سياسة المالية العامة والسياسة النقدية داخل الاتحاد.

ب- الإقامة في الاتحاد الاقتصادي

م:٣-٥٢ يتألف الإقليم الاقتصادي للاتحاد الاقتصادي من الإقليم الاقتصادي لأعضائه من البلدان أو مناطق الاختصاص، ومن المؤسسات الإقليمية التي تضم نفس هذه الاقتصادات أو مجموعة جزئية منها والمنشأة لإدارة عمل الاتحاد.

م:٣-٥٣ لذلك، فإن الإقامة في أحد اقتصادات الاتحاد الاقتصادي تعني ضمنا الإقامة في هذا الاتحاد، كما أن المنظمات الإقليمية التي يشملها تعريف إقليم الاتحاد الاقتصادي تعتبر مقيمة أيضا في هذا الاتحاد. أما المنظمات الإقليمية التي تختلف اقتصاداتها الأعضاء عن الاقتصادات الأعضاء في الاتحاد، ولا تشكل مجموعة جزئية منها، فينبغي اعتبارها غير مقيمة في الاتحاد.

[٩] حسبما ورد في الفصل الرابع، قد يتضمن الاقتصاد، وبالتالي الاتحاد الاقتصادي، مناطق طبيعية أو اعتبارية (خاصة) تسري عليها قوانين منفصلة إلى حد ما.

٢- قضايا القيد

م:٣-٥٤ نظرا لاعتماد الاتحاد الاقتصادي في إعداد إحصاءات ميزان مدفوعاته على البيانات القومية التي يسهم بها أعضاؤه، كما هي الحال بالنسبة لبيانات اتحادات العملة، يتعين على اقتصاداته الأعضاء أن تتبع باتساق المعايير المتفق عليها دوليا لتبويب المعاملات والأصول والخصوم، وأن تقدم بيانات وصفية كافية تصف منهجيتها. والمناقشة الواردة في الفقرتين م:٣-٢٧ وم:٣-٢٨ حول العزو الجغرافي للمعاملات في السلع على تنطبق كذلك على الاتحادات الاقتصادية.

دال - الترتيبات الجمركية

م:٣-٥٥ يمكن أن يأخذ التكامل الإقليمي شكل ترتيبات جمركية بين عدة اقتصادات. وبوجه عام، لا تثير هذه الترتيبات، التي تقوم على أساس توحيد التعريفة الجمركية تجاه الاقتصادات غير الأعضاء، قضايا محددة تتعلق بميزان المدفوعات. ولكن حين تُولِّد الاتحادات الجمركية تدفقات عبر الحدود، من خلال صيغة لاقتسام الإيرادات مثلا، يتأثر قيد المعاملات والمراكز في الحسابات الدولية بالترتيبات المؤسسية والإدارية للاتحاد الجمركي.

م:٣-٥٦ وقد يتبع أعضاء الاتحاد الجمركي منهجا تعاونيا في فرض الرسوم الجمركية وتحصيلها وتوزيع عائداتها، كما هي الحال في الاتحاد الجمركي لدول جنوب إفريقيا. وتشكل كيفية وتوقيت القيام بهذه المهام أهمية في تحديد منهج القيد المناسب. وقد يُعهد بإحدى هذه المهام أو بها جميعا إلى اقتصاد واحد بالتحديد، أو إلى كل الاقتصادات الأعضاء مجتمعة، أو إلى هيئة دولية مكلَّفة يُنشئها الأعضاء لهذا الغرض. والأهم من ذلك تشجيع اقتصادات الاتحاد الجمركي على الاتفاق على طريقة مشتركة وملائمة للقيد الإحصائي من أجل تحقيق الاتساق وإمكانية المقارنة على المستوى الإقليمي.

م:٣-٥٧ وتوضح الفقرات التالية بعض أنواع الترتيبات الممكنة.

١- هيئة مكلَّفة لفرض الرسوم وتحصيلها وتوزيع عائداتها

م:٣-٥٨ في هذا السيناريو، يحق للهيئة المكلَّفة فرض الرسوم الجمركية وتحصيلها وتوزيع عائداتها. وإذا كانت الهيئة مثبتة كوحدة مؤسسية، تبوب الرسوم الجمركية في الحسابات الدولية كإيرادات ضريبية خاصة بهذه الهيئة (الدخل الأساسي)، وتقيَّد وقت الحدث الاقتصادي الأساسي الذي ينشئ هذه الرسوم، ويتم كذلك قيد زيادة في الأصول المالية (كالنقدية المقبوضة مثلا). ويقوم الاقتصاد المستورِد بقيد استحقاق الضرائب (نظرا لأن ضرائب الواردات في ميزان المدفوعات تكون مستحقة الدفع من

جانب المستورِد) وقيد انخفاض في الأصول المالية أو زيادة في الخصوم. فإذا دُفعت الرسوم الجمركية بعد الحدث الاقتصادي الأساسي، تقوم الهيئة المكلَّفة بقيد مطالبة في الحسابات مستحقة القبض (قيد مدين) على المستورِد في الاقتصاد المستورِد، ويتم قيدها في الحساب المالي. ويقوم الاقتصاد المستورِد بقيد خصم في الحسابات مستحقة الدفع (قيد دائن).

م:٣-٥٩ وإذا كانت الهيئة المكلَّفة بصدد توزيع الإيرادات المجمعة على الاقتصادات الأعضاء على أساس حدث اقتصادي أساسي (استيراد السلع)، فإنها تسجل قيدا ضمن التحويلات الجارية (قيد مدين) (وتقوم الاقتصادات الأعضاء بتسجيل قيد ضمن التحويلات الجارية (قيد دائن)) وقيدا ضمن الحسابات مستحقة الدفع (قيد دائن) (وتقوم الاقتصادات الأعضاء بتسجيل قيد ضمن الحسابات مستحقة القبض) وقت الحدث الاقتصادي الأساسي، والذي يعتمد حجمه على طبيعة اتفاق اقتسام الإيرادات. ولكن إذا تمت التوزيعات طبقا لصيغة تم الاتفاق عليها والتفاوض بشأنها، فينبغي في هذه الحالة قيد التحويل الجاري وقت حصول الاقتصاد العضو على مطالبة غير مشروطة على الهيئة المكلَّفة.[١٠] وتقوم الهيئة في وقت التوزيع بإطفاء الحسابات مستحقة الدفع (وتقوم الاقتصادات الأعضاء بإطفاء الحسابات مستحقة القبض)، مع تسجيل قيد مقابل بقيمة الانخفاض في الأصول الأجنبية (وتقوم الاقتصادات الأعضاء بقيد الزيادة في الأصول الأجنبية).

م:٣-٦٠ ويمكن أن تكون الوحدة المؤسسية هيئة دولية وفي هذه الحالة تكون كل المعاملات الواردة في الفقرات السابقة بين الهيئة الدولية والاقتصادات الأعضاء، أو تكون مقيمة في أحد الاقتصادات الأعضاء وفي هذه الحالة تكون كل المعاملات الواردة في الفقرات السابقة بين ذلك الاقتصاد وكل الاقتصادات الأعضاء الأخرى.

٢- هيئة مكلَّفة لفرض الرسوم مع قيام الاقتصادات الأعضاء بتحصيلها

م:٣-٦١ في سيناريو آخر، تضطلع الاقتصادات بدور الوكيل عن الهيئة المكلَّفة في تحصيل الرسوم الجمركية من المستوردين فيها. وفي هذه الحالة، يقوم العضو القائم بالتحصيل بقيد خصم لصالح الهيئة المكلَّفة في الحسابات مستحقة الدفع في الحساب المالي (قيد دائن)، وتقوم الهيئة بقيد مطالبة في الحسابات مستحقة القبض وقت استحقاق الرسوم الجمركية. وسوف يعكس القيد المقابل الزيادة في الضرائب (الدخل الأساسي) مستحقة الدفع من جانب الاقتصاد المستورِد ومستحقة القبض للهيئة المكلَّفة. وعندما يدفع الاقتصاد العضو المبالغ المستحقة للهيئة المكلَّفة، فإنه يقيِّد انخفاضا في النقدية، مع إجراء قيد مقابل في الحساب المالي لإزالة (لحذف قيمة) خصم الحسابات مستحقة القبض.

م:٣-٦٢ وإذا اضطلع الاقتصاد القائم بالتحصيل بتحصيل الإيرادات الجمركية المستحَقة من مستوردين خارج اقتصاداتهم، أي قام بتحصيل رسوم جمركية من مستوردين في اقتصادات أخرى داخل الاتحاد الجمركي، فإنه يقيد حسابات مستحقة الدفع للهيئة المكلَّفة مع زيادة الأصول المالية بما يعكس النقدية المقبوضة؛ ويقوم الاقتصاد المستورِد بقيد ضرائب مستحقة الدفع لوحدة الهيئة المكلَّفة مع تخفيض الأصول المالية (زيادة الخصوم الأجنبية) لصالح الاقتصاد القائم بالتحصيل، بما يعكس النقدية المدفوعة مثلا؛ وتقوم الهيئة المكلَّفة بقيد الضرائب (الدخل الأساسي) المحصلة من الاقتصاد المستورِد والحسابات مستحقة القبض من الاقتصاد القائم بالتحصيل.

م:٣-٦٣ وتعامَل توزيعات الإيرادات من قبل الهيئة المكلَّفة على النحو الوارد في الفقرة م:٣-٥٩.

٣- الاقتصادات الأعضاء لها حقوق جماعية لفرض الرسوم وتحصيلها

م:٣-٦٤ إذا كان للاقتصادات الأعضاء حقوق جماعية في فرض الرسوم الجمركية بموجب الاتفاق، فإن الإيرادات التي تُعزى إلى كل اقتصاد عضو إما أن تكون متناسبة مع النشاط الاقتصادي الأساسي المنشئ للرسوم الجمركية، أو لا تكون كذلك. ويقوم كل اقتصاد عضو بقيد الرسوم الجمركية المستحقة على وارداته على أساس الاستحقاق، بغض النظر عن طريقة اقتسام الإيرادات أو مكان تحصيل الرسوم.

م:٣-٦٥ وإذا ما نص الاتفاق الجمركي على أن يقوم أي اقتصاد عضو بقبض حصة من الإيرادات الجمركية المجمعة أكبر مما تشير إليه الأنشطة الاقتصادية الأساسية، ففي هذه الحالة سيكون هناك عنصر تحويلات جارية بين الاقتصادات الأعضاء. ويتم قيد التحويل الجاري وقت إنشاء المطالبات غير المشروطة، مع إجراء قيد مقابل في الحسابات مستحقة القبض/الدفع.

م:٣-٦٦ ومن المحتمل أن تكون موانئ دخول الاتحاد الجمركي واقعة في أحد الاقتصادات الأعضاء أو في مجموعة صغيرة منها. وإذا كان الأمر كذلك، فقد يكون هناك فرق بين الإيرادات التي تحصِّلها إحدى الدول الأعضاء وحصتها في الرسوم الجمركية المجمعة. وفي هذه الحالة، يتم إجراء قيد تحت الحسابات مستحقة القبض (الاقتصاد المستورِد) وتحت الحسابات مستحقة الدفع

[١٠] في بعض الأحيان، تستند التوزيعات في إطار اقتسام الإيرادات إلى تقديرات أولية وتتطلب تعديلات نهائية على الإيرادات الموزعة في مرحلة لاحقة. وينبغي قيد هذه التعديلات على تقديرات الإيرادات الموزعة في الفترات التي تتم فيها. وبالتالي، إذا زادت الإيرادات التي يفترض أن يحصل عليها أحد الاقتصادات، يتم تسجيل قيد دائن ضمن التحويلات الجارية وقيد مدين ضمن حسابات مستحقة القبض (أو النقدية إذا تم الدفع وقت إجراء التعديل) بمبلغ الزيادة في تلك الفترة؛ وإذا انخفضت الإيرادات المفترض قبضها، يتم تسجيل قيد مدين ضمن التحويلات الجارية وقيمة سالبة تحت الحسابات مستحقة القبض (أو النقدية إذا تم الدفع وقت إجراء التعديل) في تلك الفترة.

(الاقتصاد القائم بالتحصيل)[11] في الوقت الذي يمكن أن تنشأ فيه مثل هذه المطالبة، بحيث يتمثل القيد المقابل في انخفاض الأصول المالية للاقتصاد المستورِد وزيادة الأصول المالية للاقتصاد الذي يُحصِّل قدر من الإيرادات الجمركية أكبر من حصته في الرسوم الجمركية المجمعة. وينبغي أن يكون حاصل جمع الفروق بين الإيرادات الجمركية التي يحصِّلها كل عضو في الاتحاد الجمركي وحصته الكلية في الرسوم الجمركية المجمعة صفرا، نظرا لأن الإيرادات التي يحصِّلها الاتحاد الجمركي تكون مساوية للإيراد التي سيجري اقتسامها بين الاقتصادات الأعضاء.

٤- الاقتصادات الأعضاء لها حقوق جماعية لفرض الرسوم، ولكن يُحصِّلها عضو واحد فقط

م:٣-٦٧ إذا قام أحد الاقتصادات الأعضاء بتحصيل كل الإيرادات الجمركية، يكون القيد على النحو الوارد في الفقرات السابقة. ويقوم الاقتصاد القائم بالتحصيل فقط بقيد حسابات مستحقة الدفع، حيث سيكون لكل الاقتصادات الأخرى مطالبات عليه بقيمة حصصها في الإيرادات الجمركية.

م:٣-٦٨ وفي كل الحالات الواردة أعلاه، إذا كانت هناك ترتيبات اقتصادية تضم مجموعة صغيرة من الاقتصادات، يوصى بأن تتفق جميعها على اتباع نفس إجراءات القيد تجنبا لحدوث حالات عدم اتساق ثنائية.

هاء- البيانات الإقليمية الأخرى

م:٣-٦٩ يمكن إعداد بيانات مماثلة على أساس إقليمي لبيان المعاملات الخارجية لاتحاد العملة أو الاتحاد الاقتصادي مع، أو مركز أي منهما تجاه، مجموعة مختارة من الاقتصادات أو اقتصاد معين. وتعرف هذه البيانات في الدليل بالبيانات حسب الاقتصاد الشريك وتتناولها الفقرات من ٤-١٤٦ إلى ٤-١٦٤.

١- مبادئ القيد

أ- مبادئ عامة

م:٣-٧٠ تنطبق المفاهيم والتوصيات الواردة في فصول الدليل بشأن إعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي على البيانات الإقليمية أيضا، غير أن الإشارات المحددة إلى المقيمين في الاقتصاد الأجنبي المعني أو مجموعة الاقتصادات الأجنبية المعنية ينبغي أن تُستبدل بإشارات عامة إلى غير المقيمين أو العالم الخارجي. وينبغي إجراء عملية الاستبدال هذه في كل المعاملات والمراكز.

ب- الحسابان الجاري والرأسمالي

م:٣-٧١ كما ورد في الفقرات السابقة، تبين تجارة السلع في الحساب الجاري بوجه عام - وهي تعكس مبدأ التغير في الملكية المرتبط بتغطية هذا البند - الصادرات التي تعزى إلى إقليم إقامة المالك الجديد والواردات التي تعزى إلى إقليم إقامة المالك السابق. وبالنسبة للتجارة في الخدمات، يتم العزو إلى إقليم إقامة مقدم الخدمة أو متلقيها. أما الدخل فإنه يعزى إلى الإقليم الذي تكون للمقيم مطالبة مالية أو عليه خصوم مالية تجاهه. وفي حالة التحويلات (الجارية أو الرأسمالية)، فإنها تعزى إلى إقليم المانح أو المتلقي، حسب الاقتضاء.

ج - الحساب المالي والمراكز

م:٣-٧٢ بالنسبة لبيانات الحساب المالي والمركز المالي، ينبغي أن يتم العزو على أساس مبدأ المدين-الدائن، وفق ما ورد في الفقرة م:٣-٤,[12]

٢- قضايا محددة تتعلق بالقيد

أ- التسويات متعددة الأطراف

م:٣-٧٣ رغم أن بيان ميزان المدفوعات تجاه العالم الخارجي ينبغي أن يكون في حالة توازن من الناحية المفاهيمية، سواء كان البيان لأحد الاقتصادات أو اتحادات العملة أو الاتحادات الاقتصادية، فإن أي بيان بالمعاملات مع مجموعة جزئية من غير المقيمين لا يكون عموما في حالة توازن. ومثال ذلك أن أحد مقيمي الاقتصاد القائم بإعداد البيان قد يقدم إلى غير مقيم أو يتلقى من غير مقيم (مقيم في الاقتصاد A) مدفوعات في شكل مطالبة على طرف ثالث غير مقيم (مقيم في الاقتصاد B). وتنشأ هذه الحالة عندما تستخدم اقتصادات أخرى إحدى العملات الأجنبية في المعاملات الدولية لتسوية المدفوعات. ويؤدي إعداد البيان الإقليمي بهذه الطريقة إلى تبيان الفروق الناتجة عن عزو المعاملات في الموارد الحقيقية إلى إقليم المالك غير المقيم أو الطرف المقابل في المعاملة غير المقيم، وعزو التغيرات في البنود المالية إلى إقليم الدائن أو المدين غير المقيم. ولذلك يجب إفراد بند للتسويات متعددة الأطراف بغرض استعادة التوازن المحاسبي، إذ يعمل هذا البند كقيد موازن للفروق الموجودة في البيان الإقليمي. ويمكن اعتبار هذا البند، من الناحية المفاهيمية، تسوية لاختلال في معاملات الاقتصاد القائم بإعداد البيان مع إقليم معين، إذ يعكس البند تحويلا إلى ذلك الإقليم أو منه، لمطالبات على أو التزامات نحو إقليم أو أقاليم أخرى.

---

[11] قد يكون من الملائم قيد الحسابات مستحقة الدفع أو القبض على أساس صاف إذا حصل الاقتصاد العضو من الرسوم الجمركية المجمعة على قدر أكبر (أقل) مما تشير إليه الأنشطة الاقتصادية الأساسية، ويحصِّل في الوقت ذاته إيرادا أكبر (أقل) من حصته في الإيرادات المجمعة.

[12] كما ورد آنفا، يمكن أن تكون المعلومات على أساس مبدأ الطرف المقابل في المعاملة مهمة أيضا من الوجهة التحليلية.

م:٣-٧٤ غير أنه نادرا ما تتوفر البيانات اللازمة لإعداد الإحصاءات المتعلقة بالتسويات متعددة الأطراف. ولذلك يُشتق البند في الواقع العملي عادة كبند متبق؛ غير أنه لا يمكن احتسابه إلا كجزء من بند صافي السهو والخطأ، وهو أيضا بند متبق أو موازن. ولا ينبغي أن يكون لهذا النوع أو غيره من الأخطاء أو أوجه عدم الاتساق في تبويب القيود على المستوى الإقليمي أي أثر على البيان الشامل، الذي يمثل المجموع الكلي لكل البيانات الإقليمية، لأن التسويات متعددة الأطراف التي تظهر في فرادى البيانات الإقليمية تلغي بعضها عند دمج بيانات كل الأقاليم.

ب- اختيار الأقاليم

م:٣-٧٥ يمكن تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة حول الإقامة في الفصل الرابع لتحديد إقامة الكيان. وطبقا لهذه المبادئ، يتألف الإقليم من إقليم اقتصادي أو مجموعة أقاليم اقتصادية، حيث تُعزى إقامة أي كيان إلى إقليم اقتصادي معين. أما في حالة المعاملات والمراكز تجاه اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية فيكون تعريف الأقاليم على النحو الوارد آنفا.

م:٣-٧٦ ونظرا لأن معظم المنظمات الدولية غير مُدرَجة في الإقليم الاقتصادي لأحد الاقتصادات أو الأقاليم وبالتالي لا تعتبر مقيمة في ذلك الاقتصاد، فإن إفراد إقليم منفصل للمنظمات الإقليمية سيكون أمرا ملائما لأغراض العزو. وسيعتمد التقسيم الإقليمي الملائم لأحد الاقتصادات أو لمجموعة معينة من الاقتصادات بالدرجة الأولى على طريقة استخدام البيان. ولا يحتوي الدليل على قائمة موحَّدة بالاقتصادات أو الأقاليم التي ينبغي إعداد بيانات منفصلة لها من جانب الاقتصاد القائم بالإبلاغ أو مجموعة الاقتصادات القائمة بالإبلاغ.

مثال رقمي: المعاملات الدولية ومراكز ميزان المدفوعات في البيانات القومية لأحد الاقتصادات الأعضاء في اتحاد عملة مركزي

١- الفترة الافتتاحية

لنفرض أن الاقتصادَين A وB هما العضوان الوحيدان في اتحاد العملة وأن مركزيهما الافتتاحيين كالتالي:

الميزانية العمومية للبنك المركزي لاتحاد العملة

الأصول		الخصوم	
الأصول الأجنبية (الأصول الاحتياطية)	٥٠٠	النقود الورقية	١,٦٠٠
المطالبات على المقيمين	١,٥٠٠	ودائع بنوك اتحاد العملة	٤٠٠
المجموع	٢,٠٠٠	المجموع	٢,٠٠٠

ويترتب على إنشاء سلطة نقدية وطنية في كل اقتصاد عزو الأصول المحلية (الائتمان الممنوح للحكومات والبنوك) والخصوم (النقود الورقية) إلى كل اقتصاد على النحو التالي:

الميزانية العمومية للهيئة الوطنية
الاقتصاد A

الأصول		الخصوم	
صافي المطالبات على البنك المركزي (الأصول الاحتياطية)	٣٠٠	النقود الورقية	١,٠٠٠
الأصول المحلية (المقيمون في الاقتصاد A)	٩٥٠	ودائع البنوك (المقيمة في الاقتصاد A)	٢٥٠
المجموع	١,٢٥٠	المجموع	١,٢٥٠

الميزانية العمومية للهيئة الوطنية
الاقتصاد B

الأصول		الخصوم	
صافي المطالبات على البنك المركزي (الأصول الاحتياطية)	٢٠٠	النقود الورقية	٦٠٠
الأصول المحلية (المقيمون في الاقتصاد B)	٥٥٠	ودائع البنوك (المقيمة في الاقتصاد B)	١٥٠
المجموع	٧٥٠	المجموع	٧٥٠

ويمتلك البنك المركزي لاتحاد العملة أصولا أجنبية قيمتها ٥٠٠، تكون جميعها في هذه الحالة أصولا احتياطية، وتشكل مجموع احتياطيات الاتحاد. وبالتالي فإن صافي مطالبات[١٣] السلطة النقدية الوطنية على البنك تمثل الأصول الأجنبية (وهي أيضا كل الأصول الاحتياطية في هذه الحالة) للاقتصاد: يمتلك الاقتصادان A وB أصولا احتياطية قيمتها ٣٠٠ و٢٠٠، على التوالي.

ويُفترض في هذا المثال أن ليس للبنك المركزي للاتحاد أي أصول أو خصوم «لحسابه الخاص» أي، أن جميع أصوله وخصومه مرتبطة بمراكزه مع الاقتصادات القومية.

وأثناء الفترات الزمنية ١ و٢ و٣، تحدث العمليات التالية:

[١٣] المقصود بعبارة «صافي» هنا الفرق بين الأصول والخصوم.

٢- الفترة ١

يستورد الاقتصاد A سلعا بمبلغ ١٠٠ من الاقتصاد Y (غير عضو في اتحاد العملة) ويدفع مقابلها بالنقد الأجنبي (دولار أمريكي).

وعادة ما يقتني المقيم في الاقتصاد A العملات الأجنبية التي يحتاج إليها من البنك المركزي للاتحاد، من خلال بنكه المحلي. وتكون المعاملات على الوجه التالي:

- تُخصم (١٠٠) من الحساب المصرفي في البنك التجاري المقيم للمستورد ويقتني المستورِد عملة أجنبية بمبلغ (١٠٠).
- يقتني البنك التجاري عملة أجنبية من البنك المركزي للاتحاد بمبلغ (١٠٠) ويُخصم المبلغ من حساب البنك التجاري في البنك المركزي للاتحاد (من ٢٥٠ إلى ١٥٠). وسيُفترض للأغراض الإحصائية أن حساب البنك التجاري مفتوح لدى الهيئة الوطنية في الاقتصاد A، وأنها بالتالي تقتني العملة الأجنبية من البنك المركزي للاتحاد.
- يقوم البنك المركزي للاتحاد بسحب المبلغ من أصوله الاحتياطية (من ٥٠٠ إلى ٤٠٠)، ويُخصم المبلغ من حساب الهيئة الوطنية في دفاتر البنك المركزي للاتحاد.
- يتراجع صافي مطالبات الاقتصاد A على البنك المركزي للاتحاد نتيجة خصم المبلغ من حساب الهيئة الوطنية. وهذا التراجع في صافي المطالبات يعكس المعاملات في الأصول الاحتياطية (من ٣٠٠ إلى ٢٠٠).

وهكذا تزداد الواردات، وفقا للمعالجة المقترحة، ويُسجل القيد المقابل في الأصول الاحتياطية. وفي هذه الحالة تكون معاملات ميزان المدفوعات والميزانية العمومية للاقتصاد A، على النحو التالي:

ميزان مدفوعات الاقتصاد A

	دائن	مدين
الحساب الجاري السلع		١٠٠
الحساب المالي الأصول الاحتياطية	١٠٠	

الميزانية العمومية للهيئة الوطنية
الاقتصاد A

الأصول		الخصوم	
صافي المطالبات على البنك المركزي لاتحاد العملة (الأصول الاحتياطية)	٢٠٠	النقود الورقية	١,٠٠٠
الأصول المحلية (المقيمون في (الاقتصاد A)	٩٥٠	ودائع البنوك (المقيمة (في الاقتصاد A)	١٥٠
المجموع	١,١٥٠	المجموع	١,١٥٠

٣- الفترة ٢

يُصدِّر الاقتصاد A نفس السلع إلى الاقتصادB مقابل مبلغ ١٢٠ بالعملة المحلية

تتم تسوية المعاملة بالعملة المحلية من خلال الجهاز المصرفي. وتكون المعاملات على النحو التالي:

- يقوم بنك المستورِد المقيم في الاقتصاد B بتسوية المعاملة بالعملة المحلية مَع بنك المصدِّر من خلال حسابيهما في البنك المركزي لاتحاد العملة. وبناء على ذلك يُخصم المبلغ من حساب البنك التجاري للاقتصاد B في البنك المركزي للاتحاد (من ١٥٠ إلى ٣٠) بينما يضاف إلي حساب البنك التجاري للاقتصاد A (من ١٥٠ إلى ٢٧٠). وكما يحدث في الفترة ١، يُفترض للأغراض الإحصائية أن حسابي البنكين التجاريين مفتوحين لدى الهيئة الوطنية في الاقتصادَين.
- يزداد صافي مطالبات الاقتصاد A على البنك المركزي للاتحاد (من ٢٠٠ إلى ٣٢٠) نتيجة إضافة المبلغ إلى حساب الهيئة الوطنية بينما يتراجع صافي مطالبات الاقتصاد B (من ٢٠٠ إلى ٨٠) نتيجة خصم المبلغ من حساب الهيئة الوطنية.

تكون المعاملة محايدة بالنسبة للبنك المركزي للاتحاد ككل، ولكنها تؤثر على تكوين صافي المطالبات عليه من جانب أعضاء الاتحاد، وهو ما ينعكس في هذه الحالة في التغيرات في الأصول الاحتياطية.

وفي المعاملة المقترحة لميزان مدفوعات الاقتصادين A وB، تكون القيود على النحو التالي:

	ميزان مدفوعات الاقتصاد **A**		ميزان مدفوعات الاقتصاد **B**	
	دائن	مدين	دائن	مدين
الحساب الجاري السلع	١٢٠			١٢٠
الحساب المالي الأصول الاحتياطية		١٢٠	١٢٠	

الميزانية العمومية للهيئة الوطنية
الاقتصاد A

الأصول		الخصوم	
صافي المطالبات على البنك المركزي لاتحاد العملة (الأصول الاحتياطية)	٣٢٠	النقود الورقية	١,٠٠٠
الأصول المحلية (المقيمون في الاقتصاد **A**)	٩٥٠	ودائع البنوك (المقيمة في الاقتصاد **A**)	٢٧٠
المجموع	١,٢٧٠	المجموع	١,٢٧٠

الميزانية العمومية للهيئة الوطنية
الاقتصاد B

الأصول		الخصوم	
صافي المطالبات على البنك المركزي لاتحاد العملة (الأصول الاحتياطية)	٨٠	النقود الورقية	٦٠٠
الأصول المحلية (المقيمون في الاقتصاد B)	٥٥٠	ودائع البنوك (المقيمون في الاقتصاد B)	٣٠
المجموع	٦٣٠	المجموع	٦٣٠

٤- الفترة ٣

يُصدِّر الاقتصاد B نفس السلع إلى الاقتصاد Z (غير عضو في اتحاد العملة) مقابل مبلغ ١٥٠

تتم تسوية المعاملة بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي).

- ثم يبيع المقيم في الاقتصاد B عائدات النقد الأجنبي إلى بنكه التجاري المقيم في الاقتصاد B ويضاف إلى حسابه (١٥٠).
- يبيع البنك التجاري عملة أجنبية قدرها (١٥٠) إلى البنك المركزي للاتحاد ويضاف هذا المبلغ إلى حساب البنك التجاري في البنك المركزي للاتحاد (من ٣٠ إلى ١٨٠). وكما هي الحال في الفترتين ١ و٢، يُفترض للأغراض الإحصائية أن حساب البنك التجاري مفتوح لدى الهيئة الوطنية.
- يُزيد البنك المركزي للاتحاد أصوله الاحتياطية (من ٤٠٠ إلى ٥٥٠)، ويضاف المبلغ إلى حساب الهيئة الوطنية في دفاتر البنك المركزي للاتحاد.

يزداد صافي مطالبات الاقتصاد B على البنك المركزي للاتحاد نتيجة إضافة المبلغ إلى حساب الهيئة الوطنية.

وهكذا، تزداد الصادرات، وفقا للمعالجة المقترحة، ويُسجل القيد المقابل في الأصول الاحتياطية. وتكون معاملات ميزان المدفوعات والميزانية العمومية للاقتصاد B، على النحو التالي:

ميزان مدفوعات الاقتصاد B

	دائن	مدين
الحساب الجاري		
السلع	١٥٠	
الحساب المالي		
الأصول الاحتياطية		١٥٠

الميزانية العمومية للهيئة الوطنية
الاقتصاد B

الأصول		الخصوم	
صافي المطالبات على البنك المركزي لاتحاد العملة (الأصول الاحتياطية)	٢٣٠	النقود الورقية	٦٠٠
الأصول المحلية (المقيمون في الاقتصاد B)	٥٥٠	ودائع البنوك (المقيمون في الاقتصاد B)	١٨٠
المجموع	٧٨٠	المجموع	٧٨٠

٥- خاتمة

في نهاية الفترة ٣، يُظهر ميزان مدفوعات الاقتصادين A وB القيود التالية:

	الاقتصاد A		الاقتصاد B	
	دائن	مدين	دائن	مدين
الحساب الجاري	١٢٠	١٠٠	١٥٠	١٢٠
الحساب المالي				
الأصول الاحتياطية		٢٠		٣٠

وتسفر هذه المعاملات عن زيادة في الأصول الاحتياطية للبنك المركزي لاتحاد العملة بمقدار ٥٠ وتغير ميزانيته العمومية على النحو التالي:

الميزانية العمومية للبنك المركزي لاتحاد العملة

الأصول		الخصوم	
الأصول الأجنبية (الأصول الاحتياطية)	٥٥٠	النقود الورقية	١,٦٠٠
المطالبات على المقيمين في الاتحاد	١,٥٠٠	ودائع بنوك الاتحاد	٤٥٠
المجموع	٢,٠٥٠	المجموع	٢,٠٥٠

وكما يتضح من هذا المثال الرقمي، لا يعكس التغير في الأصول الاحتياطية للبنك المركزي لاتحاد العملة (+٥٠) من الفترة الافتتاحية حتى نهاية الفترة ٣ إلا المعاملات مع غير المقيمين في الاتحاد: استيراد سلع بمبلغ ١٠٠ من الاقتصاد Y وتصدير سلع بمبلغ ١٥٠ إلى الاقتصاد Z.

الميزانية العمومية للهيئة الوطنية الاقتصاد **A**				الميزانية العمومية للهيئة الوطنية الاقتصادالاقتصاد **B**			
الأصول		الخصوم		الأصول		الخصوم	
صافي المطالبات على البنك المركزي للاتحاد (الأصول الاحتياطية)	٣٢٠	النقود الورقية	١٠٠٠	صافي المطالبات على البنك المركزي للاتحاد (الأصول الاحتياطية)	٢٣٠	Banknotes	٦٠٠
الأصول المحلية (المقيمون في الاقتصاد **A**)	٩٥٠	ودائع البنوك (المقيمون في الاقتصاد **A**)	٢٧٠	الأصول المحلية (المقيمون في الاقتصاد **B**)	٥٥٠	ودائع البنوك (المقيمون في الاقتصاد **B**)	١٨٠
المجموع	١,٢٧٠	المجموع	١,٢٧٠	المجموع	٧٨٠	المجموع	٧٨٠

الملحق

٤ إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات

ألف- مقدمة

المراجع:

المكتب الإحصائي الأوروبي (يوروستات)، دليل التوصيات حول إنتاج إحصاءات الشركات الأجنبية المنتسبة

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر (الطبعة الرابعة)، الفصل الثامن، الاستثمار الأجنبي المباشر والعولمة

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كتيب حول مؤشرات العولمة الاقتصادية، الفصل الثالث، الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات متعددة الجنسيات

الأمم المتحدة – دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، الفصل الرابع، إحصاءات تجارة الشركات التابعة الأجنبية في الخدمات.

Eurostat, *Recommendations Manual on the Production of Foreign AffiliaTes Statistics*.

Organisation for Economic Cooperation and Development (OECD), *OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment*. *(*fourth edition), Chapter ٨, FDI and Globalisation.

OECD, *OECD Handbook on Economic Globalisation Indicators*, Chapter 3, The Economic Activity of Multinational Enterprises

United Nations, Manual on Statistics of International Trade in Services, Chapter IV, Foreign Affiliates Statistics and the International Supply Services.

م:٤-١ إلى جانب إحصاءات الاستثمار المباشر، يتضمن هذا الدليل معلومات عن المؤسسات الخاضعة للسيطرة الأجنبية عن رريق إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات (Activities of Multinational Enterprises) وإحصاءات الشركات التابعة الأجنبية (Foreign Affiliates Statistics)، وهي إحصاءات ترتبط ارتباطا وثيقا بسابقتها. فتغطي إحصاءات المؤسسات متعددة الجنسيات مجموعة من المتغيرات عن مؤسسات الاستثمار المباشر، وذلك على النحو الوارد أدناه. ويتم إعداد هذه المجموعة من البيانات الأوسع نطاقا بشكل منفصل عن إحصاءات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي (وإن كان يمكن جمعها في إطار إعداد بيانات الاستثمار المباشر)، لأنها ترتبط بالحيازات الكلية لمؤسسات الاستثمار المباشر وأنشطتها وليس مجرد مراكزها ومعاملاتها مع المؤسسات ذات الصلة. وبعبارة أخرى، تهدف إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات إلى توفير منظور إضافي بشأن أثر الاستثمار المباشر يكون مكملا لبيانات التدفقات والمراكز الدولية. ويهدف هذا الملحق إلى إلقاء نظرة عامة على طبيعة تلك الإحصاءات وكيفية إعدادها لإحاطة معدي إحصاءات ميزان المدفوعات ومستخدميها الذين قد يرغبوا في الاستفادة بهذا النطاق الواسع من المعلومات.

م:٤-٢ ويمكن إنتاج إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات عن المؤسسات الخاضعة للسيطرة الأجنبية الكائنة في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات (مجموعة جزئية تحت الاستثمار الأجنبي المباشر في الداخل؛ معروفة باسم إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الداخل («inward AMNE») وعن الشركات التابعة الأجنبية الخاضعة لسيطرة الاقتصاد القائم بإعداد البيانات (مجموعة جزئية تحت الاستثمار الأجنبي المباشر في الخارج؛ معروفة باسم إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الخارج («outward AMNE») ومن الممكن أيضا أن تغطي إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الخارج أنشطة المستثمرين المباشرين المقيمين.

م:٤-٣ وقد تكون لإحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات أهميتها في تحليل أداء المؤسسات الخاضعة للسيطرة المحلية والأخرى الخاضعة للسيطرة الأجنبية، سواء بالقيمة المطلقة أو كنسبة إلى المجتمعات الإحصائية الأوسع نطاقا التي تضم المؤسسات المحلية والأجنبية. وقد تزاول مؤسسات الاستثمار المباشر أنشطة كالبحوث والتطوير يستفيد منها الاقتصاد المحلي لكنها قد لا تُقيّد كمعاملات في ميزان المدفوعات. ومن الممكن أيضا أن توفر بيانات المعاملات في السلع والخدمات (مع المقيمين وغير المقيمين) منظورا إضافيا لبيانات ميزان المدفوعات، لأن المعاملات التي تجريها مؤسسات الاستثمار المباشر مع الأشخاص غير المرتبطين بها قد تكون كبيرة.

م:٤-٤ وعندما دارت مفاوضات الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (غاتس)، تم تحديد أربع طرائق لتقديم الخدمات،[١] ومنها الطريقة ٣، وهي تقديم الخدمات عن طريق الوجود التجاري، أي الاستثمار المباشر. ومن خلال إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات عن المؤسسات المنتجة للخدمات تتوافر معلومات مفيدة لأغراض التفاوض على إبرام الاتفاقيات في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وغيرها من الاتفاقيات التجارية، فضلا على متابعة تلك الاتفاقيات. غير أن هذه الإحصاءات لا تقتصر على مقدمي الخدمات، حيث تغطي أيضا أنشطة الصناعة التحويلية والتعدين وغيرها من الأنشطة.

[١] للاطلاع على مناقشة حول الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات وعن طرائق الإمداد، راجع دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات (الفصل الخامس بعنوان «طرائق الإمداد»).

م:٤-٥ وترد مناقشات وتوصيات مفصلة بشأن قياس إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات وإحصاءات الشركات التابعة الأجنبية في دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات (الفصل الرابع بعنوان «إحصاءات تجارة الشركات التابعة الأجنبية في للخدمات»)،[٢] وفي *OECD Handbook on Economic Globalisation Indicators*، وفي الطبعة الرابعة من مطبوعة التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الفصل الثامن بعنوان «الاستثمار الأجنبي المباشر والعولمة». ونورد في هذا الملحق ملخصا لتلك المناقشات والتوصيات.

باء- نطاق التغطية

١- المجتمع الإحصائي

م:٤-٦ تغطي إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات مؤسسات الاستثمار المباشر التي يكون فيها المستثمر المباشر (أو مجموعة من المستثمرين معا) حائزا أو مسيطرا بشكل مباشر أو غير مباشر على أغلبية القوة التصويتية (أي على الشركات التابعة). ويختلف هذا عن نطاق تغطية مؤسسات الاستثمار المباشر نظرا لاستبعاد المؤسسات المرتبطة. وتتبع هذه الإحصاءات تعريف الاستثمار المباشر الذي يناقشه هذا الدليل (الفقرات من ٦-٨ إلى ٦-٢٤)،[٣] حيث يشمل نطاق تغطيتها المؤسسات التي تكون فيها أغلبية الملكية الأجنبية للقوة التصويتية في يد مستثمر واحد أو مجموعة من المستثمرين يعملون معا؛ أي لا تغطى سوى المؤسسات الخاضعة للسيطرة الأجنبية.

م:٤-٧ وقد ترغب البلدان التي يكون في مقدورها القيام بذلك في توفير إحصاءات تكميلية تشمل الحالات التي يُرى فيها أن السيطرة الأجنبية موجودة، حتى وإن لم يمتلك مستثمر أجنبي مباشر واحد حصة أغلبية.

٢- المتغيرات الاقتصادية في إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات

م:٤-٨ قد تشمل المتغيرات الأساسية ذات الأهمية الكبيرة في هذا الشأن ما يلي: المبيعات (رقم الأعمال) و/أو الناتج؛ والعمالة؛ والقيمة المضافة؛ وصادرات وواردات السلع والخدمات؛ وعدد المؤسسات.

م:٤-٩ وهناك متغيرات أخرى يمكن جمع بياناتها لاستكمال هذه البيانات، ومنها: الأصول (المالية وغير المالية)؛ وتعويضات العاملين؛ وصافي القيمة؛ وصافي فائض التشغيل؛ وإجمالي تكوين رأس المال الثابت؛ والضرائب على الدخل؛ ونفقات البحوث والتطوير؛ ومجموع مشتريات السلع والخدمات؛ والصادرات والواردات داخل كل مجموعة.

م:٤-١٠ وترد تعاريف هذه المتغيرات في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ وفي الوثائق المشار إليها أعلاه كمراجع. ومن المفيد أيضا أن تتوفر بيانات عن مجموع المجتمع الإحصائي أو عن المؤسسات الخاضعة للسيطرة المحلية وتكون معدة وفق نفس الأساس المتبع في إعداد إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات بشأن الاستثمار المباشر في الداخل، وذلك كي تتسنى المقارنة بالمؤسسات الخاضعة للسيطرة الأجنبية على مستوى الأداء.

جيم- الوحدات الإحصائية

م:٤-١١ من حيث المبدأ، يمكن جمع معظم إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات إما على مستوى المؤسسة (الشركة) أو على مستوى فرادى مواقع النشاط أو فرادى المنشآت. وبعض المؤشرات، كمجموع الأصول، تُجمع من المؤسسات أكثر مما تُجمع من المنشآت عادة. وتُجمع إحصاءات الاستثمار المباشر من المؤسسات في العادة، وبالتالي فإن جمع إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات على نفس هذا المستوى ييسر الربط بين هذين النوعين من البيانات. غير أنه نظرا لترجيح قيام المؤسسات، وليس المنشآت، بأنشطة في صناعات متعددة، فإن البيانات التي تبوَّب حسب النشاط الأساسي قد يتعذر تفسيرها في حالة المؤسسات أكثر منه في حالة المنشآت. وبالتالي هناك مزايا وعيوب تتعلق بكل أساس من أسس جمع البيانات، ولا ترد في هذا الدليل أي توصية بشأن وحدة الجمع الإحصائي الملائمة. وغالبا ما توضع إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في سياق النظم الإحصائية القائمة، والتي تكون الوحدات الإحصائية المستخدمة فيها محددة بالفعل، وفي هذه الحالات قد لا يكون هناك مجال كبير لاختيار الوحدات المستخدَمة.

دال- وقت القيد والتقييم

م:٤-١٢ يتسق وقت القيد والتقييم مع ما جاء في الدليل. فالمتغيرات المتعلقة بالتدفقات، كالناتج أو القيمة المضافة، ينبغي أن تغطي كل الفترة المرجعية (وهي سنة في العادة)، وأن تقاس على أساس الاستحقاق. أما المتغيرات المتعلقة بالأرصدة، كالأصول وصافي القيمة، فينبغي أن تكون في نهاية الفترة المرجعية. ومبدئيا، ينبغي قياس كل المتغيرات المتعلقة بالمعاملات والمراكز بالقيمة السوقية.

هاء- عزو المتغيرات المتعلقة بأنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات

١- العزو الجغرافي

م:٤-١٣ في حالة إحصاءات المؤسسات الخاضعة للسيطرة الأجنبية الكائنة في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات (أي إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الداخل)، ينبغي أن يكون العزو الجغرافي حسب اقتصاد المستثمر المسيطر النهائي. غير أنه من أجل تيسير الربط مع بيانات الاستثمار المباشر، ينبغي على معدِّي البيانات أيضا توفير بعض البيانات التي يستند فيها العزو إلى اقتصاد المستثمر صاحب الملكية المباشرة (أي الشركة الأم الأجنبية الأقرب). وينبغي عزو إحصاءات المؤسسات الأجنبية الخاضعة لسيطرة المستثمرين المقيمين في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات (إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الخارج) حسب موقع المؤسسات التي يجري وصف أنشطتها.

---

[٢] يركز دليل إحصاءات التجارة الخارجية في الخدمات على الشركات التابعة الأجنبية التي تنتج الخدمات، ولكنه يشير إلى أن معظم التوصيات الواردة فيه المتعلقة بإعداد هذه الإحصاءات تنطبق على السلع والخدمات على السواء (وهي كل التوصيات عدا ما يتعلق منها بالتقسيمات حسب الصناعة/المنتج).

[٣] والطبعة الرابعة من مطبوعة التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢- العزو حسب النشاط وحسب المنتج

م:٤-١٤ في الوضع المثالي، ينبغي عزو كل متغيرات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات حسب الأنشطة الصناعية للمنشأة أو المؤسسة المعنية، وذلك وفقا للتصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC).

م:٤-١٥ وإضافة إلى ذلك، هناك متغيرات معينة كالمبيعات أو الناتج، والصادرات، والواردات يمكن عزوها حسب نوع المنتجات المنتَجة والمباعة. والبيانات التي يتم عزوها حسب المنتج يمكن أن تبين أنواع السلع والخدمات المقدمة عن طريق المؤسسات الخاضعة للسيطرة الأجنبية ويمكن مقارنتها بأقصى درجة من السهولة ببيانات السلع والخدمات التي يتم توفيرها عن طريق التجارة بين المقيمين وغير المقيمين، ومقارنتها كذلك ببيانات الإنتاج المحلي. غير أن هناك بعض المتغيرات، كالقيمة المضافة والعمالة، لا يمكن عزوها حسب نوع المنتجات.

م:٤-١٦ وينبغي على معدِّي البيانات العمل، في الأجل الأطول، من أجل تقسيم كل المتغيرات أو بعضها على أساس المنتج حسب ما يصلح منها للعزو على هذا الأساس (كالمبيعات (رقم الأعمال) أو الناتج، والصادرات والواردات). فالإحصاءات المصنفة على أساس المنتج خالية من مشكلات التفسير المتعلقة بالأنشطة الثانوية، كما أنها تتسق مع أساس التصنيف المستخدم في حالة التجارة في السلع والخدمات في ميزان المدفوعات.

واو- قضايا إعداد البيانات

م:٤-١٧ هناك منهجان أساسيان لوضع إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات، وهما لا يتنافيان بالضرورة مع بعضهما البعض. الأول هو إجراء مسوح تَطلب بشكل مباشر معلومات عن عمليات المؤسسات التي تشملها تلك المسوح (وهو منهج ملائم في حالتي إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الداخل وفي الخارج). أما المنهج الثاني فيحدد مجموعة البيانات الجزئية الخاصة بالمؤسسات المحلية القائمة والمسجلة لدى المؤسسات المملوكة لأجانب (وذلك في حالة إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الداخل فقط). ويمكن استخدام سجلات الاستثمار المباشر في أي من الحالتين في تحديد الوحدات الواجب تغطيتها (وكذلك اقتصاد العزو في حالة إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الداخل).

م:٤-١٨ وفي حالتي إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الداخل وفي الخارج، يجوز أن تضاف إلى المسوح القائمة التي تغطي معاملات ومراكز الاستثمار المباشر أسئلة تتناول المتغيرات الأساسية المتعلقة بأنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات. غير أنه نظرا لأن مسوح الاستثمار المباشر قد تُجرى بشكل أكثر تواترا من المطلوب لإعداد إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات (كأن تُجرى مثلا كل ربع سنة وليس سنويا)، ويتعين إعدادها سريعا، ونظرا أيضا لأن إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات لا تكون مطلوبة إلا عن الجزء الخاضع للسيطرة من المجتمع الإحصائي للاستثمار المباشر، فقد يكون من الأنسب إجراء مسوح منفصلة لكل منهما.

م:٤-١٩ وبالنسبة لإحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الداخل، ينبغي أن يكون في الإمكان ربط إحصاءات الاستثمار المباشر بالإحصاءات الاقتصادية المحلية القائمة (مثلا، كالتي تُجمع لأغراض الحسابات القومية) عن طريق استخدام معلومات هيكل الملكية في تحديد المؤسسات المقيمة الخاضعة للسيطرة الأجنبية، وكذلك تحديد وضع إقامة المالك. ويمكن الحصول عندئذ على إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات عن طريق تجميع المتغيرات الإحصائية لشتى مكونات المجتمع الإحصائي للمؤسسات الخاضعة للسيطرة الأجنبية.

م:٤-٢٠ وقد يلزم إضافة أسئلة أخرى إلى مسوح الاستثمار المباشر إذا كان مطلوبا الحصول على معلومات عن المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية.

الملحق

٥ تحويلات المغتربين

ألف- المفهوم الاقتصادي لتحويلات المغتربين والسبب في أهميتها

م:٥-١ تمثل تحويلات المغتربين دخل الأسر المعيشية من الاقتصادات الأجنبية والذي ينشأ أساسا نتيجة انتقال الأفراد بصورة مؤقتة أو دائمة إلى تلك الاقتصادات.[١] وتشمل تحويلات المغتربين البنود النقدية وغير النقدية التي تتدفق عن طريق القنوات الرسمية، كشبكة التحويلات الإلكترونية مثلا، أو عن طريق القنوات غير الرسمية، كحمل النقود أو السلع عبر الحدود. وتتألف في معظمها من أموال وبنود غير نقدية يرسلها أو يعطيها أفراد هاجروا إلى اقتصاد جديد وأصبحوا مقيمين فيه، ومن صافي تعويضات عمال الحدود أو العمال الموسميين أو غيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير في اقتصاد ليسوا مقيمين فيه.

م:٥-٢ وتمثل تحويلات المغتربين، من منظور الكثير من الاقتصادات، مصدرا كبيرا ومستقرا من مصادر الأموال تتجاوز في بعض الأحيان تدفقات المعونة أو التدفقات المالية الرسمية الداخلة من الاستثمار الأجنبي المباشر. وقد يكون لتلك التحويلات تأثير مهم على تخفيف حدة الفقر كما يمكنها تمويل النمو الاقتصادي في الاقتصادات المتلقية.

م:٥-٣ وتحدد الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي العناصر الأساسية وتوفر بنودا تكميلية من أجل السماح بإعداد مجملات تحويلات المغتربين. ولا يوجد بند واحد من بنود البيانات في إطار ميزان المدفوعات يرصد بشكل شامل المعاملات في تحويلات المغتربين. ويبين هذا الملحق البنود المختلفة اللازمة لحساب مجملات تحويلات المغتربين والعلاقات بين مختلف المجملات.

م:٥-٤ وتُشتق بيانات تحويلات المغتربين أساسا من بندين في إطار ميزان المدفوعات، وهما: الدخل الذي يكتسبه العاملون في اقتصادات لا يقيمون فيها (أو يحصلون عليه من أرباب عمل غير مقيمين) والتحويلات من مقيمين في اقتصاد ما إلى مقيمين في اقتصاد آخر. ويرد أدناه تعريفا لهذين البندين، وكذلك التعاريف والمفاهيم الأخرى ذات الصلة. أما العناصر الأساسية المرتبطة بتحويلات المغتربين فيتناولها القسم «باء» بينما يتناول القسم «جيم» البنود التكميلية. ويحدد القسم «دال» سلاسل البيانات ذات الصلة التي غالبا ما تتناولها النقاشات المعنية بتحويلات المغتربين ولكنها غير معرفة على هذا النحو ضمن التعاريف. ويتناول القسم «هاء» تطبيق مفاهيم ميزان المدفوعات على تحويلات المغتربين، أما القسم «واو» فينظر في البيانات حسب الاقتصاد الشريك. ويوضح الجدول م:٥-١ العناصر اللازمة لإعداد بنود تحويلات المغتربين ومصدرها. ويوضح الجدول م:٥-٢ العلاقة بين مختلف البنود.

باء- العناصر الأساسية المرتبطة بتحويلات المغتربين في إطار ميزان المدفوعات

المرجع:

صندوق النقد الدولي، ٢٠٠٩، بيانات المعاملات الدولية في تحويلات العاملين: مرشد لمعديها ومستخدميها (قيد الإصدار).

IMF, 2009, International Transactions in Remittances: Guide for Compilers and Users.

م:٥-٥ «تعويضات العاملين» و «التحويلات الشخصية» هما البندان اللذان يرتبطان ارتباطا كبيرا بتحويلات المغتربين في إطار ميزان المدفوعات. ويُدرج هذان العنصران الأساسيان في الحساب الجاري.

١- تعويضات العاملين

م:٥-٦ يُقصد بتعويضات العاملين دخل عمال الحدود والعمال الموسميين وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير في اقتصاد ليسوا مقيمين فيه ودخل المقيمين الذين يعملون لدى كيانات غير مقيمة.[٢] وتمثل تعويضات العاملين «تعويضا عن مُدخل العمل في عملية الإنتاج الذي يسهم به

[١] تعتبر التعاريف الخاصة بحسابات ميزان المدفوعات أوسع نطاقا إلى حد ما من التعاريف المرتبطة بحركة الأشخاص، وذلك لأنها لا تستند إلى مفاهيم الهجرة أو توظيف العمالة أو العلاقات العائلية.

[٢] يشمل أرباب العمل غير المقيمين السفارات والمؤسسات الدولية وكذلك الشركات غير المقيمة (الفقرات من ٤-١٣١ إلى ٤-١٣٤). وفي بعض الاقتصادات، يكون الدخل المتحصل عليه من أرباب عمل غير مقيمين كبيرا.

الجدول م:٥-١: العناصر اللازمة لإعداد بنود تحويلات المغتربين ومصدرها

البند	المصدر والوصف
١- تعويضات العاملين	حساب الدخل الأولي، عنصر أساسي
٢- التحويلات الشخصية	حساب الدخل الثانوي، عنصر أساسي
٣- السفر والنقل المرتبطان بعمل عمال الحدود والعمال الموسميين وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير	حساب السلع والخدمات، بند تكميلي
٤- الضرائب والمساهمات الاجتماعية المرتبطة بعمل عمال الحدود والعمال الموسميين وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير	حساب الدخل الثانوي، بند تكميلي
٥- تعويضات العاملين مطروحا منها المصروفات المرتبطة بعمال الحدود والعمال الموسميين وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير	حساب الدخل الأولي (في حالة تعويضات العاملين)، عنصر أساسي حساب السلع والخدمات (في حالة مصروفات السفر والنقل) وحساب الدخل الثانوي (في حالة الضرائب والمساهمات الاجتماعية)، بنود تكميلية
٦- التحويلات الرأسمالية فيما بين الأسر المعيشية	الحساب الرأسمالي، بند تكميلي
٧- المزايا الاجتماعية	حساب الدخل الثانوي، بند تكميلي
٨-التحويلات الجارية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	حساب الدخل الثانوي، بند تكميلي
٩- التحويلات الرأسمالية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	الحساب الرأسمالي، بند تكميلي

العلاقات المهمة هي كما يلي:
«صافي» تعويضات العاملين (رقم ٥): رقم ١ ناقصا مجموع رقم ٣ ورقم ٤
التحويلات الشخصية من المغتربين: رقم ٢ زائدا رقم ٥ زائدا رقم ٦
مجموع تحويلات المغتربين: رقم ٢ زائدا رقم ٥ زائدا رقم ٦ زائدا رقم
مجموع تحويلات المغتربين زائدا التحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية: رقم ٢ زائدا رقم ٥ زائدا رقم ٦ زائدا رقم ٧ زائدا رقم ٨ زائدا رقم ٩

فرد ما يرتبط بعلاقة عمل مع المؤسسة». وتُقيد تعويضات العاملين على أساس إجمالي، أي قبل خصم الضرائب وغيرها من المصروفات التي يتحملها العامل في الاقتصاد الذي يعمل فيه. وتحتوي الفقرات من ١١-١٠ إلى ١١-٢٣ على مزيد من التفاصيل في هذا الشأن. (غير أنه عند اشتقاق بيانات التحويلات الشخصية من المغتربين، تُشتق قيمة تعويضات العاملين على أساس صاف، وذلك حسبما يرد في الفقرة م٥-١٢).

٢- التحويلات الشخصية

م:٥-٧ تشمل التحويلات الشخصية جميع التحويلات الجارية النقدية أو العينية التي ترسلها الأسر المعيشية المقيمة إلى أسر معيشية غير مقيمة أو تتلقاها منها. وبالتالي، تشمل التحويلات الشخصية جميع التحويلات الجارية فيما بين الأفراد المقيمين وغير المقيمين (الفقرة ٢١-٢١). ولذلك، تمثل التحويلات الشخصية مجموعة جزئية من التحويلات الجارية، وهي تغطي جميع التحويلات الجارية التي يرسلها الأفراد إلى أفراد آخرين.[٣]

م:٥-٨ ويستخدم بند «التحويلات الشخصية» محل بند «تحويلات العاملين في الخارج» في العرض القياسي. ووفقا لما ورد في الطبعة الخامسة من الدليل، تمثل تحويلات العاملين في الخارج تحويلات جارية من مهاجرين يعملون في اقتصادات جديدة ويعتبرون مقيمين فيها. وضمانا لاتساق السلاسل الزمنية، تستمر معاملة بند تحويلات العاملين في الخارج كبند تكميلي. وعلى العكس من هذا البند السابق، تعرف التحويلات الشخصية بمعزل عن مصدر دخل الأسرة المعيشية المرسِلة للتحويل، والعلاقة فيما بين الأسر المعيشية، والغرض من التحوِيل. وقد أدى هذا إلى تبسيط التعريف وجعله متوافقا مع ممارسات إعداد البيانات التي تطبقها اقتصادات كثيرة (والتي لا تأخذ في الحسبان عوامل كمصدر الدخل والغرض من التحويل). ولذلك، رغم أنه من المسَلم به أن التحويلات الشخصية تنشأ غالبا من مهاجرين يرسلون الموارد لإعالة أقاربهم في اقتصاداتهم الأصلية، فإن التحويلات الشخصية حسب تعريفها في هذا الدليل لا تقتصر على ذلك النشاط.

جيم- البنود التكميلية المرتبطة بتحويلات المغتربين

م:٥-٩ هناك العديد من بنود البيانات التكميلية في الحسابات الدولية، منها التحويلات الشخصية من المغتربين، ومجموع تحويلات المغتربين، ومجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وتمثل هذه البنود التكميلية مقاييس تراكمية، وذلك على النحو الموضح في

[٣] قد تقدم العائلات دعما ماليا للأقارب المتواجدين في اقتصاد آخر ولكنهم غير مقيمين فيه، كالعائلات التي تعول أقارب من الطلبة أو المرضى في الخارج. وتنطوي مثل تلك المعاملات على المقيمين في نفس الاقتصاد، ولذلك لا تدرج ضمن التحويلات الشخصية. أما إنفاق الأقارب في الخارج فيدرج تحت بند السفر.

الجدول م:٥–٢: العرض الجدولي لتعاريف تحويلات المغتربين

مجموع تحويلات المغتربين زائدا التحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية: أ+ب+ج+د+هـ+و					
مجموع تحويلات المغتربين: أ+ب+ج+د				هـ	و
التحويلات الشخصية من المغتربين: أ+ب+ج			د		
أ التحويلات الشخصية (جزء من التحويلات الجارية)	ب تعويضات العاملين ناقصا الضرائب، والمساهمات الاجتماعية، والنقل، والسفر	ج التحويلات الرأسمالية فيما بين الأسر المعيشية	المزايا الاجتماعية	التحويلات الجارية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	التحويلات الرأسمالية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

ملحوظة: تمثل التحويلات الشخصية بندا أساسيا؛ أما البنود الأخرى فهي بنود تكميلية.

الجدول م:٥–٢. ولكونها بنودا تكميلية يوصى بإعدادها ونشرها، على أن يكون ذلك على أساس طوعي حسب احتياجات البيانات لدى الاقتصاد القائم بإعداد البيانات.

١– التحويلات الشخصية من المغتربين

م:٥–١٠ تعرف التحويلات الشخصية من المغتربين بأنها التحويلات الجارية والرأسمالية النقدية أو العينية فيما بين أسر معيشية مقيمة وأخرى غير مقيمة، مضافا إليها تعويضات العاملين، ومطروحا منها الضرائب والمساهمات الاجتماعية التي يدفعها العاملون غير المقيمين في اقتصاد العمل، ومطروحا منها نفقات النقل والسفر المرتبطة بالعمل في الخارج (الفقرة ١٢–٢٧). وباختصار، يشمل هذا البند كل التحويلات فيما بين الأسر المعيشية وصافي إيرادات العاملين غير المقيمين.

م:٥–١١ وتدرج التحويلات فيما بين الأسر المعيشية ضمن التحويلات الجارية أو الرأسمالية، حسبما يكون ملائما، في حسابات ميزان المدفوعات. وعلى معدي البيانات في الاقتصادَين المعنيين أن يكونوا على دراية بقطاع كل طرف من طرفي المعاملة. فالتحويلات الشخصية تُدرج كبند أساسي تحت التحويلات الجارية، بينما تُدرج التحويلات الرأسمالية فيما بين الأسر المعيشية كبند تكميلي في الحساب الرأسمالي.

م:٥–١٢ ويُقيد إجمالي إيرادات العاملين غير المقيمين ضمن «تعويضات العاملين»، وهي أحد العناصر الأساسية. ولاشتقاق العنصر المعني من أجل حساب التحويلات الشخصية من المغتربين، يتم تعديل بيانات تعويضات العاملين عن طريق خصم الضرائب، والمساهمات الاجتماعية، ونفقات النقل والسفر التي يتحملها عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير خارج اقتصاد إقامتهم. والبنود الثلاثة التي يتم خصمها جميعها بنود تكميلية في إطار ميزان المدفوعات. وتعرف المساهمات الاجتماعية بأنها «المساهمات الفعلية أو المحتسبة التي تدفعها الأسر المعيشية في نظم التأمين الاجتماعي بهدف تكوين مخصصات تُدفع منها المزايا الاجتماعية» (الفقرة ١٢–٣٢). وتعتبر تعويضات العاملين جزءا من التحويلات الشخصية من المغتربين لأن المقصود بها هو إيرادات العاملين المتنقلين جغرافيا وتستفيد منها الأسر المعيشية الموجودة في إقليم غير الإقليم الذي يؤدَّى فيه العمل. ولا يهتم مستخدمو البيانات دائما بمدة إقامة العامل المهاجر (التي تحدد وضع الإقامة)، ولكنهم يهتمون بكل إيرادات العاملين المهاجرين التي تستفيد منها اقتصاداتهم الأصلية، وذلك بصرف النظر عن وضع إقامتهم في الاقتصاد المضيف.

م:٥–١٣ وينبغي الإشارة إلى أن «التحويلات الشخصية من المغتربين» تشمل أيضا تحويلات من أفراد لا يدخلون في عداد العاملين المهاجرين. ومن ناحية أخرى، لا تشمل هذه التحويلات الإيرادات التي يحصل عليها الأفراد مقابل تقديم خدمات إلى اقتصاد آخر. وتحتوي الفقرة ١١–١٣ على تعريف لعلاقة العمل يوضح الفرق بين «تعويضات العاملين» والمدفوعات مقابل الخدمات.

٢– مجموع تحويلات المغتربين

م:٥–١٤ مجموع تحويلات المغتربين هو مجموع «التحويلات الشخصية من المغتربين» والمزايا الاجتماعية. وتشمل المزايا الاجتماعية « المزايا مستحقة الدفع المدرجة تحت صناديق الضمان الاجتماعي وصناديق معاشات التقاعد. وقد تكون المزايا الاجتماعية نقدية أو عينية» (الفقرة ١٢–٤٠). ويشمل مجموع تحويلات المغتربين الدخل المرسَل من أفراد يعملون في الخارج لفترات قصيرة، ومن أفراد يقيمون في الخارج ويرسلون تحويلات، والمزايا الاجتماعية المرسَلة من الخارج. وبند المزايا الاجتماعية هو بند تكميلي في إطار ميزان المدفوعات ضمن الدخل الثانوي. أما مجموع تحويلات المغتربين فهو بند تكميلي في بيان ميزان المدفوعات.

٣– مجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية

م:٥–١٥ يشمل هذا البند «مجموع تحويلات المغتربين» والتحويلات الجارية والرأسمالية من أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المرسل إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية. وبالتالي فإنه يشمل التبرعات النقدية أو العينية المقدمة من قطاعات الحكومة والمؤسسات إلى المنظمات الخيرية في اقتصاد آخر. ولذلك فإن تعريفه واسع جدا ولا يرتبط ارتباطا وثيقا

بالهجرة. وفي الواقع يُدرج في هذا البند الكثير من المعونات المقدمة من القطاع الخاص والجهات الرسمية وكذلك الرعاية المقدمة عبر الحدود للأنشطة التعليمية والثقافية (بما في ذلك المنح الدراسية). وتُدرَج التحويلات الجارية التي تتلقاها المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية والتحويلات الجارية المرسلة إلى تلك المؤسسات كبندين تكميليين في حساب الدخل الثانوي، بينما تُدرَج التحويلات الرأسمالية التي تتلقاها المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية والتحويلات الرأسمالية المرسلة إلى تلك المؤسسات كبندين تكميليين في الحساب الرأسمالي.[٤]

م:٥–١٦ ولا تخلو مسألة تحديد المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية من المشاكل. وعلى الرغم من أن هذه المؤسسات هي جزء من قطاع الأسر المعيشية الأوسع نطاقا، فإن المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم قطاعات أخرى ليست كذلك. ورغم أن معدي البيانات يمكنهم أن يحددوا على النحو الصحيح المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية والمقيمة في اقتصادهم، فإنهم سيواجهون صعوبة أكبر في تحديد ما هو كائن من تلك المؤسسات في الاقتصادات الشريكة. وتترتب على ذلك صعوبة بالغة في إعداد بيانات المعاملات المدينة المدرجة تحت بند «مجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية» لأن التعريف يعتمد في جزء منه على تحديد قطاع الطرف المقابل في الاقتصاد الشريك. ويُدرَج «مجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية» كبند تكميلي في بيان ميزان المدفوعات.

دال– سلاسل البيانات ذات الصلة

١– استثمارات المهاجرين

م:٥–١٧ كثيرا ما يستثمر المهاجرون أموالهم في اقتصادهم الأصلي، سواء كانوا يعتزمون العودة إليه أو أنهم غادروه بصورة دائمة.[٥] وفي بعض الأحيان، ينتقل الارتباط بالاقتصاد الأصلي، والرغبة في الاستثمار فيه، إلى الأجيال اللاحقة من المهاجرين. وقد تتخذ تلك الاستثمارات أشكالا متعددة، لكن ربما يكون أكثرها شيوعا هو الاستثمارات المالية (لا سيما الودائع المصرفية واستثمارات الحافظة) والاستثمارات العقارية. كذلك فإن المؤسسات الصغيرة، القائمة في الاقتصاد الأصلي والتي يتولى الأقارب إدارتها في بعض الأحيان، يمكن أيضا أن تستفيد من استثمارات المهاجرين. وتعتبر هذه المعاملات استثمارات عابرة للحدود، وتُدرج بالتالي في الحساب الرأسمالي. ورغم أن هذه التدفقات الاستثمارية لها أهميتها التحليلية في سياق الآثار الاقتصادية للهجرة، فإنها لا تمثل تحويلات مغتربين في إطار ميزان المدفوعات.

م:٥–١٨ غير أنه في بعض الحالات، قد تكون معاملات الاستثمار التي يجريها المهاجرون وسيلة لتقديم تحويلات المغتربين. فعندما يودع المهاجر أموالا في حساب ما في الاقتصاد الأصلي، ويكون لدى أقاربه الحق في الحصول عليها، يمكن اعتبار هذه الأموال تحويلا شخصيا. وفي حالة الحسابات المشتركة، يمكن قيد التحويل عند انتقال الأموال عبر الحدود وليس عند سحبها (راجع الفقرة ٤–١٤٥). وعندما يشتري المهاجر عقارا ويشغله أقاربه دون دفع الإيجار السائد في السوق، أو عندما يقيم مشروعا ويوظف أقاربه في ذلك المشروع ويدفع لهم دخولا تفوق مستوى الدخول في السوق، يمكن في هذه الحالة احتساب تحويلات شخصية. وفي كل حالة، تحسب قيمة التحويل بالفرق بين القيمة الفعلية للمعاملة والقيمة المعادلة لسعر السوق. أما في الواقع العملي فيصعب تحديد تلك التحويلات وحساب قيمتها. وإذا كانت هناك أنماط أكبر معروفة لدى معدي البيانات – كأن يكون هناك مثلا أعداد كبيرة من المهاجرين تشتري العقارات كي يستخدمها أقاربهم في الاقتصاد الأم – فإنه يمكن وضع تقديرات على أساس البيانات الإجمالية للمعاملات والقواعد المعيارية المطبقة في هذا الصدد.

٢– السفر

م:٥–١٩ المقصود بالسفر هو اقتناء الأفراد الزائرين غير المقيمين في اقتصاد ما للسلع والخدمات في ذلك الاقتصاد. وتُدرج أيضا تحت بند السفر عمليات اقتناء عمال الحدود والعمال الموسميين وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير سلعا وخدمات في الاقتصاد الذي يعملون فيه (الفقرة ١٠–٨٩). ولكن يُستبعد من بند السفر اقتناء النفائس والسلع الاستهلاكية المعمرة وغيرها من المشتريات الاستهلاكية التي تُدرج ضمن البضائع العامة (الفقرة ١٠–٩٠). ويتطلب إعداد التعاريف التكميلية لتحويلات المغتربين أن تُطرح من تعويضات العاملين مصروفات سفر عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير. وقد يكون من الصعب عمليا فصل بند السفر المرتبط بتوظيف العمالة عن سائر أشكال السفر.

هاء– المفاهيم

١– الإقامة

م:٥–٢٠ يستند إطارا ميزان المدفوعات والحسابات القومية إلى تحديد المقيمين وغير المقيمين بالنسبة للاقتصاد القائم بالإبلاغ. ونظرا لأن مفهومي التحويلات الشخصية وتحويلات المغتربين يستندان إلى مفهوم الإقامة وليس إلى وضع الهجرة، فإن مفهوم

---

[٤] من مجملات تحويلات المغتربين التي تمثل بنودا تكميلية جديدة في الحسابات الدولية، يرى بعض مستخدمي البيانات أن بند «مجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية» يتوافق أكثر من غيره مع المفهوم الاقتصادي لتحويلات المغتربين (راجع القسم «ألف»). ويتميز هذا القياس بأنه أوسع نطاقا من غيره من مجملات تحويلات المغتربين، لأنه يشمل التحويلات الجارية والرأسمالية من أي قطاع من قطاعات الاقتصاد المرسل (كالأسر المعيشية والشركات والحكومات والمؤسسات غير الهادفة للربح). وبالتالي، على عكس مجملات تحويلات المغتربين التكميلية الأخرى، يشمل هذا القياس أموالا وبنودا غير نقدية تتدفق على نحو غير مباشر إلى الأسر المعيشية، عبر مؤسسات غير هادفة للربح.

[٥] في هذا الملحق، يشير مصطلح «المهاجر» إلى شخص يهاجر من الاقتصاد الأصلي ليصبح مقيما في اقتصاد آخر.

الهجرة لا يرد تعريفه في ميزان المدفوعات. ويتسق هذا مع استخدام معايير الإقامة في مواضع أخرى في إطاري ميزان المدفوعات والحسابات القومية.

م:٥-٢١ ويتحدد وضع إقامة الأسر المعيشية حسب مركز المصلحة الاقتصادية الأغلب لأفرادها. ويعد المبدأ التوجيهي العام لتطبيق هذا المبدأ – وجود أفراد الأسرة المعيشية لمدة عام أو أكثر في إقليم ما أو اعتزام ذلك – كافيا لاعتبارهم مقيمين في ذلك الاقتصاد (الفقرة ٤-١١٧). فلا تؤدي الرحلات القصيرة إلى اقتصادات أخرى – للترويح أو العمل – إلى تغيير وضع الإقامة، أما السفر إلى الخارج بقصد الإقامة لمدة عام واحد أو أكثر فيؤدي إلى تغيير وضع الإقامة. «فإذا لم يعد أحد أفراد أسرة معيشية موجودة مقيما في الإقليم الذي تقيم فيه الأسرة المعيشية، تنتفي عنه صفة الانتماء إلى تلك الأسرة المعيشية» (الفقرة ٤-١١٨). وبالتالي، فإن المهاجرين الذين يسافرون إلى الخارج للعمل يصبحون مقيمين في الاقتصاد المضيف (بافتراض أنهم يعتزمون البقاء لمدة عام واحد أو أكثر)، لكنهم يستطيعون الانضمام إلى أسرهم الأصلية عند العودة. وإلى جانب ذلك، هناك مبادئ توجيهية تتعلق بوضع إقامة حالات معينة من الطلاب والمرضى وأطقم السفن وكذلك الدبلوماسيين والعسكريين وموظفي الخدمة المدنية العاملين في الخارج في المناطق التابعة لولاية حكومات. وبصرف النظر عن مدة الإقامة في الاقتصاد المضيف، تعتبر هذه المجموعات مقيمة في اقتصاد الموطن (راجع الفقرات من ٤-١٢٠ إلى ٤-١٢٣).

م:٥-٢٢ وتعتبر الإقامة مهمة من منظور بيانات تحويلات المغتربين حيث يختلف قيد المعاملات باختلاف وضع إقامة الفرد في الاقتصاد المضيف. أما عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير فلا يكونون مقيمين في الاقتصاد الذي يعملون فيه ويتم قيد دخلهم الإجمالي تحت بند «تعويضات العاملين». ولا تُدرَج أي قيود في ميزان المدفوعات عن أجور العمال المهاجرين الذين يقيمون لسنة واحدة على الأقل، ومن ثم يعتبرون مقيمين في نفس الاقتصاد الذي ينتمي إليه رب العمل (بافتراض أن رب العمل في حالتهم كيان مقيم). ولكن عندما يرسل هؤلاء تحويلات مغتربين إلى أسرة معيشية في اقتصاد آخر، تُقيد هذه التحويلات تحت بند «التحويلات الشخصية».

م:٥-٢٣ وفي حالات كثيرة، يفترض أن الكيانات التي توظف عمالا هي كيانات مقيمة في الاقتصاد الذي يؤدَّى فيه العمل. غير أن أرباب العمل غير المقيمين يمكنهم إحداث تأثير كبير على بيانات تحويلات المغتربين. ويشمل أرباب العمل غير المقيمين السفارات والبعثات الدبلوماسية الأخرى، والمنظمات الدولية، والكثير من المؤسسات (راجع الفقرات من ٤-١٣١ إلى ٤-١٤٤). وعندما يعمل العمال المقيمون لدى أرباب عمل غير مقيمين، فإن ما يحصلون عليه من أجور ومزايا أخرى يُقيد تحت بند «تعويضات العاملين».

م:٥-٢٤ وإلى جانب التحويلات الجارية والرأسمالية، هناك تدفقات موارد أخرى قد تكون لها أهمية تحليلية. فرغم أن العمال المهاجرين يقيمون في اقتصاد مضيف، تُقيد تحويلاتهم ضمن التحويلات الجارية أو الرأسمالية. وتشمل تلك التحويلات الهدايا النقدية أو العينية التي يرسلونها إلى أسرهم الأصلية. وعند العودة إلى الموطن الأصلي بقصد الإقامة، يجلب الكثير من المهاجرين سلعا أو يمتلكون أصولا سوف تمتلكها أسرهم الأصلية عند عودتهم. غير أن الأصول التي يجلبها المهاجرون معهم عند عودتهم تُستبعد من معاملات ميزان المدفوعات، ومن ثم لا تعد تحويلات. ولكن حيث إن إقامة المالك تتغير دون أن تتغير الملكية، فإن التغير في الأصول (كالأرصدة المصرفية وملكية العقارات) بين الاقتصادَين المعنيين يُقيد كتعديل في التبويب وليس كمعاملة.

م:٥-٢٥ ورغم أن التمييز بين المعاملة وإعادة تبويب وضع الإقامة مهم لهيكل النظام، فإن أثر ذلك على مركز أصول الأسر المعيشية والاقتصادات يبقى كما هو سواء كانت الموارد المعنية تأتي عن طريق تحويلات المغتربين أو عن طريق المهاجرين العائدين إلى الوطن الأم. وينبغي على مستخدمي البيانات، ممن يهتمون بمعرفة كل المساهمات التي يمكن أن يؤديها العمال المهاجرون إلى أسرهم واقتصاداتهم الأصلية، مراعاة عدم التواؤم المحتمل هذا بين احتياجاتهم من البيانات وتعاريف ميزان المدفوعات، كما ينبغي عليهم السعي إلى وضع التقديرات الإضافية الملائمة.

٢- التقييم

م:٥-٢٦ تستند كل التقييمات في إطار ميزان المدفوعات إلى القيم السوقية (الفقرة ٣-٦٨).

م:٥-٢٧ وتضم تعويضات العاملين الأجور والرواتب النقدية، والأجور والرواتب العينية، ومساهمات أرباب العمل الاجتماعية. ويُدرج ضمنها أيضا كل أشكال العلاوات والبدلات (الفقرتان ١١-١٨ و١١-١٩). وينبغي تقييم كل المعاملات العينية بالأسعار السوقية الجارية، أي بالقيمة التبادلية الجارية.

م:٥-٢٨ وينبغي تقييم التحويلات العينية بالقيمة السوقية للسلع أو الخدمات المقدمة إلى الطرف المتلقي (راجع الفقرتين ٣-٧١ و٣-٧٢). وتقييم التحويلات النقدية واضح في ذاته، أما تحويلات الأصول المالية الأخرى فينبغي قيدها بالقيمة السوقية.

٣- التوقيت

م:٥-٢٩ تُقيد تعويضات العاملين على أساس الاستحقاق (الفقرة ١١-١٦). وتُقيد التحويلات أيضا على أساس الاستحقاق (حسبما يرد في الفقرة ٣-٥٠). أما في حالة التحويلات الطوعية، فإن بيانات الاستحقاق وبيانات التسوية غالبا ما تتطابق (تحتوي

الفقرة ٣-٥٢ على تفاصيل عن وقت قيد التحويلات). لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للتحويلات غير الطوعية (كالضرائب أو نفقة الزوجة المطلقة)، وينبغي قيدها من حيث المبدأ عند استحقاقها، رغم أنه قد يصعب القيام بذلك من الناحية العملية. أما تحويلات المغتربين فمعظمها تحويلات طوعية.

واو- البيانات حسب الاقتصاد الشريك

م:٥-٣٠ يمكن الإبلاغ على أساس تكميلي عن تدفقات تحويلات المغتربين من الاقتصادات الشريكة الرئيسية وإليها ضمن بيانات ميزان المدفوعات، وخاصة في حالة «الممرات» الرئيسية ("major "corridors).

الملحق

٦أ ملخص مواضيعي: الاستثمار المباشر

ألف- الغرض من الملخصات المواضيعية

م:٦أ-١ يطرح الملحقان ٦أ و٦ب الموضوعات التي تشمل مختلف الفصول في هذا الدليل، ويتمثل الهدف منهما في عرض نظرة عامة عن هذه المواضيع، مقارنة بالشق الأساسي من هذا الدليل المعد وفق الحسابات وليس المواضيع. وقد تم إعداد هذين الملحقين بنظام «اللافتات الإشارية» – أي أنهما لا يقدمان سوى مقدمة موجزة عن المواضيع وإشارات مرجعية عن المواضع المتاحة فيه معلومات إضافية في الفصول، بدلا من ازدواجية تقديم هذه المعلومات.

باء- نظرة عامة على الاستثمار المباشر

المرجع:

الطبعة الرابعة من التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

OECD Benchmark Definition of Foreign Direct Investment, fourth edition.

م:٦أ-٢ ينشأ الاستثمار المباشر عندما يقوم مستثمر مقيم في أحد الاقتصادات باستثمار يمنحه السيطرة أو درجة كبيرة من النفوذ في إدارة مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر. ويشير الاستثمار المباشر إلى التدفقات والمراكز المالية التي تنشأ بين الأطراف التي ترتبط بعلاقة استثمار مباشر.

م:٦أ-٣ وبالمفهوم التشغيلي، تعرَّف علاقة الاستثمار المباشر باعتبارها تنشأ حينما يمتلك كيان ما حصة ملكية تؤهله للحصول على نسبة ١٠٪ أو أكثر من القوة التصويتية في المؤسسة (الفقرة ٦-١٢). ويوضح التعريف كذلك كيفية تحقيق هذه السيطرة أو الدرجة العالية من النفوذ عن طريق الملكية المباشرة، أو الملكية غير المباشرة، حسب سلسلة ملكية المؤسسات التي تملك بدورها مؤسسات أخرى (الفقرة ٦-١٢).

م:٦أ-٤ ويرد تعريف علاقات الاستثمار المباشر والمفاهيم المرتبطة بها في الفقرات من ٦-٨ إلى ٦-٢٤. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول «إطار علاقات الاستثمار المباشر» في «التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي». ويعرض الإطار م:٦أ-١ تعريف بعض المصطلحات المهمة.

م:٦أ-٥ وبينما تُعرَّف علاقة الاستثمار المباشر من حيث القوة التصويتية، فإن معظم التدفقات والمراكز، بما فيها القروض والائتمان التجاري، يتم تبويبها كاستثمار مباشر (الفقرات ٦-٢٥ إلى ٦-٣٦). ولا يستبعد من التدفقات والمراكز المالية سوى الدين بين شركات مالية منتسبة مختارة والمشتقات المالية (الفقرتين ٦-٢٨ و٦-٢٩). ويُعرف الدين المدرج تحت الاستثمار المباشر باسم الإقراض فيما بين الشركات (الفقرة ٦-٢٦). ويشير مصطلح «الأموال العابرة» أو «الأموال المارة» إلى الأموال التي يتم تمريرها عبر مؤسسة في اقتصاد ما إلى مؤسسات منتسبة أخرى، بحيث لا تستقر الأموال في ذلك الاقتصاد. وما لم يكن مثل هذا الدين مبوبا باعتباره دينا قائما بين جهات وساطة مالية منتسبة فإنه يدرج ضمن بيانات الاستثمار المباشر، ولكن يجوز تحديده بصفة مستقلة (الفقرتين ٦-٣٣ و٦-٣٤).

م:٦أ-٦ والاتجاه المعتاد للاستثمار المباشر هو من المستثمر المباشر إلى مؤسسة الاستثمار المباشر. غير أنه قد تكون هناك أيضا تدفقات في الاتجاه العكسي، وفيما بين المؤسسات الزميلة، وفقا لما وردت مناقشته في الفقرات ٦-٣٩ إلى ٦-٤١. وبينما يعتمد الأسلوب الأساسي لعرض البيانات في هذا الدليل على ما إذا كان البند مرتبطا بأصل أم بخصم، هناك أسلوب عرض بديل يعرف باسم مبدأ الوجهة، قائم على أساس اتجاه علاقة الاستثمار المباشر، ويمكن أن يستمد من عناصر البيانات ويتسم بطابع تحليلي – راجع الفقرات ٦-٤٢ إلى ٦-٤٥ والإطار ٦-٤.

م:٦أ-٧ وتتناول الفقرات من ٧-١٤ إلى ٧-٢٥ مناقشة القضايا المرتبطة بمراكز الاستثمار المباشر. وتتناول الفقرات من ٧-١٥ إلى ٧-١٩ تقييم حصص الملكية غير المسجلة في البورصة. وتناقش الفقرات من ٧-٢٠ إلى ٧-٢٢ الكيانات التي تقترض بالنيابة عن شركاتها المنتسبة.

م:٦أ-٨ ويتناول الفصل الثامن القضايا المرتبطة بمعاملات الحساب المالي في الاستثمار المباشر. ويعتبر القيد المحاسبي إعادة استثمار الأرباح هو القيد المقابل للأرباح المعاد استثمارها في بند حساب الدخل الأولي، ويتم تناوله بالنقاش في الفقرتين ٨-١٥ و٨-١٦. وتتناول الفقرة ٨-١٧ إمكانية احتساب تدفقات الاستثمار المباشر الناشئة عن السلع أو الخدمات المعروضة بقيمة أعلى أو أدنى من القيمة السوقية أو بدون مقابل. وتجري مناقشة

الإطار م:٦أ مصطلحات الاستثمار المباشر

الاستثمار المباشر: هو فئة من فئات الاستثمار عبر الحدود الذي يرتبط بمقيم في اقتصاد ما يتمتع بالسيطرة أو درجة كبيرة من النفوذ في إدارة مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر. وإلى جانب ما ينطوي عليه الاستثمار المباشر من حصص ملكية منشئة للسيطرة أو النفوذ، فإنه يتضمن كذلك الدين (باستثناء الدين بين جهات الوساطة المالية المنتسبة، المحددة في الفقرة ٦–٢٨) وسندات الدين وأسهم رأس المال الأخرى بين المؤسسات التي لها نفس المستثمر المباشر.

علاقة الاستثمار المباشر: ينشأ الاستثمار المباشر عندما يقوم مستثمر مقيم في اقتصاد ما باستثمار يمنحه سيطرة ودرجة كبيرة من النفوذ في إدارة مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر (الفقرة ٦–٩). ويغطي الاستثمار المباشر مراكز مالية ومعاملات في حصص الملكية وأدوات دين مختارة بين كيانات في علاقة استثمار مباشر.

المستثمر المباشر: هو كيان أو مجموعة من الكيانات المرتبطة قادرة على ممارسة السيطرة أو درجة كبيرة من النفوذ على كيان آخر مقيم في اقتصاد آخر (الفقرة ٦–١١).

مؤسسة الاستثمار المباشر: يعرف الكيان الخاضع لسيطرة مستثمر مباشر أو درجة كبيرة من نفوذه باسم مؤسسة الاستثمار المباشر (الفقرة ٦–١١). ومؤسسة الاستثمار المباشر هي إما مؤسسة تابعة أو مؤسسة مرتبطة (الفقرة ٦–١٥).

السيطرة والنفوذ: يتأكد قيام السيطرة إذا كان المستثمر المباشر يمتلك أكثر من ٥٠٪ من القوة التصويتية في مؤسسة الاستثمار المباشر. وتكون مؤسسة الاستثمار المباشر تلك مؤسسة تابعة. ويتأكد قيام درجة كبيرة من النفوذ إذا كان المستثمر المباشر يمتلك ما بين ١٠٪ و ٥٠٪ من القوة التصويتية في مؤسسة الاستثمار المباشر. وتكون مؤسسة الاستثمار المباشر تلك مؤسسة مرتبطة. ومن الممكن تحقيق السيطرة أو النفوذ مباشرة (عن طريق امتلاك القوة التصويتية) أو على نحو غير مباشر (عن طريق امتلاك القوة التصويتية في مؤسسة أخرى لديها بدورها قوة تصويتية في المؤسسة المعنية). ويمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية حول تحديد قيام السيطرة والنفوذ في الفقرات ٦–١١ إلى ٦–١٤).

المؤسسة الزميلة: تكون المؤسسة زميلة لمؤسسة أخرى إذا كانت المؤسستان لهما ذات المستثمر المباشر صاحب الملكية المباشرة أو غير المباشرة، دون أن تكون إحداهما مستثمر مباشر ذي ملكية مباشرة أو غير مباشرة في الأخرى (الفقرة ٦–١٧).

المؤسسة المنتسبة: الكيانات التي تقوم فيما بينها علاقة استثمار مباشر ذات ملكية مباشرة أو غير مباشرة، أو التي يكون لها ذات المستثمر المباشر صحاب الملكية المباشرة أو غير المباشرة هي جميعا مؤسسات منتسبة إلى بعضها البعض. أي أن المؤسسات المنتسبة لمؤسسة ما تتألف من المستثمر (المستثمرين) فيها صاحب الملكية المباشرة أو غير المباشرة، ومؤسسة (مؤسسات) الاستثمار المباشر لها صاحبة الملكية المباشرة أو غير المباشرة، ومؤسستها (مؤسساتها) الزميلة.

الاستثمار العكسي: ينشأ الاستثمار العكسي عندما تمتلك مؤسسة استثمار مباشر قدرا من القوة التصويتية، ولكنه أقل من ١٠٪ من مجموع القوة التصويتية، في مستثمرها المباشر صاحب الملكية المباشرة أو غير المباشرة أو تقرضه أموالا (الفقرة ٦–٤٠)

قضايا تغيير صفة الشركات وعمليات إعادة الهيكلة الأخرى في الفقرات ٨–١٩ إلى ٨–٢٢.

م:٦أ–٩ ويتناول الفصل الحادي عشر القضايا المرتبطة بالدخل من الاستثمار المباشر. ويمكن الاطلاع على مناقشة حول الأرباح المعاد استثمارها في الفقرات ١١–٣٣ إلى ١١–٣٦، و١١–٤٠ إلى ١١–٤٧، و١١–٩٦ إلى ١١–١٠٢.

م:٦أ–١٠ وإضافة إلى ما سبق، تسري المبادئ المحاسبية العامة، والمسائل المتعلقة بالوحدات والإقامة، وتبويب الأدوات على الاستثمار المباشر. ويتم تناولها في الفصول الثالث والرابع والخامس، على التوالي. وتناقش حالة التسعير التحويلي بين المؤسسات المنتسبة في الفقرتين ٣–٧٧ و٣–٧٨.

م:٦أ–١١ وتتناول الفقرات من ٤–٢٦ إلى ٤–٥٢ مناقشة كيفية تحديد الوحدات المؤسسية بالنسبة للفروع؛ والوحدات الصورية المقيمة بالنسبة لملكية الأراضي أو الموارد الطبيعية الأخرى أو المباني؛ والمؤسسات متعددة الأقاليم؛ والمشاريع الاستثمارية المشتركة؛ وأشباه الشركات التي يُعتَرَف بوجودها قبل التأسيس؛ والصناديق الاستئمانية؛ والكيانات ذات الأغراض الخاصة، وذلك فيما يتعلق على وجه الخصوص بالاستثمار المباشر.

م:٦أ–١٢ ويعرض الملحق ٩ العناصر الأساسية وبنود أخرى مختارة. ونظرا للاهتمام الموجه إلى مختلف أنواع الاستثمار المباشر، يمكن عرض تقسيمات إضافية للعناصر ذات الأهمية النسبية للاقتصاد المعني وذلك على أساس تكميلي. ومن أمثلة ذلك بيانات الشركاء، وبيانات الدمج والاستحواذ، وبيانات الأموال العابرة، وبيانات الأنشطة، وحصص الملكية الخاصة. وتجري مناقشة التبويب حسب النشاط في الفقرة ٦–٥٠، بينما تتناول الفقرة ٨–١٨ مناقشة كيفية تحديد بيانات الدمج والاستحواذ.

م:٦أ–١٣ ويجوز تبويب بيانات الاستثمار المباشر حسب الاقتصاد الشريك، وفقا لما سبق مناقشته في الفقرتين ٤–١٥٦ و٤–١٥٧. وقد يكون مصنفا على أساس المستثمر المباشر أو المستثمر النهائي أو المستثمر المضيف.

م:٦أ–١٤ وبينما تعرض بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي التدفقات والمراكز المالية الدولية، يوجد جانب آخر لأثر الاستثمار المباشر وهو الأثر على المتغيرات الداخلية كالتوظيف والمبيعات والقيمة المضافة وإجمالي تكوين رأس المال الثابت. وهذه الإحصاءات تُعرف باسم «أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات» وتُناقش في الملحق ٤.

الملحق
٦ ب
ملخص مواضيعي: عقود التأجير التمويلي

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر: قضايا جامعة وأخرى خاصة.

2008 SNA, Chapter 17 Cross-Cutting and Other Special Issues

م:٦ب–١ عقد التأجير التمويلي هو عقد يقوم بموجبه المؤجر بصفته المالك القانوني للأصل بتحويل كافة مخاطر ومزايا ملكية الأصل تقريبا للمستأجر. ويتمثل الطابع الاقتصادي لهذا الترتيب في قيام المؤجر بتقديم قرض يسمح للمستأجر بالحصول على مخاطر ومزايا الملكية، مع احتفاظ المؤجر بحق الملكية القانونية كضمان للقرض. وبالتالي فإن عقد التأجير التمويلي هو مثال على الحالات التي تختلف فيها الملكية الاقتصادية عن الملكية القانونية. ويعامل هذا الترتيب كمعاملة في الأصل ذي الصلة ممولة بقرض، يسدد بالكامل أو معظمه بموجب مدفوعات يؤديها المستأجر. ويطلق على عقود التأجير التمويلي أيضا عقود التأجير المالي أو عقود التأجير الرأسمالي. وللاطلاع على تفاصيل إضافية حول التعريف، راجع الفقرتين ٥–٥٦ و٥–٥٧.

م:٦ب–٢ وتختلف عقود التأجير التمويلي عن عقود التأجير التشغيلي (راجع الفقرات ١٠–١٥٣ إلى ١٠–١٥٧) التي لا يطرأ فيها أي تغيير على الملكية القانونية ولا الملكية الاقتصادية، وتُسجل الإيجارات كخدمات. ومن حيث الإجراءات الاقتصادية الأساسية، رغم أن كلا عقود التأجير التشغيلي والتمويلي لها نفس الشكل، نجد أن عقد التأجير التمويلي في جوهره يعتبر بمثابة قرض، بينما يعتبر عقد التأجير التشغيلي بمثابة تقديم خدمات. أي أن جهة تقديم التأجير التشغيلي هي جهة لديها مخزون من الأصول وترغب في تقديمه لكيانات أخرى، وهي تقدم لذلك درجات متفاوتة من الدعم على سبيل المساندة. وفي المقابل، نجد أن جهة تقديم التأجير التمويلي هي في العادة جهة تمويلية، وتعمل كمقرض إلى حد كبير باستثناء أن المؤجر يحتفظ بضمان إضافي متمثل في الملكية القانونية للأصل. وتؤكد المعايير المحاسبية أيضا هذا الاختلاف.

م:٦ب–٣ ونتيجة لهذه المعاملة، فإن عقد التأجير التمويلي عبر الحدود سيكون منشئا للقيود التالية في الحسابات المختلفة:

- يسجل خصم قرض المستأجر وأصل قرض المؤجر على القيمة الكلية للأصل الذي يتم اقتناؤه. ويظهر المبلغ المستحق في وضع الاستثمار الدولي (راجع الفقرة ٧–٥٧).
- يُسجل نشوء القرض ومدفوعات سداده اللاحقة (بما في ذلك، عند استحقاقه، من إعادة الأصل إلى المؤجر أو قيام المستأجر بشرائه) تحت معاملات القروض في الحساب المالي.
- ويعتبر الأصل الخاضع لعقد التأجير كأن المستأجر قد اشتراه، وبالتالي يحدث تغيير في الملكية الاقتصادية للأصل (السلع في العادة) من المؤجر إلى المستأجر. وإذا كان عقد التأجير عبر الحدود وكان ينطوي على أصل منتَج، يظهر هذا التغيير في الملكية في حساب السلع والخدمات (راجع الفقرة ١٠–١٧(و)). وإذا ما أعيد الأصل المنتج إلى المستأجر في تاريخ استحقاق العقد، يحدث تغيير في الملكية

من المستأجر إلى المؤجر، ويسجل أيضا في حساب السلع والخدمات.

- وتترتب على القرض رسوم صريحة ورسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة إذا كان المقرض شركة مالية وتُدرج هذه المبالغ في الخدمات المالية (راجع الفقرات ١٠-١١٨ إلى ١٠-١٣٦).
- وتترتب الفوائد على القرض (راجع الفقرة ١١-٧٣).

الإطار م:٦ب-١ مثال رقمي على عقد التأجير التمويلي

قامت شركة مالية غير مقيمة بتوفير قطعة معدات مستوردة قيمتها ١٠٠٠ بموجب عقد تأجير تمويلي. ويبدأ العقد في أول يناير، وتدفع سنويا دفعة قدرها ١٤٠ في ٣١ ديسمبر من كل عام لمدة عشرة أعوام، على أن يقوم المستأجر عندها بشراء قطعة المعدات بسعر متفق عليه.ويستند العقد إلى سعر فائدة قدره ٧٪ سنويا، بينما سعر الفائدة المرجعي هو ٥٪ سنويا.

بالنسبة لاقتصاد المستأجر، تقيد البنود التالية في أول سنتين وفي السنة الأخيرة:

السنة الأولى	دائن	مدين
الحساب الجاري:		
السلع		١,٠٠٠
الخدمات – الخدمات المالية (خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة)		٢٠
الدخل الأولي – دخل الاستثمار		٥٠
الحساب المالي:		
الاستثمارات الأخرى – القروض	١,٠٠٠	٧٠
الاستثمارات الأخرى – العملة والودائع	١٤٠	

الفوائد المستحقة هي ٧٠، منها ٢٠ خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة و٥٠ فوائد خالصة. قيمة دين القرض هي ٩٣٠ في نهاية السنة الأولى (١٠٠٠ + ٢٠ + ٥٠ – ١٤٠)

السنة الثانية	دائن	مدين
الحساب الجاري:		
الخدمات – الخدمات المالية (خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة)		١٨,٦
الدخل الأولي – دخل الاستثمار		٤٦,٥
الحساب المالي:		
الاستثمارات الأخرى – القروض		٧٤,٩
الاستثمارات الأخرى – العملة والودائع	١٤٠	

الفوائد المستحقة هي ٦٥,١ منها ١٨,٦ خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة و٤٦,٥ فوائد خالصة. قيمة دين القرض هي ٨٥٥,١ في نهاية السنة الأولى (٩٣٠ + ١٨,٦ + ٤٦,٥ – ١٤٠)

...

السنة العاشرة	دائن	مدين
الحساب الجاري:		
السلع	٣٢,٨	
الخدمات – الخدمات المالية (خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة)		٣,٢
الدخل الأولي – دخل الاستثمار		٨,١
الحساب المالي:		
الاستثمارات الأخرى – القروض		١٦١,٥٥
الاستثمارات الأخرى – العملة والودائع	١٤٠	

الفوائد المستحقة هي ١١,٣، منها ٣,٢ خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة و٨,١ فوائد خالصة. القيمة المتبقية من السلعة المشتراة هي ٣٢,٨ وتسجل كمعاملة في السلع إذا أعيدت السلعة للمؤجر (كما في المثال) بدلا من أن يشتريها المستأجر.

الملحق

٦ ج

ملخص مواضيعي: نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة

ألف- قضايا عامة

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر: قضايا جامعة وأخرى خاصة

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues.

م:٦ج-١ يوفر التأمين الحماية المالية من تبعات وقوع أحداث معينة للوحدات المؤسسية المعرضة لمخاطر معينة. وإضافة إلى ذلك، تعمل شركات التأمين كجهات وساطة مالية تستثمر الأموال التي يتم تحصيلها من حملة وثائق التأمين في أصول مالية وغيرها لتلبية مطالبات مستقبلية.[١]

م:٦ج-٢ وتنشأ نظم معاشات التقاعد بغرض تقديم مزايا التقاعد من العمل أو عدم الصلاحية للاستمرار في العمل إلى مجموعات محددة من الموظفين. وقد يدير نظم معاشات التقاعد إما صندوق تقاعد مؤسس بصورة مستقلة أو صندوق تابع لرب العمل، أو قد تكون غير ممولة. وصناديق التقاعد مشابهة لشركات التأمين من حيث العمل كجهات وساطة مالية لاستثمار الأموال نيابة عن المستفيدين وإعادة توزيع بعض المخاطر

م:٦ج-٣ وهناك سمات مشتركة في أسلوب تشغيل شركات التأمين وصناديق التقاعد، ولكن يمكن التمييز بينها من حيث ما تنطوي عليه نظم التأمين على الحياة وصناديق التقاعد من عنصر توفير كبير، بينما يتمثل الهدف من التأمين على غير الحياة (بما في ذلك التأمين على الحياة محدد الأجل) إلى حد كبير في تجميع المخاطر.

م:٦ج-٤ ومن بين المعاملات التي تضطلع بها شركات التأمين تحصيل أقساط التأمين ودفع المطالبات واستثمار الأموال. وعلى نفس الغرار، تتضمن معاملات صناديق معاشات التقاعد تحصيل الاشتراكات ودفع المزايا واستثمار الأموال. وبغرض تحليل الطبيعة الاقتصادية الأساسية لهذه العمليات، يتعين إعادة ترتيب هذه العمليات لتحديد عناصر الخدمات ودخل الاستثمار والتحويل والاستثمار. وقد يجد المستخدمون فائدة في الاطلاع على بيانات تكميلية حول معاملات التأمين قبل التعديلات التي يتناولها هذا القسم بالنقاش، لا سيما البيانات عن الأقساط والمطالبات. (يقدم الإطار م:٦ج-١ مثالا رقميا لعرض كيفية حساب بنود الخدمات ودخل الاستثمار والتحويلات والاستثمار).

م:٦ج-٥ وتتناول عدة فصول من هذا الدليل جوانب التأمين المختلفة:

- وتُعرَّف شركات التأمين وصناديق التقاعد باعتبارها قطاعات فرعية مؤسسية في الفقرتين ٤-٨٨ و٤-٨٩.
- وتُعرَّف احتياطيات التأمين، والمستحقات التقاعدية، ومخصصات نظم الضمانات الموحدة في الفقرات ٥-٦٢ إلى ٥-٦٨ وتُدرج باعتبارها جزءا من الفئة الوظيفية للاستثمارات الأخرى في الفقرة ٦-٦١.
- وتتناول الفقرات ٧-٦٣ إلى ٧-٦٨ كيفية قياس احتياطيات التأمين في وضع الاستثمار الدولي.
- وتناقش قيود الحساب المالي في الفقرات ٨-٤٦ إلى ٨-٤٩.
- وتتناول الفقرة ٩-٢٤ مناقشة التغيرات الأخرى في الحجم المصاحبة لاحتياطيات التأمين والمخصصات.
- وتُناقش خدمات التأمين ومعاشات التقاعد في الفقرات ١٠-١٠٩ إلى ١٠-١١٧.
- وتتناول الفقرات ١١-٧٧ إلى ١١-٨٤ مناقشة دخل الاستثمار الذي يُعزى إلى حملة الوثائق والمشتركين.
- وتُناقش التحويلات المصاحبة لهذه النظم في الفقرات من ١٢-٤١ إلى ١٢-٤٦ والفقرة ١٣-٢٤.

م:٦ج-٦ ويشيع الاستعانة بخدمات التأمين العابرة للحدود على وجه التحديد في المجالات المتخصصة مثل إعادة التأمين والبنود عالية القيمة مثل التأمين على السفن والطائرات. وبالنسبة لبعض الاقتصادات الصغيرة، نجد أن ضآلة حجم مجمع المخاطر لديها يعني أن هناك مجموعة أكبر من البنود غالبا ما تكون مؤمنة لدى كيانات غير مقيمة. ومع حرية انتقال السكان على المستوى الدولي، يمكن كذلك أن تقوم خدمات التأمين على الحياة ومعاشات التقاعد عبر الحدود على نطاق واسع.

[١] في سياق التأمين، يستخدم مصطلح «مطالبة» أي تعهد بالدفع من شركة التأمين لحامل وثيقة التأمين بموجب شروط الوثيقة عند وقوع الحدث المؤمن ضده. ويستخدم المصطلح «مطالبة» في هذا الدليل أيضا بمعنى أصل مالي.

الإطار م:٦ج–١ مثال رقمي لكيفية إجراء الحسابات بالنسبة للتأمين على غير الحياة

١– معلومات أساسية

يغطي هذا المثال سياسات شركات التأمين المقيمة مع حملة وثائق التأمين غير المقيمين؛ وتسري ذات المبادئ على شركات التأمين غير المقيمة مع حملة الوثائق المقيمين، رغم أن مستوى توافر البيانات أقل في الواقع العملي، وبالتالي قد يلزم الاستعانة بنسب لبعض البنود، وفقا لما تمت مناقشته في الإطار ١٠–٤

إجمالي الأقساط مستقة القبض من الخارج = ١٣٥
إجمالي الأقساط المحصلة من الخارج = ١٥٠
الاحتياطيات المرتبطة بالمدفوعات المسبقة – بداية الفترة = ٤٠
الاحتياطيات المرتبطة بالمدفوعات المسبقة – نهاية الفترة = ٥٥
صافي الزيادة في الاحتياطيات المرتبطة بالمدفوعات المسبقة = ١٥

دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق غير المقيمين – ٨

المطالبات مستحقة الدفع في الخارج = ١٦٠
المطالبات المدفوعة في الخارج = ١٥٥
الاحتياطيات المرتبطة بالمطالبات القائمة – بداية الفترة = ١٠
الاحتياطيات المرتبطة بالمطالبات القائمة – نهاية الفترة = ١٥
صافي الزيادة في الاحتياطيات المرتبطة بالمطالبات القائمة ولكنها لم تُدفع = ٥

التعديل مقابل التقلبات في قيمة المطالبات مستحقة الدفع = –٤٠
(أي أن مستوى المطالبات المتوقعة على المدى الطويل سيكون ١٢٠، أي ١٦٠–٤٠)

٢– البنود المشتقة

حساب السلع والخدمات:
خدمات التأمين (دائن)
= إجمالي الأقساط مستحقة الدفع زائد مكملات الأقساط ناقصا المطالبات المتوقعة (أي أن المطالبات المتوقعة تكون مشتقة كمطالبات فعلية مستحقة الدفع زائد التعديل مقابل التقلبات
= ١٣٥ + ٨ – ١٢٠
= ٢٣
(ملحوظة: عدم مراعاة التقلبات سوف يؤدي إلى قيمة سالبة من الخدمات: –١٧)

حساب الدخل الأولي:
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق (مدين) = ٨

حساب الدخل الثانوي:
صافي الأقساط مستحقة القبض (دائن)
= إجمالي الأقساط مستحقة القبض ناقصا الخدمات = ١٣٥ + ٨ – ٢٣ = ١٢٠
المطالبات مستحقة الدفع (مدين) = ١٦٠

الحساب المالي:
احتياطيات التأمين (زيادة في الخصوم المستحقة لحملة الوثائق) = ٢٠ (= ١٥ + ٥)
العملة والودائع (زيادة في أصول شركات التأمين المقيمة) = –٥ (= ١٥٠ – ١٥٥)

وضع الاستثمار الدولي – الخصوم
احتياطيات التأمين (المدفوعات المسبقة والمطالبات القائمة) – بداية الفترة = ٥٠ (= ٤٠ + ١٠)
احتياطيات التأمين (المدفوعات المسبقة والمطالبات القائمة) – نهاية الفترة = ٧٠ (= ٥٥ + ١٥)

باء– التأمين على غير الحياة

المرجع

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر: قضايا جامعة وأخرى خاصة، الجزء الأول

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues.

١– أنواع التأمين على غير الحياة

م:٦ج–٧ تتضمن أنواع التأمين على غير الحياة، التأمين ضد الحوادث والتأمين الصحي؛ والتأمين على الحياة محدد الأجل؛ والتأمين البحري والجوي وخدمات النقل الأخرى؛ والتأمين ضد الحرائق وغيرها من الأضرار التي تلحق بالممتلكات؛ والتأمين ضد الخسارة المالية؛ والتأمين على المسؤولية العامة؛ والتأمين الائتماني.

م:٦ج–٨ التأمين المباشر هو تأمين بين شركة تأمين والجمهور. أما إعادة التأمين فهو تأمين يكون فيه طرفا وثيقة التأمين من جهات تقديم خدمات التأمين. أي أن إعادة التأمين تسمح بانتقال مخاطر التأمين من جهة تأمين إلى أخرى. ويعمل العديد من جهات التأمين كجهات تأمين مباشر وجهات إعادة تأمين. وقد تنشأ سلاسل من انتقال المخاطر من جهة تأمين إلى جهة إعادة تأمين إلى جهة إعادة تأمين ثانوية، وما شابه ذلك. وغالبا ما تكون شركات إعادة التأمين وحملة وثائقها من المقيمين في اقتصادات مختلفة نظرا للطابع المتخصص لوظائف إعادة التأمين والهدف

المتمثل في توزيع المخاطر. وقد تقوم جهة تأمين مباشر بنقل مجموعة كاملة من المخاطر (أي أن جهة التأمين المباشر تماثل تاجر التجزئة)، أو نسبة من المخاطر، أو نقل مخاطر المطالبات التي تزيد عن مبلغ معين (على سبيل المثال نتيجة حدوث خسارة كارثية) إلى إحدى جهات إعادة التأمين. ونظرا لأن إعادة التأمين غالبا ما تستخدم كوقاية من التعرض لخسائر كبيرة، فإنها تكون عرضة على الأرجح للمعاملات المركزة.

م:٦ج-٩ وتتشابه مبادئ قياس خدمات إعادة التأمين والتأمين المباشر. وتظهر كبنود مستقلة على أساس تكميلي، مثلما هو الحال بالنسبة لعناصر أخرى كالخدمات المساعدة والضمانات الموحدة.

م:٦ج-١٠ ويعد تأمين الشحن أحد أشكال التأمين على غير الحياة الذي يثير قضايا معينة بالنسبة لتقييم السلع. وعلى غرار خدمات الشحن، على النحو الموضح في الفقرة ١٠-٧٨، فإن تحديد الطرف الذي يدفع قيمة التأمين وما إذا كانت تدخل في سعر السلعة هو أمر يحدده مفهوم التقييم بأسعار التسليم فوق ظهر السفينة (فوب)، على النحو الذي تجري مناقشته في الفقرة ١٠-١١٦.

م:٦ج-١١ ويتم تمييز التأمين على غير الحياة عن التأمين على الحياة بأنه لا يدفع المزايا إلا عند وقوع الحدث المؤمن. أي أن التأمين على غير الحياة مصمم أساسا لتجميع المخاطر، وليس كاستثمار. ولهذا السبب، تُسجل مطالبات التأمين على غير الحياة وصافي أقساطه كتحويلات، بينما تُسجل مطالبات وأقساط التأمين على الحياة في الحساب المالي. وعلى عكس التأمين على الحياة، فإن مزايا التأمين على الحياة محدد الأجل لا تكون مستحقة الدفع إلا عند وفاة أو إعاقة المؤمن، وبالتالي فإن التأمين على الحياة محدد الأجل يدرج في التأمين على غير الحياة.

٢- دور الاحتياطيات في التأمين

م:٦ج-١٢ بينما تُدفع قيمة وثائق التأمين مقدما، فإن قيمة المطالبات لا تُدفع إلا بعد وقوع الأحداث المؤمَّن ضدها، وأحيانا بعد ذلك بفترة طويلة. وتمثل احتياطيات التأمين الفنية تلك المبالغ التي تحددها شركات التأمين لاحتساب التسديد المسبق لأقساط التأمين والمطالبات القائمة ولكنها لم تُدفع بعد. أي أن الاحتياطيات يمكن أن تعتبر بمثابة تطبيق لمبادئ المحاسبة على أساس الاستحقاق. وبالنسبة لاحتياطيات المطالبات التي تم الإبلاغ بها ولم تسو بعد، وتقديرات المطالبات التي نشأت ولكن لم يُبلغ بها بعد - فإن إدراجها يعد ملائما نظرا لارتباطها بالأحداث المؤمنة التي وقعت بالفعل.

م:٦ج-١٣ ويجوز كذلك أن تقوم شركات التأمين في بعض الاقتصادات بتجنيب احتياطيات أخرى، كالمبالغ اللازمة لتغطية التقلبات في قيمة المطالبات بين الفترات (كالزيادة في المطالبات مثلا في حالة وقوع كارثة طبيعية). غير أنه إذا لم تنشأ أي مستحقات لأي أطراف على هذه الاحتياطيات، لن يكون في الإمكان رصدها كأصول لحملة الوثائق.

م:٦ج-١٤ وتحتفظ شركات التأمين بالأصول للوفاء بالتزاماتها إزاء حملة الوثائق والممثلة بالاحتياطيات. وتعد إدارة هذه الأصول المالية وغير المالية جزءا أساسيا من صناعة التأمين. وللدخل الذي تدره هذه الاستثمارات أثر كبير على مستوى الأقساط التي يتعين على شركات التأمين تحصيلها (وفي الواقع، سمحت هذه الشركات في بعض الحالات بأن تتجاوز المطالبات إجمالي الأقساط التي قامت بتحصيلها). وبالتالي، يعامل الدخل المكتسب من استثمار الاحتياطيات باعتباره مستحق القبض لحملة الوثائق الذين يعاملون لاحقا باعتبارهم يسددونها لشركات التأمين كمكملات لأقساط التأمين.

٣- قيمة مخرجات خدمات التأمين

م:٦ج-١٥ يمثل دخل الأقساط والاستثمار تدفق الموارد الداخلية إلى شركة التأمين، بينما تمثل المطالبات القائمة الموارد المخصصة لحملة الوثائق. والهامش بين هذه التدفقات الداخلة والتدفقات الخارجة هو المبلغ المتاح لشركة التأمين لتغطية تكاليفها وتحقيق فائض تشغيل. ويمثل هذا الهامش قيمة خدمات التأمين المقدمة.

م:٦ج-١٦ ويمكن التعبير عن قيمة مخرجات خدمات التأمين على غير الحياة بالمعادلة التالية:

إجمالي الأقساط المكتسبة؛
+ مكملات أقساط التأمين؛
- المطالبات مستحقة الدفع؛
- التعديل مقابل التقلبات في قيمة المطالبات عند الضرورة.[٢]

أ- إجمالي الأقساط المكتسبة

م:٦ج-١٧ يشير مصطلح «إجمالي الأقساط المكتسبة» إلى تلك الأجزاء من الأقساط مستحقة الدفع في الفترة الحالية أو الفترات السابقة التي تغطي المخاطر القائمة خلال الفترة المحاسبية. وتقوم الأقساط المكتسبة على أساس الاستحقاق، وبالتالي فهي تختلف

[٢] وبدلا من ذلك يمكن التعبير عن المعادلة على النحو التالي:

!جمالي الأقساط المكتسبة؛
+ مكملات الأقساط؛
- المطالبات المتوقعة

حيث تستند المطالبات المتوقعة على مقاييس المطالبات الأطول أجلا، مع استبعاد أثر التقلبات.

كذلك يمكن التعبير عن المعادلة من حيث المدفوعات:

إجمالي الأقساط المكتسبة؛
+ مكملات الأقساط؛
- المطالبات المدفوعة؛
- صافي الزيادة في الاحتياطيات الفنية (بما في ذلك الاحتياطيات لمواجهة تقلبات المطالبات).

حيث تراعي الاحتياطيات الفنية التسديد المسبق لأقساط التأمين والتأخيرات في سداد المطالبات بالإضافة إلى استبعاد آثار التقلبات.

راجع الإطار م:٦ج-١ للاطلاع على نموذج رقمي لهذه الحسابات.

عن الأقساط المحصلة لأن وثائق التأمين عادة ما تدفع مسبقا. وفي حالة شركة إعادة التأمين التي تقبل المخاطر على أساس عقود إعادة تأمين نسبية، يسجل إجمالي الأقساط المكتسبة بعد خصم عمولات إعادة التأمين مستحقة الدفع لشركة التأمين المباشر. وبالمثل، ينبغي حساب إجمالي أقساط التأمين الأخرى عن طريق خصم أي خصومات مستحقة الدفع لحامل وثيقة التأمين.

م:٦ج–١٨ ونظرا لأن أقساط التأمين تُدفع مسبقا في العادة، فإن القياس على أساس الاستحقاق يختلف عن الأقساط المدفوعة عن طريق خصم المدفوعات المسبقة للتغطية التأمينية في المستقبل ويضيف تغطية تأمينية للفترة الراهنة التي تم سدادها في فترات سابقة.

ب– مكملات أقساط التأمين

م:٦ج–١٩ إن دخل الاستثمار المكتسب من الأصول المستثمرة للوفاء بمخصصات شركات التأمين هو دخل يعزى إلى حملة وثائق التأمين. ويسجل الدخل في حساب الدخل الأولي وفقا لما وردت مناقشته في الفقرات ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤ والفقرة م:٦ج–٢٦. وتعامل نفس القيمة بالتالي كما لو كان قد تم ردها إلى شركات التأمين في شكل مكملات الأقساط. وتضاف مكملات الأقساط إلى الأقساط عند حساب قيمة خدمات التأمين، مثلما يتضح في الإطار م:٦ج–١.

ج– المطالبات مستحقة الدفع

م:٦ج–٢٠ المطالبات مستحقة الدفع هي مطالبات عن أحداث وقعت في الفترة المحاسبية. وتشتمل المطالبات مستحقة الدفع على تلك المطالبات المدفوعة خلال الفترة المحاسبية مضافا إليها التغييرات في الاحتياطيات لتغطية المطالبات القائمة. أي أن المطالبات على أساس الاستحقاق تدرج باعتبارها مستحقة عند وقوع الحدث المنشئ لمطالبة سليمة، سواء تم دفعها أو تسويتها أو الإبلاغ بها خلال تلك الفترة أم لم لا.

د– التعديل مقابل التقلبات في قيمة المطالبات

م:٦ج–٢١ ينبغي إدراج التعديلات مقابل التقلبات في قيمة المطالبات عند الحساب لخطوط التأمين المعرضة للتقلبات. على سبيل المثال، نجد أن الكوارث الكبرى كالزلازل والأعاصير يمكن أن يتوقع حدوثها، في المتوسط مرة كل عدة سنوات. فإذا استخدمت المطالبات التي استحقت في فترة محاسبية واحدة فقط في المعاملة، فمن الممكن أن تكون قيم خدمات التأمين الناتجة قيما خاطئة، بل أنها قد تكون سالبة في فترات الكوارث، وكذلك الحال بالنسبة إلى القياس غير الكافي لإنتاج التأمين وتسعيره. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي إجراء تعديل للمطالبات المستحقة ليقدم صورة أطول أجلا عن سلوكيات المطالبات، على نحو يتوافق مع عملية صنع القرار التأميني. وفي الفترات التي تستحق فيها قيم كبيرة من المطالبات، يكون التعديل سالبا (أي يؤدي إلى زيادة قيمة الخدمات)، بينما يكون التعديل موجبا في الفترات الأخرى (ومن ثم يخفض قيمة الخدمات). غير أنه بالنسبة لبعض أنواع التأمين نجد أن التقلبات تكون محدودة ولا يتعين إجراء أي تعديلات.

م:٦ج–٢٢ وتوضح التعديلات مقابل التقلبات في قيمة المطالبات الفرق بين المطالبات الفعلية في فترة محددة ومستوى المطالبات المتوقعة عادة. ويمكن حساب مستوى المطالبات المتوقعة وفق أحد الأساليب التالية:

(أ) **منهج التوقعات** الذي يقوم على أساس تفدير للمطالبات المتوقعة، مستخدما أرقام تقريبية سابقة لإجمالي المطالبات المستحقة أو نسب تقريبية سابقة لإجمالي المطالبات المستحقة إلى الأقساط، مع تطبيقها على الأقساط الحالية. ويحاكي هذا المنهج النموذج السابق الذي استخدمته شركات التأمين لتسعير أقساطها، على أساس توقعاتها. ولدى قبول شركات التأمين المخاطر وقيامها بتحديد الأقساط، فإنها تراعي توقعاتها للخسارة والدخل؛

(ب) أو **منهج المحاسبة** الذي يستند إلى التغييرات التي تطرأ على احتياطيات التسوية لدى شركات التأمين والتغييرات في مواردها الذاتية لمراعاة التقلبات في قيمة المطالبات. وعكس منهج التوقعات، يستخدم منهج المحاسبة البيانات اللاحقة، أي المطالبات المستحقة المسجلة. وجدير بالذكر أنه إذا ما تم استخدام التغييرات في الموارد الذاتية في فترة معينة للتخفيف من حدة التقلبات في قيمة المطالبات في حالة وقوع كارثة، فإن إعادة بناء الموارد الذاتية بعد هذه الفترة سوف يتدخل أيضا (بإشارة معكوسة) في المعادلة بالنسبة إلى الفترات التالية. وتتباين ممارسات حساب احتياطيات التسوية، وبالتالي فإنها قد لا تكون كافية لتغطية كافة التقلبات في قيمة المطالبات؛

(ج) أو **منهج مجموع التكاليف مضافا إليه الأرباح «العادية»** الذي ينطوي على الحصول على قياس للناتج كمجموع التكاليف مضافا إليه تقدير الأرباح «العادية». وعادة ما تنطوي تقديرات الأرباح «العادية» على استخدام الأرباح الفعلية السابقة على وجه التقريب. وبالتالي فإن هذا المنهج، من الناحية العملية، مشابه لمنهج التوقعات. والأرباح «العادية»، في واقع الأمر، تساوي الأقساط + مكملات الأقساط المعدلة – المطالبات المعدلة – التكاليف.

هـ– إعادة التأمين

م:٦ج–٢٣ وفقا لما سبق شرحه في الفقرة م:٦ج–٨، فإن إعادة التأمين تسمح بانتقال مخاطر التأمين من جهة تأمين إلى أخرى. وتسجل المعاملات بين جهة التأمين المباشر وجهة إعادة التأمين

كمجموعة مستقلة تماما من المعاملات ولا يتم الدمج بين معاملات جهة التأمين المباشر باعتبارها جهة إصدار الوثائق لعملائها من ناحية وحملة وثيقة التأمين لدى جهة إعادة التأمين من ناحية أخرى. وتقاس مخرجات إعادة التقييم على نحو مماثل لقياس مخرجات التأمين المباشر على غير الحياة. غير أن هناك بعض المدفوعات ذات الخصوصية بالنسبة لإعادة التأمين. وتتمثل هذه المدفوعات في العمولات مستحقة الدفع إلى جهة التأمين المباشر بموجب إعادة التأمين على أساس تناسبي واقتسام الأرباح في ظل تجاوز خسارة إعادة التأمين. ولدى مراعاة هذه الأمور يمكن حساب مخرجات إعادة التأمين كالتالي:

مجموع الأقساط المكتسبة الفعلية مخصوما منه العمولات مستحقة الدفع؛

+ مكملات أقساط التأمين؛

– المطالبات القائمة المعدلة واقتسام الأرباح.

٤– صادرات وواردات خدمات التأمين

م:٦ج–٢٤ تتضمن معادلة مجموع الإنتاج في خدمات التأمين والموضحة في الفقرة م:٦ج–١٦ العناصر التي قد لا يجوز لشركات التأمين إدراجها إلا على هيئة مجملات. وبالنسبة لخدمات التأمين المصدرة والمستوردة، التي تمثل المخرجات المقدمة لمجموعة فرعية من حملة الوثائق، يتعين استخدام أساليب إضافية لتحديد المجاميع.

م:٦ج–٢٥ وفي العادة، يمكن استخدام النسب لوضع التقديرات. غير أن حالة الواردات تتسم بالصعوبة بصفة خاصة، نظرا لأن شركات التأمين ليست كيانات مقيمة في الاقتصاد القائم بإعداد الإحصاءات، وبالتالي فإن جمع البيانات مقيدا. وفي كل من هذه الحالات، يتمثل الهدف في إيجاد نتيجة متسقة مع الأسلوب الكلي، بعد مراعاة أي من المعلومات هي المتاحة في تلك الظروف. ويمكن الاطلاع على مناقشة للأساليب الممكنة في الفقرة ١٠–١١٤ والإطار ١٠–٤.

٥– دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين (حساب الدخل الأولي)

م:٦ج–٢٦ دخل الاستثمار المكتسب من الأصول المستثمرة للوفاء بمخصصات شركات التأمين هو دخل يعزى إلى حملة وثائق التأمين. ويسجل الدخل في حساب الدخل الأولي وفقا لما وردت مناقشته في الفقرات ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤. وتعامل نفس القيمة بالتالي كما لو كان قد تم ردها إلى شركات التأمين في شكل مكملات الأقساط عند حساب قيمة خدمات التأمين، مثلما يتضح في الفقرة م:٦ج–١٩ والإطار م:٦ج–١ (وبالتالي تؤدي إلى زيادة قيمة صافي الأقساط، وهو إجمالي الأقساط مخصوما منه قيمة خدمات التأمين).

٦– صافي أقساط التأمين (حساب الدخل الثانوي)

م:٦ج–٢٧ صافي أقساط التأمين هو إجمالي الأقساط المكتسبة مخصوما منه رسوم الخدمة. (سبق مناقشة إجمالي الأقساط في الفقرة م:٦ج–١٧ في سياق اشتقاق رسوم الخدمة.) ويتم عرض بيانات صافي أقساط التأمين كتحويلات جارية. ويمكن الاطلاع على مناقشة بشأنها في الفقرتين ١٢–٤١ و١٢–٤٢.

٧– المطالبات مستحقة القبض أو مستحقة الدفع (حساب الدخل الثانوي)

م:٦ج–٢٨ تُدرج المطالبات المستحقة أثناء الفترة بوجه عام كتحويلات جارية. وتتناولها بالنقاش الفقرات ١٢–٤٤ إلى ١٢–٤٦ والفقرة م:٦ج–٢٠ في سياق اشتقاق رسوم الخدمة. وفي حالات استثنائية، يجوز تبويبها كتحويلات رأسمالية، وفقا لما وردت مناقشته في الفقرة ١٣–٢٤. ويقيد رصيد المطالبات القائمة كأصل أو كخصم مالي ويدرج في وضع الاستثمار الدولي (راجع الفقرات ٥–٦٤ ومن ٧–٦٣ إلى ٧–٦٨).

جيم– التأمين على الحياة والتأمين الادخاري

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر: قضايا جامعة وأخرى خاصة، الجزء الأول – دال

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues, Part 1.D.

م:٦ج–٢٩ تعرض الفقرة م:٦ج–١١ كيفية التمييز بين التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة. فالتأمين على الحياة ينطوي على دفعات يؤديها حامل الوثيقة مقابل حصوله على مبلغ إجمالي في نهاية مدة الوثيقة. أما التأمين الادخاري فهو احتياطي، وينطوي على دفعات تؤديها جهة التأمين مقابل مبلغ إجمالي في بداية مدة الوثيقة. وتتوفر خدمات التأمين المباشر وإعادة التأمين على حد سواء بالنسبة للتأمين على الحياة والتأمين الادخاري.

م:٦ج–٣٠ وتتشابه مبادئ قياس التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة. غير أنه في حالة التأمين على الحياة، تُسجل الأقساط الصافية ومدفوعات المزايا في الحساب المالي، وليس في حساب الدخل الثانوي. وتنبع هذه المعاملة من دور التأمين على الحياة المتمثل في دفع مزايا حتى دون وقوع الحدث المؤمن ضده، وبالتالي فإن هذا النوع من التأمين يعمل أساسا كوسيلة تسمح لحامل الوثيقة ببناء الأصول؛ وفي المقابل يعمل التأمين على غير الحياة على إعادة توزيع التكاليف فيما بين حملة الوثائق عن طريق التحويلات. ونظرا لأن التأمين على الحياة يقوم على أساس إدارة قيم كبيرة من الأصول، فقد تكون مكملات الأقساط كبيرة نسبيا.

م:ج–٣١ ويمكن التعبير عن قيمة مخرجات خدمات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري بالمعادلة التالية:

إجمالي الأقساط المكتسبة؛

+ مكملات الأقساط؛

– المزايا المستحقة؛

– الزيادات (+ التخفيضات) في خدمات التأمين على الحياة (الاحتياطيات الاكتوارية واحتياطيات التأمين مع الأرباح).

وتطبق نفس المعادلة بصفة أساسية على التأمين على غير الحياة، باستثناء أن المدفوعات لحملة الوثائق تعرف باسم المزايا وليس المطالبات، وأن الاحتياطيات تضاف للحساب بهدف استحقاق المزايا المستقبلية. كذلك، تؤخذ التغييرات في الاحتياطيات في الحسبان.

م:٦ج–٣٢ وبالنسبة للبند المتعلق بالاحتياطيات الاكتوارية في المعادلة الخاصة بالتأمين على الحياة فهو يعرض المبالغ مستحقة الدفع في نهاية مدة الوثيقة، وليس كمطالبات في الفترة الراهنة. وتدرج هذه المبالغ باعتبارها مستحقة لحملة وثائق معينين لأنها تتألف من مخصصات للاحتياطيات الاكتوارية واحتياطيات وثائق التأمين مع الأرباح لمراكمة المبالغ المضمونة بموجب هذه الوثائق. وتتضمن التغيرات في الاحتياطيات الاكتوارية واحتياطيات التأمين مع الأرباح المخصص المعد للعلاوات مستحقة الدفع في المستقبل.

م:٦ج–٣٣ ومن الشائع بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة أن تعزو شركات التأمين المبالغ صراحة لحملة الوثائق في كل عام. وتوصف هذه المبالغ غالبا بأنها علاوات. ولا تُدفع هذه المبالغ فعليا إلى حملة الوثائق وإنما تزيد من خصوم شركة التأمين المستحقة للحملة الوثائق بما يعادلها. وتُدرج هذه المبالغ كدخل الاستثمار وتُعزى إلى حملة الوثائق. ولا يتغير هذا الوصف إذا كان جانب من هذه المبالغ مشتقا من مكاسب الحيازة؛ فهو من منظور حملة الوثائق العائد على إتاحة الأصل المالي لشركة التأمين. وإضافة إلى ذلك، فإن كامل الدخل المتحقق من استثمار احتياطيات التأمين على غير الحياة وأي فائض في دخل استثمار احتياطيات التأمين على الحياة على المبالغ التي تُعزى صراحة لحملة الوثائق، يدرج كدخل الاستثمار الذي يعزى لحملة الوثائق، بغض النظر عن مصدره.

م:٦ج–٣٤ وفي حالة التأمين الادخاري، يسري العمل بذات المبادئ، مع اختلاف طريقة الحساب بسبب التدفقات النقدية المعكوسة، ويمكن الاطلاع على مناقشة مسهبة في الفصل السابع عشر: قضايا جامعة وأخرى خاصة، في «نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨».

م:٦ج–٣٥ وفي الحساب الجاري، وبالإضافة إلى الخدمات، ينشئ التأمين على الحياة دخلا استثماريا يعزى إلى حملة الوثائق، حسبما ترد مناقشته في الفقرة ١١–٨١، تكون له قيمة معادلة لمكملات الأقساط. وبالنسبة للتأمين على الحياة، تُدرج بيانات صافي الأقساط والمزايا في الحساب المالي كزيادات وتخفيضات في احتياطي التأمين. (وفي المقابل، بالنسبة للتأمين على غير الحياة، تُدرج بيانات صافي الأقساط والمطالبات كتحويلات.)

م:٦ج–٣٦ وتُعرَّف الاحتياطيات الفنية للتأمين على الحياة في الفقرة ٥–٦٥ كأداة مالية. وتبوب كاستثمارات أخرى في التبويب الوظيفي، راجع الفقرة ٦–٦١. ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل حول تسجيل هذه الاحتياطيات في وضع الاستثمار الدولي في الفقرتين ٧–٦٣ و٧–٦٤، وفي الحساب المالي في الفقرة ٨–٤٨، وفي التغيرات الأخرى في الأحجام في الفقرة ٩–٢٤.

دال– نظم معاشات التقاعد

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر: قضايا جامعة وأخرى خاصة، الجزء الثاني – ياء

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues, Part 2.J.

م:٦ج–٣٧ تتضمن نظم معاشات التقاعد النظم التي تدار من خلال صندوق مستقل بالإضافة إلى الصناديق التي لا تشكل وحدات مستقلة ونظم معاشات التقاعد غير الممولة. ويجوز تقديم معاشات التقاعد عن طريق نظم الضمان الاجتماعي، والنظم المرتبطة بأرباب العمل بخلاف الضمان الاجتماعي، ونظم المساعدة الاجتماعية.

م:٦ج–٣٨ وترد مناقشة المساهمات الاجتماعية في نظم الضمان الاجتماعي في الفقرتين ١٢–٣٢ ١٢–٣٣. أما المزايا الاجتماعية تحت مظلة نظم الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية فتتناولها الفقرة ١٢–٤٠. وتعمل هذه النظم من خلال التحويلات، ولا توجد لها قيود في الحساب المالي، نظرا لعدم وجود التزام بالدفع. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن نظم الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، ومعلومات عن النظم المرتبطة بأرباب الأعمال من خلال نظم الضمان الاجتماعي، راجع «نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨» الفصل السابع عشر. ويتناول بقية هذا القسم النظم المرتبطة بأرباب العمل بخلاف الضمان الاجتماعي.

م:٦ج–٣٩ وتُعرَّف صناديق معاشات التقاعد كقطاع مؤسسي فرعي في الفقرتين ٤–٨٩ و٤–٩٠. وتُعرَّف مستحقات التقاعد كأدوات مالية في الفقرتين ٥–٦٦ و٥–٦٧. وقد تكون هذه المستحقات خصوم صناديق التقاعد أو النظم غير الممولة. ويتم تبويبها كاستثمارات أخرى في التبويب الوظيفي، راجع الفقرة ٦–٦١. وترد مناقشة مستحقات التقاعد في وضع الاستثمار الدولي في الفقرة ٧–٦٥، بينما تناقش قيود الحساب المالي في الفقرتين ٨–٤٨ و٨–٤٩. وتُدرج التغيرات في مستحقات التقاعد نتيجة التغيرات في افتراضات النموذج تحت بند التغيرات الأخرى في الحجم، أما التغيرات في المستحقات التقاعدية التي يجري التفاوض بشأنها بين الأطراف فتعتبر بمثابة معاملات، حسبما ترد مناقشته في الفقرة ٩–٢٤. وتُناقش خدمات التأمين والتقاعد في الفقرات ١٠–١٠٩ إلى ١٠–١١٧.

م:٦ج–٤٠ وقد تكون هناك رسوم خدمة صريحة أو ضمنية على نظم معاشات التقاعد. فإذا كانت الرسوم ضمنية، فإنها تقاس على نحو مماثل لقياس خدمات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري، وهو:

إجمالي المساهمات؛

+ مكملات المساهمات؛

– المزايا مستحقة الدفع؛

– التعديل مقابل التغيير في مستحقات التقاعد.

م:٦ج–٤١ ويعزى دخل الاستثمار للمستفيدين من نظم التقاعد ويسدد لصندوق التقاعد كمكملات للمساهمات، حسبما ترد مناقشته في الفقرة ١١–٢٨. ويكون دخل الاستثمار مستحق الدفع لبرامج معاشات التقاعد التالية:

(أ) نظم المساهمات التقاعدية المحددة، بحيث يكون مساويا لدخل الاستثمار على الأموال مضافا إليه أي فوائض تشغيلية صافية تم اكتسابها من إيجار أراض أو مبان مملوكة للصندوق؛

(ب) نظم المزايا التقاعدية المحددة، بحيث يكون مساويا للزيادة في المزايا مستحقة الدفع لأن تاريخ استحقاق دفع المستحقات بات أقرب. ولا يتأثر مقدار الزيادة بما إذا كان نظام معاشات التقاعد قد اكتسب دخلا كافيا لسداد التزاماته أم لا.

وتناقش التعديلات مقابل التغيير في مستحقات التقاعد في الفقرة ١٢–٣٨.

م:٦ج–٤٢ وتتناول الفقرات ١٢–٣٢ إلى ١٢–٣٧ مناقشة المساهمات الاجتماعية المقدمة في نظم معاشات التقاعد. أما المزايا الاجتماعية فهي المبالغ مستحقة الدفع للمستفيدين، وترد مناقشتها في الفقرة ١٢–٤٠. وفي نظام الحسابات القومية، تعتبر المساهمات الاجتماعية تحويلات واستثمار في النظام على حد سواء؛ وبالمثل، تعتبر المزايا الاجتماعية تحويلات وسحب للاستثمار من النظام على حد سواء. وتقتضي هذه الآراء المختلفة وجود قيد للتغيرات في المستحقات التقاعدية، وترد مناقشة هذا الأمر في الفقرتين ١٢–٣٨ و١٢–٣٩.

هاء– الضمانات الموحدة

المرجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السابع عشر: قضايا جامعة وأخرى خاصة، الجزء الثالث

2008 SNA, Chapter 17, Cross-Cutting and Other Special Issues, Part 3.

م:٦ج–٤٣ تصدر الضمانات الموحدة بأعداد كبيرة وفق خطوط مماثلة. ومن أمثلتها ضمانات ائتمان التصدير وضمانات قروض الطلاب. وتعرض الفقرة ٥–٦٨ مقارنة بين الضمانات الموحدة وغيرها من الضمانات. وعادة ما تكون الجهات الضامنة وحدات الحكومة العامة أو شركات مالية. ونظرا لأن الجهة الضامنة تقدم أعدادا كبيرة من الضمانات، فمن الممكن تقدير مخاطر عدم السداد. وسوف يقوم الضامن الذي يعمل على أساس تجاري بفرض الرسوم، والوفاء بالمطالبات، ويحقق دخلا استثماريا على نحو مماثل للتأمين على غير الحياة، كما يتم حساب قيمة الخدمات، والدخل، والمخصصات بنفس الطريقة الموضحة للتأمين على غير الحياة في القسم باء من هذا الملحق.

م:٦ج–٤٤ تُعرَّف مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة باعتبارها أداة مالية، وتُقارَن بالضمانات التي تُمنح لمرة واحدة والمشتقات المالية في الفقرة ٥–٦٨. ويتم تبويبها كاستثمارات أخرى في التبويب الوظيفي، راجع الفقرة ٦–٦١. أما مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بنظم الضمانات الموحدة غير الناشئة عن معاملات فتُدرج تحت بند التغيرات الأخرى في الحجم ويتم تناولها بالنقاش في الفقرة ٩–٢٤.

الملحق

٧

علاقة حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية بالحسابات الدولية

مقدمة

المراجع:

نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، الفصل السادس والعشرون. حسابات العالم الخارجي (حسابات المعاملات الخارجية)

صندوق النقد الدولي ومؤسسات أخرى، إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، الملحق الرابع، العلاقة بين الحسابات القومية ووضع الاستثمار الدولي

2008 SNA, Chapter 26, The Rest of the World Accounts (external transactions accounts).

IMF and others, *External Debt Statistics: Guide for Compilers and Users*, Appendix IV, Relationship Between the National Accounts and the International Investment Position (IIP).

م:٧-١ ترتبط الحسابات الدولية ارتباطا وثيقا بنظام الحسابات القومية. ويعزز من هذا الارتباط أن معظم البلدان تبدأ بإعداد بيانات ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي أولاً ثم تدمجها بعد ذلك ضمن عناصر الحساب الخارجي الملائمة في حساب العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية. وهناك توافق تام بين نظام الحسابات القومية وهذا الدليل فيما يتعلق بمسائل تحديد الوحدات المقيمة، والتقييم، ووقت القيد، وخطوات تحويل العملة، ونطاق تغطية السلع والخدمات والدخل والتحويلات الرأسمالية والأصول والخصوم المالية الأجنبية.

النظام المحاسبي

م:٧-٢ يستند نظام الحسابات القومية إلى نظام محاسبي مماثل للنظام المستخدم في ميزان المدفوعات. غير أن نظام الحسابات القومية يدرج قيود طرفي المعاملة (المقيم وغير المقيم مثلا) وليس قيود طرف واحد (المقيم) كما هو الحال في ميزان المدفوعات. ونتيجة لذلك، تظهر أربعة قيود لكل معاملة في نظام الحسابات القومية بواقع قيدين لكل طرف.

م:٧-٣ وتسمَّى القيود الدائنة في ميزان المدفوعات موارد في نظام الحسابات القومية، وتسمى القيود المدينة استخدامات. ويعرض نظام الحسابات القومية حسابات العالم الخارجي من وجهَة نظر الوحدات غير المقيمة، في حين يعرض دليل ميزان المدفوعات نفس المعاملات من وجهة نظر الوحدات المقيمة. وللتوضيح، فإن واردات اقتصاد ما تظهر في نظام الحسابات القومية كموارد، أي تدفق خارج من العالم الخارجي، وتدفق داخل أو استخدام بالنسبة للوحدات المقيمة.

التبويب

م:٧-٤ نظام التبويب المستخدم في نظام الحسابات القومية مماثل، بوجه عام، لذلك المستخدم في الدليل. فقد تم التوفيق التام بينهما من حيث نطاق التغطية ومصطلحات المجملات الرئيسية. غير أن هناك اختلافا رئيسيا في طريقة العرض، حيث يبوَب دخل الاستثمار، والحساب المالي، ووضع الاستثمار الدولي في الحسابات الدولية أساسا حسب الفئات الوظيفية، بينما يتم التبويب في نظام الحسابات القومية حسب الأدوات والقطاعات. ورغم أن نظام التبويب حسب الفئات الوظيفية لا يطبق على العلاقات المحلية، فإن تفاصيل الأدوات والقطاعات المؤسسية في الحسابات الدولية تسمح بتحويل صيغة البيانات بما يتيح مقارنتها ببيانات نظام الحسابات القومية. وتوجد اختلافات بين حسابات العالم الخارجي والحسابات الدولية من حيث التبويب أو مستوى التفاصيل، وهو ما يعكس اختلاف المتطلبات التحليلية وضرورة استخدام نظام موحد في تبويب جميع قطاعات الاقتصاد في نظام الحسابات القومية. ونظرا لاتساق المصطلحات المستخدمة، يمكن رؤية الروابط الموجودة بين بنود الحسابات الدولية والبنود المناظرة لها في نظام الحسابات القومية. وعلاوة على ذلك، تشتمل قائمة العناصر الأساسية الواردة في الملحق ٩ على الرموز المستخدمة في نظام الحسابات القومية للمساعدة على إجراء المقارنات أو إقامة الروابط. (نظرا لاستخدام الفئات الوظيفية كوسيلة التبويب الأساسية في الحسابات الدولية، فقد أضيف حرف إلى الرموز المستخدمة في نظام الحسابات القومية لبيان الفئة الوظيفية لكل من دخل الاستثمار والحساب المالي وبنود وضع الاستثمار الدولي).

الروابط بين الحسابات

م:٧-٥ المصطلحات المستخدمة في حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية هي نفسها المستخدمة في الحسابات الدولية، باستثناء بعض الاختلافات البسيطة (على سبيل المثال، يستخدم نظام الحسابات القومية مصطلح

الجدول م:٧–١ التطابق بين بنود نظام الحسابات القومية وبنود الحسابات الدولية
(الحساب المالي ووضع الاستثمار الدولي)

تبويب الأدوات المالية في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨	الرموز المستخدمة في نظام الحسابات القومية	تبويب الأدوات المالية في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي
الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة	F1	
الذهب النقدي	F11	الذهب النقدي (RA)
حقوق السحبىالخاصة	F12	حقوق السحب الخاصة (أصول–RA؛ خصوم–OI)
العملة والودائع	F2	العملة والودائع (DI, OI, RA)
العملة	F21	
الودائع القابلة للتحويل	F22	
مراكز الأصول والخصوم بين البنوك	F221	مراكز الأصول والخصوم بين البنوك *(OI)*
ودائع أخرى قابلة للتحويل	F229	
ودائع أخرى	F29	
سندات الدين	F3	سندات الدين *(DI*, PI, RA)
قصيرة الأجل	F31	قصيرة الأجل *(DI*, PI, RA)
طويلة الأجل	F32	طويلة الأجل *(DI*, PI, RA)
القروض	F4	القروض *(DI*, OI, RA)
قصيرة الأجل	F41	قصيرة الأجل *(DI*, OI, RA)
طويلة الأجل	F42	طويلة الأجل (DI, PI, OI, RA)
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار	F5	حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (DI, PI, OI, RA)
	D43	إعادة استثمار الأرباح (DI, PI, OI, RA)
حصص الملكية	F51	حصص الملكية *(DI, PI, OI, RA)*
		إعادة استثمار الأرباح *(DI, PI, OI)*
أسهم/وحدات صناديق الاستثمار	F52	أسهم/وحدات صناديق الاستثمار *(DI, PI, OI, RA)*
		إعادة استثمار الأرباح *(DI, PI, OI)*
أسهم/وحدات صناديق المال	F521	أسهم/وحدات صناديق سوق المال *(DI, PI, OI, RA)*
أسهم/وحدات صناديق الاستثمار الأخرى	F529	أسهم/وحدات صناديق الاستثمار أخرى *(DI, PI, OI, RA)*
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة	F6	نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة *(DI*, OI)
احتياطيات التأمين على غير الحياة	F61	احتياطيات التأمين على غير الحياة *(DI, OI)*
مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري	F62	مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري *(DI, OI)*
مستحقات تقاعدية	F63	مستحقات تقاعدية *(OI)*
مطالبات صناديق التقاعد على الجهات الكفيلة	F64	مطالبات صناديق التقاعد على الجهات الكفيلة *(DI, OI)*
مستحقات المزايا غير التقاعدية	F65	مستحقات المزايا غير التقاعدية*(OI)*
مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة	F66	مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة *(DI, OI)*
المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	F7	المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين (FD, RA)
المشتقات المالية	F71	المشتقات المالية (*FD*, RA)
خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين	F72	خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين *(FD)*
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع	F8	الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع (*DI*, OI)
الائتمانات والسلف التجارية	F81	الائتمانات والسلف التجارية (*DI*, OI)
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع– أخرى	F89	الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع– أخرى (*DI*, OI)

ملاحظات: DI– الاستثمار المباشر؛ PI– استثمار الحافظة؛ FD– المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين؛ OI– الاستثمارات الأخرى؛ RA– الأصول الاحتياطية؛ البنود التكميلية مكتوبة بخط مائل.
رموز نظام الحسابات القومية المستخدمة تشير إلى بنود الحساب المالي؛ أما رموز الميزانيات العمومية/وضع الاستثمار الدولي فتبدأ بحرف A، ولكنها متماثلة فيما عدا ذلك (على سبيل المثال، يشار إلى قيود الحساب المالي للعملة والودائع بالرمز F2، بينما يشار لمراكز الأصول والخصوم المقابلة بالرمز AF2). وإضافة إلى ذلك، لا يرد بند إعادة استثمار الأرباح ضمن بيانات وضع الاستثمار الدولي.

الحساب الخارجي للسلع والخدمات بدلا من حساب السلع والخدمات؛ ومصطلح الأصول والخصوم الخارجية بدلا من وضع الاستثمار الدولي).

م:٧–٦ ويتطابق نظام الحسابات القومية وميزان المدفوعات من حيث نطاق تغطية صادرات وواردات السلع وصادرات وواردات الخدمات. وتقسَّم صادرات وواردات الخدمات في إحصاءات ميزان المدفوعات إلى مستويات أكثر تفصيلا لتوفير البيانات اللازمة لأغراض التحليل واتخاذ القرارات بشأن السياسات – لاسيما مفاوضات التجارة الدولية في الخدمات في إطار الاتفاقات الدولية. وتتوافق الخدمات الواردة في ميزان المدفوعات مع تلك الواردة في نظام التبويب المركزي للمنتجات – باستثناء البنود المبوبة حسب الطرف المقابل في المعاملة والمتعلقة بالسفر والبناء والسلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر.

م: ٧–٧ وتتطابق تعاريف تعويضات العاملين ودخل الملكية والتحويلات الجارية على الرغم من استخدام الفئات الوظيفية لتقسيم دخل الاستثمار في الحسابات الدولية. وتتطابق العناصر الرئيسية للحساب الرأسمالي في حسابات التراكم الخارجية مع الحساب الرأسمالي في ميزان المدفوعات. وكذلك يتطابق البند الموازن «صافي الإقراض/ صافي الاقتراض» في الحساب مع البند المناظر في ميزان المدفوعات.

م:٧–٨ ويتطابق الحساب المالي في نظام الحسابات القومية مع الحساب المالي في ميزان المدفوعات من حيث نطاق التغطية، على الرغم من اختلافهما من حيث التفاصيل. وبالمثل، يتطابق نطاق تغطية الحساب الخارجي للأصول والخصوم في نظام الحسابات القومية مع نظيره في وضع الاستثمار الدولي. غير أن الأصول المالية في نظام الحسابات القومية تبوب أساسا حسب نوع الأداة، في حين أن البنود المالية في ميزان المدفوعات تبوب أساسا حسب الفئة الوظيفية: الاستثمار المباشر، واستثمار الحافظة، والمشتقات المالية (عدا الاحتياطيات)، وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، والاستثمارات الأخرى، والأصول الاحتياطية. ويعرض الجدول م:٧–١ تبويب الأدوات المالية المستخدَم في نظام الحسابات القومية وعلاقته بالفئات الوظيفية وعناصر الأدوات المكونة لها المستخدَمة في الحسابات الدولية.

م: ٧–٩ وعلاوة على الفئات التي تحدد أنواع الأدوات المالية، يشتمل ميزان المدفوعات على تقسيم قطاعي موجز (البنك المركزي، وشركات تلقي الودائع الأخرى، والحكومة العامة، والشركات المالية الأخرى، وغيرها من القطاعات) لضمان الترابط مع مجموعات الإحصاءات الاقتصادية والمالية الأخرى، مثل الإحصاءات النقدية والمصرفية، وإحصاءات مالية الحكومة، والإحصاءات المصرفية الدولية، وإحصاءات الدين الخارجي.

الملحق

٨ التغييرات من الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات

فيما يلي بيان مفصل بالتغييرات المنفردة التي أُدخلت على هذه الطبعة من الدليل. وتُعقد المقارنة مع الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات وفقا للتعديلات الواردة في المطبوعات التالية: *The Recommended Treatment of Selected Direct Investment Transactions* (1999)؛ والمشتقات المالية، ملحق للطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات (٢٠٠٢)؛ والتقرير السنوي الصادر عن لجنة صندوق النقد الدولي المعنية بإحصاءات ميزان المدفوعات (٢٠٠١). وتتناول الفقرات من ١–٣٢ إلى ١–٣٥ مناقشة الموضوعات الرئيسية التي دفعت إلى إجراء التغييرات في الطبعة السادسة من دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي.

الفصل الأول– مقدمة

تغيير عنوان الدليل إلى دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي (الفقرة ١–١).

عرض إجراءات تحديث الدليل (الفقرات من ١–٣٧ إلى ١–٤١).

وضع جدول أعمال بحثي للأعمال المستقبلية (الفقرة ١–٤٣).

الفصل الثاني– نظرة عامة على الإطار

يقتصر تعريف إحصاءات ميزان المدفوعات على المعاملات بين المقيمين وغير المقيمين (الفقرة ٢–٢؛ ومع هذا تجري مناقشة الأبعاد العملية في الفقرتين ٣–٧ و٣–٨ والفقرات من ٤–١٥٢ إلى ٤–١٥٤؛ والفقرتين ١٣ و١٤ في الطبعة الخامسة من الدليل).

عرض إطار تقييم جودة البيانات، والبيانات الوصفية، وقضايا نشر البيانات (الفقرات من ٢–٣٧ إلى ٢–٣٩).

مناقشة صريحة لقضايا السلاسل الزمنية (الفقرتان ٢–٤٠ و٢–٤١).

الإقرار صراحة باستخدام الحسابات التابعة وأساليب العرض التكميلية الأخرى (الفقرتان ٢–٤٢ و٢–٤٣).

الفصل الثالث– المبادئ المحاسبية

لا تُسَجَّل المعاملات في الأصول الخارجية بين وحدتين مؤسستين مقيمتين أو المعاملات في الخصوم الخارجية بين وحدتين غير مقيمتين باعتبارها معاملات في ميزان المدفوعات. ومع ذلك، توضح هذه الطبعة إمكانية تأثير هذه المعاملات على المراكز القطاعية؛ وتتبين هذه التغييرات من خلال تعديل التبويب (الفقرتان ٣–٧ و٣–٨؛ والفقرات من ٤٨٥ إلى ٤٨٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح المعاملات المحتسبة وتحديدها (الفقرة ٣–١٨).

معاملة التغيرات في الأصول والخصوم المالية الناشئة عن تغير إقامة الأفراد كتغيرات أخرى في حجم الأصول (عمليات تعديل التبويب) بدلا من اعتبارها معاملات (الفقرة ٣–٢١؛ والفقرتان ٢٥٢ و٢٥٣ في الطبعة الخامسة من الدليل).

شرح أعراف مسك الدفاتر (نظام القيد المزدوج الرأسي، ونظام القيد المزدوج الأفقي، ونظام القيد الرباعي) في سياق الحسابات الدولية (الفقرات من ٣–٢٦ إلى ٣–٢٩؛ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الحساب المالي يستخدم «صافي اقتناء الأصول المالية» و«صافي تحمل الخصوم» بدلا من «البنود المدينة» و«البنود الدائنة» (الفقرة ٣–٣١).

استحداث مصطلح «الملكية الاقتصادية» (الفقرة ٣–٤١؛ والفقرة ١١٤ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تعريف وقت قيد الأرباح الموزعة بأنه وقت طرح وحدات الأسهم أو الأسهم دون الأرباح الموزعة (الفقرة ٣–٤٨، وكذلك الفقرة ١١–٣١؛ والفقرة ١٢١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

وفقا لأساس الاستحقاق، تُسَجَّل مدفوعات الدين في تاريخ إفنائها (عند سدادها، أو إعادة جدولتها، أو إسقاط الدائن لها) وليس في تاريخ استحقاقها (الفقرات من ٣–٥٤ إلى ٣–٥٧؛ والفقرة ١٢٣ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح وقت قيد التدفقات الناشئة عن تفعيل الضمانات غير المتكررة (الفقرة ٣–٥٨).

تعريف العملة المحلية والأجنبية (الفقرات من ٣–٩٥ إلى ٣–٩٧).

مناقشة قضايا اتحاد العملة ذات الصلة بتعريف العملة المحلية والأجنبية (الفقرة ٣–٩٥ والملحق ٣).

شرح عملية تحويل العملة فيما يتعلق بالمبادلات والمعاملات المتواصلة والتدفقات الأخرى، بما في ذلك عمليات إعادة التقييم، والمراكز المالية (الفقرتان ٣–١٠٤ و٣–١٠٥؛ والفقرتان ١٣٢ ١٣٣ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استحداث مصطلحي «العملة المقوم بها» و«عملة التسوية» وشرح استخدامهما (الفقرات من ٣–٩٨ إلى ٣–١٠٣).

اعتماد الأساس الإجمالي في قيد تدفقات الدخل الناشئة عن الاستثمار العكسي الذي تمتلك فيه مؤسسة الاستثمار المباشر أقل من ١٠٪ من القوة التصويتية في كيان الاستثمار المباشر الخاص بها (الفقرة ٣–١١٣، وأيضا الفقرة ١١–٩٧؛ والفقرة ٢٧٦ في الطبعة الخامسة من الدليل).

قيد جميع معاملات الحساب الرأسمالي على أساس إجمالي (الفقرة ٣–١١٣؛ والفقرة ٣١٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

مناقشة قضايا اتحاد العملة ذات الصلة بتوحيد الحسابات الإقليمية على المستوى الدولي (الفقرة ٣–١٢١).

تناول تماثل الإبلاغ والمقاييس المشتقة بوضوح (الفقرتان ٣–١٢٢ و٣–١٢٩).

الفصل الرابع– الإقليم الاقتصادي والوحدات والقطاعات المؤسسية والإقامة

لم تعد حرية تنقل الأفراد والسلع ورؤوس الأموال تدخل ضمن شروط تعريف الإقليم الاقتصادي (الفقرة ٤–٤؛ والفقرة ٥٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تُعتبر اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية بمثابة أقاليم اقتصادية (الفقرة ٤–٤ والملحق ٣).

لا ينبغي حذف المناطق الخاصة لكن يجوز إعداد بيانات منفصلة لكل من المناطق وبقية الاقتصاد (الفقرة ٤–٨).

عرض معالجات تتعلق بالتغيرات التي تطرأ على السيادة (الفقرة ٤–٩) ومناطق الإدارة المشتركة (الفقرة ٤–١٠).

مناقشة الوحدات كأساس للربط بالإحصاءات الجزئية وإحصاءات الاقتصاد الكلي الأخرى (الفقرات من ٤–١٣ إلى ٤–٥٦).

تعديل شروط الاعتراف بالفرع كوحدة منفصلة (الفقرة ٤–٢٧؛ والفقرتان ٧٥ و٨٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

لا توجد وحدة مؤسسية محتسبة لتعيين موظفي المؤسسات غير المقيمة أو موظفي المساعدة الفنية المقيمين في الاقتصاد المتلقي.

ومن ثم، ينبغي معاملة موظفي المساعدة الفنية على أنهم موظفون في الوحدة المؤسسية التي يعملون لديها بالفعل، والتي قد تكون الجهة المانحة، أو جهة متعاقدة، أو الجهة المتلقية للمساعدة، راجع الفقرة ٤–٣٠ للاطلاع على المبادئ العامة، وراجع أيضا الإطار ١٠–٦. (وكان يجوز في السابق احتساب الوحدات، راجع الفقرة ٦٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

معاملة الوحدات المؤسسية الصورية فيما يخص ملكية الأرض وامتداد نطاق تطبيقها لتشمل عقود التأجير لفترات طويلة (الفقرات من ٤–٣٤ إلى ٤–٤٠؛ والفقرة ٦٥ في الطبعة الخامسة من الدليل).

المعالجات الممكنة للمؤسسات متعددة الأقاليم (الفقرات من ٤–٤١ إلى ٤–٤٤؛ والفقرة ٢٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

مناقشة طبيعة الكيانات ذات الأغراض الخاصة والهياكل الأخرى المماثلة وكيفية معاملتها (الفقرات من ٤–٥٠ إلى ٤–٥٢ والفقرات ٤–٨٧ و٤–٩٣، و٤–١٣٤ و٤–١٣٥؛ والفقرة ٧٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تحديد مجموعة المؤسسات المحلية وانعكاسات استخدام أنواع مختلفة من الوحدات (الفقرات من ٤–٥٤ إلى ٤–٥٦).

اعتماد تبويب القطاعات المؤسسية الوارد في نظام الحسابات القومية، إلى جانب اعتماد نسخة مكثفة للعناصر الأساسية (الفقرة ٤–٥٩ والجدولان ٤–١ و٤–٢؛ والفقرات من ٥١٢ إلى ٥١٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تعديل التبويب القطاعي اتساقا مع نظام الحسابات القومية في حالات البنوك المركزية ومؤسسات تلقي الودائع ماعدا البنك المركزي، وذلك رغم ما يوصى به في بعض الحالات من مواصلة استخدام السلطات النقدية (الفقرات من ٤–٦٧ إلى ٤–٧٢؛ والفقرات من ٥١٤ إلى ٥١٦ في الطبعة الخامسة من الدليل).

يرتبط تبويب القطاع المالي بمعاملة الدين بين الوسطاء الماليين المنتسبين (الفقرات من ٤–٦٣ إلى ٤–٩٠ والفقرة ٦–٢٨؛ والفقرة ٣٧٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الاستفاضة في عرض التبويب القطاعي للشركات القابضة (الفقرتان ٤–٨٤ و٤–٨٥).

تعريف الإقامة بأنها «مركز المصلحة الاقتصادية الغالبة» رغم أن ذلك ليس تغييرا جوهريا. وينطبق مفهوم الإقامة على الوحدات المؤسسية وليس على الإنتاج، أو السفن، وما شابه ذلك (الفقرة ٤–١١٣؛ والفقرات ٦٢ ٧٨، ٨٠ و٨١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تحديد معايير الإقامة لمختلف الأفراد المتنقلين الذي لا يقضون أكثر من عام في مكان واحد ولا يعتزمون ذلك (الفقرتان ٤–١٢٦ و٤–١٢٧؛ والفقرة ٧٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تحديد مقر إقامة الكيانات التي يكون وجودها المادي محدودا أو معدوما بناء على المنطقة المختصة بإنشائها أو تسجيلها (الفقرتان ٤–١٣٤ و٤–١٣٥؛ والفقرة ٩٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

عرض مزيد من الإرشادات حول بيانات الشركاء (الفقرات من ٤–١٤٦ إلى ٤–١٦٤؛ والفقرات من ٤٧٨ إلى ٤٩٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

مناقشة مسألة هجرة الشركات (الفقرتان ٤–١٦٦ و٤–١٦٧).

الفصل الخامس– تبويبات الأصول والخصوم المالية

استعراض إمكانية توافر بيانات تكميلية عن الأصول والخصوم المشروطة (الفقرة ٥–١٠).

اتساق التبويب المفصل للأصول المالية والخصوم مع التفاصيل والمصطلحات الواردة في نظام الحسابات القومية ودليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام ٢٠٠٠ (الجدول ٥–٣؛ تُجمع الأدوات في العناصر الأساسية في الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات ويتم إعطاؤها أسماء مختلفة في مواضع مختلفة). وترتبط هذه التبويبات بمجموعات واسعة النطاق–حصص الملكية، والديون، وغيرها (الفقرة ٥–١٧).

إمكانية تقسيم حصص الملكية إلى أسهم مسجلة في البورصة، وأسهم غير مسجلة في البورصة، وحصص الملكية الأخرى (الفقرة ٥–٢٤).

إدراج أسهم صناديق الاستثمار وأسهم صناديق سوق المال بشكل منفصل (الفقرات من ٥–٢٨ إلى ٥–٣٠).

تخصيصات حقوق السحب الخاصة تمثل خصوما على الجهة المتلقية لها (الفقرة ٥–٥٣، وكذلك الفقرتان ٦–٦١ (ز) و٧–٧٠، وينطبق ذلك على الدخل في الفقرتين ١١–١٠٦ و١١–١١٠؛ والفقرة ٤٤٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج مراكز الأصول والخصوم بين البنوك كتبويب إضافي للأدوات المالية على أساس تكميلي (الفقرة ٥–٤٢).

إبدال المصطلحين «السندات والأذون» و«أدوات السوق النقدية» بالمصطلحين «سندات الدين طويلة الأجل» و«سندات الدين قصيرة الأجل» على التوالي (الفقرتان ٥–٤٤ و ٥–١٠٣؛ والفقرتان ٣٩٠ و٣٩١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح الظروف التي تقتضي إعادة تبويب القروض المتداولة كأوراق مالية (الفقرة ٥–٤٥).

شرح كيفية معاملة القروض المرتبطة بعمليات إعادة الشراء ومبادلة الذهب (الفقرات من ٥–٥٢ إلى ٥–٥٥؛ والفقرة ٤١٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إثبات مستحقات التقاعد كأداة مالية. وإدراج الالتزامات المستحقة لنظم معاشات التقاعد غير الممولة كأصول وخصوم اقتصادية (الفقرة ٥–٦٦).

تحديد مخصصات طلب الأموال المُلتزم بها بموجب الضمانات الموحدة ومعاملتها مثل احتياطيات التأمين الفنية (الفقرة ٥–٦٨).

استخدام مصطلح «الائتمانات التجارية والسُلف» بدلا من «الائتمانات التجارية» (الفقرة ٥–٧٠؛ والفقرة ٤١٤ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تعريف الذهب النقدي بأنه سبائك الذهب (وتشمل حسابات الذهب المخصصة) وحسابات الذهب غير المخصصة (الفقرة ٥–٧٤؛ والفقرة ٤٣٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

شرح تبويب حسابات الذهب غير المخصصة وحسابات الذهب المخصصة (الفقرتان ٥–٧٦ و٥–٧٧).

إدراج محتويات المشتقات المالية (*Financial Derivatives*) ملحق للطبعة الخامسة (١٩٩٣) من دليل ميزان المدفوعات (٢٠٠٢) (الفقرات من ٥–٨٠ إلى ٥–٩٥).

تبويب مدفوعات هامش الضمان كودائع أو تحت حسابات أخرى مدينة/دائنة، حيثما كانت خصوما على مؤسسات تلقي الودائع، (الفقرة ٥–٩٤ (أ)).

استحداث تقسيمات تكميلية إضافية للمشتقات المالية (الفقرة ٥–٩٥).

قيد خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين كأداة (الفقرات من ٥–٩٦ إلى ٥–٩٨).

إدراج المتأخرات كفئة تكميلية لفئة الأصول والخصوم الأصلية وليس تحت بند سداد الخصوم الأصلية وإنشاء قرض جديد قصير الأجل (الفقرات من ٥–٩٩ إلى ٥–١٠٢؛ والفقرة ٤٥٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج تفاصيل تكوين العملة وآجال الاستحقاق المتبقية لمجموعة مختارة من بيانات المركز المالي ضمن جداول بنود التذكرة والبنود التكميلية (الفقرة ٥–١٠٤ وكذلك الجداول الواردة في الملحق ٩؛ والفقرة ٣٣٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج تبويب آخر حسب أنواع أسعار الفائدة (الفقرات من ٥–١٠٩ إلى ٥–١١٤).

الفصل السادس: الفئات الوظيفية

اعتماد إطار علاقات الاستثمار المباشر (FDIR) في تحديد علاقات الاستثمار المباشر (الفقرات من ٦–٨ إلى ٦–١٨).

حذف ملكية الأسهم العادية من التعريف التشغيلي للاستثمار المباشر والاستعاضة عنها بحصص الملكية التي تمنح قوة تصويتية (الفقرتان ٦–١٢ و٦–١٩؛ والفقرة ٣٦٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح نطاق تغطية علاقات الاستثمار المباشر الناتجة عن القوة التصويتية غير المباشرة وكذلك المؤسسات الزميلة (الفقرة ٦–١٤؛ الفقرة ٣٦٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج احتياطيات التأمين الفنية في الاستثمار المباشر (الفقرة ٦–٢٧).

استبعاد أوضاع الديون بين المؤسسات المالية المنتسبة في حالة مؤسسات تلقي الودائع، وصناديق الاستثمار، والوسطاء الماليين الآخرين باستثناء شركات التأمين وصناديق التقاعد. وتعامل الدين الدائم بين جهات الوساطة المالية المنتسبة نفس معاملة الدين غير الدائم (الفقرة ٦–٢٨؛ والفقرة ٣٧٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استحداث مفهوم الأموال المارة (الفقرتان ٦–٣٣ و٦–٣٤).

تقسيم الاستثمار المباشر إلى ثلاث فئات– استثمارات شركة استثمار مباشر في مشروع الاستثمار المباشر الخاص بها، والاستثمار العكسي، والاستثمار بين المؤسسات الزميلة؛ مع إضافة هذه الفئة الأخيرة (الفقرة ٦–٣٧؛ والفقرتان ٣٦٨ و٣٧١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استخدام أصول الاستثمار المباشر وخصوم الاستثمار المباشر في العرض الرئيسي (أي أن ترصيد الاستثمارات العكسية، على سبيل المثال، ليس عنصرا هيكليا فيه). غير أن شرح البيانات القائمة يكون على أساس مبدأ الوجهة (الفقرات من ٦–٤٢ إلى ٦–٤٥ والإطار ٦–٤؛ والفقرة ٣٧٥ في الطبعة الخامسة من الدليل). ويُدرج شرح معاملة المؤسسات الزميلة في البيانات القائمة على مبدأ الوجهة، مع طرح اقتراح بديل مُفَضَّل وعملي (الفقرة ٦–٤٣). وترد البيانات القائمة على مبدأ الوجهة والتفاصيل اللازمة لإعداد هذه البيانات في الملحق ٩ كبنود تكميلية.

تعديل مسمى الفئة الوظيفية «المشتقات المالية» مع إضافة («عدا الاحتياطيات») لتمييزها عن بند «المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين» في تبويب الأدوات، الذي يُمنح تغطية مختلفة. وتُدرج أيضا خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين (الفقرة ٦–٥٨).

إدراج محتويات مطبوعة «المشتقات المالية، ملحق للطبعة الخامسة (١٩٩٣) من دليل ميزان المدفوعات (٢٠٠٢)» (الفقرات من ٦–٥٨ إلى ٦–٦٠).

إدراج خصوم تخصيصات حقوق السحب الخاصة ضمن استثمارات أخرى كبند منفصل؛ ولم تكن أي خصوم تثبت فيما سبق (الفقرة ٦–٦١(ز)، والفقرتان ٥–٣٥ و٧–٧٠؛ والفقرة ٤٤٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج بند حصص الملكية الأخرى غير الوارد ضمن الاستثمار المباشر كبند منفصل تحت استثمارات أخرى (الفقرة ٦–٦٢؛ والفقرة ٤٢٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الاستعاضة عن استخدام عبارة «أو مزيج من هذا وذاك، أو غير ذلك من الأغراض» في تعريف الأصول الاحتياطية بعبارة «وللأغراض الأخرى ذات الصلة» (الفقرة ٦–٦٤؛ والفقرة ٤٢٤ في الطبعة الخامسة من الدليل).

شرح مفهوم سهولة الإتاحة (الفقرتان ٦–٦٩ و٦–٧٠؛ والفقرة ٤٣١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح الغرض من استخدام النقد الأجنبي في الأصول الاحتياطية (الفقرات من ٦–٧١ إلى ٦–٧٥؛ والفقرة ٤٤٢ في الطبعة الخامسة من الدليل). وشرح مفهوم «قابلية التحويل» (بما في ذلك معاملة عملات البلدان المجاورة) (الفقرتان ٦–٧٢ و٦–٧٣).

توضيح معاملة حسابات الذهب المخصصة وحسابات الذهب غير المخصصة في الأصول الاحتياطية، والتغييرات في نطاق تغطية الذهب النقدي (الفقرات من ٦–٧٨ إلى ٦–٨٠).

توضيح كيفية معاملة إقراض الذهب (الفقرة ٦–٨١؛ والفقرة ٤٣٤ في الطبعة الخامسة من الدليل)، وعمليات إعادة الشراء (الفقرة ٦–٨٨)، والصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة (الفقرات من ٦–٩٣ إلى ٦–٩٨)، والأصول المجمعة (الفقرات من ٦–٩٩ إلى ٦–١٠١)، وترتيبات المبادلة بين البنوك المركزية (الفقرات من ٦–١٠٢ إلى ٦–١٠٤)، والأصول المرهونة (الفقرات من ٦–١٠٧ إلى ٦–١٠٩) في الأصول الاحتياطية.

مناقشة مسألة الأصول المجمدة (الفقرة ٦–١١٠).

تعديل معاملة المراكز الدائنة الصافية في اتفاقيات الدفع الإقليمية (الفقرة ٦–١١٢).

إدراج أرصدة التشغيل للهيئات الحكومية ضمن الأصول الاحتياطية (الفقرة ٦–١١٢؛ والفقرة ٤٣٣ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات كبند منفصل (الفقرتان ٦–١١٥ و٦–١١٦).

الخصوم التي تشكل احتياطيات لسلطات أجنبية لا تظهر كبنود منفصلة (الفقرة ٤٤٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الفصل السابع– وضع الاستثمار الدولي

تركز هذه الطبعة على ضرورة اتساق التبويب، والترصيد، والتسلسل في وضع الاستثمار الدولي مع البنود المكافئة في الحساب المالي، والدخل المبدئي، والتغييرات الأخرى بغية تسهيل عمليات المطابقة وحساب معدلات العائد (الفقرة ٧–١٣؛ وكذلك الفقرة ٨–٥).

استخدام أصول الاستثمار المباشر وخصوم الاستثمار المباشر في العرض الرئيسي (بحيث لا يجري ترصيد الاستثمار العكسي في المجاميع) (الجدول ٧–١؛ والفقرة ٣٧٥ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تقييم الاستثمار المباشر حسب أفضل مؤشر لأسعار السوق (اعتمدت الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات نظام التقييم بأسعار السوق من حيث المبدأ، بينما أشارت إلى أن القيم الدفترية «تُستخدم عموما» من الناحية العملية). وبالنسبة لحصص الملكية

التي لا تُطرح للتداول بانتظام، تُستخدم أساليب بديلة عندما تكون القيم الدفترية غير ملائمة، كما يوجد تأكيد على قصور المنفعة التحليلية لبيانات التكلفة التاريخية (الفقرات من ٧–١٥ إلى ٧–١٨؛ والفقرة ٤٦٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج معاملة للمراكز المكشوفة (الفقرة ٧–٢٨).

تقييم القروض المتداولة بالقيمة الاسمية في وضع الاستثمار الدولي، كغيرها من القروض؛ وكانت تُقَيَّد في الطبعة الخامسة على أساس سعر المعاملات فيما يتعلق بالطرف الدائن (الفقرة ٧–٤٠؛ والفقرة ٤٧١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج بنود للتذكرة وبنود تكميلية عن تأثير الأصول في شكل قروض ضعيفة، وبيان القيم العادلة للقروض، وقيم القروض المتعثرة، ومخصصات خسائر القروض (الفقرات من ٧–٤٥ إلى ٧–٥٤).

مناقشة معاملة الودائع لليلة واحدة (أو حسابات التسوية اليومية) (الفقرة ٧–٦٢).

إثبات احتياطيات التأمين ومستحقات التقاعد كأصول وخصوم (الفقرات من ٧–٦٣ إلى ٧–٦٨).

إثبات تخصيصات حقوق السحب الخاصة كخصوم (الفقرة ٧–٧٠، وكذلك الفقرتان ٥–٣٥ و٦–٦١ (ح)؛ والفقرة ٤٤٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات كبند للتذكرة (الفقرة ٧–٧١).

ضرورة قيد الالتزامات الكبيرة الخارجة عن الميزانية العمومية (الفقرة ٧–٧٤).

عرض إرشادات بشأن المعاملات والمراكز مع صندوق النقد الدولي (الملحق ٧–١).

الفصل الثامن– الحساب المالي

تغيير عنواني العمودين إلى «صافي اقتناء الأصول المالية» و«صافي تحمل الخصوم» اتساقا مع محتوياتهما (بدلا من البنود الدائنة والبنود المدينة). وبالتالي لم يعد العرض يشترط استخدام علامة السالب للدلالة على الزيادة في الأصول وعلامة الموجب للدلالة على الانخفاض في الأصول (الفقرة ٨–١، الجدول ٨–١، وكذلك الفقرة ٣–٣١).

لم تعد قيود الحساب المالي تستخدم كلمة «رأسمالي»، اتساقا مع المعنى الأكثر تقييدا المستخدم في الحساب الرأسمالي (الجدول ٨–١).

البند الموازن للحساب المالي يُسمى «صافي الإقراض/صافي الاقتراض» (الفقرة ٨–٣).

تغيير المصطلح المستخدم في قيد الحساب المالي إلى «إعادة استثمار الأرباح» (لتمييزه عن «الأرباح المُعاد استثمارها» الذي لا يزال مستخدما في القيد المقابل المدرج تحت الدخل) (الفقرة ٨–١٥).

مناقشة عمليات الدمج والاستحواذ (الفقرة ٨–١٨).

تناول كيفية معاملة تبديل صفة الشركات وعمليات إعادة هيكلة الشركات الأخرى (الفقرات من ٨–١٩–٨–٢٢).

معاملة توزيعات الأرباح المتراكمة كسحب من حصص الملكية (الفقرة ٨–٢٣؛ والفقرة ٢٩٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استحداث قواعد خاصة للكيانات المملوكة للحكومة العامة أو الخاضعة لسيطرتها حينما يكون الكيان المعني مقيما في إقليم آخر ويُستخدم لأغراض تتعلق بالمالية العامة (الفقرات من ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦).

الإشارة إلى إعادة استثمار الأرباح في صناديق الاستثمار باعتبارها مُستثمرة من خلال الحساب المالي (الفقرة ٨–٨٢ وكذلك الفقرات من ١١–٣٧ إلى ١١–٣٩ حول القيد المقابل المدرج تحت الدخل؛ والفقرتان ٢٧٧ و٢٧٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

النص على كيفية معاملة فسخ الدين (الفقرتان ٨–٣٠ و٨–٣١).

وعلى معاملة عمليات إعادة شراء الأسهم (الفقرة ٨–٣٢).

إدراج مسألة معاملة الضمانات غير المتكررة وتحمل الدين (الفقرات من ٨–٤٢ إلى ٨–٤٥).

تخصيص حقوق السحب الخاصة يظهر كتدفق للحساب المالي في استثمارات أخرى (الفقرة ٨–٥٠؛ والفقرة ٤٤٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

بالنسبة للخصوم متأخرة السداد، لا تُحتسب عمليات السداد وإنشاء خصوم جديدة (الفقرة ٨–٥٨؛ والفقرة ٤٥٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

حذف القيود المُحتسبة من الحساب المالي بالنسبة للائتمانات التجارية التي تتطلبها التدفقات المُحتسبة في حالة السلع الموجهة للتجهيز (نتيجة إلغاء احتساب التغير في الملكية الذي كان متبعا في السابق؛ وإدراج أساليب جديدة لمعاملتها في الفقرات من ١٠–٤١ إلى ١٠–٤٩؛ الفقرة ٢٠٥ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الفصل التاسع– التغييرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية

إبراز وشرح التغييرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية (الفقرات من ٩–١ إلى ٩–٣٥).

استحداث عُرفا يُتَّبع في التمييز بين شطب الدين والإعفاء منه في المواقف التجارية (الفقرة ٩–١٠؛ والفقرة ٣٤٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج الأصول والخصوم المالية للكيانات التي تتغير إقامتها باعتبارها تغيرات أخرى في الحجم (كانت تُدرج في السابق

تحت بند التحويلات الرأسمالية) (الفقرات من ٩–٢١ إلى ٩–٢٣؛ والفقرتان ٣٥٤ و٣٥٥ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الاستفاضة في توضيح الفرق بين إعادة تقييم سعر الصرف وغيره من أشكال إعادة التقييم (الفقرات من ٩–٢٦ إلى ٩–٢٨؛ والفقرة ٤٦٦ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الفصل العاشر– حساب السلع والخدمات

إلغاء الاستثناءات من مبدأ التغير في الملكية (الفقرات ١٠–١٣، و١٠–٢٢ (ب)، و١٠–٢٢(و)، و١٠–٢٤، ومن ١٠–٤١ إلى ١٠–٤٤؛ والفقرتان ١١٩ و١٢٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج السلع المُشتراة في الموانئ بواسطة الناقلات تحت بند البضائع العامة وعدم إدراجها كبند منفصل تحت السلع (الفقرة ١٠–١٧(د)؛ الفقرتان ١٥٦ و٢٠١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج السلع التي يحصل عليها المسافرون لاستعمالهم الخاص أو بغرض إهدائها والتي تتعدى الحدود المجازة من الجمارك تحت بند البضائع العامة، وليس تحت بند السفر (الفقرتان ١٠–٢٠و١٠–٩٠؛ والفقرة ٢٤٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

عدم إدراج المتعلقات الشخصية للمهاجرين تحت بند البضائع العامة أو في أي موضع آخر في الحسابات الدولية (الفقرة ١٠–٢٢(ب)؛ والفقرة ٣٥٣ في الطبعة الخامسة من الدليل).

معالجة وقت قيد المعاملات في السلع الرأسمالية عالية القيمة كالسفن والآلات الثقيلة، والمباني، والهياكل الأخرى التي يستغرق إتمامها عدة شهور أو سنوات (الفقرة ١٠–٢٨).

تعريف السلع المعاد تصديرها وإدراجها كبند تكميلي (الفقرات من ١٠–٣٧ إلى ١٠–٣٩).

تبويب المتاجرة في السلع تحت بند السلع، مع توضيح القيم الإجمالية والصافية، وإدراج المبالغ الصافية تحت القيم الإجمالية للسلع. ولم تعد التغيرات في مخزونات السلع تحت بند المتاجرة تُدرج تحت الواردات من البضائع العامة (الفقرات من ١٠–٤١ إلى ١٠–٤٩؛ الفقرة ٢٦٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

وضع جدول مطابقة لبيان العلاقة بين إحصاءات التجارة الدولية للبضائع والسلع على أساس ميزان المدفوعات (الفقرتان ١٠–٥٥ و١٠–٥٦، والجدول ١٠–٢).

عرض خدمات الصناعات التحويلية القائمة على مدخلات مادية يملكها آخرون كخدمة في جميع الحالات. وكانت قيمة الخدمات تدخل في السابق ضمن قيمة السلع في حالة توريد المالك لها ثم إعادتها إليه. وكانت السلع تدخل في السابق تحت بند خدمات أعمال متفرقة مهنية وفنية في حالة عدم قيام المالك بتوريدها أو في حالة عدم إعادتها إليه (الفقرات من ١٠–٦٢ إلى ١٠–٧١؛ والفقرتان ١٩٨ و١٩٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إعادة تسمية خدمات الصيانة والإصلاح، غير المدرجة في موضع آخر، تمشيا مع نظام التصنيف المركزي للمنتجات (CPC) وتدخل تحت الخدمات، بدلا من إدراجها تحت السلع، مع توضيح اشتمالها على صيانة معدات النقل (الفقرتان ١٠–٧٢ و١٠–٧٣؛ والفقرتان ٢٠٠ و٢٤٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

وتمشيا مع التصنيف المركزي للمنتجات، إعادة تسمية بند النقل في النسخة الإنجليزية من الطبعة الخامسة "transport services" وتستخدم هذه الطبعة بدلا منه "transportation services" (الفقرة ١٠–٧٤؛ والفقرة ٢٣٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج خدمات البريد وحمل الرسائل تحت خدمات النقل (الفقرات من ١٠–٨٢ إلى ١٠–٨٥؛ الفقرة ٢٥٣ في الطبعة الخامسة من الدليل).

النص على كيفية معاملة بدائل ترتيبات المشاركة بالوقت (الفقرة ١٠–١٠٠، والجدول ١٠–٣).

تعديل تبويب حيازة مؤسسات البناء غير المقيمة للسلع والخدمات في الاقتصاد الذي تعمل فيه، فأصبح البناء في الخارج يظهر منفصلا عن البناء في الاقتصاد المعد للبيانات على أساس تكميلي. وتندرج السلع والخدمات التي تتم حيازتها محليا تحت هذا التصنيف، وكانت تدخل في السابق تحت «أنواع أخرى من خدمات الأعمال». وتوضح هذه الطبعة أن المباني تندرج تحت بند «البناء» (ما عدا عنصر الأراضي). ونتيجة لإدخال هذه التغييرات، أصبح عنوان هذا البند هو «البناء»، وليس «خدمات البناء» (الفقرات من ١٠–١٠١ إلى ١٠–١٠٨؛ والفقرة ٢٥٤ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تغيير تقدير تعويضات التأمين الذي كان يُستخدم للتوصل إلى قيمة الخدمات التأمينية لكي يتواءم مع التقلبات في قيمة التعويضات. وتراعى مكملات أقساط التأمين عند اشتقاق خدمات التأمين، كما يوجد اتساق في المعاملة بين إعادة التأمين والتأمين المباشر (الفقرة ١٠–١١١؛ الفقرة ٢٥٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

مناقشة هوامش ربح الوسطاء الماليين تحت بند الخدمات (ولم تكن ترد في السابق إلا عند مناقشة الحساب المالي) (الفقرتان ١٠–١٢٢ و١٠–١٢٣؛ والفقرة ١٠٦ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إثبات الخدمات التي تقدمها الكيانات الحائزة للأصول إلى مالكيها، حيث تستقطع تكاليف إدارة الأصول من الدخل (الفقرتان ١٠–١٢٤ و١٠–١٢٥).

إدراج خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة (FISIM) وغيرها من الخدمات المالية الضمنية تحت الخدمات، مع

حسابها بأسلوب يقوم على السعر المرجعي (الفقرات من ١٠–١٢٦ إلى ١٠–١٣٦؛ وحاشية الفقرة ٢٥٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إحلال مصطلح «رسوم استخدام الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر» بدلا من مصطلح «رسوم الامتياز والتراخيص»، فضلا على توضيح محتواها وحدودها مع خدمات الحاسب الآلي والخدمات السمعية–البصرية (الفقرات من ١٠–١٣٧ إلى ١٠–١٤٠ والجدول ١٠–٤؛ والفقرة ٢٦٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استحداث مجموعة بيانات تضم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الآلي والمعلومات، يندرج تحتها عددا من البنود التي كان تدرج بشكل منفصل في السابق (الفقرة ١٠–١٤١؛ والفقرتان ٢٥٣ و٢٥٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح الحد الفاصل بين السلع والخدمات في حالة برمجيات الحاسب الآلي (الفقرة ١٠–١٤٣ والجدول ١٠–٤؛ والفقرتان ٢٥٩ و٢٦٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

معاملة نتائج البحوث والتطوير (مثل براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والعمليات الصناعية) معاملة الأصول المنتجة الداخلة في خدمات البحوث والتطوير (بعد أن كانت تُعامل كأصول غير منتجة وتظهر في الحساب الرأسمالي) (الفقرة ١٠–١٤٨؛ والفقرة ٣٥٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

معالجة الخدمات البيئية مثل موازنات واحتباس الكربون، ومعالجة النفايات، ومناولة الخردة (الفقرة ١٠–١٥٢، وكذلك الفقرة ١٠–٢٢ (ح)).

وصف المتاجرة في الخدمات وشرح كيفية معاملتها (الفقرة ١٠–١٦٠).

التمييز بين الخدمات السمعية–البصرية والسلع، وشرح العلاقة بين الأنواع المختلفة من تراخيص الملكية الفكرية (الفقرات من ١٠–١٦٢ إلى ١٠–١٦٦ والجدول ١٠–٤؛ والفقرة ٢٦٥ في الطبعة الخامسة من الدليل).

وصف معاملة خدمات المقامرة (الفقرة ١٠–١٧١، وكذلك الفقرة ١٢–٢٥).

توضيح نطاق تغطية السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر (الفقرات من ١٠–١٧٣ إلى ١٠–١٨١؛ والفقرة ٢٦٦ في الطبعة الخامسة من الدليل).

مناقشة كيفية معاملة إصدار التراخيص والتصاريح الحكومية، إلخ (الفقرتان ١٠–١٨٠ و١٠–١٨١؛ الفقرة ٣٠٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إرشادات إضافية حول معاملة المساعدة الفنية (الإطار ١٠–٦).

الفصل الحادي عشر– حساب الدخل الأولي

استحداث مصطلح «الدخل الأولي»، وتضمن الاتساق بين الحسابات الدولية والحسابات القومية. وتوضح معنى الدخل الأولي، ودخل الممتلكات، ودخل الاستثمار والعلاقة بينها (الفقرات من ١١–١ إلى ١١–٣؛ والفقرة ٢٦٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استحداث تقسيم مفصل لدخل الاستثمار لربطه بتصنيفات الوظائف والأدوات فيما يخص الأدوات المالية. وعرض الدخل من استثمارات أخرى والدخل من الأصول الاحتياطية بشكل منفصل. وإدراج بنود الريع والضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج صراحة كبنود ضمن الدخل الأولي (الجداول ١١–١، و١١–٢، و١١–٣؛ والفقرة ٢٨١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح العلاقة بين أصحاب العمل والعاملين للتمييز بين تعويضات العاملين والمدفوعات مقابل الخدمات (الفقرات من ١١–١١ إلى ١١–١٣).

استخدام مصطلح «الدخل الموزع من أشباه الشركات» ومن ثم تبويب «أرباح الفروع الموزعة» ضمن فئة أكبر، الفقرة ١١–٢٦؛ والفقرة ٢٧٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تعريف توزيعات الأرباح المتراكمة وتوضيح معاملتها كسحوبات من حصص الملكية (الفقرة ١١–٢٧؛ وتقتصر هذه التوزيعات على حصص أرباح التصفية في الفقرة ٢٩٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

قيد الأرباح الموزعة في وقت طرح الأسهم دون أرباح موزعة (الفقرة ١١–٣١ وكذلك الفقرة ٣–٤٨؛ والفقرة ٢٨٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استخدام مصطلح «الأرباح المُعاد استثمارها» لجميع مؤسسات الاستثمار المباشر، ويتضمن أرباح الفروع غير الموزعة (الفقرة ١١–٣٥؛ والفقرة ٢٧٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

ويدخل بند «الأرباح المُعاد استثمارها» أيضا تحت دخل الاستثمار الذي يُعزى إلى حاملي أسهم صناديق الاستثمار (الفقرات من ١١–٣٧ إلى ١١–٣٩؛ والفقرتان ٢٧٧ و٢٧٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

وفي حالة عدم توزيع الفروع للأرباح، فإن أرباح الفرع المحتجزة تعتبر أرباحا مُعاد استثمارها. وفي الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات، إذا لم يتسن تحديد عائدات الفروع الموزعة، كانت جميع عائدات الفروع تُعتبر كأنها موزعة، وليس كأرباح معاد استثمارها (الفقرة ١١–٤٢؛ والفقرة ٢٧٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

في حالة سلسلة من علاقات الاستثمار المباشر، يتعين قيد الأرباح المعاد استثمارها بين المستثمر المباشر ومؤسسات الاستثمار المباشر المملوكة بصورة مباشرة فقط (الفقرة ١١–٤٧).

في حالة أدوات الدين التي تحمل كلا من المبالغ التي تُسدد عند آجال الاستحقاق والمدفوعات الدورية المربوطة بمؤشر عملة أجنبية فإنها تُصَنَّف وتُعامل كأنها مقومة بهذه العملة الأجنبية (الفقرة ١١–٥٠(أ)–(ب)؛ والفقرة ٣٩٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح وتعديل معاملة أدوات الدين المربوطة بمؤشر (الفقرات ١١–٥٠–(ج)، والفقرات من ١١–٥٩ إلى ١١–٦٥؛ والفقرة ٣٩٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استعراض الرسوم على إقراض الأوراق المالية وقروض الذهب ومعاملتها كفوائد (الفقرتان ١١–٦٧ و١١–٦٨).

تعديل الدخل من الفائدة لحذف عنصر «خدمات الوساطة المالية المقيسة بشكل غير مباشر» (FISIM) أي «الفائدة الخالصة». وتبقى

«الفائدة الفعلية» كبند للتذكرة (الفقرتان ١١–٧٤ و١١–٧٥؛ وحاشية الفقرة ٢٥٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

النص على أن الريع هو أحد عناصر الدخل الأولي (الفقرة ١١–٨٥، وكان فيما سبق جزءا من الدخل من استثمارات أخرى).

تصنيف الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج كدخل أولي وليس كتحويلات جارية (الفقرتان ١١–٩١ و١١–٩٢؛ والفقرة ٢٩٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج أساليب معاملة الدخل من الاستثمار العكسي والاستثمار بين المؤسسات الزميلة. وقيد الدخل الناشئ عن الاستثمار العكسي على أساس إجمالي، وليس على أساس صاف. وتميز هذه الطبعة بين التقسيمات الممكنة حسب نوع علاقة الاستثمار المباشر وتدفقات دخل الاستثمار المصاحبة (الفقرات من ١١–٩٧ إلى ١١–١٠٠؛ والفقرة ٢٧٦ في الطبعة الخامسة من الدليل).

توضيح كيفية معاملة التسعير التحويلي (الفقرتان ١١–١٠١ و١١–١٠٢؛ والفقرة ٩٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج الدخل من الأصول الاحتياطية على نحو منفصل، وكان يدخل في السابق تحت بند الدخل من استثمارات أخرى (الفقرة ١١–١٠٩؛ والفقرة ٢٨١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الإشارة إلى أن الفائدة على التخصيصات والحيازات من حقوق السحب الخاصة تظهر على أساس إجمالي اتساقا مع المراكز المناظرة (الفقرة ١١–١١٠).

الفصل الثاني عشر– حساب الدخل الثانوي

مصطلح الدخل الثانوي هو مصطلح مُستحدث (الفقرة ١٢–١؛ والفقرة ٢٩١ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج تصنيف أكثر تفصيلا لأنواع التحويلات الجارية على أساس تكميلي (الفقرات ١٢–٢٠ إلى ١٢–٥٨).

معاملة رد الضريبة إلى دافعي الضرائب كضرائب سالبة بمعنى أنه يتم تخفيض الضريبة بمقدار المبالغ المعادة منها بدلا من معاملتها كتحويلات موجبة من الحكومة (الفقرة ١٢–٢٨؛ والفقرة ٢٩٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

التمييز بوضوح بين الضرائب والخدمات. ولم تعد تراخيص مزاولة أعمال صيد البحر والبر إلخ تُعامل تلقائيا كضرائب، ولكنها تُعامل كخدمات، أو ريع، أو ضرائب، أو كحيازة أصول في شكل تراخيص، وذلك حسب ما يجري توريده في المقابل (الفقرة ١٢–٣٠، وكذلك الفقرتان ١٠–١٨٠ و١٠–١٨١؛ والفقرة ٣٠٠ في الطبعة الخامسة من الدليل).

النص على معاملة المساهمات والمزايا الاجتماعية (الفقرات من ١٢–٣٢ إلى ١٢–٤٠).

اتساق معاملة الاشتراكات في نظم معاشات التقاعد مع استحقاقات التقاعد مع نظام الحسابات القومية واستحداث بند التعديل حسب التغيير في مستحقات التقاعد (الفقرة ١٢–٣٩؛ والفقرة ٢٩٩ في الطبعة الخامسة من الدليل).

النص على كيفية معاملة تعويضات التأمين وصافي أقساطه ومعاملة الضمانات الموحدة (الفقرات من ١٢–٤١ إلى ١٢–٤٦؛ والفقرة ٢٥٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استعراض المساعدة الفنية كجزء من مشروعات الاستثمار المقرر تصنيفها كتحويلات رأسمالية (الفقرة ١٢–٥٠).

مناقشة مسألة الديون بشروط ميسرة وإدراجها كبند تكميلي. أما في الطبعة الخامسة من الدليل فإن القروض الحكومية التي تُقَدَّم بأسعار فائدة منخفضة كان يمكن معاملتها معاملة التحويلات مقارنة بالقروض ذات فترات السماح أو آجال السداد الميسرة، وذلك برغم عدم الاستفاضة في شرح كيفية تطبيق هذا المبدأ (الفقرة ١٢–٥١؛ والفقرة ١٠٤ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استحداث مصطلح «تحويلات المغتربين الشخصية» وهو أوسع نطاقا من تحويلات العاملين (الفقرة ١٢–٢١؛ والفقرة ٣٠٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

استحداث مفاهيم (١) تحويلات المغتربين الشخصية، (٢) مجموع تحويلات المغتربين، (٣) مجموع تحويلات المغتربين زائد التحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية (الفقرة ١٢–٢٧).

إدراج وصف لمعاملة تحويلات المقامرة (الفقرة ١٢–٢٦).

الفصل الثالث عشر– الحساب الرأسمالي

ضرورة تسجيل القيود المدينة والدائنة لحيازة الأصول غير المُنْتَجة غير المالية والتصرف فيها بصورة منفصلة بدلا من ترصيدها (الفقرة ١٣–٧، وكذلك الفقرة ٣–١١٣؛ والفقرة ٣١٢ في الطبعة الخامسة من الدليل).

تعديل مصطلح الأصول غير المُنْتَجة، أي «الموارد الطبيعية»، و«العقود، والإيجارات، والتراخيص» و«الأصول التسويقية وشهرة المنشأة» (الفقرات من ١٣–٨ إلى ١٣–١٨؛ الفقرة ٣٥٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

إدراج أسماء النطاقات على شبكة الإنترنت كأصول اقتصادية ممكنة (الفقرة ١٣–١٨)

جواز معاملة تعويضات التأمين كتحويلات رأسمالية في حالة وقوع كوارث (الفقرة ١٣–٢٤؛ الفقرة ٢٥٧ في الطبعة الخامسة من الدليل).

لم يعد هناك تحويل رأسمالي يغطي المتعلقات الشخصية، والأصول المالية، والالتزامات على الأشخاص الذين يغيرون مقار إقامتهم (الفقرة ١٣–٣٠، وكذلك الفقرات ٩–١٢ و ٩–٢٢

و ١٠–٢٢(ب)؛ والفقرتان ٣٥٢ و٣٥٣ في الطبعة الخامسة من الدليل).

معاملة الإرث كتحويل رأسمالي، بدلا من معاملته كتحويل جار (الفقرة ١٣–٣١؛ والفقرة ٣٠٣ في الطبعة الخامسة من الدليل).

لم تعد براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر تُعامل كأصول غير مُنْتَجة، ولم تعد بالتالي تدخل تحت الحساب الرأسمالي (وتُصَنَّف براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر كأصول مُنْتَجة، وتدخل تحت خدمات معينة مثل خدمات البحوث والتطوير، راجع الجدول ١٠–٤ (الفقرة ٣٥٨ في الطبعة الخامسة من الدليل).

الفصل الرابع عشر– قضايا مختارة في تحليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي

دمج العرض «التحليلي» (الفقرتان ١٤–١٦ ١٤–١٧) والعرض النقدي (الفقرات من ١٤–٢٠ إلى ١٤–٢٢) وانعكاسات تسجيل الفائض في الحساب الجاري (الفقرات من ١٤–٤٨ إلى ١٤–٥٦) ومنهج الميزانية العمومية (الفقرات من ١٤–٥٧ إلى ١٤–٦٦) (الملحق الخامس في الطبعة الخامسة من الدليل).

الملحق

٩ العناصر الأساسية وبنود أخرى

ترد رموز دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي قبل اسم البند المعني. وترد الرموز المستخدمة في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، حيثما ينطبق، بين قوسين بعد البند المعني، وفقا لما يلي: B = البنود الموازنة، P = المنتجات، D = المعاملات التوزيعية، F = المعاملات المالية، AF = المراكز المالية، NP = المعاملات في الأصول غير المنتَجة، X = البنود التكميلية. وللاطلاع على التفاصيل، راجع الملحق ١ في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بعنوان "Classification and Coding Structure of Accounting Entries" (هيكل تصنيف وترميز القيود المحاسبية). وتُضاف لواحق إلى رموز نظام الحسابات القومية للدلالة عن الفئات الوظيفية للحسابات الدولية، وفقا لما يلي: D = الاستثمار المباشر، P = استثمارات الحافظة، F = المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، O = استثمارات أخرى، R = أصول احتياطية.

أما البنود التكميلية فتُعرض بالخط الطباعي المائل. وتعرض العناوين والمجملات بالخط الطباعي الداكن. وبالنسبة لتعاريف العناصر الأساسية وبنود التذكرة والبنود التكميلية، راجع الفقرة ١٥-١.

ألف- ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات	دائن	مدين
١- الحساب الجاري		
ميزان الحساب الجاري (+ فائض؛ - عجز) (B12)		
١-ألف السلع والخدمات (P6/P7)		
ميزان السلع والخدمات (+ فائض؛ - عجز) (B11)		
١- ألف-أ السلع (P61/P71)		
ميزان التجارة في السلع (+ فائض؛ - عجز)		
١- ألف-أ-١ البضائع العامة على أساس ميزان المدفوعات		
منها: ١- ألف-أ-١-١ سلع معاد تصديرها		لا يوجد
١ - ألف-أ-٢ صافي الصادرات من السلع قيد المتاجرة		لا يوجد
١- ألف-أ-٢-١ المشتريات من السلع قيد المتاجرة (صادرات سالبة)		لا يوجد
١- ألف-أ-٢-٢ المبيعات من السلع قيد المتاجرة		لا يوجد
١- ألف-أ-٣ الذهب غير النقدي		
١- ألف-ب الخدمات (P72/P82)		
ميزان التجارة في الخدمات (+ فائض؛ - عجز)		
١- ألف-ب-١ خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين		
١- ألف-ب-١-١ سلع التجهيز في الاقتصاد المبلغ - السلع المعادة (دائن)، السلع المستلمة (مدين) (راجع الفقرة ١٠-٦٧)		
١- ألف-ب-١-٢ سلع التجهيز في الخارج- السلع المرسلة (دائن)، السلع المعادة (مدين) (راجع الفقرة ١٠-٦٧)		
١- ألف-ب-١-٢ سلع التجهيز في الخارج- السلع المرسلة (دائن)، السلع المعادة (مدين) (راجع الفقرة ١٠-٦٧)		
١-ألف-ب-٢ خدمات الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر.		
١-ألف-ب-٣ خدمات النقل.[١]		
١-ألف-ب-٣-١ النقل البحري		
١-ألف-ب-٣-١-١ نقل الركاب		
منها: ١-ألف-ب-٣-١-١-١ يدفعها عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير		
١-ألف-ب-٣-١-٢ الشحن		
١-ألف-ب-٣-١-٣ أخرى		
١-ألف-ب-٣-٢ النقل الجوي		
١-ألف-ب-٣-٢-١ نقل الركاب		
منها: ١-ألف-ب-٣-٢-١-١ يدفعها عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير		

ألف- ميزان المدفوعات (تابع)

ميزان المدفوعات	دائن	مدين
١-ألف-ب-٣-٢-٢ الشحن		
١ -ألف-ب-٣-٢-٣ أخرى		
١-ألف-ب-٣-٣ طرق النقل الأخرى		
١-ألف-ب-٣-٣-١ الركاب		
منها: ١-ألف-ب-٣-٣-١-١ يدفعها عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير		
١-ألف-ب-٣-٣-٢ الشحن		
١ -ألف-ب-٣-٣-٣ أخرى		
١-ألف-ب-٣-٤ خدمات البريد وحمل الرسائل بالنسبة لكل وسائل النقل[٢]		
١-ألف-ب-٣-صفر-١ نقل الركاب		
منها:١-ألف-ب-٣-صفر-١-١ يدفعها عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير		
١-ألف-ب-٣-صفر-٢ الشحن		
١ -ألف-ب-٣-صفر-٣ أخرى		
١-ألف-ب-٤ خدمات السفر		
١-ألف-ب-٤-١ العمل		
١-ألف-ب-٤-١-١ اقتناء السلع والخدمات عن طريق عمال الحدود والعمال الموسميين وغيرهم من العمال المستخدَمين لأجل قصير		
١-ألف-ب-٤-١-٢ أخرى		
١-ألف-ب-٤-٢ الشخصي		
١-ألف-ب-٤-٢-١ لأغراض صحية		
١-ألف-ب-٤-٢-٢ لأغراض تعليمية		
١-ألف-ب-٤-٢-٣ أخرى		
بالنسبة لسفر العمل والشخصي		
١-ألف-ب-٤-صفر-١ السلع		
١-ألف-ب-٤- صفر-٢ خدمات النقل الداخلي		
١-ألف-ب-٤-صفر-٣ خدمات الإقامة		
١-ألف-ب-٤-صفر-٤ خدمات تقديم الطعام		
١-ألف-ب-٤-صفر-٥ خدمات أخرى		
منها: ١-أ-ب-٤-صفر-٥-١ خدمات صحية		
١-أ-ب-٤-صفر-٥-٢ خدمات تعليمية		
١-ألف-ب-٥ الإنشاءات		
١-ألف-ب-٥-١ الإنشاءات في الخارج[١٠]		
١-ألف-ب-٥-٢ الإنشاءات في الاقتصاد المبلِّغ[١٠]		
١-ألف-ب-٦ خدمات التأمين ومعاشات التقاعد[١]		
١-ألف-ب-٦-١ التأمين المباشر		
١-ألف-ب-٦-٢ إعادة التأمين		
١-ألف-ب-٦-٣ خدمات التأمين المساعدة		
١-ألف-ب-٦-٤ خدمات معاشات التقاعد والضمانات الموحدة		
١-ألف-ب-٧ الخدمات المالية		
١-ألف-ب-٧-١ الخدمات المالية التي يتم تقاضي رسوم صريحة مقابلها		
١-ألف-ب-٧-٢ خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة (رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة)		
١-ألف-ب-٨ الرسوم على استخدام الملكية الفكرية غير مدرجة في موضع آخر[١]		
١-ألف-ب-٩ خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والحاسب الآلي والمعلومات[١]		
١-ألف-ب-٩-١ خدمات الاتصالات		
١-ألف-ب-٩-٢ خدمات الحاسب الآلي		
١-ألف-ب-٩-٣ خدمات المعلومات		
١-ألف-ب-١٠ خدمات الأعمال الأخرى[١]		
١-ألف-ب-١٠-١ خدمات البحوث والتطوير		
١-ألف-ب-١٠-٢ الخدمات المهنية وخدمات الاستشارات الإدارية		
١-ألف-ب-١٠-٣ الخدمات الفنية والخدمات المرتبطة بالتجارة وخدمات الأعمال الأخرى		
١-ألف-ب-١١ الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية[١]		
١-ألف-ب-١١-١ خدمات سمعية وبصرية وخدمات ذات صلة		
١-ألف-ب-١١-٢ الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية الأخرى		
١-ألف-ب-١٢ السلع والخدمات الحكومية غير مدرجة في موضع آخر[١]		
١-ألف-ب-صفر-١ الخدمات المرتبطة بالسياحة ضمن خدمات السفر ونقل الركاب		

ألف- ميزان المدفوعات (تابع)

ميزان المدفوعات	دائن	مدين

باء - الدخل الأولي

رصيد الدخل الأولي (فائض +؛ عجز -)
١-باء-١ تعويضات العاملين (D1)
١-باء-٢ دخل الاستثمار
١- باء-٢-١ الاستثمار المباشر
١- باء-٢-١-١ الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار
١- باء-٢-١-١-١ توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات (D42D)
١- باء-٢-١-١-١-١ مستثمر مباشر في مؤسسات استثمار مباشر
١- باء-٢-١-١-١-٢ مؤسسات استثمار مباشر في مستثمر مباشر (استثمار عكسي)
١- باء-٢-١-١-١-٣ بين مؤسسات زميلة
١-باء-٢-١-١-٣-١ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مقيمة
١- باء-٢-١-١-٣-٢ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير مقيمة
١- باء-٢-١-١-٣-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروفة
١- باء-٢-١-١-٢ أرباح معاد استثمارها (D44D)
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة وحملة أسهم صناديق الاستثمار (D443D)
منه: دخل الاستثمار الذي يعزى للمساهمين في صناديق الاستثمار (D443D)
١- باء-٢-١-٢ الفائدة (D41D)
١- باء-٢-١-٢-١ مستثمر مباشر في مؤسسات استثمار مباشر
١- باء-٢-١-٢-٢ مؤسسات استثمار مباشر في مستثمر مباشر (استثمار عكسي)
١- باء-٢-١-٢-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مقيمة
١- باء-٢-١-٢-٣-١ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير مقيمة
١- باء-٢-١-٢-٣-٢ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروفة
١- باء-٢-١-٢م بند للتذكرة: الفائدة قبل رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة
١-باء-٢-٢ استثمار الحافظة
١- باء-٢-٢-١ الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار
١- باء-٢-٢-١-١ توزيعات الأرباح على حصص الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار (D42P)
١- باء-٢-٢-١-٢ دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة أسهم صناديق الاستثمار(D443P)
١- باء-٢-٢-١-٢-١ توزيعات الأرباح
١- باء-٢-٢-١-٢-٢ أرباح معاد استثمارها
١- باء-٢-٢-٢ الفائدة (D41P)
١- باء-٢-٢-٢ -١ قصيرة الأجل
١- باء-٢-٢-٢ -٢ طويلة الاجل
١- باء-٢-٣ الاستثمارات الأخرى
١- باء-٢-٣-١ المسحوبات من دخل أشباه الشركات (D42O)
١- باء-٢-٣-٢ الفائدة (D41O)
١- باء-٢-٣-٢م بند للتذكرة: الفائدة قبل رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة
١- باء-٢-٣-٣ دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة وحملة أسهم صناديق الاستثمار
١- باء-٢-٤ أصول احتياطية[٣]
١- باء-٢-٤-١ الدخل من حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (D42R)[٣]
١- باء-٢-٤-٢ الفائدة (D41R)[٣]
١- باء-٢-٤-٢م بند للتذكرة: الفائدة قبل رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة[٣]

١-باء-٣ الدخل الأولي الآخر
١- باء-٣-١ ضرائب أخرى على الإنتاج (D29)
١- باء-٣-٢ إعانات أخرى على الإنتاج (D39)
١- باء-٣-٣ الريع (D45)
ميزان السلع والخدمات والدخل الأولي (فائض + ؛ عجز -)
١-جيم- الدخل الثانوي
رصيد الدخل الثانوي (فائض +؛ عجز -)
١-جيم-١ الحكومة العامة

١- جيم-١-١ ضرائب جارية على الدخل والثروة، الخ. (D5)	لا يوجد
منها: ١-جيم-١-١-١ مستحقة الدفع من عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير	لا يوجد
جيم-١-٢ المساهمات الاجتماعية (D61)	لا يوجد
منها: ١-جيم-١-٢-١ مستحقة الدفع من عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير	لا يوجد

ألف- ميزان المدفوعات (تابع)

ميزان المدفوعات	دائن	مدين
١-جيم-١-٣ المزايا الاجتماعية *(D62+D63)*	لا يوجد	
١-ج-١-٤ التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي *(D74)*		
١-جيم-١-٥ التحويلات الجارية المتنوعة من الحكومة العامة *(D75)*		
منها: ١-جيم-١-٥-١ التحويلات الجارية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
١-جيم-٢ الشركات المالية والشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
١-جيم-٢-١ التحويلات الشخصية (التحويلات الجارية بين الأسر المعيشية المقيمة وغير المقيمة)		
منها: ١-جيم-٢-١-١ تحويلات العاملين		
١-جيم-٢-٢ التحويلات الجارية الأخرى		
١-جيم-٢-صفر-١ ضرائب جارية على الدخل والثروة، الخ. *(D5)*	لا يوجد	
١-جيم-٢-صفر-٢ المساهمات الاجتماعية *(D61)*		
١-جيم-٢-صفر-٣ المزايا الاجتماعية *(D62+D63)*		
١-جيم-٢-صفر-٤ صافي أقساط التأمين على غير الحياة *(D71)*		
١- جيم -٢-صفر-٥ مطالبات التأمين على غير الحياة *(D72)*		
١- جيم -٢-صفر-٦ التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي *(D74)*		
١- جيم -٢-صفر-٧ تحويلات جارية متنوعة *(D75)*		
منها: ١-جيم-٢-صفر-١ التحويلات الجارية إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
١- جيم -٣ التعديل مقابل التغير في المستحقات التقاعدية *(D8)*		
٢ - الحساب الرأسمالي		
رصيد الحساب الرأسمالي (فائض +؛ عجز -)		
٢-١ إجمالي اقتناء (قيد مدين)/ التصرف في (قيد دائن) الأصول غير المنتَجة غير المالية (N2)		
٢-٢ التحويلات الرأسمالية (D9)		
٢-٢-١ الحكومة العامة		
٢-٢-١-١ إعفاء من الدين		
٢-٢-١-٢ التحويلات الرأسمالية الأخرى		
منها: ٢-٢-١-٢-١ ضرائب رأسمالية *(D91)*		
٢-٢-٢ الشركات المالية والشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٢-٢-٢ -١ الإعفاء من الدين		
٢-٢-٢-٢ التحويلات الرأسمالية الأخرى		
منها: ٢-٢-٢-٢-١ ضرائب رأسمالية *(D91)*	لا يوجد	
منها: بين الأسر المعيشية		
منها:		
لكل بند في التحويلات الرأسمالية:		
التحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
صافي الإقراض (+)/ صافي الاقتراض (-) (من الحسابين الجاري والرأسمالي) **(B9)**		

ميزان المدفوعات	صافي اقتناء الأصول المالية	صافي تحمل الخصوم
٣- الحساب المالي		
صافي الإقراض (+)/ صافي الاقتراض (-) (من الحساب المالي) (B9)		
٣-١ الاستثمار المباشر (FD)		
٣-١-١ حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (F5D)		
٣-١-١-١ حصص الملكية بخلاف الأرباح المعاد استثمارها		
٣-١-١-١-١ مستثمر مباشر في مؤسسات استثمار مباشر		
٣-١-١-١-٢ مؤسسات استثمار مباشر في مستثمر مباشر (استثمار عكسي)		
٣-١-١-١-٣ بين مؤسسات زميلة		
٣-١-١-١-٣-١ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مقيمة		
٣-١-١-١-٣-٢ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير مقيمة		
٣-١-١-١-٣-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروفة		
٣-١-١-٢ الأرباح المعاد استثمارها		
منها: ٣-١-١-صفر-١ أسهم/وحدات صناديق الاستثمار *(F52D)*		
منها: ٣-١-١-صفر-١-١ أسهم/وحدات صناديق سوق المال *(F521D)*		
٣-١-٢ أدوات الدين		
٣-١-٢-١ مستثمر مباشر في مؤسسات استثمار مباشر		
٣-١-٢-٢ مؤسسات استثمار مباشر في مستثمر مباشر (استثمار عكسي)		
٣-١-٢-٣ بين مؤسسات زميلة		
٣-١-٢-٣-١ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مقيمة		
٣-١-٢-٣-٢ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير مقيمة		
٣-١-٢-٣-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروفة		

ألف- ميزان المدفوعات (تابع)

ميزان المدفوعات	صافي اقتناء الأصول المالية	صافي تحمل الخصوم
منها: ٣-١-٢-صفر سندات الدين *(F3D)*:		
٣-١-٢-صفر-١ مستثمر مباشر في مؤسسات استثمار مباشر		
٣-١-٢-صفر-٢ مؤسسات استثمار مباشر في مستثمر مباشر (استثمار عكسي)		
٣-١-٢-صفر-٣ بين مؤسسات زميلة		
٣-١-٢-صفر-١ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مقيمة		
٣-١-٢-صفر-٣-٢ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير مقيمة		
٣-١-٢-صفر-٣-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروفة		
٣-٢ استثمار الحافظة (FP)		
٣-٢-١ حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (F5P)		
٣-٢-١-١ البنك المركزي	لا يوجد	
٣-٢-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)	لا يوجد	
٣-٢-١-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٣-٢-١-٣ الحكومة العامة	لا يوجد	
٣-٢-١-٤ القطاعات الأخرى		
٣-٢-١-٤-١الشركات المالية الأخرى		
٣-٢-١-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٣-٢-١-صفر-١ سندات الملكية بخلاف أسهم صناديق الاستثمار *(F51P)*		
٣-٢-١-صفر-١-١ مسجلة في البورصة *(F511P)*		
٣-٢-١-صفر-١-٢ غير مسجلة في البورصة *(F512P)*		
٣-٢-١-صفر-٢ أسهم/وحدات صناديق سوق المال (FP)		
منها: ٣-٢-١-صفر-٢-١ الأرباح المعاد استثمارها		
منها: ٣-٢-١-صفر-٢-صفر-١ أسهم/وحدات صناديق سوق المال *(F52P)*		
٣-٢-٢ سندات الدين (F3P)		
٣-٢-٢-١البنك المركزي		
٣-٢-٢-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٢-٢-١-٢ طويلة الأجل		
٣-٢-٢-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٣-٢-٢-١-٩-١ قصيرة الأجل		
٣-٢-٢-١-٩-٢ طويلة الأجل		
٣-٢-٢-٢شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٣-٢-٢-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٢-٢-٢-٢ طويلة الأجل		
٣-٢-٢-٣ الحكومة العامة		
٣-٢-٢-٣-١ قصيرة الأجل		
٣-٢-٢-٣-٢ طويلة الأجل		
٣-٢-٢-٤ القطاعات الأخرى		
٣-٢-٢-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٣-٢-٢-٤-صفر-٢ طويلة الأجل		
٣-٢-٢-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٣-٢-٢-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٢-٢-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٣-٢-٢-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٣-٢-٢-٤-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٢-٢-٤-٢-٢ طويلة الأجل		
٣-٣ المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات)، وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين (F7F)*٥	*٥	*٥
٣-٣-١ البنك المركزي	*٥	*٥
٣-٣-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)	*٥	*٥
٣-٣-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي	*٥	*٥
٣-٣-٣ الحكومة العامة	*٥	*٥
٣-٣-٤ القطاعات الأخرى	*٥	*٥
٣-٣-٤-١ الشركات المالية الأخرى	*٥	*٥
٣-٣-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	*٥	*٥
٣-٣-صفر-١ المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) *(F71F)*	*٥	*٥
٣-٣-صفر-١-١ عقود الخيار *(F711F)*	*٥	*٥
٣-٣-صفر-١-٢ العقود من النوع الآجل *(F712F)*	*٥	*٥
٣-٣-صفر-٢ خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين(F72)	*٥	*٥
٣-٤ الاستثمارات الأخرى (FO)		
حصص الملكية الأخرى (F519O)		
٣-٤-٢ العملة والودائع (F2O)		
٣-٤-٢-١ البنك المركزي		
٣-٤-٢-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٢-١-٢ طويلة الأجل		

ألف- ميزان المدفوعات (تابع)

ميزان المدفوعات	صافي اقتناء الأصول المالية	صافي تحمل الخصوم
٣-٤-٢-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٣-٤-٢-١-٩-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٢-١-٩-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٢-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٣-٤-٢-٢-صفر-١ منها: مراكز الأصول والخصوم بين البنوك		
٣-٤-٢-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٢-٢-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٢-٣ الحكومة العامة		
٣-٤-٢-٣-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٢-٣-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٢-٤ القطاعات الأخرى		
٣-٤-٢-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٢-٤-صفر-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٢-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٣-٤-٢-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٢-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٢-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	لا يوجد	
٣-٤-٢-٤-٢-١ قصيرة الأجل	لا يوجد	
٣-٤-٢-٤-٢-٢ طويلة الأجل	لا يوجد	
٣-٤-٣ القروض (F4O)		
٣-٤-٣-١ البنك المركزي		
٣-٤-٣-١-١ الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي		
٣-٤-٣-١-٢ أخرى قصيرة الأجل		
٣-٤-٣-١-٣ أخرى طويلة الأجل		
٣-٤-٣-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٣-٤-٣-١-٩-١ الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي		
٣-٤-٣-١-٩-٢ أخرى قصيرة الأجل		
٣-٤-٣-١-٩-٣ أخرى طويلة الأجل		
٣-٤-٣-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٣-٤-٣-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٣-٢-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٣-٣ الحكومة العامة		
٣-٤-٣-٣-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٣-٣-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٣-٤ القطاعات الأخرى		
٣-٤-٣-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٣-٤-صفر-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٣-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٣-٤-٣-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٣-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٣-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٣-٤-٣-٤-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٣-٤-٢-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٤ نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة (F6O)		
٣-٤-٤-١ البنك المركزي		
٣-٤-٤-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٣-٤-٤-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٣-٤-٤-٣ الحكومة العامة		
٣-٤-٤-٤ القطاعات الأخرى		
٣-٤-٤-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٣-٤-٤-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٣-٤-٤-صفر-١ الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة *(F610)*		
٣-٤-٤-صفر-٢ مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري *(F620)*		
٣-٤-٤-صفر-٣ المستحقات التقاعدية *(F630)*		
٣-٤-٤-صفر-٤ مطالبات صناديق التقاعد على الجهات الكفيلة *(F640)*		
٣-٤-٤-صفر-٥ مستحقات المزايا غير التقاعدية *(F650)*		
٣-٤-٤-صفر-٦ مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة *(F660)*		
٣-٤-٥ الائتمانات التجارية والسُلف (F81O)		
٣-٤-٥-١ البنك المركزي		
٣-٤-٥-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٥-١-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٥-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٣-٤-٥-١-٩-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٥-١-٩-٢ طويلة الأجل		

ألف- ميزان المدفوعات (تابع)

ميزان المدفوعات	صافي اقتناء الأصول المالية	صافي تحمل الخصوم
٣-٤-٥-٢ الحكومة العامة		
٣-٤-٥-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٥-٢-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٥-٣ شركات تلقي الودائع		
٣-٤-٥-٣-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٥-٣-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٥-٤ القطاعات الأخرى		
٣-٤-٥-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٥-٤-صفر-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٥-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٣-٤-٥-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٥-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٥-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٣-٤-٥-٤-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٥-٤-٢-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٦ حسابات أخرى مستحقة الدفع/القبض (F89O)		
٣-٤-٦-١ البنك المركزي		
٣-٤-٦-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٦-١-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٦-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٣-٤-٦-١-٩-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٦-١-٩-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٦-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٣-٤-٦-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٦-٢-١ طويلة الأجل		
٣-٤-٦-٣ الحكومة العامة		
٣-٤-٦-٣-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٦-٣-١ طويلة الأجل		
٣-٤-٦-٤ القطاعات الأخرى		
٣-٤-٦-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٦-٤-صفر-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٦-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٣-٤-٦-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٦-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٦-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٣-٤-٦-٤-٢-١ قصيرة الأجل		
٣-٤-٦-٤-٢-٢ طويلة الأجل		
٣-٤-٧ حقوق السحب الخاصة (F12)		لا يوجد
٣-٥ الأصول الاحتياطية (FR)		
٣-٥-١ الذهب النقدي (F11)		لا يوجد
٣-٥-١-١ سبائك الذهب[٦]		لا يوجد
٣-٥-١-٢ حسابات الذهب غير المخصصة[٦]		لا يوجد
٣-٥-٢ حقوق السحب الخاصة (F12)		لا يوجد
٣-٥-٣ وضع الاحتياطي في الصندوق		لا يوجد
٣-٥-٤ أصول احتياطية أخرى		لا يوجد
٣-٥-٤-١ العملة والودائع		لا يوجد
٣-٥-٤-١-١ مطالبات على السلطات النقدية		لا يوجد
٣-٥-٤-١-٢ مطالبات على كيانات أخرى		لا يوجد
٣-٥-٤-٢ الأوراق المالية		لا يوجد
٣-٥-٤-٢-١ سندات الدين(F3R)		لا يوجد
٣-٥-٤-٢-١-١ قصيرة الأجل *(F31R)*		لا يوجد
٣-٥-٤-٢-١-٢ طويلة الأجل (F32R)		لا يوجد
٣-٥-٤-٢-٢ حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (F5R)		لا يوجد
٣-٥-٤-٣ المشتقات المالية (F7R)[٤]		لا يوجد
٣-٥-٤-٤ مطالبات أخرى		لا يوجد
٣ مجموع الأصول/الخصوم (F)		
منها: (حسب الأداة):		
٣-صفر-١ حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار *(F5)*		
٣-صفر-١-١ حصص الملكية *(F51)*		
٣-صفر-١-٢ أسهم صناديق الاستثمار *(F52)*		
٣-صفر-٢ أدوات الدين		
٣-صفر-٢-١ حقوق السحب الخاصة *(F12)*		
٣-صفر-٢-٢-العملة والودائع *(F2)*		

ألف– ميزان المدفوعات (تتمة)

ميزان المدفوعات	صافي اقتناء الأصول المالية	صافي تحمل الخصوم
٣–صفر–٢–٣ سندات الدين (F٣)		
٣–صفر–٢–٤ القروض (F٤)		
٣–صفر–٢–٥ نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة (F٦)		
٣–صفر–٢–٦ الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع (F٨)		
٣–صفر–٣ الأصول والخصوم المالية الأخرى		
٣–صفر–٣–١ الذهب النقدي (F١١)		لا يوجد
٣–صفر–٣–٢ المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين (F٧)		
	دائن	مدين
صافي السهو والخطأ		

بنود للتذكرة–التمويل الاستثنائي

١– التحويلات الجارية و/أو الرأسمالية
١–١ الإعفاء من الدين
١–٢ المنح الأخرى فيما بين الحكومات
١–٣ المنح المتلقاة من حسابات الدعم التابعة لصندوق النقد الدولي
٢– الاستثمار المباشر
٢–١–٢–١ الاستثمار في حصص الملكية المرتبط بتخفيض الدين
٢–٢٢–٢ أدوات الدين
٣– استثمار الحافظة – الخصوم[٧]
٤– استثمارات الأخرى– الخصوم[٧]
٤–١ السحوبات من القروض الجديدة التي تنشئها السلطات أو القطاعات الأخرى بالنيابة عن السلطات
٤–٢ إعادة جدولة الدين القائم
٥– متأخرات السداد[٧،٨]
٥–١ تراكم المتأخرات
٥–١–١ أصل الدين في الدين قصير الأجل
٥–١–٢ أصل الدين في الدين طويل الأجل
٥–١–٣ الفائدة الأصلية
٥–١–٤ فائدة جزائية
٥–٢ سداد المتأخرات
٥–٢–١ أصل الدين
٥–٢–٢ الفائدة
٥–٣ إعادة جدولة المتأخرات
٥–٣–١ أصل الدين
٥–٣–٢ الفائدة
٥–٤ إلغاء المتأخرات
٥–٤–١ أصل الدين
٥–٤–٢ الفائدة

(للاطلاع على الهوامش، راجع آخر قائمة وضع الاستثمار الدولي)
يتم تعريف عبارتي قصيرة الأجل وطويلة الأجل على أساس أجل الاستحقاق الأصلي في العناصر الأساسية.

بنود إضافية لميزان المدفوعات:

الاستثمار المباشر:
الاستثمار المباشر حسب الأداة وأجل الاستحقاق والقطاع المؤسسي للمطابقة مع الحسابات القومية والإحصاءات النقدية والمالية وإحصاءات مالية الحكومة (راجع الفقرات ٢–٣٢ و٢–٣٤ و١٤–٥٩)
الاستثمار المباشر الذي ينطوي على كيانات ذات أغراض خاصة مقيمة (الكيانات ذات الأغراض الخاصة وفق التعريف الوطني) (راجع الفقرتين ٤–٥٠ و٤–٨٧)
الاستثمار المباشر في الاقتصاد المبلغ والاستثمار المباشر في الخارج (راجع الإطار ٦–٣)
الاستثمار العقاري (راجع الفقرة ٦–٣٢)
الأموال المارة (راجع الفقرتين ٦–٣٣ و٦–٣٤)
البيانات حسب نوع النشاط الاقتصادي (الصناعة) (راجع الفقرة ٦–٥٠)
عمليات الدمج والاستحواذ (راجع الفقرة ٨–١٨)
بيانات القطاع المُصْدر للنقود، أي البنك المركزي إضافة إلى شركات تلقي الودائع إضافة إلى المؤسسات الأخرى المشمولة في تعريف النقود بمعناها الواسع (مثل صناديق سوق المال في بعض الحالات؛ راجع الفقرة ٤–٧٣)
بنود الحساب المالي بالنسبة للشركات العامة (راجع الفقرة ٤–١٠٨)
البيانات حسب الاقتصاد الشريك (راجع الفقرات ٤–١٤٦ إلى ٤–١٤٨)
تفاصيل دخل الاستثمار مضاهاة وضع الاستثمار الدولي، لتيسير حسابات معدل العائد (راجع الفقرتين ٧–١٣ و١١–٦)
إجمالي التدفقات لبنود الحساب المالي (راجع الفقرة ٨–٩)
جدول المطابقة بين البيانات المصدرية حول البضائع والسلع على أساس ميزان المدفوعات (راجع الجدول ١٠–٢)
إجمالي أقساط التأمين المكتسبة ومطالبات التأمين غير المعدَّلة (راجع الفقرة ١٠–١١٢)
التحويلات المتضمنة في القروض الممنوحة بفائدة ميسرة (راجع الفقرة ١٢–٤٤)
التحويلات الشخصية من المغتربين *(XD5452PR)* (راجع الفقرة ١٢–٥١ (أ))
مجموع تحويلات المغتربين *(XD5452TR)* (راجع الفقرة ١٢–٥١ (ب))
مجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية (راجع الفقرة ١٢–٥١ (ج))
مطالبات التأمين المتضمنة في التحويلات الرأسمالية الأخرى (راجع الفقرة ١٣–٢٤)

باء- وضع الاستثمار الدولي

وضع الاستثمار الدولي	أصول	خصوم
صافي وضع الاستثمار الدولي		
الاستثمار المباشر		
١-١ حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (AF5D)		
١-١-١ مستثمر مباشر في مؤسسات استثمار مباشر		
١-١-٢ مؤسسات استثمار مباشر في مستثمر مباشر (استثمار عكسي)		
١-١-٣ بين مؤسسات زميلة		
١-١-٣-١ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مقيمة		
١-١-٣-٢ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير مقيمة		
١-١-٣-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروفة		
منها: ١-١-صفر-١ أسهم/وحدات صناديق سوق المال *(AF52D)*		
منها: ١-١-صفر-١-١ أسهم/وحدات صناديق سوق المال *(AF521D)*		
١-٢ أدوات الدين		
١-٢-١ مستثمر مباشر في مؤسسات استثمار مباشر		
١-٢-٢ مؤسسات استثمار مباشر في مستثمر مباشر (استثمار عكسي)		
١-٢-٣ بين مؤسسات زميلة		
١-٢-٣-١ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مقيمة		
١-٢-٣-٢ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير مقيمة		
١-٢-٣-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروفة		
١-٢-صفر-١ منها: سندات الدين*(AF3D)*:		
١-٢-صفر-١-١ مستثمر مباشر في مؤسسات استثمار مباشر		
١-٢-صفر-١-٢ مؤسسات استثمار مباشر في مستثمر مباشر (استثمار عكسي)		
١-٢-صفر-١-٣ بين مؤسسات زميلة		
١-٢-صفر-١-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية مقيمة		
١-٢-صفر-١-٣-٢ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير مقيمة		
١-٢-صفر-١-٣-٣ إذا كانت المؤسسة الأم صاحبة السيطرة النهائية غير معروفة		
٢- استثمار الحافظة (AF5P)		
٢-١ حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (AF5P)		
٢-١-١ البنك المركزي	لا يوجد	
٢-١-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)	لا يوجد	
٢-١-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٢-١-٣ الحكومة العامة	لا يوجد	
٢-١-٤ القطاعات الأخرى		
٢-١-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٢-١-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٢-١-صفر-١ سندات الملكية بخلاف أسهم/وحدات صناديق سوق المال *(AF51P)*		
٢-١-صفر-١-١ مسجلة في البورصة *(AF511P)*		
٢-١-صفر-١-٢ غير مسجلة في البورصة *(AF512P)*		
٢-١-صفر-٢ أسهم/وحدات صناديق سوق المال *(AF512P)*		
منها: ٢-١-صفر-٢-١ أسهم/وحدات صناديق سوق المال *(AF521P)*		
٢-٢ سندات الدين *(AF3P)*		
٢-٢-١ البنك المركزي		
٢-٢-١-١ قصيرة الأجل		
٢-٢-١-٢ طويلة الأجل		
٢-٢-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٢-٢-١-٩-١ قصيرة الأجل		
٢-٢-١-٩-٢ طويلة الأجل		
٢-٢-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٢-٢-٢-١ قصيرة الأجل		
٢-٢-٢-٢ طويلة الأجل		
٢-٢-٣ الحكومة العامة		
٢-٢-٣-١ قصيرة الأجل		
٢-٢-٣-٢ طويلة الأجل		
٢-٢-٤ القطاعات الأخرى		
٢-٢-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٢-٢-٤-صفر-٢ طويلة الأجل		
٢-٢-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٢-٢-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٢-٢-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٢-٢-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٢-٢-٤-٢-١ قصيرة الأجل		
٢-٢-٤-٢-٢ طويلة الأجل		

باء- وضع الاستثمار الدولي (تابع)

وضع الاستثمار الدولي	أصول	خصوم
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين (AF7F)	٥	٥
٣-١ البنك المركزي	٥	٥
٣-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)	٥	٥
٣-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي	٥	٥
٣-٣ الحكومة العامة	٥	٥
٣-٤ القطاعات الأخرى		
٣-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٣-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية	٥	٥
٣-صفر-١ المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) (AF71F)	٥	٥
٣-صفر-١-١ عقود الخيار (AF711F)	٥	٥
٣-صفر-١-٢ العقود من النوع الآجل (AF712F)		٥
٣-صفر-٢ خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين(AF72)	٥	٥
الاستثمارات الأخرى (AFO)	٥	٥
الملكية الأخرى (AF511O		
٤-٢ العملة والودائع (AF2O)		
٤-٢-١ البنك المركزي		
٤-٢-١-صفر-١ قصيرة الأجل		
٤-٢-١-صفر-٢ طويلة الأجل		
٤-٢-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٤-٢-١-٩-١ قصيرة الأجل		
٤-٢-١-٩-٢ طويلة الأجل		
٤-٢-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٤-٢-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٤-٢-٢-١ قصيرة الأجل		
٤-٢-٢-٢ طويلة الأجل		
منها: ٤-٢-٢-صفر-١ مراكز الأصول والخصوم بين البنوك (AF221O)		
٤-٢-٣ الحكومة العامة		
٤-٢-٣-١ قصيرة الأجل		
٤-٢-٣-٢طويلة الأجل		
٤-٢-٤ القطاعات الأخرى		
٤-٢-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٤-٢-٤-صفر-٢طويلة الأجل		
٤-٢-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٤-٢-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٤-٢-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٤-٢-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		لا يوجد
٤-٢-٤-٢-١ قصيرة الأجل		لا يوجد
٤-٢-٤-٢-٢ طويلة الأجل		لا يوجد
٤-٣ القروض (AF4O)		
٤-٣-١ البنك المركزي		
٤-٣-١-١الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي		
٤-٣-١--٢ أخرى قصيرة الأجل		
٤-٣-١-٣ أخرى طويلة الأجل		
٤-٣-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٤-٣-١-٩-١ الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي		
٤-٣-١-٩-٢ أخرى قصيرة الأجل		
٤-٣-١-٩-٣ أخرى طويلة الأجل		
٤-٣-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٤-٣-٢-١ قصيرة الأجل		
٤-٣-٢-٢طويلة الأجل		
٤-٣-٣ الحكومة العامة		
٤-٣-٣-١ قصيرة الأجل		
٤-٣-٣-٢ طويلة الأجل		
٤-٣-٤ القطاعات الأخرى		
٤-٣-صفر-١ قصيرة الأجل		
٤-٣-صفر-٢ طويلة الأجل		
٤-٣-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٤-٣-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٤-٣-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٤-٣-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٤-٣-٤-٢-١ قصيرة الأجل		
٤-٣-٤-٢-٢ طويلة الأجل		
٤-٤ نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة (AF6O)		
٤-٤-١ البنك المركزي		
٤-٤-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		

باء- وضع الاستثمار الدولي (تابع)

وضع الاستثمار الدولي	أصول	خصوم
٤-٤-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٤-٤-٣ الحكومة العامة		
٤-٤-٤ القطاعات الأخرى		
٤-٤-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٤-٤-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٤-٤-صفر-١ الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة (*AF61O*)		
٤-٤-صفر-٢ مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري (*AF62O*)		
٤-٤-صفر-٣ المستحقات التقاعدية (*AF63O*)		
٤-٤-صفر-٤ مطالبات صناديق التقاعد على الجهات الكفيلة (*AF64O*)		
٤-٤-صفر-٥ مستحقات المزايا غير التقاعدية (*AF65O*)		
٤-٤-صفر-٦ مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة (*AF66O*)		
٤-٥ الائتمانات التجارية والسُلف (AF81O)		
٤-٥-١ البنك المركزي		
٤-٥-١-١ قصيرة الأجل		
٤-٥-١-٢ طويلة الأجل		
٤-٥-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٤-٥-١-٩-١ قصيرة الأجل		
٤-٥-١-٩-٢ طويلة الأجل		
٤-٥-٢ الحكومة العامة		
٤-٥-٢-١ قصيرة الأجل		
٤-٥-٢-٢ طويلة الأجل		
٤-٥-٣ شركات تلقي الودائع		
٤-٥-٣-١ قصيرة الأجل		
٤-٥-٣-٢ طويلة الأجل		
٤-٥-٤ القطاعات الأخرى		
٤-٥-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٤-٥-٤-صفر-٢ طويلة الأجل		
٤-٥-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٤-٥-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٤-٥-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٤-٥-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٤-٥-٤-٢-١ قصيرة الأجل		
٤-٥-٤-٢-٢ طويلة الأجل		
٤-٦ حسابات أخرى مستحقة الدفع/القبض (AF89O)		
٤-٦-١ البنك المركزي		
٤-٦-١-١ قصيرة الأجل		
٤-٦-١-٢ طويلة الأجل		
٤-٦-١-٩ السلطات النقدية (حيثما أمكن)		
٤-٦-١-٩-١ قصيرة الأجل		
٤-٦-١-٩-٢ طويلة الأجل		
٤-٦-٢ شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي		
٤-٦-٢-١ قصيرة الأجل		
٤-٦-٢-٢ طويلة الأجل		
٤-٦-٣ الحكومة العامة		
٤-٦-٣-١ قصيرة الأجل		
٤-٦-٣-٢ طويلة الأجل		
٤-٦-٤ القطاعات الأخرى		
٤-٦-٤-صفر-١ قصيرة الأجل		
٤-٦-٤-صفر-٢ طويلة الأجل		
٤-٦-٤-١ الشركات المالية الأخرى		
٤-٦-٤-١-١ قصيرة الأجل		
٤-٦-٤-١-٢ طويلة الأجل		
٤-٦-٤-٢ الشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية		
٤-٦-٤-٢-١ قصيرة الأجل		
٤-٦-٤-٢-٢ طويلة الأجل		
٤-٧ حقوق السحب الخاصة (AF12)	لا يوجد	
٥- الأصول الاحتياطية (AFR)		لا يوجد
٥-١ الذهب النقدي (AF11)		لا يوجد
٥-١-١ سبائك الذهب[٦]		لا يوجد
٥-١-٢ حسابات الذهب غير المخصصة[٦]		لا يوجد
منها: ٥-١-صفر-١ الذهب النقدي بموجب ضمانات مبادلة الذهب بالنقدية		لا يوجد
٥-٢ حقوق السحب الخاصة (AF12)		لا يوجد
٥-٣ وضع الاحتياطي في الصندوق		لا يوجد
٥-٤ أصول احتياطية أخرى		لا يوجد
٥-٤-١ العملة والودائع		لا يوجد

باء- وضع الاستثمار الدولي (تتمة)

وضع الاستثمار الدولي	أصول	خصوم
٥-٤-١-١ مطالبات على السلطات النقدية		لا يوجد
٥-٤-١-٢ مطالبات على كيانات أخرى		لا يوجد
٥-٤-٢ الأوراق المالية		لا يوجد
٥-٤-٢-١ سندات الدين (AF3R)		لا يوجد
٥-٤-٢-١-١ قصيرة الأجل (AF31R)		لا يوجد
٥-٤-٢-١-٢ طويلة الأجل (AF32R)		لا يوجد
٥-٤-٢-٢ حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (AF5R)		لا يوجد
منها: ٥-٤-٢-صفر-١ الأوراق المالية الخاضعة لاتفاق إعادة الشراء مقابل ضمان نقدي		لا يوجد
٥-٤-٣ المشتقات المالية (AF7R) [٤]		لا يوجد
٥-٤-٤ مطالبات أخرى		لا يوجد
مجموع الأصول/الخصوم (AF)		
منها: (حسب الأداة):		
صفر-١ حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار (AF5)		
صفر-١-١ حصص الملكية (AF51)		
صفر-١-٢ أسهم صناديق الاستثمار (AF52)		
صفر-٢ أدوات الدين		
صفر-٢-١ حقوق السحب الخاصة (AF12)		
صفر-٢-٢ العملة والودائع (AF3)		
صقر-٢-٣ سندات الدين ((AF3)		
صفر-٢-٤ القروض (AF4)		
صفر-٢-٥ نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة (AF6)		
صفر-٢-٦ الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع (AF8)		
صفر-٣ الأصول والخصوم المالية الأخرى		
صفر-٣-١ الذهب النقدي ((AF11)		لا يوجد
صفر-٣-١ المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين (AF7)		

إلى جانب البنود الإضافية للحساب المالي (المدونة أعلاه للعناصر الأساسية في ميزان المدفوعات) والتي يمكن تطبيقها كذلك على وضع الاستثمار الدولي، نورد فيما يلي بنودا إضافية أخرى لوضع الاستثمار الدولي:

الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات (راجع الجدول الخامس أدناه؛ ويتضمن بنودا للتذكرة وبنودا تكميلية)	لا يوجد
القروض – مقاييس الضعف (راجع الفقرات ٧-٤٥ إلى ٧-٥٦):	
القيمة العادلة، والقروض المتعثرة ((XAF4_NNP) [٩]، ومخصصات خسائر القروض (الديون المعدومة)، والمتأخرات	لايوجد
النسبة للأصول؛ بالنسبة لكل قطاع مؤسسي وأجل استحقاق	
تكوين العملة حسب الأصول والخصوم والقطاع المؤسسي	
راجع الجدول الأول (بند للتذكرة) والجدولين الثاني والثالث (بند تكميلي) أدناه	
أصول وخصوم العملة الأجنبية لدى السلطات النقدية:	لا يوجد
ودائع العملة الأجنبية لدى شركات تلقي الودائع المقيمة في الاقتصاد المبلِّغ	
(راجع الفقرة ٦-٦٥	لا يوجد
مطالبات بالعملة الأجنبية مستحقة على الاقتصادات المجاورة (راجع الفقرة ٦-٧٢)	لا يوجد
الأصول الأجنبية للصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة غير المتضمنة في الأصول الاحتياطية (راجع الفقرات ٦-٩٣ إلى ٦-٩٨)	لايوجد
الأصول المرهونة المستبعدة من الأصول الاحتياطية (راجع الفقرات من ٦-١٠٧ إلى ٦-١٠٩)	لايوجد
سندات الدين بالقيم الاسمية (راجع الفقرة ٧-٣٠)	
أجل الاستحقاق المتبقي المقسم لأغراض التزامات الدين (راجع الجدول الرابع أدناه)	لايوجد
بالنسبة لكل أداة وقطاع	لايوجد
البيان المتكامل لوضع الاستثمار الدولي مشتملا على المراكز، والمعاملات والتغيرات الأخرى في الحجم، وتغييرات أسعار الصرف،	
وأشكال إعادة التقييم الأخرى (وفقا لما هو موضح في الجدول ٧-١	
حسب فئة الأصول والخصوم	
التغيرات في المراكز نتيجة معاملات قامت بها أطراف أخرى (راجع الفقرة ٩-١٦)	
الأصول والخصوم المشروطة (XAF11__CP) (راجع الفقرة ٥-١٠)	

لا يوجد – لا يوجد قيد في الخانة

قطاعات أخرى – الشركات المالية الأخرى، والشركات غير المالية، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

[١] يمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية في «التصنيف الموسَّع لخدمات ميزان المدفوعات»، راجع المرفق الثاني في « دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات» بعنوان «التصنيف الموسَّع لخدمات ميزان المدفوعات».

[٢] العناصر الأساسية بالنسبة للبلدان التي لا يمكنها (لأسباب تتعلق بالسرية على سبيل المثال) تقديم توزيع كامل لخدمات النقل حسب طريقة النقل؛ وبخلاف ذلك كبند تكميلي، ولكن يمكن اشتقاق البيانات بتجميع العناصر الأساسية لكل طريقة من طرق النقل.

[٣] إذا كانت متاحة للنشر. وإن لم تكن متاحة للنشر، يتم إدراجها تحت بند استثمارات أخرى – الفائدة.

[٤] الأصول والخصوم مجمعة ومبلغة كرقم صاف للأصول ناقصا الخصوم، ويدرج تحت الأصول.

[٥] الأفضل إبلاغ بيانات الأصول والخصوم منفصلة، ولكن بخلاف ذلك تُبلغ كرقم صاف للخصوم ناقصا الأصول، وتدرج، حسب العُرف، تحت الأصول.

[٦] إذا كانت متاحة للنشر.

[٧] يتم تحديد القطاع المشارك والعنصر الأساسي الذي يدرج فيه البند.

[٨] متأخرات السداد المرتبطة بالتمويل الاستثنائي. وهي ليست معاملة ولكنها متضمنة في العرض «التحليلي» (راجع الفقرة ١٤-١٧ والفقرة م١-٢١).

[٩] القروض بالقيمة العادلة، إن أمكن. والقروض المتعثرة بالقيمة الاسمية كبند تكميلي (أو بند للتذكرة إذا كانت القيمة العادلة للقروض غير متوفرة).

[١٠] البناء بالخارج – البناء (دائن): بالسلع والخدمات المقتناة (مدين)

البناء في الاقتصاد المبلغ – السلع والخدمات المقتناة (دائن): والبناء (مدين).

جيم- بيانات مراكز تحليلية إضافية

(أ) تكوين العملة

الجدول الأول: تكوين العملة حسب الأصول والخصوم [في تاريخ مرجعي] [١]

الجدول الأول-١ أ: مطالبات الدين على غير المقيمين

سنة ... (آخر سنة خاضعة للمراجعة)

	البنك المركزي	الحكومة العامة	شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي	القطاعات الأخرى[٤]			الإقراض فيما بين الشركات[٥]	المجموع
				المجموع	الشركات المالية الأخرى	أخرى		
المجموع[١]								
عملة محلية								
عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								
غير مخصصة[٢]								
منها سنة واحدة أو أقل[٣]								
عملة محلية								
عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								
غير مخصصة[٢]								

الأصول الاحتياطية[٦]

في سلة حقوق السحب الخاصة	
ليست في سلة حقوق السحب الخاصة	

الجدول الأول-١ ب: مراكز المشتقات المالية مع غير المقيمين
المشتقات بالعملة الأجنبية: القيمة الافتراضية للعقود مع غير المقيمين[٧]

	البنك المركزي	الحكومة العامة	شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي	القطاعات الأخرى[٤]			الإقراض فيما بين الشركات	المجموع
				المجموع	الشركات المالية الأخرى	أخرى		
قبض النقد الأجنبي							لا يوجد	
دولار أمريكي							لا يوجد	
يورو							لا يوجد	
ين							لا يوجد	
عملات أخرى							لا يوجد	

١ الجدول الأول هو بند للتذكرة.
٢ مع استبعاد الأصول الاحتياطية
٣ راجع الفقرة ٥-١٠٧ حول متى تقيد بيانات العملة باعتبارها غير مخصصة.
٤ أجل الاستحقاق الأصلي
٥ أخرى = الشركات غير المالية (عدا الإقراض فيما بين الشركات)، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.
٦ البيانات حول أدوات الدين من فئة الاستثمار المباشر. ويبوَّب الإقراض فيما بين الشركات (حسب تعريفه في الفقرة ٦-٢٦) بوصفه طويل الأجل حسب العُرف. ويستبعد الإقراض فيما بين الشركات من البيانات بالنسبة للقطاعات الأخرى.
٦ مجموع الأصول الاحتياطية
٧ ينبغي أن تتضمن البيانات عن القيمة الافتراضية للمشتقات في هذا الجدول تلك المشتقات التي تقوم بمبادلة الخصوم المقومة بالعملة الأجنبية بالعملة المحلية (على سبيل المثال إذا أصدرت السلطة النقدية سندا بالعملة الأجنبية واستخدمت عقد مبادلة بالعملة الأجنبية مع كيان غير مقيم لمبادلة العائدات بالعملة المحلية، فإن القيمة الافتراضية لعقد المبادلة من أجل استلام عملة أجنبية لدى استحقاق عقد المبادلة ينبغي إدراجها في الجدول الأول-١-ب). وبالنسبة للمعاملات المماثلة للمشتقات بالعملة الأجنبية مع المقيمين، يمكن النظر في إدراج بيانات مماثلة عن المراكز الافتراضية مع مقيمين آخرين.

الجدول الأول–٢–أ: التزامات الدين تجاه غير المقيمين
سنة ... (آخر سنة خاضعة للمراجعة)

	البنك المركزي	الحكومة العامة	شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي	القطاعات الأخرى[٢]			الإقراض فيما بين الشركات[٣]	المجموع
				المجموع	الشركات المالية الأخرى	أخرى		
المجموع								
عملة محلية								
عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								
غير مخصصة								
منها سنة واحدة أو أقل								
عملة محلية								
عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								
غير مخصصة								

الجدول الأول–٢ ب: مراكز المشتقات المالية مع غير المقيمين
المشتقات بالعملة الأجنبية: القيمة الافتراضية للعقود مع غير المقيمين[٧]

	البنك المركزي	الحكومة العامة	شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي	القطاعات الأخرى[٢]			الإقراض فيما بين الشركات	المجموع
				المجموع	الشركات المالية الأخرى	أخرى		
دفع النقد الأجنبي							لا يوجد	
دولار أمريكي							لا يوجد	
يورو							لا يوجد	
ين							لا يوجد	
عملات أخرى							لا يوجد	

[١] أجل الاستحقاق الأصلي
[٢] أخرى = الشركات غير المالية (عدا الإقراض فيما بين الشركات)، والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.
[٣] البيانات حول أدوات الدين من فئة الاستثمار المباشر. ولا يوجد تقسيم حسب أجل الاستحقاق الأصلي للإقراض فيما بين الشركات (حسب تعريفه في الفقرة ٦–٢٦؛ راجع كذلك الفقرة ٥–١٠٣ حول أجل استحقاق الاستثمار المباشر). ويستبعد الإقراض فيما بين الشركات من البيانات بالنسبة للقطاعات الأخرى.

الجدول الثاني: **تكوين العملة حسب الأصول والخصوم [بيانات سلاسل زمنية][1]**

الجدول الثاني–١أ: **مطالبات الدين على غير المقيمين**

جميع القطاعات	سنة ١	سنة ٢	سنة ٣	سنة ٤	سنة ٥	سنة ٦	سنة ٧	سنة ٨
المجموع [1]								
عملة محلية								
عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								
غير مخصصة								
منها سنة واحدة أو أقل[2]								
عملة محلية								
عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								
غير مخصصة								
الأصول الاحتياطية								
في سلة حقوق السحب الخاصة								
ليست في سلة حقوق السحب الخاصة								

الجدول الثاني–١ ب: **مراكز المشتقات المالية مع غير المقيمين**
المشتقات بالعملة الأجنبية: **القيمة الاقتراضية للعقود مع غير المقيمين**

قبض عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								

[1] الجدول الثاني هو بند للتذكرة، ويغطي بينات سلاسل زمنية وليس توقعات.
[2] مع استبعاد الأصول الاحتياطية.
[3] أجل الاستحقاق الأصلي.

الجدول الثاني–٢ أ: التزامات الدين تجاه غير المقيمين

جميع القطاعات	سنة ١	سنة ٢	سنة ٣	سنة ٤	سنة ٥	سنة ٦	سنة ٧	سنة ٨
المجموع								
عملة محلية								
عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								
غير مخصصة								
منها سنة واحدة أو أقل[1]								
عملة محلية								
عملة أجنبية								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								
غير مخصصة								

[1] أجل الاستحقاق الأصلي.

الجدول الثاني– ٢ب: مراكز المشتقات المالية مع غير المقيمين
المشتقات بالعملة الأجنبية: القيمة الافتراضية للعقود مع غير المقيمين

دفع النقد الأجنبي								
دولار أمريكي								
يورو								
ين								
عملات أخرى								

الجدول الثالث: تكوين العملة حسب القطاع والأداة [في تاريخ مرجعي][1]

الجدول الثالث– ١ أ: مطالبات الدين على غير المقيمين

	عملة أجنبية	عملة محلية	غير مخصصة	المجموع
طويلة الأجل				
البنك المركزي[1]				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
مطالبات الدين الأخرى				
الحكومة العامة				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
مطالبات الدين الأخرى				
شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
مطالبات الدين الأخرى				

الجدول الثالث– ١ أ (تتمة)

	عملة أجنبية	عملة محلية	غير مخصصة	المجموع
القطاعات الأخرى[٣]				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
مطالبات الدين الأخرى				
قصير الأجل				
البنك المركزي[٢]				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
مطالبات الدين الأخرى				
الحكومة العامة				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
مطالبات الدين الأخرى				
شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
مطالبات الدين الأخرى				
القطاعات الأخرى[٣]				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
مطالبات الدين الأخرى				
الاستثمار المباشر[٤]				
الإقراض فيما بين الشركات				
مطالبات الدين على المستثمرين المباشرين				
مطالبات الدين على مؤسسات الاستثمار المباشر				
مطالبات الدين على المؤسسات الزميلة				
المجموع				

[١] الجدول الثالث هو بند تكميلي.

[٢] مع استبعاد الأصول الاحتياطية

[٣] يحبذ إجراء تقسيم إضافي لما يلي: (١) الشركات المالية الأخرى و(٢) الشركات غير المالية (عدا الإقراض فيما بين الشركات) والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

[٤] لا يوجد تقسيم حسب أجل الاستحقاق الأصلي للإقراض فيما بين الشركات (حسب تعريفه في الفقرة ٦–٢٦). ويستبعد الإقراض فيما بين الشركات من البيانات بالنسبة للقطاعات الأخرى.

الجدول الثالث–١ ب: مراكز المشتقات المالية مع غير المقيمين

المشتقات المالية: القيمة الافتراضية للعملة الأجنبية والعقود المرتبطة بالعملة الأجنبية مع غير المقيمين

قبض عملة أجنبية
البنك المركزي
عقود آجلة
عقود الخيار

الحكومة العامة
عقود آجلة
عقود الخيار

شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي
عقود آجلة
عقود الخيار

القطاعات الأخرى[١]
عقود آجلة
عقود الخيار

المجموع
عقود آجلة
عقود الخيار

[١] يحبذ إجراء تقسيم إضافي لما يلي: (١) الشركات المالية الأخرى و (٢) الشركات غير المالية (عدا الإقراض فيما بين الشركات) والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

الجدول الثالث– ٢ أ: التزامات الدين تجاه غير المقيمين

	عملة أجنبية	عملة محلية	غير مخصصة	المجموع
طويلة الأجل				
البنك المركزي				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				
الحكومة العامة				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				
شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				
القطاعات الأخرى[١]				
سندات وأذون				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				
قصير الأجل				
البنك المركزي				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				
الحكومة العامة				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				

الجدول الثالث – ٢أ (تتمة)

	عملة أجنبية	عملة محلية	غير مخصصة	المجموع
الحكومة العامة				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				
شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				
القطاعات الأخرى[١]				
سندات الدين				
الائتمانات التجارية والسُلف				
القروض				
العملة والودائع				
التزامات الدين الأخرى				
الاستثمار المباشر[٢]				
الإقراض فيما بين الشركات				
التزامات الدين تجاه المستثمرين المباشرين				
التزامات الدين تجاه مؤسسات الاستثمار المباشر				
التزامات الدين تجاه المؤسسات الزميلة				
المجموع				

[١] يحبذ إجراء تقسيم إضافي لما يلي: (١) الشركات المالية الأخرى و(٢) الشركات غير المالية (عدا الإقراض فيما بين الشركات) والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.
[٢] لا يوجد تقسيم حسب أجل الاستحقاق الأصلي للإقراض فيما بين الشركات (حسب تعريفه في الفقرة ٦–٢٦). ويستبعد الإقراض فيما بين الشركات من البيانات بالنسبة للقطاعات الأخرى.

الجدول الثالث–٢ ب: مراكز المشتقات المالية مع غير المقيمين

المشتقات المالية: القيمة الافتراضية للعملة الأجنبية والعقود المرتبطة بالعملة الأجنبية مع غير المقيمين

	دفع عملة أجنبية
البنك المركزي	
عقود آجلة	
عقود الخيار	
الحكومة العامة	
عقود آجلة	
عقود الخيار	
شركات تلقي الودائع بخلاف البنك المركزي	
عقود آجلة	
عقود الخيار	
القطاعات الأخرى[١]	
عقود آجلة	
عقود الخيار	
المجموع	
عقود آجلة	
عقود الخيار	

[١] يحبذ إجراء تقسيم إضافي لما يلي: (١) الشركات المالية الأخرى و(٢) الشركات غير المالية (عدا الإقراض فيما بين الشركات) والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

(ب) أجل الاستحقاق المتبقي

الجدول الرابع: أجل الاستحقاق المتبقي لالتزامات الدين تجاه غير المقيمية [في تاريخ مرجعي] [1]

أدوات مالية محددة: أجل الاستحقاق المتبقي لمدة سنة واحدة أو أقل لأدوات الدين طويلة الأجل حسب القطاع

	البنك المركزي	الحكومة العامة	شركات تلقي الودائع		القطاعات الأخرى[1]			الإقراض فيما بين الشركات[5]	المجموع
			البنك المركزي	المجموع	الشركات المالية الأخرى	أخرى			
سندات الدين									
الائتمانات التجارية والسلف									
القروض									
العملة والودائع									
التزامات الدين الأخرى									
المجموع									

[1] الجدول الرابع هو بند تكميلي.

[2] يحبذ إجراء تقسيم إضافي لما يلي: (١) الشركات المالية الأخرى و(٢) الشركات غير المالية (عدا الإقراض فيما بين الشركات) والأسر المعيشية، والمؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية.

(ج) خصوم مرتبطة بالاحتياطيات

الجدول الخامس: بنود للتذكرة/تكميلية: بيانات المراكز [في تاريخ مرجعي]

خصوم مرتبطة بالاحتياطيات

بنود للتذكرة
خصوم مرتبطة بالاحتياطيات لغير المقيمين (RRL) [1]
٢-٢ قصيرة الأجل
٢-٢-١ الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي
٢-٢-٢ سندات الدين
٢-٢-٣ الودائع
٢-٢-٤ القروض
٢-٢-٤-١ قروض اتفاقات إعادة الشراء[2]
٢-٢-٤-٢ قروض أخرى
٢-٢-٥ خصوم أخرى قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية لغير المقيمين

بنود تكميلية[3]
١- الأصول الاحتياطية (القسم أولا-ألف في نموذج بيانات الاحتياطيات)
٢- خصوم مرتبطة بالاحتياطيات لغير المقيمين (RRL)[4]
٢-١ طويلة الأجل
٢-١-١ الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي
٢-١-٢ سندات الدين
٢-١-٣ الودائع
٢-١-٤ القروض
٢-١-٤-١ قروض اتفاقات إعادة الشراء[5]
٢-١-٤-٢ قروض أخرى
٢-١-٥ خصوم أخرى بالعملة الأجنبية مستحقة لغير المقيمين
٢-١-٥-١ مخصصات حقوق السحب الخاصة
٢-١-٥-٢ خصوم أخرى بالعملة الأجنبية طويلة الأجل

الجدول الخامس (تتمة)

٢–٢ قصيرة الأجل
٢–٢–١ الائتمان والقروض من صندوق النقد الدولي
٢–٢–٢ سندات الدين
٢–٢–٣ الودائع
٢–٢–٤ القروض
٢–٢–٤–١ قروض اتفاقات إعادة الشراء
٢–٢–٤–٢ قروض أخرى
٢–٢–٥ خصوم أخرى بالعملة الأجنبية مستحقة لغير المقيمين
٢–٢–٥–٢ خصوم أخرى قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية

٣– الأصول الاحتياطية (١–) ناقصا الخصوم قصيرة الأجل المرتبطة بالاحتياطيات لغير المقيمين (٢–٢)
٤– أصول أخرى بالعملة الأجنبية[٦]
٤–١ طويلة الأجل
٤–٢–١ سندات الدين
٤–٢–٢ الودائع
٤–٢–٣ القروض
٤–٢–٣–١ قروض اتفاقات إعادة الشراء
٤–٢–٣–٢ قروض أخرى
٤ –٢–٤ أصول أخرى بالعملة الأجنبية[٧]
٤–٢ قصيرة الأجل
٤–٢–١ سندات الدين
٤–٢–٢ الودائع
٤–٢–٣ القروض
٤ –٢–٣–١ قروض اتفاقات إعادة الشراء
٤–٢–٣–٢ قروض أخرى
٤–٢–٤ أصول أخرى بالعملة الأجنبية/٧
٥ خصوم أخرى بالعملة الأجنبية
٥–٢–١ طويلة الأجل
٥–٢–١–١ سندات الدين
٥–٢–١–٢ الودائع
٥–٢–١–٣ القروض
٥–٢–١–٣–١قروض اتفاقات إعادة الشراء
٥–٢–١–٣–٢قروض أخرى
٥–٢–١–٤خصوم أخرى بالعملة الأجنبية
٥–٢–٢ قصيرة الأجل
٥–٢–٢–١ سندات الدين
٥–٢–٢–٢ الودائع
٥–٢–٢–٣ القروض
٥–٢–٢–٣–١ قروض اتفاقات إعادة الشراء
٥–٢–٢–٣–٢ قروض أخرى
٥–٢–٢–٤ خصوم أخرى بالعملة الأجنبية
٦– الموارد بالعملة الأجنبية:١+٤
٧– خصوم بالعملة الأجنبية : ٢+٥
٨– صافي الموارد بالعملة الأجنبية : ٦–٧

[١] يجب عرض بيانات الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات على أساس أجل الاستحقاق المتبقي.
[٢] إدراج قروض اتفاقات إعادة الشراء ضمن الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات يعتمد على كيفية تناول معاملات إعادة الشراء ضمن الاحتياطيات. إذا ظلت الورقة المالية ضمن أصول إعادة الشراء، يقيد قرض إعادة الشراء كالتزام ضمن الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات. وبخلاف ذلك، يستبعد قرض إعادة الشراء من الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات.
[٣] ولضمان الشمولية، فإن هذه القائمة من البنود التكميلية تنطوي على بنود التذكرة للخصوم قصيرة الجل (٢–٢). للاطلاع على معلومات إضافية راجع الفقرة ٦–١١٥.
[٤] يجب عرض بيانات الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات والأصول والخصوم الأخرى بالعملة الأجنبية على أساس أجل الاستحقاق المتبقي.
[٥] إدراج قروض اتفاقات إعادة الشراء ضمن الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات يعتمد على كيفية تناول معاملات إعادة الشراء ضمن الاحتياطيات. إذا ظلت الورقة المالية ضمن أصول إعادة الشراء، يقيد قرض إعادة الشراء كالتزام ضمن الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات. وبخلاف ذلك، يستبعد قرض إعادة الشراء من الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات. وإذا أعيد تبويب الورقة المالية ضمن استثمار حافظة يدرج الأصل والتزامات قرض إعادة الشراء تحت أصول أخرى بالعملة الأجنبية وخصوم أخرى بالعملة الأجنبية، على التوالي.
[٦] الأصول والخصوم الأخرى بالعملة الأجنبية تتضمن مطالبات والتزامات السلطات الوطنية والحكومة المركزية تجاه المقيمين وغير المقيمين على السواء، بخلاف تلك المشمولة في الأصول الاحتياطية والخصوم المرتبطة بالاحتياطيات تجاه غير المقيمين. ويتوافق هذا المنهج المعني بالأصول والخصوم بالعملة الأجنبية مع المنهج المتبع في القسم ١–باء والقسم ٢ في النموذج القياسي لبيانات الاحتياطيات. ولتعزيز المطابقة مع إحصاءات مالية الحكومة، يمكن استخدام تقسيم حسب القطاعات الفرعية بين الحكومة المركزية والبنك المركزي.
[٧] سوف يتضمن هذا البند أي مراكز صافية للمشتقات المالية لدى الحكومة المركزي والسلطات النقدية وليست مدرجة في الأصول الاحتياطية ولا الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات.

الفهرس

(**ألف**)
الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (غاتس)
إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات، م:٤–٤
الابتكار المالي
تعريف الابتكار المالي، ١٣٤
اتحاد العملة
الأصول الاحتياطية و، م:٣–٢٩ إلى م:٣–٣٠
الإقامة و، م:٣–١٧ إلى م:٣–١٩
البنوك المركزية لاتحاد العملة و، م:٣–٩، و م:٣–١١
تطبيق مفاهيم ميزان المدفوعات الأساسية، م:٣–١٧ إلى م:٣–٤٨
تعريف، م:٣–٨ إلى م:٣–٤٨
توزيع الأرباح، م:٣–٤٨
جمع البيانات على اك٣–٤٧
السياسة النقدية الموحدة، م:٣–٥ إلى م:٣–٦
عزو أرباح سك العملة، م: ٣–٤٧
العزو الجغرافي للأرصدة والتدفقات، م:٣–٢١ إلى م:٣–٢٨
العزو الجغرافي للمعاملات في السلع، م:٣–٢٦ إلى م:٣–٢٨
العزو إلى القطاعات المؤسسية، م:٣–٢٠
العملة المحلية، م:٣–١٦
القضاياالتعريف،ية، م:٣–٧
قضايا التعريف ، م:٣–٨ إلى م:٣–٤٨
قيد المعاملات التجارية في اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية، م:٣–٢٦ إلى م:٣–٢٨، والإطار م:٣–١
لمستوى الوطني و، م:٣–٢١ إلى م:٣–٢٣
المركزي واللامركزي، م:٣–١٣ إلى ٣–١٥
المعاملات والمراكز في النقود الورقية، م:٣–٤٢ إلى م:٣–٤٣
معاملة الهيئات الوطنية في اتحاد العملة المركزي، م:٣–٣٢ إلى ٣–٣٩
معاملة الهيئات الوطنية والأصول الاحتياطية في اتحاد العملة اللامركزي، م:٣–٤٠ إلى م:٣–٤١
منطقة نقدية مشتركة و، م:٣–١٠
المنظمات الإقليمية، م:٣–١٢
المؤسسات متعددة الأقاليم،م:٣–١٩
وصف، م:٣–٩، و م:٣–١١
الاتحادات الاقتصادية
التعريف، م:٣–٥١
قضايا الإقامة، م:٣–٥٢ إلى م:٣–٥٣
قضايا القيد، م:٣–٥٤
قيد المعاملات التجارية في اتحادات العملة والاتحادات الاقتصادية، الإطار م:٣–١
متطلبات محددة للبيانات، م:٣–٤٩ إلى م:٣–٥٠
اتفاق إعادة شراء الأوراق المالية
الأصول الاحتياطية و، ٦–٨٨ إلى ٦–٩٠
التعريف، ٥–٥٢
عمليات إعادة الشراء المقابلة، ٥–٥٢، و ٦–٨٩
عمليات إعادة الشراء المقابلة، ٥–٥٢، و ٦–٨٩
القوة التصويتية، ٦–١٩
قيد الحساب المالي، ٨–٥٢
المعاملات العكسية، ٧–٥٨ إلى ٧–٦١
الوصف، ٥–٥٢ إلى ٥–٥٤
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٥٨ إلى ٧–٦١
الاتفاقات المتبادلة
المعاملات غير المشروعة و، ٣–٥
الوصف، ٣–٤، و ٣–٩
اتفاقات نادي باريس
إعادة جدولة الدين وإعادة تمويله، م:٢–١٠ إلى م:٢–٢٢
تيسير الديون و، م:٢–٦٧
حالات خاصة، م:٢–٥٨ إلى م:٢–٦٠
مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون («هيبيك»)، م:٢–٦٧
أجل استحقاق أداة الدين
أجل الاستحقاق الأصلي، ٥–١٠٤ إلى ٥–١٠٥، والملحق ٩: الجدول الرابع
أجل الاستحقاق طويل الأجل و، ٥–١٠٣
أجل الاستحقاق قصير الأجل، ٥–١٠٣
الاستثمار المباشر و، ٦–٤٨
التبويب حسب، ٥–١٠٣ إلى ٥–١٠٥
الأجور. راجع تعويضات العاملين
احتساب المعاملات
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق، ١١–٧٨
الوصف، ٣–١٨
احتياطيات التأمين الفنية
الاحتياطيات الدولية والسيولة بالعملات الأجنبية: المبادئ التوجيهية لإعداد نموذج بيانات قياسي، ١–٢٧، و ٧–٩
الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة
وصفها، ٥–٦٤
الاحتياطيات. راجع الأصول الاحتياطية
إحصاءات التجارة الدولية

البضائع العامة تُستقى من عدد من المصادر، ١٠–١٤
تسوية الاختلافات في البضائع والسلع على أساس بيانات ميزان المدفوعات، ١٠–٥٥ إلى ١٠–٥٦
تغطي إحصاءات التجارة الدولية في البضائع السلع، ١٠–١٦
مصادر بيانات البضائع العامة، ١٠–١٤
المطابقة بين البيانات المصدرية حول البضائع وإجمالي السلع على أساس بيانات ميزان المدفوعات، الجدول ١٠–٢
مفاهيم وتعاريف بإحصاءات التجارة الدولية، ١٠–١٤، و ١٠–١٦، و ١٠–٢٥، و ١٠–٢٧، و ١٠–٣٢، و ١٠–٥٦
الإحصاءات النقدية والمالية
الحسابات الدولية و، ٢–٣٢ إلى ٢–٣٣
إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات حسب النشاط وحسب المنتج، من م: ٤–١ إلى م:٤–٣
إحصاءات الشركات التابعة الأجنبية، م:٤–١
إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات في الداخل وفي الخارج، م:٤–٢
الاستثمار المباشر و، م:٤–١
أهميتها في، م:٤–٣
التقييم، م:٤–١٢
التوصيات بشأن، م:٤–٥ إلى م:٤–٢٠
العزو الجغرافي، م:٤–١٣
عزو المتغيرات، م:٤–١٣ إلى م:٤–١٦
المتغيرات الاقتصادية، م:٤–٨ إلى م:٤–١٠
المجتمع الإحصائي، م:٤–٦ إلى م:٤–٧
مفاوضات الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، م:٤–٤
نطاق التغطية، م:٤–٦ إلى م:٤–١٠
الهدف من، م:٤–١
الوحدات الإحصائية، م:٤–١١
وقت الإبلاغ، م:٤–١٢
إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات.
أدوات الدين
أجل الاستحقاق طويل الأجل، ٥–١٠٣
أجل الاستحقاق قصير الأجل، ٥–١٠٣
الاستحقاق، ٥–١٠٣ إلى ٥–١٠٥
أنواعها، ٥–٣١
التبويب حسب نوع سعر الفائدة، ٥–١٠٩ إلى ٥–١١٤
تعريف، ٥–٣١
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع، ٥–٦٩ إلى ٥–٧٣
حصص الملكية وأسهم الاستثمار و، ٥–٣٢
حقوق السحب الخاصة، ٥–٣٤ إلى ٥–٣٥
سندات الدين، ٥–٤٤ إلى ٥–٥٠
العملة، ٥–٣٦ إلى ٥–٣٨
القروض، ٥–٥١ إلى ٥–٦١
نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة، ٥–٦٢ إلى ٥–٦٨
الودائع، ٥–٣٩ إلى ٥–٤٣
أدوات الصيرفة الإسلامية
الأصول والخصوم المالية و، ٥–١٦
الأدوات المالية
الاستثمار المباشر و، ٦–٤٨
بيانات الشركاء، ٤–١٥٢ إلى ٤–١٥٤
التعريف، ٥–٥
المعاملة في ميزان المدفوعات، ٤–١٥٣ إلى ٤–١٥٤
الأدوات المربوطة بمؤشر
التبويب حسب نوع سعر الفائدة، ٥–١٠٩، و ٥–١١٣
عملة التقويم، ١١–٥٠
الأرباح المحتجزة. راجع أيضا الأرباح المعاد استثمارها
الآثار المترتبة على اختلاف معاملة الأرباح المحتجزة، ٩–٣٢
احتساب الأرباح المحتجزة، ٣–١٨
الأرباح المحتجزة في مؤسسة الاستثمار المباشر، ١١–٤٥
الأرباح المحتجزة لصناديق الاستثمار، ١١–٣٨
التعريف ١١–٣٤
وصف الأرباح، ١١–٣٣ إلى ١١–٤٧
الأرباح المعاد استثمارها. راجع أيضا الأرباح المحتجزة
الآثار المترتبة على اختلاف معاملة الأرباح المحتجزة، ٩–٣٢
احتساب الأرباح المحتجزة، ٣–١٨
أرباح الاستثمار المباشر المعاد استثمارها، ١١–٤٠ إلى ١١–٤٧
الأرباح السالبة، ١١–٣٩، و ١١–٤٦
الأرباح المحتجزة لصناديق الاستثمار، ١١–٣٨
الأرباح المحتجزة، ١١–٣٤
الأرباح غير الموزعة في الفروع، ١١–٤٢
الاستثمار العكسي و، ١١–٩٩
الاستثمار المباشر و، ٨–١٥ إلى ٨–١٦، و ١١–٤٠ إلى ١١–٤٧، و ١١–٩٧، والجدول ١١–٢، و الإطار ١١–٥
إعادة استثمار الأرباح في صناديق الاستثمار، ٨–٢٨
إعادة استثمار الأرباح، ٨–١٥ إلى ٨–١٦
التعديلات التي تُجرى مقابل سعر التحويل و، ١١–١٠٢
الدخل من الاستثمارات فيما بين المؤسسات الزميلة، ١١–١٠٠
في حالة تسلسل الملكية، ١١–٤٧، والإطار ١١–١
مثال رقمي على كيفية حساب أرباح مؤسسات الاستثمار المباشر المعاد استثمارها، الإطار ١١–٥
المستبعدة من، ١١–٤٤
المعاملات في الحسابات الدولية، ١١–٣٣ إلى ١١–٤٧
أساس استحقاق الدفع
قيد التدفقات و، ٣–٣٦
أساس الالتزام في قيد التدفقات، ٣–٣٧
الاستثمار الأجنبي المباشر. راجع الاستثمار المباشر
استثمار الحافظة. راجع أيضا المرشد إلى المسح المنسق لاستثمارات الحافظة
أدوات الدين ذات الفائدة المستحقة، ٧–٢٧
أسعار الشراء والبيع، ١٠–١٢٢
أسهم المنحة، ٨–٣٣
إعادة استثمار الأرباح في صناديق الاستثمار، ٨–٢٨
إعادة شراء الأسهم والديون، ٨–٣٢
اكتتابات رأس المال في المنظمات الدولية التي لا يسهل إتاحتها، ٦–١٠٦
الأوراق المالية التي تم تحويلها بموجب اتفاقات إعادة الشراء، ٦–٨٨، و ٧–٥٨ إلى ٧–٦١
التعريف، ٦–٥٤

التقييم، ٣–٨٤ إلى ٣–٩١
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار، ٥–١٩ إلى ٥–٣٠
السند بخصم كبير، ٧–٣٢
سندات الدين وسندات الملكية غير المسجلة في البورصة، ٧–٢٩
سندات الدين، ٥–٤٤ إلى ٥–٥٠
السندات القابلة للتحويل، ٨–٢٩
السندات بدون قسائم، ٧–٣١
عرض البيانات و ، ٦–٥٤
غير المدرجة، ٦–٥٥
فسخ الدين، ٨–٣٠ إلى ٨–٣١
قيد الحساب المالي، الجدول ٨–١، و ٨–٢٧ إلى ٨–٣٣
القيمة الاسمية لسندات الدين، ٧–٣٠
مبادلة الدين بحصص الملكية، م:١–٩ إلى م:١–١٣، و م:٢–٢٩ إلى م:٢–٣٧
المراكز المكشوفة، ٧–٢٨
المعاملات «الداخلية» في اتحادات العملة، م:٣–٢٤
الوصف، ٦–٥، و ٦–٥٥ إلى ٦–٥٦
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٢٦ إلى ٧–٣٢، والجدول ٧–١
الاستثمار العقاري
الاستثمار المباشر و، ٦–٣١
الاستثمار العكسي
أمثلة، ٦–٣٩
أنواع التحويلات الجارية، ١٢–٢٠ إلى ١٢–٥٨
بيانات الدخل، ٦–٤١
التحويلات، ١٢–٧
تسجيل التحويلات وتقييمها، ١٢–١٦ إلى ١٢–١٩
التعريف، ٦–٤٠، و الإطار م:٦أ–١
حساب الدخل الأولي، ١١–٥، و ١٢–٢
مبدأ الوجهة و، ٦–٤٤، والإطار ٦–٤
المعاملات: المبادلات والتحويلات، ١٢–٦ إلى ١٢–١١
الاستثمار المباشر
«الأموال المارة»، ٦–٣٣ إلى ٦–٣٤
الاستثمار العكسي، ٦–٣٩ إلى ٦–٤١، و ١١–٩٩
الاستخدام التحليلي لمختلف أساليب العرض، ٦–٤٤ إلى ٦–٤٥
أشباه الشركات، ٧–٢٣ إلى ٧–٢٥
اشتقاق البيانات بموجب مبدأ الوجهة، الإطار ٦–٤
إعادة استثمار الأرباح، ٨–١٥ إلى ٨–١٦، و ١١–٤٠ إلى ١١–٤٧
الاقتراض لأغراض المالية العامة، ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦
الإقراض فيما بين الشركات، ٦–٢٦ إلى ٦–٢٧
أمثلة على تحديد علاقات الاستثمار المباشر بموجب «إطار علاقات الاستثمار المباشر»، الإطار ٦–١
أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات، ٦–٥٢، و م:٤–١ إلى م:٤–١٩
أنواع معاملات ومراكز الاستثمار المباشر، ٦–٣٧ إلى ٦–٤٥، و ١١–٩٧
بداية ونهاية العلاقات، ٦–٣٦
بيانات الشركاء، ٦–٤٩، و ٤–١٥٦ إلى ٤–١٥٧
البيانات من جانب الاقتصاد الشريك، ٤–١٥٦ إلى ٤–١٥٧
التبويب و، ٦–٤٨
تدفقات الاستثمار المباشر العينية، ٨–١٧
تدوير الأموال، ٦–٤٦
التسعير التحويلي، ١١–١٠١ إلى ١١–١٠٢
تعريف، ٦–٨، و ٧–١٤، والإطار م:٦أ–١
تغطية تدفقات ومراكز الاستثمار المباشر، ٦–٢٥ إلى ٦–٣٦
تغيير صفة الشركات وعمليات إعادة الهيكلة الأخرى، ٨–١٩ إلى ٨–٢٢
تقييم الأسهم غير المسجلة في البورصة وأسهم رأس المال الأخرى، ٦–١٢ إلى ٦–١٤، و ٦–١٩
التوزيع التفصيلي لدخل الاستثمار المباشر، الجدول ١١–٢
توزيعات الأرباح المتراكمة، ٨–٢٣
الجهات المنتسبة، ٦–١٥
حساب الدخل الأولي و، ١١–٩٦ إلى ١١–١٠٢
حسب مبدأ الوجهة، ٦–٤٢ إلى ٦–٤٣
الدمج والاستحواذ، ٨–١٨
الدين بين شركات مالية منتسبة مختارة و، ٦–٢٨
روابط الملكية المحلية و، ٦–٣٥، و الإطار ٦–٣
الشركات الخاضعة للسيطرة الأجنبية، ٦–٥٣
شروط قيام علاقة استثمار مباشر، ٦–١٩ إلى ٦–٢٤
علاقات الاستثمار المباشر مع مزيج من المستثمرين، الإطار ٦–٢
علاقات الاستثمار المباشر وغير المباشر، ٦–١٢
علاقة الاستثمار المباشر، ٦–٩ إلى ٦–١٠
قضايا النفوذ والسيطرة، الإطار م:٦أ–١
قيد الحساب المالي، ٨–١٤ إلى ٨–٢٦
الكيانات التي تقترض بالنيابة عن مؤسساتها المنتسبة، ٧–٢٠ إلى ٧–٢٢، و ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦
مثال رقمي على كيفية حساب أرباح مؤسسات الاستثمار المباشر المعاد استثمارها، الإطار ١١–٥
المستثمر المباشر، ٦–١١
المَصْدَر النهائي والاقتصاد المضيف النهائي، ٤–١٥٧
الملخصات المواضيعية، م:٦أ١–م:٦أ١٤
المؤسسات التابعة، ٦–١٥
المؤسسات التي تقوم بينها علاقات مماثلة للاستثمار المباشر، ٦–٤٧
المؤسسات المنتسبة، ٦–١٧
المؤسسات المنتسبة، ٦–١٧، و ١١–١٠٠
مؤسسة الاستثمار المباشر، ٦–١١
وضع الاستثمار الدولي، ٧–١٤ إلى ٧–٢٥
الاستثمار المباشر ذي الملكية غير المباشرة
التعريف، ٦–١٢
الاستثمار ذو الملكية المباشرة
أرباح الاستثمار المباشر المعاد استثمارها و، ١١–٤٠
التعريف، ٦–١٢
الاستثمارات الأخرى
اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية والمعاملات المقابلة الأخرى، ٦–٨٨، و ٧–٥٨ إلى ٧–٦١
احتياطيات التأمين الفنية، والمستحقات التقاعدية ومستحقات التأمين الادخاري، والاحتياطيات المشمولة بضمانات موحدة، ٧–٦٣ إلى ٧–٦٨، و ٨–٤٦ إلى ٨–٤٩
أصول احتياطية يمكن «تجميدها»، ٦–١١٠

اكتتابات رأس المال في المنظمات الدولية التي لا يسهل إتاحتها، ٦–١٠٦
الائتمان والقروض من الصندوق، ٧–٧٩
الائتمانات والسلف التجارية، ٥–٧٠ إلى ٥–٧٢
تعريف، ٦–٦١
التعريف، ٧–٦٢
تغير الشروط التعاقدية، ٨–٥٤
تقييم الأدوات المالية غير القابلة للتداول، ٧–٤٠ إلى ٧–٥٦
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع، ٥–٧٣
حصص الملكية الأخرى، ٦–٦١، و ٦–٦٢، و ٧–٢٤
الدخل من، ١١–١٠٦ إلى ١١–١٠٨، والجدول ١١–٣
الضمانات لمرة واحدة وغيرها من حالات تحمل الدين، ٨–٤٢ إلى ٨–٤٥
عقود التأجير التمويلي، ٧–٥٧
العملة والودائع، ٥–٣٦ إلى ٥–٤٣
فئات الأصول والخصوم غير مدرجة، ٦–٦١
مخصصات حقوق السحب الخاصة، ٦–٦١، و ٨–٥٠
نظرة عامة على الحساب المالي، الجدول ٨–١
الودائع لليلة واحدة
الودائع لليلة واحدة، ٧–٦٢
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٤٠ إلى ٧–٦٨، والجدول ٧–١
يُستبعد من دخل الاستثمارات، ١١–١٠٧
الأسر المعيشية
أطقم السفن، أو الطائرات، أو منصات النفط، أو المحطات الفضائية، أو المعدات المماثلة الأخرى، ٤–١٢٢
أفراد العائلة و، ٤–٩٦
الأفراد كثيرو التنقل، ٤–١٢٦ إلى ٤–١٢٧
إقامة الأسر المعيشية، ٤–١١٦ إلى ٤–١٣٠
بعض آثار وضع إقامة الأسر المعيشية على إحصاءات الاقتصاد المضيف، الجدول ٤–٣
تطبيق مبادئ الإقامة على الأفراد، ٤–١٢٩
التعريف، ٤–١٤، و ٤–٢٠، و ٤–٩٦
التغير في إقامة الأفراد، ٤–١٦٥
حجم وأشكال الأسر المعيشية، ٤–٩٧
الدبلوماسيون والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية الآخرون الذين يعملون في الخارج، ٤–١٢٣
الطلاب، ٤–١٢٠
العاملون في المنظمات الدولية، ٤–١٢٤
عمال الحدود، ٤–١٢٥
القطاعات الفرعية، ٤–٩٩
اللاجئون، ٤–١٢٨
المرضى، ٤–١٢١
المعاملة في إحصاءات الحسابات الدولية، ٤–١٣٠
المؤسسات غير الهادفة للربح. راجع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية
موظفو الخدمة المدنية الآخرين الذين يعملون في الخارج، ٤–١٢٣
أسعار السوق
التعريف، ٣–٦٧، و ٣–٦٨
أسعار السوق الموازية
الوصف، ٣–١٠٨
الأسهم الذهبية
السيطرة على الشركات، ٤–١٠٩
الأسهم الممتازة غير المشاركة في الأرباح
ضمن سندات الدين، ٥–٤٦
أشباه الشركات التي يُعتَرَف بوجودها قبل التأسيس، ٤–٤٧
أنواعها، ٤–١٦
تعريفها، ٤–١٦، و و٤–٤٩
تقسيم كيان حقيقي إلى وحدات مؤسسية مستقلة، ٤–١٦٤
تقييم حصص الملكية في أشباه الشركات، ٧–٢٥
توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات، ١١–٢٤ إلى ١١–٣٢، والجدول ١١–٢
حصص الملكية الأخرى، ٥–٢٦، و ٧–٢٤
الشراكات، ٤–١٧
المشاريع المشتركة، ٤–٤٦
الوحدات الصورية المقيمة التي تُنشأ في حالة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المملوكة لغير مقيمين، ٤–٣٤، و ٤–٣٩
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٢٣ إلى ٧–٢٥
الأصول الاحتياطية
إتاحة الاستخدام ومزيد من قضايا التوضيح، ٦–٦٩ إلى ٦–٧٥، و ٦–١١٣ إلى ٦–١١١٤
اتحادات العملة و، م:٣–٢٩ إلى م:٣–٣٠، و م:٣–٤١
الاتحادات النقدية والاقتصادات التي تعتمد عملة أخرى، ٦–١١٤
أصول احتياطية يمكن «تجميدها»، ٦–١١٠
الأصول الأجنبية غير المؤهلة كأصول احتياطية، ٦–١٠٥ إلى ٦–١١٢
الأصول التي تملكها السلطات النقدية ولا تستوفي المعايير اللازمة لتبويبها كأصول احتياطية، ٦–١١٣
الأصول المجمعة، ٦–٩٩ إلى ٦–١٠١
الأصول المرهونة و، ٦–١٠٧ إلى ٦–١٠٩
الإقامة، ٦–٦٥
بيانات الدخل من الأصول الاحتياطية، ١١–١٠٩ إلى ١١–١١٠، والجدول ١١–١
ترتيبات المبادلة بين البنوك المركزية، ٦–١٠٢ إلى ٦–١٠٤
التصنيف، ٦–٧٦ إلى ٦–٩٢
التعريف، ٦–٦٤
تقييم الأصول الاحتياطية، ٧–٦٩
تلافي الازدواجية في الحساب، ٦–٦٨
التمويل الاستثنائي، م:١–١
تمويل عجز الحساب الجاري و، ١٤–٣١، و ١٤–٣٣، و ١٤–٤٧، و ١٤–٥٣ إلى ١٤–٥٥
حالات مختارة، ٦–٩٣ إلى ٦–١٠٤
حقوق السحب الخاصة، ٥–٣٤، و ٦–٨٤، و ٧–٧٠، و ٧–٨٣، ٨–٥٠
الذهب النقدي، ٥–٧٤ إلى ٥–٧٧، و ٦–٧٨، ٧–٦٩، ٩–١٨ إلى ٩–٢٠
السلطات النقدية و، ٦–٦٦
الصناديق الحكومية ذات الأغراض الخاصة، ٦–٩٣ إلى ٦–٩٨، و ٧–٧٣

الظروف التي تمنح بموجبها السيطرة، ٦–٦٧ إلى ٦–٦٨
العرض التحليلي لبيانات ميزان المدفوعات، الجدول ١٤–١
العرض التحليلي، ١٤–١٦ إلى ١٤–١٧
عناصر الأصول الاحتياطية، الإطار ٦–٥
الغرض منها، ٦–٧١
قيد الحساب المالي، ٨–٥٥ إلى ٨–٥٧، والجدول ٨–١
المراكز والمعاملات مع صندوق النقد الدولي، المرفق ٧–١
الودائع، ٦–٨٦، و ٧–٦٩
وضع الاحتياطي في صندوق النقد الدولي، ٦–٨٥، و٧–٧٢، و ٧–٧٧ إلى ٧–٧٨
وضع الاستثمار الدولي، الجدول ٧–١، ٧–٦٩ إلى ٧–٧٠، ٧–٧٢ إلى ٧–٧٣
الأصول الاقتصادية
الأنواع المختلفة من المنافع الاقتصادية التي يمكن الحصول عليها من الأصول، ٥–٣
تعريفها، ٥–٢
الملكية، ٥–٣
نظام التبويب، ٥–٤
الأصول المالية. راجع أيضا تبويب الأصول والخصوم المالية؛ ووضع الاستثمار الدولي؛ و تغيرات أخرى في الأصول والخصوم المالية؛ و الأصول الاحتياطية
الأدوات المالية و، ٥–٩
التبويب، ٥–١٧ إلى ٥–١٨
التعريف، ٣–٢٤، و ٥–٩
التقييم، ٣–٨٤ إلى ٣–٩١
الصلة بين تبويب الأصول المالية والفئات الوظيفية، الجدول ٦–١
عملة التقويم، ٣–١٠٢ إلى ٣–١٠٣
القيد على أساس صاف، ٣–١١٤ إلى ٣–١١٩
المعاملات في الأصول الموجودة، ٩–١٦
وقت القيد، ٣–٥٤ إلى ٣–٥٩
الأصول المجمعة
كأصول احتياطية، ٦–٩٩ إلى ٦–١٠١
الأصول المرهونة
الأصول الاحتياطية و، ٦–١٠٧ إلى ٦–١٠٩
أمثلة للأصول المرهونة، ٦–١٠٨
الوصف، ٦–١٠٧
الأصول غير المنتَجة غير المالية
اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية والتصرف فيها، ١٣–٨ إلى ١٣–١٨
تتألف الأصول، ١٣–٨
تراخيص الانبعاثات، ١٣–١٤
جهود تنظيف البيئة، ١٣–١٤
العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص، ١٣–١١ إلى ١٣–١٦
القيد في الحساب الرأسمالي، ١٣–١
الموارد الطبيعية، ١٣–٩ إلى ١٣–١٠
نظام المشاركة بالوقت، ١٠–١٠٠، و ١٣–١٦
وقت قيد الأصول، ٣–٥٣
الأصول والخصوم المشروطة
تعريف، ٥–١٠
خطابات الاعتماد و، ٥–١٣
ضمانات الدفع لمرة واحدة، ٥–١٢
قيمة المدفوعات المستقبلية و، ٥–١١
المشتقات المالية و، ٥٨٣
إطار تقييم جودة البيانات
أبعاد الجودة والعناصر، ٢–٣٩، والإطار ٢–٢
إطار علاقات الاستثمار المباشر
تحديد علاقات الاستثمار المباشر بموجب إطار علاقات الاستثمار المباشر، الإطار ٦–١
روابط الملكية المحلية، ٦–٣٥
السيطرة والنفوذ، ٦–١٤
صناديق الاستثمار و، ٦–٣٠
الوصف، ٦–٨
أطقم السفن، أو الطائرات، أو منصات النفط، أو المحطات الفضائية، أو المعدات المماثلة الأخرى، ٤–١٢٢
إعادة التأمين على المخاطر المالية أو المحدودة
تعريف، ٥–٦١
إعادة التأمين. راجع التأمين
إعادة التقييم
الأسباب الشائعة لإعادة التقييم، ٩–٢٥
إعادة تنظيم الدين، ٩–٢٩
التعريف، ٣–٢٠، و ٩–٢٥
تغيرات أسعار الصرف وتغيرات الأسعار الأخرى، ٩–٢٧
التغييرات في المشتقات المالية وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، ٩–١٢، و ٩–٣٠ إلى ٩–٣١
عدم احتساب الأرباح المحتجزة باعتبارها، ٩–٣٢
عدم الاتساق بين القيمة السوقية للمعاملات والقيمة الاسمية، ٩–٣٣
الفصل بين أسعار الصرف وتغيرات الأسعار الأخرى، ٩–٢٨
القيمة التقريبية، ٩–٢٨
مثال يوضح حساب فروق إعادة التقييم نتيجة تغيرات أسعار الصرف، الإطار ٩–١
نتيجة تغير عائدات السوق، ٩–٣٤ إلى ٩–٣٥
إعادة التمويل. راجع إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله
كمقيمين في الأسر المعيشية، ٤–١٢٨، و ٤–١٣٠
إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله
الإجراءات المحاسبية، م:٢–١٢ إلى م:٢–١٤، و م:٢–١٦ إلى م:٢–٢٢
التعريف، م:١–١٦، و م:٢–١١، و م:٢–١٥
التقييم بالسعر السوقي، م:١–١٨
العرض التحليلي للبيانات، م:١–١٧
عناصر الشروط الجديدة، م:٢–١١
إعادة هيكلة الدين. راجع تنظيم الدين
الإعفاء من الدين
تعريف، ١٣–٢٢، و م:١–٥، و م:٢–٧
شطب الدين و، ١٣–٢٣، و م:٢–٧
العرض التحليلي للبيانات، م:١–٦
قيد الإعفاء، م:١–٥، و م:٢–٨ إلى م:٢–٩
من التزامات فات موعد سدادها من فترات سابقة، م:١–٦
الأفراد كثيرو التنقل
كمقيمين في المسكن الرئيسي، ٤–١٢٦ إلى ٤–١٢٧

الإقامة
الاتحادات الاقتصادية و، م:٣–٥٢ إلى م:٣–٥٣
اتحادات العملة و، م:#–١٧ إلى م:٣–١٩
الأسر المعيشية، ٤–١١٦ إلى ٤–١٣٠، والجدول ٤–٣
الأصول الاحتياطية، ٦–٦٥
الأصول والخصوم المالية للأفراد والكيانات الأخرى التي تتغير إقامتها، ٩–٢١ إلى ٩–٢٣، و ١٣–٣–
أصول وخصوم المجموعات التي تضم مقيمين وغير مقيمين، ٤–١٤٥
البيانات حسب الاقتصاد الشريك، ٤–١٤٦ إلى ٤–١٦٤
تحويلات المغتربين، م:٥–٢٠ إلى م:٥–٢٥
تطبيق مبادئ الإقامة، ٤–١٢٩ إلى ٤–١٣٠
تعريفها، ٤–١١٣
التغيرات في إقامة الوحدات المؤسسية، ٤–١٦٥ إلى ٤–١٦٨
الحكومة العامة، ٤–١٣٨
الطلاب والمرضى الذين يذهبون للخارج، ٤–١٢٠ إلى ٤–١٢١
قضايا مرتبطة بالإقامة، ٤–١٤٥ إلى ٤–١٦٨
المنظمات الدولية الإقليمية، ٤–١٤٢ إلى ٤–١٤٣
المنظمات الدولية، ٤–١٣٩ إلى ٤–١٤١
المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ٤–١٤٤
المؤسسات، ٤–١٣١ إلى ٤–١٣٧، والجدول ٤–٤
نظرة عامة، ٤–١١٥
الوحدات الصورية المقيمة، ٤–٣٠ إلى ٤–٤٠
الوحدات المؤسسية الأخرى، ٤–١٣٨ إلى ٤–١٤٤
الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات
العرض التحليلي للبيانات، م:١–١٤
قصير الأجل، م:١–١٥
الاقتصاد
التعريف، ٤–٢، و ٤–١١
اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية والتصرف فيها
الإقراض فيما بين الشركات
التعريف، ٦–٢٦ إلى ٦–٢٧
الإقليم الاقتصادي
الأسر المعيشية و، ٤–١١٧
الأنواع، ٤–٤
بُعد الاختصاص القانوني، ٤–٦
التغييرات في نطاق، ٤–٩
المناطق الخاصة، ٤–٨
المناطق المشتركة، ٤–١٠
المنظمات الدولية، ٤–٧
الوصف، ٤–٣
الإقليم يشمل، ٤–٥
الأمم المتحدة
إحصاءات التجارة الدولية للبضائع: مفاهيم وتعاريف، ١٠–١١٦
حساب السياحة الفرعي: الإطار المنهجي الموصى به، ١٠–٩٥
الإنتاج
ترتيبات الإنتاج عبر الحدود، الإطار ١٠–٢
إقامة المؤسسات، ٤–١٣١ إلى ٤–١٣٣
التعريف، ١٠–٣
خدمات الأعمال الأخرى، ١٠–١٤٧ إلى ١٠–١٦٠
الخدمات المهنية وخدمات الاستشارات الإدارية، ١٠–١٤٩ إلى ١٠–١٥٠
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٤٩
الخدمات و، ١٠–٨
الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج، ١١–٩١ إلى ١١–٩٤
المبالغ المستردة من الخدمات المساعدة، ١٠–١٥٠
الإنقاذ من الأزمات
قيد التحويل الرأسمالي، ١٣–٣٤
الأوراق المالية المجردة من الفائدة
أمثلة، ٥–٥٠
الأوراق المالية منزوعة القسائم بطريق غير رسمي، ١١–٥٨
الأوراق المالية منزوعة القسائم التي تصدر رسمياً، ١١–٥٨
البيانات حسب الاقتصاد الشريك، ٤–١٥٨
التعريف، ٥–٥٠
الفائدة و، ١١–٥٨
وظائفها، ٥–٥٠
الأوراق المالية المربوطة بمؤشر
التعريف، ٥–٤٩
قضايا الفائدة
مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات المربوطة بمؤشر واسع النطاق، الإطار ١١–٣
مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات المربوطة بمؤشر محدود النطاق، الإطار ١١–٤
الأوراق المالية المضمونة بأصول،٥–٤٧
الأوراق المالية. راجع أيضاً سندات الدين
الأوراق المالية المضمونة بأصول
تعريفها، ٥–١٥
الأصول الاحتياطية، ٦–٨٧ إلى ٦–٩٠
إقامة جهة الإصدار، ٤–١٥٥
إقراض الأوراق المالية، ٥–٥٤
الأوراق المالية المجردة من الفائدة، ٤–١٥٨، و ٥–٥٠
الأوراق المالية تتضمن، ٦–٨٧
التداول، ٥–١٥
التقييم، ٣–٩٠
التوريق، ٤–٧٨
دخل الاستثمار المستحق عن الأوراق المالية المستخدمة في المعاملات العكسية، ١١–٦٩
الرسوم المطبقة على إقراض الأوراق المالية وقروض الذهب، ١١–٦٧ إلى ١١–٦٨
الملكية القانونية، ٥–١٥
وقت القيد، ٣–٥٥
الائتمانات والسلف التجارية
الاستثناءات، ٥–٧٢
تعريفها، ٥–٧٠
دخل الاستثمارات الأخرى، ١١–١٠٦
وصفها، ٥–٧١
وقت التسجيل، ٨–١٠
إيصالات الإيداع
البيانات حسب الاقتصاد الشريك، ٤–١٦١
التعريف، ٥–٢٣

(باء)

برامج الكمبيوتر. راجع خدمات الكمبيوتر
البضائع العامة
إحصاءات التجارة الدولية في البضائع، ١٠–١٤
البنود التي يتعين إدراجها، ١٠–١٧ إلى ١٠–٢١
البنود التي يتعين استبعادها من البضائع العامة لكونها لا تمثل معاملات دولية، ١٠–٢٢
البنود التي يتعين استبعادها من البضائع العامة لكونها مدرجة في موضع آخر، ١٠–٢٣
البنود المتبادلة فيما بين المؤسسات المنتسبة، ١٠–٢٤
البيانات الجمركية و، ١٠–١٨
تجارة الشنطة، ١٠–١٩
التعريف، ١٠–١٣
التقييم، ١٠–٣٠ إلى ١٠–٣٦
السلع التي اشتراها المسافرون لاستعمالهم الخاص أو لإهدائها، ١٠–٢٠
السلع التي يشتريها المسافرون أثناء الزيارات بغرض إعادة بيعها، ١٠–١٩
السلع الرأسمالية مرتفعة القيمة، ١٠–٢٨
السلع المعاد استيرادها، ١٠–٤٠
السلع المعاد تصديرها، ١٠–٣٧ إلى ١٠–٣٩
قيد السلع برسم الأمانة، ٣–٤٦، و ٣–٦٥، و ١٠–٢٩
نظام التجارة الخاص، ١٠–٢٥
نظام التجارة العام، ١٠–٢٥
وقت القيد، ١٠–٢٦ إلى ١٠–٢٩
البناء
البناء بالخارج، ١٠–١٠٥
البند يشمل، ١٠–١٠١ إلى ١٠–١٠٣
التقييم، ١٠–١٠٧
في الاقتصاد القائم بإعداد البيانات، ١٠–١٠٦
المباني القائمة، ١٠–١٠٨
بنك التسويات الدولية
مرشد صادر عن بنك التسويات الدولية، ٧–٩
البنك المركزي للاتحاد النقدي
البنود التكميلية
تعريفها، ١–١٥
بنود للتذكرة
تعريفها، ١–١٥
البنوك المركزية لاتحاد العملة
مطالبات وخصوم أخرى داخل اتحاد العملة، م:٣–٤٤ إلى م:٣–٤٨
معاملات ومراكز الهيئات الوطنية، م:٣–٣٢ إلى م:٣–٣٩
البنوك المركزية. راجع أيضا شركات تلقي الودائع
الأنشطة التي تؤديها الحكومة العامة، ٤–٦٩ إلى ٤–٧٠
الأنشطة، ٤–٦٧، و ٤–٦٩ إلى ٤–٧٠
ترتيبات المبادلة، ٦–١٠٢ إلى ٦–١٠٤
تعريف، ٤–٦٧
القطاعات الفرعية، ٤–٦٨
البيانات حسب الاقتصاد الشريك
اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية، ٤–١٥٩
الأدوات المالية، ٤–١٥٢ إلى ٤–١٥٤
استثمار مباشر، ٤–١٤٦ إلى ٤–١٥٧، و ٦–٤٩
أشباه الشركات، ٤–١٦٤
الأوراق المالية المجردة من الفائدة، ٤–١٥٨
الأوراق المالية، ٤–١٥٥
إيصالات الإيداع، ٤–١٦١
التحويلات، م:٥–٣٠
تعد بيانات الشركاء غالبا لمجموعات من الاقتصادات أو مزيج من مجموعات، ٤–١٤٧، و م:٣–٢١ إلى م:٣–٢٨
حسابات التداول بالوكالة وأمناء الحفظ، ٤–١٦٠
حقوق السحب الخاصة، ٤–١٦٣
سبائك الذهب المدرجة في الذهب النقدي، ٤–١٦٢
السلع، ٤–١٥٠
الشحن والتأمين، ٤–١٥١
المبدأ الأساسي، ٤–١٤٨
الوصف، ٤–١٤٦ إلى ٤–١٦٤
الوكلاء، ٤–١٤٩

(تاء)

تأجيل الدائنين لمدفوعات خدمة الدين
القصد منه، م:٢–٦٢
الكوارث الطبيعية و، م:٢–٦١
تأمين الشحن
الوصف، ١٠–١١٦، و م:٦ب–١٠
التأمين المباشر
التعريف، م:٦ج–٨
التأمين على الحياة والتأمين الادخاري
إجمالي قيمة الخدمات، ١٠–١١١
بند تكميلي للخدمات، ١٠–١١٢
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٠٩
العمليات تشمل، ١٠–١١٠
قيمة مخرجات خدمات التأمين، م:٦ج–٣١ إلى م:٦ج–٣٤
مقارنة مع التأمين على غير الحياة/ م:٦ج–١١، و م:٦ج–٢٩ إلى م:٦ج–٣٠
الوصف، م:٦–٣
التأمين على غير الحياة
أمثلة رقمية على كيفية حساب قيمة خدمات التأمين على غير الحياة، الإطار ١٠–٤
أنواع التأمين، م٦ج–٧ إلى م:٦ج–١١
تأمين الشحن، ١٠–١١٦
حساب رسوم الخدمات، ١٠–١١١
الصادرات من خدمات التأمين، ١٠–١١٣
صافي أقساط التأمين على، ١٢–٤١ إلى ١٢–٤٣
قيمة مخرجات خدمات التأمين، م:٦ج–١٥ إلى م:٦ج–٢٢
مثال رقمي لكيفية إجراء الحسابات بالنسبة للتأمين، الإطار م:٦ج–١
مطالبات التأمين، ١٢–٤٤ إلى ١٢–٤٥، و ١٣–٢٤
مقارنة مع التأمين على الحياة، ١٠–١١٣
الواردات من خدمات إعادة التأمين، ١٠–١١٥، و م:٦ج–٢٣
يعزى دخل الاستثمار إلى حملة الوثائق، ١١–٨٠
تبويب الأصول والخصوم المالية
أدوات الدين، ٥–٣١ إلى ٥–٧٣

أدوات الصيرفة الإسلامية، ٥–١٦
الأدوات المالية، ٥–٥
الأصول المالية، ٥–٩
الأصول والخصوم المشروطة، ٥–١٠ إلى ٥–١٤
الأوراق المالية، ٥–١٥
تبويب الأدوات المالية في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨والفئات العامة المقابلة لها في دليل ميزان المدفوعات
تبويب الأصول الاقتصادية، الجدول ٥–١
تعاريف الأصول والخصوم المالية، ٥–٢ إلى ٥–١٦
حسب أجل الاستحقاق، ٥–١٠٣ إلى ٥–١٠٥
حسب العملة، ٥–١٠٦ إلى ٥–١٠٨
حسب نوع الأداة، ٥–١٧ إلى ٥–٩٨
حسب نوع سعر الفائدة، ٥–١٠٩ إلى ٥–١١٤
حصص الملكية وأسهم صناديق الاستثمار، ٥–١٩ إلى ٥–٣٠
خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، ٥–٩٦ إلى ٥–٩٨
الذهب النقدي، ٥–٧٤ إلى ٥–٧٨
الطبعة السادسة، ٥–١٧ إلى ٥–٩٨
العوائد على الأصول/الخصوم المالية: الأدوات المالية ونوع الدخل المقابل، الجدول ٥–٢
المتأخرات، ٥–٩٩ إلى ٥–١٠٢
المشتقات المالية، ٥–٨٠ إلى ٥–٩٥
المطالبات، ٥–٦ إلى ٥–٨
تجارة الشنطة
التعريف، ١٠–١٩
تجميد الأصول
التغير في، ٩–١٧
الوصف، ٦–١١٠
التجميع والترصيد
ترتيب إقليمي و، ٣–١٢١
تعريف (التجميعات)، ٣–١١٠
تعريف (قيد على أساس صاف)، ٣–١١٢
التوحيد و، ٣–١٢٠
عمليات قيد على أساس إجمالي، ٣–١١٢
وصف، ٣–١١٣
تحليل الميزانية العمومية
موضوع العنوان المعدل، ١–٣٣
تحمل الدين
الإجراءات المحاسبية، م:٢–٤٩ إلى م:٢–٥٣
تعريف، ٨–٤٢، و م:٢–٤٨
القيود المتعلقة بتحمل الدين بمختلف أنواعه، الإطار ٨–١
قيود في الحساب المالي، ٨–٤٢ إلى ٨–٤٥
معاملة تُجرى لمرة واحدة في، م:٢–٦٨
تحويل الدين. راجع أيضا السداد المبكر للدين وإعادة شراء الدين
الإجراءات المحاسبية، م:٢–٢٧ إلى م:٢–٢٨
التحويل المباشر وغير المباشر، م:٢–٢٦
تعريف، م:٢–٢٣
مبادلات الدين ببرامج التنمية، م:٢–٣٨ إلى م:٢–٤٠
مبادلة الدين بحصص الملكية، م:٢–٢٤، و م:٢–٢٩ إلى م:٢–٣٧
التحويلات
الإعفاء من الدين، م:١–٥ إلى م:١–٦
أنواع التحويلات الجارية ، ١٢–٢٠
التحويلات الأخرى فيما بين الحكومات، م:١–٧
التحويلات العينية، ١٢–٧، و ١٢–١٩
التحويلات النقدية، ١٢–٧
التدفقات فيما بين مؤسستين من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ١٢–١٠
تسجيل التحويلات وتقييمها، ١٢–١٦ إلى ١٢–١٩
التعريف، ١٢–٧
التمييز بين التحويلات الجارية والتحويلات الرأسمالية، ١٢–١٢ إلى ١٢–١٥
الفرق بين التحويلات والمبادلات، ٣–١٣، و ١٢–٩
الكيانات التجارية و، ١٢–١١
المزايا المحتملة في المستقبل، ١٢–٨
معاملات التمويل الاستثنائي، م:١–٥ إلى م:١–٨
وقت تسجيل التحويلات، ١٢–١٧ إلى ١٢–١٨
التحويلات الجارية
التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي، ١٢–٤٧ إلى ١٢–٥١
التحويلات النقدية و، ١٢–١٥
الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، إلخ، ١٢–٢٨ إلى ١٢–٣١
المطالبات المشمولة بضمانات موحدة، ١٢–٤٦
تعريف، ١٢–١٤
أنواع التحويلات الجارية، ١٢–٢٠
التأمين على غير الحياة، ١٢–٤٣ إلى ١٢–٤٦
التحويلات الأخرى، ١٢–٥٧ إلى ١٢–٥٨
التحويلات الجارية المتنوعة، ١٢–٢١ إلى ١٢–٢٧، و ١٢–٥٢ إلى ١٢–٥٨
صافي أقساط التأمين على غير الحياة والضمانات الموحدة، ١٢–٤١ إلى ١٢–٤٣
المزايا الاجتماعية، ١٢–٤٠
المساهمات الاجتماعية، ١٢–٣٢ إلى ١٢–٣٩
التحويلات الجارية الأخرى
المبالغ التي تعتبر إلزامية التي تُدفع إلى السلطات الدولية أو فوق القومية، ١٢–٥٨
الهبات والتبرعات الجارية، ١٢–٥٧
التحويلات الجارية المتنوعة
التحويلات الشخصية، ١٢–٢١ إلى ١٢–٢٤، و ١٢–٢٧، و م:٥–٧ إلى م:٥–٨
التعريف، ١٢–٥٢
دفع التعويضات، ١٢–٥٥ إلى ١٢–٥٦
الغرامات والجزاءات، ١٢–٥٤
الممنوحة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ١٢–٥٣، و م:٥–١٥ إلى م:٥–١٦
اليانصيب وغيره من أشكال القمار ، ١٢–٢٥ إلى ١٢–٢٦
التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي
تمويل المساعدة الفنية، ١٢–٥٠
القروض الممنوحة بفائدة ميسرة، ١٢–٥١

المساعدات الخارجية التي تقدمها الحكومات من خلال كيانات غير مقيمة، ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦، و ١٢–٤٨
الوصف، ١٢–٤٧
التحويلات الرأسمالية
أصول الأشخاص الذين يغيرون إقليم إقامتهم الاقتصادي، ١٣–٣٠
الإعفاء من الدين، ١٣–٢٢ إلى ١٣–٢٣
الإقراض بشروط ميسرة، ١٣–٣٣
الإنقاذ من الأزمات، ١٣–٣٤
بين الأسر المعيشية، ١٣–٣٥
التحويلات الجارية، ١٢–١٣ إلى ١٢–١٥
تعريف، ١٢–١٣ إلى ١٣–١٩
الحجم و التواتر و، ١٢–١٣
الضرائب، ١٣–٢٨
الضمانات لمرة واحدة، ١٣–٢٧
المدفوعات الكبيرة غير المتكررة المقدمة تعويضا عن تلف كبير، ١٣–٢٩
المساهمة في رأسمال منظمة دولية أو مؤسسة غير هادفة للربح، ١٣–٣٢
مطالبات التأمين على غير الحياة، ١٣–٢٤
المنح الاستثمارية، ١٢–٢٥ إلى ١٣–٢٦
الهبات الكبيرة والتركات، ١٣–٣١
التحويلات الشخصية
التحويلات الشخصية، ١٢–٢٧، و م:٥–١٠ إلى م:٥–١٣
تحويلات العاملين و، ١٢–٢٢، م:٥–٨
تشمل التحويلات، ١٢–٢١
التعريف، ١٢–٢١، و م:٥–٧
الحسابات البنكية المشتركة، ١٢–٢٤
العرض الجدولي لتعاريف تحويلات المغتربين، الجدول م:٥–٢
قيام الأفراد بإرسال أموال للخارج، ١٢–٢٤
مجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ١٢–٢٧، م:٥–١٥ إلى م:٥–١٦
مجموع تحويلات المغتربين، ١٢–٢٧، و م:٥–١٤
مفهوم الإقامة، ١٢–٢٣، م:٥–٢٠
نظرة عامة، الجدول ١٢–١، والجدول م:٥–١
اليانصيب وأشكال القمار الأخرى، ١٢–٢٦
تحويلات المغتربين
استثمارات المهاجرين، م:٥–١٧ إلى م:٥–١٨
الإقامة و، م:٥–٢٠ إلى م:٥–٢٥
إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ١٢–٢٧، و م:٥–١٥ إلى م:٥–١٦
أهمية تحويلات المغتربين، م:٥–١ إلى م:٥–٨
بنود البيانات التكميلية، م:٥–٩ إلى م:٥–١٦
البيانات حسب الاقتصاد الشريك، م:٥–٣٠
التحويلات الشخصية، ١٢–٢٧، و م:٥–١٠ إلى م:٥–١٣
التحويلات الشخصية، م:٥–٧ إلى م:٥–٨
تحويلات العاملين، ١٢–٢٢
تعويضات العاملين، م:٥–٦
التقييم، م:٥–٢٦ إلى م:٥–٢٨
السفر و، م:٥–١٩
سلاسل البيانات ذات الصلة، م:٥–١٧ إلى م:٥–١٩
العرض الجدولي لتعاريف تحويلات المغتربين، الجدول م:٥–٢
العناصر الأساسية، م:٥–٥
العناصر اللازمة لإعداد بنود تحويلات المغتربين ومصدرها، الجدول م:٥–١
مجموع تحويلات المتغتربين، ١٢–٢٧، و م:٥–١٤
المفهوم الاقتصادي لتحويلات المغتربين، م:٥–١ إلى م:٥–٨
وقت القيد، م:٥–٢٩
التحويلات النقدية، ١٢–١٣
التحويلات تشمل، ١٢–١٤ إلى ١٢–١٥
الوصف، ١٢–١٣
التدفقات
الاستثمار المباشر، ٦–٢٥ إلى ٦–٣٦
تدفقات أخرى، ٣–١٩ إلى ٣–٢٢
تعريفها، ٣–٢، و ٣–٣
القيد على أساس صاف، ٣–١١٤ إلى ٣–١١٧
المعاملات، ٣–٤ إلى ٣–١٨
الملكية الفكرية، ١٠–١٣٨، والجدول ١٠–٤
وقت القيد، ٣٣٢ إلى ٣–٥٥
التدفقات الأخرى. راجع أيضا التغييرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية، ٩–١ إلى ٩–٣٥
تصنيف التدفقات الأخرى، ٣–٢٠
التعريف، ٣–١٩، و ٩–١
التغيرات في صافي القيمة، ٣–٢٧
تقييم التدفقات، ٣–٨١ إلى ٣–٨٣
نظرة عامة، الجدول ٩–١
وقت قيد التدفقات، ٣–٦٠
التراخيص
الأصول غير منتَجة غير المالية، ١٣–١١ إلى ١٣–١٦
التراخيص الحكومية، ١٠–١٨١
الحساب الرأسمالي و، ١٣–١١ إلى ١٣–١٦
خدمات الكمبيوتر، ١٠–١٤٣
رسوم استخدام الملكية الفكرية، ١٠–١٣٧
التراخيص والتصاريح الحكومية
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٨٠ إلى ١٠–١٨١
الترتيبات الإقليمية
اتحاد العملة المركزي واللامركزي، م:٣–١٣ إلى م: ٣–١٥
الاتحادات الاقتصادية، م:٣–٤٩ إلى م:٣–٥٤
اتحادات العملة، م:٣–٥ إلى م:٣–٤٨
اختيار الأقاليم، م:٣–٧٥ إلى م:٣–٧٦
البنك المركزي للاتحاد النقدي، م:٣–١١ إلى م:٣–١٥
البيانات الإقليمية، م:٣–٣، و م:٣–٦٩ إلى م:٣–٧٦
الترتيبات الجمركية، م:٣–٥٥ إلى م:٣–٦٨
التسويات متعددة الأطراف، م:٣–٧٣ إلى م:٣٧٤
القضايا المنهجية ذات الصلة بمختلف أنواع التعاون الإقليمي، الجدول م:٣–١
مبادئ القيد، م:٣–٥٤، و م:٣–٧٠ إلى م:٣–٧٦

الترتيبات الجمركية
الاقتصادات الأعضاء لها حقوق جماعية لفرض الرسوم وتحصيلها، م:»-٦٤ إلى م:٣-٦٦
الاقتصادات الأعضاء لها حقوق جماعية لفرض الرسوم، ولكن يُحصِّلها عضو واحد فقط، م:٣-٦٧ إلى م:٣-٦٨
أنواعها، م:٣-٥٨ إلى م:٣-٦٨
هيئة مكلفة لفرض الرسوم مع قيام الاقتصادات الأعضاء بتحصيلها، م:٣-٦١ إلى م:٣-٦٣
هيئة مكلفة لفرض الرسوم وتحصيلها وتوزيع عائداتها، م:٣-٥٨ إلى م:٣-٦٠
الوصف، م:٣-٥٥ إلى م:٣-٥٧
ترتيبات المبادلة
كأصول احتياطية، ٦-١٠٢ إلى ٦-١٠٤
ترتيبات المشاركة بالوقت،
مجموعة كبيرة من الترتيبات، ١٠-١٠٠
الوحدات الصورية المقيمة و، ٤-٤٠
الترصيد. راجع التجميع والترصيد
التسعير التحويلي
الاستثمار المباشر و، ١١-١٠١ إلى ١١-١٠٢
التسليم فوق ظهر السفينة
تقييم البضائع العامة، ١٠-٣٠، و ١٠-٣٢، و١٠-٣٤
خدمات الشحن، ١٠-٧٨ إلى ١٠-٧٩
الذهب غير النقدي، ١٠-٥٠
تسهيلات القروض الجديدة
الاجراءات المحاسبية، م:٢-٦٣ إلى م:٢-٦٤
تسهيلات القروض الجديدة راجع المنظمات غير الحكومية
التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية
الاستثمار المباشر، ٦-٥٠
أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات، م:-٤-١٤
الشركات القابضة، ٤-٨٤ إلى ٤-٨٥
التصنيف النموذجي للتجارة الدولية
تصنيف السلع، ١٠-١٥
التضخم
الفائدة في ظل ارتفاع معدل التضخم، ١١-٧٦
تعديل التبويب
أصول احتياطية يمكن «تجميدها»، ٦-١١٠
التغيير في الإقامة و، ٩-٢١ إلى ٩-٢٣
حالات التعديل، ٩-١٣
التعديلات التحريرية
إجراء التحديثات، ١-٣٨
التعريف المرجعي للاستثمار الأجنبي المباشر، ١-٢٧، ١-٣٤، ٤-٥٥، و ٤-١٥٧
الاستثمار المباشر، ٦-٨، و ٦-١٤، و الإطار ٦-١، و ٦-١٨، و ٦-٤٩، و ٧-١٨، و ٨-١٨، و م:٦أ
أنشطة إحصاءات المؤسسات متعددة الجنسيات، م:٤-٥
وضع الاستثمار الدولي، ٧-٩، و ٧-١٨
تعويضات العاملين
الأجور والرواتب العينية، ١١-١٩ إلى ١١-٢١
الأجور والرواتب النقدية، ١١-١٨
التسجيل على أساس الاستحقاق، ١١-١٦
تعريف، ١١-١٠
علاقة العمل القائمة بين الفرد ورب العمل و، ١١-١١ إلى ١١-١٣
العناصر، ١١-١٧ إلى ١١-٢٣
القيد، ١١-١٠، و م:٥-٦
المرتبطة بالتحويلات، م:٥-٦
مساهمات أرباب العمل الاجتماعية، ١١-٢٢
تغيير صفة الشركات
تعريف، ٨-١٩
القيد في الحساب المالي، ٨-١٩ إلى ٨-٢٢
تغييرات أخرى في حجم الأصول والخصوم المالية
احتياطيات التأمين، والمستحقات التقاعدية، ومخصصات نظم الضمانات الموحدة، ٩-٢٤
الأصول والخصوم المالية للأفراد والكيانات الأخرى التي تتغير إقامتها، ٩-٢١ إلى ٩-٢٣
إلغاء الأصول وشطبها، ٩-٨ إلى ٩-١٢
تعديل التبويب، ٠-١٣ إلى ٠-٢٠
تعديل تبويب حسابات الذهب غير المخصصة، ٩-١٩ إلى ٩-٢٠
تعريف، ٩-٧
تغير الشروط التعاقدية، ٩-١٥
تغير الفئة الوظيفية، ٩-١٧
طرح سبائك الذهب للتداول أو سحبها من التداول، ٩-١٨
القروض القابلة للتداول، ٩-١٤
المعاملات في الأصول الموجودة، ٩-١٦
تغييرات في الإطار
إجراء التحديثات، ١-٤١
التغييرات في الإقامة
الأصول المتنقلة فيما بين الكيانات، ٤-١٦٦
التغير في إقامة الأفراد، ٤-١٦٥
التغير في إقامة كيانات أخرى عدا الأشخاص، ٤-١٦٧
التفسير
إجراء التحديثات، ١-٤٠
التقييم. راجع أيضا وضع الاستثمار الدولي
الأدوات غير القابلة للتداول، ٧-٤٠ إلى ٣-٩١
أسعار السوق أساس التقييم في الحسابات الدولية، ٣-٦٧
إعادة التقييم، ٩-٢٥ إلى ٩-٣٥
إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله، م:١-١٦، و م:١-١٨
أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات، م:٤-١٢
البضائع العامة، ١٠-٣٠ إلى ١٠-٣٦
تحويلات المغتربين، م:٥-٢٦ إلى م:٥-٢٨
التحويلات، ١٢-١٦ إلى ١٢-١٩
التسعير التحويلي، ٣-٧٧
التسعير التحويلي، ٣-٧٧
التشييد، ١٠-١٠٧
التكلفة التاريخية، ٣-٨٨
عدم الاتساق بين القيمة السوقية للمعاملات والقيمة الاسمية للمراكز، ٩-٣٣
عملة التقويم وعملة التسوية، ٣-٩٨ إلى ٣-١٠٣
العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية، ٣-٩٥ إلى ٣-٩٧

غير مسجلة في البورصة، وحصص الملكية الأخرى، ٧–١٥ إلى ٧–١٩
قيم استهلاك القروض، ٣–٨٨
القيم الدفترية، ٣–٨٨
القيمة الاسمية، ٣–٨٨
القيمة العادلة، ٣–٨٨
المبادلات غير المباشرة للدين، م:١–١١، م:١–١٣
مبادئ تحويل العملة، ٣–١٠٤ إلى ٣–١٠٨
المعاملات، ٣–٦٨ إلى ٣–٨٠
وحدة الحساب، ٣–٩٢ إلى ٣–٩٤
التكلفة التاريخية
التعريف، ٣–٨٨
التكلفة والتأمين والشحن
تقييم البضائع العامة، ١٠–٣٢، و ١٠–٣٣، و ١٠٣٤
التكلفة والتأمين والشحن (سيف)
تكوين العملة حسب الأصول والخصوم
التزامات الدين تجاه غير المقيمين، الملحق ٩: الجدول الأول –٢أ، والجدول الثاني)٢أ
مراكز المشتقات المالية مع غير المقيمين، الملحق ٩: الجدول الثاني–١ ب
المشتقات بالعملة الأجنبية: القيمة الافتراضية للعقود مع غير المقيمين، الملحق ٩: الجدول الأول –١ب، والجدول الأول –٢ب
المطالبات الدين على غير المقيمين، الملحق ٩: الجدول الأول –١أ، والجدول الثاني ١أ
تكوين العملة حسب القطاع والأداة
التزامات الدين تجاه غير المقيمين، الملحق ٩: الجدول الثالث –٢أ
مراكز المشتقات المالية مع غير المقيمين، الملحق ٩: الجدول الثالث –٢ب
مطالبات الدين على غير المقيمين، الملحق ٩: الجدول الثالث –١أ
تماثل الإبلاغ من جانب الطرفين المقابلين
المجملات القطاعية والوطنية، ٣–١٢٣
نظام القيد الرباعي و، ٣–١٢٢
تنظيم الدين
إعادة جدولة الدين وإعادة تمويله، م:٢–١٠ إلى م:٢–٢٢
الإعفاء من الدين، م:٢–٧ إلى م:٢–٩
أنواعه، م:٢–٥
تأجيل الدائنين لمدفوعات خدمة الدين، م:٢–٦١ إلى م:٢–٦٢
تحمل الدين وسداد الدين نيابة عن أطراف أخرى، م:٢–٤٨ إلى م:٢–٥٧
تحويل الدين والسداد المبكر للدين، م:٢–٢٣ إلى م:٢–٤٧
تسهيلات القروض الجديدة، م:٢–٦٣ إلى م:٢–٦٤
التعريف، م:٢–٢
تيسير الديون، م:٢–٦٧ إلى م:٢–٧٠
خدمة الدين الذي يُستحق السداد بين تاريخ المحضر المتفق عليه الصادر عن نادي باريس وموعد التنفيذ المحدد، م:٢–٥٨ إلى م:٢–٦٠
السيولة، م:٢–٣
شطب الدين، م:٢–٦٦
عدم الوفاء بالتزامات الدين و، م:٢–٤
فسخ الدين، م:٢–٦٥
الوصف، ٩–٢٩
التوريق
تعريفه، ٤–٧٨
توزيع الأرباح
الأسهم المنحة، ١١–٢٩
توزيعات الأرباح المتراكمة
القيد في الحساب المالي، ٨–٢٣
توصيل الرسائل. راجع خدمات البريد وتوصيل الرسائل
التوضيح بما لا يدع مجالا للخلاف
إجراء التحديثات، ١–٣٩

(جيم)

جهات الوساطة المالية الأخرى باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد
تبويب جهات الوساطة، ٤–٧٧
تعريف، ٤–٧٦
التوريق، ٤–٧٨
المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال و، ٤–٨٢
جهود تنظيف البيئة
المعاملة، ١٣–١٤

(حاء)

حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية. راجع أيضا مفاهيم ونطاق التغطية، ٩–١ إل ٩–٦. وراجع أيضا تغييرات أخرى في حجم الأصول والخصوم المالية، ٩–٧ إلى ٩–٢٤، وإعادة التقييم، ٩–٢٥ إلى ٩–٣٥.
التعريف، ٣–١٩، و ٩–١
التقييم، ٣–٨١ إلى ٣–٨٣
حسابات التراكم، ٢–٢٠
عرض عام، الجدول ٩–١
المعاملات بين وحدتين مؤسسيتين مقيمتين، ٣–٧، و ٩–١٦
وضع الاستثمار الدولي، ٢–١٠، والجدول ٧–١
وقت القيد، ٣–٦٠
الحساب الجاري
تعريف، ٢–٤
تمويل عجز الحساب الجاري، ١٤–٢٥ إلى ١٤–٣٨
الفائض، ١٤–٤٨ إلى ١٤–٥٦
قيد البيانات الإقليمية، م:٣–٧١
حساب الدخل الأولي
إجمالي الناتج المحلي وإجمالي الدخل القومي و، ١١–٤
الأرباح المعاد استثمارها، ١١–٣٣ إلى ١١–٤٧
أنواع الدخل الأولي، ١١–٣، و ١١–٨ إلى ١١–٩٤
التسعير التحويلي ١١–١٠١ إلى ١١–١٠٢
تعويضات العاملين، ١١–١٠ إلى ١١–٢٣
توزيعات الأرباح والمسحوبات من دخل أشباه الشركات، ١١–٢٤ إلى ١١–٣٢
حساب الدخل الثانوي، ١١–٥، و ١٢–٢
دخل استثمارات الحافظة، ١١–١٠٣ إلى ١١–١٠٥

دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين والضمانات الموحدة وصناديق معاشات التقاعد، ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤
دخل الاستثمار المباشر، ١١–٩٦ إلى ١١–١٠٢
دخل الاستثمار والفئات الوظيفية، ١١–٩٥ إلى ١١–١١٠
دخل الاستثمارات الأخرى، ١١–١٠٦ إلى ١١–١٠٨
الدخل من الاستثمار العكسي، ١١–٩٩
الدخل من الاستثمارات فيما بين المؤسسات الزميلة، ١١–١٠٠
الدخل من الأصول الاحتياطية، ١١–١٠٩ إلى ١١–١١٠
الريع، ١١–٨٥ إلى ١١–٩٠
الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج، ١١–٩١ إلى ١١–٩٤
الفائدة، ١١–٤٨ إلى ١١–٧٦
مساهمات أرباب العمل الاجتماعية، ١١–٢٢
نظرة عامة، ١١–١ إلى ١١–٧، والجدول ١١–١
هيكل حساب الدخل الثانوي، ١١–٦
الحساب الرأسمالي
الإعفاء من الدين، ١٣–٢٢ إلى ١٣–٢٣
اقتناء الأصول غير المنتَجة غير المالية والتصرف فيها، ١٣–٦ إلى ١٣–١٨
التحويلات الرأسمالية، ١٣–٩ إلى ١٣–٣٥
الترتيبات الإقليمية، م:٣–٧١
تعريف، ١٣–١
التعويض عن تلف كبير، ١٣–٢٩
صافي الإقراض/صافي الاقتراض، ١٣–٥
الضرائب، ١٣–٢٨
الضمانات لمرة واحدة وغيرها من حالات تحمل الدين، ١٣–٢٧
مطالبات التأمين على غير الحياة، ١٣–٢٤
المفاهيم ونطاق التغطية، ١٣–١ إلى ١٣–٧
المنح الاستثمارية، ١٣–٢٥ إلى ١٣–٢٦
نظرة عامة، ١٣–٢ إلى ١٣–٧، و الجدول ١٣–١
وصف، ٢–١٦
حساب السلع والخدمات
بيانات الأسعار والحجم، ١٠–١٢
التجارة الإلكترونية و، ١٠–١٠
التمييز بين السلع والخدمات ، ١٠–٦ إلى ١٠–١٠
المعاملات فيما بين المؤسسات المنتسبة، ١٠–١١
نظرة عامة على حساب السلع والخدمات، ١٠–١ إلى ١٠–١٢، والجدول ١٠–١
حساب السياحة الفرعي: الإطار المنهجي الموصى به، ١٠–٩٥
الحساب المالي
اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية والمعاملات المقابلة الأخرى، ٨–٥٢
احتياطيات التأمين الفنية، ومستحقات صناديق معاشات التقاعد، ومخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة، ٨–٤٦ إلى ٨–٤٩
استثمار الحافظة، ٨–٢٧ إلى ٨–٣٣
الاستثمار المباشر، ٨–١٤ إلى ٨–٢٦
استثمارات أخرى، ٨–٤٢ إلى ٨–٥٤
أسهم المنحة، ٨–٣٣
الأصول الاحتياطية، ٨–٥٥ إلى ٨–٥٧
إعادة استثمار الأرباح في صناديق الاستثمار، ٨–٢٨
إعادة استثمار الأرباح، ٨–١٥ إلى ٨–١٦
إعادة شراء الأسهم والديون، ٨–٣٢
الاقتراض لأغراض المالية العامة، ٨–٢٤ إلى ٨–٢٦
تدفقات الاستثمار المباشر العينية، ٨–١٧
الترتيبات الإقليمية، م:٣–١ إلى م: ٣–٣، و م:٣–٧٢
تغير الشروط التعاقدية، ٨–٥٤، و ٩–١٥
تغيير صفة الشركات وعمليات إعادة الهيكلة الأخرى، ٨–١٩ إلى ٨–٢٢
توزيعات الأرباح المتراكمة، ٨–٢٣
توقيت التسجيل والتقييم، ٨–١٠ إلى ٨–١٣
حقوق السحب الخاصة، ٨–٥٠ إلى ٨–٥١
خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، ٨–٤١
الدمج والاستحواذ، ٨–١٨
السندات القابلة للتحويل، ٨–٢٩
صافي الإقراض/صافي الاقتراض، ٨–٣
الضمانات لمرة واحدة وغيرها من حالات تحمل الدين، ٨–٤٢ إلى ٨–٤٥
العملة، ٨–٥٣
فسخ الدين، ٨–٣٠ إلى ٨–٣١
التعريف، ٨–١
القطاعات المؤسسية، ٤–٦٢
القيد بالقيم الإجمالية على أساس تكميلي، ٨–٩
القيد على أساس صاف ، ٢–١٩، و ٨–٧ إلى ٨–٨
القيود المتعلقة بتحمل الدين بمختلف أنواعه، الإطار ٨–١
القيود المقابلة، ٨–٢
المتأخرات، ٨–٥٨ إلى ٨–٥٩
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات) وخيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، ٨–٣٤ إلى ٨–٤١
المشتقات المالية، ٨–٣٤ إلى ٨–٤٠
المفاهيم ونطاق التغطية، ٨–١ إلى ٨–١٣
نظرة عامة على الحساب المالي، الجدول ٨–١
الوصف، ٢–١٧ إلى ٢–١٨
الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع
الائتمانات والسلف التجارية، ٥–٧٠ إلى ٥–٧٢
تعريف، ٥–٦٩
تقييم الحسابات، ٩–٣٣
الدخل من، ١١–٦٨، و ١١–٨٩، و ١١–١٠٦
فئات أخرى، ٥–٧٣
حسابات التداول وأمناء الحفظ
البيانات حسب الاقتصاد الشريك، ٤–١٦٠
حسابات التراكم
تعريف، ٢–٢٠
الحسابات الدولية
الإحصاءات النقدية والمالية، ٢–٣٢ إلى ٢–٣٣
إحصاءات مالية الحكومة، ٢–٣٤
أساس الاستحقاق و، ٣–٣٩ إلى ٣–٤٠
الإطار الكلي، ٢–٢ إلى ٢–٧
إطار تقييم جودة البيانات، الإطار ٢–٢
البيانات الوصفية ومعايير النشر وجودة البيانات، ٢–٣٧ إلى ٢–٣٩

التطابق بين بنود نظام الحسابات القومية وبنود الحسابات الدولية، الجدول م:٧–١
الحساب الجاري، ٢–١٤ إلى ٢–١٥
الحساب الرأسمالي، ٢–١٦
الحساب المالي، ٢–١٧ إلى ٢–١٨
الحسابات التابعة والعروض التكميلية الأخرى، ٢–٤٢ إلى ٢–٤٣
حسابات التراكم، ٢–٢٠ إلى ٢–٢١
الحسابات القومية و، ٢–٣١
الرابطة بين الأدوات والفئات الوظيفية، الجدول ٢–٣
الروابط داخل الحسابات الدولية، ٢–٢٧ إلى ٢–٢٨
الروابط والاتساق مع مجموعات البيانات الأخرى، ٢–٢٩ إلى ٢–٣٠
السلاسل الزمنية، ٢–٤٠ إلى ٢–٤١
صافي السهو والخطأ، ٢–٢٤ إلى ٢–٢٦
علاقة حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية بالحسابات الدولية، م:٧–١ إلى م:٧–٩
القيد المتكامل للمراكز والمعاملات ، ٢–٢٢ إلى ٢–٢٣
القيد بالقيم الإجمالية والصافية، ٢–١٩
مثال رقمي، ٢–٣٥ إلى ٢–٣٦
ميزان المدفوعات ، ٢–١٢ إلى ٢–١٣
نظرة عامة على الحسابات الاقتصادية المتكاملة، الجدول ٢–٢
نظرة عامة على الحسابات الدولية، الجدول ٢–١
الهيكل، ٢–٢ إلى ٢–٣٦
وضع الاستثمار الدولي، ٢–٨ إلى ٢–١١
حسابات الذهب
غير المخصصة، ٥–٧٧، و ٦–٧٨ إلى ٦–٨٣
المخصصة، ٥–٧٦، و ٦–٧٩، و ٦–٨٢
حسابات الذهب المخصصة
الأصول الاحتياطية و، ٦–٧٩ و ٦–٨٢
تعريف، ٥–٧٦
التغير في ملكية، ١٠–٥١
حسابات الذهب المخصصة وغير المخصصة
الأصول الاحتياطية و، ٦–٧٩ إلى ٦–٨٣، والإطار ٦–٥
إيداع سبائك الذهب في حساب، ٦–٨٠، و ١٠–٥١
تبويب حسابات الذهب و، ٩–١٩ إلى ٩–٢٠
تعديل تبويب حسابات الذهب، ٩–١٩ إلى ٩–٢٠
التعريف، ٥–٧٧
الحسابات المؤشرة بالذهب و، ٦–٧٩
الحسابات غير المخصصة للمعادن الثمينة، ٥–٣٩
الفائدة على، ١١–١٠٩
وضع حسابات الذهب التي تطرحها السلطات النقدية، ٦–٨٢
الحسابات القومية
الحسابات الدولية و، ٢–٣١
حسابات المبادلة. راجع الودائع لليلة واحدة
حسابات مستحقة القبض/الدفع. راجع أيضا الحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع.
الأدوات غير القابلة للتداول، ٧–٥٦
الفائدة المستحقة على، ١١–٥١
حصص الاكتتاب
صندوق النقد الدولي، ٧–٧٥ إلى ٧–٧٦
حصص الملكية الأخرى
الاكتتاب الأولي في رأسمال البنك المركزي لاتحاد العملة، م:٣–٤٤
تعريف، ٥–٢٦
الحالات النادرة، ٧–٢٤
فئة الاستثمارات الأخرى، ٦–٦١، و ٦–٦٢
حصص الملكية. راجع أيضا المبادلات غير المباشرة للدين بحصص الملكية
أدوات الدين و، ٥–٣٢
الاستثمار المباشر و، ٦–٣٢
أسهم غير مسجلة، ٥–٢٤
أسهم مسجلة و، ٥–٢٤
إيصالات الإيداع و، ٥–٢٣
التعريف، ٥–٢١
تقييم الأسهم وحصص الملكية الأخرى، ٧–١٥ إلى ٧–١٨
التقييم، ٥–٢٧
حصص الملكية الأخرى، ٥–٢٦، و ٦–٦١ إلى ٦–٦٢
سمة مميزة، ٥–١٩
الملكية في الكيانات القانونية، ٥–٢٢
حقوق السحب الخاصة
تخصيص حقوق السحب الخاصة
التعريف، ٥–٣٤، و ٦–٨٤
تقييم الأصول الاحتياطية، ٧–٦٩
حيازة حقوق السحب الخاصة، ٥–٣٤ إلى ٥–٣٥
الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات، ٦–١١٥ إلى ٦–١١٦
الفائدة على حيازات حقوق السحب الخاصة، ١١–١١٠
فئة شريك غير مصنف أو متبق باعتبارها الطرف المقابل لحيازات وتخصيصات حقوق السحب الخاصة، ٤–١٦٣
قيد الحساب المالي، ٨–٥٠ إلى ٨–٥١
كأصول احتياطية، ٦–٨٤، والجدول ٦–١، والإطار ٦–٥، و ٧–٦٩ إلى ٧–٧٠
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٦٩ إلى ٧–٧٢
حقوق الملكية الفكرية
رسوم الاستخدام، ١٠–١٣٧ إلى ١٠–١٤٠
معاملة حقوق الملكية الفكرية، الجدول ١٠–٤
وقت تسجيل الرسوم، ١٠–١٣٩
الحكومة
أعمال الاستيلاء على الأصول بدون تعويض، ٩–١١
السلع والخدمات المقدمة من المناطق التابعة لولاية الحكومات والمنظمات الدولية وإليها، ١٠–١٧٤ إلى ١٠–١٧٧
مستثمر مباشر، ٦–٢٢
المنح الاستثمارية و، ١٣–٢٥ إلى ١٣–٢٦
الحكومة العامة
أنشطة البنك المركزي التي تؤديها، ٤–٦٩ إلى ٤–٧٠
تتكون من، ٤–٩٢
التعريف، ٤–٩١
قضايا مرتبطة بالإقامة، ٤–١٤٥
القطاعات الفرعية، ٤–٩٢

الكيانات الحكومية المقيمة في الخارج، ٤–٩٣
هيئات إعادة الهيكلة، ٤–٩٤ إلى ٤–٩٥
الوظائف الرئيسية، ٤–٩١

(خاء)
الخدمات
أنشطة الخدمات، ٣–١٠
أنشطة القمار و، ١٠–١٧٠ إلى ١٠–١٧١
البناء، ١٠–١٠١ إلى ١٠–١٠٨
البنود التكميلية، ١٠–٦٧، و ١٠–٨٧، ١٠–٩٣ إلى ١٠–٩٦، ١٠–١١٢، و ١٠–١٦٠
تبويب الخدمات، ١٠–٦١ إلى ١٠–١٨١
التراخيص والتصاريح الحكومية وما شابهها، ١٠–١٨٠
التعريف، ١٠–٨
التمييز بوضوح بين الضرائب والرسوم المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة، ١٠–١٨١
خدمات الاتصالات والكمبيوتر والمعلومات، ١٠–١٤١ إلى ١٠–١٤٦
خدمات الأعمال الأخرى، ١٠–١٤٧ إلى ١٠–١٦٠
خدمات البحوث والتطوير، ١٠–١٤٧ إلى ١٠–١٤٨
خدمات التأمين ومعاشات التقاعد، ١٠–١٠٩ إلى ١٠–١١٧
الخدمات التي يُعهد بها إلى شركات خارجية، ١٠–٥٩، و ١٠–١٦٠
الخدمات الزراعية، ١٠–١٥٢
الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية، ١٠–١٦١ إلى ١٠–١٧٢
خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين، ١٠–٦٢ إلى ١٠–٧١، والإطار ١٠–١، والإطار ١٠–٢
الخدمات الفنية والخدمات المرتبطة بالتجارة وخدمات الأعمال الأخرى، ١٠–١٥١ إلى ١٠–١٦٠
الخدمات المالية، ١٠–١١٨ إلى ١٠–١٣٦
الخدمات المهنية وخدمات الاستشارات الإدارية، ١٠–١٤٩ إلى ١٠–١٥٠
رسوم استخدام حقوق الملكية الفكرية غير المدرجة في موضع آخر، ١٠–١٣٧ إلى ١٠–١٤٠، والجدول ١٠–٤
السفر، ١٠–٨٦ إلى ١٠–١٠٠
السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر، ١٠–١٧٣ إلى ١٠–١٨١
الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر، ١٠–٧٢ إلى ١٠–٧٣
قيد معاملات الخدمات، ٣–٤٧، و ١٠–٥٧
المفاهيم ونطاق التغطية، ١٠–٥٧ إلى ١٠–٦٠
نظرة عامة، الجدول ١٠–١
النقل، ١٠–٧٤ إلى ١٠–٨٥
خدمات الاتصالات
خدمات الاتصالات والكمبيوتر والمعلومات، ١٠–١٤١
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٤٢
الخدمات الاستشارية. راجع الخدمات المهنية وخدمات الاستشارات الإدارية
خدمات الأعمال الأخرى
«التعهيد الخارجي» و، ١٠–١٦٠
خدمات البحوث والتطوير، ١٠–١٤٧ إلى ١٠–١٤٨
الخدمات الفنية والخدمات المرتبطة بالتجارة وخدمات الأعمال الأخرى، ١٠–١٥١ إلى ١٠–١٦٠
الخدمات المهنية وخدمات الاستشارات الإدارية، ١٠–١٤٩ إلى ١٠–١٥٠
خدمات البريد وتوصيل الرسائل
تسجيل الخدمات، ١٠–٨٥
الخدمات ذات الصلة، ١٠–٨٢ إلى ١٠–٨٤
النقل، ١٠–٧٤
الخدمات التجارية. راجع الخدمات الفنية والخدمات المرتبطة بالتجارة وخدمات الأعمال الأخرى؛ راجع أيضا فئات خدمية محددة
الخدمات الترويحية. راجع أيضا الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية
الخدمات الثقافية. راجع الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية
خدمات الركاب
الخدمات ذات الصلة، ١٠–٧٦ إلى ١٠–٧٧
خدمات السفر
البنود التكميلية، ١٠–٩٣، و ١٠–٩٥ إلى ١٠–٩٦
تحويلات المغتربين و، م:٥–١٩
ترتيب خدمات السفر من خلال جهات، ١٠–٩٨
ترتيبات نظام المشاركة بالوقت، الجدول ١٠–٣
الخدمات التي يتم الحصول عليها خلال الزيارات ويُدفع مقابلها في فترة سابقة أو لاحقة، ١٠–٩٧
الدراسة أو تلقي الرعاية الطبية، ١٠–٨٩
السفر لأغراض الأعمال، ١٠–٩١ إلى ١٠–٩٣
السفر لأغراض شخصية، ١٠–٩٤
الطلاب والمرضى الدوليين، ١٠–٨٩
عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من عمال الحدود المستخدمين لأجل قصير، ١٠–٨٩
عناصر السفر، ١٠–٨٧ إلى ١٠–٨٨
مالك الأرض والمباني غير مقيم، ١٠–٩٩، و ١١–٨٨
مدة الإقامة و، ١٠–٩٦
المعاملات غير المدرجة، ١٠–٩٠
نظرة عامة، الجدول ١٠–١
الخدمات السمعية والبصرية ذات الصلة
الاستبعاد، ١٠–١٦٥
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٦٢ إلى ١٠–١٦٤، و ١٠–١٦٦
خدمات الشحن
أمثلة رقمية على كيفية معاملة خدمات الشحن، الإطار ١٠–٣
تحويل مسار، ١٠–٧٩
التغطية والتقييم، ١٠–٧٨
وقت القيد، ١٠–٧٩
الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية
الاستثناءات، ١٠–١٧٢
خدمات التعليم، ١٠–١٦٩
الخدمات السمعية والبصرية والخدمات ذات الصلة، ١٠–١٦٢ إلى ١٠–١٦٦

الخدمات الشخصية والثقافية والترويحية الأخرى، ١٠–١٦٧
إلى ١٠–١٧٢
خدمات الصحة، ١٠–١٦٨
خدمات أنشطة القمار، ١٠–١٧٠ إلى ١٠–١٧١
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٦١
نظرة عامة، والجدول ١٠–١
خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين
أمثلة للعمليات، ١–٦٣، والإطار ١٠–١
تسجيل المشتريات والمبيعات السلعية ذات الصلة، ١٠–٦٥ إلى
١٠–٦٦
تسجيل تحركات السلع ذات الصلة، ١٠–٦٧ إلى ١٠–٦٩
التعريف، ١٠–٦٢
خدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة
لآخرين و، ١٠–٧١
القيمة، ١٠–٧٠
خدمات الصيانة والإصلاح غير المدرجة في موضع آخر
الخدمات ذات الصلة، ١٠–٧٢
قيد القيمة، ١٠–٧٣
الخدمات الفنية
معالجة النفايات وإزالة التلوث والخدمات الزراعية وخدمات
التعدين، ١٠–١٥٢
الخدمات الفنية والخدمات المرتبطة بالتجارة وخدمات الأعمال
الأخرى
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٥١
خدمات الكمبيوتر
برامج الكمبيوتر، ١٠–١٤٤، والجدول ١٠–٤
الخدمات تتضمن، ١٠–١٤٣، والجدول ١٠–٤
يُستبعد منها، ١٠–١٤٥
الخدمات المالية. راجع أيضا خدمات الوساطة المالية المقيسة
بصورة غير مباشرة
تُستبعد منه، ١٠–١٣٦
التغطية، ١٠–١١٨
تكلفة إدارة الأصول المخصومة من الدخل، ١٠–١٢٤ إلى
١٠–١٢٥
الرسوم الصريحة، ١٠–١٢٠ إلى ١٠–١٢١
الرسوم الضمنية المدفوعة مقابل خدمات إدارة الأصول،
١٠–١٢٥
رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة،
١٠–١٢٦ إلى ١٠–١٣٥
رسوم خدمة الوسطاء وصانعي السوق، ١٠–١٢٢ إلى
١٠–١٢٣
الرسوم، ١٠–١١٩
هامش الربح من معاملات الشراء والبيع، ١٠–١٢٢ إلى
١٠–١٢٣
الخدمات المرتبطة بالتجارة
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٥١، و ١٠–١٥٨
خدمات المعلومات
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٤٦
خدمات النقل
الاستثناءات، ١٠–٨١
التعاقد مع شركات أخرى للاستعانة بخدماتها، ١٠–٧٥
خدمات البريد وتوصيل الرسائل، ١٠–٨٢ إلى ١٠–٨٥
خدمات الركاب، ١٠–٧٦ إلى ١٠–٧٧
خدمات الشحن، ١٠–٧٨ إلى ١٠–٧٩، والإطار ١٠–٣
خدمات النقل الأخرى، ١٠–٨٠
الخصائص، ١٠–٧٤
نظرة عامة، الجدول ١٠–١
خدمات معالجة النفايات
الخدمات ذا الصلة، ١٠–١٥٢
خصوم الدين
تجاه غير المقيمين، الملحق ٩، الجدول الأول–٢أ
عند عقود التأجير التمويلي، ٥–٥٩
الخصوم المالية. راجع أيضا تبويب الأصول والخصوم المالية؛
ووضع الاستثمار الدولي؛ التغييرات الأخرى في حساب الأصول
والخصوم المالية
تقييم المراكز، ٣–٨٤ إلى ٣–٩١
الصلة بين تبويب الأصول المالية والفئات الوظيفية، الجدول
٦–١
عملة التقويم، ٣–١٠٢
الفئات، ٥–١٧ إلى ٥–١٨
القيد على أساس صاف، ٣–١١٤ إلى ٣–١١٨
وقت القيد، ٣–٥٤ إلى ٣–٥٩
الخصوم المرتبطة بالاحتياطيات
بنود للتذكرة/تكميلية: بيانات المراكز، الملحق ٩: الجدول
الخامس
تخصيص حقوق السحب الخاصة، ٦–١١٦
التعريف، ٦–١١٥
الخصوم تشمل، ٦–١١٦
عناصر الخصوم، الإطار ٦–٥
قصير الأجل، ٦–١١٥
الخصوم خارج الميزانية العمومية
لا تدرج كخصوم في وضع الاستثمار الدولي، ٧–٧٤
الخصوم. راجع الخصوم المالية
خيار الاكتتاب الممنوح للعاملين
الاستثمار المباشر و، ٦–٢٩
إعادة التقييم، ٩–٣٠
التعريف، ٥–٩٦
التغير في الحجم، ٩–١٢
خصائص الفئة الوظيفية، ٦–٥٨ إلى ٦–٦٠
قيد الحساب المالي، ٨–٤١
كالأجور والرواتب العينية، ١١–٢٠ إلى ١١–٢١
المشتقات المالية و، ٥–٩٦
موردو السلع والخدمات و، ٥–٩٧
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٣٩

(دال)
دخل الاستثمار
الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم التأمين ونظم الضمانات
الموحدة وصناديق معاشات التقاعد، ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤

مستحق حتى وإن تغيرت الملكية القانونية بموجب معاملة عكسية، ١١–٦٩
الاحتساب، ٣–١٨
تعريفه، ١١–٣
الفائدة، ١١–٤٨
الفئات الوظيفية للأصول و، ١١–٩٥ إلى ١١–١١٠
يعزى إلى المستثمرين المباشرين عن حصص الملكية الخاصة بهم، ١١–٣٧ إلى ١١–٣٩
الدخل الأولي، راجع أيضا حساب الدخل الأولي
أنواعها، ١١–٣، و ١١–٨ إلى ١١–٩٤
تعديلات رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة، ١٠–١٣٥
التعريف، ١١–٣
وقت القيد، ٣–٤٨
دخل الملكية
التعريف، ١١–٣
تكلفة إدارة الأصول، ١٠–١١٩
الدعم على المنتجات والإنتاج في حساب الدخل الأولي، ١١–٩١ إلى ١١–٩٤، و ١٢–٨، والجدول ١١–١
دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، ١–٢٧، ١٠–٦٠، و م:٤–٥
دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١
تبويب الضرائب، ١٣–٢٨
الدليل و، ١–٦، و ١–٢٤
دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١
تبويب الضرائب، ١٣–٢٨
الدليل و، ١–٦، و ١–٢٤
دليل الإحصاءات النقدية والمالية لعام ٢٠٠١، ١–٦، و ١–٢٤، و ١–٣٣
دليل ميزان المدفوعات، الطبعة الخامسة
البنود الأساسية وبنود التذكرة، ١–١٥ إلى ١–١٦، والملحق التاسع
تاريخ الدليل، ١–١٧ إلى ١–٢٧
تبويب القطاعات المؤسسية، ٤–٥٧ إلى ٤–١١٢، والجدول ٤–٢
تعديل الدليل لعام ٢٠٠٨
تعديل عام ٢٠٠٨، ١–٢٨ إلى ١–٣٦
التغييرات التي أدخلت في الطبعة السادسة، الملحق الثامن
التغييرات من الطبعة الخامسة من دليل ميزان المدفوعات، الملحق الثامن
جدول أعمال بحثي للأعمال المستقبلية، ١–٤٣
عرض عن تحليل البيانات، ١–١٣
عرض للفصول والملاحق، ١–٨ إلى ١–٥
عرض للملاحق، ١–١٤
الغرض من، ١–١ إلى ١–٧
هيكل الدليل، ١–٨ إلى ١–١٦
الدليل. راجع ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة
الدمج والاستحواذ

(ذال)

الذهب
الذهب غير النقدي، ٥–٧٨، و ١٠–٤٩
سبائك الذهب المدرجة في الذهب النقدي، ٤–١٦٢
النقود الذهبية والنقود المعدنية التذكارية، ٥–٣٧
الذهب النقدي
تبويب حسابات الذهب غير المخصصة، ٩–١٩
التعريف، ٥–٧٤، و ٦–٧٨
حسابات الذهب، ٥–٧٦ إلى ٥–٧٧
سبائك الذهب المدرجة في الذهب النقدي، ٤–١٦٢، و ٥–٧٥
العلاقة مع الذهب غير النقدي، ٥–٧٨
كأصل احتياطي، ٦–٧٦ إلى ٦–٧٨، و ٧–٦٩
الذهب غير النقدي
أشكال الذهب، ١٠–٥٠
حسابات الذهب المخصصة، ١٠–٥١
حسابات الذهب غير المخصصة و، ١٠–٥١
العلاقة بالذهب النقدي، ٥–٧٨
قيد الذهب، ١٠–٥٣
قيد المتاجرة في الذهب النقدي، ١٠–٤٩

(راء)

راجع إحصاءات الشركات الأجنبية المنتسبة
راجع إطار علاقات الاستثمار المباشر
راجع الاتحادات الاقتصادية
راجع البيانات حسب الاقتصاد الشريك
راجع التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية
راجع الدبلوماسيين والعسكريين وموظفي الخدمة المدنية الآخرين الذين يعملون في الخارج
راجع الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية
راجع الكيانات ذات الأغراض الخاصة
راجع المنظمات غير الحكومية
راجع المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية
راجع النظام المنسق
راجع خدمات المعلومات
راجع خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة
راجع خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين
راجع دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات
راجع صناديق الثروة السيادية
راجع صناديق سوق المال
راجع نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣
راجع وضع الاستثمار الدولي
رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة (FISIM)
اتفاقات إعادة الشراء، ١٠–١٣٢
اختلاف قيمة الرسوم، ١٠–١٢٨
الاستثناءات، ١٠–١٣٦
إقراض الأموال الخاصة، ١٠–١٢٦
حساب الرسوم، ١٠–١٣١ إلى ١٠–١٣٣

الرسوم السالبة عن خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة، ١٠–١٣٤
سعر الفائدة المرجعي، ١٠–١٢٩
عقود التأجير التمويلي، ١٠–١٣٢
الفائدة الخالصة و، ١١–٧٤إلى ١١–٧٥
الفائدة و، ١٠–١٣٥
القروض التي تمنحها الشركات القابضة والكيانات ذات الغرض الخاص وغيرها من المؤسسات المالية الحصرية إلى الشركات المنتسبة، ١٠–١٢٧
مثال رقمي على كيفية حساب رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة، الإطار ١٠–٥
المعاملات فيما بين البنوك، ١٠–١٣٢
هامش الفائدة، ١٠–١٢٦
الرسوم. راجع الترتيبات الجمركية
الريع
أمثلة، ١١–٨٦
تعريفه، ١١–٨٥
التمييز بين التأجير والإيجار، ١٠–١٥٣، و ١٠–١٥٧
حساب الدخل الأولي و، ١١–٨٥ إلى ١١–٩٠، والجدول ١١–١
عقود إيجار المورد، ١١–٨٥
يقيد الريع على أساس الاستحقاق، ١١–٨٩

(**سين**)
سبائك الذهب
الأصول المالية، ٥–٩
الذهب النقدي و، ٤–١٦٢
طرح سبائك الذهب للتداول أو سحبها من التداول، ٩–١٨
كأصول احتياطية، ٦–٧٨ إلى ٦–٨٢
المطالبات و، ٥–٦
سداد الدين نيابة عن أطراف أخرى
الإجراءات المحاسبية، م:٢–٥٥ إلى م:٢–٥٧
الوصف، م:٢–٥٤
سعر صرف العملة في الأسواق الموازية
الوصف، ٣–١٠٨
السفر لأغراض الأعمال
عمال الحدود والعمال الموسميون وغيرهم من العمال المستخدمين لأجل قصير و، ١٠–٩٣
تعريف، ١٠–٩١
أمثلة، ١٠–٩١
السلع والخدمات التي يتم شراؤها للاستعمال الخاص و، ١٠–٩٢
السفر لأغراض شخصية
تعريف، ١٠–٩٤
السلاسل الزمنية
الحسابات الدولية، ٢–٤٠ إلى ٢–٤١
السلطات النقدية
تعريفها، ٦–٦٦
السلع
إحصاءات التجارة الدولية للبضائع، ٣–٤٥، و ١٠–١٤ إلى ١٠–١٦
إقامة بائع أو مشتري السلعة، ٤–١٥٠
البضائع العامة، ١٠–١٣ إلى ١٠–٤٠
ترتيبات تأجير مالي، ٣–٤٦، و ٣–٧٢
التعريف، ١٠–٧
التي ترسل إلى الخارج للتجهيز، ٣–٤٧
الذهب غير النقدي، ١٠–٥٠ إلى ١٠–٥٤
سلع أخرى، ١٠–٤١ إلى ١٠–٥٤
السلع قيد المتاجرة، ١٠–٤١ إلى ١٠–٤٩
العزو الجغرافي للمعاملات في السلع، م:٣–٢٦ إلى م:٣–٢٨
قيد السلع برسم الأمانة، ٣–٤٦، و ٣–٦٥، و ١٠–٢٩
المطابقة بين بيانات التجارة في البضائع وإجمالي السلع على أساس بيانات ميزان المدفوعات، ١٠–٥٥ إلى ١٠–٥٦
النقود الذهبية والنقود المعدنية التذكارية، ٥–٣٧
وقت قيد المعاملات، ٣–٤٤ إلى ٣–٤٦
السلع المعاد استيرادها
وصفها، ١٠–٤٠
السلع المعاد تصديرها
أسعارها، ١٠–٣٧
تعريفها، ١٠–٣٧
حالة السلع المستوردة تحولا جوهريا، ١٠–٣٨
قيدها، ١٠–٣٧ إلى ١٠–٤٠، والإطار ١٠–٢
كبند تكميلي، ١٠–٣٩
السلع والخدمات الحكومية غير المدرجة في موضع آخر
التغطية، ١٠–١٧٣
الحد الفاصل بين الضرائب والرسوم المدفوعة من أجل، ١٠–١٨١
الخدمات الأخرى المقدمة من الحكومات وإليها، ١٠–١٧٩
السلع والخدمات التي يقتنيها العاملون في المناطق التابعة لولاية الحكومات ومن يعولونهم، ١٠–١٧٨
السلع والخدمات المقدمة من المناطق التابعة لولاية الحكومات والمنظمات الدولية وإليها، ١٠–١٧٤ إلى ١٠–١٧٧
المساعدة الفنية، الإطار ١٠–٦
سندات الدين. راجع أيضا أنواع محددة من الأوراق المالية، ٥–٤٧
أنواعها، ٥–٤٤
الأوراق المالية المجردة من الفائدة، ٥–٥٠
الأوراق المالية المضمونة بأصول، ٥–٤٧
تصدر بعلاوة، ١١–٥٧
تعديل تبويب القروض المتداولة، ٥–٤٥
التعريف، ٥–٤٤
ذات التدفقات النقدية المعلومة، ١١–٥٤ إلى ١١–٥٨
ذات المشتقات المتضمَّنة، ١١–٦٦
السندات القابلة للتحويل، ٥–٤٦، و ٨–٢٩
شهادات القبول المصرفي، ٥–٤٨
غير المشاركة في الأرباح، ٥–٤٦
الفائدة المستحقة على، ١١–٥٢ إلى ١١–٦٦
المربوطة بمؤشر، ٥–٤٩، و ١١–٥٩ إلى ١١–٦٥
السندات القابلة للتحويل
ضمن سندات الدين، ٥–٤٦
القيد في الحساب المالي، ٨–٢٩

السندات المصدرة بخصم كبير
الفائدة، ١١–٥٦
السندات بدون قسائم
الأوراق المالية المجردة من الفائدة
مثال رقمي على كيفية حساب الفائدة المستحقة على السندات بدون قسائم، ١١–٥٥، والإطار ١١–٢
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٣١
السهو والخطأ
الحسابات الدولية، ٢–٢٧
السيطرة والنفوذ
الاستثمار المباشر
تعريف، الإطار م:٦أ–١

(**شين**)
الشحن والتأمين
المعاملات حسب الاقتصاد الشريك، ٤–١٥١
الشراكات
حصص الملكية الأخرى و، ٥–٢٥
دخل الاستثمارات الأخرى، ١١–١٠٧
الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ٤–١١١
كأشباه شركات، ٤–١٧، و ١١–٢٦
الشراكات بين القطاعين العام والخاص
الوصف، ٤–١١١
الشركات التابعة الصورية المقيمة
الوصف، ٤–١٨ إلى ٤–١٩
شركات التأمين
تبويبها، ٤–٨٨
تعريفها، ٤–٨٨
الشركات التجارية الدولية
الوصف، ٤–٥٠
الشركات الجوفاء
الوصف، ٤–٥٠
الشركات العامة
الاقتصاد الذي تقيم فيه، ٤–١١٢
تعريفها، ٤–١٠٨
الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ٤–١١١
المؤشرات، ٤–١٠٩ إلى ٤–١١٠
الشركات القابضة
أنشطتها، ٤–٨٤ إلى ٤–٨٤
خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة و، ١٠–١٢٧
الوصف، ٤–٨٤
الشركات المالية المساعدة
التبويب، ٤–٨٠
التعريف، ٤–٧٩
الشركات المساعدة
التبويب حسب القطاع، ٤–٥٨
الوصف والخصائص، ٤–١٩
الشركات الوهمية
الوصف، ٤–٥٠
شركات تلقي الودائع
أنواع جهات الوساطة المالية ٤–٧١
التعريف، ٤–٧١
الخصوم، ٤–٧٢
الشركات غير المالية
التعريف، ٤–٦٢
الشركات. راجع أيضا مؤسسات الاستثمار المباشر؛ وأشباه الشركات؛ وأنواع محددة من الشركات
الأرباح المحتجزة و، ١١–٣٣ إلى ١١–٣٦
تغيير الإقامة، ٤–١٦٧، و ٩–٢٣
الخصائص، ٤–١٤
الشركات التابعة الصورية، ٤–١٨ إلى ٤–١٩
الشركات التابعة، ٤–١٨ إلى ٤–٥٨
الشركات التي يكون وجودها المادي بسيط أو منعدم، ٤–١٣٤ إلى ٤–١٣٥
كوحدات مؤسسية، ٤–١٥ إلى ٤–١٩
الهياكل القانونية المرنة التي يكون وجودها المادي بسيط أو منعدم، ٤–٥٠ إلى ٤–٥٢
الشروط التعاقدية
التغير في، ٨–٥٤، و ٩–١٥
شطب الأصول والخصوم المالية
استيلاء الحكومات على الأصول بدون تعويض، ٩–١١
إلغاء المدين للمطالبة المالية من جانب واحد، ٩–١٠
الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى، ٩–٨
شطب الدين
مقارنة مع الإعفاء من الدين، ١٣–٢٣، و م:٢–٧
الوصف، م:٢–٦٦
شهادات القبول المصرفي
تعريف، ٥–٤٨
شهادات خيار الشراء
الاستثمار المباشر و، ٦–١٩
الوصف، ٥–٨٧

(**صاد**)
صناديق الاستثمار
الاستثمار المباشر و، ٦–٣٠
إعادة استثمار الأرباح، ٨–٢٨
ترتيب الصندوق الرئيسي والصناديق المغذية، ٦–٣٠
التعريف، ٥–٢٨
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة أسهم صناديق الاستثمار، ١١–٣٧ إلى ١١–٣٩
الدور المتخصص في الوساطة المالية، ٥–٢٠
السمة المميزة، ٥–١٩
صناديق سوق المال، ٥–٢٨ إلى ٥–٢٩
الصندوق الرئيسي، ٦–٣٠
صندوق الصناديق، ٦–٣٠
عدا صناديق سوق المال، ٥–٢٨
صناديق الاستثمار عدا صناديق سوق المال
الاستثمار في صناديق أخرى، ٤–٧٤
التعريف، ٤–٧٤
صناديق التحوط، ٤–٧٥

الصناديق المغلقة، ٤–٧٤
الصناديق المفتوحة، ٤–٧٤
الصناديق الاستثمانية
حصص الملكية الأخرى و، ٥–٢٦
راجع نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨
الكيانات الحائزة للثروة، ٤–٨٧
المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ٤–١٠٠
الوصف، ٤–٤٨
صناديق الأموال المارة
الاستثمار المباشر و، ٤–١٥٧، ٦–٣٣ إلى ٦–٣٤، و ٦–٤٤
التعريف، ٦–٣٣
الصناديق التحوطية
الوصف، ٤–٧٥
صناديق التقاعد. راجع أيضا المستحقات التقاعدية
الاحتساب، ٣–١٨
تعريف، م:٦ج–٣٩
خدمات التأمين المساعدة، ١٠–١١٧
خدمات التأمين ومعاشات التقاعد، ١٠–١٠٩ إلى ١٠–١١٣، و ١٠–١١٧، و م:٦ج–٤٠
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في، ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤، والجدول ١١–١
العناصر الفرعية، ١٠–٩٤
قيد الحساب المالي، ٨–٤٦ إلى ٨–٤٩
المساهمات الاجتماعية، ١٢–٣٣ إلى ١٢–٣٥، و م:٦ج–٣٨
نظم الضمان الاجتماعي و، ٤–٩٠
الوحدات المؤسسية، ٤–٨٩ إلى ٤–٩٠، و ٤–١٤١
وضع الاستثمار الدولي، ١٠–١٠٩ إلى ١٠–١١٣، و ١٠–١١٧، و م:٦ج–٤٠
صناديق الثروة السيادية
البنود التكميلية للأصول الأجنبية غير المتضمنة في الأصول الاحتياطية، ٧–٧٣
كأصول احتياطية، ٦–٩٣ إلى ٦–٩٨
الصناديق الحكومية ذات الغرض الخاص، راجع أيضا صناديق الثروة السيادية
البنود التكميلية للأصول الأجنبية غير المتضمنة في الأصول الاحتياطية، ٧–٧٣
كأصول احتياطية، ٦–٩٣ إلى ٦–٩٨
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٧٣
صناديق سوق المال. راجع أيضا صناديق الاستثمار عدا صناديق سوق المال
التعريف، ٤–٧٤، و ٥–٢٩
صندوق النقد الدولي. راجع أيضا حقوق السحب الخاصة
الاتفاقات الجديدة للاقتراض، ٦–٨٥
إنشاء لجنة معنية بإحصاءات ميزان المدفوعات، ١–٢٥، و ١–٢٨ إلى ١–٤٣
الائتمان والقروض من الصندوق، ٧–٧٩ إلى ٧–٨٠
الحساب رقم ١، ٧–٨٠، و٧ ٨٢
الحساب رقم ٢، ٧–٨٢
حسابات الصندوق الاستئماني، ٦–٨٦، و ٦–٩٢
حصص الاكتتاب، ٧–٧٥ إلى ٧–٧٦
القروض المقدمة، ٦–٨٥، و ٦–٩٢
قروض تسهيل النمو والحد من الفقر، ٧–٧٩
المراكز والمعاملات مع، ٧–٧٥ إلى ٧–٨٣
المسح المنسق لاستثمارات الحافظة، ٤–١٤٦
المسح المنسق للاستثمار المباشر، ٤–١٤٦
وضع الاحتياطي، ٦–٨٥

(**ضاد**)
الضرائب
أثر زيادة الضرائب، ١٤–٩
حساب الدخل الأولي و، ١١–٩١ إلى ١١–٩٤، و ١٢–٨
الضرائب التي ترد إلى دافعي الضرائب، ١٢–٢٨
الضرائب الجارية على الدخل والثروة وغيرهما، ١٢–٢٨ إلى ١٢–٣١
الضرائب الرأسمالية، ١٣–٢٨
الضرائب بخلاف ضرائب المنتجات والإنتاج، ١٢–٨
الضرائب والدعم على المنتجات والإنتاج، ١١–٩١ إلى ١١–٩٤
الغرامات أو الجزاءات التي تفرض في حالة التأخر عن دفع الضرائب، ١٢–٣١
وقت قيد الضرائب، ٣–٥٠، و ١٢–١٨
الضمانات الممنوحة لمرة واحدة
استحقاق الفائدة، ١١–٧٢
التحويلات الرأسمالية، ١٣–٢٧
التعريف، ٥–٦٨
الرسوم الصريحة، ١٠–١٢٠
الضمانات الموحدة
أمثلة لذلك، ٥–٦٨، و م:٦ج–٤٣
أنواع الضمانات الموحدة، ٥–٦٨
التعريف، ٥–٦٨
التغيرات في حجم مخصصات نظم الضمانات الموحدة ، ٩–٢٤
التمييز بين الضمانات الموحدة و، ٥–٦٨
خدمات التأمين ومعاشات التقاعد، ١٠–١٠٩
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في نظم الضمانات الموحدة، ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤، والجدول ١١–١
رسوم الخدمات مستحقة الدفع، ١٢–٤٦
صافي أقساط الضمانات الموحدة، ١٢–٤١ إلى ١٢–٤٣
الضمانات التي تعتبر مشتقات مالية، ٥–٦٨
الضمانات الممنوحة لمرة واحدة، ٥–١٢، و ٥–٦٨
مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة، ٧–٦٣، و ٧–٦٧ إلى ٧–٦٨، و ٨–٤٦، و ٨–٤٨ إلى ٨–٤٩، و ١٢–٤٦، و م:٦ج–٤٤
المشتقات المالية و، ٥–٨٣

(**طاء**)
الطلاب
كمقيمين في الإقليم الذي يدرسون فيه، ٤–١٢٠

(**عين**)
العالم الخارجي
ارتباط الحسابات الدولية ارتباطا وثيقا بنظام الحسابات القومية، م:٧–١ إلى م:٧–٩ العاملين عبر الحدود
تقابل الحسابات الدولية حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية، ٢–٣١، والجدول م:٧–١
المنظمات الدولية، ٤–١٠٣ إلى ٤–١٠٧
الوصف، ٤–١٠٢
العاملين عبر الحدود
إقامة الأسر المعيشية، ، ٤–١٢٥، و ١١–١٥
تشمل فئة العاملين، ١١–١٤ إلى ١١–١٥
خدمات السفر و، ١٠–٨٩
علاقة العمل بين الفرد ورب عمل و، ١١–١١ إلى ١١–١٣
العرض القياسي للبيانات
تحديد معاملات التمويل الاستثنائي و، الجدول م:١–١، و م:١–١
الحسابات التابعة والعروض التكميلية الأخرى و، ٢–٤٢
العرض «التحليلي»، ١٤–١٦
الوصف ١٤–١٥
عصبة الأمم
ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي، الطبعة السادسة و، ١–١٨
عقود التأجير التشغيلي
اختلاف العقود، ١٠–١٥٥
الاستثناءات، ١٠–١٥٦
التعريف، ١٠–١٥٣
الحساب الرأسمالي و، ١٣–١٢
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٥٦
خصائص التأجير التشغيلي، ١٠–١٥٤
عقود الإيجار المدرجة ضمن العقود، ١٠–١٥٥
عقود التأجير التمويلي، ٥–٦٠، و ١٠–١٥٥
عقود إيجار الموارد، ١٠–١٥٥
المساكن والمباني الأخرى، ١٠–١٥٧
الوحدات الصورية و، ١١–٨٨
عقود التأجير التمويلي
اختلاف عقود الموارد، ٥–٦٠
أمثلة، ٥–٥٧
تختلف عن العقود، وعقود الإيجار، والتراخيص، ٥–٦٠
التعريف، ٥–٥٦
الدين ضمن الخصوم عند إبرام عقد الإيجار ، ، ٥–٥٩
السلع المتعاقد عليها، ٣–٤٦
عقود التأجير التشغيلي، ٥–٦٠ إلى ١٠–١٥٥
قضايا الفائدة، ١١–٧٣
مثال رقمي، الإطار م:٦ب–١
معاملة عقود التأجير التمويلي، ٥–٥٨
ملخص مواضيعي، م:٦ب
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٥٧
عقود الخيار
التسجيل في الحساب المالي، ٨–٣٥
التعريف، ٥–٨٥
تغييرات أخرى، ٩–٣٠
تفاصيل تكميلية، ٥–٩٥
تقييم العقود، ٧–٣٤ إلى ٧–٣٥
خيار الشراء و، ٥–٨٥
سعر التنفيذ، ٥–٨٥
شهادات خيار الشراء، ٥–٨٧، و ٧–٣٤
العقود من النوع الآجل، ٥–٨٦
المشتقات الائتمانية، ٥–٩٣
هوامش الضمان، ٥–٩٣
عقود المبادلة
التعريف، ٥–٩١
عقود مبادلة العملة
عقود إيجار الموارد
تعريفها، ١١–٨٥
عقود التأجير التشغيلي و، ١٠–١٥٥
عقود التأجير التمويلي و، ٥–٦٠
الموارد الطبيعية، ١٣–٩
الوصف، ٥–٦٠
العقود من النوع الآجل
إبرام العقود من النوع الآجل، ٥–٩٠
تعريفها، ٥–٨٨
عقود الخيار و، ٥–٨٦
عقود المبادلات، ٥–٩١ إلى ٥–٩٢
العقود المستقبلية، ٥–٨٩
قضايا ترتبط بالمشتقات المالية، ٥–٩١ إلى ٥–٩٥
المشتقات الائتمانية، ٥–٩٣
هوامش الضمان، ٥–٩٤
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٣٦
العقود، راجع أيضا أنواع محددة من العقود
الحساب الرأسمالي و، ١١–١٣ إلى ١٣–١٦
العقود، راجع أيضا عقود التأجير التمويلي، وعقود التأجير التشغيلي
الأصول غير المنتَجة غير المالية، ١٣–١١ إلى ١٣–١٦
الحساب الرأسمالي و، ١٣–١١ إلى ١٣–١٦
علاقة الاستثمار المباشر
العلاقة بين الفرد ورب العمل
قضايا التعويض، ١١–١١ إلى ١١–١٣
مقاييس العلاقة، ١١–١٣
العمال الزائرون. راجع الأفراد كثيرو التنقل
العملة
أسعار السوق الموازية، ٣–١٠٨
التسجيل في الحساب المالي، ٨–٥٣
تعريف، ٥–٣٦
خفض سعر صرف العملة المحلية و، ١٤–٤٣ إلى١٤–٤٤
سعر الصرف المتعدد، ٣–١٠٧
سعر الصرف الموحد، ٣–١٠٧
العملة الأجنبية المتداولة، ٥–٣٨
عملة التسوية، ٣–٩٩
عملة التقويم، ٣–٩٨ إلى ٣–١٠٣، و ١١–٥٠
العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية، ٣–٩٥ إلى ٣–٩٧، ٥–١٠٦ إلى ٥–١٠٨

مبادئ تحويل العملة، ٣–١٠٤ إلى ٣–١٠٨
النقود التذكارية، ٥–٣٧
النقود الذهبية، ٥–٣٧
العملة الأجنبية
أدوات الدين المقوَّمة، ٣–٨٨
تداولها، ٥–٣٨
القيمة الافتراضية للعقود مع غير المقيمين، الملحق ٩: الجدول الأول–١ب
مبادئ تحويل العملة، ٣–١٠٤
الملحق ٩: الجدول الأول–٢ب
وحدة الحساب، ٣–٩٥ إلى ٣–٩٧
العملة المحلية
تعريفها، ٣–٩٥
تمييز العملة المحلية عن العملة الأجنبية، ٣–٩٥ إلى ٣–٩٧
عمليات إعادة الشراء. راجع السداد المبكر للدين و إعادة شراء الدين
عمليات الشطب
اختلاف شطب الدين عن الإعفاء من الدين، ٩–١٠، و ١٣–٢٣، و م:٢–٧
التغيرات في المطالبات نتيجة عمليات الشطب، ٩–٩
شطب الدين، م:٢–٦٦
عمليات القيد على أساس إجمالي
التعريف، ٣–١١٢
الحساب المالي (على أساس تكميلي)،٨–٩
العناصر المعيارية
التعريف، ١–١٥
ميزان المدفوعات، الملحق ٩
وضع الاستثمار الدولي، الملحق ٩

(غين)

الغرامات والجزاءات
التأخر عن دفع الضرائب، ١٢–٣١
معاملة الغرامات والجزاءات، ١٢–٥٤
وقت القيد، ٣–٥١، ١٢–١٨

(فاء)

الفائدة
ارتفاع معدل التضخم و، ١١–٧٦
أسعار الفائدة الثابتة مقارنة بالأدوات المالية المربوطة بمؤشر، ١١–٥٠
إعادة التقييم و، ٩–٣٤ إلى ٩–٣٥
تبويب أدوات الدين (بسعر فائدة متغير أو ثابت)، ٥–١٠٩ إلى ٥–١١٤
التعريف، ١١–٤٨
تقيد الفائدة على أساس الاستحقاق، ١١–٤٩
حساب الدخل الأولي، ١١–٤٨ إلى ١١–٧٦
دخل الاستثمار المستحق عن الأوراق المالية المستخدمة في المعاملات العكسية، ١١–٦٩
الدين المتعثر، ١١–٧٠ إلى ١١–٧٢
الرسوم المطبقة على إقراض الأوراق المالية وقروض الذهب، ١١–٦٧ إلى ١١–٦٨
رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة و، ١٠–١٣٥
سعر الفائدة الثابت، ٥–١١٠ إلى ٥–١١٢
سعر الفائدة المتغير، ٥–١١٠، و ٥–١١٢ إلى ٥–١١٤
سندات الدين، ١١–٥٢ إلى ١١–٦٦
عقود التأجير التمويلي، ١١–٧٣
عملة التقويم: ١١–٥٠
الفائدة الخالصة (مستبعدا منها رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة)، ١١–٧٤ إلى ١١–٧٥
القروض والودائع والحسابات مستحقة القبض/الدفع، ١١–٥١
الفائدة الخالصة
تعديلات رسوم خدمات الوساطة المالية المقيسة، ١٠–١٣٥
حساب الدخل الأولي و، ١١–٧٤ إلى ١١–٧٥
الخدمات المالية و، ١٠–١٣٦
الفروع
الآثار على الإبلاغ
الإنتاج المقدم من المقر، ٤–٣٠ إلى ٤–٣٣
الخصائص، ٤–٢٧
خط الأنابيب متعدد الأقاليم، ٤–٣٢
مشاريع البناء، ٤–٢٩
المعدات المتنقلة، ٤–٣١
الوحدة الصورية المقيمة التي تمتلك أراضي أو موارد طبيعية مملوكة لكيان غير مقيم، ٤–٣٧ إلى ٤–٣٨
الوصف، ٤–٢٦
الفريق العامل المشترك بين الأمانات المعني بالحسابات القومية، ١–٤٠ إلى ١–٤١
فسخ الدين
استثمار الحافظة، ٨–٢٧ إلى ٨–٣١
وصف، م:٢–٦٥
فوب، راجع التسليم فوق ظهر السفينة
إحصاءات الشركات التابعة الأجنبية
إحصاءات أنشطة المؤسسات متعددة الجنسيات، م:٤–١
الفئة الوظيفية
الاستثمار المباشر، ٦–٨ إلى ٦–٥٣، و ١١–٩٦ إلى ١١–١٠٢
استثمارات أخرى، ٦–٦١ إلى ٦–٦٣
استثمارات الحافظة، ٦–٥٤ إلى ٦–٥٧، ١١–١٠٣ إلى ١١–١٠٥
الأصول الاحتياطية، ٦–٦٤ إلى ٦–١١٤
التغير في، ٩–١٧
تفهم طبيعة التدفقات والمراكز المالية العابرة للحدود، ٦–٣
حساب الدخل الأولي، ١١–٩١ إلى ١١–١١٠
خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، ٦–٥٨ إلى ٦–٦٠
الصلة بين تبويب الأصول المالية والفئات الوظيفية، الجدول ٦–١
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات)، ٦–٥٨ إلى ٦–٦٠
الوصف والخصائص، ٦–١ إلى ٦–٧

(قاف)

قروض «تسهيل النمو والحد من الفقر»
الغرض منها، ٧–٧٩
القروض القابلة للتداول
الحالات الواردة، ٥–٤٥، و ٩–١٤

القروض المتعثرة
التعريف، ٧–٥٠
تقييم القروض، ٧–٥١
القروض البديلة، ٧–٥٣
قضايا الفائدة، ١١–٧٠ إلى ١١–٧٢
المتأخرات من تسديدات الدين، ١١–٧١
مخصصات خسائر القروض و، ٧–٥٤
معيار الشهور الثلاثة (أو ٩٠ يوما)، ٧–٥٢
القروض. راجع أيضا القروض المتعثرة
اتفاق إعادة شراء الأوراق المالية، ٥–٥٢ إلى ٥–٥٤
استخداماتها، ٤–٥٦
إعادة التأمين على المخاطر المالية أو المحدودة، ٥–٦١
أمثلة، ٥–٥١
إمكانية تعديل تبويب القروض المتداولة وإدراجها ضمن الأوراق المالية، ٥–٤٥
التأجير التمويلي، ٥–٥٦ إلى ٥–٦٠
التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي، ١٢–٥١، و م:٢–٦٧ إلى م:٢–٦٨
التعريف، ٥–٥١
التقييم، ٣–٧٠
التمييز بين الودائع والقروض، ٥–٤٠
الرسوم المطبقة على إقراض الأوراق المالية وقروض الذهب، ١١–٦٧ إلى ١١–٦٨
الفائدة الميسرة، ١٢–٥١، و م:٢–٦٧ إلى م:٢–٦٨
الفائدة على، ١١–٥١
القروض القابلة للتداول، ٩١–١٤
القروض من الصندوق، ٧–٧٩ إلى ٧–٨٠
كأصول احتياطية، ٧–٦٩
مبادلة الذهب، ٥–٥٥
مجموعات المؤسسات المحلية
المعاملات «القائمة على المنافسة»، ٤–٥٤
الوصف، ٤–٥٤، و ٤٥٥
القطاعات المؤسسية
اتحادات العملة و، م:٣–٢٠
الأسر المعيشية، ٤–٩٦ إلى ٤–٩٩
الأهداف الاقتصادية، ٤–٥٧
تبويب القطاعات المؤسسية في دليل ميزان المدفوعات – الطبعة السادسة، الجدول ٤–٢
تبويب القطاعات المؤسسية في نظام الحسابات القومية، الجدول ٤–١
تعريفات القطاعات المؤسسية والقطاعات الفرعية المؤسسية، ٤–٦٢ إلى ٤–١١٢
الحكومة العامة، ٤–٩١ إلى ٤–٩٥
الشركات العامة، ٤–١٠٨ إلى ٤–١١٢
الشركات المالية، ٤–٦٣ إلى ٤–٩٠
الشركات غير المالية، ٤–٦٢
العالم الخارجي، ٤–١٠٢ إلى ٤–١٠٧
مبادئ عامة، ٤–٥٧ إلى ٤–٦١
المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية، ٤–١٠٠ إلى ٤–١٠١
القطاعات. راجع القطاعات المؤسسة
قيد المتاجرة
(خدمات التجهيز)، الإطار ١٠–١
استخداماتها، ١٠–٤٢
إعادة بيع السلع إلى أحد المقيمين بالاقتصاد نفسه و، ١٠–٤٨
أمثلة على السلع قيد المتاجرة وخدمات الصناعة التحويلية للمدخلات المادية المملوكة لآخرين
تسجيل السلع، ١٠–٤٣
التعريف، ١٠–٤١
تُقيد المتاجرة في الذهب غير النقدي، ١٠–٤٩
معاملات المتاجرة
القيد على أساس صاف. راجع أيضا التجميع والترصيد
التعريف، ٣–١١٢
القيم الاسمية
تعريفها، ٣–٨٨
القيم الدفترية
الوصف، ٣–٨٨
القيمة العادلة
تعريفها، ٣–٨٨، و ٧–٤٨
تقييم مراكز الأصول والخصوم المالية، ٣–٨٤
حساب القيمة العادلة، ٧–٤٩
قيمة استهلاك القرض
إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله، م:١–١٦ إلى م:١–١٨، و م:٢–١٢–م:٢–٢٢
الإعفاء من الدين، م:١–٥ إلى م:١–٦، و م:٢–٨ إلى م:٢–٩
تأجيل الدائنين لمدفوعات خدمة الدين، م:٢–٦١ إلى م:٢–٦٢
تحمل الدين، م:٢–٥٣
تسهيلات القروض الجديدة، م:٢–٦٤
تعريف، ٣–٨٨
خدمة الدين الذي يُستحق السداد بين تاريخ المحضر المتفق عليه الصادر عن نادي باريس وموعد التنفيذ المحدد، م:٢–٥٨
السداد المبكر للدين وإعادة شراء الدين، م:١–١٩ على م:١–٢–، و م:٢٤٢ إلى ٢–٤٧
العرض الأساسي للبيانات، م:١–٢٢
العرض التحليلي، ١٤–١٦ إلى ١٤–١٧، والجدول ١٤–١
القروض لتلبية احتياجات ميزان المدفوعات، م:١–١٤
مبادلة الدين بحصص الملكية، م:١–٩ إلى م:١–١٣، و م:٢–٢٩ إلى م:٢–٣٧
القيمة الاسمية
الاستخدامات، ٩–٣٣
إعادة التقييم
التعريف، ٣–٨٨
القيود الدائنة ضمن السفر
التعريف، ١٠–٨٦
القيود المدينة ضمن السفر
التعريف، ١–٨٦

(كاف)

الكوارث الطبيعية. راجع أيضا التعويض عن الأضرار
التحويلات الجارية المرتبطة بالتعاون الدولي و، ١٢–٤٧
مدفوعات خدمة الدين و، م:٢–٦١ إلى م:٢–٦٤
الكيانات الحائزة للثروة
الصناديق الاستئمانية، ٤–٨٧
الكيانات ذات الأغراض الخاصة، ٤–٨٧
وصفها، ٤–٨٧
الكيانات الحكومية المقيمة في الخارج
الحسابات الدولية و، ٢–٣٤
الوصف، ٤–٩٣
الكيانات الوسيطة
تعريف، ٤–٨٦
الكيانات ذات الغرض الخاص
الإقامة، ٤–١١٥، و ٤–١٣٤
الأموال المارة و، ٦–٣٣
خدمات الوساطة المالية المقيسة بصورة غير مباشرة و، ١٠–١٢٧
الكيانات الحائزة للثروة، ٤–٨٧
وصفها، ٤–٥٠

(لام)

اللاجئون
اللجنة المعنية بإحصاءات ميزان المدفوعات
الإصابات أو الأضرار الناجمة عن الكوارث الطبيعية، ١٢–٥٥
إنشاء اللجنة، ١–٢٥
التعديلات بين طبعات الدليل، ١–٣٧ إلى ١–٤٣
مدفوعات التعويض من التحويلات، ١٢–٥٥ إلى ١٢–٥٦
المدفوعات الكبيرة غير المتكررة كتحويلات رأسمالية، ١٣–٢٩

(ميم)

المبادلات
إحصاءات الدين الخارجي: مرشد لمعديها ومستخدميها، ١–٢٧، و ٥–١٠٩، و ٦–٢٦، و ٦–٤٨، و ٧–٩
الوصف، ٣–١٣
مبادلة الدين ببرامج التنمية
مع اقتصاد واحد، –١٣٢
الوصف، م:٢–٣٨
مبادلة الدين بحصص الملكية
التحويل المباشر للدين، م:٢–٢٩ إلى م:٢–٣٤
التقييم بالسعر السوقي، م:١–١٣
الدين الذي تتم مبادلته مباشرة باستثمار في حصص الملكية، م:١–١٠
الدين الذي يُستحق سداده مستقبلا، م:٢–٣٣ إلى م:٢–٣٣ إلى م:٢–٣٤
الدين المتأخر عن السداد، م:٢–٣٢
الدين مستحق السداد في الفترة الجارية، م:٢–٣٠ إلى م:٢–٣١
العرض التحليلي للبيانات، م:١–١٢
غير المباشر، م:١–١١
منظمات غير حكومية و، م:٢–٢٤
الوصف، م:١–٩
مبادلة الذهب
التعريف، ٥–٥٥
المبادئ المحاسبية
التجميع والترصيد، ٣–١٠٩ إلى ٣–١٢١
التدفقات والمراكز، ٣–٢ إلى ٣–٢٥
التقييم، ٣–٦٧ إلى ٣–١٠٨
تماثل الإبلاغ، ٣–١٢٢ إلى ٣–١٢٥
المقاييس المشتقة، ٣–١٢٦ إلى ٣–١٢٩
النظام المحاسبي، ٣–٢٦ إلى ٣–٣١
وقت قيد التدفقات، ٣–٣٢ إلى ٣–٦٦
مبدأ الوجهة
التعريف، ٦–٤٢
المتأخرات
إنشاء أداة جديدة و، ٥–١٠٢
تبويب فرعي، ٥–٩٩ إلى ٥–١٠٢
تعديل تبويب أداة قائمة و، ٥–١٠٢
تعريف، ٥–٩٩
حسب أساس الاستحقاق (العرض الأساسي)، ٣–٥٦ إلى ٣–٥٧
سداد، م:١–٢٣
العرض التحليلي للبيانات، م:١–٢٢، و م:١–٢٣
المتأخرات غير المتعلقة بالتمويل الاستثنائي، ٥–١٠١
متعلقة بالتمويل الاستثنائي، ٥–١٠٠، و م:١–٢١ إلى م:١–٢٣
مراكمة المتأخرات— الفترة الجارية، م:١–٢١ إلى م:١–٢٢
معاملات الحساب المالي، ٨–٥٧
مجموعات المؤسسات العالمية. راجع أيضا المجموعة الاستشارية المعنية بالتعريف المرجعي
التقييم، ٧–١٦
العولمة
موضوع مراجعة الدليل، ١–٣٢
الوصف، ٤–٥٤–٤–٥٥
المحاسبة على أساس الاستحقاق
تُسجل تعويضات العاملين، ١١–١٦
قيد الخدمات، ١٠–٥٧
قيد الريع، ١١–٨٩
قيد الفائدة، ١١–٤٩
وقت القيد، ٣–٣٥، من ٣–٣٩ إلى ٣–٤٠
يستخدم ميزان المدفوعات، ١٤–٣٨
مخصصات خسائر القروض، ٧–٥٤
المراكز. راجع أيضا وضع الاستثمار الدولي
بيانات مراكز تحليلية إضافية ، الملحق ٩
التعريف، ٣–٢، و ٣–٢٣
تقييم المراكز، ٣–٨٤ إلى ٣–٩١
الفصل التاسع: حساب التغيرات الأخرى في الأصول والخصوم المالية، الفصل التاسع

القيد على أساس أجمالي، ٣–١١٩
المراكز والمعاملات مع صندوق النقد الدولي، المرفق ٧–١
المرشد إلى المسح المنسق لاستثمارات الحافظة، ١–٢٧، و ٧–٩
المرشد إلى المسح المنسق لاستثمارات الحافظة، ١–٢٧، و ٧–٩
مرشد تجميع بيانات ميزان المدفوعات كجزء مكمل للدليل، ١–٢٦
مرشد تجميع بيانات ميزان المدفوعات، ١–٣، و ١–٢٦
المرضى
كمقيمين في فئات معينة، ٤–١٢٠ إلى ٤–١٢١
المزايا الاجتماعية
قيد حساب الدخل الثانوي، ١٢–٤١
مفهوم مجموع تحويلات المغتربين و، ١٢–٢٤، و ١٢–٢٧، و م:٥–٤٠
المساهمات الاجتماعية
التعريف، ١١–٢٢، و ١٢–٣٩
تغيير المسار و، ٣–١٦
حساب مبلغ المساهمات الاجتماعية، ١٢–٣٣ إلى ١٢–٣٤
قيد المساهمات الاجتماعية، ١٢–٣٢
كتحويلات جارية، ١٢–٣٢ إلى ١٢–٣٩
مساهمات أرباب العمل الاجتماعية١١–٢٢ إلى ١١–٢٣
مساهمات أرباب العمل الفعلية والمحتسبة، ١٢–٣٦
المساهمات الاجتماعية التي استحقت ولم تُدفع بعد، ٥–٧٣
مفهوم تحويلات الشخصية من المغتربين، ١٢–٢٧، و م:٥–١٠، والجدول م:٥–١
المستثمرون المباشرون
الاستثمار المباشر في الاقتصاد المبلِّغ، ٦–٤٢
الاستثمار المباشر في الخارج، ٦–٤٢
اشتقاق البيانات بموجب مبدأ الوجهة، الإطار ٦–٤
التعريف، ٦–١١، والإطار م:٦أ–٢٠
الخصائص، ٦–٢٠
المؤسسات الزميلة، ٦–٤٣
مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري
الوصف، ٥–٦٥
يعزى دخل الاستثمار إلى حملة الوثائق، ١١–٨١
مستحقات التأمين، راجع مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري
المستحقات التقاعدية. راجع أيضا صناديق التقاعد
الأرباح المحتجزة و، ١١–٣٤
اقتصاد الإقامة، ٥–٦٦
بند تعديل من أجل المطابقة، ١٢–٣٨ إلى ١٢–٣٩
التصنيف، ٥–٦٢، و ٥–٦٦، و ٦–٦١، و م:٦ج–٣٩
تعتبر من قبيل اقتناء الأصول المالية، ١٢–٣٧ إلى ١٢–٣٨
التعريف، م:٦ج–٣٩
تغيرات في حجم المستحقات التقاعدية، ٩–٢٤
حساب قيمة المستحقات، ٧–٦٦
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في، ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤، و م:٦ج–٤١
القيد، ١٢–٣٧
قيود الحساب المالي، ٨–٤٦، و ٨–٤٨إلى ٨–٤٩
مكملات المساهمات و، ١١–٨١، و ١٢–٣٤ إلى ١٢–٣٩،
نظم التقاعد محددة المزايا، ٧–٦٥
نظم الضمان الاجتماعي و، ٥–٦٧
نظم المساهمات التقاعدية المحددة، ٧–٦٥
و م:٦ج–٤١
الوصف، ٥–٦٦
المشاريع المشتركة
كأشباه شركات
الوصف، ٤–٤٥
المشتقات الائتمانية
تعريف، ٥–٩٣
المشتقات المالية
الاستثمار المباشر و، ٦–٢٩
الاستثناءات، ٥–٨٣
الأصول والخصوم المشروطة، ٥–٨٣
إعادة تقييم التغييرات الأخرى في حساب الأصول والخصوم المالية، ٩–٣٠ إلى ٩–٣١
التأخر الزمني، ٥–٨٣
التأمين والضمانات الموحدة ، ٥–٨٣
التسجيل في الأصول الاحتياطية، ٦–٩١
تسوية عقود المشتقات بدفع المبالغ الصافية نقدا، ٥–٨٢
التسوية، ٨–٤٠
تعريفها، ٥–٨–، و ٦–٥٨ إلى ٦–٦–
خدمة مستمرة للعقود، ٨–٣٨
خصائص الفئة الوظيفية، ٦–٥٨ إلى ٦–٦٠
خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، ٥–٩٦ إلى ٥–٩٨
عقود الخيار، ٥–٨٥ إلى ٥–٨٧، و ٧–٣٤
عقود المبادلات، ٥–٩١ إلى ٥–٩٢
العقود ذات السعر الثابت للسلع والخدمات و، ٥–٨٣
العقود من النوع الآجل، ٥–٨٨ إلى ٥–٩٠، و ٧–٣٦
عند إبرام العقد، ٨–٣٥
قابلية الموازنة، ٥–٨١
قيد الحساب المالي، ٨–٣٤ إلى ٨–٤–
القيم الافتراضية، ٧–٣٧
مبيعات عقود الخيار في السوق الثانوية، ٨–٣٧
المخاطر المتضمَّنة، ٥–٨١
المراكز مع غير المقيمين، الملحق ٩؛ والجدول الأول–١ب، والجدول الأول–٢ب، والجدول الثاني–١ب، والجدول الثاني–٢ب، والجدول الثالث–١ب، والجدول الثالث–٢ب
المشتقات الائتمانية، ٥–٩٣
المشتقات المتضمَّنة، ٥–٨٣
هوامش الضمان، ٥–٩٤، و ٨–٣٩
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٣٣ إلى ٧–٣٨
المشتقات المتضمنة
التعريف، ٥–٨٣
المعاملة، ١٣–١٤
المطالبات
الأصول المجمعة، ٦–٩٩ إلى ٦–١٠٠

التأمين على غير الحياة، ١٣–٢٤، م:٦ج–١٩ إلى م:٦ج–٢٢، و م:٦ج–٢٨
تعاريف، ٥–٦
الخصوم المقابلة، ٥–٧ إلى ٥–٨
سبائك الذهب و، ٥–٦
معالجة النفايات
تشمل الخدمات والخدمات ذات الصلة، ١٠–١٥٢
المعاملات
الاتفاقات المتبادلة، ٣–٤، و ٣–٩
احتساب المعاملات، ٣–١٨، و ٣–٧٤
إعادة ترتيب المعاملات لأغراض إحصائية، ٣–١٥ إلى ٣–١٨
أنشطة الخدمات، ٣–١٠
التجزئة، ٣–١٧
تجميع وترصيد المعاملات، ٣–١٠٩ إلى ٣–١٢١
تعريفها، ٣–٤
التغيرات في المراكز المالية التي تنشأ لأسباب أخرى غير المعاملات، ٩–١ إلى ٩–٣٥
تغيير المسار، ٣–١٦
تقييم المعاملات، ٣–٦٨ إلى ٣–٨٠
خصائص المعاملات، ٣–٤
في الأصول الموجودة، ٩–١٦
القطاعات المؤسسية و، ٤–٦٠
القيود الدائنة، ٣–١١، و ٣–٣٠
القيود المدينة، ٣–١١، و ٣٣٠
المبادلات أو التحويلات، ٣–١٣
المعاملات المحلية، ٣–٧
المعاملات المفروضة بقوة القانون، ٣–٤
المعاملات المقيَّدة في ميزان المدفوعات، ٣–٦
المعاملات النقدية أو غير النقدية، ٣–١٤
المعاملات غير المشروعة، ٣–٥
وقت قيد المعاملات، ٣–١٢ إلى ٣–١٤
وقت قيد المعاملات، ٣–٤١ إلى ٣–٥٩
الوكلاء، ٤–١٤٩
معاملات التجزئة
الوصف، ٣–١٥ إلى ٣–١٧
معاملات التمويل الاستثنائي
إعادة جدولة الدين أو إعادة تمويله، م:١–١
الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات، م:١–١٤ إلى م:١–١٥
بنود تحت الخط، م:١–٢
بنود فوق الخط، م:١–٢
تحديد معاملات التمويل الاستثنائي، م:١–١ إلى م:١–٢
التحويلات، م:١–٥ إلى م:١–٨
تراكم متأخرات الدين وسدادها، م:١–٢١ إلى م:١–٢٣
السداد المبكر للدين وإعادة شراء الدين، م:١–١٩ إلى م:١–٢٠
العرض التحليلي، م:١–١
مبادلة الدين بحصص الملكية، م:١–٩ إلى م:١–١٣
معاملات التمويل الاستثنائي، الجدول م:١–١
المعاملات التوزيعية
الأسهم العلاوة، ١١–٢٨
التصفية، ١١–٣٠
التعريف، ١١–٢٤
توزيعات أرباح الشركات الدخل الذي توزعه أشباه الشركات، ١١–٢٦
حساب الدخل الأولي، ١١–٢٤ إلى ١١–٣٢
حصص الملكية في صناديق الاستثمار، ١١–٣٢
حملة الأسهم و، ١١–٢٧
الربط بتبويب الأداة المعنية، ١١–٢٥
القيد، ٣–٤٨، و ١١–٣١
وقت القيد، ٣–٤٨ إلى ٣–٥٢
المعاملات الدولية في تحويلات المغتربين: مرشد لمعدي الإحصاءات ومستخدميه، ١–٢٧
المعاملات النقدية
التعريف، ٣–١٤
المعاملات النقدية أو غير النقدية
تدفقات الاستثمار المباشر العينية، ٨–١٧
تعريفها، ٣–١٤
تقييمها، ٣–٧٩
معاملات تغيير المسار
تعريف التصنيف المركزي للمنتجات وتعريف فراسكاتي، ١٠–١٤٨
خدمات البحوث والتطوير
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٤٧
الوصف، ٣–١٦
المعاملات غير المشروعة
وصفها، ٣–٥
المعاملات غير النقدية
الأدوات المالية غير القابلة للتداول
البيانات الوصفية المعنية بمؤشرات انخفاض القيمة، ٧–٥٦
تعريف، ٣–١٤
تقييم المعاملات، ٧–٤٠ إلى ٧–٥٦
القروض المتعثرة، ٧–٤٥، و ٧–٥٠ إلى ٧–٥٣
القيمة الاسمية، ٧–٤٠ إلى ٧–٤٤
القيمة العادلة و، ٧–٤٥، و ٧–٤٨ إلى ٧–٤٩
مخصصات خسائر القروض (الديون المعدومة)، ٧–٤٥، و ٧–٥٤
الودائع والحسابات الأخرى مستحقة القبض/الدفع، ٧–٥٥
المقامرة
تقدير الخدمات، ١٠–١٧١
الخدمات ذات الصلة، ١٠–١٧٠
المقاييس المشتقة
الدبلوماسيون والعسكريون وموظفو الخدمة المدنية الآخرين الذين يعملون في الخارج
كمقيمين في الإقليم، ٤–١٢٣
المقاييس المشتقة كموازين، ٣–١٢٩
وصف، ٣–١٠٦، و ٣–١٢٦ على ٣–١٢٨

مقرضو الأموال، راجع المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال
الملخصات المواضيعية
الاستثمار المباشر، م:٦أ–١ إلى م:٦أ–١٤، والإطار م:٦أ–١
عقود التأجير التمويلي، م:٦ب–١ إلى م:٦ب–٣
نظم التأمين ومعاشات التقاعد والضمانات الموحدة، م:٦ج–١ إلى م:٦ج–٤٤
الملخصات. راجع الملخصات المواضيعية
المناطق الخاصة
كإقليم اقتصادي، ٤–٨ إلى ٤–٩، و الإطار ١٠–٢
مناطق السيادة المشتركة. راجع المناطق المشتركة
المناطق المشتركة
الأقاليم الاقتصادية، ٤–١٠
العاملون كمقيمين في إقليم مسكنهم الرئيسي، ٤–١٢٤
المنح الاستثمارية
دفع المنح الاستشارية على أقساط، ١٣–٢٦
وصفها، ١٣–٢٥
المنشآت
التعريف، ٤–٥٣
تقسيم المؤسسة إلى منشأة أو أكثر، ٤–٥٣
المنظمات الدولية
الاستثمار المباشر و، ٦–٣٢
الإقليم الاقتصادي للمنظمة الدولية، ٤–٧
إقليمية، ٤–١٤٢ إلى ٤–١٤٣
الخصائص، ٤–١٠٣
السلع والخدمات المقدمة من المناطق التابعة لولاية الحكومات والمنظمات الدولية وإليها، ١٠–١٧٤ إلى ١٠–١٧٧
قضايا الإقامة، ٤–١٠٥، و ٤–١٣٩ إلى ٤–١٤١
كقطاع مؤسسي، ٤–١٠٦
المساهمة في رأس المال، ١٣–٣٢
المنح الاستثمارية و، ١٣–٢٥ إلى ١٣–٢٦
المنظمات الدولية عالمية أو إقليمية، ٤–١٠٤
المؤسسات و، ٤–١٠٧
المنظمات غير الحكومية
مبادلات الدين ببرامج التنمية و، م:٢–٣٨ إلى م:٢–٣٩
مبادلة الدين بحصص الملكية و، م:٢–٢٤
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
سعر الفائدة التجاري المرجعي، م:٢–٦٧
المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة
إحصاءات السياحة الصادرة عن المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة، ١٠–٩٥
منهج الميزانية العمومية
الوصف، ١٤–٥٧ إلى ١٤–٦٦
الموارد الطبيعية
المعاملات الدولية في الأراضي، ١٣–١٠
الموارد تشمل، ١٣–٩
مؤسسات الاستثمار المباشر
التعريف، ٦–١١، والإطار م:٦أ–١
الخصائص، ٦–٢٤
المؤسسات التابعة
تعريفها، ٦–١٥
الشركات التابعة الصورية المقيمة، ٤–١٨
المؤسسات المالية
البنك المركزي، ٤–٦٧ إلى ٤–٧٠
التعريف، ٤–٦٣
جهات الوساطة المالية الأخرى، باستثناء شركات التأمين وصناديق معاشات التقاعد، ٤–٧٦ إلى ٤–٧٨
شركات التأمين، ٤–٨٨
الشركات المالية المساعدة، ٤–٧٩ إلى ٤–٨٠
شركات تلقي الودائع باستثناء البنك المركزي، ٤–٧١ إلى ٤–٧٢
صناديق الاستثمار عدا صناديق سوق المال، ٤–٧٤ إلى ٤–٧٥
صناديق سوق المال، ٤–٧٣
قطاعات فرعية، ٤–٦
معاشات التقاعد، ٤–٨٩ إلى ٤–٩٠
المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال، ٤–٨٢ إلى ٤–٨٧
المؤسسات المالية الحصرية ومقرضو الأموال
تعريف، ٤–٨٢
خدمات وساطة مالية مقيسة بصورة غير مباشرة، ١٠–١٢٧
الشركات القابضة، ٤–٨٤ إلى ٤–٨٤، و ١٠–١٢٧
الشركات المالية تشمل، ٤–٨٣
الكيانات الحائزة للثروة، ٤–٨٧
الكيانات، ٤–٨٦
المؤسسات المرتبطة
تعريف، ٦–١٥
المؤسسات غير الهادفة للربح التي تخدم الأسر المعيشية
الاستثمار المباشر و، ٦–٢٣
أمثلة للمؤسسات، ٤–١٠٠
التحويلات الجارية الممنوحة إلى المؤسسات
التعريف، ٤–١٠٠
قضايا مرتبطة بالإقامة، ٤–١٤٥
مجموع تحويلات المغتربين والتحويلات إلى المؤسسات، ١٢–٢٧
المساهمة في رأسمال المؤسسات، ١٣–٣٢
مصادر التمويل، ٤–١٠١
معاملة التدفقات فيما بين مؤسستين من المؤسسات غير الهادفة للربح تعامَل عادة كتحويلات، ١٢–١٠
المؤسسات متعددة الأقاليم
اتحادات العملة و، م:٣–١٩
الوصف، ٤–٤١
المؤسسات متعددة الجنسيات. راجع مجموعات المؤسسات العالمية
المؤسسات. راجع أيضا مؤسسات الاستثمار المباشر؛ والمؤسسات التابعة

أشباه الشركات و، ٤–١٣٣
إقامة المؤسسات ، ٤–١٣١ إلى ٤–١٣٧
الإنتاج المقدم من المقر، ٤–١٣٦ إلى ٤–١٣٧
بعض آثار وضع إقامة مؤسسة يملكها كيان غير مقيم على إحصاءات الاقتصاد المضيف، الجدول ٤–٤
البنود المتبادلة فيما بين المؤسسات المنتسبة، ١٠–٢٤
التعريف، ٤–٢٣
الروابط
الشركات التي يكون وجودها المادي بسيط أو منعدم، ٤–١٣٤ إلى ٤–١٣٥
متعددة الأقاليم، ٤–٤١ إلى ٤–٤٤
مجموعات المؤسسات العالمية، ٤–٥٤ إلى ٤–٥٥
مجموعات المؤسسات المحلية، ٤–٥٤ إلى ٤–٥٦
المعاملات «القائمة على المنافسة»، ٤–٥٤
المنظمات الدولية و، ٤–١٠٧
المؤسسة الزميلة
تعريفها، ٦–١٧، والإطار م:٦أ–١
الدخل من الاستثمارات فيما بين، ١١–١٠٠
مبدأ الوجهة و، ٦–٤٣
المؤسسة المنتسبة
تعريف، ٦–١٧، والإطار م:٦أ–١
الكيانات التي تقترض بالنيابة عن مؤسساتها المنتسبة، من ٧–٢٠ إلى ٧–٢٢
نطاق تغطية المديونية بين، ٦–٢٦ إلى ٦–٢٨
موظفو الخدمة المدنية. راجع الدبلوماسيين، والعسكريين، وموظفي الخدمة المدنية الذين يعملون في الخارج
ميزان المدفوعات
اتحادات العملة و، م:٣–٥ إلى م:٣–٤٨
أثر زيادة الضرائب، ١٤–٩
أساس الاستحقاق، ٣–٣٩ إلى ٣–٦٠، و ١٤–٣٨
أساس نظام القيد المزدوج المحاسبي المستخدم في إنشاء إحصاءات ميزان المدفوعات، ٢–١٢، و ١٤–١١، والإطار ٢–١
الإطار العام، ١٤–٤ إلى ١٤–١٣
الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات، م:١–١٤ إلى م:١–١٥
انخفاض المدخرات، ١٤–٢٨
أنواع من حالات التباين في الميزانيات العمومية، ١٤–٦٣
التحليل القطاعي للبيانات، ١٤–١٨ إلى ١٤–١٩
تحليل وضع الاستثمار الدولي حسب البلدان الشريكة، ١٤–٢٣ إلى ١٤–٢٤
تعريف، ٢–١٢
خفض سعر صرف العملة المحلية و، ١٤–٤٣ إلى ١٤–٤٤
دور السياسة النقدية، ١٤–٤٦ إلى ١٤–٤٧
زيادة الاستثمار عن الادخار و، ١٤–٢٧
طرق مختلفة لعرض البيانات، ١٤–١٤ إلى ١٤–٢٤
طريقة العرض النقدي بين البيانات، ١٤–٢٠ إلى ١٤–٢٢
العرض التحليلي للبيانات، ١٤–١٦ إلى ١٤–١٧، والجدول ١٤–١
العناصر الأساسية وبنود أخرى مختارة، الملحق التاسع
قضايا تحليل البيانات، ١٤–١ إلى ١٤–٦٦
قيد الإعفاء من الدين، ١٢–١٦ إلى ١٢–١١٧، و م:١–٦ إلى م:١–٦، و م:٢–٨ إلى م:٢–٩
قيد معاملات إعادة جدولة أو إعادة تمويل الدين، م:٢–١٢ إلى م:٢–١٤، و م:٢–١٦ إلى م:٢–١٨
متطابقات محاسبية، ١٤–٤ إلى ١٤–١٣
محدِّدات التدفقات المالية و، ١٤–٣٦
مصادر التعرض للخطر المالي، ١٤–٦٢
منهج الميزانية العمومية، ١٤–٥٩ إلى ١٤–٦٦

(نون)

نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣
اتساق الطبعة الخامسة من الدليل مع، ١–٢٣
التحديث، ١–٢٩
نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨
تبويب القطاعات المؤسسية في نظام الحسابات القومية، الجدول ٤–١
التطابق بين بنود نظام الحسابات القومية وبنود الحسابات الدولية، الجدول م:٧–١
الحسابات الدولية و، ٢–٥ إلى ٢–٦، و ٢–٢٩، و ٢–٣١، و ٢–٣٥ إلى ٢–٣٦
الدليل و، ١–٦، و ١–٣٥
علاقة حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية بالحسابات الدولية، الجدول م:٧–١
مثال رقمي، ٢–٣٥ إلى ٢–٣٦، والجدول ٢–١، والمرفق ٢–٢
نظرة عامة على نظام الحسابات القومية، الشكل البياني ٢–١
نظام القيد الرباعي
تماثل الإبلاغ من جانب الطرفين المقابلين، ٣–١٢٢
وصفه، ٣–٢٩
نظام القيد المزدوج الأفقي
الوصف، ٣–٢٨
نظام القيد المزدوج الرأسي – القيود المقابلة
نظام القيد المزدوج المحاسبي. راجع أيضا نظام القيد المزدوج الأفقي؛ ونظام القيد المزدوج الرأسي
المبدأ الأساسي، ١٤–١١
النظام المحاسبي
«صافي اقتناء الأصول المالية»، ٣–٣١
«صافي تحمل الخصوم المالية»، ٣–٣١
أنواع القيود المحاسبية، ٣–٣٠
الحسابات الدولية، الملحق السابع
علاقة حسابات العالم الخارجي في نظام الحسابات القومية
القيود الدائنة، ٣–٢٧
القيود المدينة، ٣–٢٧
مبادئ للقيد في الدفاتر المحاسبية، ٣–٢٦

نظام القيد الرباعي، ٣–٢٩
نظام القيد المزدوج الأفقي – القيود المقابلة، ٣–٢٨
نظام القيد المزدوج الرأسي – القيود المقابلة، ٣–٢٧
النظام المنسق
تصنيف السلع الأولية، ١٠–١٥
نظرة عامة على الحسابات الاقتصادية المتكاملة، الجدول ٢–٢
نظم التأمين، ومعاشات التقاعد، والضمانات الموحدة
إجمالي الأقساط المكتسبة، م:٦ج–١٧ إلى م:٦ج–١٨
الاحتياطيات الفنية للتأمين على غير الحياة، ٥–٦٤
إعادة التأمين، م:٦ج–٨، و م:٦ج–٢٣
التعديل مقابل التقلبات في قيمة المطالبات، م:٦ج–٢١ إلى م:٦ج–٢٢
التعريف، ٥–٦٢، و م:٦ج–١ إلى م:٦ج–٣
الخدمات، ١٠–١٠٩ إلى ١٠–١١٦
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة الوثائق في، ١١–٧٧ إلى ١١–٨٤
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين، م:٦ج–٢٦
دور الاحتياطيات، م:٦ج–١٢ إلى م:٦ج–١٤
صادرات وواردات خدمات التأمين، م:٦ج–٢٤ إلى م:٦ج–٢٥
صافي أقساط التأمين، م:٦ج–٢٧
قيمة مخرجات خدمات التأمين، م:٦ج–١٥ إلى م:٦ج–٢٣
مخصصات تغطية المطالبات المشمولة بضمانات موحدة، ٥–٦٨
مستحقات التأمين على الحياة والتأمين الادخاري، ٥–٦٥
المستحقات التقاعدية، ٥–٦٦ إلى ٥–٦٧
المطالبات مستحقة الدفع، م:٦ج–٢٠
المطالبات مستحقة القبض أو مستحقة الدفع، م:٦ج–٢٨
مكملات أقساط التأمين، م:٦ج–١٩
ملخص مواضيعي، م:٦ج–١ إلى م:٦ج–٤٤
نظم التقاعد محددة المزايا
المساهمات الاجتماعية مستحقة الدفع من أرباب العمل، ١١–٢٢
التعريف، ٧–٦٥
نظم الضمان الاجتماعي
إدارة الحكومة العامة لنظم الضمان الاجتماعي، ١١–٢٢
الالتزامات التقاعدية و، ٥–٦٧
صناديق التقاعد و، ٤–٩٠
المساهمات الاجتماعية إلى، ١٢–٣٣
نظم المساهمات التقاعدية المحددة
التعريف، ٧–٦٥
دخل الاستثمار الذي يعزى إلى حملة وثائق التأمين، ١١–٨٢
المساهمات الاجتماعية مستحقة الدفع من أرباب العمل، ١١–٢٢
النفوذ. راجع السيطرة والنفوذ
النقل
التعريف، ١٠–٧٤

(هاء)

الهبات
إدراجها ضمن البضائع العامة، ١٠–١٧، و ١٠–٢١
الضرائب على، ١٣–٢٨
كتحويلات جارية، ١٢–٥٧
كتحويلات رأسمالية، ١٣–٣١
كتدفقات السلع والخدمات، ١٠–٤
هوامش الضمان
التعريف، ٥–٩٤
طلبات إيداع هامش الضمان نقدا بموجب اتفاق إعادة الشراء، ٥–٥٣
غير قابلة للرد، ٥–٩٤
قابلة للرد، ٥–٩٤
معاملات أسعار الشراء والبيع، ١٠–١٢٢ إلى ١٠–١٢٣
الهياكل المؤسسية المرنة التي يكون وجودها المادي بسيط أو منعدم
الأغراض التي تستخدم فيها، ٤–٥١
تُعامَل هذه الكيانات دائما كوحدات مؤسسية مستقلة، ٤–٥٢
خصائصها، ٤–٥٠
هيئات إعادة الهيكلة
الهيكلة الممولة من الحكومة و، ٤–٩٥
الوصف، ٤–٩٤

(واو)

الوحدات
أشباه الشركات التي يُعتَرَف بوجودها قبل التأسيس، ٤–٤٧
الاعتراف بالوحدات المؤسسية التي تضم عناصر عبر الحدود، ٤–٢٥ إلى ٤–٥٢
الإنتاج المقدم من المقر، ٤–٣٠ إلى ٤–٣٣
أنواع الوحدات، ٤–١٤
التباين عن تعريفات الوحدة المؤسسية في الواقع العملي، ٤–٢٤
تقسيم الكيانات القانونية وتجميعها معا، ٤–٢٠ إلى ٤–٢٢
الخصائص الرئيسية، ٤–١٣
الشركات، ٤–١٤، و ٤–١٥ إلى ٤–١٩
الصناديق الاستئمانية، ٤–٤٨
الفروع، ٤–٢٦ إلى ٤–٣٣
المبادئ العامة، ٤–١٣ إلى ٤–٢٤
مجموعات المؤسسات المحلية والعالمية، ٤–٥٤ إلى ٤–٥٦
مشاريع البناء، ٤–٢٩
المشاريع المشتركة، ٤–٤٥ إلى ٤–٤٦
المنشآت، ٤–٥٣
المؤسسات غير المساهمة الأخرى، ٤–٤٩
المؤسسات متعددة الأقاليم، ٤–٤١ إلى ٤–٤٤
المؤسسات، ٤–٢٣
الهياكل المؤسسية المرنة التي يكون وجودها المادي بسيط أو منعدم، ٤–٥٠ إلى ٤–٥٢

الوحدات الإحصائية عدا الوحدات المؤسسية والمؤسسات، ٤–٥٣ إلى ٤–٥٦
الوحدات الصورية المقيمة التي تُنشأ في حالة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المملوكة لغير مقيمين، ٤–٣٤ إلى ٤–٤٠
الوحدات الصورية المقيمة التي تُنشأ في حالة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المملوكة لغير مقيمين
التحديد للأغراض الإحصائية، ٤–٣٤
ترتيبات الإقامة بنظام المشاركة بالوقت، ٤–٤٠، و ١٠–١٠٠
الريع و، ١١–٨٨
عقد إيجار لمورد و، ٤–٣٥
عمليات الوحدات الصورية، ٤–٣٦
الفروع و، ٤–٣٧ إلى ٤–٣٨
الوحدات المؤسسية التي تضم عناصر عبر الحدود
أشباه الشركات التي يُعتَرَف بوجودها قبل التأسيس، ٤–٤٧
الصناديق الاستئمانية، ٤–٤٨
الفروع، ٤–٢٦ إلى ٤–٣٣
المشاريع المشتركة، ٤–٤٥ إلى ٤–٤٦
المؤسسات غير المساهمة الأخرى، ٤–٤٩
المؤسسات متعددة الأقاليم، ٤–٤١ إلى ٤–٤٤
الهياكل القانونية المرنة التي يكون وجودها المادي بسيط أو منعدم، ٤–٥٠ إلى ٤–٥٢
الوحدات الصورية المقيمة التي تُنشأ في حالة الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المملوكة لغير مقيمين، ٤–٣٤ إلى ٤–٤٠
الوحدات عبر الحدود. راجع الوحدات المؤسسية التي تضم عناصر عبر الحدود
وحدة الحساب
تقييم وحدة الحساب، ٣–٩٢ إلى ٣–٩٤
الودائع
التعريف، ٥–٣٩، و ٦–٨٦
الفائدة المستحقة على ، ١١–٥١
القابلة للتحويل، ٥–٤١
القروض و، ٥–٤٠
كأصول احتياطية، ٦–٨٦، و ٧–٦٩
لليلة واحدة، ٧–٦٢
المراكز بين البنوك، ٥–٤٢
الودائع الأخرى، ٥–٤٣
وضع الاستثمار الدولي، ٧–٥٥
الودائع الأخرى
تعريف، ٥–٤٣
الودائع القابلة للتحويل
تعريفها، ٥–٤١
وضع الاستثمار الدولي
اتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية، ٧–٥٨ إلى ٧–٦١
احتياطيات التأمين الفنية، ٧–٦٣ إلى ٧–٦٤
الاحتياطيات، ٧–٦٩ إلى ٧–٧٣
إرشادات حول جوانب محددة، ٧–٩
استثمار الحافظة، ٧–٢٦ إلى ٧–٣٢
الاستثمار المباشر ٧–١٤ إلى ٧–٢٥
استثمارات أخرى، ٧–٤٠ إلى ٧–٦٨
الأصول الاقتصادية، ٧–١٠ إلى ٧–١١
الأصول والخصوم المالية و، ٣–٢٥
إعادة جدولة الدين وإعادة تمويله، م:٢–١٢، و م:٢–١٩
البيان المتكامل، ٢–١٠
بيان وضع الاستثمار الدولي الموحد، الجدول ٧–١
التباين في الميزانيات العمومية، ١٤–٦٣
التبويب، ٧–١٢ إلى ٧–١٣
تسهيلات القروض الجديدة، م:٢–٦٣
التعريف، ٢–٨، و ٧–١
تقييم الأدوات المالية غير القابلة للتداول، ٧–٤٠ إلى ٧–٥٦
الخصوم خارج الميزانية العمومية، ٧–٧٤
خيارات الاكتتاب الممنوحة للموظفين، ٧–٣٣ إلى ٧–٣٤، و ٧–٣٩
السداد المبكر للدين وإعادة شراء الدين، م:٢–٤٧
الضمانات الموحدة، ٧–٦٧ إلى ٧–٦٨
عرض البيانات، ٧–٥ إلى ٧–٦
عرض عام لوضع الاستثمار الدولي، الجدول ٧–٢
عقود التأجير التمويلي، ٧–٥٧
العناصر الأساسية وبنود أخرى مختارة، الملحق ٩
عنصر الحسابات الدولية، ٢–٢
الفئات الوظيفية، ٢–١١
قضايا التحليل، ١٤–١ إلى ١٤–٦٦
مبادلات الدين ببرامج التنمية، م:٢–٣٨ إلى م:٢–٣٩
مبادلة الدين بحصص الملكية، م:٢–٢٩، و م:٢–٣٦
المتطابقات المحاسبية، ١٤–٤ إلى ١٤–١٣
المراكز والمعاملات مع صندوق النقد الدولي، ٧–٧٥ إلى ٧–٨٣
المستحقات التقاعدية، ٧–٦٥ إلى ٧–٦٦
المشتقات المالية (عدا الاحتياطيات)، ٧–٣٣ إلى ٧–٣٨
مصادر التعرض للخطر المالي، ١٤–٦٢
المعاملات العكسية، ٧–٥٨ إلى ٧–٦١
المفاهيم ونطاق التغطية، ٧–١ إلى ٧–١٣
منهج الميزانية العمومية، ١٤–٥٧ إلى ١٤–٦٦
الميزانية العمومية للاقتصاد المعني و، ٢–٩
الودائع لليلة واحدة، ٧–٦٢
وضع الاستثمار الدولي: مرشد لمصادر البيانات، ٧–٩
وقت القيد
احتمال أن يكون التعديل الموسمي للبيانات الشهرية وربع السنوية، ٢–٤١

أساس استحقاق الدفع، ٣–٣٦
أساس الالتزام، ٣–٣٧
الأساس النقدي، ٣–٣٨
استخدام أساس الاستحقاق في الحسابات الدولية، ٣–٣٩ إلى ٣–٦٠
أسس قيد بديلة، ٣–٣٤ إلى ٣–٣٨
الأصول المالية، ٣–٥٤ إلى ٣–٥٩
تحديد توقيت المعاملات، ٣–٣٢ إلى ٣–٣٣
تحويلات المغتربين، م:٥–٢٩
التحويلات، ٣–٥٠ إلى ٣–٥٢، و ١٢–١٧ إلى ١٢–١٨، و ١٣–٦
التدفقات
التدفقات الأخرى، ٣–٦٠
تطبيق وقت القيد على معاملات الأصول غير المالية غير المنتَجة، ٣–٥٣، و ١٣–١٦ إلى ١٣–١٧
تعديلات التوقيت، ٣–٦١ إلى ٣–٦٦
الخدمات، ٣–٤٧
الدخل الأولي، ٣–٤٨ إلى ٣–٤٩
الضرائب، ٣–٥٠، و ١٢–١٨
معاملات تتعلق بالبضائع العامة، ٣–٤٤ إلى ٣–٤٦، و ١٠–٢٨ إلى ١٠–٢٩\
المعاملات، ٣–٤١ إلى ٣–٥٩

(ياء)

اليانصيب
التحويلات، ١٢–٢٥ إلى ١٢–٢٦
الخدمات، ١٠–١٧١